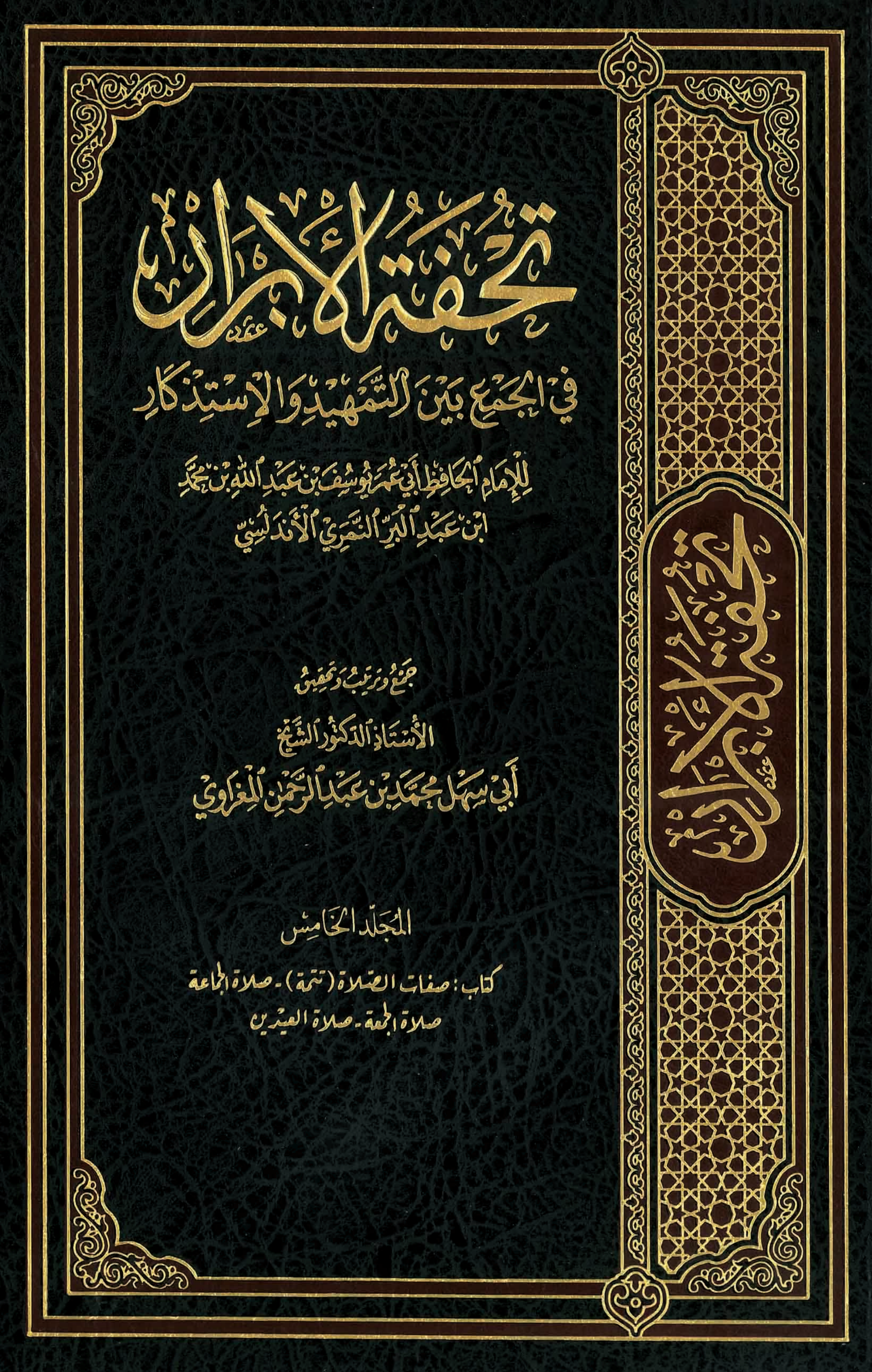
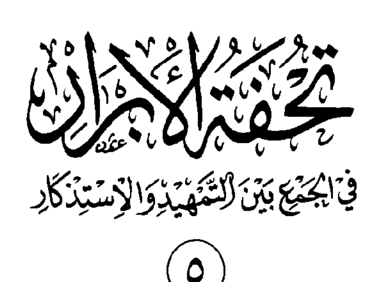

تحفة الأبرار
في الجمع بين التمهيد والاستذكار
للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي
جمع وترتيب وتحقيق
الأستاذ الدكتور الشيخ
أبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي
المجلد الخامس
كتاب: صفات الصلاة (تتمة) - صلاة الجماعة
صلاة الجمعة - صلاة العيدين
تحفة الأبرار


تحفة الأبرار
في الجمع بين التمهيد والاستذكار
٥

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ ـ ٢٠٢٢ م

رقم الإيداع القانوني: ٤٢٧٠ MO ٢٠٢١

ردمك: ٩ ـ ٠ ـ ٩٢٣٣ ـ ٩٩٢٠ ـ ٩٧٨



في الجمع بين التمهيد والاستذكار

للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي

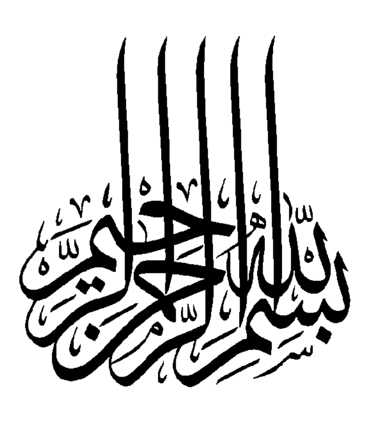
جمع وترتيب وتحقيق

الأستاذ الدكتور الشيخ

أبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي

المجلد الخامس

كتاب: صفات الصلاة (تتمة) - صلاة الجماعة
صلاة الجمعة - صلاة العيدين


بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥



ما جاء في التكبير في الصلاة

[٢١] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوفٍ، أن أبا هريرة كان يُصلِّي لهم، فيُكبِّرُ كلّما خفَض ورفَع، فإذا انصرف قال: واللهِ إني لأَشْبَهُكم صلاةً برسول الله ﷺ[١].

لم يختلِفْ عن مالكٍ رواةُ «الموطأ» في هذا الحديث، ورواه محمد بن مُصعبٍ القُرقُسانيُّ، عن مالكٍ بإسناده هذا، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة، قال: صلّى لنا أبو هريرة، فكان يرفعُ يديه في كل خفضٍ ورفعٍ، ثم قال: إني لأعلَمُكم بصلاة رسول الله ﷺ. هكذا قال: كان يُصلِّي ويرفع يديه في كلِّ خفضٍ ورفعٍ حتى يفرُغَ من صلاته.

ذكره الدارَقطنيُّ[٢]، عن القاضي أبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب، عن أحمد بن مُلاعبٍ، عن محمد بن مُصعبٍ. قال الدارقطنيُّ: قال لنا القاضي أبو عمر: هكذا قال محمد بن مصعبٍ، وإنما هو: كان يُكبِّر في كل خفضٍ ورفعٍ.

وقال فيه إبراهيم بن طهمانَ، عن مالكٍ وعبّاد بن إسحاق ويحيى بن سعيدٍ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة، أنّ أبا هريرة كان يصلّي لهم فيُكبِّر في

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٦)، والبخاري (٢/ ٣٤٢/ ٧٨٥)، ومسلم (١/ ٢٩٣/ ٣٩٢)، والنسائي (٢/ ٥٨٥/ ١١٥٤) من طريق مالك، به.

(٢) انظر علل الدارقطني (٩/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

كل خفضٍ ورفعٍ، وقيامٍ وقعودٍ[١]. وليس في «الموطأ» عند رُواته: وقيامٍ وقعودٍ.

وفي هذا الحديث من الفقه أنّ حُكم الصلاة أن يُكبَّر في كل خفضٍ ورفعٍ منها، وأنّ ذلك سُنَّتُها، وهذا قولٌ مجملٌ؛ لأن رفْعَ الرأس من الركوع ليس فيه تكبيرٌ، إنما هو التحميدُ بإجماع، فتفسيرُ ذلك أنه كان يكبّر كلما خفَض ورفَع إلا في رفعِه رأسَه من الركوع؛ لأنه لا خلافَ في ذلك.

وفيه أنّ الناس لم يكونوا كلُّهم يفعلون ذلك، ولذلك قال: أنا أشبَهُكم صلاةً برسول الله ﷺ. ومما يدلُّك على ذلك ما ذكره ابنُ أبي ذئبٍ في «موطئه»، عن سعيد بن سَمعانَ، عن أبي هريرة أنه قال: ثلاثٌ كان رسول الله ﷺ يفعلُهُنَّ تركهُنَّ الناسُ؛ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا، وكان يقفُ قبل القراءة هُنيَّةً يسألُ اللهَ من فضله، وكان يكبِّر كلّما خفَض ورفَع[٢].

وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهابٍ، عن عليّ بن حُسينٍ[٣]، والحمد لله.

وقد قال قومٌ من أهل العلم: إن التكبير إنما هو إذنٌ بحركات الإمام، وشِعارٌ للصلاة، وليس بِسُنَّة إلا في الجماعة، وأما من صلّى وحده فلا بأسَ عليه ألّا يكبِّر. ولهذا لما ذكر مالكٌ هذا الحديث عن ابن شهابٍ، عن

---

(١) أخرجه: ابن المظفر في غرائب مالك (رقم ١٤٥) من طريق إبراهيم بن طهمان، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٤)، وأبو داود (١/ ٤٧٩/ ٧٥٣)، والترمذي (٢/ ٦/ ٢٤٠)، والنسائي (٢/ ٤٦٠/ ٨٨٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤/ ٤٥٩)، وابن حبان (٥/ ٧٦/ ١٧٧٧) من طريق ابن أبي ذئب، به.

(٣) سيأتي في (ص ١٦ من هذا المجلد).

عليّ بن حُسين، قال: كان رسول الله ﷺ يكبِّر في الصلاة كلّما خفض ورفع، فلم تَزَلْ تلك صلاتَه حتى لَقِيَ الله[1]. وحديثَ ابن عمر[2]، وجابرٍ[3]، أنهما كانا يكبِّران كلّما خفَضا ورفَعا في الصلاة، وكان جابرٌ يعلِّمهم ذلك. فذكر مالكٌ الأحاديث كلّها ليُبيِّن لك أن التكبير من سُنَن الصلاة. وقال ابن القاسم فيمن نَسِيَ ثلاثَ تكبيراتٍ فصاعدًا من صلاتِه وحدَه: إنه يسجدُ قبل السلام، فإن لم يفعل أعادَ الصلاة، وإن نَسِيَ واحدةً أو اثنتين سجد أيضًا قبل السلام، فإن لم يفعل فلا شيءَ عليه.

وقد رُوي عنه أن التكبيرة الواحدة ليس على من نَسِيَها سجودُ سهوٍ ولا شيءٌ. وخالفه أصبَغُ وعبدُ الله بن عبد الحكم في رأيه، فقالا: لا إعادةَ على من نَسِيَ التكبيرَ كلَّه في صلاةٍ إذا كان قد كبَّر لإحرامه، وإنما عليه سجْدَتا السهوِ، وإن لم يسجُدْهما فلا حرج. وعلى هذا القول فقهاءُ الأمصار وأئِمَّة الفتوى، وهو الذي ذهب إليه أبو بكرٍ الأبْهَريُّ، قال الأبْهَريُّ رحمه الله: على مذهب مالكٍ الفرائضُ في الصلاة خمسَ عشرةَ فريضةً؛ أوَّلُها النيّةُ، ثم الطهارة، وسترُ العورة، والقيامُ إلى الصلاة، ومعرفةُ دخول الوقت، والتوجُّهُ إلى القبلة، وتكبيرةُ الإحرام، وقراءةُ «أمّ القرآن»، والركوعُ، ورفعُ الرأس منه، والسجودُ، ورفع الرأس منه، والقعودُ الآخِرُ، والسلامُ، وقطعُ الكلام.

قال أبو عمر: فذكر الأبهريُّ في فرائض الصلاة تكبيرةَ الإحرام وحدَها دون سائر التكبير.

---

(١) سيأتي في (ص ١٦ من هذا المجلد).

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ١٢ من هذا المجلد).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٦٤/ ٢٥٠٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٩/ ٢٥٠٣).

وقال الأبهريُّ: والسُّنَن في الصلاة خمسَ عشرة سُنَّةً؛ أوّلُها الأذانُ، والإقامةُ، ورفعُ اليدين، والسورةُ مع «أمّ القرآن»، والتكبيرُ كلُّه سوى تكبيرة الإحرام، وسمِع الله لمن حمده، والاستواءُ من الركوع، والاستواءُ من السجود، والتسبيحُ في الركوع، والتسبيحُ في السجود، والتشهُّد، والجهرُ في صلاة الليل، والسِّرُّ في صلاة النهار، وأخذُ الرِّداء، وردُّ السلام على الإمام إذا سلَّم من الصلاة. فذكر في سُنن الصلاة التكبيرَ كلَّه سوى تكبيرة الإحرام، وهذا هو الصواب، وعليه جمهورُ فقهاء الأمصار.

قال أبو عمر: إنما اختلفت الأئمةُ في تكبيرة الإحرام، وأمّا فيما سواها من التكبير، فلا أعلمُ فيه خلافًا غيرَ ما ذكرتُ، وسنذكر اختلاف العلماء في تكبيرة الإحرام وغيرها من معاني هذا الباب بأتمَّ من هذا المعنى في باب ابن شهابٍ، عن عليّ بن حُسينٍ، من كتابنا هذا إن شاء الله(١).

وقد رُوي عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وقتادةَ، وغيرِهم أنهم كانوا لا يُتِمُّون التكبيرَ(٢).

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسانَ، قال: حدثنا هشام بن عمارٍ، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثيرٍ، قال: حدثني أبو سلمة، قال: رأيتُ أبا هريرة يكبِّر هذا التكبيرَ الذي ترَكَ الناسُ، فقلتُ: يا أبا هريرة، ما هذا التكبيرُ؟ فقال: إنها لصلاةُ رسولِ الله ﷺ(٣).

---

(١) سيأتي في (ص ١٦ من هذا المجلد).

(٢) سيأتي تخريجها في (ص ٢١ من هذا المجلد).

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ٢٩٤/ ٢٩٢ [٣١]) من طريق الأوزاعي، به.

وهذا يدلُّك على أنّ التكبير في كل خفضٍ ورفعٍ كان الناسُ قد تركوه على ما قدّمنا إلى عهد أبي سلمة، وفي ترك الناسِ له من غيرِ نكيرٍ من واحدٍ منهم ما يدُلُّ على أنّ الأمر عندهم محمولٌ على الإباحة، وأنّ ترك التكبير لا تفسُدُ به الصلاةُ في غير الإحرام.

وروى ابن وهبٍ، قال: أخبرني عياض بنُ عبد الله الفِهْريُّ، أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: لكل شيءٍ زينةٌ، وزينةُ الصلاة التكبيرُ ورفعُ الأيدي فيها.

وهذا أيضًا يدلّ على أنّ التكبير ليس من صُلب الصلاة عند ابن عمر؛ لأنه شبَّهَه برفع اليدين، وقال: هو من زينةِ الصلاة. وكان عبد الله بنُ عمر يكبِّر في كل خفضٍ ورفعٍ[1]. وهذا يدلّ على ما قُلْنا: إنه سُنّةٌ وفضلٌ، وزينةٌ للصلاة، لا ينبغي تركُه. وكذلك يقول جماعةُ فقهاء الأمصار؛ أبو حنيفة فيمن اتَّبعه، والشافعيُّ فيمن سلَك مذهبَه، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، وأحمد بن حنبلٍ، وداود، والطبريُّ، وسائرُ أهلِ الحديث وأهلِ الظاهر، كلُّهم يأمرونَ به ويفعلونه، فإن ترَكه تاركٌ عندهم بعد أن يُحرِمَ لم تفسُد صلاته؛ لأنه ليس عندهم من فرائض الصلاة. وقد رُوي عن ابن عمر أنه كان لا يكبِّر إذا صلَّى وحده. قال إسحاق بن منصورٍ: سمعتُ أحمد بن حنبلٍ يقول: يُروى عن ابن عمر أنه كان لا يُكبِّر إذا صلَّى وحده. قال أحمد: وأحبُّ إليَّ أن يُكبِّر إذا صلَّى وحدَه في الفرائض، وأمّا في التطوُّع فلا.

قال أبو عمر: لا يحكي أحمدُ عن ابن عمر إلا ما صحَّ عنده، وأمّا روايتُه عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنه كان يُكبِّر في الصلاة كلّما خفض

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

ورفع[١]. فيدلُّ ظاهرُها على أنه كذلك كان يفعل، إمامًا أو غيرَ إمامٍ، والله أعلم.

وقال إسحاق: قلتُ لأحمد بن حنبلٍ: ما الذي نقَصوا من التكبير؟ قال: إذا انحطَّ إلى السجود من الركوع، وإذا أراد أن يسجُد السجدةَ الثانيةَ من كل ركعةٍ.

حدّثنيه أحمد بنُ محمد بن أحمد، قال: حدثنا الحسن بن سَلَمة، قال: حدثنا ابن الجارُودِ، قال: حدثنا إسحاق بن منصورٍ. فذكره.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا بُندارٌ، قال: حدثنا أبو داود، عن شُعبة، عن الحسن بن عمران، قال: سمعتُ سعيد بن عبد الرحمن بن أبزَى يحدّث، عن أبيه، أنه صلّى خلفَ النبيّ ﷺ، فلم يكن يُتِمُّ التكبيرَ؛ كان لا يكبِّرُ إذا خفَض[٢].

حدثني خلف بن سعيدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا عليّ بن عبد العزيز، قال: حدثنا مُعَلَّى بن أسدٍ، قال: حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابنَ المختار ـ عن عبد الله الدَّاناجِ، قال: حدثني عكرمةُ، قال: صلّيتُ مع أبي هريرة، قال: فكان يكبِّر إذا رفَع، وإذا وضَع، فأخبرتُ ابنَ عباسٍ فقال: لا أُمَّ لك، أوليسَتْ تلك

---

(١) أخرجه: مالك (١/ ٧٦) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، فذكره. ومن طريقه أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٦٤/ ٢٥٠٣).

(٢) أخرجه: الطيالسي (٢/ ٦١٦/ ١٣٨٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو داود (١/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤/ ٨٣٧).

سُنَّةَ أبي القاسم ﷺ؟[١]

والأحاديث في هذا المعنى كثيرةٌ، وسنذكر بعضَها في باب ابن شهابٍ، عن عليّ بن الحسين، من كتابنا هذا إن شاء الله[٢]. وفيما ذكرنا كفايةٌ شافيةٌ لمن ساعده الفهمُ والتوفيقُ.

ومما يدلّ على أنّ التكبير في الصلاة ليس منه شيءٌ واجبٌ إلا التكبيرةَ الأولى حديثُ أبي هريرة، ورفاعةَ بنِ رافع، جميعًا عن النبي ﷺ، أنه رأى رجلًا قد دخل المسجد فصلّى، ثم جاء فسلَّم، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجِعْ فصلِّ، فإنك لم تُصلِّ». فرجع فصلّى، ثم جاء، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجعْ فصلِّ، فإنك لم تصلِّ». فعَل ذلك مرتين أو ثلاثًا، فلما كان في الثانية أو الثالثة قال له: يا رسول الله، قد أجهَدْتُ نفسي فعلِّمني. فقال له رسول الله ﷺ: «إذا قُمتَ إلى الصلاة فتوضَّأْ، وأسبغِ الوضوءَ، ثم استقبِل القِبلة، ثم كبِّر، ثم اقرأْ، ثم اركَعْ حتى تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفَعْ حتى تطمئنَّ رافعًا، ثم اسجُد حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم افعَل ذلك في صلاتك كلِّها حتى تُتِمَّها».

حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: أنبأنا محمد بن المثنَّى، قال: أنبأنا يحيى، قال: أخبرني عُبيد الله بن عمر، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيدٍ المقبُريُّ، عن أبيه، عن أبي هريرة[٣].

---

(١) أخرجه: الطبراني (١١/ ٣٣٣/ ١١٩١٨) عن علي بن عبد العزيز به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢١) من طريق عبد العزيز بن المختار، به.

(٢) سيأتي في (ص ١٦ من هذا المجلد).

(٣) أخرجه: النسائي (٢/ ٤٦١/ ٨٨٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (١/ ٢٩٨/ ٣٩٧ =

وأخبرناه عبدُ الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا بكر بن حمَّادٍ، قال: حدثنا مُسدَّد، قال: حدثني يحيى، عن ابن عَجْلانَ، قال: حدثني عليّ بن يحيى بن خلَّاد بن رافعٍ الزُّرَقيُّ، عن أبيه، عن رفاعة بن رافعٍ[(١)]. دخل حديثُ بعضِهم في بعضٍ، والمعنى واحدٌ.

ففي هذا الحديث القصدُ إلى فرائض الصلاة الواجبة فيها، وقد جاء فيه التكبيرةُ الأولى للإحرام دونَ غيرها من التكبير، ففيما ذكرنا من الآثار في هذا الباب ما يدلُّ أن التكبير كُلَّه ما عدا تكبيرةَ الإحرام سُنّةٌ حسنةٌ، وليس بواجبٍ، والله أعلم.

فإن قيل: إن التسليم لم يُذكَر في هذا الحديث، وأنتم تُوجِبُونه لقيامِه من غير هذا الحديث، فغيرُ نكيرٍ أن يقوم وجوبُ جملةِ التكبير من غيرِ حديثِ هذا الباب وإن لم يكن في حديثِ رفاعةَ هذا وما كان مثلَه. قيل له: إن التسليم قد قام دليلُه، وثبت النصُّ فيه بقوله ﷺ: «تحليلُها التسليمُ»[(٢)]. وبأنه كان ﷺ يسلّم من صلاته طُولَ حياتِه، فثبَت التسليمُ قولًا وعملًا، وأما التكبير فيما عدا الإحرامَ فقد كان ترَكَه الصَّدرُ الأوّلُ، فلذلك قال لهم أبو هريرة:

= [٤٥])، وأبو داود (١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥/ ٨٥٦) من طريق محمد بن المثنى، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٧)، والبخاري (٢/ ٣٠١/ ٧٥٧)، والترمذي (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤/ ٣٠٣) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(١) أخرجه: البخاري في القراءة خلف الإمام (٨٠) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٠) من طريق يحيى، به. وأخرجه: ابن حبان (٥/ ٨٨ ـ ٨٩/ ١٧٨٧)، والطبراني (٥/ ٣٧/ ٤٥٢٣) من طريق مسدد، به.

(٢) أخرجه من حديث علي ﷺ: أحمد (١/ ١٢٣)، وأبو داود (١/ ٤٩ ـ ٥٠/ ٦١)، والترمذي (١/ ٨ ـ ٩/ ٣) وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن»، وابن ماجه (١/ ١٠١/ ٢٧٥).

أنا أشبَهُكم صلاةً برسول الله ﷺ. ولم يَعِبْ بعضُهم على بعضٍ ترْكَه، بل جعلوه من باب الكمال والتَّمام، فلذلك قُلنا: إنّ التكبير فيما عدا الإحرامَ سُنّةٌ، يَحسُن العملُ بها، وليس بواجب. وعلى هذا جمهورُ الفقهاء.

فإن قيل: إنّ الجَلْسة الوسطى سُنّةٌ، ومن ترَكها بطَلت صلاتُه، فكذلك من ترَك جُملةَ التكبير المسنون. قيل لقائل ذلك: وضعْتَ التمثيلَ في غير موضعه؛ لأن من ترَك الجَلسةَ الوسطى عامدًا بطَلت صلاتُه، وأنت ترى السلفَ والعملَ الأوّلَ والأمرَ القديمَ قد تُرِك فيه التكبيرُ ولم يَعِبْ بعضُهم على بعضٍ، ولم يُجِزْ واحدٌ منهم ترْكَ الجَلسة الوسطى عامدًا ولا ترَكَها، وحسبُك بهذا فرقًا تُخَصُّ به الجَلسةُ الوسطى من بين سائر السُّنن وسائر أعمال البدن في الصلاة. والتكبيرُ فيما عدا تكبيرَ الإحرام المخصوصَ بالوجوب، أشبَهُ بالتسبيح في الركوع والسجود، وسورةٍ مع «أمّ القرآن»، ورفعِ اليدين، منه بالجلسة الوسطى، والله المستعان. ولو كان التكبيرُ من فروض الصلاة التي تُعادُ منه إذ سَها عنه، لكانت كلُّ تكبيرةٍ في ذلك سواءً في وجوبها، ولَمَا افترق حُكمُ الواحدة والاثنتين والثلاث والأكثر في ذلك، ألَا ترى أنّ السجدة في كلّ ركعةٍ لا تنوبُ عن غيرها، وأنها فرضٌ في نفسها، فلو كانت التكبيراتُ واجباتٍ كانت كذلك، ولا حُجّةَ لمن فرَّقَ بين ذلك، وبالله التوفيق.

وقد ذكرنا اختلافَ العلماء في تكبيرة الإحرام، وفي معانٍ من تكبير الإمام والمأموم في باب ابن شهابٍ، عن عليّ بن حُسينٍ، من هذا الكتاب[٣]، والحمد لله.

---

(٣) سيأتي في (ص ٢٤ من هذا المجلد).

باب منه

[٢٢] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عليّ بن حسين بن عليّ بن أبي طالبٍ، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يكبِّرُ في الصلاة كلّما خفَض ورفَع، فلم تَزَلْ تلك صلاتَه حتى لَقِيَ الله[١].

ولا أعلمُ بين رُواة «الموطأ» خلافًا في إرسال هذا الحديث، ورواه عبد الوهاب بن عطاءٍ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه. ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نَجيحٍ، عن أبيه، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عليّ بن الحسين، عن عليّ بن أبي طالب. ولا يَصِحُّ فيه إلا ما في «الموطأ»، مرسلٌ.

وقد أخطأ فيه أيضًا محمد بن مُصعبٍ القُرْقُسانيُّ؛ فرواه عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه. ولا يصحُّ فيه هذا الإسناد، والصواب عندهم ما في «الموطأ».

أما معنى هذا الحديث، فقد تقدم القولُ فيه في باب ابن شهابٍ، عن أبي سلمة[٢].

---

(١) أخرجه: ابن وهب في جامعه (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣/ ٣٨٩)، والشافعي في مسنده (رقم ١٩٩) ترتيب سنجر، وعبد الرزاق (٢/ ٦٢/ ٢٤٩٧)، والبيهقي (٢/ ٦٧) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢/ ٢٥١٦) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) تقدم في (ص ٧ من هذا المجلد).

وأما الآثار التي رُوِيت مسندةً في معنى هذا الحديث فكثيرةٌ، ونحن نذكر منها ما يقفُ به الناظر في كتابنا هذا على المراد إن شاء الله.

وحدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا سويد بن نصرٍ، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة حين استخلَفه مَرْوانُ على المدينة، كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبَّر، ثم يكبِّر، ثم يرفعُ، فإذا رفَع رأسه من الركوع، قال: سمِع الله لمن حمِده، ربَّنا ولك الحمد. ثم يُكبِّر حين يهوي ساجدًا، ثم يُكبِّر حين يقوم من الاثنتين بعد التشهد، ثم يفعل مثلَ ذلك حتى يقضِيَ صلاتَه، فإذا قضى صلاته وسلَّم أقبَل على أهل المسجد فقال: والذي نفسي بيده إني لأَشْبَهُكم صلاةً برسول الله ﷺ[(١)].

وروى هذا الحديث الليثُ، عن عُقيلٍ، عن ابن شهابٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشامٍ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ذكره البخاريُّ، عن ابن بُكيرٍ، عن الليث[(٢)].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثني أبي وبَقيةُ، عن شعيبٍ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة، أن أبا هريرة كان يكبّر في كل صلاةٍ من المكتوبة وغيرِها، فيكبّرُ حين يقوم،

---

(١) أخرجه: النسائي (٢/ ٥٢٤/ ١٠٢٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (٥/ ٦٣/ ١٧٦٧) من طريق عبد الله بن المبارك، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٣٤٦/ ٧٨٩) بهذا الإسناد.

ثم يكبّر حين يركعُ، ثم يقول: سمِع الله لمن حمِده. ثم يقول: ربَّنا ولك الحمدُ. قبلَ أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر. حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفعُ رأسه، ثم يكبّر حين يسجد، ثم يكبّر حين يرفع رأسه، ثم يكبّر حين يقومُ من الجلوس في اثنتين، فيفعلُ ذلك في كل ركعةٍ حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرفُ: والذي نفسي بيده إني لأقرَبُكم شبهًا بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاتَه حتى فارَق الدنيا(١).

قال أبو داود: هذا الكلامُ الأخيرُ يجعلُه مالكٌ والزُّبيديُّ وغيرُهما عن الزهريّ، عن عليّ بن حسينٍ. ووافق عبدُ الأعلى، عن معمرٍ، شعيبَ بنَ أبي حمزة، عن الزهريِّ.

أخبرنا محمد بن إبراهيم وأحمد بن قاسمٍ، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويُّ، قال: حدثنا داود بن عمرٍو الضبيُّ، قال: حدثنا سلّام بن سُلَيمٍ، قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن بُرَيْد بن أبي مريم، عن أبي موسى الأشعريّ، قال: صلَّى بنا عليٌّ يومَ الجملِ صلاةً أذْكَرَنا بها صلاةَ رسول الله ﷺ؛ كان يكبّر في كل خفضٍ ورفعٍ، وقيامٍ وقعودٍ. قال أبو موسى: فإما نسِيناها، وإما تركناها عمدًا. خالف سلّامَ بنَ سليمٍ في هذا الحديث إسرائيلُ(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣/ ٨٣٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٢/ ٣٦٩/ ٨٠٣) من طريق شعيب، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣١/ ٢٥١٣)، وابن ماجه (١/ ٢٩٦/ ٩١٧) من طريق أبي إسحاق، به.

أحمد بن زهيرٍ، قال: حدثنا أبو نعيمٍ، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن أبي موسى الأشعريِّ، قال: لقد ذكَّرنا عليٌّ صلاةً كُنَّا نُصلِّيها مع رسول الله ﷺ، إما نسِيناها، وإما تركناها عمدًا، فكان يكبّر كلّما رفَع، وكلّما وضَع، وكلّما سجد[١].

وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن حربٍ. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا بكر بن حمادٍ، قال: حدثنا مسدَّدٌ، قالا جميعًا: حدثنا حماد بن زيدٍ، عن غَيْلانَ بن جريرٍ، عن مُطرِّف، قال: صليتُ أنا وعِمرانُ بن حُصينٍ خلفَ عليِّ بن أبي طالبٍ، فكان إذا سجد كبّر، وإذا رفع رأسه كبّر، وإذا رفع من الركعتين كبّر، فلما قضى الصلاةَ وانصرَفنا أخذ عمرانُ بيدي فقال: لقد ذكَّرني هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ. أو: لقد صلّى بنا هذا مثلَ صلاة محمدٍ ﷺ[٢].

وحدثني سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن كثيرٍ، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن شهر بن حَوْشبٍ، عن عبد الرحمن بن غَنمٍ، عن أبي مالكٍ الأشعريّ، أنه جمَع قومَه فقال: اجتمِعوا حتى أُصلِّيَ

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ٣/ ٦٩/ ٣٨٦٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٢)، والبزار (٨/ ٢٨/ ٣٠٠٨ ـ ٣٠٠٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢١) من طريق إسرائيل، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٥٢٢/ ٨٣٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٤٤٠)، والبخاري (٢/ ٣٨٦/ ٨٢٦) من طريق سليمان بن حرب، به، وأخرجه: مسلم (١/ ٢٩٥/ ٣٩٣)، والنسائي (٢/ ٥٥٠/ ١٠٨١) من طريق حماد بن زيد، به.

لكم صلاةَ رسول الله ﷺ. فاجتمعوا، فصلّى لهم صلاةَ الظهر؛ فكبّر بهم اثنتين وعشرين تكبيرةً سِوَى تكبيرةِ الافتتاح؛ يكبّرُ إذا سجد، وإذا رفَع رأسه، وقرأ في الركعتين الأُولَيَيْنِ بفاتحة الكتاب ـ أو قال: أمِّ القرآن ـ وأسمَعَ من يَلِيه[1].

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا سعيد بن السَّكَن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاريُّ، قال: حدثنا عمرو بن ميمونٍ[2]، قال: حدثنا هشيمٌ، عن أبي بشرٍ، عن عكرمة، قال: صليتُ خلفَ شيخٍ بمكة فكبّر اثنتين وعشرين تكبيرةً، فقلتُ لابن عباسٍ: إنه أحمقُ. فقال: ثكِلتك أمُّك، سُنّةُ أبي القاسم ﷺ[3].

قال البخاريّ: وحدثنا آدمُ، قال: حدثنا ابن أبي ذئبٍ، عن سعيد المَقْبُريِّ، عن أبي هريرة، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قال: «سمِع الله لمن حمِده». قال: «اللهم ربَّنا ولك الحمدُ». وكان النبي ﷺ إذا ركَع وإذا رفَع رأسه يكبِّرُ، وإذا قام من السجدتين قال: «الله أكبر»[4].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن محمدٍ البِرتيُّ، قال: حدثنا أبو معمرٍ، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا ليثٌ، عن عبد الرحمن ـ يعني الأصمَّ ـ عن أنس بن مالكٍ، قال: صليتُ خلفَ رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلُّهم يكبِّر إذا رفع

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٦٢/ ٢٤٩٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٢)، والطبراني (٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨/ ٢٤١٣) من طريق قتادة، به.

(٢) هكذا في النسخ، وصوابه كما في رواية البخاري: عمرو بن عون.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٣٤٤/ ٧٨٧) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٢٣٩/ ٧٩٥).

رأسه وإذا خفَضه[١].

قال أبو عمر: إنما ذكرنا هذا الخبر لأنه معارضٌ لما رُوي عن عمر بن الخطاب، أنه كان لا يُتِمُّ التكبيرَ، وقد كان عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمدٍ، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبيرٍ لا يُتِمُّون التكبير[٢].

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون البَجَليُّ بدمشقَ، قال: حدثنا أبو زُرعة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلمٍ، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزهريِّ، قال: قلتُ لعمر بن عبد العزيز: ما يمنعُك أن تُتِمَّ التكبيرَ وهذا عامِلُك عبدُ الحميد بن عبد الرحمن يُتِمُّه؟ قال: تلك الصلاةُ الأُولى. وأبى أن يقبل منِّي[٣].

ومن حديث شعبة، عن الحسن بن عمران الهاشميِّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزَى، عن أبيه، قال: صليتُ مع النبي ﷺ، فكان لا يُتِمُّ التكبيرَ.

ذكره ابنُ أبي شيبة[٤]، عن أبي داود الطيالسيِّ، عن شعبة.

ورواه محمود بن غَيلانَ، عن أبي داود، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، قال: سمعتُ سعيد بنَ عبد الرحمن بن أبزَى يحدّث عن أبيه، أنه

---

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (البغية ١/ ٢٨٨/ ١٧٦)، والبزار (١٤/ ١٠١/ ٧٥٩٠) من طريق ليث، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٥٢)، والنسائي (٣/ ٢/ ١١٧٩) من طريق عبد الرحمن الأصم، به.

(٢) انظر المصنف لعبد الرزاق (٢/ ٦٥ ـ ٦٦/ ٢٥١١ و٢٥١٣)، والمصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٣/ ٢٥٢٠ ـ ٢٥٢٥).

(٣) انظر تاريخ أبي زرعة (١/ ٥٢٠/ ١٣٩٠).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣١/ ٢٥١٩).

صلّى خلفَ النبي ﷺ، فكان لا يكبّر إذا خفض[١]. يعني بين السجدتين.

ورواه أبو عاصمٍ وعمرو بن مرزوقٍ، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزَى، عن أبيه، أنه صلّى مع النبي ﷺ فلم يكن يُتِمُّ التكبير[٢]. هذا لفظُ أبي عاصمٍ، واتّفقا على عبد الله بن عبد الرحمن. وأما ابنُ أبي شيبة ومحمودُ بن غيلانَ فقالا فيه: سعيد بن عبد الرحمن. وعبدُ الله وسعيدٌ أخوانِ، وكلاهما يروي عن أبيه عبد الرحمن بن أبزَى.

وروى هذا الخبرَ بُندارٌ، عن أبي داود الطيالسيِّ، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، عن ابن عبد الرحمن بن أبزَى، عن أبيه، قال: صليتُ مع النبي ﷺ، فلم يُتِمَّ التكبير، وصليتُ مع عمر بن عبد العزيز فلم يُتِمَّ التكبير[٣].

وذكر ابنُ أبي شيبة، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيم، قال: أولُ من نقَص التكبيرَ زيادٌ[٤].

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أبو عليٍّ الحسن بنُ سلمة بن المُعلَّى، قال: حدثنا أبو محمد بن الجارودِ، قال: حدثنا إسحاق بن منصورٍ، قال: سمعتُ أحمد بن حنبلٍ يقول: يُروى عن ابن عمر، أنه كان لا يكبِّر إذا صلَّى وحده. قال: وكان قتادة يكبِّر إذا صلَّى وحده. قال أحمد:

---

(١) أخرجه: الطيالسي (٢/ ٦١٦/ ١٣٨٣) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٥/ ٤٦٢) من طريق أبي عاصم، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٠) من طريق عمرو بن مرزوق، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤/ ٨٣٧) عن بندار، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣/ ٢٥٢٢).

وأحبُّ إليَّ أن يكبِّر من صلَّى وحده في الفرض، فأما التطوعُ فلا. قال إسحاق بن منصورٍ: قلتُ لأحمد: ما الذي نقَصوا من التكبير؟ قال: إذا انحطَّ إلى السجود من الركوع، وإذا أراد أن يسجدَ السجدةَ الثانيةَ من كل ركعة. قال إسحاق بن منصورٍ: وقال لي إسحاق بن راهُويَه: نقصانُ التكبيرِ هو إذا انحطَّ إلى السجود فقط.

وقد ذكرنا نُقصانَ التكبير، ومضى القولُ في ذلك في باب ابن شهابٍ، عن أبي سلمة[1] بما فيه شفاءٌ إن شاء الله.

وقرأتُ على سعيد بن نصرٍ، أن قاسم بن أصبغَ حدّثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكرٍ، قال: حدثنا محمد بن سابقٍ، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمةَ، عن عبد الله بن مسعودٍ، قال: كان رسول الله ﷺ يكبّر في كل ركوعٍ وسجودٍ، ورفعٍ ووضعٍ، وأبو بكرٍ وعمر، ويُسلِّمون عن أيمانهم وعن شمائلهم: «السلام عليكم ورحمة الله»[2].

وروى أشهبُ، عن مالكٍ، أنه سمعه يحدّث عن ابن شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه، أنه كان يكبّر كلّما خفَض ورفَع، ويخفضُ بذلك صوتَه. انفرد به أشهبُ بهذا الإسناد موقوفًا، وذكره الدارقطنيُّ عن أبي بكرٍ النيسابوريِّ، عن يونس، عن أشهبَ. وقد رُوي عن ابن عمر مسندًا ما يردُّ قولَ من قال عنه أنه كان لا يُتمُّ التكبير؛ لأنه محالٌ أن يكون عنده في ذلك عن النبي ﷺ شيءٌ

---

(١) تقدم في (ص ٧ من هذا المجلد).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٤١٨ و٤٤٢ ـ ٤٤٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٨) من طريق إسرائيل به.

ويخالفُه ولو كان مباحًا، ولا سيّما ابنُ عمر.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا رَوْح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريجٍ، قال: أخبرني عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حَبّانَ، عن عمّه واسعٍ، أنه سأل عبدَ الله بنَ عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: «الله أكبر». كلما وضَع وكلما رفَع، ثم يقول: «السلامُ عليكم ورحمة الله». عن يمينه، و: «السلامُ عليكم ورحمة الله». عن يساره[1].

قال أبو عمر: وللقول في أحاديث التسليمتين والتسليمة الواحدة موضعٌ غيرُ هذا. والتكبيرُ كلُّه في الصلاة سُنّة مسنونة، لا ينبغي تركُها، وكذلك قال أبو بكرٍ الأَبْهَريُّ في ذلك؛ قال: والسُّنن في الصلاة خمسَ عشْرةَ سُنّةً؛ أوّلُها الإقامةُ، ورفعُ اليدين، والسورة مع «أمّ القرآن»، والتكبيرُ كلُّه سوى تكبيرةِ الإحرام. وذكَر سائرها، كما قد ذكرناه عنه في باب ابن شهابٍ، عن أبي سلمة[2]. فإن ترَكَ التكبيرَ كلَّه أو بعضَه تاركٌ وكبّر تكبيرةَ الإحرام، فإن أهل العلم مختلفون في ذلك؛ والذي عليه جمهورُ العلماء وجماعةُ الفقهاء أنه لا شيء عليه إذا كبّر تكبيرة الإحرام، إلا أنه عندهم مسيءٌ لا يُحمَد له فعلُه، ولا ينبغي أن يفعل ذلك ولا يتعمَّدَه، فإنْ فعله ساهيًا سجد لسهوِه عند غير الشافعيّ؛ فإنه لا يرى السجود إلا في السهو عن عملِ البدنِ لا عن الذكر، فإن لم يفعل لم تبطلْ صلاتُه. وحُجّتُهم في ذلك ما ذكرناه من الآثار عن

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٥٢)، وأبو يعلى (١٠/ ١٤٢/ ٥٧٦٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٨٩/ ٥٧٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٨) من طريق روح بن عبادة، به. وأخرجه: النسائي (٣/ ٧٠/ ١٣١٩) من طريق ابن جريج، به.

(٢) تقدم في (ص ١٣ من هذا المجلد).

النبي ﷺ وعن جماعةٍ من الصحابة في تركِهم التكبيرَ المذكورَ، دون أن يعيبَ بعضُهم على بعضٍ ذلك. وهذه المسألة تُعدُّ من المسائل التي ترك فيها مالكٌ العملَ للحديث.

وأما وجوبُ تكبيرة الإحرام دون غيرها من التكبير، فلقوله ﷺ: «تحريمُها التكبير». وأثبتُ شيءٍ في ذلك عندي أيضًا ما حدّثناه محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا جعفر بن محمدٍ الفريابيُّ، قال: حدثنا قتيبة بن سعيدٍ، قال: حدثنا بكر بن مضرَ، عن ابن عَجلانَ، عن عليّ بن يحيى الزُّرقيِّ، عن أبيه، عن عمِّه، وكان بدريًّا، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ إذ دخل رجلٌ، فقام ناحيةَ المسجد فصلّى، ورسولُ الله ﷺ يرمقُه ولا يشعرُ، ثم انصرف فأتى رسولَ الله ﷺ فسلّم، فردَّ عليه السلام، ثم قال: «ارجِعْ فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ». قال: لا أدري في الثانية أو في الثالثة. قال: والذي أنزل عليك الكتاب، لقد جهَدْتُ وحرَصتُ، فعلِّمني وأرِني. فقال له: «إذا أردتَ أن تصلِّيَ فتوضَّأْ فأحسِنِ الوضوءَ، ثم استقبِلِ القبلة، ثم كبِّرْ، ثم اقرَأْ، ثم اركَعْ حتى تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفَعْ حتى تعتدلَ قائمًا، ثم اسجُد حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفَع حتى تطمئنَّ قاعدًا، ثم اسجُد حتى تطمئنّ ساجدًا، فإذا صنعتَ ذلك فقد قضيتَ صلاتَك، وما انتقَصتَ من ذلك فإنما انتقصتَه من صلاتك»[1].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا بكر بن حمادٍ، قال: حدثنا مسدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، عن ابن عَجْلانَ، قال: حدثني عليّ بن يحيى بن خلادٍ، عن أبيه، عن عمِّه، وكان بدريًّا، قال: كنّا مع

(١) أخرجه: الآجري في الأربعين له (رقم ١٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (٢/ ١٩٣/ ١٠٥٣) من طريق قتيبة بن سعيد، به.

رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجلٌ فصلّى في ناحية المسجد، وجعل رسولُ الله ﷺ يرمقُه، فصلّى ثم جاء فسلَّم، فردَّ عليه السلامَ، وقال: «ارجعْ فصلِّ، فإنك لم تصلِّ». فعل ذلك ثلاثَ مراتٍ، فقال في الثانية أو في الثالثة: والذي بعثك بالحقِّ لقد اجتهدتُ في نفسي، فعلِّمْني وأرِني. فقال: «إذا أردتَ أن تصلِّيَ فتوضَّأْ، فأحسِنْ وضوءَك، ثم استقبِل القبلة، ثم كبِّرْ، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفع حتى تطمئنَّ قائمًا، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم قُمْ»(١). وذكر الحديث.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: حدثنا محمد بن المُثَنَّى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيدٍ المقبريُّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجلٌ فصلَّى(٢). فذكر مثلَه بمعناه.

وهذا الحديثُ ذكر فيه رسولُ الله ﷺ فرائضَ الصلاة دونَ سُنَنِها، وليس فيها ذكرُ تكبيرٍ غيرَ تكبيرة الإحرام، ففي ذلك أوضحُ الدلائل على وجوب تكبيرة الإحرام، وسقوطِ ما سواها من التكبير من جهة الفرض، وهي تشهدُ لصحة رواية من روى: «تحريمُها التكبيرُ». وهو حديثٌ رُوي من وجوه؛ من

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٠)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (رقم ٧٤)، وابن حبان (٥/ ٨٨/ ١٧٨٧)، والطبراني (٥/ ٣٧/ ٤٥٢٣) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٢/ ٤٦١/ ٨٨٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (١/ ٢٩٨/ ٣٩٧ [٤٥])، وأبو داود (١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥/ ٨٥٦) من طريق محمد بن المثنى، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٧)، والبخاري (٢/ ٣٠١/ ٧٥٧)، والترمذي (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤/ ٣٠٣) من طريق يحيى بن سعيد، به.

حديث عليّ بن أبي طالبٍ، وحديثِ أبي سعيدٍ الخُدريّ[١]. وأحسَنُها حديثُ عليٍّ ﷺ، وسنذكره فيما بعدُ من هذا الباب إن شاء الله.

وكان ابن القاسم يقول: من أسقَطَ من التكبير في الصلاة ثلاثَ تكبيراتٍ فما فوقها سجَد للسهو قبلَ السلام، فإن لم يسجد بطَلت صلاتُه. وهذا يدلّ على أن عُظْمَ التكبيرِ عنده وجُملَتَه فرضٌ، وأن اليسيرَ منه مُتجاوزٌ عنه نحوَ التكبيرة والتكبيرتين. وقال أصبغ بن الفرج وعبد الله بن الحكم من رأْيِه: ليس على من لم يُكبِّر في الصلاة من أوّلها إلى آخرها شيءٌ إذا كبّر تكبيرة الإحرام، ولو فعل ذلك أحدٌ ساهيًا أستحِبُّ له سجودَ السهو، فإن لم يسجد فلا شيءَ عليه. قالا: ولا ينبغي لأحدٍ أن يترك التكبيرَ عامدًا؛ لأنه سُنّةٌ من سُنن الصلاة، فإن فعل فقد أساء وصلاتُه ماضيةٌ. وعلى هذا القول جماعةُ فقهاء الأمصار من الشافعيّين، والكوفيّين، وأهلِ الحديث.

واختلف الفقهاءُ في تكبيرة الإحرام؛ فذهب مالكٌ في أكثر الرِّوايات عنه، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، إلى أنّ تكبيرة الإحرام فرضٌ واجبٌ من فروض الصلاة، والحُجّة لهم الحديثُ الذي ذكرنا، من حديث أبي هريرة، ورفاعةَ بنِ رافعٍ جميعًا، عن النبي ﷺ أنه قال للرجل: «إذا أردتَ الصلاة، فأسبغ الوضوءَ، ثم استقبِل القبلة، ثم كبِّر، ثم اقرأ، ثم اركَع». وذكر الحديثَ، فعلَّمه ما كان واجبًا، وسكت له عن رفعِ اليدين، وعن التكبير في كل خفضٍ ورفعٍ، وعن سائر الذكر المسنون والمستحبِّ، فبانَ بذلك أن تكبيرة الإحرام واجبٌ فعلُها في الصلاة، مع قوله ﷺ: «تحريمُ الصلاةِ التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ».

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢/ ٤٦٣/ ٢٣٨)، وابن ماجه (١/ ١٠١/ ٢٧٦).

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقيلٍ، عن محمد بن الحنفية، عن عليّ بن أبي طالبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاحُ الصلاةِ الطُّهورُ، وتحريمُها التكبير، وتحليلُها التسليمُ»[(١)].

أخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا ابن وضاحٍ، قال: حدثنا زهير بن عبادٍ، قال: سمعتُ وكيعًا يقول: إذا رأيتَ الرجلَ لا يقيمُ تكبيرة الإحرام، فأيَّ شيءٍ ترجو منه؟

وقال عبد الرحمن بن مهديٍّ: لو افتتح الرجلُ صلاتَه بسبعين اسمًا من أسماء الله عز وجل ولم يكبِّر تكبيرة الإحرام لم يَجْزِه، وإن أحدَث قبلَ أن يسلِّمَ لم يَجْزِه[(٢)]. وهذا تصحيحٌ من عبد الرحمن بن مهديٍّ لحديث: «تحريمُها التكبير، وتحليلُها التسليم». وتديُّنٌ منه به، وهو إمامٌ في علم الحديث.

وقال الزهريُّ، والأوزاعيُّ، وطائفة أيضًا: تكبيرةُ الإحرام ليست بواجبة[(٣)].

وقد رُوِي عن مالكٍ في المأموم ما يدلّ على هذا القول، ولم يختلف قولُه في الإمام والمنفرد؛ أن تكبيرة الإحرام واجبةٌ عليه، وأن الإمام إذا لم

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٩ ـ ٥٠/ ٦١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ١٢٣)، والترمذي (١/ ٨ ـ ٩/ ٣)، وابن ماجه (١/ ١٠١/ ٢٧٥) من طريق وكيع، به. وقال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن».

(٢) أخرجه: الترمذي (٢/ ٤٦٣/ بإثر حديث ٢٣٨).

(٣) انظر الأوسط لابن المنذر (٣/ ٧٦ ـ ٧٩).

يكبِّرها بطلت صلاتُه وصلاةُ من خلفَه فرضًا. وهذا يقضي على قوله في المأموم، فافهَمْ. والصحيحُ عندي قولُ من قال بوجوب تكبيرة الإحرام فرضًا على ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

واختلف الفقهاءُ في حال تكبيرة الإمام والمأموم في تكبيرة الإحرام؛ فذكر ابن خُوَيْزِمَندادَ، قال: قال مالكٌ: إذا كبّر الإمامُ كبّر المأموم بعده، ويُكره له أن يكبِّر في حال تكبيره، وإن كبَّر في حال تكبيره أجزَأه، وإن كبَّر قبلَه لم يُجْزِئه. قال: وقال أبو حنيفة، وزُفرُ، ومحمدٌ، والثوريُّ، وعبيد الله بن الحسن: يُكبِّر مع تكبير الإمام.

قال محمد بن الحسن: فإن فرَغ المأمومُ من التكبير قبلَ الإمام لم يُجْزِئه.

وقال الثوريُّ: يُجْزئُه.

وقال أبو يوسف، والشافعيُّ في أشهر قَوْليه: لا يُكبِّر المأموم حتى يفرُغَ الإمامُ من التكبير.

وقال أصحاب الشافعيِّ: إن كبَّر قبل الإمام أجزأه. وعندهم أنه لو افتتح الصلاةَ لنفسه ثم أراد أن يدخلَ في صلاة الإمام كان ذلك له، على أحدِ قولَيِ الشافعيّ.

وقالت طائفةٌ من أصحاب داود وغيرُهم: إن تقدَّم جزءٌ من تكبير المأموم في الإحرام تكبيرةَ الإمام لم يُجْزِئه، وإنما يُجزئُه أن يكون تكبيرُه في الإحرام بعدَ إمامه. وإلى هذا ذهب الطحاويُّ، واحتجّ بأن المأموم إنما أُمِرَ أن يدخل في صلاة الإمام بالتكبيرة، والإمامُ إنما يصير داخلًا فيها بعد الفراغ من التكبير، فكيف يصِحُّ دخولُ المأموم في صلاةٍ لم يدخُل فيها إمامُه

بعدُ؟! واحتجّ أيضًا لمن أجاز من أصحابه تكبيرَهما معًا بقوله ﷺ في حديث أبي موسى وغيره: «إذا كبّر الإمام فكبِّروا»[١]. قال: وهذا يدلّ على أنهم يكبِّرون معًا؛ لقوله: «فإذا ركَع فاركَعوا». وهم يركعون معًا، والقول الأول عنده أصحُّ، وهو قولُ أبي يوسف، وأحدُ قولَي الشافعيّ.

واختلفوا في الوقت الذي يكبِّر فيه الإمام للإحرام؛ فقال مالكٌ، والشافعيّ، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن: لا يكبِّر حتى يفرُغَ المؤذنُ من الإقامة وبعد أن تعتدلَ الصفوف ويقومَ الناس مَقاماتِهم. والحُجّة لهم حديثُ أنسٍ: أقبل علينا رسولُ الله ﷺ قبل أن يكبِّر في الصلاة، فقال: «أقيموا صفوفَكم وتراصُّوا، فإني أراكم من وراءِ ظهري»[٢]. وعن عمر[٣] وعثمان[٤] مثلُ هذا في تأخير التكبير للإحرام حتى تفرُغَ الإقامةُ، وتستويَ الصفوف.

وقال أبو حنيفة، والثوريُّ، وزُفر: لا يُكبِّر الإمامُ قبل فراغ المؤذن من الإقامة. ويستحسنون أن يكون تكبيرُ الإمام في الإحرام إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاةُ. وحُجّتهم حديثُ الثوريّ، عن عاصمٍ الأحول، عن أبي عثمان النهديِّ، عن بلالٍ، قال: قلتُ: يا رسول الله، لا تسبِقْني بآمين.

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٠١ و٤٠٥)، ومسلم (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤/ ٤٠٤)، وأبو داود (١/ ٥٩٤ ـ ٥٩٦/ ٩٧٢)، والنسائي (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣/ ٨٢٩)، وابن ماجه (١/ ٢٧٦/ ٨٤٧) مختصرًا.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠٣)، والبخاري (٢/ ٢٦٣/ ٧١٨)، ومسلم (١/ ٣٢٤/ ٤٣٤)، والنسائي (٢/ ٤٢٦/ ٨١٣).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٧/ ٢٤٣٨)، والبيهقي (٢/ ٢١).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٠/ ٢٤٠٨)، والبيهقي (٢/ ٢١ ـ ٢٢).

داود، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن عاصمٍ، عن أبي عثمان، عن بلالٍ، أنه قال: يا رسول الله، لا تسبِقْني بآمين[١].

قالوا: وهذا يدلّ على أنه كان يكبّر قبل فراغ بلالٍ من الإقامة.

واختلفوا في حين قيام المأموم إلى الصلاة؛ فكان مالكٌ لا يَحُدُّ في ذلك حدًّا، وقال: لم أسمَعْ فيه بحَدٍّ، وأرى أنّ ذلك على قدر طاقة الناس؛ لاختلافهم في أحوالهم؛ فمنهم الخفيفُ والثقيلُ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يكن الإمامُ معهم في المسجد، فإنهم لا يقومون حتى يَرَوا الإمامَ. وهو قول الشافعيِّ وداود، وحُجّتهم حديثُ أبي قتادة الأنصاريّ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تَرَوْني». وهو حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ؛ رواه يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. رواه عن يحيى جماعةٌ؛ منهم أيوب السَّختيانيُّ[٢]، والحجاجُ الصوافُ[٣]، ومعمر بن راشدٍ، وشيبانُ؛ ذكره البخاريّ[٤]، عن أبي نُعيمٍ، عن شيبانَ. ورواه ابنُ عيينة، عن معمرٍ[٥].

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٥٧٦/ ٩٣٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (١/ ٢٨٧/ ٥٧٣) من طريق سفيان، به، وأخرجه: أحمد (٦/ ١٢)، والحاكم (١/ ٢١٩) من طريق عاصم، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: أبو عوانة في مستخرجه (١/ ٣٦٩/ ١٣٣٦)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٤٤/ ٨٥٢٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٠٤)، ومسلم (١/ ٤٢٢/ ٦٠٤)، والنسائي (٢/ ٤١٥/ ٧٨٩) من طريق حجاج، به.

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤/ ٦٣٨)، ومسلم (١/ ٤٢٢/ ٦٠٤).

(٥) أخرجه: مسلم (١/ ٤٢٢/ ٦٠٤).

وحدَّث به مُسدَّد وغيره، عن حماد بن زيدٍ، عن أيوب والحجَّاج جميعًا، عن يحيى بن أبي كثير[١].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان الإمامُ معهم في المسجد فإنهم يقومون في الصفِّ إذا قال المؤذن: حيَّ على الفلاح.

وقال الشافعيُّ وأصحابه وداود: البِدار في القيام إلى الصلاة أَوْلى في أوَّل أخذِ المؤذنِ في الإقامة؛ لأنه بِدارٌ إلى فعل بِرٍّ. وليس في ذلك شيءٌ محدودٌ عندهم.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ: سألتُ أبي عن الإمام؛ أيُكبِّرُ إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاةُ. أو حيث يفرُغُ من الإقامة؟ فقال: حديثُ أبي قتادة، عن النبي ﷺ: «إذا أُقيمت الصلاةُ فلا تقوموا حتى ترَوْني». وقد رُوِي عن عمر أنه كان يبعثُ إلى الصفوف فإذا استوَتْ كبَّر، وحديث: لا تسبِقْني بآمين. وأرجو ألّا يضيق ذلك إن شاء الله.

وقال أبو بكرٍ الأثرم: قلتُ لأحمد بن حنبل: حديثُ أبي قتادة عن النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاةُ فلا تقوموا حتى ترَوْني». فقال: أنا أذهب إلى حديث أبي هريرة؛ رواه الزهريُّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ وقد أقيمت الصفوفُ، فأقبل يمشي حتى أتى مقامَه، فذكَر أنه لم يغتسِلْ[٢]. ولا أدفعُ حديثَ أبي قتادة. وقال: حديثُ أبي هريرة

---

(١) أخرجه: أبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٢٠١/ ١٣٤١) من طريق مسدد، به، وأخرجه: أبو عوانة في مستخرجه (١/ ٣٦٩/ ١٣٣٦) من طريق حماد بن زيد، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٧)، والبخاري (١/ ٥٠٥/ ٢٧٥)، ومسلم (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣/ ٦٠٥)، وأبو داود (١/ ١٦٠ ـ ١٦١/ ٢٣٥)، والنسائي (٢/ ٤١٦/ ٧٩١).

إسناده جيّدٌ.

قال أبو عمر: قد تقدّم حديثُ أبي هريرة في باب إسماعيل بن أبي حكيمٍ في الجُنب يصلّي بالقوم وهو ناسٍ، كما ذكر محمدٌ الزُّبيديُّ، ويونس، ومعمرٌ، والأوزاعيُّ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقد ذكرنا الاختلافَ فيه عن الزهريّ في باب إسماعيل بن أبي حكيمٍ(١).

وذكر الأثرمُ، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياشٍ، عن عمرو بن مهاجرٍ، قال: رأيتُ عمر بنَ عبد العزيز، ومحمد بنَ كعبٍ القرظيَّ، وسالم بنَ عبد الله، وأبا قِلابة، وعِراكَ بن مالكٍ الغفاريَّ، ومحمد بنَ مسلمٍ الزهريَّ، وسليمان بن حبيبٍ، يقومون إلى الصلاة في أولِ بدءٍ من الإقامة.

وحدثنا أحمد بن قاسمٍ، قراءةً مني عليه، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفيُّ، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياشٍ، عن عمرو بن مهاجرٍ، قال: سمعتُ عمر بن عبد العزيز يقول: إذا سمعتَ النداءَ بالإقامة، فكُن أوّلَ من أجاب. قال: ورأيتُ عمر بن عبد العزيز، وسالمَ بنَ عبد الله، وأبا قِلابة، وعِراك بن مالكٍ الغفاريَّ، ومحمد بن كعبٍ القرظيَّ، والزهريَّ، يقومون إلى الصلاة في أوّل بدءٍ من الإقامة. قال: وكان عمر بن عبد العزيز إذا قال المؤذنُ: قد قامت الصلاة. عدَّل الصفوفَ بيده عن يمينه ويساره، فإذا فرَغ المؤذنُ كبَّر.

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخَضرُ بن داود، قال: حدثنا أبو بكرٍ الأثرم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي

---

(١) تقدم في (٣/ ٦٥٨).

شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلانَ، عن أبي عبيدٍ، قال: سمعتُ عمر بن عبد العزيز بخُنَاصِرةَ يقول حين يقول المؤذنُ: قد قامت الصلاة: قوموا قد قامت الصلاةُ[١].

قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابرٍ، يقول: سمعتُ الزهريَّ يقول: ما كان المؤذنُ يقول: قد قامت الصلاةُ. حتى تعتدلَ الصفوفُ[٢].

قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن أبي يعلَى، قال: رأيتُ أنس بن مالكٍ إذا قيل: قد قامت الصلاة. قام فوثَبَ[٣].

قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن هشامٍ، عن الحسن وابن سيرينَ، أنهما كانا يكرهان أن يقوما حتى يقول المؤذنُ: قد قامت الصلاة[٤].

قال: وحدثنا عفانُ، قال: حدثنا المبارك بن فَضالةَ، قال: سمِعتُ فَرْقدًا السَّبَخيَّ قال للحسن وأنا عنده: أرأيتَ إذا أخذ المؤذنُ في الإقامة، أأقومُ، أم حتى يقول: قد قامت الصلاةُ؟ فقال الحسن: أيَّ ذلك شئتَ.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشرٍ، قال: حدثنا ابن أبي دُليمٍ، قال: حدثنا ابن وضاحٍ، قال: حدثنا عبد الله بن ذكوانَ، قال: حدثنا الوليد بن مسلمٍ، قال: حدثنا كلثوم بن زيادٍ المحاربيُّ، عن الزهريِّ، عن ابن المسيّب، قال:

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٧/ ٤١٤٣).

(٢) أخرجه: حرب الكرماني في مسائله (رقم ٤٦٦) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به. وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٠٧/ ١٩٤٢) عن ابن شهاب مرسلًا.

(٣) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٦٦/ ١٩٥٨) من طريق ابن المبارك، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٦/ ٤١٣٥) عن الحسن وحده.

إذا قال المؤذن: الله أكبر. وجَب القيام. وإذا قال: حيَّ على الصلاة. اعتدلت الصفوفُ. وإذا قال: لا إله إلا الله. كبَّر الإمام.

واختلف الفقهاءُ في التكبير فيما عدا الإحرامَ؛ هل يكون مع العمل أو بعده؟ فذهب مالكٌ وأصحابه إلى أن التكبير يكونُ في حال الرفع والخفض حين ينحطُّ إلى الركوع وإلى السجود، وحين يرفعُ منهما، إلا في القيام من اثنتين من الجلسة الأُولى، فإن الإمامَ وغيرَه لا يكبِّر حتى يستقيم قائمًا، فإذا اعتدل قائمًا كبَّر، ولا يكبِّر إلا واقفًا، كما لا يكبِّر في الإحرام إلا واقفًا، ما لم تكن ضرورةٌ، وقد رُوي نحوُ ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

وقال أبو حنيفة، والثوريُّ، والشافعيُّ، وجمهورُ العلماء: التكبير في القيام من اثنتين وغيرهما سواءٌ، يكبِّر في حال الخفض والرفع والقيام والقُعود، على ظاهر حديثِ ابن مسعودٍ وغيرِه في ذلك؛ أن رسول الله ﷺ كان يكبّر كلما خفَض ورفَع، وفي كل خفضٍ ورفعٍ، وقيامٍ وقعودٍ.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا ابن وضاحٍ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دُحيمٌ، قال: أخبرنا الوليد، قال: سألتُ الأوزاعيَّ عن تكبيرة السجدة التي بعدَ: سمِع الله لمن حمده. فقال: كان مكحولٌ يُكبِّرها وهو قائمٌ، ثم يهوي إلى السجود، وكان القاسم بنُ محمدٍ يُكبِّرها وهو يهوي إلى السجود، فقيل للقاسم: إن مكحولًا يكبِّرها وهو قائمٌ. قال: وما يدري مكحولٌ ما هذا؟

ما جاء في إحرام المسبوق بالصلاة

[٢٣] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، أنه كان يقول: إذا أدرَك الرجلُ الركعةَ فكبّر تكبيرةً واحدةً، أجزَأت عنه تلك التكبيرةُ.

قال مالكٌ: وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتِتاحَ الصلاة.

وسُئل مالكٌ عن رجلٍ دخل مع الإمام، فنسِيَ تكبيرةَ الافتتاح وتكبيرةَ الركوع، حتى صلّى ركعةً، ثم ذكر أنه لم يكُن كبَّر تكبيرةَ الافتتاح ولا عند الركوع، وكبَّر في الركعة الثانية، قال: يبتدِئُ صلاتَه أحبُّ إليَّ، ولو سَهَا مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح، وكبَّر في الركوع الأوّل، رأيتُ ذلك مُجزِئًا عنه إذا نوى بها تكبيرةَ الافتتاح.

قال أبو عمر: أما قولُ ابن شهابٍ في هذه المسألة قبل هذا، فليس فيه دليلٌ أنه نوى بتكبيرته تلك الافتتاحَ، وهو معروفٌ من مذهبِه في ترك إيجاب التكبير بالافتتاح فرضًا.

وأما قول مالكٍ: وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاحَ الصلاة. فإنما هو على مذهبه، كأنه قال: وذلك إذا نوى به عندنا تكبيرةَ الافتتاح.

وهذا صحيحٌ؛ لأن الداخل المُدرِكَ للإمام راكعًا، إذا كبَّر تكبيرةً واحدةً ينوي بها افتتاحَ الصلاة وركَع بها، أغنَتْه عن تكبيرة الركوع. وقد أوضحنا أن التكبير فيما عدا الإحرامَ سُنَّةٌ، فدلّ ذلك على أنّ من قال من العلماء: يُكبِّر

الداخلُ تكبيرتَينِ؛ إحداهما للافتتاح، والأخرى للركوع. أراد الكمالَ والإتيانَ بالفرض والسُّنّة، ومن اقتصر على تكبيرة الافتتاح، فقد اقتصَر على ما أجزأه.

وأما قول مالكٍ في الذي يدخُل مع الإمام، فينسى تكبيرةَ الافتتاح والركوع، حتى صلّى ركعةً، ثم ذكر ذلك وكبَّر في الركعة الثانية، أنه استحبّ له أن يبتدئ صلاته.

فالجوابُ أنّ قوله: ثم كبَّر في الركعة الثانية. لا يخلو من أن يكون نوى بتلك التكبيرة تكبيرةَ الافتتاح، أو لم ينوِ بها إلا تكبيرةَ الركوع فقط، فإن كان نوى بها الافتتاحَ وهو في الركعة الثانية، فوجهُ الاستحباب له أن يبتدئ صلاتَه. يعني والله أعلم: بالإقامة والإحرام؛ لأنه راعى فيه قولَ من قال: إن الإحرام ليس بواجبٍ، وإنه لو تمادى في صلاته أجزأَتْه. إلا أنّ مالكًا يرى عليه الإعادةَ مع ذلك؛ للأخذ بالأوثق والاحتياطِ لأداء فرضِه.

فوجهُ استحبابه له أن يقطَع ويبتدئَ صلاتَه رجوعُه إلى أصلِه في إيجاب تكبيرة الإحرام، وتركُ مراعاةِ من خالف ذلك فرأى له أن يبتدئَ فيصلِّيَ ما أدرك ويقضيَ ما فاته، على أنه قد يأتي له، رحمه الله، استحبابٌ في موضع الوجوب.

وإن كان لم ينوِ بها الافتتاحَ، وإنما كبّر للركوع دونَ نيّة الافتتاح، وذلك في الركعة الثانية، فذلك أحرى أن يقطعَ ويبتدئَ صلاتَه كما قد روى عنه ابنُ القاسم وغيرُه، ويكونُ قوله: أحبُّ إليَّ أن يبتدئ صلاتَه. من باب استحبابِ ما يجبُ فعلُه، فإنه قد يأتي بمثل هذا اللفظ في الواجب أحيانًا.

وقد اضطرب أصحابُه في هذه المسألة اضطرابًا كثيرًا، ينقضُ بعضُه ما

قد أصَّلوه في إيجاب تكبيرة الإحرام، ولم يختلِفوا في وجوبها على المنفرد والإمام، كما لم يختلِفوا أن الإمامَ لا يحملُ فرضًا من فروض الصلاة عمّن خلفَه. فقِفْ على هذا كلّه من أصولهم يَبِنْ لك وجهُ الصوابِ إن شاء الله تعالى.

ومن اضطرابهم في هذه المسألة تَفْرِقَتُهم بين تكبير الداخل للركوع دون الإحرام في الركعة الأولى، وبين تكبيرة الركوع في الركعة الثانية، بما لا معنى لإيرادِه ولا للاشتغالِ به.

كما أنه من راعى في أجوبته قولًا لا يصِحُّ عنده ولا يذهب إليه، فإنه فسادٌ داخلٌ عليه. ألا ترى أنه لا يُراعي ذلك أحدٌ منهم ولا من غيرهم في غير هذه المسألة من مسائل الوضوء، ولا الصلاة، ولا الصيام، وأكثرِ أبواب الشرائع والأحكام. وبالله عز وجل التوفيقُ لا شريك له.

وفيما ذكرنا ما يَبِينُ لك به أن من لم يُكبِّر للإحرام ليس في صلاةٍ، ومن ليس في صلاةٍ فلا حاجةَ به إلى القطع بسلامٍ. وهذا موضعٌ قد اضطرب فيه أصحابُ مالكٍ أيضًا، وذلك لمراعاتهم الاختلافَ فيما لا تجبُ مراعاتُه؛ لأن الاختلاف لا يوجب حُكمًا، إنما يوجبُه الإجماعُ، أو الدليلُ من الكتاب والسُّنّة، وبذلك أُمِرنا عند التنازع.

وأما الثوريُّ، فقال: إذا وجدتَ الإمامَ راكعًا فكبِّرْ تكبيرةً تنوي بها الافتتاحَ، وكبِّرْ أخرى للركوع، وكذلك إذا وجدتَه ساجدًا كبِّرْ تكبيرةً للافتتاح، ثم كبِّر أخرى للسجود، ولا تحتسِبْ بها. فإن وجدتَه جالسًا فكبِّر للافتتاح واجلِسْ بغير تكبيرٍ، وإذا قُمْتَ قُمْ بتكبيرٍ.

وقال الشافعيُّ: إذا وجد الإمامَ راكعًا، فكبَّر تكبيرةً نوى بها الافتتاحَ، أجزَأته وكان داخلًا في الصلاة، فإن نوى بها غيرَ الافتتاح، أو نوى بها الافتتاحَ والركوعَ جميعًا، لم يكن داخلًا في الصلاة؛ لأنه لم يُفرِد النيّةَ لها.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدٌ مثلَ قولِ مالكٍ: إذا نوى بتكبيرة الركوع تكبيرةَ الافتتاح، أو تكبيرةَ الافتتاحِ والركوعِ معًا أجزَأَتْه. وهو قولُ أبي ثورٍ، وهو الصحيحُ عندنا؛ لِما قدَّمنا عن ابن عمر، أنه كان يغتسلُ للجنابة والجمعة غسلًا واحدًا[١].

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٠٠/ ٥٣١٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٨٣/ ٥١٥٥)، والبيهقي (١/ ٢٩٨).

باب من أدرك ركعة أو سجدة

[٢٤] مالكٌ، عن نافعٍ، أنّ عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقولُ: إذا فاتَتْكَ الركعةُ فقد فاتَتْكَ السَّجدةُ(١).

مالكٌ، أنه بلَغه أنّ عبد الله بنَ عمر وزيدَ بنَ ثابتٍ كانا يقولان: من أدرَك الركعةَ فقد أدرَك السجدةَ.

هكذا رواه يحيى بنُ يحيى، وأما القَعْنَبيُّ وابنُ بُكير وأكثرُ رُواة «الموطأ»؛ فروَوْه عن مالكٍ، أنه بلغه أنّ عبد الله بن عمر وزيد بن ثابتٍ كانا يقولان: من أدرَك الركعةَ قبل أن يرفعَ الإمامُ رأسه فقد أدرَك السجدة(٢).

مالكٌ، أنه بلَغه أنّ أبا هريرة كان يقول: من أدرَك الركعةَ فقد أدرَك السجدةَ، ومن فاتَه قراءةُ أُمِّ القرآن فقد فاته خيرٌ كثيرٌ(٣).

معنى إدراكِ الركعة هاهنا أن يركع المأمومُ قبل أن يرفع الإمامُ رأسه من الركوع. هذا قولُ مالكٍ وأكثرِ العلماء، وفيه اختلافٌ. رُوِي عن أبي هريرة: من أدرَك القومَ ركوعًا فلا يَعْتدُّ بها. وهذا قولٌ لا نعلم أنّ أحدًا قال به من فقهاء الأمصار، وفيه وفي إسناده نظرٌ. وقد رُوِي معناه عن أشْهَب. ورُوِي عن جماعةٍ من التابعين ضدُّ ذلك؛ قالوا: إذا أحرَم الداخلُ والناسُ ركوعٌ

---

(١) أخرجه: البيهقي (٢/ ٩٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (٢/ ٩٠) من طريق ابن بكير، به.

(٣) أخرجه: البيهقي (٢/ ٩٠) من طريق مالك، به.

أجْزَأه وإن لم يُدرِكْ الركوع. وبهذا قال ابنُ أبي ليلى، والليث بن سعدٍ، وزُفَر بنُ الهُذيْل، قالوا: إذا كبّر قبل أن يرفع الإمامُ رأسَه ركَع كيف أمْكَنه، واتَّبع الإمامَ وكان بمنزلة التابع، واعتدَّ بالركعة[١].

وقد رُوي عن ابن أبي ليلى، والليث بن سعدٍ، وزُفَر بن الهذيل، والحسن بن زيادٍ، أنه إذا كبَّر بعد رفع الإمام رأسَه من الركعة قبل أن يركع اعتدَّ بها.

وقال الشعبيُّ: إذا انتهيتَ إلى الصفِّ المؤخَّر ولم يرفعوا رؤوسَهم وقد رفع الإمامُ رأسه، فقد أدركتَ؛ لأنّ بعضَهم أئمةُ بعضٍ[٢].

قال جمهور الفقهاء: من أدرَك الإمامَ راكعًا فكبّر وركع، وأمْكَنَ يديه من رُكْبتيْهِ قبلَ أن يرفع الإمامُ رأسَه من الركعة، فقد أدرك الركعة، ومن لم يُدرِكْ ذلك فقد فاتَتْه الركعة، ومن فاتَتْه الركعة فقد فاتَتْه السجدة؛ أي لا يُعتدُّ بها ويسجُدُهما. هذا مذهب مالكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوريِّ، والأوزاعيِّ، وأبي ثورٍ، وأحمد، وإسحاق.

ورُوي ذلك عن عليّ بن أبي طالبٍ[٣]، وابن مسعودٍ[٤]، وزيد بن ثابتٍ[٥]، وابن عمر[٦]. وقد ذكرنا الآثار بذلك في «التمهيد»[٧]، وبه قال

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٧٩/ ٣٣٦٢) عن ابن أبي ليلى.
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧/ ٢٥٤٣).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٦١/ ٢٦٣٨).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٦١/ ٢٦٣٩).
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٥٩/ ٢٦٢٦).
(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٧٩/ ٣٣٦١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦/ ٢٥٤١)، والبيهقي (٢/ ٩٠).
(٧) سيأتي في (ص ٥٢٥ من هذا المجلد).

عطاءٌ، وإبراهيم، وعروة بن الزبير، وميمون بن مِهْرانَ.

وذكر ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر وزيد بن ثابتٍ، قالا: إذا أدرَك القومَ ركوعًا فإنه تُجزِئُه تكبيرةٌ واحدةٌ[(١)]. وهو قولُ إبراهيم[(٢)]، وعروة[(٣)]، وعطاءٍ[(٤)]، والحسن[(٥)]، وقتادة، والحكم[(٦)]، وميمونٍ[(٧)]، وجماعةٍ، إلا أنهم يستحبّون أن يكبِّر تكبيرتين؛ واحدةً للإحرام، وثانيةً للركوع، وإن كبَّر واحدةً لافتتاح الصلاة أجزَأه من الركعة. وعلى هذا مذهبُ الفقهاء بالحجاز والعراق والشام.

وقال ابن سيرين، وحماد بنُ أبي سليمان[(٨)]: لا يُجْزِئُه حتى يكبّر تكبيرتين؛ واحدةً يفتتحُ بها، وثانيةً يركع بها.

والقول الأوّل أصحُّ من جهة الأثر والنظر؛ لأن التكبير لِمَا عدا الإحرامَ مسنونٌ يُستحَبُّ، قد أجمَعوا أنه لا يضُرُّ سقوطُ التكبيرة منه والتكبيرتين.

وسنُبيِّن هذا الباب ونوضِّحه في افتتاح الصلاة إن شاء الله[(٩)].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٥٩/ ٢٦٢٦) بهذا الإسناد. وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٨٠/ ١٢٦٣).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤/ ٢٥٢٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٧٨/ ٣٣٥٧).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤/ ٢٥٢٨).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥/ ٢٥٣١)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٧٨/ ٣٣٥٦).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥/ ٢٥٣٥).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥/ ٢٥٣٦).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥/ ٢٥٣٤).

(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٧٨/ ٣٣٥٨).

(٩) تقدم في (ص ٢٤ من هذا المجلد).

وأما قول أبي هريرة: من فاتَتْه قراءةُ «أمّ القرآن» فقد فاته خيرٌ كثيرٌ. فإنّ ابن وضّاحٍ وجماعةً معه قالوا: ذلك لموضع التأمين، والله أعلم. يَعْنون قولَه عليه السلام: «من وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفر له ما تقدّم من ذنبه»[(١)].

وسيأتي هذا فيما بعدُ إن شاء الله عز وجل[(٢)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٨)، والبخاري (٢/ ٣٣٣/ ٧٨٠)، ومسلم (١/ ٣٠٧/ ٤١٠ [٧٢ـ ٧٣])، وأبو داود (١/ ٥٧٦/ ٩٣٦)، والترمذي (٢/ ٣٠/ ٢٥٠)، والنسائي (٢/ ٤٨٢/ ٩٢٧)، وابن ماجه (١/ ٢٧٧/ ٨٥٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) سيأتي في (ص ٢٠٠ من هذا المجلد).

ما جاء في رفع اليدين
في افتتاح الصلاة وبقية المواضع

[٢٥] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ كان إذا افتتحَ الصلاةَ رفَع يدَيْه حَذْوَ مَنكِبيه، وإذا رفَع رأسه من الركوع رفَعَهما كذلك وقال: «سمِع الله لمن حَمِده، ربَّنا ولك الحمدُ». وكان لا يفعلُ ذلك في السجود.

هكذا رواه يحيى عن مالكٍ، لم يذكر فيه الرفعَ عند الانحطاط إلى الركوع، وتابَعه على ذلك جماعةٌ من الرُّواة «للموطأ» عن مالكٍ؛ منهم القَعْنَبيُّ[(١)]، وأبو مصعبٍ[(٢)]، وابنُ بُكيرٍ، وسعيد بن الحَكَم بن أبي مريم، ومَعْنُ بن عيسى[(٣)]، والشافعيُّ[(٤)]، ويحيى بن يحيى النيسابوريُّ[(٥)]، وإسحاق بن الطبَّاع[(٦)]، ورَوْح بن عُبادة، وعبد الله بن نافع الزُّبيريُّ[(٧)]،

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٧٧/ ٧٣٥) من طريق القعنبي، به.

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (١/ ٧٩/ ٢٠٤). ومن طريقه أخرجه: البغوي (٣/ ٢٠/ ٥٥٩).

(٣) انظر علل الدارقطني (١٣/ ١١٣).

(٤) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٢٠٠). ومن طريقه أخرجه: أبو عوانة في مستخرجه (١/ ٤٢٤/ ١٥٧٦).

(٥) انظر علل الدارقطني (١٣/ ١١٣).

(٦) انظر علل الدارقطني (١٣/ ١٤).

(٧) انظر علل الدارقطني (١٣/ ١١٣).

وكامل بن طَلْحة[١]، وإسحاق بن إبراهيم الحُنَيْنيُّ، وأبو حُذافة أحمد بن إسماعيل، وابن وهبٍ في رواية ابن أخيه عنه. ورواه ابن وهْبٍ[٢]، وابن القاسم[٣]، ويحيى بن سعيدٍ القطَّانُ[٤]، وابن أبي أُوَيْسٍ[٥]، وعبد الرحمن بن مهدِيٍّ[٦]، وجُوَيْرِيَةُ بنُ أسماءَ[٧]، وإبراهيم بن طَهْمانَ[٨]، وعبد الله بن المُبارك[٩]، وبِشْر بن عمر[١٠]، وعثمان بن عمر[١١]، وعبد الله بن يوسف التِّنِّيسيّ[١٢]، وخالد بن مَخْلَدٍ[١٣]، ومَكِّيّ بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن الشَّيبانيّ[١٤]، وخارِجة بن مصعبٍ، وعبد الملك بن زيادٍ النَّصِيبيّ، وعبد الله بنُ نافع الصائغُ[١٥]، وأبو قُرَّة موسى بن طارقٍ، ومُطَرِّف بن

---

(١) أخرجه: أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (رقم ١٢١) من طريق كامل بن طلحة، به.

(٢) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٦/ ١٣٨١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٣)، والبيهقي (٢/ ٦٩) من طريق ابن وهب، به.

(٣) انظر علل الدارقطني (١٣/ ١١٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨)، والنسائي (٢/ ٥٣٩/ ١٠٥٦) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٥) انظر علل الدارقطني (١٣/ ١١٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

(٧) انظر علل الدارقطني (١٣/ ١١٣).

(٨) انظر علل الدارقطني (١٣/ ١١٣).

(٩) أخرجه: النسائي (٢/ ٥٤٠/ ١٠٥٨)، وابن حبان (٥/ ١٧٢/ ١٨٦١) من طريق عبد الله بن المبارك، به.

(١٠) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٣) من طريق بشر، به.

(١١) أخرجه: الدارمي (١/ ٢٨٥) من طريق عثمان بن عمر، به.

(١٢) أخرجه: البخاري في جزء رفع اليدين (رقم ٣٣) من طريق عبد الله بن يوسف، به.

(١٣) أخرجه: الدارمي (١/ ٣٠٠) من طريق خالد بن مخلد، به.

(١٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (رقم ٩٩).

(١٥) انظر علل الدارقطني (١٣/ ١٤).

عبد الله، وقُتَيْبة بن سعيد[1]؛ كلُّ هؤلاء رَوَوه عن مالكٍ فذكروا فيه الرفعَ عند الانحطاط إلى الركوع. قالوا فيه: إنّ رسول الله ﷺ كان يرفعُ يديه إذا افتتحَ الصلاةَ حَذْوَ مَنكِبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسَه من الركوع.

ذكر الدارَقُطنيُّ الطُّرقَ عن أكثرهم، عن مالكٍ كما ذكرنا، وهو الصواب. وكذلك رواه سائرُ من رواه عن ابن شهابٍ، وممن رَوَينا ذلك عنه من أصحاب ابن شهابٍ؛ الزُّبيديُّ[2]، ومَعْمَرٌ[3]، والأوزاعيُّ[4]، ومحمد بن إسحاق، وسفيان بن حسينٍ[5]، وعُقَيل بن خالد[6]، وشُعيب بن أبي حمزة[7]، وابن عُيينة[8]، ويونس بن يزيد[9]، ويحيى بن سعيد الأنصاريُّ، وعبيد الله بن عمر[10]؛ كلُّهم رَوَوا هذا الحديثَ عن ابن شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن

---

(١) أخرجه: النسائي (٢/ ٤٥٨/ ٨٧٧) من طريق قتيبة بن سعيد، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤/ ٧٢٢) من طريق الزبيدي، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٧)، والنسائي (٢/ ٥٥٣/ ١٠٨٧) من طريق معمر، به.

(٤) أخرجه: البيهقي (٢/ ٨٢) من طريق الأوزاعي، به.

(٥) أخرجه: عبد الخالق بن أسد في معجمه (رقم ٣٠٠)، وأبو نعيم في معجم الصحابة (٣/ ١٧١٣/ ٤٣١٥) من طريق سفيان بن حسين، به.

(٦) أخرجه: البخاري في جزء رفع اليدين (رقم ١٣٨) من طريق عقيل، به.

(٧) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٨١/ ٧٣٨)، والنسائي (٢/ ٤٥٧/ ٨٧٥) من طريق شعيب، به.

(٨) أخرجه: أحمد (٢/ ٨)، ومسلم (١/ ٢٩٢/ ٣٩٠ [٢١])، وأبو داود (٢/ ٤٦١/ ٧٢١)، والترمذي (٢/ ٣٥/ ٢٥٥)، والنسائي (٢/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥/ ١٠٢٤)، وابن ماجه (١/ ٢٧٩/ ٨٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٩) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٧٩/ ٧٣٦)، ومسلم (١/ ٢٩٢/ ٣٩٠ [٢٣]) من طريق يونس بن يزيد، به.

(١٠) أخرجه: النسائي (٣/ ٦/ ١١٨١)، والبخاري في جزء رفع اليدين (رقم ١٣٦)، وابن خزيمة (١/ ٣٤٤/ ٦٩٣) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

النبي ﷺ، كما رواه ابن وهْبٍ ومن ذكرنا معه من أصحاب مالكٍ، وقد ذكرنا طُرق هذا الخبر في غير هذا الكتاب، وترَكْنا الأسانيد عن هؤلاء في ذلك هاهنا خشيةَ الإطالة، وقال جماعةٌ من أهل العلم: إنّ إسقاط ذكرِ الرفعِ عند الانحطاط في هذا الحديث إنما أتى من مالكٍ، وهو الذي كان ربّما وهَمَ فيه؛ لأن جماعةً حُفّاظًا رَوَوا عنه الوجهين جميعًا.

قال أبو عمر: هذا الحديث أحدُ الأحاديث الأربعة التي رفَعها سالمٌ، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وأوْقَفَها نافعٌ عن ابن عمر، فمنها ما جعله من قولِ ابن عمر وفعلِه، ومنها ما جعله عن ابن عمر، عن عمر، والقولُ فيها قولُ سالمٍ، ولم يلتفِت الناسُ فيها إلى نافعٍ؛ فهذا أحدُها، والثاني: «من باع عبدًا وله مالٌ»[1]. جعله نافعٌ عن ابن عمر، عن عمر قولَه. والحديث الثالث: «الناس كإبلٍ مائةٍ لا تكاد تَجِدُ فيها راحلةً»[2]. والرابع: «فيما سَقَت السماءُ والعُيونُ أو كان بَعْلًا العُشْرُ، وما سُقِيَ بالنضْحِ نصفُ العُشْرِ»[3].

وفي هذا الحديث من الفقه رفعُ اليدين في المواضع المذكورة فيه، وذلك عند أهل العلم تعظيمٌ لله، وابتهالٌ إليه، واستسلامٌ له، وخضوعٌ للوقوف بين يديه، واتّباعٌ لسنّة رسوله ﷺ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٩)، والبخاري (٥/ ٦٣/ ٢٣٧٩)، ومسلم (٣/ ١١٧٣/ ١٥٤٣ [٨٠])، وأبو داود (٣/ ٧١٣ ـ ٧١٤/ ٣٤٣٣)، والترمذي (٣/ ٥٤٦/ ١٢٤٤)، والنسائي (٧/ ٣٤٢/ ٤٦٥٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٤٦/ ٢٢١١) من طريق الزهري، عن سالم به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٧)، والبخاري (١١/ ٤٠٥/ ٦٤٩٨)، ومسلم (٤/ ١٩٧٣/ ٢٥٤٧)، والترمذي (٥/ ١٤١/ ٢٨٧٢) من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعًا.

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٤٣/ ١٤٨٣)، وأبو داود (٢/ ٢٥٢/ ١٥٩٦)، والترمذي (٣/ ٣٢/ ٦٤٠)، والنسائي (٥/ ٤٣/ ٢٤٨٧)، وابن ماجه (١/ ٥٨١/ ١٨١٧) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعًا.

واختلف العلماءُ في رفع اليدين في الصلاة؛ فروى ابنُ القاسم وغيره عن مالكٍ، أنه كان يرى رفْعَ اليدين في الصلاة ضعيفًا إلا في تكبيرة الإحرام وحدها، وتعلَّق بهذه الرِّواية عن مالكٍ أكثرُ المالكيّين، وهو قول الكوفيّين؛ سفيانَ الثوريِّ، وأبي حنيفة وأصحابه، والحسن بنِ حيٍّ، وسائرِ فقهاء الكوفة، قديمًا وحديثًا.

قال أبو عبد الله بن نَصْرٍ المَرْوَزيُّ، رحمه الله، في كتابه في رفع اليدين من الكتاب الكبير: لا نعلمُ مِصرًا من الأمصار يُنسَبُ إلى أهله العلمُ قديمًا ترَكوا بأجمَعِهم رفْعَ اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهلَ الكوفة.

وروى ابنُ وهْبٍ، والوليد بن مُسْلمٍ، وسعيد بن أبي مريم، وأشهَبُ، وأبو المُصْعَب، عن مالكٍ، أنه كان يرفع يديه، على حديث ابن عمر هذا إلى أن مات، فالله أعلم. وبهذا قال الأوزاعيُّ، وسفيان بن عُيينة، والشافعيّ، وجماعةُ أهلِ الحديث، وهو قولُ أحمد بن حنبل، وأبي عُبَيدٍ، وإسحاق بن راهُويَه، وأبي ثورٍ، وابن المُبارك، وأبي جعفرٍ محمد بن جريرٍ الطبَريِّ.

وقال داود بن عليٍّ: الرفعُ عند تكبيرة الإحرام واجبٌ، ركنٌ من أركان الصلاة. واختلف أصحابُه؛ فقال بعضُهم: الرفعُ عند الإحرام والركوع والرفعِ من الركوع واجبٌ. وقال بعضُهم: لا يجبُ الرفع إلا عند الإحرام. وقال بعضهم: لا يجبُ لا عند الإحرام ولا غيره؛ لأنه فعَلَهُ ولم يَأمُر به. وقال بعضهم: هو كلُّه واجبٌ؛ لقول رسول الله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي»[1].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٥٣)، والبخاري (٢/ ١٤٢/ ٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، والحديث عند مسلم وأصحاب السنن لكن دون جملة: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وذكر ابن خُوَيْزِمَندادَ، قال: اختلفت الرِّوايةُ عن مالكٍ في رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة؛ فقال: يَرفعُ في كل خفضٍ ورفعٍ. على حديث ابن عمر، عن النبيّ عليه السلام. وقد قال: لا يَرفعُ إلا في تكبيرة الإحرام. وهذا قال: لا يَرفعُ أصلًا. قال: والذي عليه أصحابُنا الرفعُ عند الإحرام لا غيرُ. وحُجّةُ من ذهب مذهبَ ابن القاسم وروايتِه عن مالكٍ، ومذهبَ الكوفيِّين المُوافقين له في ذلك ـ حديثُ البَراء بن عازبٍ، وحديثُ عبد الله بن مسعودٍ، عن النبي ﷺ، أنه كان يرفعُ يديه إذا افتتح الصلاةَ، ثم لا يَرفعُ بعدُ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زهيرٍ، قال: حدثنا أبو نُعَيمٍ، قال: حدثنا موسى بن محمدٍ الأنصاريُّ، عن يزيد بن أبي زيادٍ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازبٍ، قال: صليتُ خلفَ النبي ﷺ فكبَّر فرفَع يديه حتى حاذى أُذُنيه في أوّل مرةٍ، لم يَزِدْ عليها(١).

قال أحمد بن زهيرٍ: سُئِل يحيى بنُ معينٍ، عن يزيد بن أبي زِيادٍ، فقال: ليس بذاك(٢).

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفَضْل بن العباس، قال: حدثنا محمد بن جريرٍ، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى الرازيُّ، قال: حدثنا شَرِيكٌ، عن يزيد بن أبي زيادٍ، عن عبد الرحمن بن أبي

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٢)، وأبو داود (١/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩/ ٧٤٩ ـ ٧٥١)، والبخاري في جزء رفع اليدين (٣٤). وسيأتي كلام ابن عبد البر عليه في الباب نفسه.
(٢) أخرجه: ابن الجعد في مسنده (رقم ٧١٧).

ليلى، عن البراء بن عازبٍ، قال: كان النبي ﷺ إذا افْتَتَحَ الصلاة رفَع يديه حتى تُحاذِيَ أُذُنيه، ثم لا يعودُ[١].

قال أبو عمر: قال محمد بنُ عبد الله بن نُمَيْرٍ: لم يكن يزيد بن أبي زِيادٍ بالحافظ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيعٌ، حدثنا سفيان، عن عاصم بن كُلَيبٍ، عن عبد الرحمن بن الأسْوَد، عن عَلْقمةَ، قال: قال ابن مسعودٍ: ألَا أُصلِّي بكم صلاةَ رسول الله ﷺ؟ قال: فصلَّى، فلم يرفَعْ يديه إلّا مرّةً[٢].

وهذان حديثانِ معلولانِ عند أهل العلم بالحديث، مرفوعانِ عند أهل الصِّحّة عندهم. وسنذكر العِلّة فيهما عنهم فيما بعدُ من هذا الباب إن شاء الله.

وحُجَّتُهم أيضًا ما رواه نُعَيمٌ المُجْمِرُ وأبو جعفرٍ القارئُ، عن أبي هريرة، أنه كان يرفعُ يديه إذا افتتحَ الصلاة، ويكبِّر كلّما خفض ورفع، ويقول: أنا أشْبَهُكم صلاةً برسول الله ﷺ[٣].

قال أبو عمر: وحُجّةُ من رأى الرفعَ عند كل خفضٍ ورفعٍ؛ حديثُ ابن عمر المذكور في هذا الباب، وهو حديثٌ ثابتٌ لا مَطْعَنَ فيه عند أحدٍ

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٧٨/ ٧٤٩) من طريق شريك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (١/ ٤٧٧/ ٧٤٨)، والترمذي (٢/ ٤٠/ ٢٥٧)، والنسائي (٢/ ٥٤٠/ ١٠٥٧) من طريق وكيع، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٩٧)، والنسائي (٢/ ٤٧١ ـ ٤٧٢/ ٩٠٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٥١/ ٤٩٩)، وابن حبان (٥/ ١٠٠/ ١٧٩٧) من طريق نعيم المجمر، به.

من أهل العلم بالحديث، ورواه عن النبي ﷺ - كما رواه ابنُ عمر - ثلاثةَ عشرَ رجلًا من الصحابة رحمهم الله. ذكر ذلك جماعةٌ من المصنِّفين وأهلِ الحديث؛ منهم أبو داود، وأحمد بنُ شُعيب، والبخاريُّ، ومسلمٌ، وغيرهم. وأفرَد لذلك بابًا أبو بكرٍ أحمد بنُ عمرٍو البزَّارُ، وصنَّف فيه كتابًا أبو عبد الله محمدُ بنُ نصرٍ المَرْوزيُّ.

ورُوِي ذلك عن جماعةٍ من الصحابة، سنذكر منهم ما حضرَنا ذِكرُه عندهم، ولم يُرْوَ عن أحدٍ من الصحابة تركُ الرفع عند كل خفضٍ ورفعٍ ممّن لم يُختلف عنه فيه إلا عبدَ الله بنَ مسعودٍ وحده، وروى الكوفيّون عن عليٍّ ﷺ مثلَ ذلك[١]، وروى المَدنيُّون عنه الرفعَ من حديث عُبيد الله بن أبي رافعٍ عنه[٢].

وكذلك اختُلف عن أبي هريرة؛ فروى عنه نُعَيمٌ المُجْمِرُ وأبو جعفرٍ القارئُ، أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاةَ، وروى عنه عبدُ الرحمن بن هُرْمُزَ الأعرَجُ، أنه كان يرفعُ يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسَه من الركوع. وروايةُ الأعرَجِ مُفسِّرةٌ، ورواية نُعَيمٍ مُجمِلةٌ محتمِلةٌ للتّأويل؛ لأنه ليس فيها أنه لم يَرفَعْ في غير الإحرام. وقولُه: أنا أشبَهُكم صلاةً برسول الله ﷺ. إنما حكاه عنه أبو سَلَمة وغيرُه في التكبير في كل خفضٍ ورفعٍ، ولا يُقاسُ نُعَيمٌ وأبو جعفرٍ بأبي سَلَمة. وقد مضى ذكرُ حديث أبي سَلَمة فيما مَرَّ من هذا الكتاب،

---

(١) أخرجه: البخاري في جزء رفع اليدين (رقم ٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٩٣)، وأبو داود (١/ ٤٧٥ - ٤٧٦/ ٧٤٤)، والترمذي (٥/ ٤٨٧/ ٣٤٢٣)، وابن ماجه (١/ ٢٨٠/ ٨٦٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٩٤/ ٥٨٤) من طريق عبيد الله بن أبي رافع، به.

ورُوِي الرفعُ عند الخفض والرفع أيضًا عن جماعةٍ من التابعين بالحِجاز والعراق والشام، يطولُ الكتاب بذكرهم، فذكر أبو عبد الله محمد بن نصرٍ المَرْوزيُّ أكثَرَهم، وذكر بعضَهم ابنُ المنذر.

وذكر أبو بكرٍ الأَثْرَمُ عن أحمد بن حنبلٍ وغيرِه من ذلك ما أخبَرَناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى الوَرَّاقُ، قال: حدثنا الخَضِر بن داود، قال: حدثنا أبو بكرٍ أحمد بن محمد بن هانئٍ الأَثْرَمُ، قال: حدثنا أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن محمد بن إسحاق، عن الأعرَج، قال: رأيتُ أبا هريرة يرفعُ يديه إذا ركَع، وإذا رفع رأسَه من الركوع[1].

قال: وحدثنا أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: حدثنا أبو حمزة، قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ يرفعُ يديه إذا ركَع، وإذا رفع رأسَه من الركوع[2].

قال: وحدثنا أبو حُذَيْفة، قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمانَ، عن أبي الزُّبير، قال: كان جابر بنُ عبد الله إذا كبَّر رفع يديه، وإذا رفع رأسَه من الركوع رفَع يديه، وزعم أنّ النبي ﷺ كان يفعل ذلك[3].

قال: وحدثنا أحمد بن حنبلٍ، حدثنا رَوْح بن عُبادة، عن زكرياء بن إسحاق، عن أبي الزُّبير، قال: رأيتُ ابنَ عمر وابنَ الزُّبير يرفعان أيدِيَهما

---

(١) أخرجه: البخاري في جزء رفع اليدين (رقم ٤٥) من طريق محمد بن إسحاق، به.

(٢) أخرجه: عبد الله بن أحمد في مسائله (١/ ٢٤٤/ ٣٣١) عن أبيه. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٦٨/ ٢٥٢٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٨/ ٢٤٥٢)، والبخاري في جزء رفع اليدين (رقم ٤٧) من طريق هشيم، به.

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٢٨١/ ٨٦٨) من طريق أبي حذيفة، به.

إذا ركَعا وإذا رفَعا[١].

قال: وحدثنا أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثنا معاذ بن معاذٍ وابنُ أبي عَدِيٍّ وغُنْدَرٌ، عن شُعبة، عن قتادة، عن الحسن، قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يرفعون أيدِيَهم في الصلاة إذا ركعوا وإذا رفعوا كأنها المَراوِح[٢].

قال: وحدثنا أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن ابن المبارك، عن عكرمة بن عمَّارٍ، قال: رأيتُ القاسم بنَ محمدٍ وسالم بنَ عبد الله يرفعان أيدِيَهما إذا ركَعا، وإذا رفَعا رؤوسهما[٣].

قال: وحدثنا سليمان بن حَرْبٍ، قال: حدثنا حماد بن زيدٍ، عن هشامٍ، عن الحسن ومحمد بن سِيرينَ، أنهما كانا يرفعان أيدِيَهما إذا كبَّرا، وإذا ركَعا، وإذا رفَعا. قال محمد بن سِيرينَ: هو من تَمامِ الصلاة[٤].

قال أبو بكرٍ: وسمعتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبلٍ يقول: حدثنا أبو النضر، عن الرَّبيع بن صَبِيحٍ، قال: رأيتُ عطاءً، وطاوسًا، ومجاهدًا، والحسنَ، وابنَ سِيرينَ، ونافعًا، وابنَ أبي نَجِيحٍ، والحسن بنَ مسلمٍ، وقتادةَ، يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرّفع منه[٥].

---

(١) أخرجه: عبد الله بن أحمد في مسائله (١/ ٢٤٤/ ٣٣٠) عن أبيه.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ١٨/ ٢٤٥٣)، والبخاري في جزء رفع اليدين (رقم ٦٤)، والبيهقي (٢/ ٧٥) من طريق قتادة، به.

(٣) أخرجه: البخاري في جزء رفع اليدين (رقم ١١٥)، وفيه: «رأيت سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وعطاء، ومكحولًا يرفعان أيديهما...».

(٤) أخرجه: البخاري في جزء رفع اليدين (رقم ٨٥) من طريق هشام، به.

(٥) أخرجه: البخاري في جزء رفع اليدين (رقم ١٢٠) من طريق الربيع بن صبيح، به.

قال: وسمعتُ أبا عبد الله ـ يعني أحمد بنَ حنبلٍ ـ يقول: رأيتُ معتمرَ بن سليمان، ويحيى بنَ سعيدٍ، وعبد الرحمن بنَ مَهْدِيٍّ، وإسماعيل بنَ عُليَّة، يرفعون أيديهم عند الركوع، وإذا رفَعوا رؤوسهم[١].

قال أبو عمر: هذا يدلُّك من نقل الإمام أحمد بن حنبلٍ، رحمه الله، أنّ أهل الحِجاز والشام والبصرة يرفعون، ويشهَدُ لِما قاله أبو عبد الله المَرْوَزيُّ أنه لا يَعلَمُ مِصرًا من أمصار المسلمين لا يرفعون أيدِيَهم في الصلاة في غير الافتتاح إلّا أهلَ الكوفة.

ورُوي عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، وجابر بنِ عبد الله، وأبي موسى الأشعريِّ، وأنسٍ، وأبي الدَّرداء، وأمِّ الدَّرداء، أنهم كانوا يرفعون[٢].

وحسبُك بما تقدّم أنه لم يُروَ عن أحدٍ من الصحابة تركُ الرفع ممّن لم يُختَلف عنه فيه إلّا ابنَ مسعودٍ.

وحدثنا خَلَف بن القاسم، قال: حدثنا أبو المَيْمون البَجليُّ بدمشقَ، قال: حدثنا أبو زُرْعة الدِّمشقيّ، قال: حدثنا أبو مُسْهِرٍ، قال: حدثنا عبد الله بن العَلاء بن زيدٍ، عن عمرو بن مُهاجِرٍ، عن عمر بن عبد العزيز، قال: إن كنّا لَنُؤَدَّبُ عليها بالمدينة. يعني إذا لم يرفَعوا أيدِيَهم في الصلاة[٣]. قال: وقال عمر بنُ عبد العزيز في ذلك: سالمٌ قد حفِظ عن أبيه.

---

(١) أخرجه: البخاري في جزء رفع اليدين (رقم ١٩٧) من طريق أحمد بن حنبل، به.

(٢) انظر سنن الترمذي (٢/ ٣٦/ بإثر حديث ٢٥٦)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ٦٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٧)، وجزء رفع اليدين للبخاري (الأحاديث بأرقام: ٩، ٤٤، ٤٦، ٥١، ١١٤).

(٣) أخرجه: البخاري في جزء رفع اليدين (رقم ٣٩)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٠٣) من طريق أبي مسهر، به.

قال أبو عمر: أما حديثُ ابنِ مسعودٍ عن النبي ﷺ، أنه كان لا يرفعُ يديه في الصلاة إلّا مرةً في أوّل شيءٍ[(١)]، فهو حديثٌ انفرد به عاصمُ بنُ كُلَيبٍ، واختُلِف عليه في ألفاظه، وقد ضعَّف الحديثَ أحمدُ بنُ حنبلٍ وعلَّله ورَمَى به. وقال وكيعٌ: يقول فيه عن سفيان، عن عاصم بن كُلَيْبٍ: ثم لا يعودُ. ومرّةً يقول: لم يرفع يديه إلّا مرةً. وإنما يقوله من قِبَلِ نفسِه؛ لأن ابن إدريس رواه عن عاصم بن كُلَيبٍ فلم يَزِدْ على أن قال: كبَّر ورفَع يديه ثم ركع وكبَّر[(٢)]. ولفظُه غيرُ لفظ وكيعٍ. وضعَّف أحمدُ الحديث. ذكره عبدُ الله بن أحمد بن حنبلٍ، عن أبيه، حدّثناه عبد الوارث، عن قاسمٍ في «مصنفه»، عن عبد الله. وذكره الأثرَمُ وغيرُه عن أحمد.

وأما حديثُ البراء بن عازبٍ في ذلك، فإنه انفرد به يزيد بنُ أبي زيادٍ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، فرواه عنه الثِّقات الحُفّاظ؛ منهم شعبةُ[(٣)]، والثوريُّ[(٤)]، وابن عُيينة[(٥)]، وهُشَيمٌ[(٦)]، وخالد بن عبد الله

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٥٠ من هذا المجلد).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٤١٨ ـ ٤١٩)، وأبو داود (١/ ٤٧٧/ ٧٤٧)، والنسائي (٢/ ٥٢٨/ ١٠٣٠). وقال البخاري في جزء رفع اليدين (رقم ٧٠): «وقال أحمد بن حنبل، عن يحيى بن آدم: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، ليس فيه: ثم لم يعد».

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٣)، والفسوي في المعرفة (٣/ ٨٠)، والدارقطني (١/ ٢٩٣) من طريق شعبة، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٣)، والبخاري في جزء رفع اليدين (رقم ٧٦)، وأبو داود (١/ ٤٧٩/ ٧٥١) من طريق سفيان الثوري، به.

(٥) أخرجه: البخاري في جزء رفع اليدين (رقم ٧٤)، وأبو داود (١/ ٤٧٨/ ٧٥٠) من طريق ابن عيينة، به.

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٤/ ٢٤٣٢)، والفسوي في المعرفة =

الواسطيُّ[1]، لم يذكر واحدٌ منهم عنه فيه قولَه: ثم لا يعود. وإنما قاله فيه عنه من لا يُحتجُّ به على هؤلاء. وحكى ابنُ عيينة عنه أنه حدّثهم به قديمًا، وليس فيه: ثم لا يعودُ. ثم حدّثهم به بعد ذلك فذكَر فيه: ثم لا يعود. قال: فنظرْتُه فإذا مُلحَقٌ بين سطرين. ذكره أحمد بنُ حنبلٍ[2]، والحُميديّ[3]، عن ابن عُيَينة، وذكره أبو داود[4].

قال أبو عمر: المحفوظ في حديث يزيد بن أبي زيادٍ، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، كان رسولُ الله ﷺ إذا افتتح الصلاةَ رفع يديه في أوّل مرّةٍ. وقال بعضهم فيه: مرّةً واحدةً. وأما قولُ من قال فيه: ثم لا يعودُ. فخطأٌ عند جميع أهل الحديث.

وقال أبو داود في حديث عاصم بن كُلَيْبٍ، عن عبد الرحمن بن الأسْوَد، عن عَلْقَمة، عن ابن مسعودٍ، قال: ألا أُصلِّي بكم صلاةَ رسول الله ﷺ؟ قال: فصلَّى فلم يرفع يديه إلّا مرةً واحدةً. هذا حديثٌ مختصرٌ من حديثٍ طويلٍ، وليس بصحيحٍ على هذا المعنى[5].

وقال أبو بكرٍ أحمد بن عمرٍو البَزّارُ: وهو حديثٌ لا يَثبُتُ، ولا يُحتجُّ به.

وأما حديثُ ابن عمر المذكورُ في هذا الباب فحديثٌ مدنيٌّ صحيحٌ لا

= (٣/ ٨٠) من طريق هشيم، به.

(١) أخرجه: الفسوي في المعرفة (٣/ ٨٠)، والدارقطني (١/ ٢٩٤) من طريق خالد بن عبد الله، به.

(٢) انظر العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٦٨/ ٧٠٨).

(٣) مسند الحميدي (٢/ ٣١٦/ ٧٢٤).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٤٧٨/ ٧٥٠).

(٥) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨/ ٧٤٨).

مطعَنَ لأحدٍ فيه، وقد روى نحوَه عن النبي ﷺ أزيدُ من اثني عشر صحابيًّا، من أحبَّ أن يرى ذلك نظرَ في كتاب أبي داود وغيرِه ممّن صنَّف في ذلك.

وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيدٍ، قال: سمعتُ سعيد بن عثمان، قال: سمعتُ محمد بن وضَّاحٍ يقول: الأحاديث التي تُرْوى عن النبي ﷺ في رفع اليدين في الصلاة: ثم لا يعودُ ـ ضعيفةٌ كلُّها.

وقد احتجّ بعضُ المتأخِّرين للكوفيِّين ومن ذهب مذهبَهم في رفع اليدين بما حدثنا أحمد بنُ محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن الفَضْل، قال: حدثنا أبو بكرٍ محمد بن بكَّار بن يزيد الدِّمشقيّ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن عُلَيَّة القاضي بدمشقَ في شوَّالٍ سنة اثنتين وستِّين ومائتين، قال: حدثنا أبو معاوية الضَّريرُ، قال: حدثنا الأعمش، عن المسيب بن رافعٍ، عن تَمِيم بن طَرَفة، عن جابر بن سَمُرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما لي أراكم رافِعِي أيدِيكم كأنها أذنابُ خيلٍ شُمْسٍ، اسكُنُوا في الصلاة»[1].

وهذا لا حُجّةَ فيه؛ لأن الذي نهاهم عنه رسولُ الله ﷺ غيرُ الذي كان يفعَلُه؛ لأنه محالٌ أن ينهاهم عمّا سَنَّ لهم، وإنما رأى أقوامًا يعبثون بأيديهم ويرفعُونها في غير مواضعِ الرفعِ فنَهاهم عن ذلك.

وكان في العرب القادمين والأعراب من لا يعرفُ حدودَ دينِه في الصلاة وغيرها، وبُعِث ﷺ معلِّمًا، فلمّا رآهم يعبَثون بأيديهم في الصلاة نهاهُم وأمَرهم بالسُّكون فيها، وليس هذا من هذا الباب في شيءٍ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٠١)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٤٨/ ٨٦٧٣) من طريق أبي معاوية، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٣٢٢/ ٤٣٠) من طريق ابن أبي شيبة، به.

وأما الرِّواية عن مالكٍ كما ذكرنا عنه مما يخالفُ روايةَ ابنِ القاسم، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أَصْبَغَ، قال: حدثنا أبو عُبَيدة بن أحمد، قال: حدثنا يوسف بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أشهَبُ بن عبد العزيز، قال: صحِبتُ مالك بنَ أنسٍ قبل موته بسنةٍ، فما مات إلا وهو يرفعُ يديه. فقيل ليونس: كيف وصف أشهَبُ رفعَ اليدين عن مالكٍ؟ قال: سُئِل أشهَبُ عنه غيرَ مرّةٍ فكان يقول: يرفعُ يديه إذا أحْرَم، وإذا أراد أن يركَع، وإذا قال: سمِع الله لمن حمِده.

قال يونس: وحدثني ابن وهْبٍ، قال: صحِبتُ مالك بنَ أنسٍ في طريق الحجّ، فلمّا كان بموضعٍ ـ ذكره يونسُ ـ دَنَتْ ناقتي من ناقته، فقلتُ: يا أبا عبد الله، كيف يرفعُ المصلّي يديه في الصلاة؟ فقال: وعن هذا تسألُني؟ ما أُحِبُّ أن أسمَعَه منك. ثم قال: إذا أحْرَم، وإذا أراد أن يركَع، وإذا قال: سمِع الله لمن حمِده.

قال أبو عُبيدة: سمعتُ هذا من يونس غيرَ مرّةٍ.

وفي «المستخرجة» من سَماعِ أشهَبَ وابنِ نافعٍ من مالكٍ، قال: يرفعُ المصلّي يديه إذا رفع رأسَه من الركوع وقال: سمِع الله لمن حمِده.

قال: وليس الرفعُ بلازمٍ، وفي ذلك سَعةٌ.

وذكر الطبَريُّ قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، عن أشْهَب، عن مالكٍ مثلَ ذلك: ويرفعُ مَن وراءَ الإمام لرَفْعِه إذا قال: سمِع الله لمن حمِده. قال: وليس رفعُ اليدين باللَّازِم، وفي ذلك سَعةٌ.

حدثنا أحمد بن محمدٍ، قال: حدثنا وهْبُ بن مَسَرَّة، قال: حدثنا ابن

وضَّاح، قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرٍو، قال: حدثنا ابن وهْبٍ، قال: رأيتُ مالكَ بنَ أنسٍ يرفعُ يديه في كل خفضٍ ورفعٍ ـ أو قال: كلما خفَض ورفَع، ولم تَزَلْ تلك صلاتَه.

وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن حَزمٍ، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ وسعيد بنُ عثمان الأعناقيُّ، قالا: سمعنا يحيى بنَ عمر يقول: سمعتُ أبا المُصعَب الزُّهريَّ يقول: رأيتُ مالك بنَ أنسٍ يرفع يديه إذا قال: سمِع الله لمن حمِده. على حديث ابن عمر. قال أحمد بن خالدٍ: وكان عندنا جماعةٌ من علمائنا يرفعون أيدِيَهم في الصلاة، على حديث ابنِ عمر وروايةِ من روى ذلك عن مالكٍ، وجماعةٌ لا يرفعون إلّا في الإحرام، على رواية ابن القاسم، فما عاب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء.

وسمعتُ شيخنا أبا عمر أحمد بنَ عبد الملك بن هاشمٍ رحمه الله يقول: كان أبو إبراهيم إسحاق بنُ إبراهيم شيخُنا يرفعُ يديه كلما خفَض ورفَع، على حديث ابن عمر في «الموطأ»، وكان أفْضَلَ من رأيتُ وأفْقَهَهم وأصَحَّهم علمًا ودينًا. فقلتُ له: فلِمَ لا ترفعُ أنتَ فنقتدِيَ بك؟ قال لي: لا، لا أخالفُ روايةَ ابنِ القاسم؛ لأن الجماعة لدينا اليومَ عليها، ومخالفةُ الجماعة فيما قد أُبيحَ لنا ليس من شِيَمِ الأئمّة.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: الذي آخذُ به في رفع اليدين أن أرْفَعَ، على حديث ابن عمر. قال: ولم يَرْوِ أحدٌ عن مالكٍ مثلَ رواية ابن القاسم في رفع اليدين.

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الخضِر،

قال: حدثنا الأَثْرَمُ، قال: حضَرتُ أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بنَ حنبلٍ ـ وقال له رجلٌ غريبٌ: رأيتُك ترفعُ يديك إذا أردتَ الركوعَ، ونحن عندنا لا نفعَلُ ذلك، أفتَراه يَنقُص من الصلاة إذا لم نفعَلْ؟ فقال: ما أدري، أمّا نحن فنفعَلُه، وهو أكثرُ عندنا وأثبَتُ عن النبي ﷺ وأصحابه. وقال بعضُ أصحابه: له بكلّ إشارةٍ عَشْرُ حسناتٍ، بكلّ إصْبَعٍ حسنةً[1].

قيل لأبي عبد الله: تذهبُ إلى رفع اليدين في القيام من اثنتين أيضًا؟ فقال: لا، أنا أذهبُ إلى حديث سالمٍ عن أبيه، ولا أذهبُ إلى حديث وائل بن حُجْر؛ لأنه مختلَفٌ في ألفاظه؛ حديثُ عاصم بن كُلَيب خلافُ حديثِ عمرو بن مُرَّة.

قال الأَثْرَمُ: وسمِعتُه غيرَ مرّةٍ يُسأَلُ عن رفع اليدين عند الركوع، وإذا رفع رأسَه، فقال: ومن يشكُّ في ذلك؟ كان ابنُ عمر إذا رأى من لا يرفعُ حَصَبَه.

قال: وحدثنا أبو عبد الله ـ يعني أحمد بنَ حنبل[2] ـ قال: حدثنا الوليد بن مسلمٍ، قال: سمعتُ زيد بن واقدٍ، قال: سمعتُ نافعًا، قال: كان ابن عمر إذا رأى رجلًا لا يرفعُ يديه حصَبه، وأمَرَه أن يرفع[3].

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (رقم ٢٥٣)، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح (ص١٦٤/ حديث رقم ١٥٧٥) عن عقبة بن عامر ﷺ.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (رقم ٢٥٣)، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابن هانئ (رقم ٢٤٠). وأخرجه: الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٢١٨)، من طريق عبد الرزاق، عن أحمد بن حنبل، به.

(٣) أخرجه: الحميدي (١/ ٥١٥/ ٦٢٧)، والدارقطني (١/ ٢٨٩) من طريق الوليد بن مسلم، به.

قال أبو عبد الله: وقد روى غيرُ واحدٍ عن ابن لَهِيعة، عن عبد الله بن هُبَيْرةَ، عن مِشْرَح بن هاعانَ، عن عُقبة بن عامر، قال: له بكلّ إشارةٍ عَشْرُ حسناتٍ[(١)]. قال: إلّا أنّ ابن المُبارك قال: عن ابن لَهِيعة، عن مِشرَحٍ، عن عُقبة: ليس بين ابنِ لَهِيعةَ ومِشرَحٍ أحدٌ. ثم قال أبو عبد الله: وهؤلاء يكرهون ذلك. كالمُغتاظ عليهم، يعني أصحابَ أبي حنيفة.

قال أبو بكرٍ الأَثْرَم: حدثنا عليّ بن أحمد بن القاسم الباهِليُّ، قال: أخبرنا عبد الله بن وهْبٍ، قال: أخبرني عِياض بن عبد الله الفِهْريُّ، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لكلّ شيءٍ زينةٌ، وزينةُ الصلاة التكبيرُ ورفعُ الأيدي فيها.

قال: وحدثنا سعيد بن عُبَيدٍ، قال: حدثنا ابن لَهِيعة، عن ابن عَجْلانَ، عن النُّعمان بن أبي عيَّاشٍ، قال: كان يقال: لكلّ شيءٍ زينةٌ، وزينةُ الصلاة رفعُ الأيدي عند الافتتاح، وحين يريدُ أن يركَع، وحين يريدُ أن يرفع[(٢)].

قال أبو عمر: هذا يدلُّكَ على أنّ رفع اليدين ليس من أركان الصلاة، ولا من الواجب فيها، وأنه ـ على ما قدّمنا في أوّل الباب ـ خضوعٌ واستكانةٌ واستسلامٌ وزينةُ الصلاة كما وصفنا، وهو قولُ الجمهور. وقد رُوِي عن الأوزاعيِّ، وذهب إلى ذلك الحُمَيديُّ فيمن لم يرفع يديه، على حديث ابن عمر؛ أنّ الصلاة فاسدةٌ أو ناقصةٌ.

ورأى بعضُهم عليه الإعادةَ، وليس هذا بصحيحٍ عندنا لِما ذكرنا؛ لأن إيجابَ الإعادة إيجابُ فرضٍ، والفرائضُ لا تَثبُتُ إلا بحجّةٍ أو سنّةٍ لا مُعارِضَ لها، أو إجماعٍ من الأمّة.

---

(١) أخرجه: الطبراني (١٧/ ٢٩٧/ ٨١٩) من طريق ابن لهيعة، به.

(٢) أخرجه: البخاري في جزء رفع اليدين (رقم ١١٢) من طريق ابن عجلان، به.

وقد ذكرنا فرائضَ الصلاة وسُنَنَها فيما تقدّم من كتابنا هذا، ودلَّلْنا على ذلك من حديث أبي هريرة، وحديثِ رِفاعة بن رافعٍ بما أغنى عن ذكره هاهنا[١].

وذكر الطبريُّ، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن مَزْيدٍ، عن أبيه، عن الأوزاعيِّ، قال: بلَغنا أنّ من السُّنَّة فيما أجمع عليه علماءُ الحجاز والبصرة والشام أنّ رسول الله ﷺ كان يرفعُ يديه حَذْوَ مَنْكِبيه حين يكبِّر لاستفتاحِ الصلاة، وحين يكبِّر للركوع ويَهْوي ساجدًا، وحين يرفعُ رأسه من الركوع، إلّا أهلَ الكوفة فإنهم خالفوا في ذلك أُمَّتَهم. قيل للأوزاعيّ: فإنْ نقَص من ذلك شيئًا؟ قال: ذلك نقصٌ من صلاته.

وفيما أجاز لنا قاسم بنُ أحمد وعباس بنُ أصبَغَ، عن محمد بن عبد الملك بن أيمنَ، عن عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: سمعتُ أبي يقول: من رفَع يديه فهو أفضَلُ. قال: وكان يحيى بن سعيدٍ، وابنُ عُلَيَّة، ويزيد بنُ هارون يرفعون. قال: وكان ابن عُيينة ربّما فعَله، وربّما لم يفعله. قال: وينبغي لكلِّ مُصَلٍّ أن يفعلَه فإنه من السُّنَّة.

ومما يدلّ على أنّ رفع اليدين ليس بواجبٍ ما أخبَر به الحسنُ عن الصحابة؛ أنّ من رفَع منهم لم يَعِبْ على من تَرَكه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن محمدٍ البِرْتيُّ القاضي ببغداد، قال: حدثنا أبو مَعْمَرٍ، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيدٍ، قال: حدثنا محمد بن جُحادة، قال: حدثني

---

(١) تقدم في (ص ١٣ من هذا المجلد).

عبد الجبار بن وائل بن حُجْرٍ، قال: كنتُ غلامًا لا أَعْقِلُ صلاةَ أَبِي، فحدّثني وائل بن عَلْقمة[١]، عن أبي وائل بن حُجْرٍ، قال: صلّيتُ خلفَ رسول الله ﷺ، فكان إذا دخل في الصلاة كبّر ورفع يديه، ثم التحَفَ وأدخَل يديه في ثوبه، فأخَذ شِمالَه بيَمينه، وإذا أراد أن يركَع أخرَج يديه من ثوبِه، ثم رفَعَهما وكبّر وسجَد، ووضع وجهه بين كفَّيْه، وإذا رفع رأسَه من السجود رفَع يديه، فلم يَزَلْ يفعلُه كذلك حتى فرَغ من صلاته. قال محمد بن جحادة: فذكرْتُ ذلك للحسن بنِ أبي الحسن، فقال: هي صلاةُ رسول الله ﷺ، فعَله من فعَله، وترَكه من ترَكه[٢].

ففي هذا الحديث دليلٌ على أنّ منهم من ترَكه، ولم يَعِبْ عليه من فعَله، والله أعلم.

قال أبو عمر: زيادةُ وائل بن حُجْرٍ في حديثه رفْعَ اليدين بين السجدتين قد عارَضَه في ذلك ابنُ عمر بقوله: وكان لا يرفعُ بين السجدتين. والسُّنن لا

---

(١) هكذا في مصادر التخريج الآتية، سوى أحمد ومسلم، فهو عندهما على الجادة: علقمة بن وائل، كما حققه جماعة من العلماء، قال ابن خزيمة (٢/ ٥٥/ بإثر حديث ٩٠٥): «هذا علقمة بن وائل لا شك فيه، لعل عبد الوارث، أو من دونه شك في اسمه. ورواه همام بن يحيى، ثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم، عن أبيه وائل بن حجر». وانظر كلامًا لابن حبان (٥/ ١٧٣/ ١٨٦٢).

(٢) أخرجه: الطبراني (٢٢/ ٢٨/ ٦١) من طريق أبي معمر، به. وأخرجه: أبو داود (١/ ٤٦٤/ ٧٢٣)، وابن خزيمة (٢/ ٥٥/ ٩٠٥)، وابن حبان (٥/ ١٧٣/ ١٨٦٢) من طريق عبد الوارث بن سعيد، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، ومسلم (١/ ٣٠١/ ٤٠١) من طريق محمد بن جحادة، به. لكن دون قوله: قال محمد بن جحادة: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن...

تثبُت إذا تعارضَت وتدافعَت. ووائلُ بنُ حُجر إنما رآه أيامًا قليلةً في قُدومه عليه، وابنُ عمر صحِبه إلى أن تُوفّي ﷺ، فحديثُ ابن عمر أصحُّ عندهم، وأَوْلى أن يُعمَل به من حديث وائل بنِ حُجر، وعليه العملُ عند جماعة فقهاء الأمصار القائلين بالرَّفع.

قال أبو بكرٍ الأَثْرَمُ: قيل لأحمد بن حنبلٍ: رفعُ اليدين من السجدتين؟ فذكر حديثَ سالمٍ، عن ابن عمر: ولا يرفعُ بين السجدتين، ثم قال: نحن نذهبُ إلى حديث ابن عمر. وقال الرَّبيع عن الشافعيِّ: كلّ تكبيرٍ كان في افتتاحٍ أو في قيامٍ ففيه رفعُ اليدين.

حدثنا خَلَف بن سعيدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم. وأخبرنا إسحاق بن الحسن بن عليٍّ البَلْخيُّ، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن عبد الأعلى بن محمد بن الحسن بن عبد الأعلى، قال: حدثنا جدِّي عبدُ الأعلى بنُ محمدٍ، قال: حدثني جدِّي الحسنُ بن عبد الأعلى، قالا جميعًا: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا داود بن إبراهيم، قال: رأيتُ وهْبَ بن مُنبِّهٍ يرفعُ يديه في الصلاة إذا كبّر، وإذا ركَع رفَع يديه، وإذا رفَع رأسه من الركوع رفَع يديه، ولا يفعلُ ذلك في السجود[١].

وكان طاوسٌ، ونافعٌ مولى ابنِ عمر[٢]، وأيّوبُ السَّخْتِيانيُّ[٣] يرفعون أيدِيَهم بين السجدتين.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٦٩/ ٢٥٢٤) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٩٧/ ٢٨٢٤) عن نافع وطاوس.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٩٧/ ٢٨٢٦).

ورُوِي عن ابن عمر أنه كان يرفعُ في كلّ تكبيرة. وما فعَله مالكٌ أصحُّ عنه إن شاء الله.

وقد أكثر أهلُ العلم بالكلام في هذا الباب، وأفرَط بعضُهم في عيْبِ من لم يرفَعْ، ولا وجْهَ للإكثار فيه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا محمد بن يزيد الرِّفاعيُّ، قال: حدثني داود بن يحيى بن يَمانٍ الثقةُ المأمونُ؛ عن ابن المبارك، قال: صلَّيتُ إلى جَنْبِ سفيان، وأنا أريدُ أن أرفع يديَّ إذا ركعتُ وإذا رفعتُ، فهمَمْتُ بترْكِه وقلتُ: ينهاني سفيانُ، ثم قلتُ: شيءٌ أَدِينُ لله به لا أدَعُه. ففعلتُ، فلم يَنْهَني.

ورُوِيَ عن ابن المبارك قال: صلّيتُ إلى جَنْب أبي حنيفة، فرفعتُ يديَّ عند الركوع وعند الرَّفع منه، فلمّا انقضت الصلاةُ قال لي: أردتَ أن تطير؟! فقلتُ له: وهل من رفَع في الأُولى يريدُ أن يطير؟! فسكت.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيرٍ، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا حفص بن غِياثٍ، قال: سمعتُ سفيان الثوريَّ يقول: إذا رأيتَ الرجلَ يعملُ بعملٍ قد اختُلِف فيه وأنتَ ترى غيرَه فلا تَنْهَه[1].

قال أبو عمر: اختلفت الآثارُ عن النبي ﷺ وعن الصحابة ومن بعدَهم في كيفيّة رفعِ اليدين في الصلاة؛ فرُوِي عنه ﷺ أنه كان يرفعُ يديه مَدًّا فوق أُذُنيه مع رأسه، ورُوِي عنه أنه كان يرفعُ يديه حَذْوَ أذنيه، ورُوِي عنه أنه كان

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٦٨) من طريق حفص بن غياث، به.

يرفعُهما إلى صدره، وكلُّها آثارٌ محفوظةٌ مشهورةٌ، وأثبَتُ شيءٍ في ذلك عند أهل العلم بالحديث حديثُ ابن عمر هذا، وفيه الرفعُ حَذْوَ المَنكِبين، وعليه جمهورُ الفقهاء بالأمصار وأهلُ الحديث، وقد رُوِي عن ابن عمر أنه كان يرفعُ يديه في الإحرام حَذْوَ مَنْكِبيه، وفي غير الإحرام دون ذلك قليلًا، وكلُّ ذلك واسعٌ حسنٌ، وابنُ عمر روى هذا الحديثَ وهو أعلمُ بتأويله ومَخْرَجِه.

وذكر الأثرَمُ، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا عكرمة بن عمَّارٍ، قال: رأيتُ سالمًا، والقاسم، وطاوسًا، وعطاءً، ونافعًا، وعبد الله بنَ الزبير[1]، ومكحولًا يرفعون أيدِيَهم في استفتاح الصلاة، وعند الركوع، وعند رفعِ الرأسِ من الركوع حَذْوَ المَنْكِبَين[2]. وكان أحمد بن حنبلٍ يختار ذلك.

قال أبو عمر: وهو اختيارُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأصحابِهما، وعليه العملُ عند الجمهور.

وأما قوله في هذا الحديث: إذا رفع رأسَه من الركوع رفَعهما كذلك وقال: «سمِع الله لمن حمِده، ربَّنا ولك الحمد». فإنّ أهل العلم اختلفوا في الإمام؛ هل يقول مع سمِع الله لمن حمِده: ربَّنا ولك الحمد. أم يقتصِرُ على: سمِع الله لمن حمِده. فقط؟ فذهب مالكٌ وأبو حنيفة ومن قال بقولهما إلى أنّ الإمام لا يقول: ربَّنا ولك الحمد. وإنما يقول: سمِع الله لمن حمده. لا غيرُ، وحُجَّتُهم في ذلك حديثُ الزُّهريّ، عن أنسٍ، عن النبي ﷺ؛ قولُه في الإمام: «إذا ركع فاركَعوا، وإذا رفَع فارفَعوا، وإذا قال: سمِع الله لمن حمِده.

---

(١) هكذا في الأصول، وفي مصادر التخريج: عبد الله بن دينار.

(٢) أخرجه: البخاري في جزء رفع اليدين (رقم ١٢٤).

فقولوا: ربَّنا ولك الحمد»[١]. وقد تقدّم هذا الحديثُ في باب ابن شهابٍ، عن أنسٍ من كتابنا هذا[٢].

وروى أبو صالحٍ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثلَه[٣]. وفيه دليلٌ على أن الإمام يقتصِرُ على قولِ: سمِع الله لمن حمِده. والمأمومَ يقتصرُ على: ربَّنا ولك الحمد.

وقال الشافعيُّ، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وجماعةٌ من أهل الحديث: يقول الإمام: سمِع الله لمن حمِده، ربَّنا ولك الحمد. وقال مالكٌ: يقولها المنفرِدُ.

وحُجّتهم في ذلك حديثُ ابن عمر هذا وما كان مثلَه.

وممّن روى عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «سمِع الله لمن حمِده، ربَّنا ولك الحمد». أبو هريرة، من حديث ابن شهابٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشامٍ وأبي سَلَمة بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ، عن أبي هريرة[٤]. ومن حديثِ أبي سعيدٍ المَقْبُريّ، عن أبي هريرة. ورواه أبو سعيدٍ الخُدريّ[٥]،

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٠)، والبخاري (٢/ ٢٢١/ ٦٨٩)، ومسلم (١/ ٣٠٨/ ٤١١)، وأبو داود (١/ ٤٠١ ـ ٤٠٣/ ٦٠١)، والترمذي (٢/ ١٩٤/ ٣٦١)، والنسائي (٢/ ٤٣٤/ ٨٣١)، وابن ماجه (١/ ٣٩٢/ ١٢٣٨) من طريق الزهري، به.

(٢) سيأتي في (ص ٤٣٨ من هذا المجلد).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٤١)، مسلم (١/ ٣٠٩/ ٤١٥)، وأبو داود (١/ ٤٠٤/ ٦٠٣ و٦٠٤) من طريق أبي صالح السمان، به.

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٣٦٩/ ٨٠٣)، وأبو داود (١/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣/ ٨٣٦) من طريق شعيب، به.

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٨٧)، ومسلم (١/ ٣٤٧/ ٤٧٧)، وأبو داود (١/ ٥٢٩/ ٨٤٧)، =

وعبدُ الله بنُ أبي أَوْفى[١]، كلُّهم رَوَوْا عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «سمِع الله لمن حمِده، ربَّنا ولك الحمد».

وحدثنا قاسمُ بن محمدٍ، قال: حدثنا خالد بن سعدٍ، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصورٍ، قال: حدثنا محمد بن سَنجرَ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المقْبُريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمِع الله لمن حمِده. قال: اللهم ربَّنا ولك الحمدُ. ورفع يديه إذا ركَع وإذا سجَد.

وأما المأموم؛ فقال مالكٌ وأبو حنيفة، وأصحابُهما، والثوريُّ: لا يقول المأموم: سمِع الله لمن حمِده. وإنما يقول: ربَّنا ولك الحمد. فقط.

وقال الشافعيُّ: يقول المأموم: سمِع الله لمن حمِده، ربَّنا ولك الحمد. كما يقولها الإمامُ والمنفرِدُ تأسِّيًا برسول الله ﷺ، واتِّباعًا لفعلِ إمامِه.

وفي حديث ابن شهابٍ الزُّهريّ، عن أنسٍ، عن النبي ﷺ حُجَّةٌ لمالكٍ في ذلك على الشافعيِّ، وقد مضى ذكرُه في بابه من هذا الكتاب[٢] فأغنى عن إعادته هاهنا، والحمد لله.

= والنسائي (٢/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥/ ١٠٦٦).

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٣)، ومسلم (١/ ٣٤٦/ ٤٧٦)، وأبو داود (١/ ٥٢٨/ ٨٤٦)، وابن ماجه (١/ ٢٨٤/ ٨٧٨).

(٢) سيأتي في (ص ٤٣٨ من هذا المجلد).

باب منه

[٢٦] مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سليمان بن يسارٍ، أنّ رسول الله ﷺ كان يرفَعُ يديه في الصلاة[١].

هكذا هذا الحديثُ مرسلًا عند كلّ من رواه عن مالكٍ، وكذلك رواه شعبة، عن يحيى بن سعيدٍ. وفي هذا الباب أحاديثُ مسندةٌ كثيرةٌ عند مالكٍ وغيره، نذكرُ منها في هذا الباب ما يشبهُه ويليقُ به إن شاء الله.

أخبرنا سعيد بن نصرٍ ويحيى بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا محمد بن أبي دُليمٍ، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا آدم بن أبي إياسٍ، قال: حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سليمان بن يسارٍ، قال: كان رسول الله ﷺ يرفعُ يديه إذا كبّر في الصلاة[٢].

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون محمد بنُ عبد الله بن مطرِّفٍ العسقلانيُّ بعسقلانَ، قال: حدثنا أبو مَعنٍ ثابت بنُ نُعيمٍ، قال: حدثنا آدم بن أبي إياسٍ، قال: حدثنا شعبة بن الحجاج، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سليمان بن يسارٍ، قال: كان رسول الله ﷺ يرفعُ يديه إذا كبّر لافتتاحِ الصلاة، وإذا رفَع رأسَه من الركوع.

---

(١) أخرجه: عبد الله بن وهب في موطئه (ص ١١٨ ـ ١١٩/ ٣٨٥) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البيهقي في المعرفة (٢/ ٤١٦/ ٣٢٥٦) من طريق شعبة، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ١٧/ ٢٤٥٠) من طريق يحيى بن سعيد، به.

قال أبو عمر: روى رفْعَ اليدين عن النبي ﷺ عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع جماعةٌ من أصحابه ﵃؛ منهم عبد الله بنُ عمر[١]، ووائل بن حُجْرٍ[٢]، ومالك بن الحُوَيرث[٣]، وأبو هريرة[٤]، وأنسٌ[٥]، وأبو حُميدٍ الساعديُّ[٦]، في عشَرةٍ من الصحابة.

ورُوِي من حديث البراء بن عازبٍ[٧]، وعبد الله بن مسعودٍ[٨]، أنه كان يرفعُ يديه في أوّلِ افتتاحِ الصلاة ثم لا يعودُ. وهما حديثان معلولان، وقد تقدّم القولُ في رفع اليدين، وما في ذلك من اعتلال الآثار، ومذاهبِ علماء الأمصار ممهَّدًا مجوَّدًا مختصرًا مُوعَبًا في باب ابن شهابٍ، عن سالمٍ من هذا الكتاب[٩]، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٦٣ من هذا المجلد).
(٢) تقدم تخريجه في (ص ٦٣ من هذا المجلد).
(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٧٢ من هذا المجلد).
(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٥) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٢٨١/ ٨٦٦). قال البوصيري في الزوائد (ص ١٤٣): «هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين، إلّا أن الدارقطني أعلَّه بالوقف». وأخرج الموقوف: ابن أبي شيبة (٣/ ١٨/ ٢٤٥٤)، والبخاري في جزء رفع اليدين (رقم ٢٦)، وأبو يعلى (٦/ ٣٩٩/ ٣٧٥٢).
(٦) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٢٤)، والبخاري (٢/ ٣٨٨/ ٨٢٨)، وأبو داود (١/ ٤٦٧/ ٧٣٠)، والترمذي (٢/ ١٠٥/ ٣٠٤)، وابن ماجه (١/ ٢٨٠/ ٨٦٢).
(٧) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٧٨/ ٧٤٩).
(٨) أخرجه: أحمد (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢)، وأبو داود (١/ ٤٧٧/ ٧٤٨)، والترمذي (٢/ ٤٠/ ٢٥٧)، والنسائي (٢/ ٥٤٠/ ١٠٥٧).
(٩) تقدم في (ص ٤٩ من هذا المجلد).

داود، قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، عن جدِّي، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريجٍ، عن ابن شهابٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشامٍ، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبّر للصلاة رفَع يديه حَذْوَ مَنكِبَيه، وإذا ركَع فعَل مثلَ ذلك، وإذا رفَع للسجود فعَل مثلَ ذلك، وإذا قام من الركعتين فعَل مثلَ ذلك[1].

حدثنا خلف بن القاسم قراءةً منّي عليه، أنّ أبا الميمون محمد بن عبد الله العسقلانيَّ حدّثهم بعسقلانَ، قال: حدثنا أبو مَعْنٍ ثابت بن نُعيمٍ، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الحكمُ، قال: رأيتُ طاوسًا يرفعُ يديه عند التكبير، وعند رُكوعه، وعند رفع رأسِه من الركوع، حذْوَ مَنكِبيه، فسألتُ رجلًا من أصحابه فقال: إنه يُحدِّثُ به عن ابن عمر، عن النبي ﷺ[2].

وحدثنا خلفٌ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا ثابتٌ، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعتُ عاصم بن كُلَيبٍ، قال: سمعتُ أبي يحدّث عن وائلٍ الحضرميِّ، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ كبَّر للصلاة فرفع يديه حَذْوَ مَنكِبيه، ثم كبَّر ورفع يديه، ثم كبَّر وسجَد ورفع يديه[3].

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٧٣/ ٧٣٨) بهذا الإسناد، وأخرجه: ابن خزيمة (١/ ٣٤٤/ ٦٩٤) من طريق يحيى بن أيوب به.

(٢) أخرجه: ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٥٨٢/ ١١٤٧)، والبيهقي (٢/ ٧٤)، من طريق آدم، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٤)، وابن الجعد في مسنده (رقم ٢٥٦) من طريق شعبة، به. قال البيهقي: «فالحديثان كلاهما محفوظان عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ. وابن عمر، عن النبي ﷺ. فإن ابن عمر رأى النبي ﷺ فعله، ورأى أباه فعله، ورواه عن النبي ﷺ».

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٦ ـ ٣١٧)، والبخاري في جزء رفع اليدين (رقم ٥٤)، والطبراني =

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا ثابتٌ، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، عن نصر بن عاصمٍ، عن مالك بن الحُوَيرث، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبَّر، وإذا ركع، وإذا رفَع رأسه من الركوع حذْوَ أُذنيه[١].

قال أبو عمر: في حديث وائل بن حُجرٍ أنه كان ﷺ يرفع يديه عند السجود. وهذا معناه عندنا إذا انحطَّ إلى السجود من الركوع؛ لأن ابن شهابٍ روى عن سالمٍ، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان لا يرفعُ بين السجدتين[٢]. وقال ابن عمر: كان يرفعُ يديه حذْوَ مَنكِبَيه. وهو أثبتُ ممن روى: حذْوَ أُذنيه.

وقد ذكرنا هذه المعانيَ كلَّها وما رُوِي فيها من الآثار، وذكرنا الاختلافَ عن مالكٍ في هذه المسألة، وما للفقهاء فيها من التنازُع، في باب ابن شهابٍ من كتابنا هذا[٣]، والحمد لله.

= (٢٢/ ٣٥/ ٨٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٤٦/ ٦٩٨) من طريق شعبة، به.

(١) أخرجه: البخاري في جزء رفع اليدين (رقم ١٦٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (١/ ٤٢٦/ ١٥٨٩)، والطبراني (١٩/ ٢٨٤/ ٦٢٥) من طريق آدم بن أبي إياس، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٥)، والبخاري في جزء رفع اليدين (رقم ٢٥)، وأبو داود (١/ ٤٧٦/ ٧٤٥)، والنسائي (٢/ ٤٥٩/ ٨٧٩)، وابن حبان (٥/ ١٧٦/ ١٨٦٣) من طريق شعبة، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٤٤ من هذا المجلد).

(٣) تقدم في (ص ٤٤ من هذا المجلد).

وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة

[٢٧] مالكٌ، عن عبد الكريم بن أبي المُخَارِق البصريِّ، أنه قال: من كلامِ النُّبُوَّة: «إذا لم تَسْتَحْيِ فاصنَعْ ما شئتَ». ووضْعُ اليدين إحداهما على الأُخرى في الصلاة؛ يضَعُ اليُمنى على اليُسرى، وتعجيلُ الفِطْرِ، والاستِينَاءُ بالسُّحُور.

قال أبو عمر: أما الحديث الأول من كلام النُّبُوّة؛ فحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيدٍ، قال: حدثنا محمد بن محمد بن بَدْرٍ، قال: حدثنا الحسن بن عَرَفة، قال: حدثنا محمد بن خازِمٍ، عن أبي مالكٍ الأشْجَعيِّ، عن رِبْعيِّ بن حِرَاشٍ، عن حُذَيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ ممّا أدرَكَ الناسُ من أمرِ النُّبوّة الأولى؛ إذا لم تَسْتَحْيِ فاصنَع ما شئتَ»[١].

قال أبو عمر: هذا الحديث خطأٌ، ويقولون: إن الخطأ فيه من أبي مالكٍ الأشجَعيِّ. وروايةُ منصورٍ عندهم صوابٌ؛ رواها شعبة، والثوريُّ، وشَريكٌ، وغيرهم، عن منصورٍ، عن رِبْعيٍّ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريّ. ولا يصحُّ في هذا الحديث عندهم غيرُ هذا الإسناد، وإنما هو لرِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ، عن أبي مسعود الأنصاريِّ عُقْبَةَ بنِ عمرٍو، عن النبي ﷺ، وليس لرِبعيٍّ، عن حُذيفة.

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٣)، والبزار (٧/ ٢٥٦/ ٢٨٣٥) من طريق محمد بن خازم، به. وأخرجه: أبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٧١)، والطحاوي في شرح المشكل (٤/ ١٩٥ ـ ١٩٦/ ١٥٣٦) من طريق أبي مالك، به. وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٣٠): «رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح».

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن الحسين بن عليٍّ. وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عُبَيد الله بن محمد بن حَبَابَةَ، قالا: حدثنا البغويُّ، قال: حدثنا عليُّ بن الجعد، قال: أخبرنا شعبةُ وشَرِيكٌ، عن منصورٍ، عن رِبْعيٍّ، عن أبي مسعودٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ممّا أدرَك الناسُ من كلامِ النُّبوّة الأولى؛ إذا لم تَسْتَحْيِ فاصنَع ما شئتَ»(١).

حدثنا خَلَف بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكرٍ محمد بن الحسين بن صالح السَّبِيعيُّ الحَلَبيُّ بدمشقَ، قال: حدثنا أبو عليٍّ محمد بن معاذ بن المُستَهِلِّ البصريُّ، قال: حدثنا القَعْنَبيُّ عبد الله بن مَسْلَمة أبو عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبة بن الحجاج، عن منصورٍ، عن رِبْعيٍّ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ممّا أدرَك الناسُ من كلام النُّبوّة الأولى؛ إذا لم تستحْيِ فاصنَع ما شئتَ»(٢).

وحدثنا خَلَف بن سعيدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ. وحدّثناه عبد الله بن محمد بن أسدٍ، قال: حدثنا ابن جامِعٍ السكريُّ، قالا: حدثنا عليّ بن عبد العزيز، قال: حدثنا القَعْنَبيُّ، قال: حدثنا شُعبة، عن منصورٍ، عن رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ، عن أبي مسعودٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ممّا أدرَك الناسُ من كلام النُّبوّة الأولى؛ إذا لم تستَحْيِ فاصنَع

---

(١) أخرجه: علي بن الجعد في مسنده (رقم ٨١٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٢١ و١٢٢)، والبخاري (٦/ ٦٣٨/ ٣٤٨٤)، وأبو داود (٥/ ١٤٨ ـ ١٤٩/ ٤٧٩٧) من طريق شعبة وحده، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٥/ ١٤٨ ـ ١٤٩/ ٤٧٩٧)، وابن حبان (٢/ ٣٧١/ ٦٠٧) من طريق القعنبي، به.

ما شئتَ»(١).

قال أبو عمر: لم يَرْوِ القَعْنبيُّ عن شعبةَ غيرَ هذا الحديث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشارٍ. وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا بكر بن حمادٍ، قال: حدثنا مُسدَّد، قالا: حدثنا يحيى بن سعيدٍ، عن سفيان، عن منصورٍ، عن رِبْعِيّ بن حِرَاش، عن أبي مسعودٍ، عن النبي ﷺ قال: «آخِرُ ما تعلَّق الناسُ به من كلام النُّبوّة الأولى؛ إذا لم تستَحْيِ فاصنَع ما شئتَ»(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زُهيرٌ، قال: حدثنا منصورٌ، عن رِبْعِيّ بن حِرَاش، قال: حدثنا أبو مسعودٍ عُقبة بنُ عمرٍو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ممّا أدرَك الناسُ من كلام النُّبوّة الأولى؛ إذا لم تستَحْيِ فافعَلْ ما شئتَ»(٣).

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن وضّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شَرِيك بن عبد الله، عن منصورٍ، عن رِبْعِيٍّ، عن أبي مسعودٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «آخِرُ ما كان من كلام النُّبوّة؛ إذا لم تستحْيِ فافعَلْ ما شئتَ»(٤).

---

(١) أخرجه: الطبراني (١٧/ ٢٣٥/ ٦٥١) من طريق علي بن عبد العزيز، به. وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٣) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٤/ ١٩٤/ ١٥٣٣)، والطبراني (١٧/ ٢٣٦/ ٦٥٢) من طريق سفيان، به.

(٣) أخرجه: البخاري (٦/ ٦٣٨/ ٣٤٨٣) من طريق أحمد بن يونس، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ١٣٣/ ٢٦٩٨٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الطبراني =

قال أبو عمر: هذا الحديث وإن كان ورَد بلفظِ الأمر، فإنه وما كان مثلَه في معنى الخبر، بأنّ من لم يكُن له حياءٌ يحجُزُه عن محارم الله، فسواءٌ عليه فعلُ الصغائر وارتكابُ الكبائر، وفيه معنى التحذير والوعيد على قلَّةِ الحياء. ومن هذا المعنى حديثُ المُغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من باعَ الخمْرَ فليُشَقِّصِ الخنازيرَ»[1]. فليس هذا على إباحة شَقْصِ الخنازير، ولكنه تقريعٌ وإخبارٌ وتوبيخٌ؛ يقول: من استحلَّ بيعَ الخمرِ وقد نهاه الله عن بيعها، فمِن شأْنِه ومن نظيرِ أفعاله، ألّا يرْعَوِيَ عن شَقْص الخنازير. ومن هذا الباب قولُ عمر: من وجَد سَعَةً واستطاع سبيلًا إلى الحجِّ ولم يَحُجَّ، فليَمُتْ يهوديًّا أو نصرانيًّا[2]. ومن ذلك قولُ أبي هريرة: من وجَد سعةً ولم يُضحِّ فلا يَقرَبْ مُصلَّانا[3]. ومن معنى حديثِ هذا الباب أخذ القائلُ قولَه:

إذا لم تَخْشَ عاقبةَ اللَّيالي ... ولم تستَحْيِ فاصنَعْ ما تشاءُ
فلا واللهِ ما في العيش خيرٌ ... ولا الدنيا إذا ذهَب الحياءُ

وقال أبو دُلَفَ العِجْليُّ:

إذا لم تَصُنْ عِرضًا ولم تَخْشَ خالقًا ... وتستَحْيِ مخلوقًا فما شئتَ فاصنَعِ

وقد قيل: إنّ معنى هذا الحديث: افعَلْ ما شئتَ ممّا لا تستحْيِي من فعلِه. أي: ما حَلَّ لك وأُبيحَ فِعلُه فلا تستحْيِ منه، ولا عليك أن تفعلَه إذْ

= (١٧/ ٢٣٧/ ٦٥٧).

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٣)، وأبو داود (٣/ ٧٥٨/ ٣٤٨٩).

(٢) أخرجه: الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٨١/ ٨٠٤)، وعبد الرزاق (٤/ ٤٠٤/ ٩٥٦٢) ط. التأصيل، والخلال في السنة (٥/ ٤٥/ ١٥٧٣)، والبيهقي (٤/ ٣٣٤). وحسن إسناده الألباني في الصحيحة (١٠/ ١٦٦).

(٣) أخرجه: الدارقطني (٤/ ٢٧٦)، والبيهقي (٩/ ٢٦٠).

لا تستحْيِي من فعلِه. وهذا تأويلٌ ضعيفٌ، والأوّل هو المعروف عند العلماء، والمشهورُ مخرَجُه عند العرب والفُصحاء.

وأما وضعُ اليمنى على اليسرى في الصلاة، ففيه آثارٌ ثابتةٌ أيضًا عن النبي ﷺ.

حدثنا أحمد بن فَتْح بن عبد الله، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكرياء النَّيْسابوريُّ بمصر، قال: حدثنا أحمد بن عمرٍو، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك القُرَشيُّ، قال: حدثنا بِشْرُ بن المُفضَّل. وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعيب، قال: أخبرنا سُوَيْد بن نصرٍ، قال: حدثنا عبد الله بن المُبارك، عن زائدةَ، قالا: حدثنا عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يضَعُ اليُمنى على اليُسرى في الصلاة[1].

حدثنا يَعِيشُ بن سعيدٍ وعبدُ الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا أحمد بن محمدٍ البِرْتِيُّ، قال: حدثنا أبو مَعْمَرٍ، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا محمدٌ ـ يعني ابنَ جُحَادةَ ـ قال: حدثني عبد الجبار بن وائل بن حُجْر، قال: كنتُ غلامًا لا أعْقِلُ صلاةَ أبي، فحدثني وائلُ بنُ عَلْقمة، عن أبي وائل بن حُجْرٍ، قال: صلّيتُ خلفَ رسول الله ﷺ،

---

(١) أخرجه: النسائي (٣/ ٤٣/ ١٢٦٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (١/ ٤٦٥/ ٧٢٦) (١/ ٥٨٧/ ٩٥٧)، وابن ماجه (١/ ٢٦٦/ ٨١٠) من طريق بشر بن المفضل، به. وأخرجه: البخاري في جزء رفع اليدين (رقم ٦٧) من طريق عبد الله بن المبارك، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣١٨)، وأبو داود (١/ ٤٦٦/ ٧٢٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٣/ ٤٨٠)، وابن حبان (٥/ ١٧٠/ ١٨٦٠) من طريق زائدة، به.

فكان إذا دخل الصلاةَ رفع يديه فكبّر، ثم الْتَحَفَ، ثم أدخَل يده في ثوبه، فأخَذ شِمالَه بيمينه[١].

هكذا قال في إسناد هذا الحديث: وائلُ بنُ علقمة. وإنما أعرِفُ عَلْقمة بن وائلٍ.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسدٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن عليٍّ، قال: حدثنا أحمد بن شعيب بن عليٍّ، قال: حدثنا سُوَيْد بن نصرٍ المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا عبد الله بن المُبارك، عن موسى بن عُميرٍ العَنْبريِّ وقيسٍ، قالا: حدثنا عَلْقمة بن وائل، عن أبيه، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة قبَض بيمينه على شِماله[٢].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل التِّرمذيُّ، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدثنا موسى بن عُمَيرٍ العَنْبَريُّ، قال: حدثنا عَلْقمة بن وائل بن حُجْر، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قبَض على شِماله بيَمينه، ورأيتُ علقمةَ يفعَلُه[٣].

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيدٍ، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا عمرو بن عليٍّ،

---

(١) أخرجه: الطبراني (٢٢/ ٢٨/ ٦١) من طريق أبي معمر، به. وأخرجه: أبو داود (١/ ٤٦٤/ ٧٢٣)، وابن خزيمة (٢/ ٥٥/ ٩٠٥)، وابن حبان (٥/ ١٧٣/ ١٨٦٢) من طريق عبد الوارث بن سعيد، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، ومسلم (١/ ٣٠١/ ٤٠١) من طريق محمد بن جُحادة، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٢/ ٤٦٢/ ٨٨٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣١٦) من طريق موسى بن عمير، به.

(٣) أخرجه: الطبراني (٢٢/ ٩/ ١)، والبيهقي (٢/ ٢٨) من طريق أبي نعيم، به.

قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن الحجَّاج بن أبي زينَبَ، قال: سمعتُ أبا عثمان يحدِّث عن ابن مسعودٍ، قال: رآني النبيُّ ﷺ قد وضعتُ شِمالي على يميني في الصلاة، فأخَذ يميني فوضَعها على شِمالي[١]. قال: أبو عبد الرحمن[٢]: غيرُ هُشيمٍ أرسَل هذا الحديث.

قال أبو عمر: أرسَله يزيدُ بنُ هارون، عن الحجَّاج، عن أبي عثمان[٣]. وهُشيمٌ أحفَظُ مِن الذي أرسله.

وفي هذا الباب حديثُ أبي حُميد الساعديِّ أيضًا، وقد ذكرناه في باب عبد الرحمن بن القاسم[٤].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا نصْرُ بن عليٍّ، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا العلاء بن صالحٍ، عن زُرْعة بن عبد الرحمن، قال: سمعتُ ابنَ الزُّبير يقول: صَفُّ القَدَمين ووضعُ اليد على اليد من السُّنَّة[٥].

أخبرنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن

---

(١) أخرجه: النسائي (٢/ ٤٦٣/ ٨٨٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (١/ ٤٨٠/ ٧٥٥)، وابن ماجه (١/ ٢٦٦/ ٨١١) من طرق عن هشيم، به. قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٨٥): «إسناده حسن»، وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٤٨): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم».

(٢) يعني الإمام النسائي.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٦/ ٣٩٨٦)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٩٢/ ٤٣٦٠) من طريق يزيد بن هارون، به.

(٤) انظر (ص ٢٨٠).

(٥) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٧٩/ ٧٥٤) بهذا الإسناد.

وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زَيْد بن حُبابٍ، قال: حدثنا معاوية بن صالحٍ، قال: حدثني يونس بن سيفٍ العَنسِيُّ، عن الحارث بن غُطيفٍ، أو غُطيفِ بن الحارث الكِنْديِّ ـ شكَّ معاويةُ ـ قال: مهما رأيتُ شيئًا فنَسِيتُه، فإنِّي لم أنسَ أنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ وضع يدَه اليُمنى على اليُسرى[1]. يعني في الصلاة.

وذكر عباسٌ الدُّوريُّ هذا الحديث عن ابن مَعينٍ، عن عبد الله بن صالحٍ كاتبِ الليث، عن معاوية بن صالحٍ، بإسناده مثلَه[2]، وقال: الحارث بن غُطَيفٍ. من غيرِ شَكٍّ. وكان أحمد بن حنبلٍ يقول: هو الحارث بن غُطَيف.

قال أبو عمر: قد ذكرناه في «الصحابة»[3]، وذكرنا الاختلافَ فيه بما يُغني عن ذكره هاهنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا بكر بن حمَّاد، قال: حدثنا مُسدَّد، قال: حدثنا شَرِيك بن عبد الله، عن سِمَاك ابن حَرْبٍ، عن قَبِيصة بن هُلْبٍ، عن أبيه، أنه رأى رسولَ الله ﷺ واضعًا يدَه اليُمنى على اليُسرى في الصلاة، ورأيتُه ينصرفُ عن يمينه وعن شِماله في الصلاة[4].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٣/ ٣٩٧٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٠٥)، والطبراني (٣/ ٢٧٦/ ٣٣٩٩) من طريق معاوية بن صالح، به. قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٠٤): «رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

(٢) تاريخ ابن معين رواية عباس الدوري (٢/ ٤٦٩).

(٣) الاستيعاب (٢/ ٢٩٨).

(٤) أخرجه: ابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٩٩) من طريق مسدد، به. وأخرجه: عبد الله في زوائده على المسند (٥/ ٢٢٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٤/ ٤٤٠/ ٢٤٩٣)، =

قال أبو عمر: هُلْبٌ لقَبٌ، واسمُه يزيدُ، وقد ذكرناه ونسَبْناه في كتاب «الصحابة»[١].

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن سِماك بن حرْبٍ، عن قَبِيصة بن هُلْبٍ، عن أبيه، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ واضعًا يمينَه على شِماله في الصلاة[٢].

قال: وحدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كُلَيْبٍ، عن أبيه، عن وائل بن حُجْرٍ، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ حين كبّر أخَذ شِمالَه بيمينه[٣].

قال: وحدثنا وكيعٌ، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن الأعمش، عن مجاهدٍ، عن مُوَرِّقٍ، عن أبي الدَّرْداء، قال: من أخلاقِ النبيِّين وضعُ اليمين على الشِّمال في الصلاة[٤].

قال أبو عمر: لم تختلف الآثارُ عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلمُ عن أحدٍ من الصحابة في ذلك خلافًا، إلّا شيءٌ رُوِي عن ابن الزُّبير أنه كان يُرسِلُ يديه إذا صلّى[٥]. وقد رُوِي عنه خلافُه مما قدّمنا ذِكرَه عنه، وذلك

= والطبراني (٢٢/ ١٦٦/ ٤٢٦) من طريق شريك، به.

(١) الاستيعاب (٤/ ١٥٤٩).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٣/ ٣٩٧٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٢٧) من طريق وكيع، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٤٠/ ٣٢٠٧) من طريق سماك، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٤/ ٣٩٧٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٢٦٦/ ٨١٠)، والبخاري في جزء رفع اليدين (رقم ١٢٨)، والترمذي (٢/ ٨٥/ ٢٩٢) من طريق ابن إدريس، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٤/ ٣٩٧٩) بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٧/ ٣٩٩٣).

قولُه: وضعُ اليمين على الشِّمال من السُّنّة.

وعلى هذا جمهورُ التابعين، وأكثرُ فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر.

فأما اختلافُ الفقهاء في هذا الباب؛ فذهب مالكٌ في رواية ابن القاسم عنه، والليثُ بنُ سعدٍ، إلى سَدْلِ اليدين في الصلاة.

قال مالكٌ: وضعُ اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة إنما يُفعَلُ ذلك في النوافل من طُولِ القيام. قال: وتركُه أحبُّ إليّ. هذه روايةُ ابن القاسم عنه.

وقال عنه غيرُ ابنِ القاسم: لا بأسَ بذلك في الفريضة والنافلة. وهي روايةُ المدنيِّين عنه.

وقال الليث: سَدْلُ اليدين في الصلاة أحبُّ إليّ، إلّا أن يُطيلَ القيامَ فيَعْيَا، فلا بأسَ أن يضَع اليمنى على اليسرى.

وقال عبد الرزاق: رأيتُ ابنَ جُريجٍ يصلِّي في إزارٍ ورِداءٍ مُسْدِلًا يديه[١].

وقال الأوزاعي: من شاء فعَلَ، ومن شاء ترَك. وهو قول عطاءٍ[٢].

وقال سفيان الثوريُّ، وأبو حنيفة، والشافعيُّ، وأصحابهم، والحسن بن صالحٍ، وأحمد بن حنبلٍ، وإسحاق، وأبو ثورٍ، وأبو عُبيد، وداود بن عليٍّ، والطبريّ: يضعُ المصلِّي يمينَه على شِماله في الفريضة والنافلة. وقالوا كلهم: وذلك سُنّةٌ مسنونةٌ.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٧٦/ ٣٣٤٦) بلفظ: «مسبلٌ يديه».

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٧٦/ ٣٣٤٦).

قال الشافعيُّ: عند الصَّدْر.

ورُوِي عن عليّ بن أبي طالبٍ أنه وضعَهما على صَدْره[١].

وعن طاوسٍ، قال: كان رسول الله ﷺ يضعُ يدَه اليُمنى على يده اليُسرى، ثم يشُدُّهما على صَدْره وهو في الصلاة[٢].

وقال الثوريُّ، وأبو حنيفة، وإسحاق: أسفلَ السُّرَّة. ورُوِي ذلك عن عليٍّ، وأبي هريرة[٣]، والنخعيِّ، ولا يثبُتُ ذلك عنهم، وهو قول أبي مِجْلَزٍ[٤].

وقال أحمد بن حنبلٍ: فوق السُّرَّة. وهو قول سعيد بن جُبَير[٥].

قال أحمد بن حنبلٍ: وإن كانت تحت السُّرَّة فلا بأسَ به.

قال أبو عمر: قد ذكرنا أن الصحابة لم يُرْوَ عن أحدٍ منهم في هذا الباب خلافٌ لما جاء عن النبي ﷺ فيه. ورُوي عن الحسن وإبراهيم أنهما كانا يُرسِلان أيدِيَهما في الصلاة[٦]. وليس هذا بخلافٍ؛ لأن الخلافَ كراهِيَةُ ذلك، وقد يُرسل العالِمُ يديه لِيُرِيَ الناسَ أن ذلك ليس بحَتْمٍ واجبٍ.

وقد ذكر ابنُ أبي شيبة، عن جريرٍ، عن مُغيرة، عن أبي مَعْشَرٍ، عن إبراهيم، قال: لا بأس أن يضَع اليُمنى على اليُسرى في الصلاة[٧].

---

(١) سيأتي تخريجه (ص ٨٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٨١/ ٧٥٩) وهو مرسل.

(٣) سيأتي تخريجهما (ص ٨٦ _ ٨٧).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٥/ ٣٩٨٥)، والبيهقي (٢/ ٣١).

(٥) أخرجه: البيهقي (٢/ ٣١).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٧/ ٣٩٩٢).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٦/ ٣٩٨٧).

وذكر عن عمر بن هارون، عن عبد الله بن يزيد، قال: ما رأيتُ سعيدَ بنَ المسيّب قابضًا يمينَه على شِماله في الصلاة، كان يُرسِلُهما[1].

وهذا أيضًا يحتمِلُ ما ذكرنا.

وذكر عن يحيى بن سعيدٍ، عن عبيد الله[2] بن العَيْزَارِ، قال: كنتُ أطوفُ مع سعيد بن جبيرٍ، فرأى رجلًا يصلِّي واضعًا إحدى يديه على الأخرى، هذه على هذه، وهذه على هذه، فذهَب ففرَّق بينهما ثم جاء[3].

وهذا يحتمِلُ أن يكون رأى يُسْرَى يدَيْهِ على يمينِه فانتَزَعها، على نحوِ ما رُوي عن النبي ﷺ أنه صنَعه بابن مسعودٍ[4].

وقد رُوِي عن سعيد بن جُبيرٍ ما يصحِّح هذا التأويل؛ لأنه ثبَت عنه أنه كان يضَعُ يده اليمنى على اليسرى في صلاته فوق السُّرَّة. فهذا ما رُوِي عن بعض التابعين في هذا الباب، وليس بخلافٍ؛ لأنه لا يثبُتُ عن واحدٍ منهم كراهيةٌ، ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حُجَّةٌ؛ لأن الحُجَّةَ في السُّنّة لمن اتّبَعها، ومن خالفها فهو محجوجٌ بها، ولا سيّما سُنّةٌ لم يثبُتْ عن واحدٍ من الصحابة خلافُها.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن سعيدٍ القَطَّانِ، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن مَعْدانَ، عن أبي زيادٍ مَوْلى آلِ درَّاجٍ، قال: ما رأيتُ فنَسيتُ،

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٨/ ٣٩٩٥).

(٢) في الطبعة المغربية: «عبد الله»، وصوابه ما أثبتنا، انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٣٣٠).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٨/ ٣٩٩٦).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٧٩ من هذا المجلد).

فإنّي لم أنْسَ أنّ أبا بكرٍ ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا. ووضع اليمنى على اليسرى[(١)].

قال: وحدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا عبد السلام بن شدَّادٍ الجُريريُّ أبو طالُوتَ، عن غَزْوان بن جريرٍ الضَّبِّيّ، عن أبيه، قال: كان عليٌّ إذا قام في الصلاة وضَع يمينَه على رُسْغِه، فلا يزالُ كذلك حتى يركع متى ما ركَع، إلا أن يُصلِحَ ثوبَه، أو يَحُكَّ جسدَه[(٢)].

قال: وحدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيدٍ السُّوائيِّ، عن أبي جُحَيفة، عن عليّ، قال: من سُنَّةِ الصلاةِ وضعُ الأيدي على الأيدي تحت السُّرَرِ[(٣)].

قال: وحدثنا عبد الأعلى، عن المُستَمِرِّ بن الرَّيَّانِ، عن أبي الجوزاء، أنه كان يأمرُ أصحابَه أن يضَع أحدُهم يده اليُمنى على اليُسرى وهو يصلّي[(٤)].

قال: وحدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجَعْد، عن عاصمٍ

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٦/ ٣٩٨٩).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٤/ ٣٩٨٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (١/ ٤٨٠/ ٧٥٧) من طريق عبد السلام أبي طالوت، به. قال البيهقي (٢/ ٣٠ ـ ٣١): «هذا إسناد حسن».

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٦/ ٣٩٨٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (١/ ٤٨٠/ ٧٥٦) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، به. وقال البيهقي(٢/ ٣١): «عبد الرحمن بن إسحاق هذا هو الواسطي القرشي، جرّحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، وغيرهم... وعبد الرحمن بن إسحاق: متروك». وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٤٩): «اتّفقوا على تضعيفه؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل».

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٧/ ٣٩٩١).

الجَحْدَريّ، عن عُقْبة بن ظُهَير، عن عليٍّ في قوله عز وجل: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾[1]. قال: وضعُ اليمين على الشِّمال في الصلاة[2].

ورواه حماد بن سَلمة، عن عاصمٍ الجَحْدَريّ، عن عُقبة بن صُهبانَ، عن عليٍّ مثلَه سواءً[3].

ذكر الأثرمُ، قال: حدثنا أبو الوليد الطَّيالِسيُّ، قال: حدثنا حمَّاد بن سَلمة، عن عاصمٍ الجَحْدريّ، عن عُقبة بن صهبانَ، سمِع عليًّا يقول في قول الله عز وجل: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾. قال: وَضْعُ اليُمنى على اليُسرى تحت الثَّنْدُوةِ[4][5].

قال: وحدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا أبو رَجَاءٍ الكُلَيبِيُّ، قال: حدثني عمرو بن مالكٍ، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عباسٍ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾. قال: وضعُ اليمنى على الشِّمال في الصلاة[6].

وروى طلحة بن عمرٍو، عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ، أنه قال: إنّ من سُنَن

---

(١) الكوثر (٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٥/ ٣٩٨٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن جرير (٢٤/ ٦٩٠)، وعبد الرزاق في تفسيره (٣/ ٤٦٧/ ٣٧١٨)، والدارقطني (١/ ٢٨٥) من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد، به. وقال ابن كثير (٤/ ٥٦٣): «يُروى هذا عن عليّ، ولا يَصِحّ».

(٣) أخرجه: الحاكم (٢/ ٥٣٧) من طريق حماد، به. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٢/ ٢٩).

(٤) الثَّنْدوة: من الرجل، كالثديين للمرأة. انظر غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ١٢٩).

(٥) انظر الذي قبله.

(٦) أخرجه: البيهقي (٢/ ٣١) من طريق أبي رجاء، به. وأبو رجاء هو: روح بن المسيب.

المرسَلين وضْعَ اليمين على الشِّمال، وتعجيلَ الفِطْر، والاستِيناءَ بالسُّحُور[١].

وأكثرُ أحاديث هذا الباب في وضع اليد على اليد ليِّنةٌ لا تقوم بها حُجَّةٌ، أعني الأحاديثَ عن التابعين في ذلك.

وقد قدّمنا في أول هذا الباب آثارًا صِحاحًا مرفوعةً، والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا عبد الواحد، عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفيِّ، عن سيَّارٍ أبي الحَكَم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة، قال: أخْذُ الأكُفِّ على الأكُفِّ في الصلاة تحت السُّرَّةِ[٢].

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل يضَعِّفُ عبدَ الرحمن بنَ إسحاق الكوفيّ، وقال: هو يروي عن أبي هريرة وعن عليٍّ في أخْذِ اليُسرى باليُمنى في الصلاة تحت السُّرّة.

قال أبو عمر: رُوي عن مجاهدٍ أنه قال: إن كان وضَعَ اليمينَ على الشِّمال، فعلى كَفِّه، أو على الرُّسغِ عند الصَّدر. وكان يكرهُ ذلك[٣].

ولا وجهَ لكراهيةِ من كَرِهَ ذلك؛ لأن الأشياء أصلُها الإباحةُ، ولم يَنْهَ الله عن ذلك ولا رسولُه، فلا معنى لمن كَرِهه، هذا لو لم تُرْوَ إباحتُه عن

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس مرفوعًا: الطيالسي (٤/ ٣٧٧/ ٢٧٧٦)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (رقم ٩٠٩)، والدارقطني (١/ ٢٨٤)، والبيهقي (٤/ ٢٣٨)، وقال: «هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي، وهو ضعيف».

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٨١/ ٧٥٨) بهذا الإسناد. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود الأم (١/ ٢٩٥/ ١٣١).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٧/ ٣٩٩٠).

النبي ﷺ، فكيف وقد ثبَت عنه ما ذكرنا؟ وكذلك لا وجهَ لتَفرِقةِ من فرَّق بين النافلة والفريضة. ولو قال قائل: إن ذلك في الفريضة دونَ النافلة؛ لأنّ أكثر ما كان يتنفَّلُ رسولُ الله ﷺ في بيته ليلًا، ولو فعَل ذلك في بيته لنقَل ذلك عنه أزواجُه، ولم يأتِ عنهنّ في ذلك شيءٌ، ومعلومٌ أن الذين رَوَوْا عنه أنه كان يضعُ يمينه على يساره في صلاته، لم يكونوا ممّن يبيتُ عنده، ولا يلِجُ بيتَه، وإنما حَكَوا عنه ما رأوا منه في صلاتهم خلفَه في الفرائض، والله أعلم.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الحَدَّادُ، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن حمَّادٍ سَجَّادةُ، قال: حدثنا يحيى بن يَعْلَى، عن أبي فَرْوَة يزيد بن سِنانٍ، عن زيد بن أبي أُنَيْسَة، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا صلّى على جنازةٍ رفَع يديه في أوّل تكبيرةٍ، ثم وضَع اليُمنى على اليُسرى[(١)].

قال أبو عمر: يحيى بنُ يَعْلى الأسلَميُّ، وأبو فَرْوةَ ضعيفان، وإنما ذكرنا هذا الحديث لأنّ فيه عن سعيد بن المسيّب ما يعضُدُ قولَنا عنه فيما تقدّم، والله أعلم.

فهذا تمهيدُ ما رُوِي في وضع اليُمنى على اليُسرى في الصلاة.

وأما قوله: وتعجيلُ الفِطْر، والاستِيناءُ بالسُّحُور. فقد مضى في باب عبد الرحمن بن حَرْمَلة بعضُ هذا المعنى مُسندًا صحيحًا[(٢)].

حدثنا خلف بن القاسم بن سهلٍ أبو القاسم الحافظُ، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحدَّاد، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن زكرياء بن يحيى

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣/ ٣٨٨/ ١٠٧٧).

(٢) سيأتي في (٨/ ٨٧).

خَيَّاطُ السُّنَّةِ، قال: حدثنا وهْبُ بن بَقِيَّة، قال: حدثنا محمد بن المُطَّلِب، عن أَبَانِ بن بَشيرٍ المعلِّم، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثيرٍ، قال: حدثنا أبو سَلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من النُّبوّة؛ تعجيلُ الإفطار، وتأخيرُ السُّحُور، ووضعُ اليُمنى على اليُسرى في الصلاة»[١].

وأخبرنا خلَف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الدَّيْبُليُّ، قال: حدثنا محمد بن عليّ بن زيدٍ الصائغُ، قال: حدثنا سعيد بن منصورٍ، قال: أخبرنا هُشَيمٌ، قال: أخبرنا منصور بن زاذانَ، عن محمد بن أَبَانٍ الأنصاريِّ، عن عائشة قالت: ثلاثٌ من النُّبوّة؛ تعجيلُ الإفطار، وتأخيرُ السُّحُور، ووضعُ اليُمنى على اليُسرى في الصلاة[٢].

---

(١) أخرجه: بحشل في تاريخ واسط (ص ٩٤/ ٧١) عن وهب بن بقية، به. وفيه: «محمد بن عبد الملك أبو إسماعيل الواسطي» بدل: «محمد بن المطَّلِب».

(٢) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٢) من طريق سعيد بن منصور، به. وأخرجه: الدارقطني (١/ ٢٨٤)، والبيهقي (٢/ ٢٩) من طريق هشيم، به. ومحمد بن أبان عن عائشة، قال البخاري: «لا يعرف له سماع منها». انظر الميزان (٣/ ٤٥٤).

باب منه

[٢٨] مالكٌ، عن أبي حازم بن دينارٍ، عن سهل بن سعدٍ الساعديِّ، أنه قال: كان الناسُ يُؤمَرون أن يضَعَ الرجلُ يدَه اليُمنى على ذراعه اليُسرى في الصلاة. قال أبو حازمٍ: لا أعلَمُ إلا أنه يَنْمِي ذلك[١].

قال أبو عمر: يَنْمِي ذلك. يعني: يرفَعُه، يريدُ إلى النبي ﷺ. وقد مضى رفعُ هذا الحديث من طرُقٍ شتّى، ومضى ما فيه للعلماء في باب عبد الكريم أبي أميةَ من هذا الكتاب[٢]، فلا وجهَ لتكرير ذلك هاهنا.

وقد حدثنا أحمد بن فَتحٍ، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الرازيُّ، قال: حدثنا أحمد بن داود المَكِّيُّ، قال: حدثنا عمَّار بن مطرٍ، قال: حدثنا مالك بن أنسٍ، عن أبي حازمٍ، عن سهل بن سعدٍ، قال: أُمِرنا بأن نضعَ اليد اليُمنى على الذراع اليُسرى في الصلاة.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٢٦)، والبخاري (٢/ ٢٨٥/ ٧٤٠) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم في (ص ٧٣ من هذا المجلد).

ما جاء في الدعاء في الصلاة

[٢٩] قال مالكٌ: بلَغَني أنّ رسول الله ﷺ دعَا في الصلاة المكتوبة.

قال أبو عمر: رُوِي الدعاءُ في الصلاة عن النبي ﷺ من وجوهٍ من حديث ابن مسعودٍ[(١)]، وابن عباسٍ[(٢)]، وابن عمر[(٣)]، وجبير بن مطعمٍ[(٤)]، وعائشة[(٥)]، وغيرِهم. وهذا إجماعٌ إذا كان الدعاء بما في القرآن، وعند أهل العلم يدعو بما شاء في دينٍ ودنيا، ما لم يدعُ بإثمٍ ولا قطيعةِ رحمٍ.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرةَ، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرِئُ، قال: حدثنا حَيْوَةُ بن شُرَيحٍ، قال: سمعتُ عقبة بن مسلمٍ يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الحُبُلِّيُّ، عن الصُّنابِحيّ، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ أخَذ بيده وقال: «يا معاذ، والله إني لأُحِبُّك». وقال: «أُوصِيك يا معاذ، لا تدَعَنَّ في كل صلاةٍ تقول: اللهم أعِنِّي على ذِكرِك وشُكرِك وحُسنِ

---

(١) سيأتي تخريجه (ص ٩٢ من هذا المجلد).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٩)، ومسلم (١/ ٣٤٨/ ٤٧٩)، وأبو داود (١/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦/ ٨٧٦)، والنسائي (٢/ ٥٣٤/ ١٠٤٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٤)، ومسلم (١/ ٤٢٠/ ٦٠١)، والترمذي (٥/ ٥٧٥/ ٣٥٩٢)، والنسائي (٢/ ٤٦١ ـ ٤٦٢/ ٨٨٤ ـ ٨٨٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٨٠)، وأبو داود (١/ ٤٨٦/ ٧٦٤ ـ ٧٦٥)، وابن ماجه (١/ ٢٦٥/ ٨٠٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٨٨ ـ ٨٩)، والبخاري (٢/ ٤٠٣/ ٨٣٢)، ومسلم (١/ ٤١٢/ ٥٨٩).

عبادتِك»[١]. وأوصى بذلك معاذٌ الصُّنابِحِيَّ، وأوصى بذلك الصُّنابحيُّ أبا عبد الرحمن.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسدَّد، قال: حدثنا يحيى، عن سليمان الأعمش، قال: حدثني شقيق بن سَلَمة، عن عبد الله بن مسعودٍ. فذكر حديثَ التشهد عن النبي ﷺ، ثم قال: ليتخيَّرْ أحدُكم من الدعاء أعجبَه إليه فيدعُوَ به[٢].

وثبَت من حديث عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة[٣]، أنّ رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة المكتوبة. وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أقرَبُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ، فأكثِروا الدعاءَ»[٤]. والآثار في هذا كثيرة جدًّا، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١/ ١٥٢٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٩/ ٧٥١)، وابن حبان (٥/ ٣٦٥/ ٢٠٢١) من طريق عبد الله بن يزيد، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٤٧)، والنسائي (٣/ ٦١/ ١٣٠٢) من طريق حيوة بن شريح، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٥٩١ ـ ٥٩٢/ ٩٦٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٢/ ٤٠٧/ ٨٣٥) عن مسدد، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٤٣١)، والنسائي (٣/ ٤٨/ ١٢٧٨)، وابن ماجه (١/ ٢٩٠/ ٨٩٩) من طريق يحيى، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٣٠٢/ ٤٠٢ [٥٨]) من طريق الأعمش، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣١)، والبخاري (٢/ ٢٨٨/ ٧٤٤)، ومسلم (١/ ٤١٩/ ٥٩٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢١)، ومسلم (١/ ٣٥٠/ ٤٨٢)، وأبو داود (١/ ٥٤٥/ ٨٧٥)، والنسائي (٢/ ٥٧٦/ ١١٣٦).

باب ما جاء في حفظ حروف القرآن وتضييع حدوده

[٣٠] مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، أن عبد الله بن مسعودٍ قال لإنسانٍ: إنك في زمانٍ كثيرٍ فقهاؤُه، قليلٍ قُرَّاؤُه، تُحفظُ فيه حدود القرآن، وتُضَيَّعُ حروفُه، قليلٌ من يَسأَلُ، كثيرٌ من يُعطي، يُطيلون فيه الصلاةَ، ويَقصُرون الخُطبةَ، يُبَدُّون أعمالَهم قبلَ أهوائهم، وسيأتي على الناس زمانٌ قليلٌ فقهاؤه، كثيرٌ قُرَّاؤه، تُحفظُ فيه حروف القرآن، وتُضَيَّعُ حدودُه، كثيرٌ من يسأَلُ، قليلٌ من يُعطي، يُطيلون فيه الخُطبة، ويَقصُرون الصلاةَ، يُبَدُّون فيه أهواءَهم قبلَ أعمالِهم(١).

فإنّ هذا الحديث قد رُوي عن ابن مسعودٍ، من وجوهٍ متصلةٍ حسانٍ متواترةٍ.

وفيه من الفقه مدحُ زمانِه؛ لكثرة الفقهاء فيه وقلّةِ القرّاء، وزمانُه هذا هو القرنُ الممدوحُ على لسان النبي ﷺ.

وفيه دليلٌ على أنّ كثرة القُرّاء للقرآن دليلٌ على تغيُّرِ الزمان وذمِّه لذلك. وقد رُوي عن النبي ﷺ: «أكثرُ مُنافِقي أمّتي قرّاؤُها». من حديث عقبة بن

---

(١) أخرجه: الفريابي في فضائل القرآن (١/ ٢٠٢/ ١٠٨)، وأبو عمرو الداني في الفتن (٣/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥/ ٣١٧) والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٥٨/ ٥٠٠٠) من طريق مالك به، به. ويحيى بن سعيد لم يسمع من عبد الله شيئًا.

عامرٍ وغيرِه[١].

وقال مالكٌ رحمه الله: قد يقرأُ القرآنَ من لا خيرَ فيه، والعِيَانُ في أهل هذا الزمان على صحةِ معنى هذا الحديث كالبرهان.

وفيه دليلٌ على أن تضييعَ حروفِ القرآن ليس به بأسٌ؛ لأنه قد مدح الزمانَ الذي تُضيَّع فيه حروفه وتُقام حدوده، وذمَّ الزمانَ الذي يُحفظ فيه حروف القرآن وتُضيَّع حدوده.

وفيه دليل أنّ كثرة السؤال مذمومٌ، وأنّ كثرة السائلين وقِلَّةَ المُعطِين لا يكون إلا في زمن مذموم، وبضِدِّ ذلك مدح قلّةَ السؤال وكثرةَ العطاء.

وفيه أنّ طول الصلاة محمودٌ ممدوحٌ عليه صاحبُه، وهذا للمنفرِد. وأما من أمَّ قومًا أو جماعةً فقد أوضَحْنا السُّنّةَ في إمامة الجماعة فيما تقدّم من أبواب هذا الكتاب[٢]، والحمد لله. وإذا كان من أتى بالصلاة على ما ينبغي فيها محمودًا عليها، فبضِدِّ ذلك ذمَّ من لم يُتِمَّها. ومن لم يأتِ بها على كمالها مذمومٌ على ذلك، وقد جاء فيه الوعيد الشديد[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥١، ١٥٥)، والفريابي في صفة النفاق (رقم ٤٣ ـ ٤٥)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٧٠٢/ ٩٤٤)، والطبراني (١٧/ ٣٠٥/ ٨٤١)، وابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ١٨٤/ ١١٠)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٨)، والخطيب في التاريخ (١/ ٣٥٧). قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٢٩): «رواه أحمد والطبراني، وأحد أسانيد أحمد ثقات». وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعصمة بن مالك.

(٢) سيأتي في (ص ٢١٥ من هذا المجلد).

(٣) انظر بقية شرحه في (ص ٧٧١ من هذا المجلد).

باب من قرأ القرآن
في أقل من ثلاث لم يفقهه

[٣١] مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، أنه قال: كنتُ أنا ومحمدُ بنُ يحيى بن حَبَّانَ جالِسَينِ، فدعا محمدٌ رجلًا فقال: أخبِرني بالذي سمعتَ من أبيك. فقال الرجل: أخبرني أبي أنه أتى زيدَ بنَ ثابتٍ فقال له: كيف تَرَى في قراءة القرآن في سبعٍ؟ فقال زيدٌ: حسَنٌ، ولأَنْ أقرأَه في نصفٍ أو عَشرٍ أحبُّ إليَّ، وسَلْني: لِمَ ذاك؟ قال: فإني أسألُك. قال زيدٌ: لكي أتدبَّره وأقِفَ عليه[١].

وهذا الحديث رواه ابن المبارك، عن يحيى بن سعيدٍ أنه أخبره، قال: سمعتُ رجلًا يحدِّث عن أبيه، أنه سأل زيدَ بنَ ثابت عن قراءة القرآن في سبعٍ، فقال: لأَنْ أقرَأَه في عشرين أو في نصف شهرٍ أحبُّ إليَّ من أن أقرَأه في سبعٍ، واسألْني: لِمَ ذلك؟ لكي أقِفَ عليه وأتدبَّره[٢].

ورواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيدٍ بمثلِ معناه[٣].

ورواه النَّضر بن شُمَيل، عن شعبة، عن عبدِ ربِّه ويحيى ابنَيْ سعيدٍ، عن

---

(١) أخرجه: الفريابي في فضائل القرآن (رقم ١٢٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٠٧/ ١٨٨٥) من طريق مالك، به. وفيه: «في نصف شهر، أو عشرين».

(٢) أخرجه: ابن المبارك في الزهد والرقائق (١/ ٤٢٠).

(٣) أخرجه: أبو عبيد في فضائل القرآن (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧/ ٢١٤)، ومن طريقه أخرجه: أبو عمرو الداني في البيان في عدّ آي القرآن (ص ٣٢٤).

رجلٍ تَبَّانٍ[١] من أهل المدينة، عن أبيه، عن زيد بن ثابتٍ بمثلِ ذلك. كلُّهم قال فيه: عشرين أو نصف شهرٍ[٢].

وكذلك رواه ابن وهبٍ، وابن بكيرٍ، وابن القاسم، عن مالكٍ. وأظنُّ يحيى وهَمَ في قوله: أو عشرٍ. والله أعلم.

ويشهَدُ لصحة قول ابن ثابتٍ هذا قولُ الله عز وجل: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾[٣]. وقال: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[٤]. وقال: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾[٥].

ورُوِي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ القرآنَ في أقلَّ من ثلاثٍ لم يَفْقَهْهُ». رواه عبد الله بن عمرٍو عن النبي ﷺ[٦].

وقالت عائشة: كان رسولُ الله ﷺ لا يختِمُ القرآن في أقلَّ من ثلاث[٧].

وأما أحاديث عبد الله بن عمرٍو عن النبي ﷺ فأكثرُها أنه قال له: «اقرَأْهُ في سَبعٍ ولا تَزِدْ على ذلك»[٨].

وقد أفرَدْنا لهذا المعنى كتابًا سميناه: «كتاب البيان عن تلاوة القرآن»،

---

(١) أي: بائع التبن.

(٢) أخرجه: أبو عبيد في فضائل القرآن (١/ ٣٢٧/ ٢١٥) عن أبي النضر، به.

(٣) صٓ (٢٩). (٤) المزمل (٤).

(٥) الإسراء (١٠٦).

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٤)، وأبو داود (٢/ ١١٦/ ١٣٩٤)، والترمذي (٥/ ١٨٢/ ٢٩٤٩) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٥/ ٢٥/ ٨٠٦٧)، وابن ماجه (١/ ٤٢٨/ ١٣٤٧).

(٧) أخرجه: أبو عبيد في فضائل القرآن (١/ ٣٤٩/ ٢٧٢).

(٨) أخرجه: البخاري (٩/ ١١٦/ ٥٠٥٤)، ومسلم (٢/ ٨١٤/ ١١٥٩ [١٨٤]).

واستوعَبْنا فيه القول والآثار في قراءة النبي ﷺ، ومعنى الهذِّ والترتيل والحَدْرِ، وأيُّ ذلك أفضل، والقولَ في قراءة القرآن بالألحان، ومن كرِه ذلك ومن أجازه، وما رُوِي في صوتِ داود ﷺ، وما جاء من هذه المعاني، فيه شفاءٌ في معناه، والحمد لله.

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن زيادٍ الأعرابيُّ، قال: حدثنا الحسن بن محمدٍ الزَّعفرانيّ، قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن أيوب، عن أبي جَمرة، قال: قلتُ لابن عباسٍ: إني سريعُ القراءة؛ إني أقرأُ القرآن في ثلاثٍ. قال: لأَنْ أقرأَ سورة البقرة في ليلةٍ أدَّبَّرُها وأُرتِّلُها أحبُّ إليّ من أن أقرأَ القرآنَ كلَّه أَهُذُّهُ كما تقول[1].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا جعفر بن محمدٍ الصائغُ، قال: حدثنا عاصم بن عليٍّ، قال: حدثنا شعبة، عن أبي جَمرةَ، قال: قلتُ لابن عباس: أقرأُ القرآن في كل ليلةٍ ـ وأكثرُ ظنِّي أنّي قلتُ: مرتين ـ فقال: لأَنْ أقرأَ سورةً واحدةً أحبُّ إليّ، فإن كنتَ لا بدَّ فاعلاً فاقرأْ ما تسمعُه أُذُناك ويفقَهُه قلبُك[2].

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصرٍ وأحمد بن قاسمٍ وأحمد بن محمدٍ، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن

---

(١) أخرجه: البيهقي (٢/ ٣٩٦) من طريق ابن الأعرابي، به. وأخرجه: الآجري في أخلاق أهل القرآن (رقم ٨٩) من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، به. وأخرجه: أبو عبيد في فضائل القرآن (١/ ٣٢٦/ ٢١٢) من طريق إسماعيل بن علية، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٨٩/ ٤١٨٧) من طريق أبي جمرة، به.

(٢) أخرجه: أبو عبيد في فضائل القرآن (١/ ٣٢٦/ ٢١٣)، والبيهقي (٢/ ٣٩٦) من طريق شعبة، به.

إسماعيل الترمذيُّ، قال: حدثنا أبو نعيمٍ الفضلُ بن دُكَينٍ، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيدٍ المُكْتِبِ، قال: سُئِل مجاهدٌ عن رجلين قرأ أحدُهما البقرة، وقرأ الآخرُ البقرة وآل عمران، فكان ركوعُهما وسجودُهما واحدًا، وجلوسُهما سواءً، أيُّهما أفضلُ؟ فقال: الذي قرأ البقرة. ثم قرأ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾﴾[1].

وذكر سُنَيدٌ، عن وكيع، عن ابن وهب[2]، قال: سمعتُ محمد بنَ كعبٍ القرظيَّ يقول: لأَنْ أقرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ و﴿ٱلْقَارِعَةُ﴾ في ليلةٍ أُرَدِّدُهما وأتفكَّر فيهما أحبُّ إليّ من أن أبيتَ أَهُذُّ القرآن[3].

وقال أبو معشرٍ، عن محمد بن كعبٍ القرظيّ: فإنّ قراءةَ عشرِ آياتٍ تتفكّرُ فيها خيرٌ من مائةٍ تهُذُّها، وقراءةَ مائةٍ تتفكّر فيها خيرٌ من مائةِ ألفٍ تهُذُّها.

ومن أراد أن يقف على فضائل الهذِّ، وفضائل الترتيل، وأيُّهُما أفضلُ، نظر في كتابنا «كتاب البيان عن تلاوة القرآن».

---

(١) أخرجه: عبد الله بن المبارك (١/ ٤٥٥)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (١/ ٣٢٧/ ٢١٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٢١/ ٨٩٧٥)، والآجري في أخلاق أهل القرآن (رقم ٩٠) من طريق سفيان، به.

(٢) هكذا في الأصول، وفي مصادر التخريج: ابن موهب، عبيد الله بن عبد الرحمن.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٤٢٠/ ٨٩٧٢)، والمستغفري في فضائل القرآن (١/ ١٦٣/ ٦١) من طريق وكيع، به. وأخرجه: الفريابي في فضائل القرآن (رقم ١٣٧) من طريق ابن موهب، به.

ما جاء في تعلم القرآن

[٣٢] وأما حديث مالكٍ، أنه بلَغه أنّ عبد الله بن عمر مكَثَ على سورة البقرة ثمانِيَ سنينَ يتعلَّمُها[١].

فهو من قولِ ابنِ مسعود ﵁: إنك في زمانٍ كثيرٍ فقهاؤه، قليلٍ قُرَّاؤُه[٢]. وقيل: إنه كان يتعلَّمها بأحكامها ومعانيها وأخبارها، فلذلك طال مُكثُه فيها. ومعلومٌ أنّ من الناس من يتعذَّر عليه حفظُ القرآن ويُفتَحُ عليه في غيره. وكان ابن عمر فاضلًا، وقد حفِظ القرآن على عهد رسول الله ﷺ في جماعةٍ؛ منهم عثمانُ، وعليٌّ، وأُبيُّ بن كعب، وابن مسعود، وسالمٌ مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبلٍ، وزيد بن ثابتٍ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم.

---

(١) أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٤٥/ ١٨٠٣) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٩٣ من هذا المجلد).

ما جاء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة

[٣٣] مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك. فقامت قيامًا طويلًا، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة. فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تُصْدِقُها إياه؟». فقال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال رسول الله ﷺ: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئًا». فقال: ما أجد شيئًا. قال: «التمس ولو خاتمًا من حديد». فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال له رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟». قال: نعم سورة كذا وسورة كذا. لسور سماها، فقال رسول الله ﷺ: «قد أنكحتكها بما معك من القرآن»[1].[2]

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه إجازة أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد اختلف في ذلك العلماء؛ فكرهه قوم؛ منهم أبو حنيفة وأصحابه، وأجازه آخرون؛ منهم مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد. والحجة في جواز ذلك

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٦)، والبخاري (٩/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩/ ٥١٣٥)، وأبو داود (٢/ ٥٨٦ ـ ٥٨٧/ ٢١١١)، والترمذي (٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٢/ ١١١٤)، والنسائي (٦/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣/ ٣٣٥٩) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ١٠٤٠ ـ ١٠٤١/ ١٤٢٥)، وابن ماجه (١/ ٦٠٨/ ١٨٨٩) من طريق أبي حازم، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (١٠/ ٦٢٢).

حديث هذا الباب، وحديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه بعث سرية فنزلوا بحي، فسألوهم القرى أو الشراء، فلم يفعلوا، فلدغ سيد الحي، فقالوا لهم: هل فيكم من راقٍ؟ فقالوا: لا، حتى تجعلوا لنا على ذلك جعلًا. فجعلوا لهم قطيعًا من غنم، فأتاهم رجل منهم فقرأ عليه فاتحة الكتاب فبرأ، فذبحوا وشووا وأكلوا. فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «ومن أين علمت أنها رقية؟ من أخذ برقيةٍ باطلٍ فلقد أخذت برقيةِ حق، اضربوا لي فيها بسهم». رواه أبو المتوكل النَّاجي(١)، وسليمان بن قَنَّةَ(٢)، وأبو نضرةَ(٣)، عن أبي سعيد الخدري.

وروى الشعبي، عن خارجة بن الصلتِ، عن عمه، عن النبي ﷺ مثلَه(٤).

وحُجَّةُ أبي حنيفة ومن قال بقوله حديث سعدِ بن طَريفٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «معلِّمو صبيانِكم شِرارُكم؛ أقلُّهم رحمةً باليتيم، وأغلَظُهم على المسكين»(٥).

وحديث عليِّ بنِ عاصمٍ، عن حماد بن سلمة، عن أبي جُرْهُم، عن أبي

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢)، والبخاري (٤/ ٥٧١/ ٢٢٧٦)، ومسلم (٤/ ١٧٢٧/ ٢٢٠١)، وأبو داود (٣/ ٧٠٣/ ٣٤١٨)، والترمذي (٤/ ٣٤٨/ ٢٠٦٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٥٥/ ١٠٨٦٧) من طريق أبي المتوكل، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٥٠)، والدارقطني (٣/ ٦٤) من طريق سليمان بن قَنَّةَ، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠)، والترمذي (٤/ ٣٤٨/ ٢٠٦٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٢٩/ ٢١٥٦)، وابن حبان (١٣/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧/ ٦١١٢) من طريق أبي نضرة، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٢١٠ ـ ٢١١)، وأبو داود (٣/ ٢٢٠/ ٣٨٩٦)، وابن حبان (١٣/ ٤٧٤/ ٦١١٠)، والحاكم (٢/ ٤١) وصححه، ووافقه الذهبي، من طريق عامر الشعبي، به.

(٥) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٦/ ١٧/ ٨٨٠٨) من طريق سعدِ بن طَريفٍ، به. وقال: «وهذا حديث منكر موضوع».

هريرة، قال: قلت: يا رسول الله، ما تقول في المعلمين؟ قال: «دِرهمُهم حرامٌ، وقوتهم سُحتٌ، وكلامُهم رياء»[١].

وحديث المغيرة بن زياد، عن عبادة بن نُسَيٍّ، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت، أنه علم رجلًا من أهل الصُّفة، فأهدى له قوسًا، فقال له رسول الله ﷺ: «إن سَرَّك أن يُطوِّقك الله طوقًا من نار فاقبَلْه»[٢].

ورُوي من حديث أُبيٍّ بن كعب، عن النبي ﷺ مثله[٣].

وهذ الأحاديث منكرةٌ لا يصح شيء منها عند أهل العلم بالنقل. وسعد بن طريف متروك الحديث، وأبو جرهم مجهول لا يعرف، ولم يرو حمّادُ بن سلمة عن أحد يقال له: أبو جرهم. وإنما رواه عن أبي المهَزِّم، وهو متروكٌ أيضًا، وهو حديث لا أصل له. وأما المغيرة بن زياد فمعروف بحمل العلم، ولكنه له مناكير، هذا منها. وأما حديث القوس، فمعروف عند أهل العلم، لأنه روي عن عبادةَ من وجهين، وروي عن أُبي بن كعب من حديث موسى بن علي، عن أبيه، عن أبيّ بن كعب، وهو منقطع. وليس في هذا الباب حديث تجب به حُجَّةٌ من جهة النقل. والله أعلم.

---

(١) ذكره الذهبي في لسان الميزان (٩/ ٣٧) ونقل كلام ابن عبد البر حوله.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٥)، وأبو داود (٣/ ٧٠١ - ٣٤١٦/٧٠٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٢٩ ـ ٧٣٠/ ٢١٥٧)، والحاكم (١/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠) من طريق المغيرة بن زياد، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «مغيرة بن زياد صالح الحديث وقد تركه ابن حبان». والحديث صححه الألباني بمجموع طرقه، انظر الصحيحة (٢٥٦).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ٧٣٠/ ٢١٥٨). والحديث صححه الألباني بمجموع طرقه، انظر الإرواء (٣/ ٣١٦ ـ ٣١٧/ ١٤٩٣).

واحتجوا أيضًا بقوله ﷺ: «اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا»[١]. وهذا يحتمل التأويل، وكذلك حديث عبادة وأُبيّ يحتمل التأويل أيضًا؛ لأنه جائز أن يكون علَّمه لله، ثم أخذ عليه أجرًا، ونحو هذا.

واختلف الفقهاء أيضًا في حكم المصلِّي بأُجرة؛ فروى أشهبُ، عن مالك، أنه سئل عن الصلاة خلف من استُؤجِر في رمضان يقومُ بالناس، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، إن كان به بأس فعليه. وروى عنه ابن القاسم أنه كرهه، وهو أشد كراهيةً له في الفريضة.

وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور: لا بأس بذلك، ولا بأس بالصلاة خلفه.

وذكر الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي، أنه سئل عن رجل أمَّ قومًا فأخذ عليه أجرًا، فقال: لا صلاة له.

وكرهه أبو حنيفة وأصحابه.

وهذه المسألةُ معلقة من التي قبلها، وأصلهما واحد، وفي هذه المسألة اعتلالاتٌ يطول ذكرُها.

---

(١) أخرجه من حديث عبد الرحمن بن شبل: أحمد (٣/ ٤٢٨)، وعبد بن حميد (المنتخب رقم ٣١٤)، وأبو يعلى (٣/ ٨٨/ ١٥١٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٨).

ما جاء في تعدد القراءات وتعاهد القرآن

[٣٤] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عروة بن الزُّبير، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ، أنه قال: سمعتُ عمر بنَ الخطاب يقول: سمعتُ هشام بنَ حكيم بن حزامٍ يقرأُ سورة الفرقان على غيرِ ما أقرؤُها، وكان رسولُ الله ﷺ أقرأَنِيها، فكِدتُ أن أعجَلَ عليه، ثم أمهلتُه حتى انصرَف، ثم لبَّبتُه بردائه، فجئتُ به رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسول الله، إني سمعتُ هذا يقرأُ سورةَ الفرقان على غيرِ ما أقرأْتَنِيها. فقال له رسول الله ﷺ: «أرسِلْه». ثم قال: «اقرَأْ». فقرأ القراءة التي سمعتُه يقرأُ، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أُنزِلت». ثم قال لي: «اقرَأْ». فقرأْتُها، فقال: «هكذا أُنزلت، إنّ هذا القرآن أُنزِل على سبعة أحرُفٍ، فاقرَؤُوا ما يتيسَّر منه»(١).

قال أبو عمر: لا خلافَ عن مالكٍ في إسناد هذا الحديث ومتنِه، وعبدُ الرحمن بنُ عبدٍ القاريُّ قيل: إنه مسَح النبيُّ ﷺ على رأسه وهو صغير. وتوفِّي سنة ثمانين وهو ابنُ ثمانٍ وسبعين سنةً، يُكْنى أبا محمدٍ، والقارةُ فَخِذٌ من كِنانةَ، وقد ذكرناه في القبائل من كتاب «الصحابة»(٢)، والحمد لله.

ورواه معمرٌ، عن ابن شهابٍ، عن عروة، عن المِسْوَر بن مخرمةَ

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤٠)، والبخاري (٥/ ٩٣/ ٢٤١٩)، ومسلم (١/ ٥٦٠/ ٨١٨ [٢٧٠])، وأبو داود (٢/ ١٥٨/ ١٤٧٥)، والنسائي (٢/ ٤٨٨/ ٩٣٦) من طريق مالك، به.

(٢) الاستيعاب (٢/ ٨٣٩).

وعبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ، جميعًا سمِعا عمرَ بنَ الخطاب يقول: مررتُ بهشام بن حكيم بن حزامٍ وهو يقرأُ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعتُ قراءتَه، فإذا هو يقرأ على حروفٍ كثيرةٍ لم يُقرِئْنيها رسولُ الله ﷺ، فكِدتُ أُساوِرُه، فنَظرتُ حتى سلَّم، فلمّا سلَّم لبَّبْتُهُ بردائه فقلتُ: من أقرَأَك هذه السورةَ التي أسمعُك تقرؤُها؟ قال: أقرأَنِيها رسولُ الله ﷺ. قال: قلتُ له: كذبتَ، فواللهِ إن رسول الله ﷺ لَهُوَ أقرأَني هذه السورة. قال: فانطلقتُ أقودُه إلى النبي ﷺ فقلتُ: يا رسول الله، إني سمعتُ هذا يقرأُ سورة الفرقان على حروفٍ لم تُقرِئْنِيها، وأنتَ أقرأتَني سورةَ الفرقان. فقال النبي ﷺ: «أرسِلْه يا عمر، اقرَأْ يا هشام». فقرأ عليه القراءةَ التي سمعتُه يقرؤُها، فقال النبي عليه السلام: «هكذا أُنزِلت». ثم قال: «اقرَأْ يا عمر». فقرأتُ القراءة التي أَقرأَنِيها النبيُّ ﷺ، ثم قال: «هكذا أُنزِلت، إنّ هذا القرآن أُنزِل على سبعة أحرُفٍ، فاقرَؤُوا ما يتيسَّر منه»(١).

وهكذا رواه يونس(٢)، وعُقَيلٌ(٣)، وشعيب بن أبي حمزة(٤)، وابنُ أخي ابنِ شهاب(٥)، عن ابن شهابٍ، عن عروة، عن المِسْوَر وعبدِ الرحمن بنِ عبدٍ القاريِّ، جميعًا سمِعا عمرَ بنَ الخطاب. الحديث.

ففي رواية معمرٍ تفسيرٌ لرواية مالكٍ في قوله: يقرأُ سورة الفرقان. لأن

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤٢ ـ ٤٣)، ومسلم (١/ ٥٦٠/ ٨١٨ [٢٧٠])، والترمذي (٥/ ١٩٣/ ٢٩٤٣) من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٥٦١/ ٨١٨ [٢٧١])، والنسائي (٢/ ٤٨٩/ ٩٣٧) من طريق يونس، به.

(٣) أخرجه: البخاري (٩/ ٢٨/ ٤٩٩٢) من طريق عقيل، به.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٤٣)، والبخاري (٩/ ١٠٧/ ٥٠٤١) من طريق شعيب، به.

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) من طريق ابن أخي ابن شهاب، به.

ظاهرَه السورةُ كلُّها أو جملتُها، فبانَ في رواية معمرٍ أن ذلك في حروفٍ منها بقوله: يقرأُ على حروفٍ كثيرةٍ.

وقوله: يقرأُ سورة الفرقان على حروفٍ لم يُقرِئْنِيها. وهذا مجتمَعٌ عليه، أن القرآن لا يجوز في حروفه وكلماته وآياته كلِّها أن يُقرَأَ على سبعة أحرفٍ، ولا شيءٍ منها، ولا يمكنُ ذلك فيها، بل لا يوجد في القرآن كلمةٌ تحتملُ أن تُقرأَ على سبعة أوجهٍ إلا قليلًا؛ مثلَ: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾[١]. و: ﴿تَشَٰبَهَ عَلَيۡنَا﴾[٢]. و: ﴿بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ﴾[٣]. ونحوَ ذلك، وذلك يسيرٌ جدًّا، وهذا بيِّنٌ واضحٌ يُغنِي عن الإكثار فيه.

وقد اختلف الناسُ في معنى هذا الحديث اختلافًا كثيرًا؛ فقال الخليل بن أحمد: معنى قوله: «سبعةِ أحرفٍ»: سبعُ قراءاتٍ، والحرفُ هاهنا القراءة. وقال غيرُه: هي سبعةُ أنحاءٍ، كلُّ نحوٍ منها جزءٌ من أجزاء القرآن خلافُ الأنحاءِ غيرِها. وذهبوا إلى أن كلَّ حرفٍ منها هو صِنفٌ من الأصناف، نحوَ قولِ الله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ﴾ الآية[٤]. وكان معنى الحرفِ الذي يُعبدُ الله عليه هو صنفٌ من الأصناف، ونوعٌ من الأنواع التي يُعبَدُ الله عليها، فمنها ما هو محمودٌ عنده تبارك اسمُه، ومنها ما هو بخلاف ذلك. فذهب هؤلاء في قول رسول الله ﷺ: «أُنزل القرآنُ على سبعة أحرفٍ». إلى أنها سبعةُ أنحاءٍ وأصنافٍ؛ فمنها زاجرٌ، ومنها آمِرٌ، ومنها حلالٌ، ومنها حرامٌ، ومنها محكَمٌ، ومنها مُتشابِهٌ، ومنها أمثالٌ. واحتجُّوا بحديثٍ يرويه سلمة بنُ أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن

---

(١) المائدة (٦٠).
(٢) البقرة (٧٠).
(٣) الأعراف (١٦٥).
(٤) الحج (١١).

ابن مسعودٍ، عن النبي ﷺ. حدّثناه محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بنُ عمرِو المصريُّ، قال: حدثنا ابن وهبٍ، قال: أخبرني حَيْوةُ بن شُريحٍ، عن عُقَيل بن خالدٍ، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعودٍ، عن النبي ﷺ، قال: «كان الكتابُ الأوّلُ نزَل من بابٍ واحدٍ، على وجهٍ واحدٍ، ونزَل القرآنُ من سبعةِ أبوابٍ، على سبعة أَوْجُهٍ؛ زاجرٍ، وآمِرٍ، وحلالٍ، وحرامٍ، ومُحكَمٍ، ومتشابِهٍ، وأمثالٍ، فأحِلُّوا حلالَه، وحرِّموا حرامَه، واعتبِروا بأمثاله، وآمِنوا بمُتشابِهه، وقولوا: آمنَّا به كلٌّ من عند ربِّنا»[1].

وهذا حديثٌ عند أهل العلم لا يثبُتُ؛ لأنه يرويه حَيْوَةُ، عن عُقَيل، عن سلمة هكذا. ويرويه الليثُ، عن عُقَيل، عن ابن شهابٍ، عن سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً[2]. وأبو سلمة لم يلْقَ ابنَ مسعود، وابنُه سلمةُ ليس ممّن يُحتَجُّ به. وهذا الحديث مُجتَمعٌ على ضعفه من جهة إسناده، وقد ردّه قومٌ من أهل النظر؛ منهم أحمد بن أبي عمرانَ، قال: من قال في تأويل السبعة الأحرف هذا القولَ، فتأويلُه فاسدٌ؛ لأنه محالٌ أن يكون الحرفُ منها حرامًا لا ما سواه، أو يكون حلالًا لا ما سواه؛ لأنه لا يجوز

---

(١) أخرجه: الآجري في كتابه الأربعين (رقم ٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (٣/ ٢٠/ ٧٤٥)، والحاكم (١/ ٥٥٣) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٨/ ١١٥/ ٣١٠٢) من طريق حيوة، به. قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٥): «وقد صحح الحديث المذكور ابن حبان والحاكم، وفي تصحيحه نظر، لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الزهري عن أبي سلمة مرسلًا، وقال: هذا مرسل جيد».

(٢) أخرجه: أبو عبيد في فضائل القرآن (١/ ٢٧٩/ ٨٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٨/ ١١٥/ ٣١٠٣) من طريق الليث بن سعد، به.

أن يكون القرآنُ يُقرأُ على أنه حلالٌ كلُّه، أو حرامٌ كلُّه، أو أمثالٌ كلُّه. ذكره الطحاويُّ[١]، عن أحمد بن أبي عمران، سمِعَه منه. وقال: هو كما قال ابنُ أبي عمران. قال: واحتجّ ابنُ أبي عمران بحديث أُبيٍّ بن كعب، أنّ جبريل عليه السلام أتى النبيَّ ﷺ فقال: «اقرَأْ على حرفٍ»[٢]. فاستزادَه حتى بلَغ سبعةَ أحرفٍ. الحديث.

وقال قومٌ: هي سبعُ لُغاتٍ في القرآن مفتَرِقاتٍ، على لغات العرب كلِّها؛ يَمنِها ونِزارِها؛ لأن رسول الله ﷺ لم يجهل شيئًا منها، وكان قد أُوتيَ جوامعَ الكلِم. وإلى هذا ذهب أبو عُبيد[٣] في تأويل هذا الحديث، قال: ليس معناه أن يُقرَأَ الحرفُ على سبعة أوجُهٍ، هذا شيءٌ غيرُ موجود، ولكنّه عندنا أنه نزَل على سبع لغاتٍ مُفترقةٍ في جميع القرآن من لغات العرب، فيكون الحرفُ منها بلغةِ قبيلةٍ، والثاني بلغةِ قبيلةٍ أخرى سوى الأولى، والثالث بلغةِ أخرى سواهما، كذلك إلى السبعة. قال: وبعضُ الأحياء أسعَدُ بها وأكثرُ حظًّا فيها من بعضٍ. وذكر حديثَ ابنِ شهاب، عن أنسٍ، أن عثمان قال لهم حين أمَرَهم أن يكتبوا المصاحف: ما اختلفتُم أنتم وزيدٌ فيه فاكتُبوه بلسان قُريشٍ، فإنه نزَل بلسانهم[٤]. وذكر حديثَ ابنِ عباس أنه قال: نزَل القرآنُ بلغةِ الكعبَيْن؛ كعبِ قريشٍ، وكعبِ خُزاعةَ. قيل: وكيف ذلك؟ قال: لأن الدارَ واحدةٌ. قال أبو عُبيد: يعني أن خُزاعةَ جيرانُ قريشٍ، فأَخَذوا بلُغتِهم[٥]. وذكروا أخبارًا

(١) شرح مشكل الآثار (٨/ ١١٤/ بإثر حديث ٣١٠١).
(٢) أخرجه من حديث أبي بن كعب ﷺ: أحمد (٥/ ١٢٧)، ومسلم (١/ ٥٦١/ ٨٢٠).
(٣) فضائل القرآن لأبي عبيد (٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩/ ٧٣٣).
(٤) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.
(٥) أخرجه: أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ١٦٩/ ٧٣٥). وأخرجه: ابن جرير (١/ =

قد ذكرنا أكثرَها في هذا الكتاب، والحمد لله.

وقال آخرون: هذه اللغاتُ كلُّها السبعةُ إنما تكون في مُضَرَ. واحتجُّوا بقولِ عثمان: نزل القرآنُ بلسان مُضرَ. وقالوا: جائزٌ أن يكون منها لقريشٍ، ومنها لكِنانةَ، ومنها لأسَدٍ، ومنها لهُذيل، ومنها لتميمٍ، ومنها لضَبَّةَ، ومنها لقيسٍ، فهذه قبائلُ مُضَر، تستوعبُ سبْعَ لُغاتٍ على هذه المراتب. وقد رُوي عن ابن مسعودٍ أنه كان يُحِبُّ أن يكون الذين يكتُبون المصاحف من مُضَرَ[1]. وأنكرَ آخرون أن تكون كلُّها في مُضَر، وقالوا: في مُضَرَ شواذٌّ لا يجوز أن يُقرَأَ القرآنُ عليها، مثلُ كشْكشَةِ قيْسٍ، وعنعنةِ تميمٍ، فأما كشكشةُ قيسٍ، فإنهم يجعلون كافَ المؤنَّث شِينًا فيقولون في: ﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾[2]: (جعل ربُّشِ تحتَشِ سَرِيًّا). وأما عنعنةُ تميمٍ، فيقولون في «أنْ»: عنْ. فيقولون: (عسى الله عنْ يأتيَ بالفتح). وبعضهم يُبدِلُ السِّينَ تاءً، فيقول في «الناس»: النَّات. وفي «أكياس»: أكيَات. وهذه لغاتٌ يُرغَبُ بالقرآن عنها، ولا يُحفظُ عن السَّلف فيه شيءٌ منها. وقال آخرون: أمّا بَدَلُ الهمزةِ عيْنًا، وبَدَلُ حروفِ الحلقِ بعضِها من بعضٍ، فمشهورٌ عن الفصحاء، وقد قرأ به الجِلَّةُ. واحتجُّوا بقراءة ابن مسعود: (ليسجُنُنَّه عتَّى حينٍ)[3]. وبقولِ ذي الرُّمَّة[4]:

= ٦١) بنحوه.

(١) أخرجه: أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ١٧٢/ ٧٤١).

(٢) مريم (٢٤).

(٣) هذه من القراءات الشاذة التي تخالف رسم المصحف، وهي لغة هذيل، انظر مختصر الشواذ لابن خالويه (ص ٦٨).

(٤) ديوانه (٢/ ١٣٤١).

فعينـاكِ عينـاهـا وجِيـدُك جِيـدُهـا ولونُـكِ إلّا عـنَّـهـا غـيـرُ عـاطـلِ

يريد: إلّا أنّها.

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن عليٍّ الواسطيُّ، قال: حدثنا هُشَيمٌ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعبٍ الأنصاريِّ، عن أبيه، عن جدِّه، أنه كان عند عمرَ بنِ الخطاب، فقرأ رجلٌ: (من بعدِ ما رأَوُا الآياتِ ليسجُنُنَّه عتَّى حينٍ). فقال عمر: من أقرأكَها؟ قال: أقرَأَنيها ابنُ مسعود. فقال له عمر: ﴿حَتَّىٰ حِينٍ﴾[1]. وكتَب إلى ابن مسعود: أما بعد، فإنّ الله أنزل القرآن بلسان قريشٍ، فإذا أتاك كتابي هذا فأقرِئِ الناسَ بلغة قريشٍ، ولا تُقرِئْهم بلغة هُذَيل، والسلامُ[2].

ويحتملُ أن يكون هذا من عمرَ على سبيل الاختيار، لا أنّ ما قرأ به ابنُ مسعودٍ لا يجوزُ، وإذا أُبيح لنا قراءتُه على كلِّ ما أُنزِل، فجائزٌ الاختيارُ فيما أُنزل عندي، والله أعلم.

وقد رُوي عن عثمان بن عفان مثلُ قولِ عمر هذا؛ أنّ القرآن نزل بلغة قريشٍ، بخلاف الرواية الأولى، وهذا أثبَتُ عنه؛ لأنه من رواية ثقاتِ أهلِ المدينة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسدٍ، قال: أخبرنا حمزة بن محمد بن عليٍّ، قال: حدثنا أحمد بن شُعيب، قال: أخبرنا هيثم بن أيّوبَ، قال:

---

(١) يوسف (٣٥).

(٢) أخرجه: ابن شبَّة في تاريخ المدينة (٢/ ٧١١)، من طريق هشيم، به.

حدثنا إبراهيم بن سعدٍ، قال ابن شهابٍ: وأخبرني أنس بنُ مالكٍ، أنّ حذيفة قَدِمَ على عثمان، وكان يُغازي أهلَ الشام مع أهل العراق في فتح إِرْمِينيَةَ وأَذربِيجانَ، فأفزَع حذيفةَ اختلافُهم في القرآن، فقال لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدْرِكْ هذه الأُمَّةَ قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلف اليهودُ والنصارى. فأرسل عثمانُ إلى حفصةَ: أنْ أرسِلي إليّ بالصُّحُف ننسخُها في المصاحف، ثم نردُّها إليك. فأرسلَت بها إليه، فأمَر زيدَ بنَ ثابت، وعبدَ الله بن الزبير، وسعيدَ بن العاص، وعبدَ الرحمن بنَ الحارث بن هشامٍ، أن اكتُبوا الصُّحُفَ في المصاحف، وإن اختلفتُم وزيدَ بنَ ثابتٍ في شيءٍ من القرآن فاكتُبوه بلغة قريشٍ، فإنّ القرآن أُنزِل بلسانهم. ففعَلوا، حتى إذا نسَخوا الصُّحُفَ في المصاحف ردَّ عثمانُ الصُّحُفَ إلى حفصةَ، وأرسل إلى كلّ أُفُقٍ مُصحفًا(١).

قال أبو عمر: قولُ من قال: إنّ القرآن نزل بلغةِ قريشٍ. معناه عندي: في الأغلب. والله أعلم؛ لأنّ غيرَ لغةِ قريشٍ موجودةٌ في صحيح القراءات، من تحقيق الهمزاتِ ونحوِها، وقريشٌ لا تهمزُ. وقد روى الأعمشُ، عن أبي صالحٍ، عن ابن عباسٍ، قال: أُنزِل القرآن على سبعة أحرفٍ، صار في عَجُزِ هَوازِنَ منها خمسةٌ(٢). قال أبو حاتمٍ: عَجُزُ هوازنَ: ثقيفٌ، وبنو سعدِ بن بكرٍ، وبنو جُشَمَ، وبنو نَصْر بن معاوية. قال أبو حاتم: خُصَّ هؤلاء دون ربيعةَ وسائرِ العرب؛ لقُربِ جوارِهم من مولد النبي ﷺ ومنزلِ الوحي، وإنما

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٥/ ٦/ ٧٩٨٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٩/ ١٣/ ٤٩٨٧)، والترمذي (٥/ ٢٦٥/ ٣١٠٤) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٢) ذكره أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ١٧٠/ ٧٣٦)، وابن جرير (١/ ٧٠) عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس. والكلبي وأبو صالح متروكان.

مُضَرُ وربيعةُ أخَوانِ. قالوا: وأحبُّ الألفاظِ واللغاتِ إلينا أن يُقرأَ بها، لغاتُ قريشٍ، ثم أدناهم من بُطونِ مُضَر.

قال أبو عمر: هو حديثٌ لا يثبُت من جهة النقل. وقد رُوي عن سعيد بن المسيّب أنه قال: نزل القرآنُ على لغة هذا الحيِّ من ولدِ هَوازنَ وثقيفٍ. وإسنادُ حديثِ سعيدٍ هذا أيضًا غيرُ صحيح.

وقال الكلبيُّ في قوله: «أُنزل القرآن على سبعة أحرفٍ». قال: خمسةٌ منها لهوازِنَ، وحرفانِ لسائر الناس. وأنكر أكثرُ أهلِ العلم أن يكون معنى حديثِ النبي ﷺ: «أُنزل القرآن على سبعة أحرفٍ». سبعَ لُغاتٍ. وقالوا: هذا لا معنى له؛ لأنه لو كان ذلك لم يُنكِر القومُ في أوّل الأمر بعضُهم على بعضٍ؛ لأنه من كانت لُغتُه شيئًا قد جُبِلَ وطُبِعَ عليه وفُطِرَ به، لم يُنكَر عليه.

وفي حديث مالكٍ، عن ابن شهابٍ المذكور في هذا الباب، ردُّ قولِ من قال: سبعُ لغاتٍ. لأن عمر بن الخطاب قُرشيٌّ عدويٌّ، وهشامَ بنَ حكيم بن حزامٍ قُرشيٌّ أَسَدِيٌّ، ومحالٌ أن يُنكِر عليه عمرُ لُغتَه، كما محالٌ أن يُقرِئَ رسولُ الله ﷺ واحدًا منهما بغير ما يعرفُ من لُغتِه، والأحاديثُ الصِّحاح المرفوعة كلُّها تدلُّ على نحوِ ما يدلُّ عليه حديثُ عمر هذا. وقالوا: إنما معنى السبعةِ الأحرفِ سبعةُ أوجُهٍ من المعاني المتَّفِقة المتقاربة، بألفاظٍ مختلفةٍ، نحوَ: أقْبِلْ، وتعالَ، وهلُمَّ. وعلى هذا أكثرُ أهلِ العلم.

فأما الآثار المرفوعة، فمنها ما حدّثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالدٍ، قال: حدثنا أبو العباس تميمٌ، قال: حدثنا عيسى بن مسكينٍ، قال: حدثنا سُحنونٌ، قال: حدثنا ابن وهبٍ، قال: أخبرني سليمان بن بلالٍ، عن يزيد بن خُصيفة، عن بُسْرِ بن سعيد، أن أبا جُهيمٍ الأنصاريَّ أخبره، أنّ رَجُلين اختلفا

في آيةٍ من القرآن، فقال هذا: تلقَّيتُها من رسول الله ﷺ. وقال الآخر: تلقَّيتُها من رسول الله ﷺ. فسُئِل رسولُ الله ﷺ عنها، فقال: «إنّ القرآن أُنزِل على سبعة أحرفٍ، فلا تُماروا في القرآن؛ فإنّ المِراءَ فيه كُفرٌ»[١].

وروى جرير بن عبد الحميد، عن مُغيرة، عن واصل بن حَيَّانَ، عن عبد الله بن أبي الهُذَيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعودٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُنزِل القرآن على سبعة أحرفٍ، لكلِّ آيةٍ منها ظهرٌ وبطنٌ، ولكلِّ حدٌّ ومطَّلَعٌ»[٢].

وروى حمَّاد بن سلمة، قال: أخبرني حُمَيد، عن أنس، عن عُبادة بن الصامت، عن أُبيٍّ بن كعب، عن النبي ﷺ، قال: «أُنزِل القرآن على سبعة أحرفٍ»[٣].

وروى همَّام بن يحيى، عن قتادة، عن يحيى بن يَعْمَرَ، عن سليمان بن صُرَدٍ، عن أُبيٍّ بن كعب، قال: قرأ أُبيٌّ آيةً، وقرأ ابنُ مسعود آيةً خلافَها، وقرأ رجلٌ آخرُ خلافَهما، فأتينا النبيَّ ﷺ، فقلتُ: ألم تقرأْ آيةَ كذا وكذا، كذا وكذا؟ وقال ابنُ مسعود: ألم تقرأْ آيةَ كذا وكذا، كذا وكذا؟ فقال النبي ﷺ: «كلُّكم

(١) أخرجه: ابن جرير (١/ ٣٨ ـ ٣٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٨/ ١١١/ ٣٩٩) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٦٩ ـ ١٧٠) من طريق سليمان بن بلال، به. قال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٥٤): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه: أبو يعلى (٩/ ٨٠/ ٥١٤٩) من طريق مغيرة، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٨/ ١٠٩/ ٣٠٩٥)، والطبراني (١٠/ ١٠٥/ ١٠١٠٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ١١٤)، وابن جرير (١/ ٣١)، وابن حبان (٣/ ١٧/ ٧٤٢) من طريق حماد بن سلمة به.

مُحسِنٌ مُجمِلٌ». قال: قلتُ: ما كلُّنا أحسنَ ولا أجملَ. قال: فضرَب صدري، وقال: «يا أُبَيُّ، إنّي أُقرِئْتُ القرآنَ، فقلتُ: على حرفٍ أو حرفين؟ فقال ليَ الملَكُ الذي عندي: على حَرْفين. فقلتُ: على حَرْفين أو ثلاثةٍ؟ فقال الملَك الذي معي: على ثلاثة. فقلتُ: على ثلاثة، هكذا حتى بلَغ سبعةَ أحرفٍ، ليس منها إلّا شافٍ كافٍ، قُلتَ: غفورًا رحيمًا. أو قُلتَ: سميعًا حكيمًا. أو قُلتَ: عليمًا حكيمًا، أو عزيزًا حكيمًا. أيَّ ذلك قُلتَ فإنه كذلك». وزاد بعضُهم في هذا الحديث: «ما لم تختِمْ عذابًا برحمةٍ، أو رحمةً بعذابٍ»(١).

قال أبو عمر: أما قوله في هذا الحديث: «قُلتَ: سميعًا عليمًا، أو غفورًا رحيمًا، أو عليمًا حكيمًا». فإنما أراد به ضرْبَ المثلِ للحروف التي نزل القرآنُ عليها، أنها معانٍ متّفِقٌ مفهومُها، مختلِفٌ مسموعُها، لا يكون في شيءٍ منها معنًى وضِدُّه، ولا وجهٌ يخالفُ معنى وجهٍ خلافًا ينفِيه ويضادُّه، كالرحمة التي هي خلافُ العذاب وضدُّه، وما أشبه ذلك.

وهذا كلُّه يعضُدُ قولَ من قال: إن معنى السبعةِ الأحرفِ المذكورة في الحديث، سبعةُ أوجُهٍ من الكلام المتَّفِقِ معناه، المختلِفِ لفظُه، نحوَ: هلمَّ، وتعال، وعجِّلْ، وأسرِعْ، وأَنظِرْ، وأَخِّرْ. ونحوَ ذلك.

وسنُورد من الآثار وأقوال علماء الأمصار في هذا الباب ما يَبِينُ لك به أنّ ما اخترناه هو الصواب فيه، إن شاء الله، فإنه أصحُّ من قولِ من قال: سبعُ لغاتٍ مُفترقاتٍ. لِما قدّمنا ذكره، ولِما هو موجودٌ في القرآن بإجماعٍ، من كثرة اللُّغات المفترِقات فيه، حتى لو تُقُصِّيَتْ لكثُرَ عددُها. وللعلماء في لغات القرآن مُؤلَّفاتٌ تشهدُ لما قُلنا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٢٤)، وأبو داود (٢/ ١٦٠/ ١٤٧٧) من طريق همام، به.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن عليٍّ، قال: حدثنا محمد بن بشرٍ، عن محمد بن عمرٍو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «أُنزِل القرآن على سبعة أحرفٍ؛ غفورًا رحيمًا، عزيزًا حكيمًا، عليمًا حكيمًا». وربما قال: «سميعًا بصيرًا»[1].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سُقَيْرٍ العبْديِّ، عن سليمان بن صُرَدٍ، عن أُبيِّ بن كعبٍ، قال: سمعتُ رجلًا يقرأُ، فقلتُ: من أقرأَكَ؟ فقال: رسولُ الله ﷺ. فقلتُ: انطلِقْ إليه. فانطلَقنا إليه. فقلت: استَقْرِئْه يا رسول الله. قال: «اقرأْ». فقرأ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أحسَنْتَ». فقلتُ: أَوَلَمْ تُقرِئني كذا وكذا؟ قال: «بلى، وأنتَ قد أحسنْتَ». فقلت بيدي: قد أحسنتَ! قد أحسنتَ! قال: فضرب رسولُ الله ﷺ بيده في صدري، ثم قال: «اللهمَّ أَذهِبْ عن أُبيٍّ الشَّكَّ». قال: فِفضْتُ عرقًا، وامتلأ جوفي فرقًا. قال: فقال النبي ﷺ: «يا أُبيُّ، إنّ ملكَين أتياني، فقال أحدهما: اقرَأْ على حرفٍ. قال الآخر: زِدْهُ. قلتُ: زِدني. قال: اقرَأْ على حَرْفين. قال الآخر: زِدْه. قلتُ: زِدني. قال: اقرَأْ على ثلاثة أحرفٍ. قال الآخر: زِدْه. قلتُ: زدني. قال: اقرَأْ على أربعة أحرفٍ. قال الآخر: زِدْه. قلتُ: زدني. قال: اقرَأْ على خمسة أحرفٍ. قال الآخر: زِدْه. قلتُ: زدني. قال: اقرَأْ على ستة أحرفٍ.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦/ ٤٥٠/ ٣٢١١٨)، وأحمد (٢/ ٣٣٢) من طريق محمد بن بشر، به. وأخرجه: ابن جرير (١/ ٢١)، وابن حبان (٣/ ١٨/ ٧٤٣) من طريق محمد بن عمرو، به.

قال الآخر: زِدْه. قلتُ: زدني. قال: اقرَأْ على سبعة أحرفٍ. فالقرآن أُنزِل على سبعة أحرفٍ»[١].

وقرأتُ على أبي القاسم خلفِ بن القاسم، أنّ أبا الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بُجَيرٍ القاضِيَ بمصرَ أمْلَى عليهم، قال: حدثنا أبو بكرٍ جعفر بن محمد بن الحسن الفِرْيابيُّ القاضي، قال: أخبرنا أبو جعفر النُّفَيْليُّ، قال: قرأتُ على معقل بن عبيد الله، عن عكرمة بن خالدٍ، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عباس، عن أُبيٍّ بن كعب، قال: أقرَأَني رسولُ الله ﷺ سورةً، فبَيْنا أنا في المسجد إذ سمعتُ رجلًا يقرؤُها بخلاف قراءتي، فقلتُ: من أقرأكَ هذه السورة؟ فقال: رسولُ الله ﷺ. فقلتُ: لا تُفارِقْني حتى نأتيَ رسولَ الله ﷺ. فأتيناه، فقلتُ: يا رسول الله، إنّ هذا قد خالفَ قراءتي في هذه السورة التي علَّمتَني. فقال: «اقرأ يا أُبيُّ». فقرأتُ، فقال: «أحسنتَ». فقال للآخر: «اقرأ». فقرَأ بخلاف قراءتي، فقال له: «أحسنتَ». ثم قال: «يا أُبيُّ، إنه أُنزِل على سبعة أحرفٍ، كلُّها شافٍ كافٍ». قال: فما اختلجَ في صدري شيءٌ من القرآن بعدُ[٢].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البِرْتيُّ، قال: حدثنا أبو معمرٍ، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا محمد بن جُحادة، عن الحكم بن عُتَيبَة، عن مجاهدٍ، عن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦/ ٤٥٢/ ٣٢١٢٤) من طريق عبيد الله بن موسى، به. ومن طريقه أخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٥/ ١٢٤). وأخرجه: أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ١٦٥/ ٧٢٦)، وابن جرير (١/ ٢٩) من طريق إسرائيل، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٢/ ٤٩٠/ ٩٣٩) من طريق أبي جعفر النفيلي، به.

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أُبيٍّ بن كعب، قال: أتى جبريلُ النبيَّ ﷺ وهو بأضاةِ بني غِفارٍ[١]، فقال: إن الله يأمرُك أن تُقرِئَ أمَّتَك على حرفٍ واحدٍ. قال: فقال: «أسألُ الله مغفرتَه ومعافاتَه ـ أو قال: معافاتَه ومغفرتَه ـ سَلْ لهم التخفيفَ، فإنهم لا يُطيقون ذلك». فانطلق، ثم رجع فقال: إنّ الله يأمرُك أن تُقرِئ أمَّتَك القرآنَ على حرفين. فقال: «أسألُ الله مغفرتَه ومعافاتَه ـ أو: معافاتَه ومغفرتَه ـ إنهم لا يُطيقون ذلك، فاسألْ لهم التخفيفَ». فانطلق، ثم رجع فقال: إن الله يأمرُك أن تُقرِئ أمَّتَك القرآنَ على ثلاثة أحرفٍ. قال: «أسألُ الله مغفرتَه ومعافاتَه ـ أو معافاتَه ومغفرتَه ـ إنهم لا يُطيقون ذلك، فسَلْ لهم التخفيفَ». فانطلق، ثم رجع فقال: إن الله يأمرُك أن تُقرِئ أمَّتك القرآنَ على سبعة أحرفٍ، فمن قرَأَ منها حرفًا فهو كما قرَأَ[٢]. ورُوي حديثُ أُبيٍّ بن كعبٍ هذا من وجوهٍ.

والسُّورة التي أنكر فيها أبيٌّ القراءةَ سورةُ النحل. ذكر ذلك الليث بن سعدٍ، عن هشام بن سعدٍ، عن عُبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أُبيٍّ بن كعب[٣]. وساق الحديثَ. ورُوي ذلك من وجوهٍ.

وأما حديث عاصمٍ، عن زرٍّ، عن أُبيٍّ. فاختُلِف على عاصمٍ فيه[٤]، فلم

---

(١) موضع بالمدينة، انظر معجم ما استعجم (١/ ١٦٤)، وقال السمهودي في وفاء الوفا (٤/ ١٣): «بالضاد المعجمة والقصر كحصاة، مستنقع الماء».

(٢) أخرجه: أبو عوانة في مستخرجه (٢/ ٤٦٣/ ٣٨٤٣) من طريق أحمد البرتي، به. وأخرجه: ابن جرير (١/ ٤٠ ـ ٤١)، والشاشي في مسنده (رقم ١٤٥٧) من طريق أبي معمر، به. وأخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٥/ ١٢٨)، والطبراني (١/ ١٩٩/ ٥٣٥) من طريق عبد الوارث بن سعيد، به.

(٣) أخرجه: ابن جرير (١/ ٣٦ ـ ٣٧) من طريق هشام، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ١٣٢)، والترمذي (٥/ ١٩٤/ ٢٩٤٤)، وابن حبان (٣/ ١٤/ ٧٣٩) =

أَرَ لذكره وجهًا.

وحدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا ابن أبي أُويسٍ، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلالٍ، عن محمد بن عَجْلانَ، عن المقْبُريّ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «هذا القرآن أُنزِل على سبعة أحرفٍ، فاقرَؤُوا ولا حرجَ، ولكنْ لا تختِموا ذكرَ آيةِ رحمةٍ بعذابٍ، ولا ذكرَ عذابٍ برحمةٍ»(١).

وهذه الآثار كلّها تدلّ على أنه لم يُعْنَ به سبعُ لُغاتٍ، والله أعلم، على ما تقدّم ذِكرُنا له، وإنما هي أوجهٌ تتَّفِق معانيها، وتتَّسِع ضروبُ الألفاظ فيها، إلا أنه ليس منها ما يخالفُ معنًى إلى ضِدِّه، كالرحمة بالعذاب، وشبهِه.

وذكر يعقوب بن شيبة، قال: حدثنا يحيى بن أبي بُكيرٍ، قال: حدثنا شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية، عن عاصم بن أبي النَّجودِ، عن زرٍّ، عن عبد الله، قال: أتيتُ المسجدَ فجلستُ إلى ناسٍ، وجلسوا إليَّ، فاستقرأتُ رجلًا منهم سورةً ما هي إلّا ثلاثون آيةً، وهي «حم الأحقاف»، فإذا هو يقرأُ فيها حروفًا لا أقرؤُها، فقلتُ: من أقرأَكَ؟ قال: أقرأني رسولُ الله ﷺ. فاستقرأتُ آخرَ، فإذا هو يقرأ حروفًا لا أقرؤُها أنا ولا صاحبُه، فقلتُ: من أقرأَكَ؟ قال: أقرأني رسولُ الله ﷺ. فقلتُ: وأنا أقرأني رسول الله ﷺ، وما

= من طريق عاصم، به.

(١) أخرجه: البيهقي في الصغرى (١/ ٣٥٦/ ١٠٠٨) من طريق إسماعيل بن إسحاق، به.
وأخرجه: ابن جرير(١/ ٤٠) من طريق ابن أبي أويس، به، وأخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٨/ ١١٣/ ٣١٠١) من طريق محمد بن عجلان به.

أنا بمُفارِقِكما حتى أذهبَ بكما إلى رسول الله ﷺ. فانطلقتُ بهما حتى أتيتُ رسولَ الله ﷺ، وعنده عليٌّ، فقلتُ: يا رسول الله، إنّا اختلَفْنا في قراءتنا. قال: فتمعَّر وجهُه حين ذكرتُ الاختلاف وقال: «إنما أهلَكَ من كان قبلكم الاختلافُ». وقال عليٌّ: إنّ رسول الله ﷺ يأمرُكم أن يقرأ كلُّ رجلٍ منكم كما عُلِّم. فلا أدري أَسَرَّ رسولُ الله ﷺ إليه ما لم نسمَعْ، أو علِمَ الذي كان في نفسِه فتكلَّم به؟[1]

وكذلك رواه الأعمش[2]، وأبو بكر بن عيَّاشٍ[3]، وإسرائيل[4]، وحمَّاد بن سَلَمة[5]، وأبانٌ العطّارُ[6]، عن عاصمٍ بإسناده ومعناه، ولم يذكر البصريَّانِ؛ حمادٌ وأبانٌ عليًّا، وقالا: رجلٌ. وقال الأعمش في حديثه: ثم أَسَرَّ إلى عليٍّ، فقال لنا عليٌّ: إن رسول الله ﷺ يأمرُكم أن تقرؤُوا كما عُلِّمتم.

وقال أبو جعفر الطحاويُّ[7] في حديث عمر وهشام بن حكيمٍ المذكور في هذا الباب: قد علِمْنا أنّ كلَّ واحدٍ منهما إنما أنكرَ على صاحبه ألفاظًا

---

(١) أخرجه: أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ١٨١ ـ ١٨٢/ ٧٦٨)، والشاشي في مسنده (رقم ٦٢٧) من طريق شيبان، به.

(٢) أخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، والبزار (٢/ ٩٩/ ٤٤٩)، وابن جرير (١/ ٢٣)، وابن حبان (٣/ ٢١/ ٧٤٦) من طريق الأعمش، به.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٤١٩)، وابن جرير (١/ ٢٢ ـ ٢٣)، وأبو يعلى (١/ ٤٠٨/ ٥٣٦)، والآجري في أخلاق أهل القرآن (رقم ٦٧).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في مسنده (١/ ٢١٥/ ٣١٨)، وابن حبان (٣/ ٢٢/ ٧٤٧)، والحاكم (٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٤٥٢).

(٦) ذكره الإمام الدارقطني في العلل (٣/ ٧١/ ٢٩٠) فيمن روى هذا الحديث عن عاصم.

(٧) شرح مشكل الآثار (٨/ ١١٨/ بإثر حديث ٣١١٠).

قرأ بها الآخرُ، ليس في ذلك حلالٌ ولا حرامٌ، ولا زجرٌ ولا أمرٌ، وعلِمْنا بقولِ رسول الله ﷺ: «هكذا أُنزِلت». أنّ السبعةَ الأحرفِ التي نزل القرآن بها لا تختلفُ في أمرٍ ولا نهيٍ، ولا حلالٍ ولا حرامٍ، وإنما هي كمثل قولِ الرجل للرجل: أقبِلْ، وتعالَ، وادْنُ، وهلُمَّ. ونحو هذا. وذكَر أكثرَ أحاديثِ هذا الباب حُجَّةً لهذا المذهب، وأبْيَنُ ما ذكَر في ذلك أن قال[١]: حدثنا بكَّار بن قُتَيبة، قال: حدثنا عفَّان بن مُسلمٍ، قال: حدثنا حمَّاد، قال: أخبرنا عليّ بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة قال: جاء جبريلُ إلى النبي ﷺ فقال: اقرَأْ على حرفٍ. قال: فقال ميكائيل: استَزِدْه. فقال: اقرَأْ على حرفين. فقال ميكائيل: استزِدْه. حتى بلَغ إلى سبعة أحرفٍ، فقال: اقرأْهُ، فكلٌّ شافٍ كافٍ، إلّا أن تخلِطَ آيةَ رحمةٍ بآية عذابٍ، أو آيةَ عذابٍ بآية رحمةٍ. على نحو: هلمَّ، وتعال، وأقبِل، واذهَب، وأسرِعْ، وعَجِّل[٢].

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارسٍ، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، قال: قال الزهريُّ: إنما هذه الأحرفُ في الأمر الواحد، ليس تختلفُ في حلالٍ ولا حرامٍ[٣].

---

(١) شرح مشكل الآثار (٨/ ١٢٦/ ٣١١٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٥١) من طريق عفان، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٦/ ٤٥١/ ٣٢١٢٢)، والبزار (٩/ ٩١/ ٣٦٢٢)، وابن جرير (١/ ٤٥) من طريق حماد بن سلمة، به. قال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٥٤): «رواه أحمد والطبراني بنحوه، إلا أنه قال: «واذهب وأدبر»، وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو سيئ الحفظ، وقد توبع، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح».

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ٢١٩/ ٢٠٣٧٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو داود (٢/ ١٦٠/ ١٤٧٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٣١٣)، ومسلم (١/ ٥٦١/ ٨١٩) =

وذكر أبو عُبيد، عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عُقَيلٍ ويونس، عن ابن شهابٍ في الأحرف السبعة: هي في الأمر الواحد الذي لا اختلافَ فيه[(١)].

وروى الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن ابن مسعودٍ، قال: إنِّي سمعتُ القَرَأَةَ، فرأيتُهم مُتقَاربين، فاقرَؤُوا كما عُلِّمتُم، وإيّاكم والتنطُّعَ والاختلافَ، فإنما هو كقولِ أحدِكم: هلمَّ، وتعالَ[(٢)].

وروى وَرْقاءُ، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن ابن عباسٍ، عن أُبيِّ بن كعب، أنه كان يقرأ: ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱنظُرُونَا﴾[(٣)]: (للذين آمنوا أمهِلُونا)، (للذين آمنوا أخِّرونا)، (للذين آمنوا ارقُبُونا).

وبهذا الإسناد عن أُبيِّ بن كعب، أنه كان يقرأ: ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوۡاْ فِيهِ﴾[(٤)]: (مَرُّوا فيه)، (سَعَوْا فيه). كلُّ هذه الأحرف كان يقرؤُها أُبَيُّ بنُ كعب.

فهذا معنى الحروف المرادُ بهذا الحديث، والله أعلم، إلّا أنّ مصحفَ عثمانَ الذي بأيدي الناس اليومَ هو منها حرفٌ واحدٌ، وعلى هذا أهلُ العلم، فاعلَمْ.

وذكر ابنُ وهبٍ في كتاب الترغيب من «جامعه» قال: قيل لمالكٍ: أترَى أن يُقرَأَ بمثلِ ما قرأ عمرُ بنُ الخطاب: (فامْضُوا إلى ذكر الله)[(٥)]؟ فقال: ذلك

= من طريق عبد الرزاق، به.

(١) أخرجه: أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ١٦٤/ ٧٢٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو عمرو الداني في جامع البيان في القراءات السبع (١/ ١٠٢/ ٤٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٢٠)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ١٧٦/ ٧٥٣)، وابن أبي شيبة (١٦/ ٤٢١/ ٣٢٠٢٣)، وابن جرير (١/ ٤٦) من طريق الأعمش، به.

(٣) الحديد (١٣).

(٤) البقرة (٢٠).

(٥) أخرجه: ابن وهب في الجامع (١/ ١٣٠/ ٢٢٢).

جائزٌ، قال رسول الله ﷺ: «أُنزِل القرآن على سبعة أحرفٍ، فاقرَؤُوا منه ما تيسَّر». ومثلَ: (تَعْلَمون)، و(يَعْلَمون). وقال مالكٌ: لا أرى في اختلافهم في مثل هذا بأسًا. قال: وقد كان الناسُ ولهم مصاحفُ، والسِّتَّةُ الذين أوصى إليهم عمرُ بنُ الخطاب ﷺ كانت لهم مصاحفُ[1].

قال ابن وهبٍ: وسألتُ مالكًا عن مُصحف عثمان بن عفان، قال لي: ذهَب[2].

قال: وأخبرني مالكُ بنُ أنسٍ قال: أَقْرَأَ عبدُ الله بنُ مسعود رجلًا: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾﴾[3]. فجعل الرجلُ يقول: طعامُ اليتيم. فقال له ابنُ مسعود: طعامُ الفاجِر[4]. فقلتُ لمالكٍ: أترَى أن يُقرَأ كذلك؟ قال: نعم، أرى ذلك واسعًا[5].

قال أبو عمر: معناه عندي أن يُقرَأَ به في غير الصلاة، وإنما ذكَرْنا ذلك عن مالكٍ تفسيرًا لمعنى الحديث، وإنما لم تجُزِ القراءةُ به في الصلاة؛ لأن ما عدا مصحفَ عثمانَ فلا يُقطَعُ عليه، وإنما يجري مجرى السُّنَن التي نقلَها الآحادُ، لكنْ لا يُقْدِمُ أحدٌ على القطع في ردِّه. وقد روى عيسى، عن ابن القاسم، في المصحف بقراءة ابن مسعودٍ، قال: أرى أن يَمْنَعَ الإمامُ من بيعِه، ويُضربَ من قرَأ به، ويُمنَعَ من ذلك. وقد قال مالكٌ: من قرَأَ في

---

(١) انظر تفسير القرآن من الجامع لابن وهب (٣/ ٦٠/ ١٣٩).

(٢) أخرجه: ابن أبي داود في المصاحف (ص ١٣٥)، وانظر تفسير القرآن من الجامع لابن وهب (٣/ ٦١/ ١٤٠).

(٣) الدخان (٤٣ ـ ٤٤).

(٤) أخرجه: أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ١٣٦/ ٦٧٠).

(٥) انظر تفسير القرآن من الجامع لابن وهب (٣/ ٥٥/ ١١٨).

صلاته بقراءة ابن مسعودٍ أو غيرِه من الصحابة ممّا يخالفُ المصحف، لم يُصَلَّ وراءه. وعلماءُ المسلمين مُجمِعون على ذلك، إلا قومًا شذُّوا لا يُعرَّجُ عليهم؛ منهم الأعمش سليمان بنُ مِهرانَ. وهذا كلُّه يدلُّك على أن السبعةَ الأحرفِ التي أُشيرَ إليها في الحديث ليس بأيدي الناسِ منها إلّا حرفُ زيدِ بنِ ثابتٍ الذي جمع عليه عثمانُ المصاحفَ.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسدٍ وخلف بن القاسم بن سهلٍ، قالا: أخبرنا محمد بن عبد الله الأصبهانيُّ المقرئُ، قال: أخبرنا أبو عليٍّ الحسن بن صافِي الصَّفَّارُ، أنّ عبد الله بن سليمان حدّثهم، قال: حدثنا أبو الطاهرِ، قال: سألتُ سفيان بن عُيينةَ عن اختلاف قراءة المدَنيِّين والعراقيِّين، هل تدخلُ في السبعةِ الأحرفِ؟ فقال: لا، وإنما السبعةُ الأحرفِ كقولهم: هلمَّ، أقبلْ، تعالَ. أيَّ ذلك قلتَ أجْزأَكَ. قال أبو الطاهر: وقاله ابنُ وهبٍ[١].

قال أبو بكرٍ محمد بن عبد الله الأصبهانيُّ المقرئُ: ومعنى قولِ سفيانَ هذا أنّ اختلاف العراقيِّين والمدَنيِّين راجعٌ إلى حرفٍ واحدٍ من الأحرف السبعة. وبه قال محمد بنُ جريرٍ الطبريُّ.

وقال أبو جعفرٍ الطحاويُّ[٢]: كانت هذه السبعةُ للناس في الحروف لعجزِهم عن أخذ القرآن على غيرها؛ لأنهم كانوا أُمِّيِّين لا يكتبون، إلّا القليلَ منهم، فكان يَشُقُّ على كلِّ ذي لغةٍ منهم أن يتحوَّل إلى غيرها من اللغات، ولو رامَ ذلك لم يتهيَّأ له إلّا بمشقَّةٍ عظيمةٍ، فوُسِّع لهم في اختلاف

---

(١) أخرجه: ابن أبي داود في المصاحف عن أبي الطاهر بن أبي السرح. انظر: فتح الباري (٩/ ٣٦).

(٢) شرح مشكل الآثار (٨/ ١١٧ ـ ١١٨).

الألفاظ إذا كان المعنى مُتَّفِقًا، فكانوا كذلك حتى كثُرَ من يكتبُ منهم، وحتى عادت لُغاتُهم إلى لسان رسول الله ﷺ، فقرَؤُوا بذلك على تحفُّظِ ألفاظِه، فلم يَسَعْهم حينئذٍ أن يقْرَؤوا بخلافها، وبانَ بما ذكَرْنا أن تلك السبعةَ الأحرفِ إنما كانت في وقتٍ خاصٍّ لضرورةٍ دعَت إلى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورةُ، فارتفع حُكمُ هذه السبعة الأحرف، وعاد ما يُقرأُ به القرآنُ إلى حرفٍ واحدٍ.

واحتجّ بحديث أُبيٍّ بن كعب المذكور في هذا الباب، من رواية ابن أبي ليلى، عنه، قولُه فيه ﷺ: «إن أُمَّتي لا تُطيقُ ذلك». في الحرف، والحرفين، والثلاثةِ، حتى بلَغ السبعةَ[١]. واحتَجّ أيضًا بحديث عمر بن الخطاب مع هشام بن حكيمٍ، واحتجَّ بجمعِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ للقرآن في جماعةِ الصحابة، ثم كتابِ عثمانَ كذلك[٢]، وكلاهما عوَّل فيه على زيد بن ثابتٍ، فأما أبو بكرٍ فأمَر زيدًا بالنظر فيما جُمِع منه، وأما عثمانُ فأمرَه بإملائه من تلك الصُّحُف التي كتَبها أبو بكرٍ وكانت عند حفصة.

وقال بعض المتأخِّرين من أهل العلم بالقرآن: تدبَّرتُ وجوهَ الاختلاف في القراءة فوجدتُها سبعةً؛ منها ما تتغيَّر حركتُه ولا يزول معناه ولا صورتُه، مثلَ: ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْۖ﴾[٣]. و: (أَطْهَرَ لَكُمْ)[٤]. و: ﴿وَيَضِيقُ صَدۡرِي﴾[٥]،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٣) هود (٧٨).
(٤) قراءة شاذة، تُنسَب إلى الحسن البصريّ، وزيد بن عليّ، وعيسى بن عمر، وسعيد بن جبير، ومحمد بن مروان السُّدِّيّ. انظر معاني القرآن للزَّجاج (٣/ ٦٨).
(٥) الشعراء (١٣).

و: (يَضِيقَ صَدْري)[١]. ونحوَ هذا. ومنها ما يتغيَّرُ معناه ويزولُ بالإعراب، ولا تتغيّر صورتُه، مثلَ قوله: ﴿رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾[٢]. و: (ربُّنا بَاعَدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا)[٣]. ومنها ما يتغيّر معناه بالحروفِ واختلافِها، ولا تتغيَّرُ صورتُه، مثلَ قوله: ﴿إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾[٤]. و: (نَنْشُرُها)[٥]. ومنها ما تتغيّر صورتُه ولا يتغيّر معناه، كقوله: ﴿كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾[٦]. و: (كالصُّوف المنفوشِ)[٧]. ومنها ما تتغيّر صورتُه ومعناه، مثل قوله: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ﴾[٨]. و: (طلْعٍ منضودٍ)[٩]. ومنها بالتقديم والتأخير، مثلَ: (وجاءت سكرةُ الحقِّ بالموتِ)[١٠]. و: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾[١١]. ومنها الزيادة والنُّقصان، مثلَ: (حافِظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطى وصلاةِ العصر)[١٢]. ومنها

---

(١) بنصب القاف؛ قراءة يعقوب. انظر النشر في القراءات العشر (٢/ ٣٣٥).
(٢) سبأ (١٩).
(٣) قال ابن الجزري في القراءات العشر (٢/ ٣٥٠): «قرأ يعقوب برفع الباء من (ربنا) وفتح العين والدال، وألف قبل العين من (باعد)».
(٤) البقرة (٢٥٩).
(٥) قال ابن الجزري في القراءات العشر (٢/ ٢٣١): «قرأ ابن عامر، والكوفيون بالزاي المنقوطة. وقرأ الباقون بالراء المهملة».
(٦) القارعة (٥).
(٧) هذه القراءة تنسب إلى عبد الله بن مسعود ﷺ، وهي من القراءات الشاذة، انظر مختصر الشواذ لابن خالويه (ص ١٧٩).
(٨) الواقعة (٢٩).
(٩) هذه القراءة تنسب إلى علي ﷺ، انظر مختصر الشواذ لابن خالويه (ص ١٥١).
(١٠) هذه القراءة تنسب إلى أبي بكر الصديق ﷺ، انظر مختصر الشواذ لابن خالويه (ص ١٤٥).
(١١) قَ (١٩).
(١٢) قراءة شاذة، قرأ بها ابن عباس، وعائشة، وغيرهما، انظر مختصر الشواذ لابن خالويه =

قراءةُ ابنِ مسعودٍ: (له تسعٌ وتِسعون نعجةً أُنْثَى)[١].

قال أبو عمر: هذا وجهٌ حسنٌ من وجوهِ معنى هذا الحديث، وفي كلّ وجهٍ منها حروفٌ كثيرةٌ لا تُحصى عددًا، فمثلُ قوله: ﴿كَالْعِهْنِ الْمَنفُوشِ﴾. و: (الصُّوفِ المنفُوشِ). قراءةُ عُمرَ: (فامضوا إلى ذكرِ الله). وهو كثير. ومثلُ قوله: (نعجةً أُنثَى). قراءةُ ابنِ مسعود وغيرِه: (فلا جُناحَ عليه ألَّا يطَّوَّفَ بهما)[٢]. وقراءةُ أُبيٍّ بن كعب: (فجعلناها حصيدًا كَأَنْ لم تَغْنَ بالأمس وما أهلكنَاها إلَّا بذنوبِ أهلِها)[٣]. وهذا كثير أيضًا.

وهذا يدلُّكَ على قول العلماء أنْ ليس بأيدي الناس من الحروف السبعة التي نزَل القرآنُ عليها إلا حرفٌ واحدٌ، وهو صورةُ مصحف عثمان، وما دخل فيه مما يوافقُ صورتَه من الحركاتِ، واختلافِ النَّقْطِ، من سائر الحروف.

وأما قوله: (كالصُّوف المنفُوش). فقراءةُ سعيد بن جُبير وغيرِه، وهو مشهورٌ عن سعيد بن جُبير، رُوي عنه من طُرُقٍ شتّى؛ منها ما رواه بُندارٌ، عن يحيى القطَّانِ، عن خالد بن أبي عثمان، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جُبير يقرأُ: (كالصُّوفِ المنفوش)[٤].

= (ص ٢٢).

(١) قراءة شاذة، انظر مختصر الشواذ لابن خالويه (ص ١٣٠).

(٢) ممّن قرأ بها أيضًا: ابن عباس، وأنس، وابن سيرين، انظر البحر المحيط (١/ ٤٥٦).

(٣) أخرجه: ابن جرير (١٢/ ١٥٢)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢/ ٦١٩)، وفي إسناده انقطاع؛ أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أُبيّ بن كعب ﷺ.

(٤) أخرجه: أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ١٤٣/ ٦٩٢) من طريق خالد بن أبي عثمان، به.

وذكر ابن مجاهدٍ، قال: حدثني أبو الأشعث، قال: حدثنا كثير بن عُبيدٍ، قال: حدثنا بقيّةُ، قال: سمعتُ محمدَ بنَ زيادٍ يقول: أدركتُ السَّلَفَ وهم يقرَؤُون في هذا الحرف في «القارعة»: (وتكونُ الجبالُ كالصُّوفِ المنفُوشِ).

وأخبرنا عيسى بنُ سعيد بن سعدانَ المقرئُ سنةَ ثمانٍ وثمانين وثلاثِمائة، قال: أخبرنا أبو القاسم إبراهيم بنُ أحمد بن جعفرٍ الخِرَقِيُّ المقرئُ، قال: حدثنا أبو الحسين صالح بن أحمد القيراطيُّ، قال: حدثنا محمد بن سِنانٍ القَزَّازُ، قال: حدثنا أبو داود الطَّيالسيُّ، قال: حدثنا خالد بن أبي عثمان، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جُبير يقرؤُها: (كالصُّوفِ المنْفُوش).

وأما قوله: (وجاءت سكرةُ الحقِّ بالموتِ). فقرأ به أبو بكرٍ الصِّدّيق، وسعيد بن جُبيرٍ، وطلحة بن مُصرِّف، وعليّ بن حسينٍ، وجعفر بن محمدٍ.

وأما: (وطلعٍ منضودٍ). فقرأ به عليُّ بن أبي طالبٍ، وجعفر بن محمدٍ. ورُوي ذلك عن عليّ بن أبي طالبٍ من وجوهٍ صحاحٍ متواترةٍ؛ منها ما رواه يحيى بن آدم، قال: أخبرنا يحيى بن أبي زائدة، عن مُجالدٍ، عن الشعبيّ، عن قيس بن عبدٍ ـ وهو عمُّ الشعبيِّ ـ عن عليٍّ، أن رجلًا قرأ عليه: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ﴾[1]. فقال عليٌّ: إنما هو: (وطلعٍ منضودٍ). قال: فقال الرجل: أفلا تُغيِّرُها؟ فقال عليٌّ: لا ينبغي للقرآن أن يُهاجَ[2]. وهذا معناه عندي: لا ينبغي أن يُبدَّل. وهو جائزٌ ممّا نزل القرآنُ عليه، وإن كان عليٌّ كان يستحبُّ غيرَه ممّا نزل القرآنُ عليه أيضًا.

وأما قوله: (نعجةً أُنثى). فقرأ به عبدُ الله بنُ مسعود.

---

(١) الواقعة (٢٩).

(٢) أخرجه: ابن جرير (٢٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أبو بكرٍ أحمد بن سلمان بن الحسن النَّجَّادُ الفقيهُ ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثني أبي، قال: قال سفيان: كان صغيرُهم وكبيرُهم ـ يعني أهلَ الكوفة ـ يقرأُ قراءةَ عبد الله. قال: وكان الحجَّاج يعاقِبُ عليها. قال: وقال الحجَّاج: ابنُ مسعود يقرأُ: (إنَّ هذا أخي له تسعٌ وتسعون نعجةً أُنثى). أكان ابنُ مسعود يرى أنّ النعجة تكون ذكرًا؟!

وكسر الحسنُ والأعرجُ النُّونَ من (نِعْجة)[١]، وفتحَها سائرُ الناس. وفتحَ الحسنُ وحده التاءَ من (تَسْعٌ وتَسعون)[٢]، وكسرها سائرُ الناس.

وأما: (فامضوا إلى ذكر الله). فقرأ به عمرُ بنُ الخطاب، وعليُّ بن أبي طالبٍ، وعبد الله بن مسعود، وأُبيُّ بن كعب، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو العالية، وأبو عبد الرحمن السُّلَميُّ، ومسروقٌ، وطاوسٌ، وسالم بن عبد الله، وطلحة بن مُصرِّف[٣].

ومثلُ قراءة ابن مسعود: (نعجةً أُنثى). في الزيادة والنقصان، قراءةُ ابنِ عباس: (وشاوِرْهم في بعضِ الأمرِ)[٤]. وقراءةُ من قرأ: (عسى اللهُ أن يَكُفَّ من بأسِ الذين كفروا). وقراءةُ ابن مسعود، وأبي الدَّرْداء: (واللّيلِ إذا يغشى،

---

(١) قراءة شاذة، قرأ بها أيضًا ابن هرمز، انظر البحر المحيط (٧/ ٣٧٦).

(٢) قراءة شاذة، قرأ بها أيضًا زيد بن علي، انظر البحر المحيط (٧/ ٣٧٦).

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٠٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٢)، وتفسير ابن جرير (٢٢/ ٦٣٨ ـ ٦٤١).

(٤) قراءة شاذة، أخرجه: سعيد بن منصور في التفسير (٣/ ١١٠٠/ ٥٣٥)، والبخاري في الأدب المفرد (ص ١٣٦/ حديث رقم ٢٥٧)، وابن أبي داود في المصاحف (ص ١٩٢).

والنهارِ إذا تَجَلَّى، والذكرِ والأنثى). وهذا حديثٌ ثابتٌ، رواه شُعبة، عن مُغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعودٍ وعن أبي الدَّرداء، عن النبي ﷺ[١].

أخبرنا عيسى بن سعيدٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن أحمد، قال: حدثنا أبو الحسين، قال: حدثنا عبد الله بن محمدٍ الزهريُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعتُ ابنَ شُبرُمةَ يقرؤها: (عسى الله أن يَكُفَّ من بأسِ الذين كفروا)[٢].

قال سفيان: وقرَأ عبد الله بن مسعود: (وأقيموا الحجَّ والعُمْرةَ لله)[٣].

وقد أجاز مالكٌ القراءةَ بهذا ومثلِه، فيما ذكر ابنُ وهبٍ عنه، وقد تقدّم ذكره[٤]. وذلك محمولٌ عند أهل العلم اليومَ على القراءة في غير الصلاة على وجه التعليم. والوقوفُ على ما رُوي في ذلك من علمِ الخاصةِ، والله أعلم.

وأما حرفُ زيد بن ثابتٍ، فهو الذي عليه الناسُ في مصاحفِهم اليومَ وقراءتِهم من بين سائر الحروف؛ لأن عثمان جمع المصاحفَ عليه بمحضرِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٤٩، ٤٥١)، والبخاري (٧/ ١١٤/ ٣٧٤٣)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٣٦٨/ ٨٢٤١) و(١٠/ ٣٣٦/ ١١٦١٢) من طريق شعبة به، وأخرجه: مسلم (١/ ٥٦٦/ ٨٢٤ [٢٨٣]) من طريق مغيرة به، وأخرجه: الترمذي (٥/ ١٧٥/ ٢٩٣٩) من طريق إبراهيم به.

(٢) أخرجه: ابن أبي حاتم (٣/ ١٠١٢٨/ ٥٧٠٨) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٣) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٣٢٨)، وابن أبي داود في المصاحف (ص ١٧٠)، والبيهقي (٤/ ٣٥١) من طرق عن إسرائيل، عن ثوير، عن أبيه، عن ابن مسعود. وفيه: (وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت).

(٤) تقدم في الباب نفسه.

جمهورِ الصحابةِ، وذلك بيِّنٌ في حديث الدَّراوَرْديِّ، عن عُمارة بن غزيَّةَ، عن ابن شهابٍ، عن خارجةَ بن زيد بن ثابتٍ، عن أبيه[١]. وهو أتمُّ ما رُوِيَ من الأحاديث في جمع أبي بكرٍ للقرآن، ثم أمَر عثمانُ بكتابة المصاحف بإملاء زيدٍ. وقد تقدّم عن الطحاويِّ أن أبا بكرٍ وعثمان عَوَّلا على زيد بن ثابتٍ في ذلك، وأن الأمر عاد فيما يُقرأُ به القرآنُ إلى حرفٍ واحدٍ، بما لا وجهَ لتكريره، وهو الذي عليه جماعةُ الفقهاء فيما يُقطعُ عليه وتجوزُ الصلاة به، وبالله التوفيق.

وذكر ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن سالمٍ وخارجةَ، أنّ أبا بكرٍ الصِّدّيق كان قد جمع القرآنَ في قراطيس، وكان قد سأل زيدَ بنَ ثابتٍ النظرَ في ذلك، فأبى عليه، حتى استعانَ عليه بعمر بن الخطاب، ففعَل، وكانت تلك الكتبُ عند أبي بكرٍ حتى تُوفِّيَ، ثم كانت عند عمر حتى تُوفِّيَ، ثم كانت عند حفصة زوج النبيّ ﷺ، فأرسَل إليها عثمانُ، فأبَت أن تدفعَها إليه حتى عاهدها لَيَرُدَّنَّها إليها، فبعَثت بها إليه، فنسخها عثمانُ هذه المصاحفَ، ثم ردَّها إليها، فلم تزَلْ عندها حتى أرسل مروانُ فأخَذها فحرَقها.

حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا عليُّ بن عمر، قال: حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهبٍ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن سالمٍ وخارجةَ، فذكره سواءً[٢].

---

(١) أخرجه: ابن جرير (١/ ٥٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٨/ ١٢٨/ ٣١١٨)، والطبراني (٥/ ١٣٠/ ٤٨٤٤).

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٨/ ١٢٧/ ٣١١٧) من طريق يونس، به. وأخرجه: ابن وهب في تفسير القرآن من الجامع (٣/ ٣١/ ٤٨) بهذا الإسناد، ومن طريقه أخرجه: =

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو جعفر عبد الله بن عمر بن إسحاق الجوهريُّ بمصر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رِشدينَ، قال: حدثنا يحيى بن سليمان الجُعْفيُّ، قال: حدثنا إسماعيل بن عُليَّة، قال: حدثنا أيوب السَّختيانيُّ، عن محمد بن سيرينَ، قال: لما بُويِعَ أبو بكر أبطأ عليٌّ عن بيعتِه، فجلس في بيته. قال: فبعث إليه أبو بكرٍ: ما بطَّأك عنِّي، أكرِهْتَ إمرَتي؟ فقال عليٌّ: ما كرهتُ إمارتَك، ولكنِّي آليْتُ ألا أرتدِيَ ردائي إلّا إلى صلاةٍ حتى أجمع القرآن. قال ابن سيرينَ: وبلغني أنه كتبَه على تنزيله، ولو أُصيبَ ذلك الكتابُ لوُجِد فيه علمٌ كثيرٌ[1].

قال أبو عمر: أجمع أهلُ العلم بالحديث أنّ ابن سيرينَ أصحُّ التابعينَ مراسيلَ، وأنه كان لا يروي ولا يأخذُ إلّا عن ثقةٍ، وأنّ مراسيلَه صِحاحٌ كلُّها، ليس كالحسنِ وعطاءٍ في ذلك، والله أعلم.

ولجمعِ المصاحفِ موضعٌ من القول غيرُ هذا إن شاء الله.

ونحن نذكرُ جميع ما انتهى إلينا من القراءات عن السلف والخلف في سورة الفرقان؛ لما في حديثنا المذكور في هذا الباب من قول عمر بن الخطاب: سمعتُ هشام بن حكيمٍ يقرأُ سورة الفرقان على غير ما أقْرَأَنِيها رسولُ الله ﷺ. وفي رواية معمرٍ، عن ابن شهابٍ: يقرأُ سورة الفرقان على حروفٍ كثيرةٍ غيرِ ما أقرأَنِي رسولُ الله ﷺ[2]. فرأيتُ ذِكرَ حروفِ سورة

= ابن أبي داود في المصاحف (ص ٥٧).

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٣٨) من طريق إسماعيل بن عُليَّة، به. وأخرجه: ابن أبي داود في المصاحف (ص ٥٩) من طريق محمد بن سيرين، به.

(٢) تقدم تخريجه في أول هذا الباب.

الفرقان؛ ليقِفَ الناظِرُ في كتابي هذا على ما في سورة الفرقان من الحروف المروِيَّةِ عن سلف هذه الأمّة، وليكون أتمَّ وأوْعَبَ في معنى الحديث، وأكملَ فائدةً إن شاء الله، وبه العونُ لا شريك له.

ذكرُ ما في سورة الفرقان من اختلاف القراءاتِ على استيعابِ الحروفِ وحذفِ الأسانيدِ

فأوّلُ ذلك قولُه عز وجل: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾[1]. و: (على عِبادِه). قرأ عبدُ الله بنُ الزبير: (عِبادِه). وقرأ سائرُ الناس: ﴿عَبْدِهِۦ﴾.

وقوله عز وجل: ﴿ٱكْتَتَبَهَا﴾[2]. قرأ طلحة بن مُصرِّف: (اكتُتِبها). وقرأ سائرُ الناس: ﴿ٱكْتَتَبَهَا﴾.

وفي قوله عز وجل: ﴿يَأْكُلُ مِنْهَا﴾[3]. قراءتان؛ الياءُ، والنونُ، فقرأ عليُّ بنُ أبي طالب، وابنُ مسعود، وأبو جعفر يزيد بنُ القعقاع، وشيبةُ بنُ نِصَاحٍ، ونافعٌ، والزهريّ، وابن كثير، وعاصمٌ، وقتادة، وأبو عمرٍو، وسلَّامٌ، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمونٍ، وعبد الله بن يزيد المقرئُ: ﴿يَأْكُلُ﴾ بالياء. وقرأ: (نأكلُ) بالنون؛ يحيى بنُ وثَّابٍ، والأعمشُ، وطلحةُ، وعيسى، وحمزة، والكِسائيُّ، وابن إدريس، وخلف بنُ هشام، وطلحة بن سليمان، ونُعيم بن ميسرةَ، وعبيد الله بنُ موسى.

وفي قوله عز وجل: ﴿وَيَجْعَل لَّكَ قُصُورًا﴾[4]. ثلاثُ قراءاتٍ؛ الرفعُ، والنصبُ، والجزمُ؛ فقرأ بالرفع: (ويجعَلُ لك). ابنُ كثير، وابنُ عامر،

---

(١) الفرقان (١). (٢) الفرقان (٥).
(٣) الفرقان (٨). (٤) الفرقان (١٠).

والأعمش، واختُلِف فيه عن عاصمٍ، فروى عنه الرفعَ أبو بكر بنُ عيَّاشٍ، وشيبانُ. وقرأ: ﴿وَيَجْعَل لَّكَ﴾. مجزومًا؛ أبو جعفر، وشيبةُ، ونافعٌ، والزهريُّ، وعاصمٌ في رواية حفصٍ والأعمشِ أيضًا، وطلحة بنُ مُصرِّف، وعيسى بن عمر، وحمزةُ، والكسائيّ، وابن إدريس، وخلف بن هشامٍ، والحسن البصريّ، وأبو عمرٍو، وسلامٌ، ويعقوب، ونعيم بن مَيْسَرة، وعمرو بن مَيْمون. وقرأ: (ويجعلَ لك). بالنصب؛ عبيدُ الله بنُ موسى، وطَلْحة بن سليمان.

وفي قوله عز وجل: ﴿مَكَانًا ضَيِّقًا﴾[1]. قراءتان؛ بالتخفيف، والتشديد؛ فقرأ بتخفيفها ابنُ كثيرٍ، وأبو عمرٍو، في رواية عقبة بن سيَّارٍ عنه، وعليّ بن نصرٍ، ومسلمة بن مُحاربٍ، والأعمش. وقرأ: ﴿ضَيِّقًا﴾ بالتشديد؛ الأعرجُ، وأبو جعفر، وشيبةُ، ونافعٌ، وابنُ مُحيصنٍ، وعاصمٌ، والأعمش، وحمزة، والكسائيُّ، وابن إدريس، وخلفٌ، وابن عامرٍ، وأبو عمرٍو، وسلّام، ويعقوب، وأبو شيبة المَهرِيُّ.

وفي قوله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَقُولُ﴾[2]. ثلاثُ قراءاتٍ؛ الياءُ فيهما جميعًا، والنونُ فيها جميعًا، والنونُ في: (نَحْشُرُهم)، والياءُ في: ﴿فَيَقُولُ﴾؛ فقرأ: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ﴾ - ﴿فَيَقُولُ﴾. جميعًا بالياء؛ ابنُ هُرمزَ الأعرجُ، وأبو جعفر، وابنُ كثير، والحسنُ على اختلافٍ عنه، وأبو عمرٍو على اختلافٍ عنه، وعاصمٌ الجحْدَريُّ، وقتادة، والأعمشُ وعاصمٌ على اختلافٍ عنهما. وقرأ: (ويومَ نَحْشُرُهم) - (فنقولُ). جميعًا بالنون؛ عليُّ بن أبي طالبٍ، وابنُ عامر، وقتادةُ على اختلافٍ عنه،

---

(١) الفرقان (١٣).

(٢) الفرقان (١٧).

وطلحة بن مُصرِّفٍ، وعيسى، والحسن، وطلحة بنُ سليمان. وقرأ: (ويوْمَ نَحْشُرُهم) بالنون، (فيقولُ) بالياء؛ علقمةُ، وشيبةُ، ونافعٌ، والزُّهريُّ، والحسنُ وأبو عمرٍو على اختلافٍ عنهما، ويعقوب، وعاصمٌ، والأعمش، وحمزة، والكسائيُّ، وابنُ إدريس، وخلفٌ، وعمرو بن ميمونٍ. وقرأ: (نَحْشِرُهم). بكسر الشِّين؛ عبدُ الرحمن بنُ هُرْمُزَ الأعرجُ وحده.

وفي قوله عز وجل: ﴿أَن نَّتَّخِذَ﴾[1]. قراءتان؛ ضمُّ النون وفتحُ الخاء، وفتحُ النون وكسرُ الخاء؛ فقرَأ: (نُتَّخَذَ). بضمِّ النون وفتحِ الخاء؛ زيدُ بنُ ثابت، وأبو الدَّرداء، وأبو جعفرٍ، ومجاهدٌ على اختلافٍ عنه، ونصر بن علقمة، ومكحولٌ على اختلافٍ عنه، وزيد بنُ عليٍّ، وأبو رجاءٍ، والحسن، على اختلاف عنهم، وحفص بنُ حُميدٍ، وجعفر بنُ محمد. وقرأ: ﴿نَّتَّخِذَ﴾. بفتحِ النون وكسرِ الخاء؛ ابنُ عباس، وسعيد بن جُبيرٍ، وعلقمة، وإبراهيم، وعاصمٌ، والأعمش، وحمزةُ، وطلحةُ، وعيسى، والكسائيّ، وابن إدريس، وخَلَفٌ، والأعرج، وشيبةُ، ونافعٌ، والزُّهريّ، ومجاهدٌ على اختلافٍ عنه، وابنُ كثير، وعاصمٌ الجَحْدَريُّ، وحكيم بن عقالٍ، وأبو عمرو بنُ العلاء، وقتادة، وسلَّام، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمونٍ، واختُلِف عن الحسن وأبي رجاءٍ ومكحولٍ، فرُوي عنهم الوجهان جميعًا.

وفي قوله: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا﴾[2]. أربعةُ أوجُهٍ؛ أحدها: جميعًا بالتاء. والثاني: جميعًا بالياء. والثالث: (يقولونَ) بالياء، و: (تستطيعُونَ) بالتاء. والرابع: (تقولونَ) بالتاء، و: (يستطيعونَ) بالياء؛ فقرأهما جميعًا بالتاء: ﴿تَقُولُونَ﴾، و: ﴿تَسْتَطِيعُونَ﴾؛ عاصمٌ في رواية

(١) الفرقان (١٨). (٢) الفرقان (١٩).

حفصٍ عنه، وطلحة بن مُصرِّفٍ. وقرأهما جميعًا بالياء؛ عبدُ الله بنُ مسعود، والأعمش، وابنُ جريجٍ. وقرأهما: (بما تقولونَ) بالتاء، (فما يستطيعونَ) بالياء؛ أهلُ المدينة جميعًا؛ الأعرجُ، وأبو جعفر، وشيبةُ، والزُّهريّ، ونافع، وابن كثير، وأهلُ مكة، وأهلُ الكوفة؛ طلحةُ، وعيسى الكوفيُّ، وحمزةُ، والكسائيُّ، وابن إدريس، وخلفٌ، وطلحة بن سليمان، وعاصمٌ والأعمشُ على اختلافٍ عنهما، وأهلُ البصرة؛ الحسنُ، وقتادةُ، وأبو عمرٍو، وعيسى، وسلّام، ويعقوب، وابن عامرٍ، وعمرو بن ميمونٍ. وقرأ: (بما يقولونَ) بالياء، و: (تستطيعونَ) بالتاء؛ أبو حيْوةَ.

وفي قوله: ﴿وَيَمْشُونَ﴾[1]. قراءتان؛ تخفيف الشِّين، وتشديدها، فمن خفَّف فتَحَ الياءَ وسكَّن الميمَ، ومن شدَّد ضمَّ الياءَ وفتحَ الميمَ. وقرأ: (يُمَشَّوْنَ). عليُّ بن أبي طالبٍ، وعبدُ الرحمن بن عبد الله، وقرأ سائرُ الناس: ﴿يَمْشُونَ﴾.

وفي قوله عز وجل: ﴿حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾[2]. قراءتان؛ ضمُّ الحاء، وكسرها؛ فقرأ بضمِّها: (حُجْرًا محجورًا). الحسنُ، وأبو رجاءٍ، وقتادة، والأعمش، وكذلك في قوله: ﴿بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا﴾. وقرأ سائرُ الناس بكسرها، والمعنى واحدٌ: حرامًا محرَّمًا.

وفي قوله عز وجل: ﴿تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ﴾[3]. قراءتان؛ بتشديد الشِّين، وتخفيفها؛ فقرأ بتشديدها الأعرجُ، وأبو جعفر، وشيبةُ، ونافعٌ، وابن كثير، وابنُ مُحيصنٍ، وأهلُ مكة، وابن عامر، والحسن، وعيسى بنُ عمر، وسلَّام،

---

(١) الفرقان (٢٠). (٢) الفرقان (٢٢).

(٣) الفرقان (٢٥).

ويعقوب، وعبد الله بن يزيد، وأبو عمرٍو على اختلاف عنه. وقرأ: ﴿تَشَقَّقُ﴾. بتخفيف الشِّين؛ الزهريُّ، وعاصمٌ، والأعمش، وحمزة، والكسائيُّ، وابن إدريس، وطلحة بن سليمان، وخلفٌ، وأبو عمرٍو، ونعيم بن ميسرة، وعمرو بن ميمونٍ.

وفي قوله: ﴿وَنُزِّلَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا﴾(١). أربعُ قراءات؛ ﴿وَنُزِّلَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ﴾، (ونزَّلَ الملائكةَ)، (ونُنْزِلُ الملائكةَ)، (وأنزَل الملائكةَ). قرأ بالأولى الأعرجُ، ونافعٌ، والزهريُّ، وعاصمٌ، والأعمش، وعيسى، وحمزةُ، والكسائيّ، وابن إدريس، وخلفٌ، والحسن، وقتادة، وأبو عمرٍو، وعاصمٌ الجحدريُّ، وسلَّام، ويعقوب، وابن عامر، وطلحة بن سليمان. وقرأ بالثانية: (ونزَّلَ الملائكةَ). أبو رجاءٍ. وقرأ بالثالثة: (ونُنزِلُ الملائكةَ). عبد الله بنُ كثير، وأهلُ مكة، وأبو عمرٍو على اختلاف عنه. وقرأ بالرابعة: (وأنزَل الملائكةَ). ابنُ مسعود، والأعمش.

وفي قوله: ﴿يَـٰوَيْلَتَىٰ﴾(٢). قراءتان؛ كسرُ التاء على الإضافة، وفتحُها على النُّدبة؛ قرأ بكسرها الحسنُ البصريُّ، وقرأ سائرُ الناس فيما علمتُ بفتحِها.

وفي قوله: ﴿إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟﴾(٣). قراءتان؛ تسكينُ الياء وحذفُها لالتقاء الساكِنَين، وفتحُها. قرأ بكِلا الوجهين جماعةٌ.

وفي قوله: ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾(٤). قراءتان؛ بالياء والنون، قرَأَ بالياء عبدُ الله بنُ مسعودٍ، وقرأ سائرُ الناس بالنون.

---

(١) الفرقان (٢٥).
(٢) الفرقان (٢٨).
(٣) الفرقان (٣٠).
(٤) الفرقان (٣٢).

وفي قوله: ﴿فَدَمَّرْنَٰهُمْ﴾[١]. قراءتان؛ ﴿فَدَمَّرْنَٰهُمْ﴾، و: (فدمِّرانِّهم). قرأ: (فدمِّرانِّهم). عليٌّ بن أبي طالبٍ، ومَسْلَمة بن مُحاربٍ، وقرأ سائرُ الناس: ﴿فَدَمَّرْنَٰهُمْ﴾.

وقرأ جماعةٌ بصرْفِ: ﴿ثَمُودَاْ﴾[٢]. وجماعةٌ بتَرْكِ صرْفِها.

وفي قوله: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[٣]. قراءتان؛ ﴿إِلَٰهَهُۥ﴾ و: (إلاهةً)؛ فقرأ عبدُ الرحمن بن هُرمُزَ الأعرجُ: (أفرَأيْتَ من اتّخذ إلاهةً هوَاهُ). وقرأ سائرُ الناس: ﴿إِلَٰهَهُۥ﴾. إلّا أن أبا عمرٍو في بعض الروايات عنه يُدغِمُ الهاءَ في الهاء بعد تسكينِ المفتوحةِ منهما.

وفي قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا﴾[٤]. قراءتان في (الرِّيح)؛ الجمعُ والتوحيدُ، وفي: ﴿بُشْرًۢا﴾ سِتُّ قراءات؛ (نُشرًا). بالنون، مثقَّلٌ ومخفَّفٌ، و(بُشرًا) بالباء، مثقَّلٌ ومخفَّفٌ، والخامسةُ: (نَشْرًا). بالنون المفتوحة، والسادسة: (بُشْرَى). مثلُ حُبْلى. فقرأ: (الرِّياحَ) جمعًا، (نُشُرًا). بالنون وبضمّتين؛ أبو عبد الرحمن السُّلميُّ، وعبد الرحمن الأعرجُ، وأبو جعفرٍ، وشيبة، ونافعٌ، والزُّهريُّ، وأبو عمرٍو، وعيسى بن عمر، ويعقوب، وسلَّام، وسفيان بن حُسين. وقرأ: (الرِّياحَ) جمعًا أيضًا، و(نُشْرًا). بالنون أيضًا إلا أنه خفَّف الشِّين؛ ابنُ عامر، وقتادةُ، وأبو رجاءٍ، وعمرو بن ميمونٍ، وسهلٌ، وشعيبٌ، وروايةٌ عن أبي عمرٍو، رواها هارونُ الأعورُ وخارجةُ بنُ مُصعبٍ، عن أبي عمرٍو. وقرأ: (الريحَ) واحدةً، (نُشُرًا). بالنون وضمَّتين؛ ابنُ كثير، وابنُ مُحَيْصِنٍ، والحسنُ. وقرأ: ﴿ٱلرِّيَٰحَ﴾ جماعةً، ﴿بُشْرًۢا﴾. بالباء خفيفة

---

(١) الفرقان (٣٦).
(٢) الفرقان (٣٨).
(٣) الفرقان (٤٣).
(٤) الفرقان (٤٨).

الشِّين؛ عليٌّ بن أبي طالب، وعاصمٌ، وروايةٌ عن أبي عبد الرحمن السُّلَميِّ. قال الفرَّاءُ: كأنه بشيرٌ وبُشْرٌ. وقرأ (الرياحَ) جماعةً، (نَشْرًا). بالنون وفتحِها؛ عبدُ الله بن مسعود، وابنُ عباس، وزِرُّ بن حُبَيش، ومسروقٌ، والأسود بن يزيد، والحسنُ، وقتادةُ، ويحيى بن وثَّاب، والأعمش، وطلحة بن مُصرِّف على اختلافٍ عنه، وعيسى الكوفيُّ، وحمزةُ، والكسائيُّ، وابن إدريس، وخلف بن هشام، وأبو عبد الله جعفر بن محمدٍ، والعلاء بن سَيَابةَ. وقرأ: (الرِّيحَ) واحدةً، (نَشْرًا). بفتح النون وسكون الشِّين؛ ابنُ عباس، وطلحةُ وعيسى الهَمْدَانيُّ على اختلافٍ عنهما، وطلحة بنُ سليمان. وقرأ: (بُشْرَى بين يدَيْ رحمتِه). مثلَ حُبْلى؛ محمدُ بنُ السَّمَيْفَع اليمانيُّ، من البِشَارة.

وفي قوله: ﴿وَنُسْقِيَهُۥ﴾[1]. قراءتان؛ ضمُّ النون، وفتحُها؛ فقرأ بضمِّ النون، من «أَسْقَى»، أهلُ المدينة؛ أبو جعفر، وشيبةُ، ونافعٌ، والزهريُّ، والأعرج، ومن أهل مكة ابنُ كثيرٍ، ومن أهل الكوفة عاصمٌ، والأعمش، ويحيى بن وثَّاب، وحمزة، والكسائيُّ، وطلحة بن سليمان، وخلف بن هشامٍ، وعيسى الهَمْدانيُّ، ومن أهل البصرة الحسنُ، وأبو عمرٍو، وسلَّام، ويعقوب، ومن أهل الشام ابنُ عامر، وعمرُو بن ميمونٍ. وقرأ: (نَسقيَه). بفتح النون، من «سَقَى»؛ عاصمٌ والأعمش على اختلافٍ عنهما.

وفي: ﴿لِيَذَّكَّرُواْ﴾[2]. قراءتان؛ التخفيف، والتثقيل؛ فقرأ بالتخفيف أهلُ الكوفة، وقد ذكَرْناهم. وقرأ بالتشديد أهلُ المدينة، وأهلُ مكة، وأهلُ البصرة، وأهلُ الشام، وقد ذكرناهم قبلُ.

---

(١) الفرقان (٤٩).

(٢) الفرقان (٥٠).

وفي قوله: ﴿مِلۡحٌ﴾[1]. قراءتان؛ فتحُ الميم، وكسرُها؛ فقرأ بفتح الميم: (مَلِحٌ أُجاجٌ). طلحة بنُ مُصرِّف. وقرأ سائرُ الناس بكسرِ الميم.

وفي قوله: ﴿أَنَسۡجُدُ لِمَا تَأۡمُرُنَا﴾[2]. قراءتان؛ الياء والتاء. فقرأ بالتاء زيدُ بنُ ثابتٍ، وابن عباس، والأعرج، وأبو جعفر، وشيبةُ، ونافعٌ، والزهريُّ، وابن كثير، وعاصمٌ، وإبراهيم النَّخَعيّ، ويحيى بن وثّاب، والحسن، وعيسى، وأبو عمرٍو، وسلّام، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمونٍ، وعبد الله بن يزيد. وقرأ بالياء عبدُ الله بن مسعود، والأسودُ، والأعمش، وطلحة، وعيسى الكوفيُّ، وحمزة، والكسائيُّ، وابن إدريس، وخلفٌ، وطلحة بن سليمان، ونعيم بن ميسرةَ.

وفي قوله: ﴿سِرَٰجٗا﴾[3]. ثلاثُ قراءاتٍ؛ ﴿سِرَٰجٗا﴾، و: (سُرُجًا)، و: (سُرْجًا). فقرأ: ﴿سِرَٰجٗا﴾: عثمانُ بنُ عفان، وعليُّ بن أبي طالب، وابن عباس، وابن الزبير، وأبو الدَّرْداء، وأهلُ المدينة جميعًا؛ ابنُ هُرمزَ، وأبو جعفر، وشيبةُ، ونافعٌ، والزُّهريّ، وعمر بن عبد العزيز، وأهلُ مكة؛ مجاهدٌ، وابنُ كثير، وأهلُ البصرة؛ الحسنُ على اختلافٍ عنه، وأبو رجاءٍ، وقتادة، وأبو عمرٍو، وعيسى، وسلَّام، ويعقوب، وأهلُ الشام؛ ابنُ عامر، وعمرو بن ميمونٍ، وعبد الله بن يزيد. وقرأها أيضًا من أهل البيتِ؛ عليُّ بن حسينٍ، وزيدُ بن عليّ، ومحمد بن عليٍّ أبو جعفرٍ. وقرأ: (سُرُجًا). بضمّتين؛ ابنُ مسعود، وأصحابُه، وإبراهيم، ويحيى، والأعمشُ، وطلحةُ، وعيسى، وأبانُ بن تَغْلِبَ، ومنصور بن المعْتَمِر، وحمزة، والكسائيُّ، وابن إدريس، وطلحة بن

---

(١) الفرقان (٥٣). (٢) الفرقان (٦٠).
(٣) الفرقان (٦١).

سليمان، وخلفٌ، ونُعيم بن ميسرةَ، هؤلاء كلُّهم كوفيُّون، وعن بعضهم رُوي: (سُرْجًا). مخفَّفٌ؛ وهو أبانُ بن تَغْلِبَ، وإبراهيمُ النَّخَعيّ.

وفي قوله عز وجل: ﴿لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ﴾[١]. قراءتان؛ التثقيل والتخفيف. فقرأ: ﴿يَذَّكَّرَ﴾. مثقَّلةً مشدّدةً مفتوحةَ الكاف؛ عمرُ بن الخطاب، وابنُ عباس، وأهلُ المدينة؛ أبو جعفرٍ، وشيبةُ، ونافعٌ، والزُّهريّ، وأهلُ مكة؛ ابنُ كثير، وأصحابُه، وأهلُ البصرة؛ الحسنُ، وأبو رجاء، وأبو عمرٍو، وعيسى، وسلَّام، ويعقوب، وأهلُ الشام؛ ابنُ عامر، وعمرو بن ميمونٍ. وعبد الله بنُ يزيد، وعاصمٌ، والكسائيُّ، من الكوفيِّين، وقرأها عليُّ بنُ أبي طالب على اختلافٍ عنه. وقرأ: (يَذْكُرَ). مخفَّفةً؛ عليُّ بنُ أبي طالب، في رواية أبي عبد الرحمن السُّلميِّ عنه، والرِّوايةُ الأولى رواها الأصبغُ بنُ نباتة وناجيةُ بنُ كعب عنه، وابنُ مسعود، وإبراهيم، ويحيى، والأعمش، وطلحة، وعيسى، وحمزة، وأبو جعفرٍ محمد بن عليٍّ، وعليُّ بن حسينٍ، وابن إدريس، ونُعيم بنُ ميسرة.

وفي قوله: ﴿وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾[٢]. ثلاثُ قراءاتٍ، منها في الثُّلاثيّ قراءتان؛ من: قتَر يَقْتِرُ ويَقْتُر. فقرأ: (يَقْتِروا). بفتحِ الياء وكسرِ التاء، من: قتَر يقتِرُ؛ مجاهدٌ، وابنُ كثير، والزُّهريّ، وأبو عمرٍو، وعيسى، وسلَّام، ويعقوب، وعمرو بن عُبيدٍ، وعبد الله بن يزيد، وعمرو بن ميمونٍ. وقرأ: ﴿يَقْتُرُوا﴾. بضمِّ التاء، من: قتَرَ، أيضًا؛ عليُّ بن أبي طالبٍ، في رواية الأصبغ بن نُباتةَ وناجيَةَ، وعاصمٌ، والأعمشُ، وطلحة، وعيسى، وحمزةُ، والكسائيُّ، وابنُ

---

(١) الفرقان (٦٢).

(٢) الفرقان (٦٧).

إدريس، وطلحة بن سليمان، وخلفٌ، وأبو رجاءٍ، وأبو عمرٍو على اختلافٍ عنه. وقرأ من الرُّباعيِّ: (يُقْتِروا). بضمِّ الياء وكسرِ التاء، من: أقتَر يُقتِرُ؛ عليُّ بن أبي طالبٍ، في رواية أبي عبد الرحمن السُّلميّ، والأعرجُ، وأبو جعفرٍ، وشيبةُ، ونافعٌ، وأبو عبد الرحمن السُّلميُّ، واختُلِف فيه عن الحسن وأبي رجاءٍ، وابنُ عامرٍ، ونعيمُ بنُ ميسرة.

وفي قوله: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[1]. قراءتان؛ كسرُ القاف، وفتحُها؛ قرأ بكسرِها حسَّانُ بنُ عبد الرحمن صاحبُ عائشة، وهو الذي يروي عنه قتادةُ، كان يقرأ: (قِوامًا). وينكرُ: ﴿قَوَامًا﴾. ويقول: القَوامُ قَوامُ الدابةِ، والقِوامُ على المرأة، وعلى أهل البيت، وعلى الفرس، والجارية. وقرأ سائرُ الناس في جميع الأمصار: ﴿قَوَامًا﴾. بفتح القاف.

وفي قوله: ﴿يُضَٰعَفْ﴾، و: ﴿يَخْلُدْ﴾[2]. قراءاتٌ في إعرابهما، وفي تشديد العين، فأما الإعراب فالجزمُ في الفاء والدال من ﴿يُضَٰعَفْ﴾، و﴿يَخْلُدْ﴾، والرفعُ فيهما؛ فقرأ: (يُضاعَفُ)، و: (يخلُدُ فيه). مرفوعين، عاصمٌ على اختلافٍ كثيرٍ عنه في ذلك. وقرأ: ﴿يُضَٰعَفْ﴾، و: ﴿يَخْلُدْ﴾. بالجزم فيهما؛ ابنُ هُرمُزَ الأعرجُ، ونافعٌ، والزهريُّ؛ مدنيُّونَ. والأعمشُ، وطلحة، والكسائيُّ، وابن إدريس، وخلفٌ؛ كوفيُّونَ. والحسنُ، وقتادةُ، وعاصمٌ الجحدريُّ، وأبو عمرٍو، وسلَّام؛ بصريُّون. ونُعيم بن ميسرةَ، وعمرُو بن ميمون. وقرأ: (يُضعَّفُ)، و: (يَخْلُدُ). بتشديد العين من (يُضعَّفُ)، والرفعِ فيهما؛ ابنُ عامر، والأعمشُ. وقرأ: (يُضعَّفْ)، و: (يَخْلُدْ). بالجزم

---

(١) الفرقان (٦٧).

(٢) الفرقان (٦٩).

فيهما وتشديد (يُضعَّفْ)؛ أبو جعفر، وشيبةُ، ويعقوب، وعيسى الثَّقَفيُّ، وابنُ كثير، وأهلُ مكة. وقرأ: (نُضعِّفْ) بالنون، (له العذابَ) نصبًا، و: (يَخْلُدْ فيه). بالياء جزمًا؛ طلحةُ بنُ سليمان.

وفي قوله: ﴿وَذُرِّيَّـٰتِنَا﴾[1]. قراءتان؛ الجمعُ، والتوحيدُ؛ فقرأ: (ذُرِّيَّتِنا) واحدةً؛ مجاهدٌ، وأبو عمرٍو، وعاصمٌ على اختلافٍ عنه، ويحيى بنُ وثّاب، والأعمش، وحمزة، والكسائيُّ، وابن إدريس، وخلفٌ، وطلحة بن سليمان، وعبيد الله بن موسى. وقرأ: ﴿وَذُرِّيَّـٰتِنَا﴾ جماعةً؛ أبو جعفرٍ، وشيبةُ، ونافعٌ، والزهريُّ، وابنُ كثيرٍ، وعاصمٌ على اختلاف عنه، والحسنُ، وسلَّام، ويعقوب، وابنُ عامر، وسلمة بن كُهَيْلٍ، ونُعيم بن ميسرة، وعبدُ الله بن يزيد.

وفي قوله: ﴿وَيُلَقَّوْنَ﴾[2]. قراءتان؛ إحداهما ضمُّ الياء وفتحُ اللام وتشديدُ القاف، والثانية فتحُ الياء وتسكينُ اللام وتخفيف القاف. فقرأ بالترجمة الأُولى ابنُ هُرمُزَ، وأبو جعفر، وشيبةُ، ونافع، والزهريّ، ومجاهد، وابنُ كثير، والحسن، وأبو عمرٍو، وعيسى، وسلَّام، ويعقوب، وابن عامرٍ، وعمرو بن ميمونٍ، واختُلِف عن عاصمٍ والأعمشِ. وقرأ بالترجمة الثانية عليٌّ، وابنُ مسعود، وأبو عبد الرحمن السُّلميّ، والأعمش، وطلحة، وعيسى الكوفيُّ، وحمزة، والكسائيُّ، وابن إدريس، وخلفٌ، وطلحة بن سليمان، ومحمد بن السَّمَيْفَع اليمانيُّ، وعاصمٌ على اختلاف عنه.

وقرأ ابنُ عباس وابنُ الزبير: (فقد كَذَّبَ الكافرونَ فسوف يكونُ لزامًا). وكذلك في حرفِ ابنِ مسعود. وقرأ سائرُ الناس: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ

---

(١) الفرقان (٧٤).

(٢) الفرقان (٧٥).

يَكُونُ لِزَامًا ﴾[(١)].

فهذا ما في سورة الفرقان من الحروف التي بأيدِي أهلِ العلم بذلك، والله أعلم؛ ما أنكَرَ منها عمرُ على هشام بن حكيمٍ، وما قرأ به عمرُ، وقد يمكنُ أن يكون هناك حروفٌ لم تصِلْ إلينا، وليس كلُّ من قرأ بحرفٍ نُقِل ذلك عنه وذُكر، ولكن إن فاتَ من ذلك شيءٌ فهو اليسيرُ النَّزْر، وأمّا عُظْمُ الشيءِ ومتنُه وجملتُه، فمنقولٌ محكيٌّ عنهم، فجزاهم الله عن حفظِهم علينا الحروفَ والسُّنَنَ بأفضلِ الجزاءِ وأكرَمِه عنده برحمته.

وفي هذا الحديث ما يدلُّ على أن في جِبِلَّة الإنسان وطبعِه أن يُنكِرَ ما عرَف ضدَّه وخلافَه، وجَهِلَه، ولكن يجبُ عليه التسليمُ لمن عَلِمَ.

وفيه ما كان عليه عمرُ من الغضب في ذات الله عز وجل، فإنه كان لا يُبالي قريبًا ولا بعيدًا فيه، وقد كان كثيرَ التفضيلِ لهشام بن حكيم بن حزامٍ، ولكن إذْ سمِعَ منه ما أنكرَه، لم يُسامِحْه حتى عرَف موقعَ الصواب فيه، وهذا يجب على العالم والمتعلِّم في رفقٍ وسكونٍ. ومما يدلُّك على موضع هشام بن حكيمٍ عند عُمرَ ما ذكره ابنُ وهْبٍ وغيرُه، عن مالكٍ قال: كان عمر بنُ الخطاب إذا خَشِيَ وُقوعَ أمرٍ قال: أمّا ما بَقِيتُ أنا وهشامُ بنُ حكيم بن حزامٍ فلا.

---

(١) الفرقان (٧٧).

باب منه

[٣٥] مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنما مَثَلُ صاحبِ القرآن كمثَلِ صاحبِ الإبلِ المُعَقَّلةِ؛ إنْ عاهَدَ عليها أمْسَكها، وإن أطلَقها ذهَبَتْ»[1].

في هذا الحديث التعاهدُ للقرآن ودرْسُه والقيامُ به. وفيه الإخبار أنه يذهبُ عن صاحبه وينْسَاه إن لم يَتعاهَدْ عليه ويقرَأْه ويُدمِنْ تلاوتَه، وقد جاء عنه ﷺ وعيدٌ شديدٌ فيمن حَفِظَ القرآن ثم نَسِيَه. كلُّ ذلك حَضٌّ منه على حفظِه والقيام به.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصرٍ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا عبد الله بن رَوْحٍ، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارسٍ، قال: أخبرنا شعبةُ، عن يزيد بن أبي زيادٍ، قال: سمعتُ رجلًا من أهل الجزيرة يقال له: عيسى. يحدّث عن سعد بن عُبادة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من تعلَّمَ القرآنَ، ثم نَسِيَه، لَقِيَ اللهَ يومَ القيامة وهو أجذَمُ»[2]. معناه عندي منقطِعُ الحُجّة. والله أعلم.

وذكره ابنُ أبي شيبة، عن ابن فضيلٍ، عن يزيد بنِ أبي زياد، عن عيسى بن

---

(١) أخرجه: أخرجه: أحمد (٢/ ٦٤)، والبخاري (٩/ ٩٧/ ٥٠٣١)، ومسلم (١/ ٥٤٣/ ٧٨٩)، والنسائي (٢/ ٤٩٢/ ٩٤١) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٨٥)، وأبو داود (٢/ ١٥٨/ ١٤٧٤) من طريق يزيد بن أبي زياد، به. وضعفه الألباني في الضعيفة (١٣٥٤).

فائدٍ، قال: حدثني فلانٌ، عن سعد بن عُبادةَ، سمِعه من النبي ﷺ[(١)].

وقال ابنُ عُيينة في معنى حديث سعد بن عُبادةَ هذا وما كان مثلَه: إنّ ذلك في تركِ القرآن، وتركِ العمل بما فيه، وإنّ النسيان أُريد به هاهنا التركُ؛ نحوَ قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ نَنسَىٰكُمْ[(٢)] كَمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾[(٣)]. قال: وليس من اشتهى حِفْظَه وتفلَّتَ منه بناسٍ له إذا كان يُحِلُّ حلاله ويحرِّم حرامه؛ لأن هذا ليس بناسٍ له. قال: ولو كان كذلك، ما نُسِّيَ النبيُّ ﷺ منه شيئًا، وقد نُسِّيَ وقال: «أذكَرَني هذا آيةً نُسِّيتُها»[(٤)]. وقال الله عز وجل: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾[(٥)]. فلم يكن اللهُ ليُنْسِيَ نبيَّه عليه السلام والناسَ، كما يقول هؤلاء الجُهّال.

حدثنا إبراهيم بن شاكرٍ وسعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، قال: حدثنا سعد بن معاذٍ، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا نعيم بن حمَّادٍ، عن ابن عيينة. فذكره.

وكان الصحابة ﷺ وهم الذين خُوطِبوا بهذا الخطاب، لم يكن منهم من يحفظُ القرآنَ كلَّه ويُكْمِلُه على عهد رسول الله ﷺ إلا قليلٌ؛ منهم أُبيُّ بن كعبٍ، وزيد بن ثابتٍ، ومعاذ بن جبلٍ، وأبو زيدٍ الأنصاريُّ، وعبد الله بن مسعودٍ، وسالمٌ مولى أبي حذيفة، وكلُّهم كان يَقِفُ على معانيه ومعاني

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦/ ٤١١/ ٣١٩٨٩) بهذا الإسناد.

(٢) في سائر النسخ ﴿إِنَّا نَسِينَٰكُمْ﴾ والتلاوة ما أثبتناه.

(٣) الجاثية (٣٤).

(٤) أخرجه من حديث عائشة: أحمد (٦/ ١٣٨)، والبخاري (٥/ ٣٣١/ ٢٦٥٥)، ومسلم (١/ ٥٤٣/ ٧٨٨).

(٥) الأعلى (٦ ـ ٧).

ما حَفِظ منه، ويعرفُ تأويله، ويحفظُ أحكامه، وربما عرف العارفُ منهم أحكامًا من القرآن كثيرةً وهو لم يَحْفَظْ سُوَرَها؛ قال حذيفة بن اليَمَانِ: تعلَّمْنا الإيمانَ قبل أن نتعلَّم القرآنَ، وسيأتي قومٌ في آخر الزمان يتعلّمون القرآنَ قبل الإيمان. ولا خلافَ بين العلماء في تأويل قول الله عز وجل: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾[1]. أي: يعملون به حقَّ عملِه، ويتّبعونه حقَّ اتباعِه؛ قال عكرمة: ألم تستمِعْ إلى قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ۝٢﴾[2]. أي: اتَّبَعها؟

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن من لم يتعاهد علْمَه، ذهب عنه أيّ من كان؛ لأن عِلْمَهم كان ذلك الوقتَ القرآنَ، لا غيرُ، وإذا كان القرآن الميسَّرُ للذِّكر يذهبُ إن لم يُتعاهَدْ، فما ظنُّك بغيره من العلوم المعهودة؟ وخيرُ العلوم ما ضُبِط أصلُه، واستُذْكِرَ فرعُه، وقادَ إلى الله تعالى، ودلّ على ما يرضاه.

حدثنا أحمد بن قاسمٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا الحارث بنُ أبي أسامةَ، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشامٌ، عن قتادة، عن زُرَارة بن أَوْفَى، عن سعد بن هشامٍ، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الماهرُ بالقرآن مع السَّفَرَةِ الكرامِ البَرَرةِ، والذي يقرؤُه وهو يَشُقُّ عليه له أجْرُه مرّتين»[3].

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، قال: حدثنا تَمِيم بن محمدٍ، قال: حدثنا

---

(١) البقرة (١٢١). (٢) الشمس (٢).

(٣) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٢/ ١٣/ ٦٦٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٣٩) من طريق يزيد، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠/ ٧٩٨)، وأبو داود (٢/ ١٤٨/ ١٤٥٤)، والترمذي (٥/ ١٥٧ ـ ١٥٨/ ٢٩٠٤) من طريق هشام، به. وأخرجه: البخاري (٨/ ٨٩٥/ ٤٩٣٧)، وابن ماجه (٢/ ١٢٤٢/ ٣٧٧٩) من طريق قتادة، به.

عيسى بن مسكينٍ، قال: حدثنا سُحْنُونٌ. وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاح، قال: حدثنا أبو الطاهر، قالا: حدثنا ابن وهبٍ، قال: أخبرنا يحيى بن أيّوب، عن زَبَّان بن فائدٍ، عن سهل بن معاذٍ الجُهَنيِّ، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من قرأ القرآنَ وعمِلَ بما فيه، أُلْبِسَ والداه يومَ القيامة تاجًا، ضَوْءُه أحسنُ من ضوءِ الشمس في بيوت الدُّنيا لو كانت فيه، فمَا ظنُّكم بمن عَمِل بهذا!»[1].

حدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميديُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرني منصورٌ، عن أبي وائلٍ، قال: سمعتُ عبد الله بن مسعودٍ يقول: تعاهَدُوا القرآنَ؛ فهو أشَدُّ تَفَصِّيًا من صُدورِ الرِّجال، من النَّعَمِ من عُقُلِه. وقال: قال رسولُ الله ﷺ: «بئسما لأحَدِكم أن يقول: نَسيتُ آيةَ كَيْتَ وكَيْتَ. بل هو نُسِّيَ»[2].

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزَّازُ، قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ، عن ابن جُرَيجٍ، عن المطَّلب بن

---

(١) أخرجه: الحاكم (١/ ٥٦٧) من طريق أبي طاهر، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٤٠) من طريق ابن لهيعة، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ١٤٨/ ١٤٥٣) من طريق ابن وهب، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «زبان ليس بالقوي».

(٢) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٠٣/ ٩١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٤٢٣)، والبخاري (٩/ ١٠٥/ ٥٠٣٩) من طريق سفيان، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٥٤٤/ ٧٩٠)، والترمذي (٥/ ١٧٧/ ٢٩٤٢)، والنسائي (٢/ ٤٩٢/ ٩٤٢) من طريق منصور، به.

عبد الله بن حَنْطَبٍ، عن أنس بن مالكٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عليَّ أُجورُ أُمَّتي حتى القَذَاةُ يُخْرِجُها الرجلُ من المسجد، وعُرِضت عليَّ ذنوبُ أُمّتي، فلم أَرَ ذنبًا أعظمَ من سورةٍ من القرآن أو آيةٍ من القرآن أُوتِيَها رجلٌ ثم أُنْسِيَها»[1]. وليس هذا الحديثُ مما يُحتجُّ به لضعفِه، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٣١٦ ـ ٣١٧/ ٤٦١) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٥/ ١٦٣ ـ ١٦٤/ ٢٩١٦)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧١/ ١٢٩٧) من طريق عبد الوهاب بن عبد الحكم، به. قال الحافظ في الفتح (٩/ ١٠٦): «في إسناده ضعف».

قراءة القرآن على غير وضوء

[٣٦] مالكٌ، عن مَخْرَمةَ بن سليمان، عن كُرَيْبٍ مولَى ابنِ عباس، أن عبد الله بن عباسٍ أخبره أنه باتَ ليلةً عند ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، وهي خالتُه، قال: فاضطجَعْتُ في عَرْضِ الوِسادةِ، واضطجَع رسولُ الله ﷺ وأهلُه في طولِها، فنام رسولُ الله ﷺ، حتى إذا انتصف الليلُ، أو قبلَه بقليلٍ، أو بعده بقليلٍ، استيقظ رسولُ الله ﷺ، فجلس يمسَحُ النومَ عن وجهه بيدِه، ثم قرأ العشرَ الآياتِ الخواتمَ من سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنٍّ معلَّقٍ فتوضَّأَ منه فأحسَن وُضوءَه، ثم قام يصلِّي. قال ابن عباسٍ: فقمتُ فصنعتُ مثلَ ما صنَع، ثم ذهبتُ فقمتُ إلى جنبِه، فوضع رسولُ الله ﷺ يدَه اليمنى على رأسي، وأخَذ بأُذُني اليمنى يَفْتِلُها، فصلَّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتَر بواحدةٍ، ثم اضطجَع حتى أتاه المؤذِّنُ، فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلَّى الصبحَ[(١)] [(٢)].

وفيه قراءةُ القرآن على غير وضوءٍ؛ لأنه نام النومَ الكثيرَ الذي لا يُختلفُ في مثلِه، ثم استيقظ فقرَأ قبل أن يتوضَّأ، ثم توضَّأ بعدُ وصلَّى. ومِن هذا المعنى، والله أعلم، أخذ عمرُ قولَه للذي قال له: أتقرأُ وأنت على غير

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤٢)، والبخاري (١/ ٣٨١/ ١٨٣)، ومسلم (١/ ٥٢٦/ ٧٦٣ (١٨٢))، وأبو داود (٢/ ١٠٠/ ١٣٦٧)، والنسائي (٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣/ ١٦١٩)، وابن ماجه (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤/ ١٣٦٣) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ٥٣٢) و(٦/ ٥٣٧).

وضوءٍ؟ فقال له عمر: من أفتاكَ بهذا، أمُسيلِمةُ؟ وكان الرجلُ، فيما زعموا، من بني حَنيفةَ قد صحِب مسيلِمةَ الحنفيَّ الكذّابَ، ثم هداه الله للإسلام بعدُ، وأظنُّه كان يُتَّهمُ بأنه قاتلُ زيدِ بن الخطاب أخي عُمرَ، وقُتِل زيد بن الخطاب باليمامة شهيدًا، وقد ذكرنا خبَره في كتاب «الصحابة»[١].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا أحمد بن زهيرٍ، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: أنبأنا أبو هلالٍ، قال: حدثنا عبد الله بن بُرَيدة، قال: أحدَثَ عمر بن الخطاب بولًا أو غائطًا، فذكَر اللهَ، أو تَلا آياتٍ من كتاب الله، فقال له أبو مريم الحنفيُّ: يا أمير المؤمنين، تقرأُ القرآنَ وقد أحدَثْتَ؟ فقال له عمر: إنه ليس بدينِ ابنِ عمِّكَ مُسَيلمةَ. أو قال: من علَّمَك هذا؟ مسيلمةُ؟

وذكر مالكٌ، عن أيوب السَّخْتِيانيِّ، عن ابن سيرينَ، أن عمر بن الخطاب كان في قومٍ، وهو يقرأُ، فقام لحاجته، ثم رجَع وهو يقرأُ، فقال له رجلٌ: لم تتوضَّأْ يا أمير المؤمنين وأنت تقرأُ. فقال عمر: مَنْ أفتاك بهذا؟ أمسيلمةُ؟[٢]

---

(١) الاستيعاب (٢/ ٥٥٠).

(٢) أخرجه: البيهقي (١/ ٩٠) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ٣٣٩/ ١٣١٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٢/ ١١١١) من طريق أيوب، به.

ما جاء في قراءة البسملة في الصلاة

[٣٧] مالكٌ، عن حُميدٍ الطويلِ، عن أنس بن مالكٍ، قال: قُمتُ وراءَ أبي بكرٍ، وعمر، وعثمان، فكُلُّهم كان لا يقرأُ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. إذا افْتَتَح الصلاةَ[1].

هكذا هو في «الموطأ» عند جماعة رُواتِه فيما علمتُ موقوفًا. ورَوَتْه طائفةٌ عن مالكٍ فرفَعتْه؛ ذكَرتْ فيه النبيَّ عليه السلام. وليس ذلك بمحفوظٍ فيه عن مالكٍ. وممّن رواه مرفوعًا عن مالكٍ الوليدُ بنُ مسلم.

حدثنا خَلَف بن قاسمٍ، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن وَزيرٍ، قال: حدثنا الوليد بن مسلمٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن حُميدٍ، عن أنسٍ، قال: صلَّيتُ خلفَ رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكُلُّهم كان لا يقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إذا افتتح الصلاةَ.

وذكره أبو بكرٍ عبدُ الله بن أبي داود سليمانَ بنِ الأشْعَثِ، فقال: حدثنا محمد بن الوزير الدمشقيُّ، قال: حدثنا الوليد بن مسلمٍ، عن مالك بن أنسٍ، عن حُميد، عن أنسٍ، قال: صلَّيتُ خلفَ النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يفتَتِحون القراءةَ بـ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠٢)، والبيهقي (٢/ ٥١) من طريق مالك، به.

لا يَذكُرون: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾(١).

ورُوِي عن أبي قُرَّة موسى بن طارقٍ، عن مالكٍ أيضًا مرفوعًا؛ حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا عليُّ بن عمر، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الأزْهَر، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا أبو قُرَّةَ، عن مالكٍ، عن حُميدٍ، عن أنسٍ، قال: صلّيتُ خلفَ رسول الله ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمر، فلم يكونوا يَجْهَرون بـ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. وهذا خطأٌ كُلُّه خلافُ ما في «الموطأ».

ورواه إسماعيل بن موسى السُّدِّيُّ، عن مالكٍ مرفوعًا أيضًا، إلّا أنه اختُلِف عنه في لفظه؛ حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا عليُّ بن عمر، قال: حدثنا أبو سعيدٍ محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مُشْكانَ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا عبد الله بن محمودٍ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى السُّدِّيُّ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن حميدٍ، عن أنس بن مالكٍ، أنّ النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يفتتِحون القراءةَ بـ: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾(٢).

أخبرنا محمدٌ، قال: حدثنا عليّ بن عمر، قال: حدثنا أبو بكرٍ الشافعيُّ من كتابه، قال: حدثنا محمد بن الليث الجَوْهريُّ، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى، قال: حدثنا مالكٌ، عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ، أنّ النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا لا يستفتِحون بـ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

ورفعه أيضًا ابنُ أخي ابنِ وَهْبٍ، عن ابن وَهبٍ، عن مالكٍ؛ حدثنا

---

(١) أخرجه: ابن المظفر في غرائب مالك (رقم ١١١).

(٢) أخرجه: أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (رقم ٢١٤) من طريق إسماعيل بن موسى، به.

خَلَف بن قاسمٍ، قال: حدثنا أبو بكرٍ أحمد بن صالح المُقْرِئُ، قال: حدثنا عبد الله بن أبي داود السِّجِسْتانِيُّ، قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهبٍ، قال: حدثنا عَمِّي عبدُ الله بن وهبٍ، قال: حدثنا عبد الله بنُ عمر ومالكُ بن أنس وسفيانُ بن عُيَيْنة، عن حُميدٍ، عن أنسٍ، أن رسول الله ﷺ كان لا يَجْهَر في القراءة بـ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[1].

فهذا ما بلَغَنا من الاختلاف على مالكٍ في إسناد هذا الحديث ولفظِه، وهو في «الموطأ» موقوفٌ ليس فيه ذكرُ النبيِّ ﷺ.

وقد روى هذا الحديثَ عن أنسٍ قتادةُ[2] وثابتٌ البُنانيُّ[3] وغيرُهما كلُّهم أسْنَده وذكرَ فيه النبيَّ ﷺ، إلا أنهم اختُلِف عليهم في لفظِه اختلافًا كثيرًا مضطربًا متدافعًا؛ منهم من يقول فيه: كانوا لا يقرَؤُون: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. ومنهم من يقول: كانوا لا يَجْهَرون بـ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وقد قال بعضهم فيه: كانوا يجهرون بـ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وقال بعضهم: كانوا يقرَؤُون: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. ومنهم من قال: كانوا لا يتْرُكون: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. ومنهم من قال: كانوا يفتتِحون القراءةَ بـ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾. وهذا اضطرابٌ لا تقوم معه حُجَّةٌ لأحدٍ

---

(١) أخرجه: الخطيب البغدادي في الجهر بالبسملة، كما في نصب الراية (١/ ٣٥٢) من طريق ابن أبي داود، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠١)، والبخاري (٢/ ٢٨٨/ ٧٤٣)، ومسلم (١/ ٢٩٩/ ٣٩٩)، وأبو داود (١/ ٤٩٤/ ٧٨٢)، والترمذي (٢/ ١٥/ ٢٤٦)، والنسائي (٢/ ٤٧٠/ ٩٠٢)، وابن ماجه (١/ ٢٦٧/ ٨١٣) من طريق قتادة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٦٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٥٠/ ٤٩٧) من طريق ثابت، به.

من الفقهاء، وقد رُوِي عن أنسٍ أنه سُئِل عن هذا الحديث، فقال: كَبِرْنا ونَسِينا. وقد أوضحنا ما للعلماء في قراءة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في فاتحة الكتاب وغيرها بوُجوهِ اعتلالِهم وآثارِهم، وما نَزَعُوا به في ذلك، في كتابٍ جمَعْتُه في ذلك؛ وهو كتاب «الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في فاتحة الكتاب من الاختلاف». ومضى في ذلك أيضًا ما يكفي ويشفي في هذا الكتاب عند قولِه ﷺ في حديث مالكٍ، عن العَلَاء بن عبد الرحمن: «قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبين عَبْدي نِصْفَين؛ فنِصفُها لي، ونِصفُها لعبدي، ولعبدي ما سألَ؛ اقرؤُوا يقولُ العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» الحديثَ بتمامه إلى آخر السورة[١]. وهو أقطعُ حديثٍ في تركِ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، والله أعلم، لأنّ غيره من الأحاديث قد تأوَّلوا فيها، فأكْثَروا التشعيبَ والمنازعةَ، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: الاختلاف في: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ على أوجُهٍ؛ أحدها: هل هي من القرآن في غير سورة النمل؟ والآخر: هل هي آيةٌ من فاتحة الكتاب، أو هي آيةٌ من أوّل كلِّ سورةٍ من القرآن؟ والثالث: هل تَصِحُّ الصلاةُ دونَ أن يُقرَأَ بها مع فاتحة الكتاب؟ والرابع: هل تُقرَأُ في النوافل دونَ الفرائض؟

ونختصرُ القولَ في القراءة بها هاهنا؛ لأنّا قد استوعبنا القولَ في ذلك كلِّه ومهَّدناه في كتاب «الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف».

في ذلك؛ قال مالكٌ: لا تُقرَأُ في المكتوبة سِرًّا ولا جَهرًا، وفي النافلة إن

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٢٩٦/ ٣٩٥)، وأبو داود (١/ ٥١٢ ـ ٥١٤/ ٨٢١)، والنسائي (٢/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤/ ٩٠٨) من طريق مالك، به.

شاء فعَل، وإن شاء ترَك. وهو قولُ الطبريِّ.

وقال الثَّوريُّ، وأبو حنيفة، وابنُ أبي ليلى، وأحمد بن حنبلٍ: تُقرَأُ مع أُمِّ القرآن في كُلِّ ركعة. إلّا أن ابنَ أبي ليلى قال: إن شاء جهَر بها، وإن شاء أخفاها. وقال سائِرُهم: يُخفيها.

وقال الشافعيُّ: هي آيةٌ من فاتحة الكتاب؛ يُخفِيها إذا أخفى، ويجهَرُ بها إذا جهر. واختلَف قولُه؛ هل هي آيةٌ في أوّل كلِّ سورةٍ أم لا؟ على قولين؛ أحدهما: هي. وهو قولُ ابن المبارك. والثاني: لا، إلّا في فاتحة الكتاب.

وقد أشبَعْنا هذا الباب وبسطْنَاه بحُجّة كلِّ فِرقةٍ في كتاب «الإنصاف»، وفي باب العلاء من هذا الكتاب[1]، والحمد لله.

ومما هو موقوفٌ في «الموطأ» وقد أسْنَده عن مالكٍ من لا يُوثَقُ بحفظِه أيضًا، ما أخبرناه محمدٌ، قال: حدثنا عليّ بن عمر، قال: حدثنا عليّ بن أحمد بن حامدٍ المُعَدِّلُ، قال: حدثنا إبراهيم بن مَيمونٍ، قال: قُرِئَ على محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أخبَركم ابنُ وَهْبٍ، قال: حدثني مالك بن أنسٍ وعبدُ الله بن عمر ويحيى بنُ أيوب، عن حُميدٍ، عن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ للثَّيِّبِ وسَبْعٌ للبِكر»[2]. لم يُسنِده غيرُ ابن وهبٍ إن صحَّ عنه، وهو في «الموطأ» عند جميعهم موقوفٌ. وقد ذكرنا معنى هذا الحديث مجوَّدًا مبسوطًا مُمَهَّدًا بما فيه للعلماء من المذاهب في باب عبد الله بن أبي بكرٍ[3]، والحمد لله.

---

(١) انظر الباب الذي يليه.

(٢) سيأتي تخريجه في (١٠/ ٧٢١).

(٣) سيأتي في (١٠/ ٧١٨).

ما جاء في فضل فاتحة الكتاب وقراءتها في الصلاة

[٣٨] مالكٌ، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمِع أبا السائب مولى هشام بن زُهْرَةَ يقول: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى صلاةً لم يقرَأْ فيها بأُمِّ القرآن فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ غيرُ تمامٍ». قال: فقلتُ: يا أبا هريرة، إني أكون أحيانًا وراء الإمام؟ قال: فغمَز ذراعي وقال: اقرَأْ بها في نفسِك يا فارسيُّ؛ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: قسَمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نِصفَين؛ فنِصفُها لي، ونِصفُها لعبدي، ولعبدي ما سأل». قال رسول الله ﷺ: «اقرؤُوا، يقول العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾. يقول الله: حَمِدني عبدي. يقول العبد: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾. يقول الله: أثنى عليَّ عبدي. يقول العبد: ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾. يقول الله: مجَّدني عبدي. يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾. فهذه الآيةُ بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. يقول العبد: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾. فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل»[1].

ليس هذا الحديث في «الموطأ» إلا عن العلاء عند جميع الرُّواة، وقد

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٠)، ومسلم (١/ ٢٩٦/ ٣٩٥ [٣٩])، وأبو داود (١/ ٥١٢ ـ ٥١٤/ ٨٢١)، والنسائي (٢/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤/ ٩٠٨) من طريق مالك، به.

انفرد مُطرِّفٌ في غير «الموطأ» عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن أبي السائب مولى هشام بن زُهرة، عن أبي هريرة، بهذا الحديث، وساقه كما في «الموطأ» سواءً[١]، ولا يُحفَظُ لمالكٍ عن ابن شهابٍ، إنما يُحفظُ لمالكٍ عن العلاء.

قال الدارقطنيُّ: وهو غريبٌ من حديث مالكٍ عن ابن شهابٍ، لم يروِه غيرُ مُطرِّف، وتفرّد به عنه أبو سَبرةَ بنُ عبد الله المدنيُّ، وهو صحيحٌ من حديث الزهريِّ، حدّث به عنه عُقيلٌ هكذا؛ عن الزُّهريِّ، عن أبي السائب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[٢].

قال أبو عمر: وهكذا يروي مالكٌ هذا الحديث، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب، عن أبي هريرة، وتابعه جماعةٌ؛ منهم محمد بن عَجلانَ[٣]، وابنُ جريجٍ[٤]، والوليد بن كثيرٍ[٥]، ومحمد بن إسحاق[٦]، فروَوْه عن العلاء، عن أبي السائب، عن أبي هريرة، كما رواه مالكٌ، إلّا أنّ ابن إسحاق قال فيه: عن أبي السائب مولى عبدِ الله بن هشام بن زُهرةَ.

قال عليُّ بن المدينيِّ: هشام بن زُهرة هو جدُّ زُهرةَ بنِ مَعْبَد بن عبد الله بن هشامٍ القرشيِّ الذي روى عنه أهلُ مصر.

قرأتُ على عبد الوارث بن سفيان، أنّ قاسم بن أصبغَ حدّثهم، قال:

---

(١) ذكره الدارقطني في كتاب العلل (٩/ ٢١، ٢٣).

(٢) أخرجه: البيهقي في القراءة (رقم ٨٠).

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٠)، ومسلم (١/ ٢٩٦/ ٣٩٥ [٤٠])، وابن ماجه (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤/ ٨٣٨) من طريق ابن جريج، به.

(٥) أخرجه: البيهقي (٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧) من طريق الوليد بن كثير، به.

(٦) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا أبو إسماعيل الترمذيُّ، قال: حدثنا أبو صالحٍ، قال: حدثني الليث، قال: حدثني محمد بن العَجْلانِ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحُرَقَةِ، عن أبي السائب مولى هشامِ بنِ زُهْرَة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما رجلٍ صلَّى صلاةً بغير قراءة أمِّ القرآن، فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ، غيرُ تمام». قال: قلتُ: إني لا أستطيعُ أقرأُ مع الإمام. قال: «اقرَأْ بها في نفسك، فإنّ الله يقول: قَسَمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي، فأوّلُها لي، وأوسطُها بيني وبين عبدي، وآخرُها لعبدي، وله ما سأل. قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾. قال: حَمِدني عبدي. قال: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾. قال: أثنى عليَّ عبدي. قال: ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾. قال: مجَّدني عبدي، فهذا لي. قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾. قال: أخلَص العبادةَ لي واستعانني عليها، فهذه بيني وبين عبدي، وله ما سأل. قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾. إلى قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾. هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل»[(١)].

وهكذا رواه قُتيبةُ وغيرُه، عن الليث، عن ابن عَجلانَ[(٢)]، وانتهى حديثُ ابن جريج إلى قوله: اقرَأْ بها يا فارسيُّ في نفسك. لم يزِدْ، وقال فيه: حدثني العلاءُ، أن أبا السائب أخبره أنه سمِع أبا هريرة. فذكره بلفظ حديث مالكٍ إلى حيثُ ذكرنا.

قال أبو عمر: ورواه شُعبة[(٣)]، وسفيان الثوريُّ، وسفيان بن عُيينةَ،

---

(١) أخرجه: البيهقي في جزء القراءة (رقم ٥٦) من طريق الليث، به.

(٢) أخرجه: البيهقي في جزء القراءة (رقم ٥٥) من طريق قتيبة، عن الليث به، بإسقاط أبي السائب. وقال البيهقي عقبه: «وقتيبة واهمٌ فيه».

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٥٧)، والبخاري في جزء القراءة (رقم ١٧٣) من طريق شعبة، به.

ورَوحُ بن القاسم[١]، وعبد العزيز بن أبي حازمٍ[٢]، كلُّهم عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، وليس هذا باختلافٍ، والحديثُ صحيحٌ للعلاء، عن أبيه وعن أبي السائب، جميعًا عن أبي هريرة، قد جمعهما عنه أبو أُوَيسٍ وغيرُه. قال عليُّ بن المدينيِّ: وكذلك رواه ابن عَجلانَ، عن العلاء، عن أبيه وأبي السائب، جميعًا عن أبي هريرة[٣]، يعني كما رواه أبو أُوَيسٍ.

قرأتُ على يونس بن عبد الله بن محمدٍ، أن محمد بن معاوية حدّثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمدٍ الفريابيُّ. وحدثنا أحمد بن فتحٍ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوريُّ، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزارُ، قالا: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيسٍ، قال: حدثنا أبي، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحُرَقَة، قال: سمِعتُه من أبي ومن أبي السائب جميعًا، وكانا جليسَيْنِ لأبي هريرة، قالا: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداجٌ».

وذكر الفِريابيُّ الحديثَ بطوله، وأما البزار فاختصَره، ولم يزِدْ على قوله ﷺ: «كلُّ صلاةٍ لا يُقرَأُ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداجٌ غيرُ تمامٍ»[٤].

---

(١) أخرجه: البخاري في جزء القراءة (رقم ١٢)، والبيهقي في جزء القراءة (رقم ٦٨) من طريق روح بن القاسم، به.

(٢) أخرجه: الحميدي (٢/ ٤٣٠/ ٩٧٤)، والبخاري في جزء القراءة (رقم ٤٢) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، به.

(٣) أخرجه: البيهقي في جزء القراءة (رقم ٧٩) من طريق محمد بن عجلان، به.

(٤) أخرجه: الترمذي (٥/ ٢٠١/ ٢٩٥٣)، ، وأخرجه: مسلم (١/ ٢٩٧/ ٣٩٥ [٤١]) من =

وحدثنا سعيد بن نصرٍ قراءةً منّي عليه، أن قاسم بن أصبغَ حدّثهم، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيسٍ، قال: حدثنا أبي، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: سمعتُه من أبي ومن أبي السائب جميعًا، وكانا جليسَين لأبي هريرة، قالا: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خِداجٌ غيرُ تمام». فقلتُ: يا أبا هريرة، إنِّي أكون أحيانًا وراء الإمام؟ فغمَز ذراعي، وقال: اقرأْ بها في نفسك يا فارسيُّ. وساق الحديثَ على وجهه كما رواه مالكٌ.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق وأحمد بن زُهيرٍ، قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيسٍ. فذكره بإسناده سواءً.

قال إسماعيل بن إسحاق: قال عليُّ بن المدينيِّ: وكان هذا الحديث عند عبَّاد بن صُهيبٍ عن الرَّجلين جميعًا، فأبان ذلك في هذا الحديث أنّ الذي رواه ابنُ عُيينةَ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ كما رواه، ولم يكن مُعارضًا لحديث مالكٍ. هكذا حكى إسماعيل، عن عليٍّ.

قال أبو عمر: أما حديث ابن عُيينةَ؛ فحدّثناه عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبَغ حدّثهم، قال: حدثنا ابن وضاحٍ، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ». قال عبد الرحمن: فإني أسمعُ قراءةَ الإمام؟ فغمَزني بيده أبو

= طريق أبي أويس، به.

هريرة وقال: يا فارسيُّ، أو يا ابن الفارسيِّ، اقرَأْها في نفسك[(١)].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا محمد بن عبد السَّلام، قال: حدثنا محمد بن يحيى العَدَنيُّ، قال: حدثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، أنه سمِع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: قَسَمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي». فذكر نحوَ حديثِ مالكٍ، بمعناه سواءً. ولا أعلم لهذا الحديث في «الموطأ» ولا في غيره إسنادًا غيرَ هذا.

ورُوِي عن محمد بن خالد ابن عَثْمَةَ وزيادِ بن يونس، جميعًا عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن محمود بن الربيع، عن عُبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ، في حديث ابن عَثْمة: «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بأمِّ القرآن فهي خِداجٌ»[(٢)].

وفي حديث زياد بن يونس: «من لم يقرَأْ بفاتحة الكتاب فصلاتُه خِداجٌ». وهذا غريبٌ من حديث مالكٍ، ومحفوظٌ من حديث الزُّهريِّ، من رواية ابن عُيينةَ وجماعةٍ عنه، إلّا أنّ لفظَ أكثرِهم في حديث عُبادة بن الصامت: «لا صلاةَ لمن لم يقرَأْ بفاتحة الكتاب». هكذا.

قال أبو عمر: أما قوله ﷺ: «من صلّى صلاةً لم يقرأ فيها بأُمِّ القرآن فهي خِداجٌ». فإن هذا يُوجِبُ قراءةَ فاتحة الكتاب في كلِّ صلاة، وأنّ الصلاة إذا لم يُقرأْ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداجٌ، والخِداج: النقصُ والفسادُ. من ذلك قولُهم: أخدَجتِ الناقةُ وخدَجت. إذا ولَدت قبل تمامِ وقتِها وقبلَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤١)، ومسلم (١/ ٢٩٦/ ٣٩٥ [٣٨])، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٥٦/ ٧٩٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) أخرجه: البيهقي في جزء القراءة (رقم ٢٥) من طريق ابن عثمة، عن مالك، به.

تمامِ الخلق، وذلك نِتاجٌ فاسدٌ. وأما نحوِيُّو أهلِ البصرة فيقولون: إن هذا اسمٌ خرَج على المصدر، يقولون: أخدَجتِ الناقةُ ولدَها ناقصًا للوقت، فهي مُخدِجٌ، والولدُ مُخدَجٌ، والمصدرُ الإخداجُ، وأما خدَجَت: فرمَت بولدِها قبلَ الوقت ناقصًا أو غيرَ ناقصٍ، فهي خادجٌ، والولدُ خَديجٌ ومَخدوجٌ، ومنه سُمِّيت خديجةُ وخَديجٌ، والمصدرُ الخِداجُ. قالوا: ويقال: صلاةٌ مُخدَجةٌ. أي: ناقصةُ الركوع والسجود. هذا كلُّه قول الخليل، والأصمعيِّ، وأبي حاتمٍ، وغيرهم. وقال الأخفش: خَدَجتِ الناقةُ: إذا ألقَت ولدَها لغيرِ تمامٍ، وأخدَجت: إذا قذَفت به قبل وقتِ الولادة وإن كان تامَّ الخلقِ.

وقد زعم من لم يُوجب قراءةَ فاتحة الكتاب في الصلاة، وقال: هي وغيرُها سواءٌ ـ أن قوله: «خِداجٌ». يدلُّ على جواز الصلاة؛ لأنه النقصانُ، والصلاةُ الناقصةُ جائزةٌ. وهذا تحكُّمٌ فاسدٌ، والنظرُ يوجبُ في النقصان ألّا تجوزَ معه الصلاةُ؛ لأنها صلاةٌ لم تَتِمَّ، ومن خرَج من صلاته وهي لم تتمَّ بعدُ فعليه إعادتُها تامةً كما أُمِر، على حسب حكمِها، ومن ادّعى أنها تجوز مع إقراره بنقصِها فعليه الدليلُ، ولا سبيلَ له إليه من وجهٍ يُلزِمُ، والله أعلم، وقد ثبَت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاةَ لمن لم يقرَأْ فيها بفاتحة الكتاب». وأنه قال: «من صلّى صلاةً لم يقرأ فيها بأُمِّ القرآن فهي خِداجٌ غيرُ تمام». فأيُّ بيانٍ أوضحُ من هذا؟! وأين المذهبُ عنه ولم يأتِ عن النبي ﷺ شيءٌ يخالِفُه؟!

وأما اختلاف العلماء في هذا الباب، فإن مالكًا، والشافعيَّ، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور، وداود بن عليٍّ، وجمهورَ أهل العلم، قالوا: لا صلاةَ إلا بفاتحة الكتاب.

قال ابن خُوَيزِمَنْدادَ المالكيُّ البصريُّ: وهي عندنا مُتعيّنةٌ في كلّ ركعة.

قال: ولم يختلف قولُ مالكٍ فيمن نسِيَها في ركعةٍ من صلاةٍ ركعتين، أنّ صلاته تبطُلُ أصلًا ولا تُجزِئُه. واختلف قولُه فيمن تركها ناسيًا في ركعةٍ من صلاةٍ رُباعيّةٍ أو ثُلاثيّةٍ؛ فقال مرةً: يعيدُ الصلاةَ ولا تُجزِئُه. وهو قول ابن القاسم، وروايتُه واختيارُه من قول مالكٍ. وقال مالكٌ مرةً أخرى: يسجد سجدتَيِ السهوِ وتجزِئُه. وهي روايةُ ابن عبد الحكم وغيره عنه؛ قال: وقد قيل: إنه يعيدُ تلك الركعة، ويسجدُ للسَّهو بعد السلام. قال: وقال الشافعيُّ وأحمد بن حنبلٍ: لا تجزِئُه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كلّ ركعة. نحوَ قولِنا. قال: وقال أبو حنيفة، والثوريُّ، والأوزاعيُّ: إن تركها عامدًا في صلاته كلِّها وقرَأ غيرَها أجزَأَه.

قال أبو عمر: على اختلافٍ عن الأوزاعيِّ في ذلك. وقال الطبري: يقرأُ المصلِّي بأُمِّ القرآن في كلّ ركعة، فإن لم يقرأ بها لم يُجزِئْه إلّا مثلُها من القرآن، عددُ آياتها وحروفها.

وقال أبو حنيفة: لا بدّ في الأُولَيَيْنِ من قراءةٍ؛ أقلُّ ذلك في كلّ ركعة منهما آيةٌ. وقال أبو يوسف ومحمدٌ: أقلُّه ثلاثُ آياتٍ، أو آيةٌ طويلةٌ كآيةِ الدَّين.

وقال مالكٌ: إذا لم يقرأ أُمَّ القرآن في الأُوليَين أعاد. ولم يختلف قولُه في ذلك ولا في قراءتها في الآخرتَيْنِ.

وقال الشافعيّ: أقلُّ ما يُجزِئ المصلِّيَ من القراءة قراءةُ فاتحة الكتاب إن أحسَنها، فإن كان لا يُحسِنها ويُحسِن غيرَها من القرآن قرَأ بعددِها سبعَ آياتٍ، لا يُجزِئُه دون ذلك، وإن لم يحسن شيئًا من القرآن حمِد اللهَ وكبَّر مكانَ القراءة، لا يُجزِئُه غيرُه. قال: ومَن أحسَن فاتحةَ الكتاب، فإن ترك منها

حرفًا واحدًا وخرج من الصلاةِ أعاد الصلاةَ.

ورُوِي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباسٍ، وأبي هريرة، وعثمان بن أبي العاص، وخَوَّاتِ بن جبيرٍ، وأبي سعيد الخُدريّ، أنهم قالوا: لا صلاةَ إلّا بفاتحة الكتاب[١]. وهو قول ابن عونٍ، والمشهورُ من مذهب الأوزاعيِّ. وأما ما رُوِيَ عن عمر أنه صلّى صلاةً لم يقرأ فيها، فقيل له، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسنٌ. فقال: لا بأسَ إذن. فحديثٌ منكرُ اللفظِ، منقطعُ الإسناد؛ لأنه يرويه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميُّ، عن عمر، ومرةً يرويه محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عمر[٢]، وكلاهما منقطعٌ، لا حُجَّةَ فيه عند أحدٍ من أهل العلم بالنقل. وقد رُوِي عن عمر من وجوهٍ مُتّصلةٍ أنه أعاد تلك الصلاةَ.

روى يحيى بن يحيى النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعيِّ، عن همَّام بن الحارث، أن عمر نَسِيَ القراءةَ في المغرب، فأعاد بهم الصلاةَ[٣]. وهذا حديث متصلٌ، شهِده همامٌ من عُمرَ، رُوِي ذلك من وجوهٍ.

وذكر عبد الرزاق، عن عكرمة بن عمارٍ، عن ضَمْضَم بن جَوْسٍ، عن عبد الله بن حنظلة، قال: صلّيتُ مع عمر فلم يقرأ، فأعاد الصلاةَ[٤].

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٩٣) و(٢/ ١٣٠ ـ ١٣١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٦)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٢٢/ ٢٧٤٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٨/ ٤٠٥٠) من طريق محمد بن إبراهيم، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٩/ ٤٠٥٦) عن أبي معاوية، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٢٣/ ٢٧٥١) بهذا الإسناد.

وروى إسرائيل، عن جابرٍ، عن الشعبيّ، عن زياد بن عِياضٍ، أن عمر صلّى بهم، فلم يقرأ، فأعاد الصلاة، وقال: لا صلاةَ إلا بقراءةٍ[1].

وعن معمرٍ، عن قتادةَ وأبانٍ، عن جابر بن زيدٍ، أن عمر أعاد تلك الصلاةَ بإقامةٍ[2].

وعن ابن جريجٍ، عن عكرمة بن خالدٍ، أن عمر أمَر المؤذِّنَ فأقام، وأعاد تلك الصلاةَ[3].

وأجمع العلماءُ على إيجاب القراءة في الركعتين الأُولَيَين من صلاةِ أربعٍ على حسب ما ذكرنا من اختلافهم في فاتحة الكتاب من غيرها، واختلَفوا في الركعتين الآخرتين؛ فمذهبُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، أنّ القراءة فيهما بفاتحة الكتاب واجبةٌ، ومن لم يقرأ فيهما بها فلا صلاةَ له، وعليه إعادةُ ما صلّى كذلك. وقال الطبريّ: القراءة فيهما واجبةٌ. ولم يُعيِّنْ أُمَّ القرآن.

وقال ابنُ خُوَيْزِمَندادَ: لم يختلف قولُ مالكٍ أن القراءة في الركعتين الآخرتين واجبةٌ، وبه قال الشافعيُّ وأحمد بن حنبلٍ.

قال أبو عمر: الأُولَيانِ عند مالكٍ والآخِرتان سواءٌ في وجوب القراءة، إلا ما ذكرتُ لك عنه في نسيانها من ركعةٍ واحدةٍ.

حدثنا محمد بنُ إبراهيم بن سعيدٍ وعبدُ العزيز بنُ عبد الرحمن، قالا:

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥/ ٢٧٥٣) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٢٥/ ٢٧٥٥) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٢٣ ـ ١٢٤/ ٢٧٥٢) بهذا الإسناد.

حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهديٍّ، قال: حدثنا أبانُ بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأُ في الظهر والعصر في الركعتين الأُولَيين بأُمِّ القرآن وسورةٍ، وفي الآخرتين بأُمِّ القرآن، كان يُسمِعُنا الآيةَ أحيانًا، وكان يطيلُ أوّلَ ركعةٍ من الظهر(١).

وحدثنا أحمد بن قاسمٍ، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن يحيى المَروَزيُّ، قال: حدثنا أبو طالبٍ، قال: حدثنا عُبيد الله بن عمرٍو، عن عبد الكريم الجَزَريِّ، عن زياد بن أبي مريم، قال: كنتُ عند ابن عمر فجاءه رجلٌ فقال: يا أبا عبد الرحمن، هل في الظهر والعصر قراءةٌ؟ فقال: هل تكون صلاةٌ بغير قراءةٍ؟!

وقال أبو حنيفة: القراءة في الآخرتين لا تجبُ. وكذلك قال الثوريُّ والأوزاعيُّ؛ قال الثوريُّ: يُسبِّحُ في الآخرتين أحبُّ إليَّ من أن يقرأ.

قال أبو عمر: رُوِيَ عن عليّ بن أبي طالبٍ، وجابر بن عبد الله، والحسن، وعطاءٍ، والشعبيِّ، وسعيد بن جبيرٍ: القراءةُ في الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب في كلّ ركعة منهما(٢). وثبت ذلك عن النبي ﷺ، فلا وجهَ لما خالَفَه، والحمد لله.

وقال الثوريُّ وأبو حنيفة وأصحابه: يقرأُ في الركعتين الأُولَيين، وأما في

---

(١) أخرجه: النسائي (٢/ ٥٠٥/ ٩٧٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٠٠)، ومسلم (١/ ٣٣٣/ ٤٥١ [١٥٥])، وأبو داود (١/ ٥٠٤/ ٧٩٩) من طريق أبان، به.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ١٠١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٨ و٣٢٠).

الآخرتين فإن شاء قرأ، وإن شاء سبَّح؛ وإن لم يقرأ ولم يُسبِّح جازت صلاتُه. وهو قول إبراهيم النخعيّ[١]. ورُوِيَ ذلك عن عليٍّ رضي الله عنه[٢]، والرِّوايةُ الأولى عنه أثبتُ؛ رواها عنه أهلُ المدينة.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: «كل صلاةٍ لم يُقرَأ فيها بأُمِّ القرآن فهي خِداجٌ غيرُ تمامٍ»، وقوله ﷺ: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». يقضي في هذا الباب بين المختلِفين فيه، وهو الحُجّةُ اللازمةُ، ولم يُرْوَ عن النبي ﷺ شيءٌ يدفعُ ذلك، ولا يعارضُه.

حدثنا أحمد بن فتحٍ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا أحمد بن عمرٍو البزارُ، قال: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلفٍ، قال: حدثنا عبد الأعلى بنُ عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق. وحدثنا خلف بن القاسم ـ واللفظُ لحديثه ـ قال: حدثنا محمد بن أحمد بن المِسْوَرِ، قال: حدثنا مقدام بنُ داود، قال: حدثنا أبو الأسود النضرُ بن عبد الجبار، قال: حدثنا الليث بن سعدٍ، عن ابن عَجلانَ، جميعًا عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب، عن أبي هريرة، أنّ النبي ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ صلّى صلاةً بغير قراءة أُمِّ القرآن فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ»[٣].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٣/ ٣٧٨٤).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٢/ ٣٧٨٢).

(٣) أخرجه: البخاري في جزء القراءة (ص ٢٢/ حديث رقم ٤١)، والبيهقي في جزء القراءة (ص ٣٤/ حديث رقم ٥٧، ٥٨) من طريق عبد الأعلى، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٦) من طريق محمد بن إسحاق، به. وأخرجه: البيهقي في جزء القراءة (ص ٣٣/ حديث رقم ٥٦) من طريق مقدام بن داود، به.

وحدثنا خلف بن القاسم الحافظُ، قال: حدثنا مؤمَّل بن يحيى بن مهديٍّ الفقيهُ، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن الإمام، قال: حدثنا عليّ بن عبد الله بن المدينيِّ، قال: حدثنا سفيان، عن الزهريِّ، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا صلاةَ لمن لم يقرَأْ فيها بفاتحة الكتاب»[١].

وحدثنا خلفٌ، قال: حدثنا مُؤَمَّل، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا عليٌّ، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن الزهريّ بإسناده، مثلَه[٢].

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا مُؤَمَّل بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن جعفرٍ، قال: حدثنا عليّ بن المدينيِّ، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ، قال: حدثنا جعفر بن ميمونٍ، قال: حدثنا أبو عثمان النَّهديُّ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ أمر رجلًا أن يُناديَ في الناس: «أن لا صلاةَ إلّا بقرآنٍ؛ فاتحةِ الكتاب فما زاد».

وحدثنا أحمد بن فتحٍ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزارُ، قال: حدثنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ القطانُ، عن جعفر بن ميمونٍ، عن أبي عثمان النهديِّ، عن أبي هريرة، قال: أمَر النبيُّ ﷺ مُنادِيًا ينادي: «ألَا لا صلاةَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٣٠١/ ٧٥٦) من طريق علي بن المديني، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣١٤)، ومسلم (١/ ٢٩٥/ ٣٩٤ [٣٤])، والترمذي (٢/ ٢٥/ ٢٤٧)، والنسائي (٢/ ٤٧٤/ ٩٠٩)، وابن ماجه (١/ ٢٧٣/ ٨٣٧) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٩٣/ ٢٦٢٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٥/ ٣٢٢)، ومسلم (١/ ٢٩٥/ ٣٩٤ [٣٧]). وأخرجه: النسائي (٢/ ٤٧٥/ ٩١٠) من طريق معمر، به.

إلّا بفاتحة الكتاب»[١]. فمن خالف ظواهرَ هذه الآثار الثابتة فهو مخصومٌ محجوجٌ مُخَطَّأٌ، وبالله التوفيق.

واختلفوا فيمن ترك القراءةَ في ركعةٍ؛ فأما مذهب مالكٍ فيمن ترك قراءةَ أُمِّ القرآن في ركعةٍ فقد ذكرناه.

وقال الأوزاعيُّ: من قرأ في نصفِ صلاتِه مَضَتْ صلاتُه، وإن قرأ في ركعةٍ واحدةٍ من المغرب أو الظهر أو العصر أو العشاء، ونَسِيَ أن يقرأ فيما بَقِيَ من الصلاة أعادَ الصلاةَ.

وأما إسحاق فقال: إذا قرأ في ثلاث ركعاتٍ إمامًا أو منفردًا فصلاتُه جائزةٌ، بما اجتمع الناسُ عليه أنّ من أدرَك الركوعَ أدرَك الركعةَ.

وقال الثوريُّ: إن قرأ في ركعةٍ من الصبح ولم يقرأ في الأخرى أعاد الصلاة، وإن قرأ في ركعةٍ ولم يقرأ في الثلاث من الظهر أو العصر أو العشاء أعاد.

ورُوِيَ عن الحسن البصريِّ أنه قال: إذا قرأتَ في ركعة واحدة من الصلاة أجزَأَك. وقال به أكثرُ فقهاء أهل البصرة.

وقال المغيرة بن عبد الرحمن المخزوميُّ: إذا قرأ بأُمِّ القرآن مرةً واحدةً في الصلاة أجزَأه، ولم تكن عليه إعادةٌ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٨)، والبخاري في جزء القراءة (رقم ٨)، وأبو داود (١/ ٥١٢/ ٨٢٠)، والحاكم (١/ ٢٣٩) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: أبو داود (١/ ٥١٢/ ٨١٩)، وابن حبان (٥/ ٩٣/ ١٧٩١) من طريق جعفر بن ميمون، به.

وقد رُوي عن مالكٍ قولٌ شاذٌّ لا يعرفُه أصحابُه؛ أن الصلاة تُجزِئُ بغير قراءةٍ على ما رُوِي عن عمر، وهي روايةٌ منكرةٌ.

وقال الشافعيُّ: عليه أن يقرأ في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب، ولا ركعةَ إلّا بقراءة فاتحة الكتاب. قال: وكما لا ينوبُ سجودُ ركعةٍ وركوعُها عن ركعة أخرى، فكذلك لا ينوبُ قراءةُ ركعةٍ عن ركعةٍ غيرِها. وهذا قول ابن عونٍ، وأبي ثورٍ، ورُوِي مثلُه عن الأوزاعيّ.

قال أبو عمر: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، و: «من صلّى صلاةً لم يقرأ فيها بأُمِّ القرآن فهي خِداجٌ غيرُ تمام». فثبت بهذا النصِّ وجوبُ قراءتِها في كلِّ صلاة لمن قدَر عليها، وبطل بهذا قولُ من قال: إنّ أمَّ القرآن وغيرَها في ذلك سواءٌ. وقولُ من قال: يقرأُ بعدد آياتها وحروفها من غيرِها من القرآن ويُجزِئُه. لأن النصَّ عليها والتعيينَ لها قد خصَّها بهذا الحكم دونَ غيرِها، وهذا لا إشكالَ فيه إلا على من حُرِمَ رُشدَه وعَمِيَ قلبُه، ومُحالٌ أن يجيءَ بالبدل منها من وجبَت عليه فترَكها وهو قادرٌ عليها، وإنما عليه أن يجيء بها، ويعودَ إليها إذا كان قادرًا عليها كسائر المفروضات المعيَّنات في العبادات، ولم يبقَ بعدَ هذا البيان إلّا الكلام: هل يَتعيَّنُ وجوبُها في كل ركعة؟ أو مرةً واحدةً في الصلاة كلِّها على ظاهر الحديث؟ لأنه لا يخلو قولُه ﷺ: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». وقولُه: «من صلّى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداجٌ غيرُ تمام». من أن يكون على ظاهره، أو يكون معنى قولِه: «كلُّ صلاةٍ». كلَّ ركعةٍ. فإن كان الحديثُ على ظاهره فينبغي أن يكون من صلّى صلاةً من أربع ركعاتٍ أو ثلاثٍ أو ركعتين، فقرأ فيها مرةً واحدةً بفاتحة الكتاب،

أن تُجزِئه صلاتُه تلك، وتكونَ تامّةً غيرَ خِداجٍ؛ لأنها صلاةٌ قد قُرِئ فيها بأُمِّ القرآن، فليست بخِداجٍ غيرِ تمام؛ بل هي تمامٌ لا خِداجَ فيها إذا قُرِئ فيها بأُمِّ القرآن على ظاهر الحديث، على ما ذهب إليه بعضُ أهلِ البصرة والمغيرةُ المخزوميُّ. فلما رأينا جماعتَهم وجمهورَهم وعامَّتَهم التي هي الحُجَّةُ على من خالَفها، ولا يجوز الغلطُ عليها في التأويل، ولا الاتفاقُ على الباطل، ولا التواطؤُ عليه، مع اختلافِ مذاهبها وتباينِ آرائها ـ قد اتّفقوا إلّا من شذَّ ممّن لا يُعدُّ خلافًا على الجمهور، بل هو محجوجٌ بهم، ومأمورٌ بالرجوع إليهم إذا شذَّ عنهم، اتّفقوا على أنّ من لم يقرأ في ركعتين من صلاته أنه لا تُجزِئُه صلاتُه تلك، وعليه إعادتُها، وهو في حكمِ من لم يُصلِّها ـ استدلَلْنا بهذا الاتفاق والإجماع في هذا المعنى على أنّ قوله ﷺ: «لا صلاةَ لمن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، و: «من صلّى صلاةً لم يقرأ فيها بأُمِّ القرآن فهي خِداجٌ غيرُ تمام». معناه: كلُّ ركعةٍ لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. وكذلك قال جابرُ بنُ عبد الله رحمه الله: كلُّ ركعةٍ لم يقرأ فيها بأُمِّ القرآن فلم يُصلِّ، إلا وراء الإمام. وجابرٌ أحدُ علماءِ الصحابة الذين يُسلَّمُ لهم في التأويل لمعرفتِهم بما خرَج عليه القولُ، ولا خلافَ بين أهل العلم والنظر أنّ المسألة إذا كان فيها وجهان، فقام الدليلُ على بُطلان الوجه الواحد منهما، أن الحقَّ في الوجه الآخر، وأنه مُستغنٍ عن قيام الدليل على صحته بقيام الدليل على بُطلان ضِدِّه، وقد قام الدليلُ من أقوالهم أنّ القراءة لا بدَّ منها في ركعتين أقلَّ شيءٍ، فعلِمْنا بذلك أنّ الحديث المذكور ليس على ظاهره، وأنّ معنى قوله ﷺ: «من صلّى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلا صلاةَ له». و: «هي خِداجٌ غيرُ تمامٍ». أنه أراد كلَّ ركعةٍ؛ بدليلِ ما وصفنا، والركعةُ تُسمَّى صلاةً في اللغة والشرع، بدليلِ الوترِ بركعةٍ منفصلةٍ عمّا قبلَها، وبالله توفيقنا.

وأما قوله في الحديث: «قال الله عز وجل: «قَسَمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفين؛ فنصفُها لي، ونصفُها لعبدي، ولعبدي ما سأل». اقرَؤُوا، يقول العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. فبدأ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. فجعلها آيةً، ثم: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. آيةً، ثم: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾. آيةً، فهذه ثلاثُ آياتٍ لم يختلف فيها المسلمون، جعلها اللهُ له تبارك وتعالى، ثم الآيةُ الرابعةُ جعلها بينه وبين عبده، ثم ثلاثُ آياتٍ لعبدِه تَتِمَّةُ سبعِ آياتٍ، فهذا يدلّ على أن: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾. آيةٌ، ثم الآيةُ السابعةُ إلى آخرها، على ما تقدّم في الحديث في هذا الباب؛ لأنه قال في قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾. إلى آخر السورة: «هؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل». و«هؤلاء» إشارةٌ إلى جماعة ما يعقِلُ وما لا يعقِلُ، وأقلُّ الجماعة ثلاثةٌ، فعلِمنا بقوله: «هؤلاء». أنه أراد هؤلاء الآيات، والآياتُ أقلُّها ثلاثٌ؛ لأنه لو أراد آيةً واحدةً لقال: هذه. كما قال في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: «هذه الآية بيني وبين عبدي». ولو أراد آيتَيْن لقال: هاتان لعبدي. فلما قال: «هؤلاء لعبدي». علمنا أنه عنَى ثلاثَ آياتٍ، وإذا كان من قوله: ﴿ٱهْدِنَا﴾. إلى آخر السورة ثلاثَ آياتٍ، كانت السبعُ آياتٍ من قوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. إلى قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. وصحَّ قِسمةُ السبعِ الآياتِ على السواء؛ ثلاثٌ، وثلاثٌ، وآيةٌ بينهما. ألا ترى أنه قال: «اقرؤُوا، يقولُ العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. يقول الله: حَمِدني عبدي». فهذه آيةٌ، «يقول العبد: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. يقول الله: أثنى عليَّ عبدي». فهذه آيتان، «يقول العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾. يقول الله: مجَّدني عبدي». فهذه ثلاث آياتٍ، كلُّها لله عز وجل. ثم: «يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. فهذه الآية بيني وبين

عبدي، ولعبدي ما سأل». فهذه أربعُ آيات، ثم قال: «يقول العبد: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾. فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل». فلما قال: «فهؤلاء». علِمنا أنها ثلاثُ آياتٍ، وتقدّمت أربعٌ تَتِمَّةُ سبعِ آياتٍ، ليس فيها: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. الثلاثُ له تبارك اسمُه، والرابعةُ بينه وبين عبده، والثلاثُ لعبده، وقد أجمعت الأمّةُ على أن فاتحة الكتاب سبعُ آياتٍ، وقال النبي ﷺ: «وهي السبعُ المثاني». ثم جاء في هذا الحديث أنه عدَّها سبعَ آياتٍ، ليس فيها: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. فهذه حُجّةٌ من ذهب إلى أن فاتحة الكتاب ليس يُعَدُّ فيها: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. ومن أسقَط: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. من فاتحة الكتاب، عدَّ: ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾. آيةً، وهو عَدَدُ أهلِ المدينة، وأهل الشام، وأهل البصرة، وأكثرِ القُرَّاء. وأما أهلُ مكة وأهلُ الكوفة من القُرَّاء، فإنهم عدُّوا فيها: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. ولم يعدُّوا: ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾. وأما العلماءُ فإنهم اختلفوا في ذلك على ما نذكره هاهنا بعونِ الله إن شاء الله.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئُ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حَبَابَة، قال: حدثنا البغويُّ، قال: حدثنا جدِّي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا ابن أبي ذئبٍ، عن المقبُريِّ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «فاتحةُ الكتاب: السبعُ المثاني والقرآنُ العظيمُ»[١].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٤٨) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٤٨)، والبخاري (٨/ ٤٨٦/ ٤٧٠٤)، وأبو داود (٢/ ١٤٩ - ١٥٠/ ١٤٥٧)، والترمذي (٥/ ٢٧٧/ ٣١٢٤) من طريق ابن أبي ذئب، به.

فإن قيل: كيف تكون قِسمةُ الصلاةِ عبارةً عن السورة، وهو يقول: «قسَمتُ الصلاةَ». ولم يقل: قسَمتُ السورةَ؟ قيل: معلومٌ أن السورةَ القراءةُ، وقد يُعبَّر عن الصلاة بالقراءة، كما قال عز وجل: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[1]. أي: قراءةَ صلاةِ الفجر، وقد ذكرنا معنى هذه الآية في باب أبي الزناد من هذا الكتاب[2]، والحمد لله.

ومن حجّة من قال: إن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ليست أيضًا آيةً من فاتحة الكتاب، ولا من غيرها إلا في سورة النمل. قولُ الله عز وجل: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾[3]. والاختلافُ موجودٌ في ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ هاهنا، فعلِمنا أنها ليست من كتاب الله؛ لأن ما كان من كتاب الله فقد نُفِيَ عنه الاختلافُ بقوله: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾. وقولِه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾[4].

وأما من جهة الأثر، فقد ثبت عن النبي ﷺ، وعن أبي بكرٍ، وعمر، وعثمان، أنهم كانوا يفتتِحون القراءةَ بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾. وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يفتتحُ الصلاةَ بالتكبير، والقراءةَ بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾. مع حديث أبي هريرة في هذا الباب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا مضر بن محمدٍ، قال: حدثنا يحيى بن معينٍ، قال: حدثنا ابن أبي عَديٍّ، عن حُمَيدٍ، عن قتادة، عن أنسٍ، أن النبي ﷺ، وأبا بكرٍ، وعمر، وعثمان، كانوا

---

(١) الإسراء (٧٨).
(٢) سيأتي في (ص ٤١٤).
(٣) النساء (٨٢).
(٤) الحجر (٩).

يفتتِحون القراءةَ بـ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾(١).

روى هذا الحديث مالكٌ، عن حُميدٍ الطويل، عن أنس بن مالكٍ، أنه قال: قمتُ وراء أبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلُّهم كان لا يقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. إذا افتتَحوا الصلاةَ(٢). لم يرفَعْه مالكٌ، ولم يسمَعْه حُميدٌ من أنسٍ، وإنما يرويه عن قتادة، عن أنسٍ، وأكثرُ أحاديثه عن أنسٍ لم يسمعها من أنسٍ، إنما يرويها عن ثابتٍ أو قتادة أو الحسنِ، عن أنسٍ، ويرسلُها عن أنسٍ، كذلك قال أهلُ العلم بالحديث.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشامٌ، عن قتادة، عن أنسٍ، أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يفتتِحون القراءة بـ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾(٣).

وحدثنا أحمد بن قاسمٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا سعيد بن عامرٍ، عن سعيد بن أبي عَروبةَ، عن قتادة، عن أنسٍ، أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يفتتِحون القراءة بـ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾(٤).

---

(١) أخرجه: ابن الأعرابي في معجمه (١/ ٤١١/ ٧٩٧) من طريق يحيى بن معين، به. وأخرجه: البزار (١٣/ ٣٦٣/ ٧٠١١)، وابن حبان (٥/ ١٠١/ ١٧٩٨) من طريق ابن أبي عدي، به.

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٥١).

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٩٤/ ٧٨٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ١١٤) من طريق هشام، به.

(٤) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠٢) من طريق سعيد بن عامر، به. وأخرجه: =

ورواه شعبةُ[١]، وشَيْبانُ[٢]، وأيوب[٣]، وأبو عَوانةَ[٤]، عن قتادة، عن أنسٍ، أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر. لم يذكُروا عثمان. وأصحابُ قتادةَ الذين يُحتجُّ بهم فيه: شعبةُ، وهشامٌ الدَّستُوائيُّ، وسعيد بن أبي عَروبةَ. فإذا اختلفوا واجتمع منهم اثنان، كانا حُجَّةً على الثالث إذا خالَفَهما، وقد روى هذا الحديث هشامُ بنُ حسانَ، عن قتادة، كما رواه هشامٌ الدَّستُوائيُّ وابنُ أبي عَروبة مرفوعًا، وذكَر فيه عثمانَ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن حسانَ، عن قتادة، عن أنسٍ، قال: صلَّيتُ خلفَ رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يفتتِحون القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وقد روى هذا الحديث عائِذُ بن شُرَيح، عن أنس، فزاد فيه ذكرَ عليٍّ، ولم يقُلْهُ غيرُه.

أحمد (٣/ ١٠١)، والبخاري في جزء القراءة (رقم ٨٤)، والنسائي (٢/ ٤٧٢/ ٩٠٦)، وابن حبان (٥/ ١٠١/ ١٧٩٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٧٧)، والبخاري (٢/ ٢٨٨/ ٧٤٣)، ومسلم (١/ ٢٩٩/ ٣٩٩)، والنسائي (٢/ ٤٧٢/ ٩٠٦) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠٢)، وابن حبان (٥/ ١٠٣/ ١٧٩٩) من طريق شيبان، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١١١)، والبخاري في جزء القراءة (رقم ٩٠)، والنسائي (٢/ ٤٧٠/ ٩٠٢)، وابن ماجه (١/ ٢٦٧/ ٨١٣) من طريق أيوب، به.

(٤) أخرجه: النسائي (٢/ ٤٧٠/ ٩٠١)، وابن ماجه (١/ ٢٦٧/ ٨١٣) من طريق أبي عوانة، به.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظُ، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد بن عطيةَ البغداديُّ، المعروف بابن الحدَّاد بمصر، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكرٍ البزَّارُ، قال: حدثنا أبو همامٍ، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا يوسف بن أسباطَ، عن عائِذ بن شُرَيحٍ، عن أنس بن مالكٍ، قال: صلَّيتُ خلفَ النبيِّ ﷺ، وخلفَ أبي بكرٍ، وخلفَ عمر، وخلفَ عثمان، وخلفَ عليٍّ، فكانوا يستفتِحون القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. قال أبو همامٍ: فلقِيتُ يوسف بنَ أسباطَ، فسألتُه عنه، فحدّثنيه عن عائِذ بن شُرَيح، عن أنس[1].

قال أبو عمر: ذِكرُ عليٍّ في هذا الحديث غيرُ محفوظ، ولا يصحُّ، والله أعلم.

وقد حدثني خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا أبو بكرٍ أحمد بن محمد بن كاملٍ، قال: حدثنا أبو أحمد إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغداديُّ، قال: حدثنا الحارث بن محمدٍ، قال: حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يفتتحُ القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. وسمعتُ أبا بكر الصِّدِّيق يفتتح القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. وسمعتُ عمر بن الخطاب يفتتح القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. وسمعتُ عثمان بن عفان يفتتح القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وهذا حديثٌ موضوعٌ بهذا الإسناد، لا أصلَ له في حديث مالكٍ، ولا

---

(١) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٤٥) من طريق أبي بكر البزار، به. وأخرجه: ابن عدي في الكامل (٨/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩) من طريق أبي همام، به.

في حديث ابن شهابٍ، وهو منكرٌ كذبٌ عن هؤلاء، وعن القاسم بن محمدٍ أيضًا، ولا يصحُّ عن واحدٍ منهم، والمعروفُ فيه عن عائشة ما أخبرناه أحمد بنُ قاسمٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا سعيد بن عامرٍ، عن سعيد بن أبي عَروبةَ، عن بُديلٍ، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يفتتحُ الصلاةَ بالتكبير، والقراءةَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. ويختِمُها بالتسليم[١].

حدثنا عبد الرحمن بن مَرْوانَ، قال: حدثنا أحمد بن سليمان بن عمرٍو، قال: حدثنا عبد الله بن محمدٍ البغويُّ، قال: حدثنا داود بن عمرٍو، قال: حدثنا صالح بن محمدٍ الواسطيُّ. وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا عبد الوارث، قالا: أخبرنا حُسينٌ المعلمُ، عن بُديل بن مَيْسرةَ العُقيليِّ، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتحُ الصلاة بالتكبير، وكان يفتتحُ القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. وكان إذا ركَع لم يُشخِصْ رأسَه، ولم يُصوِّبْهُ، وكان إذا رفع رأسَه من الركوع لم يسجد حتى يستوِيَ قائمًا، وكان يقول في الركعتين التحيةَ، وكان يفرُشُ رِجلَه اليسرى. وأحسبُه قال: وينصِبُ اليمنى، وكان ينهى عن عَقِبِ الشيطانِ، وكان ينهى أن يفترش الرجلُ ذراعَيْه افتِراشَ السبُع، وكان يختمُ الصلاةَ بالتسليم[٢]. واللفظ لحديثِ صالح بن

---

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٢٨/ ١٩٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو نعيم في مستخرجه (٢/ ١٠٧/ ١١٠١).

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٩٤/ ٧٨٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣١)، ومسلم (١/ ٣٥٧/ ٤٩٨)، وابن ماجه (١/ ٢٦٧/ ٨١٢) من طريق حسين المعلم، به.

محمدٍ، وهو أتمُّ.

قال أبو عمر: اسمُ أبي الجوزاء أوسُ بن عبد الله الرَّبَعيُّ، لم يسمع من عائشة، وحديثُه عنها مرسلٌ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا أبو قِلابةَ، قال: حدثنا محمد بن عثمان العِجْليُّ، قال: حدثنا حسينٌ المعلمُ، عن بُدَيل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ كان يفتتحُ القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾.

حدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا ابن وضاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجُرَيريِّ، عن قيس بن عَبايةَ، قال: حدثني ابن عبد الله بن مُغفَّلٍ، قال: سمِعني أبي وأنا أقرأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. فقال: أيْ بنيَّ، إيَّاك والحدثَ، فإني صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمَعْ رجلًا منهم يقولُه، فإذا قرأتَ فقُل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[1].

قال أبو عمر: قيس بن عَبَايةَ هذا هو أبو نَعامةَ الحنفيُّ، وهو ثقةٌ، لكن ابن عبد الله بن مُغفَّل غيرُ معروفٍ بحمل العلم، مجهولٌ، لم يَروِ عنه أحدٌ

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٦/ ٤١٧٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨/ ٨١٥). وأخرجه: أحمد (٤/ ٨٥)، والترمذي (٢/ ١٢ ـ ١٣/ ٢٤٤) من طريق إسماعيل بن علية، به. وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٣٢) وقال: «قال النووي في الخلاصة: وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه، كابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب، وقالوا: إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول».

غيرُ أبي نَعامةَ هذا.

فهذه الآثارُ كلُّها احتجَّ بها من كرِه قراءةَ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. في أول فاتحة الكتاب، ولم يعدَّها آيةً منها، وأكثرُها لا حُجَّةَ فيه؛ لأن المعنى أنهم كانوا يفتتِحون القراءةَ في الصلوات كلِّها، وفي كلّ ركعةٍ منها بـ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾. هذه السورةِ قبلَ سائرِ السور، كما لو قال: كان يفتتح بـ: ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾. أو بـ: ﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ﴾. أو بـ: ﴿حمٓ تنزيل﴾. ونحوِ ذلك.

وللعلماء في ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أقاويلُ؛ فجملةُ مذهب مالكٍ وأصحابِه أنها ليست عندهم آيةً من فاتحة الكتاب ولا من غيرها، وليست من القرآن إلا في سورة النمل، ولا يقرأُ بها المصلِّي في المكتوبة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها سرًّا ولا جهرًا. قال مالكٌ: ولا بأسَ أن يقرأ بها في النافلة من يعرِضُ القرآنَ عرضًا. وقولُ الطبريِّ في ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مثلُ قولِ مالكٍ سواءً في ذلك كلِّه.

وللشافعيّ في ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. قولان؛ أحدهما: أنها آيةٌ من فاتحة الكتاب دون غيرِها من السور التي أُثبِتت في أوائلها، والقولُ الآخرُ: هي آيةٌ في أول كُلِّ سورة. وكذلك اختلف أصحابُه على القولين جميعًا.

وقال أحمد بن حنبلٍ، وإسحاق بن راهُويَه، وأبو ثورٍ، وأبو عبيدٍ: هي آيةٌ من فاتحة الكتاب.

وأما أصحاب أبي حنيفة، فزعموا أنهم لا يحفظون عنه هل هي آيةٌ من فاتحة الكتاب أم لا، ومذهبُه يقتضي أنها ليست آيةً من فاتحة الكتاب؛ لأنه

يُسِرُّ بها في الجهر والسرّ.

وقال داود: هي آيةٌ من القرآن في كل موضعٍ وقعت فيه، وليست من السور، وإنما هي آيةٌ مفردةٌ غيرُ ملحقةٍ بالسور.

وزعم الرازيُّ أن مذهب أبي حنيفة هكذا.

وقال الزهريُّ: هي آيةٌ من كتاب الله تركها الناسُ[1].

وقال عطاءٌ: هي آيةٌ من أمّ القرآن[2].

وقال ابن المبارك: من ترك ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. فقد ترك مائةَ آيةٍ وثلاثَ عشْرةَ آيةً من القرآن.

واتّفق أبو حنيفة والثوريُّ على أن الإمام يقرأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. في أول فاتحة الكتاب سِرًّا، ويخفيها في صلاة الجهر وغيرها، يخصُّها بذلك.

ورُوِيَ مثلُ ذلك عن عمر، وعليٍّ، وابن مسعود، وعمَّار، وابن الزبير[3]، وهو قولُ الحكم، وحمَّاد. وبه قال أحمد بن حنبلٍ، وأبو عبيدٍ، ورُوِي عن الأوزاعيِّ مثلُ ذلك. ورُوِي عن الأوزاعيِّ أيضًا مثلُ قول مالكٍ أنه لا يقرأ بها في المكتوبة سِرًّا ولا جهرًا، وأنها ليست آيةً من فاتحة الكتاب، وهو قولُ الطبريّ.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٩١/ ٢٦١٢)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٩٧/ ١٥٧٤).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٩١/ ٢٦١٥).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٨٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٩ ـ ٤١٠)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

وقال الشافعيُّ وأصحابه: يجهرُ بها في صلاة الجهر؛ لأنها آيةٌ من فاتحة الكتاب حكمُها كسائر السورة. وبه قال داود على اختلافٍ عنه في ذلك، وهو قولُ ابن عمر، وابن عباسٍ، وطاوسٍ، ومجاهدٍ، وسعيد بن جبيرٍ، وعطاءٍ، وعمرو بن دينارٍ، ورُوِي ذلك عن عمر أيضًا، وابنِ الزبير[١].

قال أبو عمر: أما من قرأ بها سِرًّا في صلاة السِّرِّ وجهرًا في صلاة الجهر، فحُجَّتُه أنها آيةٌ من السورة، لا يختلفُ حكمُها، والمناظرةُ بينه وبين من خالفه في هذا الأصلُ، وأمّا من أسرَّ بها وجهَر بسائر السورة فإنما مال إلى الأثر، وقرأ بها كذلك من جهة الحكم بخبر الواحد الموجِبِ للعمل دونَ العلم، واحتجُّوا من الأثر في ذلك بما حدّثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: أخبرنا محمد بن عليّ بن الحسن بن شقيقٍ، قال: سمعتُ أبي يقول: أخبرنا أبو حمزة، عن منصور بن زاذانَ، عن أنس بن مالكٍ، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ فلم يُسمِعْنا قراءة: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وصلّى بنا أبو بكرٍ وعمرُ فلم نسمعها منهما[٢].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن غالبٍ، قال: حدثنا أبو الجَوَّاب، قال: أخبرنا عمار بن رُزيقٍ، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قال: صليتُ خلفَ النبي ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمر رضي الله عنهما، فلم أسمع أحدًا منهم يجهرُ بـ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٣].

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٨٩ ـ ٩٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤١٠ ـ ٤١١).

(٢) أخرجه: النسائي (٢/ ٤٧٢/ ٩٠٥) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٦٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٥٠/ ٤٩٧)، والطحاوي في شرح المعاني =

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن عليٍّ، قال: أخبرنا أحمد بن شُعيب النسائيُّ، قال: أخبرنا عبد الله بن سعيدٍ، قال: حدثني عقبة، قال: حدثنا شعبة وابنُ أبي عَروبةَ، عن قتادة، عن أنسٍ، قال: صلَّيتُ خلفَ رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يجهرُ بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[1].

ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ لم يجهر بها، وفي ذلك دليلٌ على أنه كان يُخفيها ويقرأُ بها. فإلى هذا ذهب من رأى إخفاءَها، وعلى هذا حمَلُوا ما رُوِيَ عن عليٍّ ومن ذكَرنا معه في ذلك.

ذكر عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن ثُوَيرِ بن أبي فاخِتةَ، عن أبيه، أن عليًّا كان لا يجهر بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وكان يجهر بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2].

وعن الثوريِّ، عن عبد الملك بن أبي بشيرٍ، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، قال: الجهرُ بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. قراءةُ الأعراب[3].

وأما الذين أثبتوها آيةً من كتاب الله في أوّل فاتحة الكتاب وفي أوّل كُلِّ سورة، والذين جعلوها آيةً منفردةً في أوّل كلِّ سورة، فإنهم قالوا: إنّ المصحف لم يُثبِت الصحابةُ فيه ما ليس من القرآن؛ لأنه مُحالٌ أن يُضيفوا

= (١/ ٢٠٣) من طريق أبي الجواب، به.

(١) أخرجه: النسائي (٢/ ٤٧٢/ ٩٠٦) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٨٨/ ٢٦٠١) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٩/ ٤١٩١) من طريق إسرائيل، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٨٩/ ٢٦٠٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٩/ ٤١٨٨) من طريق سفيان، به.

إلى كتاب الله ما ليس منه، ويكتُبوه بالمِداد كما كتبوا القرآن. هذا لا يجوز أن يُضيفَه أحدٌ إليهم، ألا ترى أن الذين رأوا منهم الشكلَ فيه كرِهُوه وقالوا: نَمَشْتُم[١] المصحفَ! كيف تُضيفون إليه ما ليس منه؟

واحتجُّوا من الأثر بما حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قُتَيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرٍو، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عباسٍ، قال: كان النبي ﷺ لا يعرِفُ فصلَ السورةِ حتى ينزل عليه: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٢].

قال أبو داود: وحدثنا هنَّاد بن السَّرِيِّ، قال: حدثنا محمد بن فُضيل، عن المختار بن فُلفُلٍ، قال: سمعتُ أنس بن مالكٍ، يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أُنزِلت عليَّ آنفًا سورةٌ». فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾. حتى ختمها، ثم قال: «هل تدرون ما الكوثرُ؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنه نهرٌ وَعَدنِيه ربِّي في الجنة»[٣].

وذكر النسائيُّ هذا الخبر عن عليِّ بن حُجرٍ، عن عليِّ بن مُسهِرٍ، عن المختار بن فُلفُل، عن أنسٍ مثلَه[٤].

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جُريج، قال: أخبرني عمرو بن دينارٍ،

---

(١) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٥/ ٤٨١): «النمش كما يفعله العابث إذا التقط شيئًا، وخطَّط بأصابعه». وقال في اللسان (٦/ ٣٦٠): «نَمَشوا بكَلِمٍ غيرِ حسن: خلطوا حديثًا حسنًا بقبيح».

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٩٩/ ٧٨٨) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧/ ٧٨٤) و(٥/ ١١٠/ ٤٧٤٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٠٢)، ومسلم (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١/ ٤٠٠) من طريق محمد بن فضيل، به.

(٤) سنن النسائي (٢/ ٤٧١/ ٩٠٣).

أن سعيد بن جبيرٍ أخبره أنّ المؤمنين في عهد النبي ﷺ كانوا لا يعلمون انقضاءَ السورةِ حتى تنزل: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. فإذا نزلت: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. عِلموا أنْ قدِ انقضَت السورةُ، ونزَلت الأخرى[١].

وهكذا روى هذا الخبرَ طائفةٌ من أصحاب ابن عُيينة، عن ابن عُيينة، عن عمرو بن دينارٍ، عن سعيد بن جبيرٍ مرسلًا[٢]. وبعضُهم رواه عن ابن عُيينة، عن عمرٍو، عن سعيدٍ، عن ابن عباسٍ مسندًا.

فهذه حُجَّة من جعل ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ من كُلِّ سورةٍ آيةً.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عليٍّ، قال: حدثنا محمد بن فُطَيسٍ، قال: حدثنا أبو زهيرٍ عبد المجيد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمرو بن هاشمٍ، قال: حدثنا عبد العزيز بن الحصين، عن عمرو بن دينارٍ، عن ابن عباسٍ، قال: سَرَقَ الشيطانُ من أئمة المسلمين آيةً من كتاب الله: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. قال ابن عباس: نَسِيَها الناسُ كما نَسُوا التكبيرَ في الصلاة، واللهِ ما كنَّا نقضي السورةَ حتى تنزلَ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٣].

قال عمرو بن هاشمٍ: صلّيتُ خلفَ الليث بن سعدٍ، فكان يجهرُ بـ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وبـ: «آمين».

وأمَّا ما حكيناه عن ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما من السلف في

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٩٢/ ٢٦١٧) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٣/ ٤٠٧/ ١٣٧٦) من طريق سفيان، به.

(٣) أخرجه: المستغفري في فضائل القرآن (رقم ٥٨٣)، والبيهقي (٢/ ٥٠) عن ابن عباس.

هذا الباب، فذكر عبدُ الرزاق: أخبرنا ابن جريجٍ، قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خُثيمٍ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعدٍ، أن معاوية صلّى للناس بالمدينة العتَمةَ، فلم يقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. ولم يُكبِّر بعضَ هذا التكبير الذي يُكبِّرُ الناسُ، فلما انصرف ناداه من سمِع ذلك من المهاجرين والأنصار فقالوا: يا معاويةُ، أسرَقتَ الصلاةَ أم نسِيتَ؟ أين ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، واللهُ أكبرُ حين تهوي ساجدًا؟ فلم يَعُدْ معاويةُ لذلك بعدُ[١].

وروى هذا الخبر عبدُ المجيد بنُ عبد العزيز بن أبي روَّادٍ، عن ابن جُريجٍ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيمٍ، عن أبي بكر بن حفصٍ، عن أنس بن مالكٍ، قال: صلّى بنا معاويةُ صلاةً يجهرُ فيها بالمدينة. فذكر معناه[٢].

وذكر عبد الرزاق أيضًا: أخبرنا ابن جُريج، قال: أخبرني أبي، أن سعيد بن جبيرٍ أخبره، أن ابن عباسٍ قال في قول الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى ﴾[٣]. قال: أُمَّ القرآن. قال: وقرأها عليَّ سعيدٌ كما قرأتُها عليك، ثم قال: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. الآيةُ السابعةُ. قال ابن عباسٍ: قد أخرَجها الله لكم، وما أخرَجها لأحدٍ من قبلكم.

قال عبد الرزاق: وقرأها علينا ابنُ جُريج: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آيةٌ، ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ آيةٌ، ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آيةٌ، ﴿ مَٰلِكِ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٩٢/ ٢٦١٨) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: البيهقي (٢/ ٤٩)، والحاكم (١/ ٢٣٣) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(٣) الحجر (٨٧).

﴿يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ آيةٌ، ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ آية، ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ آيـةٌ، ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ آيةٌ(١).

قال: وأخبرنا معمرٌ، عن أيوب، عن عمر بن دينارٍ، أن ابن عباس كان يفتتحُ بـ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾(٢).

قال: وأخبرنا إبراهيم بن محمدٍ، عن صالحٍ مولى التَّوْءَمةِ، أنه سمِع أبا هريرة يفتتح بـ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾(٣).

قال: وأخبرنا معمرٌ، عن أيوب، عن نافعٍ، أن ابن عمر كان يفتتح القراءةَ بـ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾(٤).

قال: وأخبرنا ابن جُريجٍ، قال: أخبرني نافعٌ، أن ابن عمر كان لا يدَعُ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يستفتحُ بها لأُمِّ القرآن وللسورة التي بعدها(٥).

قال: وأخبرنا الثوريُّ، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن سعيد بن جبيرٍ، أنه كان يجهر بـ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في كلِّ ركعة(٦).

قال: وأخبرنا ابن جريجٍ، عن عطاءٍ، قال: لا أدعُ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٩٠/ ٢٦٠٩) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٩٠/ ٢٦١٠) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٩٠/ ٢٦١١) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٢٦/ ١٣٥٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٩٠/ ٢٦٠٨) بهذا الإسناد.

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٩١/ ٢٦١٤) بهذا الإسناد.

﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ في مكتوبةٍ وتطوعٍ أبدًا إلّا ناسيًا؛ لأُمِّ القرآن وللسورة التي بعدها. قال: وهي آيةٌ من القرآن.

قال ابن جريج: وقال يحيى بن جَعدةَ: اختلَس الشيطانُ من الأئمة آيةَ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[1].

قال: وأخبر معمرٌ، عن الزهريِّ، أنه كان يفتتح بـ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. ويقول: هي آيةٌ من كتاب الله، تركها الناسُ[2].

قال: وأخبرنا محمد بن مسلمٍ، عن إبراهيم بن ميسرة، عن مجاهدٍ، قال: نَسِيَ الناسُ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وهذا التكبيرَ[3].

قال أبو عمر: في قول ابن شهابٍ، ومجاهدٍ، ويحيى بن جعدةَ، دليلٌ على أنّ العمل كان عندهم تركُ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. فهذا من جهة العمل، وأمّا من جهة الأثر فحديثُ العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «قسَمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفين؛ فنِصفُها لي، ونصفُها لعبدي، اقرَؤُوا، يقول العبد: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾». الحديث، على حسب ما بيّنّا منه فيما مضى من هذا الباب، وحديثُ عبد الله بن مغفَّلٍ أنه لم يسمع رسولَ الله ﷺ، ولا أبا بكرٍ، ولا عمر، يقرَؤُون: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وحديثُ أنسٍ أن النبيَّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يفتتحون بـ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾. وحديثُ عائشة: كان رسول الله ﷺ يفتتحُ الصلاةَ بالتكبير، والقراءةَ بـ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾. فالظاهرُ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٩١/ ٢٦١٥) بهذا الإسناد مطولًا.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٩١/ ٢٦١٢) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٩٢/ ٢٦١٩) بهذا الإسناد.

من هذه الأخبار إسقاطُ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ منها، وتأويلُ المخالف فيها بعيدٌ، إذ زعم أنّ قولهم: كانوا يفتتِحون بـ: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾. إعلامٌ بأنهم كانوا يقرؤون هذه السورةَ في أوّل صلاتهم، وفي كلِّ ركعة. قالوا: وإنما في هذه الآثار ردُّ قولِ من قال: إنّ غيرها من سورِ القرآن يُغني عنها. قالوا: وحديثُ أنسٍ مُختلِفٌ فيه أكثرُ أصحابِ قتادة؛ يقولون فيه: كانوا لا يجهرون بـ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. وبعضُ رُواته عن أنسٍ يقول فيه: كانوا لا يقرؤون: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

ورواه معمرٌ، عن قتادة، وحُميدٍ الطويل، وأبانٍ، عن أنسٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، وأبا بكرٍ، وعمر، وعثمان، يقرؤون: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[1]. قالوا: فحديثُ أنسٍ هذا وما كان في معناه مُحتمِلٌ للتأويل على ما وصفنا. قالوا: وحديثُ عبد الله بن مُغفَّل لا يثبتُ أيضًا؛ لأنه عن ابنِه، وهو مجهولٌ. قالوا: والعلاء بن عبد الرحمن قد تُكلِّمَ فيه، وليس بحجَّة. قالوا: وأما قولُ من احتجَّ بقول الله عز وجل: ﴿ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴿٨٢﴾ ﴾[2]. فلا حُجَّةَ فيه؛ لأن الاختلاف في المعوِّذات، وفي فاتحة الكتاب أيضًا موجودٌ بين الصحابة، وكذلك الاختلافُ في تأويل كثيرٍ من آيِ القرآن، فدلّ ذلك على أنّ معنى الآية غيرُ ما نزَع به المخالفُ من ظاهرها، والله أعلم.

قال أبو عمر: العلاء بن عبد الرحمن ثقةٌ، روى عنه جماعةٌ من الأئمة، ولم يثبُت فيه لأحدٍ جُرْحَةٌ، وهو حُجّةٌ فيما نقَل، والله أعلم، وحديثُه في هذا

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٨٨/ ٢٥٩٨) بهذا الإسناد.

(٢) النساء (٨٢).

الباب يقضي بأن ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ليست آيةً من فاتحة الكتاب، وهو نصٌّ في موضع الخلاف لا يحتمِلُ التأويل، وقد أمر اللهُ عند التنازع بالردِّ إلى الله وإلى رسوله، وقد اختلف السلفُ في هذا الباب، وسلك الخلفُ سبيلَهم في ذلك، واختلف الآثار فيه، وحديثُ العلاء هذا قاطعٌ لعُلَقِ المتنازعين، وهو أَوْلى ما قيل به في هذا الباب إن شاء الله، والله الموفّق للصواب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشارٍ. وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالدٍ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن شيبةَ البغداديُّ، حدثنا أبو خليفة الجُمَحيُّ الفضلُ بن الحُباب، قال: حدثنا مُسدَّد بن مُسَرْهَدٍ، قالا: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني خُبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصمٍ، عن أبي سعيد بن المُعلَّى، قال: مرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا في المسجد، فدعاني فلم آتِه، فقال: «ما منَعك أن تُجيبَني؟». قلتُ: إني كنتُ أصلِّي. قال: «ألم يقُل الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ ﴾[1]؟». ثم قال: «ألا أُعلِّمُك أفضلَ سورةٍ في القرآن قبل أن أخرُجَ؟». قال: فلما ذهب يخرجُ ذكرتُ له، فقال: «﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾. هي السبعُ المثاني والقرآنُ العظيمُ الذي أوتِيتُه». واللفظ لحديث عبد الوارث[2].

---

(١) الأنفال (٢٤).

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٧/ ٢٥٥/ ٧٩٥٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٨/ ٨٦٢، ٨٦٣) من طريق محمد بن بشار، به. وأخرجه: ابن حبان (٣/ ٥٦/ ٧٧٧) من طريق أبي خليفة، به. وأخرجه: البخاري (٨/ ١٩٨/ ٤٤٧٤) من طريق مسدد، به. وأخرجه: =

ففي هذا الحديث تسميةُ السورة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. وفيه أنها السبعُ المثاني، وفيه أن الصلاة لا يجوز فيها الكلامُ ولا الاشتغالُ بغيرها ما دام فيها؛ لأن رسول الله ﷺ لم يُعنِّفْه إذ قال له: كنتُ أُصلِّي. بل سكت عنه تسليمًا لذلك، وإذا لم يقطَعِ الصلاةَ بكلامٍ ولا عملٍ لرسول الله ﷺ، فغيرُه أحرى بذلك، وبالله التوفيق.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريجٍ، قال: قلتُ لعطاءٍ: أيُجزِئُ عنِّي في كلّ ركعة: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾. وليس معها أُمُّ القرآن في المكتوبة؟ قال: لا، ولا سورةُ البقرة. قال الله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾[١]. فهي السبعُ المثاني. قلتُ: فأين السابعة؟ قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. قال ابن جريجٍ: وكان عطاءٌ يوجِبُ أُمَّ القرآن في كلّ ركعة[٢].

= أحمد (٤/ ٢١١)، والبخاري (٩/ ٦٥/ ٥٠٠٦) من طريق يحيى، به.

(١) الحجر (٨٧).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٩٤ ـ ٩٥/ ٢٦٢٩) بهذا الإسناد.

باب منه

[٣٩] مالكٌ، عن نافعٍ، أنّ عبد الله بن عمر كان إذا صلَّى وحدَه يقرأُ في الأربع جميعًا في كلِّ ركعةٍ بأُمِّ القرآن وسورةٍ من القرآن، وكان يقرأُ أحيانًا بالسورتين والثلاثِ في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة، ويقرأُ في الركعتين من المغرب كذلك بأُمِّ القرآن وسورةٍ سورةٍ[١].

قال أبو عمر: لمّا قال رسول الله ﷺ: «لا صلاةَ إلا بفاتحة الكتاب وما تيسَّرَ»[٢]. عُلِم أن تعيينه لفاتحة الكتاب إيجابٌ، وأن قوله: «وما تيسَّر». ندبٌ، وإذا جاز أن يقرأ المصلِّي مع فاتحة الكتاب بسورةٍ فيها طُولٌ، جاز أن يقرأ بسُوَرٍ توازي تلك السورةَ. وهذا كلُّه مباحٌ عند الجميع، إلا أنهم يستحبون ألّا يقرأ مع فاتحة الكتاب إلا بسورةٍ واحدةٍ؛ لأنه الأكثرُ مما جاء عن النبي ﷺ، وقد أجمع العلماءُ على أنْ لا حدَّ في القراءة واجبٌ إلا فاتحةَ الكتاب عند من أوجَبَها، وكفى بهذا.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٢١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١٦/ ١٣٣٨)، والبيهقي (٢/ ٦٤) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه من حديث أبي سعيد: أحمد (٣/ ٣)، وأبو داود (١/ ٥١١ ـ ٥١٢/ ٨١٨)، وابن حبان (٥/ ٩٢/ ١٧٩٠) بلفظ: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. وقوّى إسناده الحافظ في الفتح (٢/ ٣٠٩).

باب منه

[٤٠] مالكٌ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أنّ أبا سعيدٍ مولَى عامرِ بنِ كُرَيزٍ أخبره، أنّ رسول الله ﷺ نادى أُبَيَّ بنَ كعبٍ وهو يصلِّي، فلما فرَغ من صلاته لحِقَه، فوضع رسولُ الله ﷺ يدَه على يدِه وهو يريدُ أن يخرج من باب المسجد، فقال: «إني لأرجو ألّا تخرُجَ من المسجد حتى تعلَمَ سورةً ما أنزل اللهُ في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفُرقان مِثلَها». قال أُبَيٌّ: فجعلتُ أُبطِئُ في المشي رجاءَ ذلك، ثم قلتُ: يا رسول الله، السورةَ التي وعَدْتَني. قال: «كيف تقرأُ إذا افتتَحْتَ الصلاةَ؟». قال: فقرأتُ عليه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾. حتى أتَيْتُ على آخرها. فقال رسول الله ﷺ: «هي هذه السورةُ، وهي السبعُ المثاني والقرآنُ العظيمُ الذي أُعطِيتُ»[1].

قال أبو عمر: أبو سعيدٍ مولى عامرِ بن كُرَيزٍ لا يُوقَفُ له على اسمٍ، وهو معدودٌ في أهل المدينة، روى عنه محمد بنُ عَجْلانَ، وداود بن قيسٍ، وصَفْوان بن سُلَيمٍ، والعلاء بن عبد الرحمن، وأسامة بن زيدٍ، وروايتُه: عن أبي هريرة، وحديثُه هذا مرسلٌ. وقد رُوِي هذا الحديثُ عن أبي سعيد بن المُعَلَّى، وأبو سعيد بنُ المُعَلَّى رجلٌ من الصحابة لا يُوقَفُ له أيضًا على اسمٍ. روى عنه حفصُ بن عاصمٍ، وسعيد بن جُبَيرٍ، وقد ذكرناه في كتاب

---

(١) أخرجه: أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ٢٣/ ٣٩٥)، وابن جرير (١٤/ ١٢٢)، والحاكم (١/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨) من طريق مالك، به.

«الصحابة»[١]، والحمد لله.

لم يختلف الرُّواةُ على مالكٍ عن العلاء في إسناد هذا الحديث، وخالفه فيه غيرُه؛ جماعةٌ عن العلاء، فرواه ابنُ جُرَيجٍ، وابنُ عَجْلان، ومحمد بنُ إسحاق ـ عن العلاء مرسلًا، عن النبي ﷺ[٢].

ورواه إسماعيلُ ومحمدٌ ابنا جعفرِ بن أبي كثير[٣]، وعبدُ العزيز بن أبي سَلَمة، ورَوْحُ بن القاسم، وعبد السلام بن حفصٍ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ مسندًا.

ورواه عبد الحميد بن جعفرٍ، عن العَلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أُبَيِّ بن كعبٍ، عن النبي ﷺ. وهو الأشبَهُ عندي، والله أعلم.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمدٍ الفريابيُّ، قال: حدثنا أبو كُرَيبٍ، قال: حدثنا خالد بن مَخْلَدٍ، قال: حدثنا عبد السلام بن حفصٍ، قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لأُبَيٍّ بن كعب: «ألا أُعلِّمُك سورةً لم يَنزِل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزَّبور ولا في الفُرقان مثلُها؟». قال: نعم يا رسول الله. فذكَر الحديث[٤].

---

(١) الاستيعاب (٤/ ١٦٦).

(٢) أخرجه: أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ٢٤/ ٣٩٧، ٣٩٨).

(٣) أخرجه: أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ٢٣/ ٣٩٣)، وأحمد (٢/ ٣٥٧) من طريق إسماعيل بن جعفر به، وأخرجه: ابن جرير (١٤/ ١٢٣)، والبيهقي (٢/ ٣٧٥، ٣٧٦) من طريق محمد بن جعفر به.

(٤) انظر: علل الدارقطني (٩/ ١٤/ ١٦١٦).

وذكر محمد بن إسحاق السَّرَّاجُ في «تاريخه»، قال: حدثنا أحمد بن المِقْدام، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، قال: حدثنا رَوْحُ بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: خرج رسولُ الله ﷺ على أُبَيٍّ بن كعب وهو يصلِّي، فقال: «السلام عليك أيْ أُبيُّ». فالتفَت إليه ولم يُجِبه، ثم إن أبيَّ بنَ كعب خفَّف الصلاة، ثم انصرف إلى النبي ﷺ فقال: السلامُ عليك يا رسول الله. قال: «وعليك السلامُ، ما مَنعَك أيْ أُبيُّ أن تُجيبَني إذ دعوتُك؟». قال: يا رسول الله، كنتُ أصلّي. قال: «أفَلسْتَ تجدُ فيما أُوحي إليّ أنِ ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[1]؟». قال: بلى يا رسول الله، ولا أعودُ أبدًا. قال: «أيْ أُبيُّ، أتُحِبُّ أن أُعلِّمك سورةً لم ينزِل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفُرقان مثلُها؟». قال: نعم يا رسول الله. قال: «فإني لا أخرُجُ من هذا الباب حتى تَعْلَمَها». قال: ثم أخذ رسولُ الله ﷺ بيدي يحدّثُني وأنا أتباطَأُ مَخافةَ أن يَبْلُغَ البابَ، فلما دنَوْنا من الباب قلتُ: يا رسول الله، السورةَ التي وعدْتَني؟ قال: «كيف تقرأُ في الصلاة؟». قال: فقرأتُ عليه أُمَّ القرآن. قال: «هي هذه السورةُ، وهي السَّبعُ المثاني والقرآنُ العظيمُ»[2].

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرِئُ، قال: حدثنا عمر بن إبراهيم المقْرِئُ، قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل المَحَامِليُّ، قال: حدثنا يوسف بن موسى بن راشدٍ القَطَّانُ، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفرٍ، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أُبَيٍّ بن

(١) الأنفال (٢٤).

(٢) أخرجه: ابن جرير (١٤/ ١٢١، ١٢٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧/ ٨٦١) من طريق أحمد بن المقدام، به. وأخرجه: النسائي (١٠/ ١٠٨/ ١١١٤١) من طريق يزيد بن زريع، به.

كعبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُعلِّمُك سورةً ما أنزل اللهُ في التوراة ولا في الزَّبور ولا في الإنجيل ولا في الفُرقان مثلَها؟». قلتُ: بلى يا رسول الله. قال: فقال: «لعلَّك ألّا تخرُجَ من هذا الباب حتى تَعْلَمَها». قال: وقام فأخذ بيدي يمشي، فجعلتُ أتباطأُ به مخافةَ أن يخرُجَ قبل أن يُخبِرني، فلما تقرَّب من الباب قلتُ: يا رسول الله، السورةَ التي وعَدْتَني؟ قال: «كيف تقرأُ إذا قُمتَ تصلِّي؟». فقرأتُ بفاتحة الكتاب، فقال: «هي هي، وهي السبعُ المثاني والقرآنُ العظيمُ الذي أُعطيتُ»[1].

قال أبو عمر: في هذا الحديث جوازُ مناداةِ من في الصلاة ليُجيبَ إذا فرَغ من صلاته.

وفيه أن من دُعِيَ به وهو في الصلاة لا يُجيبُ حتى يَفرُغَ من صلاته، وقد تقدّم في هذا الكتاب من الأصول في الكلام في الصلاة، وما يجوزُ فيها ما يُضبَطُ به مثلُ هذا وشِبهُه من الفروع.

وفيه وضعُ اليد على اليد، وهذا يُستحسَنُ من الكبير للصغير؛ لأن فيه تأنيسًا وتأكيدًا للوُدِّ.

وفيه ما كان عليه أُبَيُّ بنُ كعبٍ من الحرص على العلم، وحرصُه حمَلَه على قوله: يا رسول الله، السورةَ التي وعدْتَني.

واستدلّ بعضُ أصحابنا بقوله: «كيف تقرأُ إذا افتتحتَ الصلاة؟». قال: فقرأتُ عليه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾. فقال: في ذلك دليلٌ على سقوط الاستعاذة في أوّل السورة قبل القراءة. قال: ودليلٌ أيضًا على سقوط قراءة:

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. وفي ذلك اعتراضٌ للمخالِف؛ لقوله في هذا الحديث: «كيف تقرأُ؟» فأجابه بما يفتتِحُ به القراءةَ، لكن الظاهرَ ما قال به أصحابُنا؛ لأن الاستعاذةَ قراءةٌ، والتوجيهَ قراءةٌ.

قال أبو عمر: في هذا الحديث دليلٌ على أن فاتحة الكتاب تُقرَأُ في أول ركعةٍ، وحُكمُ كلِّ ركعةٍ كحُكم أول ركعةٍ في القياس والنظر، وظاهرُ قوله: فقرأتُ عليه ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾. والأغلبُ منه أنه افْتَتحها بذلك، والله أعلم.

وقد تقدم في الباب قبل هذا من وُجوهِ القولِ في ذلك ما فيه كفايةٌ.

وهذا الحديث يُخرَّجُ في التفسير المُسنَد في تأويل قول الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾ ﴾[١]. أنّ السبعَ المثانيَ فاتحةُ الكتاب، قيل لها ذلك لأنها تُثنَّى في كلّ ركعة. كذلك قال أهلُ العلم بالتأويل.

وقد رُوِي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى ﴾. أنها فاتحة الكتاب. ورُوِي عنه أنها السبعُ الطُّوَلُ؛ البقرةُ، وآلُ عمران، والنساءُ، والمائدةُ، والأنعام، والأعراف، والأنفال، وبراءة[٢]. وهو قولُ مجاهدٍ وسعيد بن جبيرٍ[٣]؛ لأنها تُثَنَّى فيها حدودُ القرآنِ والفرائضِ. والقول الأول أثبَتُ عنه، وهو الصحيحُ في تأويل الآية؛ لأنه قد ثبَت عن النبي ﷺ من وجوهٍ صِحاحٍ، أحسنُها حديثُ شعبةَ، عن خُبيب بن عبد الرحمن، عن

---

(١) الحجر (٨٧).

(٢) أخرجه: ابن جرير (١٤/ ١٠٧ ـ ١١١) بنحوه.

(٣) انظر: تفسير ابن جرير (١٤/ ١٠٩ ـ ١١١).

حفص بن عاصمٍ، عن أبي سعيد بن المعلَّى، وقد ذكرناه في الباب قبلَ هذا[١].

وعند شعبةَ في هذا حديثٌ آخرُ رواه عن العلاء بن عبد الرحمن.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثَنَّى ومحمد بن بشَّار، قالا: حدثنا محمد بن جعفرٍ، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعتُ العلاء بن عبد الرحمن يحدِّثُ عن أبيه، عن أُبَيِّ بن كعبٍ، قال: السبعُ المثاني: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[٢].

وهو قولُ قتادة. وروى معمرٌ، عن قتادة ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾. قال: هي فاتحة الكتاب، تُثَنَّى في كلّ ركعةٍ مكتوبةٍ وتطوُّعٍ[٣].

وأخبرنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفرٍ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أُبَيِّ بن كعبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما في التَّوراة ولا في الإنجيل مثلُ أُمِّ القرآن، وهي السبعُ المثاني، وهي مقسومةٌ بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأَل»[٤].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: ابن جرير (١٤/ ١١٦) عن ابن المثنى، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في التفسير (١/ ٣٤٩، ٣٥٠)، وابن جرير (١٤/ ١١٨).

(٤) أخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥/ ١١٤)، وابن حبان (٣/ ٥٣/ ٧٧٥) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه: الدارمي (٤/ ١٢٣/ ٣٤١٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٥٢/ ٥٠٠)، والحاكم (١/ ٥٥٧) من طريق أبي أسامة، به.

اختُلِف على العلاء في هذا الحديث، كما ترى، في الإسناد والمتن، وأظُنُّه كان في حفظِه شيءٌ، والله أعلم. وقد جوَّده ابنُ أبي شيبة ويوسفُ بنُ موسى، عن أبي أُسامة، عن عبد الحميد بن جعفرٍ. وبالله التوفيق.

ما جاء في فضل التأمين

[٤١] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيّب وأبي سَلَمة بن عبد الرحمن، أنهما أخبَرَاه عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمامُ فأَمِّنوا؛ فإنه من وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفِر له ما تقدّم من ذنبه»(١).

قال ابن شهابٍ: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين».

لا خلاف بين الرُّواة «للموطأ» في إسناد هذا الحديث ومتنه فيما علمتُ، وكُلُّهم يجعل قولَه: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين». من كلام ابن شهابٍ. وقد رواه حفص بنُ عمر العَدنيُّ، عن مالكٍ، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «آمين»(٢). ولم يُتابَعْ حفصٌ على هذا اللفظ بهذا الإسناد.

وروى إسحاق بن سليمان، عن مالكٍ، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾. فقولوا: آمين. فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة، غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه»(٣). ولم يُتابَعْ على هذا اللفظ أيضًا

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٥٩)، والبخاري (٢/ ٣٣٣/ ٧٨٠)، ومسلم (١/ ٣٠٧/ ٤١٠ [٧٢])، وأبو داود (١/ ٥٧٦/ ٩٣٦)، والترمذي (٢/ ٣٠/ ٢٥٠)، والنسائي (٢/ ٤٨٢/ ٩٢٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الدارقطني في العلل (٨/ ٩٠) من طريق حفص بن عمر العدني، به.

(٣) أخرجه: أبو طاهر السلفي في الطيوريات (٣/ ٨٤٧/ بإثر حديث رقم ٧٦١)، وانظر: =

في هذا الإسناد، وإنما هذا لفظُ حديثِ سُمَيٍّ، وسيأتي في بابه إن شاء الله[١].

ورواه القُدامِيُّ، عن مالكٍ، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، ولم يذكُر أبا سلمة. ورواه جُوَيرِيَةُ، عن مالكٍ، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولم يذكُر سعيدًا[٢]. والصوابُ ما في «الموطأ» عن سعيدٍ وأبي سلمة جميعًا، عن أبي هريرة.

وفي هذا الحديث من الفقه قراءةُ أُمِّ القرآن في الصلاة، ومعناه عندنا في كلّ ركعة؛ لدلائلَ سنذكرُها في باب العلاء بن عبد الرحمن، من كتابنا هذا، عند قوله ﷺ: «كلُّ صلاةٍ لا يُقرَأُ فيها بأُمِّ القرآن فهي خِداجٌ»[٣]. إن شاء الله. وإنما قُلنا: إن فيه دليلًا على قراءة فاتحة الكتاب، لقوله ﷺ: «إذا أمَّنَ الإمام فأمِّنوا». ومعلومٌ أنّ التأمين هو قول الإنسان: آمين. عند دُعائه، أو دُعاءِ غيرِه إذا سمعه. ومعنى «آمين» عند العلماء: اللهمَّ استجبْ لنا دُعاءنا. وهو خارجٌ على قول القارئ: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾. إلى قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾. فهذا هو الدعاء الذي يقع عليه التأمينُ، ألا ترى إلى قوله ﷺ في حديث سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «إذا قال الإمام: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾. فقولوا: آمين»[٤].

= العلل للدارقطني (٨/ ٨٤).

(١) سيأتي في (ص ٢١٢ من هذا المجلد).

(٢) انظر: علل الدارقطني (٨/ ٨٤).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ١٦١ من هذا المجلد).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٥٩)، والبخاري (٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩/ ٧٨٢)، ومسلم (١/ ٣٠٧/ ٤٠٩ [٧١])، وأبو داود (١/ ٥٧٥/ ٩٣٥)، والترمذي (٢/ ٥٥/ ٢٦٧)، والنسائي (٢/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣/ ٩٢٨) من طريق سُمَيٍّ، به.

فكأنّ القارئ يقول: اللهمَّ اهدنا الصراط المستقيم؛ صراطَ الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين، اللهمَّ آمينَ. وهذا بيِّنٌ واضحٌ، يُغني عن الإكثار فيه. وقد أجمع العلماءُ على أن لا تأمينَ في شيءٍ من قراءة الصلاة إلا عند خاتمة فاتحة الكتاب، ولم يختلفوا في معنى ما ذكرنا فنحتاجَ فيه إلى القول، ولما كان قولُ الله عزّ وجلّ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[1]. دليلًا على أنه لا بدَّ من الأذان يومَ الجمعة، وإن كان ذلك خبرًا، فكذلك قولُه ﷺ: «إذا أمَّن الإمام» ـ يعني عند قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ ـ «فأمِّنوا». دليلٌ على أنه لا بدَّ من قراءة فاتحة الكتاب في كلِّ صلاة. وفي هذا مع قوله ﷺ: «لا صلاةَ لمن لم يقرَأْ بفاتحة الكتاب». دليلٌ على فساد قولِ من قال: إن الصلاة تُجزِئ بغيرِها. وسنذكرُ الاختلاف في هذه المسألة، ونأتي بالحُجّة لاختيارنا من ذلك في كتابنا هذا، عند ذكر حديث العلاء بن عبد الرحمن إن شاء الله[2].

وقد قيل: إن معنى: «آمينَ»: أشهدُ لله. وقيل: بل معناها: كذلك فعَل اللهُ.

وفي «آمين» لغتان؛ المدُّ والقصر، مثلَ: أَوَّهُ وآوَّه. قال الشاعر، فمدَّ:

ويرحمُ اللهُ عبدًا قال آمينا

وقال آخر، فقصَر:

تباعَدَ منِّي فُطْحُلٌ إذ دعوتُه ... أمينَ فزاد اللهُ ما بيننا بُعدا

وفي هذا الحديث أيضًا: أن الإمام يقول: آمين. لقول رسول الله ﷺ:

---

(١) الجمعة (٩).

(٢) تقدم في (١٥٦).

«إذا أَمَّن الإمام فأمِّنوا». ومعلومٌ أنّ تأمين المأموم قولُه: آمينَ. فكذلك يجبُ أن يكون قولُ الإمام سواءً؛ لأن رسول الله ﷺ قد سوَّى بينهما في اللفظ، ولم يقُل: إذا دعا الإمام فأمِّنوا. وهذا موضعٌ اختلف فيه العلماء؛ فروى ابن القاسم عن مالكٍ، أنّ الإمام لا يقول: آمين. وإنما يقول ذلك من خلْفَه دونَه. وهو قولُ ابن القاسم والمصريّين من أصحاب مالكٍ، وحُجَّتُهم ظاهرُ حديثِ سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾. فقولوا: آمين»[1]. وسيأتي القول في حديث سُمَيٍّ في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى[2]، ومثلُ حديث سُمَيٍّ حديثُ أبي موسى الأشعريّ[3]، قالوا: ففي هذا الحديث دليلٌ على أن الإمام يقتصرُ على قراءة: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. ولا يزيد على ذلك، وإنما المأموم يُؤمِّن. قالوا: وكما يجوز أن يسمَّى التأمينُ دعاءً في اللغة، فكذلك يُسمَّى الدعاء تأمينًا. واحتجُّوا بقول الله عز وجل: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا﴾[4]. لموسى وهارون، ولا يختلف المفسِّرون أنّ موسى كان يدعو، وهارونَ يُؤمِّن، فقال الله عز وجل: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسمٌ الخشنيُّ، قال: حدثنا ابن المثنَّى، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكيرٍ، قال: حدثنا أبو جعفر الرَّازيُّ، عن الربيع بن أنسٍ،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) انظر (ص ٢١٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٠١)، ومسلم (١/ ٣٠٣/ ٤٠٤)، وأبو داود (١/ ٥٩٤/ ٩٧٢)، والنسائي (٢/ ٤٣٢/ ٨٢٩).

(٤) يونس (٨٩).

قال: قلتُ لأبي العالية: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾. قال: إنما دعا موسى وأمَّن هارونُ، فمِن ثَمَّ قال: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾(١).

قال أبو عمر: ما قالوه من هذا كُلِّه، فليس فيه حُجَّةٌ، فليس في شيءٍ من اللغات أنّ الدعاء يُسمَّى تأمينًا، ولو صحَّ لهم ما ادَّعوه، وسلِم لهم ما تأوَّلوه، لم يكن فيه إلّا أنّ التأمين يُسمَّى دعاءً، وأمّا أنّ الدعاء يقال له: تأمينٌ. فلا، وإنما قال الله عز وجل: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾. ولم يقل: قد أُجيب تأمينُكما. فمن قال: إن الدعاء تأمينٌ. فمُغفَّلٌ لا رويَّةَ له، على أنّ قوله عز وجل: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾. إنما قيل لأن الدعوة كانت لهما، وكان نفعُها عائدًا عليهما بالانتقام من أعدائهما؛ فلذلك قيل: ﴿أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾. ولم يقل دعوتاكما. ولو كان التأمينُ دعاءً لقال: قد أُجيبت دعوتاكما. وجائزٌ أن يُسمَّى المؤمِّنُ داعيًا؛ لأن المعنى في آمين: اللهمّ استجِبْ لنا. على ما قدّمنا ذكره، وهذا دعاءٌ، وغيرُ جائزٍ أن يُسمّى الدعاءُ تأمينًا، والله أعلم.

ومعلومٌ أن قوله ﷺ: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا». لم يُرِد به: فادعوا مثلَ دعاءِ الإمام: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ إلى آخر السورة. وهذا ما لا يُختَلَفُ فيه، وإنما أراد من المأموم قولَ: آمين. لا غيرُ، وهذا إجماعٌ من العلماء، فكذلك أراد من الإمام قولَ: آمين. لا الدعاءَ بالتلاوة؛ لأنه قد سوَّى بينهما في لفظه ﷺ بقوله: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا». فالتأمين من الإمام كهو من المأموم سواءً، وهو قولُ: آمينَ. هذا ما يوجِبُه ظاهرُ الحديث، فكيف

---

(١) أخرجه: ابن أبي حاتم (٦/ ١٩٨٠)، وابن جرير (١٢/ ٢٧١، ٢٧٢)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (رقم ٢١١) من طريق أبي جعفر الرازي، به.

وقد ثبَت عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «آمين». إذا فرَغ من قراءة فاتحة الكتاب، وهذا نصٌّ يرفعُ الإشكال ويقطع الخلاف، وهو قولُ جمهور علماء المسلمين. وممّن قال ذلك مالكٌ في رواية المدنيِّين عنه؛ منهم عبد الملك بن الماجِشونِ، ومُطرِّفُ بن عبد الله، وأبو المصعب الزهريُّ، وعبد الله بن نافعٍ، وهو قولُهم؛ قالوا: يقولُ: آمين. الإمامُ ومن خلْفَه. وهو قولُ الشافعيّ وأبي حنيفة وأصحابهما، والثوريّ، والحسن بن حَيٍّ، وابنِ المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي عبيدٍ، وأبي ثورٍ، وداود، والطبريِّ، وجماعةِ أهلِ الأثر؛ لصحّتِه عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة، ووائل بن حُجرٍ.

وقال الكوفيّون وبعضُ المدنيِّين: لا يُجهرُ بها. وهو قول الطبريّ. وقال الشافعيُّ وأصحابه، وأبو ثورٍ، وأحمد، وأهلُ الحديث: يُجهرُ بها.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا نصر بن عليٍّ، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافعٍ، عن أبي عبد الله ابن عمِّ أبي هريرة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾. قال: «آمينَ». حتى يَسمَعَ من يليه من الصفّ الأول[1].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا الحسن بن عليٍّ الأُشنانيُّ. وحدثنا خلف بن القاسم وعليّ بن إبراهيم، قالا: حدثنا الحسن بن رشيقٍ، قال: حدثنا أبو زكرياء يحيى بن محمد؛ ابنُ

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٥٧٥/ ٩٣٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٢٧٨/ ٨٥٣) من طريق صفوان بن عيسى، به. قال البوصيري في الزوائد (ص ١٤١): «وإسناد حديث أبي هريرة ضعيف، أبو عبد الله لا يعرف حاله، وبشر ضعفه أحمد».

عَمروسٍ المعدَّل، قالا جميعًا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم؛ ابنُ زِبْرِيقَ، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، قال: حدثنا عبد الله بن سالمٍ الأشعريُّ، قال: حدثنا الزبَيديُّ، قال: حدثنا محمد بن مسلمٍ الزهريُّ، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرَغ من قراءة أُمِّ القرآن رفَع صوتَه وقال: «آمين»(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن كثيرٍ، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كُهيلٍ، عن حُجر بن العَنْبَس الحضرميِّ، عن وائل بن حُجْرٍ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾. قال: «آمين». ورفَع بها صوته(٢).

ورواه يحيى القطانُ(٣)، ووكيعٌ(٤)، وابن مهديٍّ(٥)، عن الثوريِّ بإسناده، مثلَه سواءً.

ورواه أبو إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل بن حُجرٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثلَه(٦).

---

(١) أخرجه: ابن حبان (٥/ ١١١/ ١٨٠٦) من طريق يحيى بن محمد، به. وأخرجه: ابن خزيمة (١/ ٢٨٧/ ٥٧١)، والحاكم (١/ ٢٢٣)، والبيهقي (٢/ ٥٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٥٧٤/ ٩٣٢) بهذا الإسناد، وأخرجه: أحمد (٤/ ٣١٦)، والترمذي (٢/ ٢٧/ ٢٤٨)، من طريق سفيان، به. وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٣) أخرجه: الترمذي (٢/ ٢٧/ ٢٤٨) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٦) من طريق وكيع، به.

(٥) أخرجه: الترمذي (٢/ ٢٧/ ٢٤٨) من طريق ابن مهدي، به.

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٨)، والنسائي (٢/ ٤٨٤/ ٩٣١)، وابن ماجه (١/ ٢٧٨/ ٨٥٥) من طريق أبي إسحاق، به.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيان، عن عاصمٍ الأحولِ، عن أبي عثمان، أن بلالًا قال: يا رسول الله، لا تَسْبقني بآمينَ[١].

وذكره أبو داود، قال: حدثنا إسحاق بن راهُويَه، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلالٍ مثلَه[٢].

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جُريجٍ، قال: قلتُ لعطاءٍ: أكان ابنُ الزبير يقول: آمين. ومَن خلْفَه حتى إنّ للمسجدِ لَلَجَّةً؟ قال: نعم[٣].

وذكر سُنيدٌ، عن حجَّاج، عن ابن جريجٍ، قال: قال لي عطاءٌ: كنتُ أسمعُ الأئمَّةَ يقولون على إثر أُمِّ القرآن: آمين. هم أنفسُهم ومَنْ وراءهم حتى إنّ للمسجد ضجَّةً. قال ابن جريجٍ: قلتُ له: فكان عبد الله بنُ الزبير يُؤمِّن على إثرِ أُمِّ القرآن؟ قال: نعم، ومَنْ وراءه حتى إنّ للمسجد ضجَّةً[٤].

وكان أحمد بن حنبلٍ يُغلِّظُ على من كَرِه الجهرَ بها، وقال: قال النبي ﷺ: «ما حسَدَنا اليهودُ على شيءٍ ما حسَدُونا على آمينَ»[٥].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٩٦/ ٢٦٣٦)، والطبراني (١/ ٣٦٦/ ١١٢٤)، والبيهقي (٢/ ٢٣) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٥٧٦/ ٩٣٧) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٩٦ ـ ٩٧/ ٢٦٤٠) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٩٧/ ٢٦٤٣) من طريق ابن جريج، به.

(٥) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: ابن ماجه (١/ ٢٧٨/ ٨٥٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٨٨/ ٥٧٤). وقال البوصيري في الزوائد (ص ١٤١): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات احتج مسلم بجميع رواته». وقال المنذري في الترغيب (١/ ٣٢٨): «رواه ابن =

وأما قوله في هذا الحديث: «من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِر له ما تقدّم من ذنبه». ففيه أقوالٌ؛ منها: أنه يحتمل أن يكون أراد: فمن أخلَص في قوله: آمينَ. بنيّةٍ صادقةٍ، وقلبٍ صافٍ، ليس بساهٍ ولا لاهٍ، فيوافقُ الملائكةَ الذين في السماء الذين يستغفرون لمن في الأرض، ويدعون لهم بنيّاتٍ صادقةٍ، ليس عن قلوبٍ لاهيةٍ ـ غُفِرَ له إذا أخلَص في دعائه. واحتجُّوا بقول رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدُكم فليجتهِدْ وليُخلِصْ؛ فإن الله لا يقبلُ الدعاءَ من قلبٍ لاهٍ»[١]. وقال ﷺ: «اجتهِدوا في الدعاء؛ فقَمِنٌ أن يُستَجابَ لكم»[٢]. فكأنه أراد بقوله ﷺ: «فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة». الذين يُخلِصون في الدعاء، «غُفِرَ له». وهذا تأويل عندي فيه بُعدٌ.

وقال آخرون: إنما أراد رسول الله ﷺ بقوله: «فمن وافق تأمينُه تأمين الملائكة». الحثَّ على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الصلاة، فإن الملائكة تستغفرُ للمؤمنين في الأرض، فمن دعا في صلاته للمؤمنين غُفِرَ له؛ لأنه يكون دعاؤُه حينئذٍ موافقًا لدعاء الملائكة المستغفرين لمن في الأرض من المؤمنين، وفي قوله: ﴿ٱهْدِنَا﴾ دعاءٌ للدَّاعي وأهلِ دينه إن شاء الله، والتأمينُ على ذلك، فلذلك نُدِبَ إليه، والله أعلم.

= ماجه بإسناد صحيح».

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: الترمذي (٥/ ٤٨٣/ ٣٤٧٩) بنحوه، والحاكم (١/ ٦٧٠ ـ ٦٧١/ ١٨١٧) وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذه الوجه»، وقال الحاكم: «هذا حديث مستقيم الإسناد، تفرد به صالح المري، وهو أحد زهاد البصرة، ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «صالح متروك».

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: مسلم (١/ ٣٤٨/ ٤٧٩)، وأبو داود (١/ ٥٤٥ ـ ٤٥٦/ ٨٧٦)، والنسائي (٢/ ٥٣٤/ ١٠٤٤).

وقال آخرون: إن الملائكة من الحَفَظة الكاتبين، والملائكةَ المتعاقبين لشهود الصلاة مع المؤمنين، يُؤمِّنون عند قول القارئ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. فمن فعل مثلَ فعلِهم وأمَّن، غُفِر له، يحضُّهم بذلك على التأمين، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١﴾[١]. وقال رسول الله ﷺ: «يتعاقبُ فيكم ملائكةٌ بالليل وملائكةٌ بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر» الحديث[٢].

فإن قيل: حديثُ مالكٍ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا قال أحدُكم: آمين. فقالت الملائكةُ في السماء: آمين. فوافقَتْ إحداهما الأخرى، غُفِر له ما تقدّم من ذنبه»[٣]. وهذا دليلٌ على أنه لم يُرِد الملائكةَ الحافظين، ولا المتعاقبين؛ لأنهم حاضرون معهم في الأرض لا في السماء. قيل له: لسنا نعرفُ موقفَ الملائكة منهم، ولا نُكيِّفُ ذلك، وجائزٌ أن يكونوا فوقهم وعليهم وعلى رؤوسهم، فإذا كان كذلك، فكلُّ ما عَلاكَ فهو سماءٌ، وقد تسمّي العربُ المطرَ سماءً؛ لأنه ينزل من علٍ، وتسمّي الربيعَ أيضًا سماءً؛ لأنه تولَّد من مطرِ السماء، وتسمّي الشيءَ باسم الشيءِ إذا كان مُجاورًا له، أو كان منه بسببٍ. قال الشاعر:

إذا نزل السماءُ بأرض قومٍ ... رَعَيناه وإن كانوا غِضابا

فسمّى الماءَ النازلَ من السماء والرَّبيعَ المتولِّدَ منه: سماءً. فالله أعلم بما

---

(١) الانفطار (١٠ ـ ١١).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢/ ٤٢/ ٥٥٥)، ومسلم (١/ ٤٣٩/ ٦٣٢)، والنسائي (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١/ ٤٨٤).

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٢١١).

أراد رسولُ الله ﷺ بقوله «في السماء». إن كان قاله؛ فإنّ أخبار الآحاد لا يُقطعُ عليها، وكذلك هو العالمُ لا شريكَ له بمعنى قولِه حقيقةً: «فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِر له ما تقدّم من ذنبه».

ولا يدفعُ أن يكون الذين يُؤمِّنون ملائكةَ السماء؛ فقد روى ابن جُريج، عن الحكم بن أبانٍ، أنه سمع عكرمةَ يقول: إذا أُقيمت الصلاةُ فصَفَّ أهلُ الأرض، صفَّ أهلُ السماء، فإذا قال أهلُ الأرض: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. قالت الملائكة: آمين. فإذا وافقَتْ آمينَ أهلِ الأرض آمينَ أهلِ السماء، غُفِر لأهل الأرض ما تقدّم من ذنوبهم. وكلُّ ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا، وفيما قالوه من ذلك نظرٌ. وبالله عصمتُنا وتوفيقُنا.

وفي هذا الحديث أيضًا دليلٌ على أنّ أعمال البِرِّ تُغفَر بها الذنوب، وفي قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[1]. كِفايةٌ، وقد مضى القول في هذا المعنى مُستوعَبًا في باب زيد بن أسلمَ، من كتابنا هذا[2]، فأغنى عن إعادته هاهنا.

---

(١) هود (١١٤).

(٢) انظر (٢/ ٢١٤).

باب منه

[٤٢] مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدُكم: آمينَ. وقالت الملائكةُ في السماء: آمينَ. فوافقَتْ إحداهما الأخرى، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»[١].

قد مضى القولُ في معنى هذا الحديث في باب ابن شهابٍ، فلا معنى لإعادته هاهنا والحمد لله، وقد جاء عن عكرمة ما هو تفسيرٌ لحديث أبي الزِّناد هذا، وما كان مثلَه.

ذكر سُنَيدٌ، عن حجَّاج، عن ابن جُرَيج، قال: أخبَرَني الحَكَم بن أبانٍ، أنه سمع عكرمةَ يقول: إذا أُقِيمت الصلاة فصَفَّ أهلُ الأرض صَفَّ أهلُ السماء، فإذا قال قارئُ أهلِ الأرض: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. قالت الملائكة: آمين. فإذا وافقت آمينَ أهلِ الأرض آمينَ أهلِ السماء، غُفِر لأهل الأرض ما تقدّم من ذنوبهم.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٥٩)، والبخاري (٢/ ٣٣٨/ ٧٨١)، والنسائي (٢/ ٤٨٣/ ٩٢٩) من طريق مالك، به.

باب منه

[٤٣] **مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولَى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾. فقولوا: آمينَ. فإنه من وافَق قولُه قولَ الملائكة غُفِر له ما تقدّم من ذنبه»**[١].

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعةِ رُواتِه بهذا الإسناد، وروى ابنُ وهبٍ فيه عن مالكٍ إسنادًا آخرَ عن نُعَيم بن عبد الله المُجْمِرِ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾. فقالوا: آمين. فإنه من وافق قولُه من أهلِ الأرض قولَ أهلِ السماء غُفِر له ما تقدّم من ذنبه».

في هذا الحديث دليلٌ على أن الإمام لا يقول: آمين. وأن المأموم يقولُها دونه، وهذا الحديث يفسِّرُ عند أصحابنا قولَه ﷺ: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا»[٢]. يريد: إذا دعا بقوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾. إلى آخر السورة؛ لأن الداعيَ يُسَمَّى مُؤمِّنًا، كما يُسمَّى المؤمِّنُ داعيًا، واستدلّوا بقول الله عزّ وجلّ لموسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾[٣]. وإنما كان هارون مُؤَمِّنًا

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٥٩)، والبخاري (٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩/ ٧٨٢)، وأبو داود (١/ ٥٧٥/ ٩٣٥)، والنسائي (٢/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣/ ٩٢٨) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٢٠٠).

(٣) يونس (٨٩).

وموسى الدَّاعيَ، فيما قال أهلُ العلم بتأويل القرآن.

وقال بعضُ من يقول بأنّ الإمام يقول: آمين. إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾: لم يُرِدْ رسولُ الله ﷺ بما جاء عنه في هذا الحديث أنّ الإمام لا يقول: آمين. لأنه قد صحَّ عنه قولُه: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا». وصحَّ عنه أنه كان إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين». ورفَع بها صوته[1]، وإنما أراد بما جاء عنه في حديث سُمَيٍّ هذا أن يُعرِّفَهم بالموضع الذي يقولون فيه: آمين. وهو إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. ليكون قولُهما معًا، ولا يتقدَّموه بقول: آمين. والله أعلم. واحتجُّوا بقولِ بلالٍ: يا رسول الله، لا تَسبِقْني بآمين. وقد مضى هذا الخبرُ فيما سلف من هذا الكتاب في باب أبي الزِّناد[2]، وباب ابن شهابٍ[3]، ومضى من القول في معنى هذا الحديث هناك ما فيه كفايةٌ، والحمد لله.

وفي هذا الحديث دلالةٌ على أن المأموم لا يقرأُ خلفَ الإمام إذا جهَر؛ لا بأُمِّ القرآن ولا بغيرها؛ لأن القراءة بها لو كانت عليهم لأمَرَهم إذا فرَغوا من فاتحة الكتاب أن يُؤمِّنَ كلُّ واحدٍ منهم بعد فراغه من قراءته؛ لأن السُّنّةَ فيمن قرأ بأمّ القرآن أن يُؤمِّن عند فراغه منها، ومعلومٌ أن المأمومين إذا اشتغلوا بالقراءة خلفَ الإمام، لم يكادوا يسمعون فراغَه من قراءة فاتحة الكتاب، فكيف يُؤمَرون بالتأمين عند قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. ويُؤمَرون بالاشتغال عن استماع ذلك؟ هذا ما لا يَصِحُّ.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٢٠٦).

(٢) انظر الباب الذي قبله.

(٣) تقدم في (ص ٢٠٠).

وقد أجمع العلماءُ على أنه لا يُقرأُ مع الإمام فيما جهَر فيه بغير فاتحة الكتاب، والقياسُ أن فاتحةَ الكتاب وغيرَها سواءٌ في هذا الموضع؛ لأن عليهم إذا فرغ إمامُهم منها أن يُؤَمِّنُوا، فوجب عليهم ألّا يشتغلوا بغير الاستماع، والله أعلم.

وأجمع العلماءُ على أنّ مراد الله عز وجل من قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[1]. يعني في الصلاة. وقد مضى القولُ في معنى هذا الحديث كلِّه، واختلافِ العلماء في تأمين الإمام، وحُجَّةِ كلِّ فريقٍ منهم من جهة الأثرِ والنظرِ في ذلك ممهَّدًا مبسوطًا في باب ابن شهابٍ عن سعيدٍ وأبي سلمة[2] من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا.

---

(١) الأعراف (٢٠٤).

(٢) تقدم في (ص ٢٠٠).

ما جاء في القراءة في الصبح

[٤٤] مالكٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنّ أبا بكر الصِّدِّيقَ صلّى الصبحَ فقرَأ فيها سورةَ البقرة في الرَّكعتَين كلتَيْهما[١].

مالكٌ، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، أنه سمِع عبدَ الله بن عامر بن ربيعةَ يقول: صلَّينا وراء عمر بن الخطاب الصبحَ، فقرَأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج، قراءةً بطيئةً، فقلتُ: واللهِ إذًا لقد كان يقومُ حينَ يطلعُ الفجرُ. قال: أجَلْ[٢].

مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ وربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمدٍ، أن الفَرافِصَةَ بنَ عميرٍ الحنَفيَّ قال: ما أخذتُ سورة يوسف إلّا من قراءةِ عثمانَ بنِ عفانَ إيّاها في الصبح من كثرةِ ما كان يُردِّدُها لنا[٣].

قال أبو عمر: أدخل مالكٌ هذا الحديث، والله أعلم، ليَدُلَّ به على أن قراءة الصبح طويلةٌ جدًّا.

وعلى هذا يصحُّ استعمالُ الآثار وترتيبُ الأحاديث في الإسفار بصلاة

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٢٠٧)، والبيهقي (٢/ ٣٨٩) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٢١٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٨٠)، والبيهقي (٢/ ٣٨٩) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٢١٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٨٢)، والبيهقي (٢/ ٣٨٩) من طريق مالك، به.

الصبح والتغليس بها؛ لأنه معلومٌ أن أبا بكرٍ لم يدخل فيها إلا مُغلِّسًا بها بعد أن طلَع الفجر، ثم طوَّل حتى أسفَر. فمن فعَل هذا كان مستعملًا للأحاديث في التغليس والإسفار، وهو وجهٌ لا يبعُدُ في استعمال الأحاديث. على أن حديث عائشة: «إنْ كان النساءُ لينصرِفْنَ من صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ مُتلفِّعاتٍ بمُرُوطِهِنَّ ما يُعرَفْنَ من الغَلَس»(١). يدلّ على غير الإسفار، إلا أنه ممكنٌ أن يكون فعلُه ذلك أحيانًا، فيصِحُّ التغليسُ، ويصِحُّ الإسفارُ.

وقد روى الزهريُّ، عن أنسٍ، أن أبا بكر ﵁ صلّى الصبح، فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين، فقيل له حين سلَّم: كادت الشمس أن تطلُعَ! فقال: لو طلَعَت لم تجِدْنا غافلين. رواه ابن عيينة ويونس ومعمرٌ، عن الزهريّ، عن أنس(٢).

وقد رُوِي عن مالكٍ أنه كره أن يَقسِمَ المصلِّي سورةً بين ركعتين في الفريضة؛ وذلك لأنه لم يبلُغْه أن النبي ﷺ فعَلَه، بل بلَغه أن فِعلَ رسولِ الله ﷺ وأكثرِ الصحابة كان على قراءة فاتحة الكتاب وسورةٍ في كلّ ركعة، وربما جمع بعضُهم السورتين مع فاتحة الكتاب في ركعةٍ، رُوِيَ ذلك عن ابن مسعود وابن عمر(٣)، وهذا كلُّه من فِعلِهم يدلّ على الإباحة والتخيير،

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، والبخاري (٢/ ٤٤٤/ ٨٦٧)، ومسلم (١/ ٤٤٦/ ٦٤٥ [٢٣٢])، وأبو داود (١/ ٢٩٣/ ٤٢٣)، والترمذي (١/ ٢٨٧/ ١٥٣)، والنسائي (١/ ٢٩٣/ ٥٤٤).

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٢٤١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٨/ ٢٥٨٣)، والبيهقي (٢/ ٣٨٩) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١١٣/ ٢٧١١) من طريق معمر، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣١١/ ٣٧٣٣).

فيفعلُ المصلِّي من ذلك ما شاء، إلا أنّ الاختيار ما اختاره مالكٌ من قراءة سورةٍ مع فاتحة الكتاب في الركعتين الأُولَيَيْن من كلّ صلاة، وكذلك في صلاة الصبح وهو قولُ جمهور العلماء واختيارُهم.

وقد أعلمتُك فيما تقدّم أن القراءة في الصلوات كلِّها ليس فيها شيءٌ محدودٌ لا يُتجاوز في التطويل والتقصير؛ لأنه قد ورد فيها كلِّها التطويلُ والتقصيرُ، والآثارُ بذلك مشهورة جدًّا، وقد ذكرتُ منها في «التمهيد» ما فيه كفاية[1]، وهي في المصنفات كثيرةٌ متكررةٌ.

وكلُّ ركعة قرأ فيها مصلِّيها بأمّ القرآن فهي [تامةٌ ولو لم يزِدْ عليها][2] فيها، وهو أقلُّ ما يلزم.

ومِلاكُ هذا الباب قولُه عليه السلام: «من أمَّ الناسَ فليُخفِّف...»[3] الحديث. إلّا أن يعرف الإمامُ مذهبَ من خلْفَه [وأنهم يوافقونه][4] كما فعل أبو بكرٍ. والاجتهادُ في باب التخيير والإباحة سائغٌ جائزٌ، والحمد لله.

وأما قراءةُ عمر بن الخطاب في صلاة الصبح بسورة يوسف وسورة الحج قراءةً بطيئةً، فرواه مالكٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه سمِع عبد الله بن عامر بن ربيعةَ يقول: صلّينا وراء عمر بن الخطاب ﵁ الصبحَ، فقرأ سورة يوسف وسورة الحج قراءةً بطيئةً[5].

---

(١) الباب نفسه والباب الذي يليه.

(٢) عبارة غير واضحة بالأصل، وتحتمل ما أثبتنا أو نحوه.

(٣) سيأتي تخريجه في (٦/ ٤٤١) من حديث أبي مسعود.

(٤) عبارة غير واضحة بالأصل، وتحتمل ما أثبتنا أو نحوه.

(٥) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وهذا الحديث رواه وكيعٌ وأبو أسامة، عن هشامٍ قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعةَ. لم يُذكَر فيه: عن هشامٍ، عن أبيه[١].

وزعم مسلم بنُ الحجاج أن مالكًا وهِمَ فيه، وأن أصحابَ هشامٍ لم يقولوا فيه: عن هشام، عن أبيه. وإنما قالوا: عن هشامٍ، أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعةَ. والقولُ عندي ما قاله مالكٌ؛ لأنه أقعدُ بهشامٍ وأحفظُ من كلِّ من خالفه في ذلك، وزيادتُه مقبولةٌ، وقد أنكر مالكٌ ما بلَغه من أحاديثِ هشامٍ بالعراق، وذكر أنه خلَّط فيها وساء حفظُه.

وليس في هذا الحديث والذي بعده أكثرُ من استحبابِ عمر وعثمان طولَ القراءةِ في صلاة الصبح، وقد استحبَّ ذلك مالكٌ وجماعةٌ من العلماء في صلاة الصبح، فعلى ما قلنا من استحباب العلماء لطولِ القراءةِ في صلاة الصبح، وذلك في الشتاء أكثرُ منه في الصيف، وهذا لطولِ ليالي الشتاء، وكذلك قراءةُ عثمانَ بسورة يوسف[٢].

وأما تَردادُ عثمانَ لها، وتكريرُه القراءةَ بها في أكثر أيامه، فإنه ربما خفَّ على لسان الإنسان الحافظ للقرآن قراءةُ بعضِ سُورِ القرآن دون بعضٍ، فمال إلى ما خفَّ عليه، فكان ذلك أكثرَ قراءته، وربما أعجبَه من سُوَرِ القرآن ما فيه قصصُ الأنبياء، فقرأها على الاعتبار بها والتَّذْكار لها.

وما أَشُكُّ أن أبا بكرٍ وعمر وعثمان وعليًّا ﷺ كانوا يعرفون مِنْ حرصِ مَنْ خلْفَهم على التطويل ما حمَلهم عليه أحيانًا.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٩/ ٣٥٨٦) من طريق وكيع، به. ومسلم في التمييز (ص ٢٢٠) من طريق أبي أسامة، به.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وأما اليومَ فواجبٌ الاحتمالُ على التخفيف؛ لقول رسول الله ﷺ: «من أَمَّ الناسَ فليخفِّفْ؛ فإنّ فيهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ وذا الحاجة، ومن صلّى لنفسه فليُطوِّلْ ما شاء»[١]. وقولِه ﷺ لمعاذ بن جبلٍ: «أفتَّانٌ أنت يا معاذ؟ اقرأ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ونحوِ ذلك». يعني: في العشاء الآخرة[٢].

وقد رُوي عن عمر بن الخطاب أنه قال لبعض من طوَّلَ من الأئمّة: لا تبغِّضوا اللهَ إلى عباده[٣]. وإذا كان الناس يؤمَرون بالتخفيف في الزمن الأول، فما ظنُّك بهم اليوم؟

ألا ترى إلى ما أجمعوا عليه من تخفيف القراءة في السفر، وقد رُوي عن النبي عليه السلام أنه قال: «إني لأسمَعُ بكاءَ الصبيِّ، فأتجوَّزُ في صلاتي؛ مخافةَ أن أفتِنَ أُمَّه»[٤].

وهذه الآثارُ كلُّها في «التمهيد» بأسانيدها[٥]، والحمد لله كثيرًا.

---

(١) سيأتي تخريجه في (٦/ ٤٤١) من حديث أبي مسعود.

(٢) أخرجه من حديث جابر ﵁: أحمد (٣/ ٣٠٨)، والبخاري (١٠/ ٦٣٢/ ٦١٠٦)، ومسلم (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠/ ٤٦٥ [١٧٨])، وأبو داود (١/ ٥٠٠ ـ ٥٠١/ ٧٩٠)، والنسائي (٢/ ٤٣٧/ ٨٣٤).

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب الزهد (رقم ٧٠)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٤٧٧/ ٢٨٢١٦)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٧٥٠)، والبيهقي في الشعب (١٠/ ٤٥٤/ ٧٧٨٨)، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٢/ ٢٤٩).

(٤) أخرجه من حديث أنس بن مالك ﵁: أحمد (٣/ ١٠٩)، والبخاري (٢/ ٢٥٧/ ٧٠٩)، ومسلم (١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣/ ٤٧٠)، والترمذي (٢/ ٢١٤/ ٣٧٦)، وابن ماجه (١/ ٣١٦/ ٩٨٩).

(٥) سيأتي في (ص ٥٤١).

ما جاء في القراءة
بالطور في صلاة المغرب

[٤٥] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن محمد بن جُبَير بن مُطعِمٍ، عن أبيه، أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بـ: ﴿وَٱلطُّورِ﴾[١].

هكذا رواه مالكٌ وجماعةُ أصحابِ ابن شهابٍ عنه، عن محمد بن جُبير بن مُطعمٍ، عن أبيه. ورواه محمد بنُ عمرٍو، عن ابن شهابٍ، عن نافع بن جُبير. والصواب فيه محمد بنُ جُبَير.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن في وقت المغرب سَعَةً، وأنه ليس يَضِيقُ، وقد مضى القولُ في وقت المغرب في باب ابن شهابٍ، عن عُروة مستوعَبًا، وفي سائر أوقات الصلوات[٢]، والحمد لله.

وقد رُوِي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بـ: ﴿الٓمٓصٓ﴾ من حديث عروة بن الزبير، عن مَرْوان بن الحكم، عن زيد بن ثابتٍ[٣]. وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثلَ ذلك[٤]. والإسناد الأول أصحُّ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٨٥)، والبخاري (٢/ ٣١٥/ ٧٦٥)، ومسلم (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩/ ٤٦٣ [١٧٤])، وأبو داود (١/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩/ ٨١١)، والنسائي (٢/ ٥٠٩/ ٩٨٦) من طريق مالك، به.

(٢) انظر (٤/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ١٨٨)، والبخاري (٢/ ٣١٣/ ٧٦٤) وأبو داود (١/ ٥٠٩/ ٨١٢) والنسائي (٢/ ٥١٠/ ٩٨٩) من طريق عروة، به.

(٤) أخرجه: النسائي (٢/ ٥١٠/ ٩٩٠) من طريق هشام، به.

وفي ذلك دليلٌ على سَعَةِ وقتِ المغرب كما ذكرنا.

ورُوِي عن النبي ﷺ أنه قرأ بـ: «الصافات» في المغرب، وأنه قرَأ فيها بـ: ﴿حمٓ﴾ الدخان[١]، وأنه قرأ فيها بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[٢]، وأنه قرأ فيها بـ: «التين والزيتون»[٣]، وأنه قرأ بـ: «المعوِّذتين»، وأنه قرأ فيها بـ: «المرسلات»[٤]، وأنه كان يقرأُ فيها بقِصار المفصَّل[٥]. وهي آثارٌ صحاحٌ مشهورةٌ، لم أرَ لذكرِها وجهًا خشيةَ الإطالة، وفي ذلك كلِّه دليلٌ على أن لا توقيتَ في القراءة في صلاة المغرب، وكذلك غيرُها، بدلائل يطول ذكرُها، وأهلُ العلم يستحبّون فيها قراءةَ السور القِصار، ولعلّ ذلك أن يكون آخرَ الأمرين من رسولِ الله ﷺ، أو يكونَ إباحةً وتخييرًا منه ﷺ، فيكونَ دليلُ العلماء على استحباب ما استحبُّوا من ذلك قولُه ﷺ: «من أمَّ الناسَ فليُقصِّرْ وليُخَفِّفْ»[٦]. والحمد لله الذي جعل في ديننا سَعَةً ويُسرًا وتخفيفًا، لا شريكَ له.

وفي هذا الحديث شيءٌ سقط من رواية مالكٍ في «الموطأ» لم يذكُرْه

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عتبة بن مسعود: النسائي (٢/ ٥٠٩/ ٩٨٧).

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب: البزار (٦/ ١٢٧/ ٢١٧٤).

(٣) أخرجه من حديث البراء بن عازب ﷺ: أحمد (٤/ ٢٨٦).

(٤) أخرجه من حديث أم الفضل رضي الله عنها: أحمد (٦/ ٣٤٠)، البخاري (٢/ ٣١٣/ ٧٦٣)، ومسلم (١/ ٣٣٨/ ٤٦٢)، وأبو داود (١/ ٥٠٨/ ٨١٠)، والترمذي (٢/ ١١٣/ ٣٠٨) والنسائي (٢/ ٥٠٨/ ٩٨٥).

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٣٠٠ و٣٣٠)، والنسائي (٢/ ٥٠٧/ ٩٨١)، وابن ماجه (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١/ ٨٢٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٦١/ ٥٢٠)، وابن حبان (٥/ ١٤٥/ ١٨٣٧).

(٦) سيأتي تخريجه في (٦/ ٤٤١) من حديث أبي مسعود.

أحدٌ من رُواتِه عنه فيه، وذكره غيرُه من رُواة ابن شهابٍ، وهو معنًى بديعٌ حسنٌ من الفقه؛ وذلك أن جُبَير بن مُطعِمٍ سمع هذا الحديث من النبي ﷺ وهو كافر، وحدّث به عنه وهو مسلمٌ، وقد مضى القول في هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا. وقد روى هذه القصةَ فيه عن مالكٍ، عليُّ بن الربيع بن الرُّكَيْنِ، وإبراهيمُ بن عليٍّ التميميُّ جميعًا، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن محمد بن جُبَير بن مُطعِمٍ، عن أبيه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في فداءِ أُسارَى بدرٍ، فسمعتُه يقرأ في المغرب بـ: «الطور»، ولم أُسلِمْ يومئذٍ، فكأنما صُدِعَ قلبي، وقال: «لو كان مُطعِمٌ حيًّا وكلَّمني في هؤلاء النفر لأعتَقْتُهُم». هذا لفظ عليِّ بن الربيع، وقال إبراهيم: «وكلَّمني في هؤلاء النَّتْنَى لتركتُهُم له». ولم يُتابَع هذان على سياقة هذا الحديث بهذا اللفظ عن مالكٍ. وقد رواه كذلك عن ابن شهابٍ جماعةٌ من أصحابه، وممّن روى ذِكرَ ذلك عن ابن شهابٍ، عن محمد بن جبير بن مُطعِمٍ: أسامةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ وغيرُه.

وروى ابن وهبٍ، عن أسامة بن زيدٍ، عن ابن شهابٍ، عن محمد بن جُبَير بن مُطعِم، عن أبيه، أنه جاء في فداء أُسارَى أهلِ بدرٍ، قال: فوافقتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بـ: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾، فأخَذني من قراءته كالكَرْب، فكان ذلك أولَ ما سمعتُ من أمرِ الإسلام[1].

وأسلم جُبَير بن مُطعِم عامَ الفتح، ويقال: عامَ خيبر. وقد ذكرنا من خبره في كتابنا في «الصحابة»[2] ما فيه كفاية.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: الطبراني (٢/ ١١٦/ ١٤٩٨) من طريق ابن وهب، به.

(٢) الاستيعاب (١/ ٢٣٢).

أحمد بن زُهيرٍ، قال: حدثنا حامد بن يحيى البَلْخيُّ، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعتُ الزهريَّ يحدِّث عن محمد بن جُبَير بن مُطعِم، عن أبيه، أنه سمِع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ: «الطور». قال سفيان: فسمعتُه يقول: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾[1]. قال: فكاد يطيرُ قلبي[2].

وحدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميديُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعتُ الزهريَّ يحدّث عن محمد بن جُبَير بن مُطعِم، عن أبيه، أنه سمِع رسول الله ﷺ يقرأُ في المغرب بـ: «الطور». قال سفيان: فقالوا في هذا الحديث: إن جُبَيرًا قال: سمعتُها من رسول الله ﷺ وأنا مُشرِكٌ، فكاد قلبي يطيرُ حين قرأ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾. ولم يقُلْه لنا الزهريُّ[3].

وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسدٍ، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السَّكَنِ، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاريُّ، قال: حدثنا الحميديُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدَّثوني عن الزهريّ، عن محمد بن جُبَير بن مُطعِم، عن أبيه، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقرأ في المغرب: ﴿وَٱلطُّورِ﴾، فلمّا بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾[4]. كاد قلبي يطيرُ. قال سفيان: فأمَّا أنا،

---

(١) الطور (٣٥).

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ٢/ ٩٧٤/ ٤١٨٠) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٥٤/ ٥٥٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٢٧٢/ ٨٣٢) من طريق سفيان، به.

(٤) الطور (٣٥ ـ ٣٧).

فإنِّي سمعتُ الزهريَّ يحدّث عن محمد بن جُبَير، عن أبيه، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ: «الطور». ولم أسمعه زادَ الذي قالوا لي[١].

ورواه يزيد بن أبي حبيبٍ، عن ابن شهابٍ، فجعَل في موضع المغرب العَتَمةَ، إلا أنه من رواية ابن لَهِيعة.

وجدتُ في أصل سَماعِ أبي بخطِّه رحمه الله، أنّ محمد بن أحمد بن قاسمٍ حدّثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوقٍ، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيبٍ، أن ابن شهابٍ كتب إليه قال: حدثني محمد بن جُبير بن مطعِمٍ، عن أبيه، قال: قدِمتُ على النبي ﷺ في فِداء أُسارى بدرٍ، فسمعتُه يقرأُ في العتمة بـ: «الطور»[٢].

ورواه سفيان بن حُسينٍ، عن الزهريِّ، على الشَّكِّ في العتمة أو المغرب.

حدثنا خلف بن سعيدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا عليّ بن عبد العزيز، وأجازه لنا أبو محمد بن أسدٍ، عن ابن جامعٍ، عن عليّ بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عُبَيدٍ، قال: حدثنا هُشَيمٌ، قال: حدثنا سفيان بن حسينٍ، عن الزهريّ، قال هُشَيمٌ: ولا أظُنُّني إلّا وقد سمعتُه من الزهريِّ، عن محمد بن جُبَير بن مُطعِم، عن أبيه جُبَير بن مُطعِم، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ لأُكَلِّمَه في أُسارى بدرٍ فوافقتُه وهو يصلِّي المغرب أو العَتَمة، فسمعتُه وهو يقول أو يقرأ وقد خرج صوتُه

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ٧٧٦/ ٤٨٥٤) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: الإخميمي في الأول والثاني من الفوائد المنتقاة من حديث الإخميمي (رقم ٥٥) من طريق ابن لهيعة، به.

من المسجد: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ ۝٧ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ ۝٨﴾[(١)]. قال: فكأنما صُدِعَ قلبي. فلمّا فرغ من صلاته كلَّمتُه في أُسَارى بدرٍ، فقال: «شيخُك ـ أو الشيخ ـ لو كان أتانا فيهم شفَّعْناه»[(٢)]. يعني أباه المطعِمَ بنَ عديٍّ. قال أبو عُبيد: قال هُشيمٌ وغيرُه: وكانت له عند رسول الله ﷺ يَدٌ.

قال أبو عمر: كانت يدُ المطعِم بن عديٍّ عند رسول الله ﷺ قيامَه في شأنِ الصحيفةِ التي كتَبَتْها قريشٌ على بني هاشم وبني المطَّلب. وهو أيضًا أجارَ النبيَّ ﷺ حين قدِم من الطائف من دعاءِ ثقيفٍ؛ أجاره هو ومن كان معه يومئذٍ، وخبرُه بكماله في المغازي والسِّيَر.

---

(١) الطور (٧ ـ ٨).

(٢) أخرجه: أبو عبيد في كتاب الأموال (رقم ٣٠٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطبراني (٢/ ١١٦/ ١٤٩٩) من طريق علي بن عبد العزيز، به.

ما جاء في قراءة «المرسلات» في المغرب

[٤٦] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ بن مسعودٍ، عن عبد الله بن عباسٍ، أنّ أُمَّ الفضلِ بنتَ الحارث سمِعَتْهُ وهو يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾. فقالت له: يا بُنيَّ، لقد ذكَّرْتَني بقراءتك هذه السورةَ؛ إنها لآخِرُ ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بها في المغرب[1].

أمُّ الفضل هذه هي أمُّ ابن عباس، واسمها لُبابة، تُكنَى أُمَّ الفضل بابنها الفضلِ بن عباسٍ، وهي أختُ ميمونةَ زوجِ النبي ﷺ، قد أتينا من نَسَبِها وأحوالها في كتاب النساء من كتاب «الصحابة»[2] بما فيه كفاية.

وليس في هذا الحديث أكثرُ من أنّ القراءة في الصلاة ليس فيها توقيتٌ، وأن قراءة: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ ومثلِها جائزٌ في صلاة المغرب. وسيأتي القول فيما يُستَحَبُّ من القراءة وما يجبُ منها في المغرب وغيرها، في أَوْلى المواضعِ بذلك من كتابنا هذا[3] إن شاء الله.

حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا مُؤمَّلُ بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن جعفرٍ الإمامُ، قال: حدثنا عليّ بن المدينيِّ، قال: حدثنا موسى بن

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٤٠)، والبخاري (٢/ ٣١٣/ ٧٦٣)، ومسلم (١/ ٣٣٨/ ٤٦٢)، وأبو داود (١/ ٥٠٨/ ٨١٠)، والنسائي (١٠/ ٣٢٢/ ١١٥٧٧) من طريق مالك، به.

(٢) الاستيعاب (٤/ ١٩٥).

(٣) انظر الباب الذي قبله.

داود، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سَلَمة، عن حُمَيدٍ الطويل، عن أنسٍ، عن أُمِّ الفضل بنت الحارث، قالت: صلّى بنا رسول الله ﷺ في بيته في مرضه مُتوشِّحًا في ثوبٍ ـ المغربَ، فقرأ بـ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فلم يُصلِّ صلاةً بعدها حتى قُبِضَ ﷺ[1].

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣٨)، والنسائي (٢/ ٥٠٨/ ٩٨٤) من طريق موسى بن داود، به.

ما جاء في قراءة سورة «التين» في العشاء

[٤٧] مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عَدِيٍّ بن ثابتٍ الأنصاريِّ، عن البراء بن عازبٍ، أنه قال: صلّيتُ مع رسول الله ﷺ العشاءَ، فقرأ فيها بـ: «التين والزيتون»[١].

لم يُختلَفْ على مالكٍ في هذا الحديث، وكذلك رواه جماعةٌ عن يحيى بن سعيدٍ، إلا أن مِسْعَرًا رواه فزاد فيه: وما سمعتُ أحسنَ صوتًا منه ﷺ[٢]. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب تحسينِ الصوتِ بالقرآن من كتاب «البيان عن تلاوة القرآن»، والحمد لله، فلا معنى لذكره هاهنا.

وهذا الحديث عندنا محملُه على أنه قد قرأ بـ: «التين والزيتون» مع أُمِّ القرآن، بدليل قوله ﷺ: «لا صلاةَ لمن لم يقرَأْ فيها بفاتحة الكتاب»، و«كلُّ صلاةٍ لم يُقرأ فيها بأُمِّ القرآن فهي خِداجٌ»[٣]. وقد ذكرنا مذاهب الفقهاء في هذا الباب في باب العلاء من هذا الكتاب[٤]، وليس في هذا الحديث بعد هذا معنًى يُشكِلُ، وما قرأ به المصلِّي في الركعتين الأولَيَين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، مع أُمِّ القرآن، فحسنٌ، وكذلك صلاة الصبح.

---

(١) أخرجه: النسائي (٢/ ٥١٤/ ٩٩٩) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٩١)، والبخاري (٢/ ٣١٩/ ٧٦٩)، ومسلم (١/ ٣٣٩/ ٤٦٤ [١٧٧])، وابن ماجه (١/ ٢٧٣/ ٨٣٥) من طريق مسعر، به.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ١٥٦).

(٤) تقدم في (ص ١٦١).

وفي قول رسول الله ﷺ: «لا صلاةَ إلا بفاتحة الكتاب»، و«كلُّ صلاة لم يُقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خِداج». دليلٌ على أنّ من قرأ فاتحة الكتاب في كلِّ ركعةٍ من صلاته ولم يَزِدْ ـ فقد صلّى صلاةً كاملةً وتامّةً غيرَ ناقصةٍ، وحسبُك بهذا، وقد قدّمنا ذكر الدلائل على أنّ ذِكرَ الصلاة في هذين الحديثين أُريد به الركعةُ في غير موضعٍ من كتابنا هذا، فلا وجه لتكرير ذلك هاهنا. وقد كان بعضُ أصحاب مالكٍ يرى الإعادةَ على من تعمّد ترْكَ السورةِ مع أمِّ القرآن، وهو قولٌ ضعيفٌ لا أصل له في نظرٍ ولا أثرٍ. وجمهورُ أصحاب مالكٍ على أنه قد أساء وصلاتُه مُجزِئةٌ عنه، وكذلك قولُ سائر العلماء، والحمد لله.

وللفقهاء استحباباتٌ فيما يُقرَأُ به مع أُمِّ القرآن في الصلوات، ومراتبُ وتحديداتٌ، كلُّ ذلك استحسانٌ وليس بواجبٍ. وبالله التوفيق.

ما جاء في قوله تعالى:
﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾

[٤٨] وأما حديثُه عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، أنه قال: إنما أُنزِلت هذه الآيةُ: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا ١١٠﴾[١]. في الدُّعاء.

فقد قال بقول عروةَ جماعةٌ، وقد روَتْه جماعةٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ منهم ابنُ المباركِ[٢]، وعيسى بنُ يونس[٣].

وفي هذه المسألة أقوالٌ نذكرها إن شاء الله؛ فمن ذلك ما في سماعِ زياد بن عبد الرحمن عن مالكٍ، أنه سمعه يقول، وسُئل عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾. قال: أحسنُ ما سمعتُ في ذلك، أنه عنَى به ألّا يَجهرَ بقراءته في صلاة النهار؛ لأنها عجماءُ، ولا يُخافِتَ بقراءته في صلاة الليل، والصبحُ من النهار، إلا أنه يُجهرُ بها.

وفي هذا أيضًا نصٌّ عن مالكٍ، أن الصبح من النهار، وهو الحقُّ الذي لا ريبَ فيه، والحمد لله. وأما الذين قالوا كقولِ عروةَ في هذه الآية: إنها نزلت في الدعاء والمسألة. فمنهم إبراهيمُ النخعيُّ، ومجاهد[٤]. وقال الحسن في

---

(١) الإسراء (١٠٩).

(٢) أخرجه: ابن جرير (١٥/ ١٢٥) من طريق عبد الله بن المبارك، به.

(٣) أخرجه: إسحاق بن راهويه (٢/ ١٤١/ ٦٢٨) من طريق عيسى، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦/ ٣٣٤/ ٣١٧٤٨)، وابن جرير (١٥/ ١٢٧).

قوله: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾. قال: لا يُصلِّها رياءً ولا يَدَعْها حياءً[١]. وفي رواية أخرى عنه: لا تُحسِن علانيتَها وتُسيءَ سَريرتَها[٢].

وقال آخرون: كان النبي ﷺ يجهرُ بقراءته، فينتفعُ به المسلمون ويسمعونه ويأخذونه، وكان الكفار يُؤذُونه، فخافَتَ، لئلّا يسمع أحدٌ قراءته، فنزلت: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾.

وممّن قال ذلك قتادة[٣].

وروى الأعمش، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عباسٍ نحوَ ذلك، قال: كان النبي ﷺ يرفعُ صوته بالقرآن، وكان المشركون إذا سمِعوا صوته شتَموا القرآنَ ومن جاء به، فخفَض النبيُّ ﷺ صوته لذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾[٤]. فسمَّى القراءةَ هاهنا صلاةً؛ لأنها بها تقومُ الصلاةُ.

وقد روى شريكٌ، عن سالمٍ الأفطسِ، عن سعيد بن جبيرٍ في قوله: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾. قال: نزلت في «بسم الله الرحمن الرحيم»، كان رسول الله ﷺ إذا جهَر بها هَزِئَ منه المشركون، وكان مُسيلمةُ يُسمَّى الرحمنَ، قالوا: يذكرُ إلهَ اليمامةِ. فنزلت: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾[٥].

---

(١) أخرجه: ابن عساكر (٧/ ٨).
(٢) أخرجه: ابن جرير (١٥/ ١٣٤)، وعبد الرزاق في التفسير (٢/ ٣٢١/ ١٦٤٦).
(٣) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٣٢٠/ ١٦٤٤).
(٤) أخرجه: النسائي (٢/ ٥٢٠/ ١٠١١) من طريق الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، به.
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٥/ ٨٣١٦).

وقال ابن سيرينَ: كان أبو بكر الصِّدّيق رضي الله عنه يُخافتُ بالقراءة في صلاة الليل، وكان عمر رضي الله عنه يجهرُ ويرفعُ صوته، فنزلت هذه الآيـة[١]. وقال الحسن في قوله: ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾. قال: تكون سريرتُك موافِقةً لعلانيتِك[٢].

وأما قول مالكٍ: لا بأسَ بالدعاء في الصلاة المكتوبة. فهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه إذا لم يكن الدعاء يشبهُ كلامَ الناس، وأهلُ الحجاز يُجيزون الدعاء فيها بكلّ ما ليس بمأثمٍ من أمور الدين والدنيا. وللكلام على المخالفين في ذلك موضعٌ غيرُ هذا.

---

(١) أخرجه: ابن جرير (١٥/ ١٣٢).

(٢) أخرجه: ابن جرير (١٥/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

ما جاء في فضل سورة «الفتح»

[٤٩] مالكٌ، عن زيد بن أسلمَ، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ كان يسيرُ في بعض أسفاره، وعمرُ بنُ الخطاب يسيرُ معه ليلًا، فسأله عمرُ عن شيءٍ فلم يُجِبْه، ثم سأله فلم يُجِبه، ثم سأله فلم يُجِبْه، فقال عمر: ثكِلَتْكَ أمُّك يا عمر، نَزَرْتَ رسولَ الله ﷺ ثلاثَ مرّاتٍ، كلَّ ذلك لا يُجيبُك. قال عمر: فحرَّكتُ بعيري، حتى إذا كنتُ أمامَ الناس، وخشيتُ أن ينزل فيَّ قرآنٌ، فما نَشِبْتُ أن سمعتُ صارخًا يصرُخُ بي. قال: فقلتُ: لقد خشيتُ أن يكون نزَل فيَّ قرآنٌ. قال: فجئتُ رسولَ الله ﷺ فسلّمتُ عليه، فقال: «أُنزلَ عليَّ هذه الليلةَ سورةٌ؛ لهِيَ أحبُّ إليَّ ممّا طلعت عليه الشمسُ». ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾[١].

هذا الحديثُ عندنا على الاتّصال؛ لأن أسلمَ رواه عن عمر، وسماعُ أسلمَ من مولاه عمر ﵁ صحيحٌ لا ريب فيه، وقد رواه محمد بن حربٍ، عن مالكٍ كما ذكرنا.

أخبرنا خلف بن القاسم وعليُّ بن إبراهيم، قالا: حدثنا الحسن بن رَشيقٍ، قال: حدثنا محمد بن رُزَيق بن جامعٍ. وحدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن عليّ بن داود، قال: حدثنا محمد بن زَبَّان،

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣١)، والبخاري (٧/ ٥٧٥/ ٤١٧٧)، والترمذي (٥/ ٣٥٩/ ٣٢٦٢)، والنسائي (١٠/ ٢٦٠/ ١١٤٣٥) من طريق مالك، به.

قالا: حدثنا عَبْدةُ بن عبد الرحيم المروَزيُّ، قال: أخبرنا محمد بن حربٍ، عن مالك بن أنسٍ، عن زيد بن أسلمَ، عن أبيه، عن عمر، أنّ رسول الله ﷺ كان يسيرُ في بعض أسفاره، وعمرُ يسير معه ليلًا، فسأله عمرُ عن شيءٍ فلم يُجبه، ثم سأله فلم يُجِبه، ثم سأله فلم يُجِبه، ثلاثًا، فقال عمر: ثكِلتكَ أُمُّك عمرُ، نَزَرْتَ رسولَ الله ﷺ ثلاثَ مراتٍ، كلَّ ذلك لا يُجِيبُك. قال عمر: فحرَّكتُ بعيري حتى تقدّمتُ أمامَ الناس، وخشيتُ أن يَنزِلَ فيَّ قرآنٌ، فما نَشِبتُ أن سمعتُ صارخًا يصرخ بي. قال: فقلتُ له: لقد خشيتُ أن يكون نزل فيَّ قرآنٌ. فجئتُ رسول الله ﷺ فسلّمتُ عليه، فقال لي: «لقد أنزل الله عليَّ الليلةَ سورةً؛ لَهِيَ أَحَبُّ إليّ ممّا طلعت عليه الشمس». ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾.

وهكذا رواه مسندًا روحُ بن عُبادة، ومحمد بن خالد ابنُ عَثْمَةَ[1]، جميعًا أيضًا عن مالكٍ كرواية محمد بن حربٍ سواءً.

ذكره النسائيُّ عن محمد بن عبد الله بن المبارك[2].

في هذا الحديث جوازُ السَّفر بالليل والمشيِ على الدَّوابِّ، وذلك عند الحاجة مع استعمال الرِّفق؛ لأنها بهائمُ عُجْمٌ، وقد أمر رسولُ الله ﷺ بالرِّفق بها، والإحسان إليها.

وفيه أنّ العالم إذا سُئل عن شيءٍ لا يُحِبُّ الجوابَ فيه أن يسكُت، ولا يُجِيبَ بنعَمْ ولا بلا، ورُبَّ كلامٍ جوابُه السُّكوتُ.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٥/ ٣٥٩/ ٣٢٦٢) من طريق محمد بن خالد بن عثمة، به.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٤٦١/ ١١٤٩٩) من طريق محمد بن عبد الله بن المبارك، به.

وفيه من الأدب أنّ سكوت العالم عن الجواب يُوجِبُ على المتعلِّم ترْكَ الإلحاح عليه.

وفيه النَّدمُ على الإلحاح على العالم خوفَ غضبه، وحِرمانِ فائدتِه فيما يُستأنَفُ، وقلّما أُغضِبَ عالمٌ إلا قلَّت فائدتُه. قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: لو رفَقْتُ بابن عباسٍ لاستخرَجْتُ منه علمًا.

وفيه ما كان عمرُ عليه من التقوى والوجل؛ لأنه خشي أن يكون عاصيًا بسؤاله رسولَ الله ﷺ ثلاث مراتٍ، كلَّ ذلك لا يُجيبه؛ إذ المعهود أنّ سكوت المرء عن الجواب، وهو قادرٌ عليه، عالمٌ به، دليلٌ على كراهية السؤال.

وفيه ما يدلّ على أن السكوت عن السائل يَعِزُّ عليه، وهذا موجودٌ في طِباع الناس، ولهذا أرسل رسولُ الله ﷺ في عمرَ يؤَنِّسُه، ويبشِّرُه، والله أعلم.

وفيه أوضحُ الدليل على منزلةِ عمرَ من قلبِ رسول الله ﷺ، وموضعِه منه، ومكانتِه عنده.

وفيه أن غُفرانَ الذنوب خيرٌ للإنسان ممّا طلعت عليه الشمس لو أُعطِيَ ذلك، وذلك تحقيرٌ منه ﷺ للدنيا وتعظيمٌ للآخرة، وهكذا ينبغي للعالم أن يُحقِّرَ ما حقَّر اللهُ من الدنيا، ويُزهِّد فيها، ويُعظِّم ما عظَّم اللهُ من الآخرة، ويُرغِّبَ فيها.

وإذا كان غفرانُ الذنوب للإنسان خيرًا ممّا طلعت عليه الشمس، ومعلومٌ أن رسول الله ﷺ لم يُكَفَّرْ عنه إلا الصغائرُ من الذنوب؛ لأنه لم يأتِ قطُّ كبيرةً، لا هو ولا أحدٌ من أنبياء الله؛ لأنهم معصومون من الكبائر صلواتُ الله عليهم، فعلى هذا الصلواتُ الخمسُ خيرٌ للإنسان من الدنيا وما فيها؛

لأنها تكفّر الصغائر. وبالله التوفيق.

وفيه أنّ نزول القرآن كان حيثُ شاء الله من حضَرٍ وسفَرٍ، وليلٍ ونهارٍ، والسَّفرُ المذكورُ في هذا الحديث الذي نزلت فيه سورة الفتح مُنصرَفَه من الحُدَيبية، لا أعلمُ بين أهل العلم في ذلك خلافًا.

قال أبو عمر: قال معمرٌ، عن قتادة: نزلت عليه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾. مرجِعَه من الحُديبية، فقال النبي ﷺ: «قد نزلت عليَّ آيةٌ أحبُّ إليّ ممّا على الأرض». ثم قرأ عليهم، فقالوا: هنيئًا مريئًا يا رسول الله، قد بيَّن اللهُ لك ما يَفعلُ بك، فماذا يَفعلُ بنا؟ فنزلت: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾. إلى قوله: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا ۝٥﴾[(١)]، [(٢)].

وقال ابن جريج نحوَ ذلك، وزاد: فنزَل ما في الأحزاب: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ۝٤٧﴾[(٣)]. وأنزَل: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ الآيتين إلى قوله: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا ۝٥﴾.

وقال غيرُ ابن جُريج: فقال المنافقون: وماذا يَفعلُ بنا؟ فنزلت: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٣٨﴾[(٤)]. ونزلت: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٧٣﴾[(٥)]. فقال عبد الله بن أُبَيٍّ وأصحابُه: يزعم محمدٌ أنه

---

(١) الفتح (٥).

(٢) أخرجه ابن جرير: (٢١/ ٢٤١) هكذا مرسلًا، وانظره موصولًا من طرق عن قتادة، عن أنس به، في الحديث بعده.

(٣) الأحزاب (٤٧). (٤) النساء (١٣٨). (٥) الأحزاب (٧٣).

غُفِرَ له ذنبُه، وأنْ يفتحَ الله عليه وينصُرَه نصرًا عزيزًا، هيهاتَ هيهاتَ، الذي بقِيَ له أكثرُ؛ فارسُ والرومُ، أيظنُّ محمدٌ أنهم مثلُ من نزَل بين ظهْرَيْه؟ فنزلت: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾[1]. بأنه لا يُنصَرُ، فبئس ما ظنُّوا، ونزلت: ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[2] الآية.

قال أبو عمر: اختلف أهلُ العلم في قوله: ﴿فَتْحًا مُّبِينًا﴾. فقال قومٌ: خَيْبرُ. وقال قومٌ: الحُديبيةُ مَنْحَرُه وحلْقُه.

وقال ابن جريج: ﴿فَتَحْنَا لَكَ﴾: حَكَمْنا لك حُكمًا بَيِّنًا، حين ارتحَل من الحُديبية راجعًا. قال: وقد كان شقَّ عليهم أن صُدُّوا عن البيت. وقال: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾. قال: أوَّلَه وآخرَه. ﴿وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴿٣﴾﴾. قال: يريد بذلك فتحَ مكَّةَ والطائفِ وحُنَين؛ العربَ، ولم يكن بَقِيَ في العرب غيرُهم.

وقال قتادة ومجاهد: ﴿فَتَحْنَا لَكَ﴾: قَضَينا لك قضاءً مُبينًا؛ منحَرَه وحَلقَه بالحُديبية. ذكره معمرٌ، عن قتادة[3].

وذكره وَرْقاءُ، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد.

وروى شُعبة، عن قتادة، عن أنسٍ: ﴿فَتْحًا مُّبِينًا﴾. قال: الحُديبية[4].

وذكر وكيعٌ، عن أبي جعفرٍ الرازيّ، عن قتادة، عن أنسٍ، قال: خيبرُ[5].

---

(١) الفتح (٦). (٢) الفتح (٧).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في التفسير (٢/ ٢٢٥)، وابن جرير (٢١/ ٢٣٨) من طريق معمر، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٧٥)، والبخاري (٨/ ٧٤٩/ ٤٨٣٤) من طريق شعبة، به.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢١/ ١٠/ ٣٩٦٤٣) من طريق وكيع، به.

وكذلك اختلف في ذلك قولُ مجاهدٍ أيضًا.

وأما قوله في الحديث: نزرْتَ رسولَ الله ﷺ. فقال ابن وهبٍ: معناه أكْرَهْتَ رسولَ الله ﷺ بالمسألة، أي أتيْتَهُ بما يكرهُ. وقال ابن حبيبٍ: معناه: أَلحَحْتَ، وكرَّرتَ السؤال، وأبرَمْتَ رسولَ الله ﷺ.

وذكر حَبيبٌ، عن مالكٍ، قال: نزرْتَ: راجعْتَه.

وقال الأخفش: نَزَرْتُ وأنْزَرتُ البئرَ. ودَفْعُ نَزُورٍ: أي يأتِي منها الشيءُ بعد الشيء مُنقطِعًا. قال: ومعنى هذا الحديث أنه سأله حتى قطَع عنه كلامَه؛ لأنه تَبرَّمَ به.

سبب نزول ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾

[٥٠] مالكٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: أُنزِلَت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ في عبد الله بن أمِّ مكتومٍ، جاء إلى رسول الله ﷺ، فجعَل يقول: يا محمدُ، استَدْنِني. وعند النبي ﷺ رجلٌ من عظماء المشركين، فجعَل النبيُّ ﷺ يُعرِضُ عنه ويُقبِلُ على الآخر ويقول: «يا أبا فلان، هل ترى بما أقولُ بأسًا؟». فيقول: لا والدُّمَى، ما أرى بما تقول بأسًا. فأُنزِلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾[1].

وهذا الحديث لم يختلف الرُّواةُ عن مالكٍ في إرساله، وهو يستنِدُ من حديث عائشة من رواية يحيى بن سعيدٍ الأمويِّ، ويزيدَ بن سنانٍ الرُّهاويِّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ومالكٌ أثبتُ من هؤلاء.

ورواه ابن جريجٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، بمثل حديث مالكٍ.

وروى وكيعٌ، عن هشامٍ، عن أبيه عروة في قوله عز وجل: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾. قال: نزلت في ابن أُمِّ مكتومٍ[2].

وقال معمرٌ، عن قتادة، قال: جاء ابنُ أُمِّ مكتوم إلى رسول الله ﷺ وهو يكلِّمُ يومئذٍ أُبَيَّ بنَ خلفٍ، فأعرضَ عنه، فنزلت الآية: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾. فكان

---

(١) أخرجه: ابن بشكوال في غوامض الأسماء (١/ ١٤٨) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن جرير (٢٤/ ١٠٣ ـ ١٠٤) من طريق وكيع، به.

بعد ذلك يُكرِمُه[١].

وأخبرنا يحيى بن يوسف، قال: حدثنا يوسف بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن عيسى الترمذيُّ، قال: حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيدٍ، قال: قال حدثنا أَبِي، قال: ممّا عرَضنا على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أُنزِلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ في ابن أمِّ مكتومٍ الأعمى، أتى رسولَ الله ﷺ فجعل يقول: يا رسول الله، استدْنِني. وعند رسول الله ﷺ رجلٌ من عظماء المشركين، فجعل رسولُ الله ﷺ يُعرِضُ عنه ويُقبِلُ على الآخر ويقول: «أترَى بما أقولُ بأسًا؟». فيقول: لا. ففي هذا أُنزِلَت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾[٢].

وأخبرنا عثمان بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عليٍّ، قال: حدثنا الحسن بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عيسى محمد بنُ عيسى. فذكره.

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكرٍ عبد الله بن محمد بن الخصيب القاضي بمصر، قال: حدثنا أبو محمدٍ الهيثمُ بن خلف بن عبد الرحمن بن مجاهدٍ القَطُوطِيُّ الدُّوريُّ، قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاريُّ، قال: حدثنا أحمد بن بشيرٍ، قال: حدثنا أبو البلاد، عن مسلم بن صُبَيحٍ، عن مسروقٍ، قال: دخلتُ على عائشة، وعندها رجلٌ مكفوفٌ تَقطعُ له الأترُجَّ، وتُطعمُه إيّاه بالعسل، فقلتُ: من هذا يا أُمَّ المؤمنين؟ فقالت: ابنُ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في التفسير (٢/ ٣٤٨)، وابن جرير (٢٤/ ١٠٤) من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه: الترمذي (٥/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣/ ٣٣٣١) بهذا الإسناد، وأخرجه: الحاكم (٢/ ٥١٤) من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد، به. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

أُمِّ مكتوم الذي عاتب اللهُ فيه نبيَّه ﷺ؛ أتى النبيَّ ﷺ وعنده عتبةُ وشيبةُ، فأقبَل عليهما، فنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾[1].

وذكر حجاجٌ، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباسٍ: جاءه ابنُ أُمِّ مكتوم وعنده رجالٌ من قريش، فقال له: علِّمني مما علَّمك الله. فأعرض عنه، وعبس في وجهه، وأقبَل على القوم يدعوهم إلى الإسلام، فأُنزِلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾. فكان رسول الله ﷺ إذا نظر إليه بعد ذلك مقبلًا بسَط رداءه حتى يُجلِسَه عليه، وكان إذا خرج من المدينة استخلَفه يصلِّي بالناس حتى يرجع.

وقال ابن جريج، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ۝٥﴾[2]. قال: عتبةُ وشيبةُ ابنا ربيعةَ[3]. ﴿فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ۝١٠﴾[4]. قال ابن جريج: ابنُ أُمِّ مكتوم. ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١﴾[5]. قال ابن جريج: قال ابن عباس: تذكرةٌ للغنيّ والفقير. قال سُنَيدٌ: وقال غيرُ ابن جريج: ﴿أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦﴾. قال: تُقبِلُ عليه بوجهك. ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧﴾. قال: ألَّا يَصلُحَ، ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨﴾: يعملُ في الخير، ﴿وَهُوَ يَخْشَىٰ ۝٩﴾ اللهَ، ﴿فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ۝١٠﴾. قال: تُعرِضُ. ثم وَعَظه فقال: ﴿كَلَّآ﴾. لا تُقبِلْ على

---

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٩/ ١٥٥/ ٩٤٠٤) من طريق أبي محمد الهيثم القطوطي، به. وأخرجه: البيهقي في الشعب (٦/ ٢٨٦/ ٨١٧٨) من طريق إسحاق بن موسى، به. وأخرجه: الحاكم (٣/ ٦٣٤) من طريق أحمد بن بشير، به.

(٢) عبس (٥).

(٣) أخرجه: ابن جرير (٢٤/ ١٠٧) عن مجاهد.

(٤) عبس (٦ ـ ١٠).

(٥) عبس (١١).

من استغنى، وتُعرِضْ عمَّن يخشى، ﴿إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾﴾. قال: موعظة، ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾﴾[1]. قال: القرآن؛ من شاء فَهِم القرآن وتدبَّره واتَّعظ به.

قال أبو عمر: فيما أوردنا في هذا الباب عن ابن عباسٍ، ومجاهدٍ، وقتادة وغيرِهم، ما يفسِّرُ معنى هذا الحديث ويُغنينا عن القول فيه.

وأما قوله: لا والدُّمى. فاختلفت الروايةُ في ذلك عن مالكٍ؛ فطائفةٌ روَوْا عنه: لا والدُّمى. بضمّ الدال، فالمعنى: الأصنام التي كانوا يعبُدون ويعظِّمون، واحدتُها دُميةٌ. وطائفةٌ روَت عنه: لا والدِّماء. بكسر الدال، والمعنى: دماءُ الهدايا التي كانوا يذبحون بمنًى لآلهتهم.

قال الشاعر وهو توبةُ بن الحُمَيِّر:

عليَّ دماء البُدْنِ إن كان بعلُها ... يرى ليَ ذنبًا غيرَ أني أزورُها

وقال آخر:

أمَا ودماءِ المُزجَياتِ إلى منًى ... لقد كفرَت أسماءُ غيرَ كفورِ

(١) عبس (١٢).

ما جاء في النهي
عن قراءة القرآن في الركوع

[٥١] مالكٌ، عن نافعٍ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنينٍ، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالبٍ، قال: نهَى رسولُ الله ﷺ عن لُبْسِ القَسِّيِّ، والمُعَصْفَرِ، وعن تختُّمِ الذَّهب، وعن قراءةِ القرآنِ في الرُّكوع(١).

وأما قراءةُ القرآن في الركوع فمجتمَعٌ أيضًا على أنه لا يجوز، وقال ﷺ: «أما الركوع فعظِّموا فيه الرَّبَّ، وأما السجودُ فاجتهِدوا فيه في الدُّعاء، فقَمِنٌ أن يُستجابَ لكم»(٢).

وأجمَعوا أن الركوع موضعُ تعظيمٍ لله بالتسبيح والتقديس ونحوِ ذلك من الذِّكر، وأنه ليس بموضعِ قراءةٍ.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعيب، قال: أخبرنا عليّ بن حُجْرٍ، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفرٍ، قال: حدثنا سليمان بن سُحَيْمٍ، عن إبراهيم بن عبد الله بن مَعْبد بن عباسٍ، عن أبيه، عن عبد الله بن عباسٍ، قال: كشَفَ رسولُ الله ﷺ السِّتْرَ، ورأسُه

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٢٦)، ومسلم (٣/ ١٦٤٨/ ١٠٧٨ [٢٩])، وأبو داود (٤/ ٣٢٢ ـ ٤٢٣/ ٤٠٤٤)، والترمذي (٢/ ٤٩ ـ ٥٠/ ٢٦٤)، والنسائي (٢/ ٥٣٣/ ١٠٤٣) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد (١/ ٢١٩)، ومسلم (١/ ٣٤٨/ ٤٧٩ [٢٠٧])، وأبو داود (١/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦/ ٨٧٦)، والنسائي (٢/ ٥٣٤/ ١٠٤٤).

معصوبٌ في مرضه الذي مات فيه، قال: «اللهُمَّ هل بلَّغتُ؟ ـ ثلاثَ مراتٍ ـ إنه لم يبْقَ من مُبشِّراتِ النُّبوَّة إلا الرُّؤيا الصالحةُ يراها العبدُ أو تُرى له، ألَا وإني قد نُهِيتُ عن القراءة في الركوع والسجود، فإذا ركعْتُم فعظِّموا الربَّ، وإذا سجدتُم فاجتهِدوا في الدُّعاء؛ فإنه قَمِنٌ أن يُستجاب لكم»[١].

واختلف الفقهاءُ في تسبيح الركوع والسجود؛ فقال ابن القاسم، عن مالكٍ: إنه لم يَعرِف قولَ الناسِ في الركوع: سبحان ربِّيَ العظيمِ. وفي السجود: سبحانَ ربِّيَ الأعلى. وأنكرَه، ولم يجِدْ في الركوع والسجود دعاءً مؤقَّتًا ولا تسبيحًا. وقال: إذا أمكن يدَيْه من رُكبتَيه في الركوع، وجبهتَه من الأرض في السجود، فقد أجزَأ عنه.

وقال الشافعيُّ، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، وأبو ثورٍ، وأحمد، وإسحاق: يقول في الركوع: سبحانَ ربِّيَ العظيمِ. ثلاثًا، وفي السجود: سبحان ربِّيَ الأعلى. ثلاثًا.

وقال الثوريّ: أُحِبُّ للإمام أن يقولها خمسًا في الركوع والسجود حتى يُدرِكَ الذي خلْفَه ثلاثَ تسبيحاتٍ.

ويحتمِلُ أن يكون قولُه ﷺ: «أما الركوعُ فعظِّموا فيه الربَّ». يقول: سبحان ربِّيَ العظيم. فيكونُ حديثُ عقبةَ مفسِّرًا لحديث ابن عباس.

ومحتَمِلٌ أن يكون بما وقَع عليه معنى التعظيم من التسبيح والتقديس ونحوِ ذلك، والآثارُ في هذا الباب تحتمِلُ الوجهين جميعًا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: النسائي (٢/ ٥٦٦/ ١١١٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (١/ ٣٤٨/ ٤٧٩ [٢٠٨]) من طريق إسماعيل بن جعفر، به.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسمٍ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أُسامة، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئُ، قال: حدثنا موسى بن أيوب، عن عمِّه إياس بن عامرٍ الغافقيِّ، عن عُقبة بن عامرٍ الجُهَنيِّ، أنه قال: لمّا نزَلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[1]. قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعَلُوها في رُكوعكم». فلمّا نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾[2]. قال لنا: «اجعلُوها في سجودكم»[3].

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسَةَ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبةُ، قال: قلتُ لسليمان ـ يعني الأعمشَ ـ أدعُو في الصلاة إذا مررتُ بآيةِ تخوُّفٍ؟ فحدَّثني عن سعد بن عُبيدَة، عن مُستَوْرِدٍ، عن صِلةَ بن زُفَرَ، عن حذيفة، أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربِّيَ العظيم». وفي سجوده: «سبحان ربِّيَ الأعلى». وما مرَّ بآيةِ رحمةٍ إلّا وقَف عندها فسأل، ولا بآيةِ عذابٍ إلا وقف عندها فتعوَّذَ[4].

وروى الشعبيُّ، عن صِلَة بن زُفَرَ، عن حذيفة، أن النبي ﷺ كان يقولُ في ركوعه: «سبحان ربِّيَ العظيم وبحمدِه». ثلاثًا، وفي سجوده: «سبحان ربِّيَ

---

(١) الواقعة (٧٤) و(٩٦)، الحاقة (٥٢).

(٢) الأعلى (١).

(٣) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٢/ ٤١٦ ـ ٤١٧/ ١٢٤٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٥٥)، وابن خزيمة (١/ ٣٠٣/ ٦٠٠)، والحاكم (٢/ ٤٧٧) من طريق عبد الله بن يزيد، به. وأخرجه: أبو داود (١/ ٥٤٢/ ٨٦٩)، وابن ماجه (١/ ٢٨٧/ ٨٨٧)، وابن حبان (٥/ ٢٢٥/ ١٨٩٨) من طريق موسى بن أيوب، به.

(٤) أخرجه: أبو داود (١/ ٥٤٣/ ٨٧١) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٢/ ٤٨ ـ ٤٩/ ٢٦٢) من طريق شعبة، به.

الأعلى وبحمدِه». ثلاثًا[١].

وروى نافع بن جُبير بن مُطعِمٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثلَه[٢].

وروى السَّعدِيُّ، عن النبي ﷺ مثلَه[٣].

قال أبو عمر: وقد رُوِي عن النبي ﷺ أنه كان يقولُ في ركوعه وسجوده أنواعًا من الذِّكر؛ منها حديث مُطرِّف، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكة والرُّوح»[٤].

ومنها حديثُ أبي بَكْرَةَ، أنّ النبي ﷺ كان يدعو في سجوده يقول: «اللهمَّ إني أعوذُ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر»[٥].

ومنها حديثُ عوف بن مالكٍ، أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول في ركوعه وفي سجوده: «سبحانَ ذي الجبرُوت والملكُوت والكِبْرياء والعَظَمة»[٦].

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٣٥)، والدارقطني (١/ ٣٤١)، وابن خزيمة (١/ ٣٠٥/ ٦٠٤) من طريق الشعبي، به.

(٢) أخرجه: البزار (٨/ ٣٦٧/ ٣٤٤٧)، والطبراني (٢/ ١٣٥/ ١٥٧٢)، والدارقطني (١/ ٣٤٢) من طريق نافع بن جبير، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧١)، وأبو داود (١/ ٥٥٠/ ٨٨٢) من طريق السعدي، عن أبيه، عن عمه مرفوعًا.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٥)، مسلم (١/ ٣٥٣/ ٤٨٧ [٢٢٤])، وأبو داود (١/ ٥٤٣/ ٨٧٢)، والنسائي (٢/ ٥٣٥/ ١٠٤٧) من طريق مُطرِّف، به.

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٦)، والترمذي (٥/ ٤٩٤/ ٣٥٠٣) بنحوه. وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (٣/ ٨٣/ ١٣٤٦)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٧/ ٧٤٧)، وابن حبان (٣/ ٣٠٣/ ١٠٢٨)، والحاكم (١/ ٣٥) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وليس عند أحدهم أنه من أدعية السجود، وإنما جاءت روايته مطلقة عند بعضهم، وعند آخرين أنه مما يقال دبر الصلاة.

(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٤)، وأبو داود (١/ ٥٤٤/ ٨٧٣)، والنسائي (٢/ ٥٣٦/ ١٠٤٨).

وهذا كله يدلُّ على أن لا تحديدَ فيما يقالُ في الركوع والسجود من الذِّكر والدعاء، ولكنّ أكثر الفقهاء في صلاة الفريضة على التسبيح بـ: «سبِّح اسمَ ربِّك العظيم». ثلاثًا في الركوع، وبـ: «سبِّح اسمَ ربِّك الأعلى». ثلاثًا في السجود. وحمَلوا سائرَ الأحاديث على النافلة، وأما مالكٌ وأصحابُه، فالدعاءُ أحبُّ إليهم في السجود، وتعظيمُ الله وتحميدُه في الركوع، على حديث ابن عباس، وكلُّ ذلك حسنٌ. والحمد لله.

ما جاء في قول المصلّي:
«سمع الله لمن حمده»

[٥٢] مالكٌ، عن نُعيم بن عبد الله المُجْمِر، عن عليِّ بن يحيى الزُّرَقيِّ، عن أبيه، عن رِفاعةَ بن رافعٍ، أنه قال: كنَّا يومًا نُصلِّي وراءَ رسول الله ﷺ، فلمّا رفَع رسول الله ﷺ رأسَه من الركعة، وقال: «سمِع الله لمَن حَمِده». قال رجلٌ وراءه: ربَّنا ولك الحمدُ حمدًا كثيرًا طيّبًا مباركًا فيه. فلمّا انصرف رسولُ الله ﷺ قال: «من المتكلِّمُ آنفًا؟». فقال الرجل: أنا يا رسولَ الله. فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيتُ بضعةً وثلاثين مَلَكًا يبْتَدِرونها أيُّهُم يكتبُها أوّلُ»[١].

في هذا الحديث من الفقه أنّ الإمام يقول: سَمِع الله لمن حمِده. لا يزيد على ذلك، والمأمومَ يقول: ربَّنا ولك الحمد. لا يقول: سَمِع الله لمن حَمِده. وهذا كلُّه قولُ مالكٍ. وقد مضى الاختلاف في هذه المسألة، ووجوهُ الأقوال فيها من جهة الآثار؛ لأنها مسألةٌ مأخوذةٌ من الأثر فيما تقدّم من كتابنا هذا[٢].

وفيه دليلٌ على أنه لا بأسَ برفع الصوت وراء الإمام بـ: «ربَّنا ولك الحمد»، لمن أراد الإسماعَ والإعلامَ للجماعة الكثيرة بقوله ذلك؛ لأن الذِّكر

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٠)، والبخاري (٢/ ٣٦٢/ ٧٩٩)، وأبو داود (١/ ٤٨٨/ ٧٧٠)، والنسائي (٢/ ٥٤١/ ١٠٦١) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم في (ص ٦٦ من هذا المجلد).

كلَّه من التحميد والتهليل والتكبير جائزٌ في الصلاة، وليس بكلامٍ تفسُدُ به الصلاةُ، بل هو محمودٌ ممدوحٌ فاعلُه؛ بدليل حديث هذا الباب، وبما حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حَمْدانَ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثنا أبِي، قال: أخبرنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا عبيد الله بن إياد بن لَقِيطٍ، قال: حدثنا إيادٌ، عن عبد الله بن سعيدٍ، عن عبد الله بن أبي أَوْفى، قال: جاء رجلٌ ونحن في الصفِّ خلفَ رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كبيرًا، وسبحان اللهِ بُكرةً وأصيلًا. قال: فرفَع المسلمون رؤوسَهم واستنكروا الرجلَ، وقالوا: من هذا الذي يرفعُ صوتَه فوق صوتِ رسول الله ﷺ؟ فلما انصرفَ رسولُ الله ﷺ قال: «من هذا العالِي الصوتِ؟». فقيل: هو هذا يا رسول الله. فقال: «واللهِ لقد رأيتُ كلامًا يصعدُ إلى السماء حتى فُتِحَ له فدخَل»[1].

قال أبو عمر: في مدح رسول الله ﷺ لفعلِ هذا الرجل، وتعريفِه الناسَ بفضلِ كلامه، وفضلِ ما صنَع من رفعِ صوته بذلك الذكر، أوضحُ الدلائل على جواز ذلك الفعل من كُلِّ مَنْ فعَله على أيِّ وجهٍ جاء به؛ لأنه ذكرٌ لله وتعظيمٌ له، يصلُحُ مِثلُه في الصلاة سِرًّا وجهرًا؛ ألا ترى أنه لو تكلَّم في صلاته بكلامٍ يُفهَمُ عنه غيرُ القرآن والذكر سِرًّا لَمَا جاز، كما لا يجوز جهرًا، وهذا واضح، وبالله التوفيق.

وفي حديث هذا الباب لمالكٍ أيضًا دليلٌ على أنّ الذكر كلَّه والتحميد والتمجيد، ليس بكلامٍ تفسُدُ به الصلاة، وأنه كلَّه محمودٌ في الصلاة المكتوبة والنافلة، مستحبٌّ مرغوبٌ فيه؛ وفي حديث معاوية بن الحكم، عن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٥) بهذا الإسناد.

أنه قال: «إنّ صلاتنا هذه لا يصلُحُ فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هو التكبيرُ، والتسبيحُ، والتهليلُ، وتلاوةُ القرآن»[1].

فأطلَق أنواعَ الذكر في الصلاة، فدلَّ على أن الحُكم في الذكر غيرُ الحُكم في الكلام. وبالله التوفيق.

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٤٨)، ومسلم (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢/ ٥٣٧)، وأبو داود (١/ ٥٧٠ ـ ٥٧٣/ ٩٣٠)، والنسائي (٣/ ١٩ ـ ٢٢/ ١٢١٧).

ما جاء في فضل «ربنا ولك الحمد»

[٥٣] مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولَى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالحٍ السَّمَّانِ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمامُ: سمِع الله لمَن حَمِده. فقولوا: اللهمَّ ربَّنا لك الحمد. فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة، غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه»[١].

وهذا الحديث يوجب أن يقتصِرَ الإمامُ على قول: سمِع الله لمن حَمِده. وألّا يقول معها: ربَّنا لك الحمد. ويقتصِرَ المأموم على: ربَّنا لك الحمد. ولا يقول معها: سمِع الله لمن حمِده. وقد ذكرنا اختلافَ العلماء في ذلك وفي سائر معاني هذا الباب في باب ابن شهابٍ، عن أبي سلمة وسعيدٍ من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا[٢].

ومعنى: سمِع الله لمن حَمِده: تقبَّل الله حمْدَ من حَمِده؛ ومنه قولهم: سمع اللهُ دعاءك. أي: أجابه الله وتقبَّله.

وأما قولُه في هذا الحديث: «فإنه من وافَق قولُه قولَ الملائكةِ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه». فقد مضى في باب ابن شهابٍ في معنى التأمين ما يدُلُّ على

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٥٩)، والبخاري (٢/ ٣٦٠/ ٧٩٦)، ومسلم (١/ ٣٠٦/ ٤٠٩)، وأبو داود (١/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠/ ٨٤٨)، والترمذي (٢/ ٥٥/ ٢٦٧)، والنسائي (٢/ ٥٤١ ـ ٥٤٢/ ١٠٦٢) من طريق مالك، به.

(٢) انظر (ص ٢٠٠).

معنى هذا الباب إن شاء الله[١].

والوجه عندي في هذا، والله أعلم، تعظيمُ فضل الذِّكر، وأنه يحُطُّ الأوزار ويغفِرُ الذنوب، وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم يستغفِرون للذين آمنوا، ويقولون: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ﴾[٢]. فمن كان منه من القول مثلُ هذا بإخلاصٍ واجتهادٍ، ونيّةٍ صادقةٍ، وتوبةٍ صحيحةٍ، غُفِرت ذنوبُه إن شاء الله. ومثلُ هذه الأحاديث المُشكلةِ المعاني، البعيدةِ التأويلِ عن مخارج لفظِها، واجبٌ ردُّها إلى الأصول المجتمَعِ عليها. وبالله التوفيق.

وقد رُوِيَ عن عكرمة ما يدُلُّ على أن أهلَ السماء يُصلُّون في حينِ صلاةِ أهل الأرض على نحوِ صلاةِ أهلِ الأرض ويؤمِّنُون أيضًا، فمن وافَق ذلك منهم غُفِر له، والله أعلم، وكلُّ ذلك ندبٌ إلى الخير وإرشادٌ إلى البِرِّ. وبالله التوفيق.

---

(١) تقدم في (ص ٢٠٠).

(٢) غافر (٧).

ما جاء في السجود على الوجه واليدين

[٥٤] مالكٌ، عن نافعٍ، أنّ عبد الله بن عمر كان إذا سجَد وضَع كفَّيه على الذي يضَعُ عليه وجهَه.

قال نافعٌ: ولقد رأيتُه في يومٍ شديدِ البرد، وإنه لَيُخرِجُ كفَّيه من تحت بُرنُسٍ له حتى يضَعَهما على الحصباء(١).

مالكٌ، عن نافعٍ، أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: من وضَع جبهتَه بالأرض فلْيضَعْ كفَّيه على الذي يضعُ عليه جبهتَه، ثم إذا رفَع فلْيَرفَعْهما؛ فإنَّ اليدين تسجُدان كما يسجُدُ الوجه(٢).

وهذا كله مستحبٌّ عند العلماء، مُرغَّبٌ فيه، مأمورٌ به، إلّا قولَه في اليدين: فليرفَعْهما. فإنّ رفعهما عند الجميع فرضٌ؛ لأنه لا يعتدلُ مَنْ لم يرفَعْهما من الأرض، والاعتدالُ في الركوع والرفع منه، وفي السجود والرفع منه واجبٌ فرضًا؛ لأمرِ رسولِ الله ﷺ بذلك وفعلِه له، وقولِه ﷺ: «صلُّوا كما رأيتُموني أصلِّي»(٣). وقولِه ﷺ: «لا ينظرُ الله عز وجل إلى مَنْ لا يقيمُ صُلبَه في ركوعه ولا سجوده»(٤). ولا خلافَ بين العلماء في ذلك، وإنما

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤٣١)، والبيهقي (٢/ ١٠٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (٢/ ١٠٧) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه من حديث مالك بن الحويرث ﷺ: أحمد (٥/ ٥٣)، والبخاري (٢/ ١٤٢/ ٦٣١).

(٤) أخرجه من حديث علي بن شيبان ﷺ: أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه (١/ ٢٨٢/ ٨٧١)، =

اختلفوا في الطُّمأنينة بعد الاعتدال. وقد أوضحنا هذا المعنى فيما تقدّم من كتابنا هذا[(١)]. وإنما قلنا هذا؛ لأنّا لم نَعُدَّ ما رُوِيَ عن أبي حنيفة وبعضِ أصحابنا في تركِ الاعتدال خلافًا؛ لأن مخالِفَ الجمهورِ والآثارِ محجوجٌ بهم وبالآثار: منها ما رواه أبو مسعودٍ عقبة بنُ عمرٍو، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يصلِّي. فوصَفَ الصلاةَ. قال: ثمّ سجَد حتى استقرَّ كلُّ شيءٍ منه، ثمّ قعَد حتى استقرَّ كلُّ شيءٍ منه. رواه زائدة بنُ قدامة، عن عطاء بن السائب، عن سالمٍ أبي عبد الله، عن أبي مسعودٍ[(٢)].

حدثناه أحمد بن قاسمٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامةَ، قال: حدثنا يحيى بن أبي بُكَيرٍ، قال: حدثنا زائدةُ. فذكره[(٣)].

وروى الأعمش، عن عُمارة بن عُميرٍ، عن أبي معمرٍ، عن أبي مسعودٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُجزِئ صلاةُ من لا يقيمُ صُلْبَه في الركوع والسجود»[(٤)]. وقد ذكرناه بإسناده فيما سلَف من كتابنا[(٥)].

وابن خزيمة (١/ ٣٠٠/ ٥٩٣)، وابن حبان (٥/ ٢١٧/ ١٨٩١).

(١) سيأتي في (ص ٥٤٠ من هذا المجلد).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٠)، والنسائي (٢/ ٥٣٠/ ١٠٣٦) من طريق زائدة، به. وأخرجه: أبو داود (١/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠/ ٨٦٣) من طريق عطاء بن السائب، به.

(٣) أخرجه: البيهقي (٢/ ١٢١) من طريق الحارث بن أبي أسامة، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٩)، وأبو داود (١/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤/ ٨٥٥)، والترمذي (٢/ ٥١/ ٢٦٥)، والنسائي (٢/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦/ ١٠٢٦)، وابن ماجه (١/ ٢٨٢/ ٨٧٠)، وابن خزيمة (١/ ٣٠٠/ ٥٩٢)، وابن حبان (٥/ ٢١٧/ ١٨٩٢) من طريق الأعمش، به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٥) تقدم في (٤/ ٨٢٤).

وأما قوله: كان يُخرِج يديه في اليوم الشديدِ البردِ من تحت بُرنُسٍ له. فإن ذلك مستحبٌّ مأمورٌ به عند الجميع. والدليلُ على ذلك إجماعُ الجميع على أنّ المصلِّيَ يسجد على ركبتيه مستورَتَيْن بالثياب، وهي بعضُ الأعضاء التي أُمِرَ المصلِّي بالسجود عليها، فكذلك سائرُ أعضائه إلا ما أجمعوا عليه من كشفِ الوجه، إلّا أنّ في قول ابن عمر: اليدانِ تسجُدان كما يسجُدُ الوجهُ. ما يدلُّ على أنّ حُكم اليدين عنده حُكمُ الوجه لا حكمُ الركبتين. والذي أحبُّ لكلِّ مُصلٍّ ألّا يستُرَ يدَيه بأكمامه عند سجوده، وأن يباشِرَ بهما ما يباشرُه بوجهِه، فإن لم يفعل، فقد قصَّر عن حظِّ نفسِه، وصلاتُه ماضيةٌ جائزةٌ عنه إن شاء الله. وإذا كانت اليدانِ كالوجه [في] الحرمةِ، كان الأَوْلى للمصلِّي أن يُخرِج يديه قياسًا على الوجه.

ذكر ابنُ أبي شيبة، قال: حدثنا وكيعٌ، عن حسن بن صالحٍ، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الرحمن بن أبي عاصمٍ، عن أبي هندٍ الشاميِّ، قال: قال عمر: إذا سجد أحدُكم فلْيُباشِرْ بكفَّيه الأرضَ لعلّ الله تعالى يصرفُ عنه الغُلَّ يومَ القيامة(١).

قال: وحدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ، عن أيوب، عن محمدٍ، أنّ ابن عمر كان يُخرِج يديه إذا سجد، وإنهما لَيقطُرانِ دمًا(٢).

قال: وحدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا إسحاق بن سُويدٍ، قال: رأيتُ أبا قتادةَ العدويَّ إذا سجد يُخرِجُ يديه يَمَسُّ بهما الأرضَ(٣).

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٨٦/ ٢٧٦٨) بهذا الإسناد.
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٨٦/ ٢٧٧٠) بهذا الإسناد.
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٨٦/ ٢٧٧١) بهذا الإسناد.

قال: وحدثنا عبد العزيز بن محمدٍ، عن أسامة بن زيدٍ، قال: رأيتُ سالمًا إذا سجد أخرج يدَيْه من بُرنُسِه حتى يضعَهما على الأرض[١].

قال: وحدثنا أبو أسامة، عن ابن عونٍ، قال: كان محمدٌ يُباشرُ بكفَّيه الأرضَ إذا سجد[٢].

وذكر ـ يعني ابنَ أبي شيبة ـ عن مجاهدٍ، والأسودِ بن يزيد، والحسن البصريِّ، وسعيد بن جبيرٍ، وعلقمةَ، ومسروقٍ، وإبراهيم، أنهم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابِهم وبرانِسهم ـ بالأسانيد عنهم[٣].

قال: وحدثنا عبد العزيز بن محمدٍ، عن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن عبد الله بن عبد الرحمن، قال: جاءنا النبيُّ ﷺ، فصلَّى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيتُه واضعًا يدَيْه في ثوبه إذا سجَد[٤].

قال أبو عمر: إسماعيل بنُ أبي حبيبةَ ضعيفٌ، لا يُحتجُّ بما يَرْويه إذا انفرَد. والله الموفّق.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٨٦/ ٢٧٦٦) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٨٦/ ٢٧٦٧) بهذا الإسناد.

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٨٤ ـ ٨٥/ ٢٧٥٦ ـ ٢٧٦٤).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٨٣/ ٢٧٥٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٤/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، وابن ماجه (١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩/ ١٠٣١).

باب كيفية الصلاة في الطين والماء

[٥٥] مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوُسَطَ من رمضان، فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة، ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد. قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صُبْحةِ ليلةِ إحدى وعشرين[1].

وأما قوله: وكان المسجد على عريش. فإنه أراد أن سقفه كان معرشًا بالجريد من غير طين. فوكف المسجد. يعني: هطل، فصار من ذلك في المسجد ماء وطين، فانصرف رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من سجوده على ذلك، قال الشاعر في معنى «وكف»:

كأن أسطارها في بطن مُهْرَقِها ... نَوْر يضاحك دمع الواكف الهطل

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٤١ ـ ٣٤٢/ ٢٠٢٧)، ومسلم (٢/ ٨٢٤/ ١١٦٧ [٢١٣])، وأبو داود (٢/ ١٠٩/ ١٣٨٢)، والنسائي (٣/ ٨٩/ ١٣٥٥) من طريق مالك، به.

وقد اختلف قول مالك في الصلاة في الطين؛ فمرة قال: لا يجزئه إلا أن ينزل بالأرض ويسجد عليها على قدر ما يمكنه. ومرة قال: يجزئه أن يومئ إيماءً ويجعل سجوده أخفض من ركوعه إذا كان الماء قد أحاط به.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن عمر بن يحيى، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، أنه أومأ في ماء وطين[1].

قال عمرو: وما رأيت أعلم من جابر بن زيد. قال عمرو: وأخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علمًا عما في كتاب الله[2]. وبه عن سفيان، عن أبي بكر الهذلي، قال: ذكرت لقتادة الحسن ونفرًا من نحوه. فقال: ما ذكرت أحدًا إلا والحسن أفقه منه إلا جابر بن زيد.

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن نصر وسعيد بن عثمان، قالا: حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا داود بن عمرو الضَّبِّيّ، قال: حدثنا عمر بن الرَّمَّاح قاضي بلخ، قال: أخبرني كثير بن زياد أبو سهل، عن عمرو بن عثمان بن يعلى، عن أبيه، عن جده، قال: كان النبي ﷺ في سفر، فأصابتنا السماء، فكانت البلة من تحتنا والسماء من فوقنا، وكان في مضيق، فحضرت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ بلالًا فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ فصلى على راحلته

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٥٩/ ٥٠٥١).

(٢) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٠٤/ ٢٢٠٢)، وسعدان في جزئه (رقم ١٠٧)، وأبو زرعة في تاريخه (١/ ٦٧٢/ ٢٠٣٩).

والقوم على رواحلهم يومئ إيماءً؛ يجعل السجود أخفض من الركوع[١].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا ابن الرماح، عن أبي سهل كثير بن زياد البصري، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه، والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، وحضرت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن أو أقام، فتقدمهم رسول الله ﷺ فصلى بهم على راحلته، وهم على رواحلهم، يومئ إيماءً؛ يجعل السجود أخفض من الركوع. أو قال: يجعل سجوده أخفض من ركوعه[٢].

قال: وحدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا أنس بن سيرين، قال: أقبلت مع أنس بن مالك من الشام حتى أتينا سوابيط[٣]، وحضرت الصلاة والأرض كلها غدير، فصلى على حمار يومئ إيماءً[٤].

---

(١) أخرجه: ابن شاهين في جزئه الخامس من الأفراد (رقم ٥) من طريق محمد البغوي، به. وأخرجه: الطبراني (٢٢/ ٢٥٦/ ٦٦٣) من طريق داود بن عمرو الضَّبِّيّ، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، والترمذي (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧/ ٤١١) من طريق عمر بن الرماح، به. وقال: «هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرَّماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه» وضعفه الألباني في الضعيفة (٦٤٣٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٧٤) من طريق سريج بن النعمان، به. وانظر الذي قبله.

(٣) الساباط: سقيفة بين حائطين تحتها طريق، والجمع: سوابيط وساباطات. مختار الصحاح للجوهري (مادة: سبط).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٠٤)، والبخاري (٢/ ٧٣٣/ ١١٠٠)، ومسلم (١/ ٤٨٨/ ٧٠٢) من طريق أنس بن سيرين، به.

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن جابر بن زيد في الذي تحضره الصلاة وهو في ماء وطين، قال: يومئ إيماءً[١].

قال: وحدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عُمَارة بن غزية في الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء وطين، قال: يصلي قائمًا متوجهًا إلى القبلة يومئ برأسه.

قال: وحدثنا مِنْجاب بن الحارث، قال: أخبرنا شريك، عن ليث، عن طاوس، قال: إذا كان رَدَغٌ أو مطر فصلّ على الدابة[٢].

قال: وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة المكتوبة على الراحلة، فقال: لا يصلَّى على الراحلة في الأمن إلا في موضعين؛ إما في طين،وإما تطوع. قال: وصلاة الخوف.

وذكر أبو عبد الله حديث يعلى بن أمية الذي ذكرناه في هذا الباب. وسئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل مرة أخرى عن الصلاة على الراحلة، فقال: أما في الطين فنعم؛ يعني المكتوبة.

قال أبو عمر: من أبى من الصلاة على الراحلة أو على قدميه بالإيماء من أجل الطين والماء، احتج بحديث هذا الباب عن أبي سعيد الخدري؛ قوله: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه ـ ويروى: على جبينه وأنفه ـ أثر الماء والطين. قالوا: فلو جاز الإيماء في ذلك ما كان

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٦٠/ ٥٠٥٥) من طريق قتادة، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٧٤/ ٤٥١٣) عن جابر بن زيد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٥٩/ ٥٠٥٢) من طريق ليث، به بنحوه.

رسول الله ﷺ ليضع أنفه وجبهته في الطين. قالوا: وهذا حديث صحيح، وحديث يعلى بن أمية ليس إسناده بشيء.

قال أبو عمر: أما إذا كان الطين والماء مما يمكن السجود عليه، وليس فيه كبير تلويث وفساد للثياب، وجاز تمكين الجبهة والأنف من الأرض، فهذا موضع لا تجوز فيه الصلاة على الراحلة ولا على الأقدام بالإيماء؛ لأن الله عز وجل قد افترض الركوع والسجود على كل من قدر على ذلك كيفما قدر، وأما إذا كان الطين والوحل والماء الكثير قد أحاط بالمسجون أو المسافر الذي لا يرجو الانفكاك منه ولا الخروج عنه قبل خروج الوقت، وكان ماءً معينًا غرقًا وطينًا قبيحًا وحلًا، فجائز لمن كان في هذه الحال أن يصلي بالإيماء على ما جاء في ذلك عن العلماء من الصحابة والتابعين، فالله أعلم بالعذر، وليس بالله حاجة إلى تلويث وجهه وثيابه، وليس في ذلك طاعة، إنما الطاعة الخشية والعمل بما في الطاقة.

وفي هذا الحديث أيضًا ما يدل على أن السجود على الأنف والجبهة جميعًا، واجتمع العلماء على أنه إن سجد على جبهته وأنفه فقد أدى فرض الله في سجوده، واختلفوا فيمن سجد على أنفه دون جبهته، أو جبهته دون أنفه؛ فقال مالك: يسجد على جبهته وأنفه، فإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجزئه، وإن سجد على جبهته دون أنفه كره ذلك وأجزأ عنه.

وقال الشافعي: لا يجزئه حتى يسجد على أنفه وجبهته. وهو قول الحسن بن حي.

وقد روى حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، أن رسول الله

ﷺ قال: «من لم يضع أنفه بالأرض فلا صلاة له»[١].

وقال أبو حنيفة: إذا سجد على جبهته أو ذقنه أو أنفه أجزأه. وحجته حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة آراب[٢]»[٣]. ذكر منها الوجه، قال: فأي شيء وضع من الوجه أجزأه. وهذا ليس بشيء؛ لأن هذا الحديث قد ذكر فيه جماعة الأنف والجبهة.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٨٢/ ٢٩٨١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٧٧/ ٢٧٢٠)، وابن جرير في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس ١/ ١٨٩/ ٢٩٢)، والدارقطني (١/ ٣٤٨)، والبيهقي (٢/ ١٠٤) من طريق عاصم، به.

(٢) الإرب بالكسر: العضو، وجمعه: آراب، بمد أوله، وأرآب، بمد ثالثه. مختار الصحاح للجوهري (مادة: أرب).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٨٠)، والبخاري (٢/ ٣٧٨/ ٨١٢)، ومسلم (١/ ٣٥٤/ ٤٩٠)، وأبو داود (١/ ٥٥٢/ ٨٩٠)، والترمذي (٢/ ٦٢/ ٢٧٣)، والنسائي (٢/ ٥٥٧/ ١٠٩٦)، وابن ماجه (١/ ٢٨٦/ ٨٨٣).

ما جاء في صفة صلاة المريض

[٥٦] وأما حديثه عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنه كان يقولُ: إذا لم يستطِعِ المريضُ السجودَ أوْمَأَ برأسه إيماءً، ولم يرفَعْ إلى جبهتِهِ شيئًا[١].

فعلى قولِ ابن عمر هذا أكثرُ أهلِ العلم من السلف والخلف. وقد رُوي عن أمِّ سلمة أنها كانت تسجد على مِرْفَقَةٍ[٢]؛ من رَمَدٍ كان بها[٣]. وعن ابن عباسٍ أنه أجاز ذلك[٤]. وعن عروة بن الزبير أنه فعَله[٥]. وليس العملُ إلا على ما رُوي فيه عن ابن عمر. وقد رُوِي ذلك عنه من وجوهٍ؛ رواه معمرٌ وغيرُه، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر[٦].

ومعمرٌ، عن الزهريّ، عن سالمٍ، عن ابن عمر، قال: إذا كان المريضُ لا يستطيع ركوعًا ولا سجودًا أوْمَأ برأسه في الركوع والسجود وهو يكبّر[٧].

---

(١) أخرجه: البيهقي (٢/ ٣٠٦) من طريق مالك، به.

(٢) المرفقة بالكسر، والمرفق: المتَّكأ والمخدَّة. وقد ترفق عليه وارتفق: توكَّأ. لسان العرب (١٠/ ١١٩).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨/ ٤١٤٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٩٧/ ٢٨٢٨)، والبيهقي (٢/ ٣٠٧).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٧٨/ ٤١٤٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٩٧/ ٢٨٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٧).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٧٨/ ٤١٤٩).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٧٧/ ٤١٤٢) من طريق أيوب، به.

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧/ ٤١٤١) من طريق معمر، به.

قال عبد الرزاق: أخبرنا إسماعيل بن عبد الله، عن داود بن أبي هندٍ، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدِّيليِّ، قال: أصابَ والدي الفالجُ، فأرسَلني إلى ابن عمر: أيرفَعُ إليه شيئًا إذا صلَّى؟ فقال ابن عمر: أنصبًا بين عينَيْك؟! أومِئْ إيماءً[١].

قال: وحدثنا ابنُ عيينة، عن عمرو بن دينارٍ، عن عطاءٍ، قال: دخل ابنُ عمر على صفوانَ بنِ الطويلِ يعودُه، فوجَده يسجدُ على وسادةٍ، فنَهاه وقال: أَومِئْ واجعَلِ السجودَ أخفضَ من الركوع[٢].

قال: وأخبرنا الثوريُّ، عن أبي إسحاق، عن زيد بن معاوية، عن علقمةَ والأسودِ، أن ابن مسعودٍ دخل على عُتبةَ أخيه وهو يصلِّي على مسواكٍ يرفعُه إلى جبهته، فأخذه فرمَى به، ثم قال له: أَومِئْ إيماءً، وليكُنْ ركوعُك أرفعَ من سجودك[٣].

فعلى هذا العملُ عند مالكٍ وأكثرِ الفقهاء. وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٧٧/ ٤١٤٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٩٩/ ٢٨٣٦) من طريق داود بن أبي هند، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦/ ٤١٣٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٩٨/ ٢٨٣٤) من طريق ابن عيينة، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٧٧/ ٤١٤٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الطبراني (٩/ ٢٧٨/ ٩٣٩٤). وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ١٠٣/ ٢٨٥٧) من طريق علقمة، به.

ما جاء في الإقعاء في الصلاة

[٥٧] مالكٌ، عن صَدَقة بن يسارٍ، عن المُغيرة بن حكيمٍ، أنه رأى عبدَ الله بنَ عمر يَرجِعُ في سجدتين في الصلاة على صدورِ قَدَمَيْه، فلمّا انصرَف ذكَر ذلك له، فقال: إنها ليست سُنَّةَ الصلاةِ، وإنما أفعَلُ هذا من أجلِ أنِّي أشتكي[1].

المغيرة بن حكيمٍ هذا أحدُ الفضلاء الجِلَّة، كان عمر بن عبد العزيز يفضِّلُه، وقد عمِل لعمر بنِ عبد العزيز أيامَ خلافته، وهو الذي قال فيه عمر بن عبد العزيز لنافعٍ مولى ابن عمر ـ إذْ أخرجَه ساعيًا ـ : أَطِعِ المغيرةَ بنَ حكيمٍ.

وقرأتُ على عبد الوارث بن سفيان، أنّ قاسم بن أصبَغَ حدّثهم، قال: حدثنا ابن وضَّاح، قال: حدثنا محمد بن عمرٍو الغَزِّيُّ، قال: حدثنا مُصعب بن ماهانَ، قال: حدثنا سفيان الثوريُّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، قال: بعثني عمرُ بنُ عبد العزيز إلى اليمن، فأردتُ أن آخُذَ من العسل الصدقةَ، فقال المغيرة بنُ حكيمٍ الصَّنعانيُّ: ليس فيه شيءٌ. فكتبتُ إلى عمر بن عبد العزيز، فقال: المغيرةُ عدلٌ رِضًى، لا تأخُذْ من العسل شيئًا[2].

وفي هذا الحديث من الفقه أنّ الرجوع بين السجدتين في الصلاة على صدور القدمين خطأٌ ليس بِسُنَّةٍ.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٩٤/ ٣٠٤٤)، والبيهقي (٢/ ١٢٤) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٦٠/ ٦٩٦٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢١٧/ ١٠٣٣٠) من طريق الثوري، به.

وفيه أنّ من عجز عن الإتيان بما يجب في الصلاة لِعلَّةٍ منعَتْهُ من ذلك، أنّ عليه أن يأتي بما يقدِر، لا شيءَ عليه غيرُ ذلك، ولا يكلِّف الله نفسًا إلا وُسعَها؛ والفرائضُ تَسقُطُ لعدم القدرة عليها، فكيف السُّنَنُ، والأمرُ في هذا واضحٌ يُغني عن الإكثار فيه.

واختلف العلماءُ في هذه المسألة، أعني الانصرافَ على صدور القدمين في الصلاة بين السجدتين، فكرِه ذلك منهم جماعةٌ ورأوه من الإقعاء المكروهِ المنهيِّ عنه، ورخَّص فيه آخرون ولم يَرَوْهُ من الإقعاء، بل جعلوه سُنَّةً، ونحن نذكرُ الوجهين جميعًا والقائلين بهما، ونذكرُ ما للعلماء في تفسير الإقعاء هاهنا، وبالله التوفيق.

فأما مالكٌ، وأبو حنيفة، والشافعيُّ، وأصحابُهم، فإنهم يكرهون الإقعاءَ في الصلاة، وبه قال أحمد بن حنبلٍ، وإسحاقُ، وأبو عُبيد.

وقال أبو عُبيد: قال أبو عُبيدة: الإقعاءُ جلوسُ الرَّجلِ على أَلْيَتَيْهِ ناصبًا فخِذَيه مثلَ إقعاء الكلب والسَّبُعِ. قال أبو عُبيد: وأما تفسيرُ أصحاب الحديث فإنهم يجعلون الإقعاءَ أن يَجعَلَ أَلْيَتَيْه على عَقِبَيه بين السَّجدتين[1].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا مُضَرُ بن محمدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن محمدٍ الأَذْرَمِيُّ، قال: حدثنا محمد بن الحسن الهَمْدانيُّ، قال: حدثنا عبَّاد المِنْقَريُّ، عن عليّ بن زيد بن جُدْعانَ، عن سعيد بن المسيّب، عن أنس بن مالكٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بُنيَّ، وإذا سجدتَ فأمكِنْ كفَّيك وجبهتَك من الأرض، ولا تَنقُرْ نقرَ

(١) غريب الحديث (١/ ٢١٠) و(٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩).

الدِّيك، ولا تُقْعِ إقعاءَ الكلب، ولا تلتفِت الْتِفاتَ الثعلب»[١].

يقال: أَقْعى الكلبُ. ولا يقال: قعَد، ولا جلَس. وقعودُه إقعاؤُه، ويقال: إنه ليس شيءٌ يكونُ إذا قام أَقصَرَ منه إذا قعَد إلا الكلبُ إذا أقعَى.

أخبرنا إبراهيم بن شاكرٍ، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرٍو، قال: حدثنا هارون بن سفيان، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن قتادة، عن أنسٍ، أنّ النبي ﷺ نهى عن الإقعاء والتورُّكِ[٢].

وعن أبي هريرة أنه قال: نهاني رسولُ الله ﷺ أن أُقْعِيَ في صلاتي إقعاءَ الكلب[٣].

وعن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ، عن النبي ﷺ قال: «لا تُقْعِيَنَّ على عقِبَيْك في الصلاة»[٤].

وصحَّ عن أبي هريرة أنه كرِه الإقعاء في الصلاة[٥]، وعن قتادة مثلُه[٦].

---

(١) أخرجه: أبو يعلى (٦/ ٣٠٦/ ٣٦٢٤) من طريق محمد بن الحسن، به.

(٢) أخرجه: البزار (١٠/ ٤٣٤/ ٤٥٨٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٣٣)، والطحاوي في شرح المشكل (١٥/ ٤٧٨/ ٦١٧٤)، والبيهقي (٢/ ١٢٠) من طريق يحيى بن إسحاق، به. وقال عبد الله بن أحمد عقب روايته لهذا الحديث: «كان أبي قد ترك هذا الحديث».

(٣) أخرجه: الطيالسي (٤/ ٣٢٠/ ٢٧١٦)، وأحمد (٢/ ٢٦٥)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٦٦/ ٥٢٧٥)، والبيهقي (٢/ ١٢٠).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ١٤٦)، والترمذي (٢/ ٧٢/ ٢٨٢)، وابن ماجه (١/ ٢٨٩/ ٨٩٤) من طريق أبي إسحاق، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٩٠/ ٣٠٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٣).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٩٠/ ٣٠٢٥).

وقال آخرون: لا بأسَ بالإقعاء في الصلاة. ورُوِّينا عن ابن عباس أنه قال: من السُّنّةِ أن تُمِسَّ عقِبَيْك أَلْيَتَيْك.

وقال طاوسٌ: رأيتُ العَبادِلة يفعلونَه؛ ابنَ عمر، وابنَ عباس، وابنَ الزُّبير(١).

وكذلك روى الأعمش، عن عطيّة العَوفيِّ، قال: رأيتُ العبادِلة يُقْعُونَ في الصلاة؛ عبدَ الله بن عباسٍ، وعبدَ الله بن عمر، وعبدَ الله بن الزبير(٢).

وفعل ذلك سالم بنُ عبد الله، ونافعٌ مولى ابن عمر، وطاوسٌ، وعطاء، ومجاهد(٣).

وذكر عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه، أنه رأى ابنَ عمر، وابنَ الزبير، وابنَ عباس يُقْعُونَ بين السَّجدتين(٤).

قال أبو عمر: لا أدري كيف هذا الإقعاءُ؟ وأما عبد الله بنُ عمر فقد صحَّ عنه أنه لم يكن يُقْعِي إلّا من أجلِ أنه كان يشتكي، على ما في حديثنا المذكور في هذا الباب، وقال: إنها ليست سُنَّةَ الصلاةِ. وحسبُك بهذا؛ ولهذه اللفظةِ أدخَلْنا حديثَه هذا في هذا الكتاب، وقد جاء عنه أنه قال: إن رجليَّ لا تَحمِلاني. ويمكنُ أن يكون الإقعاءُ من ابن الزبير كان أيضًا لعُذْرٍ؛ وقد ذكر حبيب بنُ أبي ثابتٍ أن ابن عمر كان يُقْعي بعدما كَبِرَ، وهذا يدلُّ على

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٩١ ـ ١٩٢/ ٣٠٢٩ ـ ٣٠٣٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨/ ٢٩٧٢ ـ ٢٩٧٣) من طريقين عن الأعمش، به.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٩١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١١٩).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٩١/ ٣٠٢٩) بهذا الإسناد.

أن ذلك كان منه لعُذرٍ، ويمكنُ أن يكون ذلك من أجلِ أن اليهود كانوا قد فَدَعُوا[١] يدَيْه ورِجْليه بخيبر، فلم تَعُدْ كما كانت، والله أعلم.

وأما ابن عباسٍ وأصحابه، فالإقعاء عندهم سُنَّةٌ، وذلك ثابتٌ عنهم.

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يحيى بن مَعينٍ، قال: حدثنا الحجّاج بن محمدٍ، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني أبو الزُّبير أنه سمع طاوسًا يقول: قُلْنا لابن عباسٍ: الإقعاء على القدمين في السُّجود؟ قال: هي السُّنَّةُ. قال: قلنا: إنّا لنراه جَفاءً بالرَّجُل. فقال ابن عباس: هو سُنَّةُ نبيِّكَ ﷺ[٢].

وذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جُريج، قال: أخبرني أبو الزُّبير أنه سمع طاوسًا يقول: قلتُ لابن عباسٍ في الإقعاء. فذكره إلى آخره سواءً[٣].

وعبد الرزاق، عن ابن عُيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوسٍ، قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: من السُّنَّةِ أن تُمِسَّ عقِبَيْكَ أَلْيَتَيْكَ. قال طاوسٌ: ورأيتُ العبادلةَ يُقْعُون؛ ابنَ عمر، وابنَ عباس، وابنَ الزبير[٤].

وعن عمر بن حَوْشَبٍ، قال: أخبرني عكرمة أنه سمِع ابنَ عباسٍ يقول:

---

(١) الفَدَع: ميل في المفاصل كلها، كأن المفاصل قد زالت عن مواضعها. تهذيب اللغة (٢/ ١٣٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٥٢٧ ـ ٥٢٨/ ٨٤٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٣١٣)، ومسلم (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١/ ٥٣٦)، والترمذي (٢/ ٧٣ ـ ٧٤/ ٢٨٣) من طريق ابن جريج، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٩٢/ ٣٠٣٥) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٩١ ـ ١٩٢/ ٣٠٣٣) بهذا الإسناد.

الإقعاءُ في الصلاة السُّنّةُ[١].

قال أبو عمر: من حمَل الإقعاءَ على ما قاله أبو عُبيدة معمرُ بن المثنَّى خرَج من الاختلاف، وهو أَوْلى ما حُمِل عليه الحديثُ من المعنى، والله أعلم، لأنهم لم يختلِفوا أن الذي فسَّر عليه أبو عُبيدة الإقعاءَ لا يجوز لأحدٍ مثلُه في الصلاة من غير عُذرٍ، وفي قول ابن عمر في حديثه المذكور في هذا الباب: إنما أفعلُ ذلك من أجلِ أنِّي أشتكي. وأخبر أنّ ذلك ليس من سُنَّةِ الصلاة ـ دليلٌ على أنه كان يكرَهُ ذلك لو لم يَشْتَكِ، ومعلومٌ أن ما كان عنده من سُنَّةِ الصلاة، لا يجوز خلافُه عنده لغير عُذرٍ؛ فكذلك ما لم يكن من سُنّةِ الصلاة لا يجوز عملُه فيها من غير عُذْرٍ؛ فدلَّ على أن ابنَ عمر كان ممّن يكره الإقعاءَ، فهو معدودٌ فيمن كرِهه، كما رُوي عن عليٍّ، وأبي هريرة، وأنسٍ، إلّا أن الإقعاء عن هؤلاء غيرُ مُفسَّرٍ، وهو مُفَسَّرٌ عن ابن عمر؛ أنه الانصرافُ على العَقِبَين وصدور القدمين بين السَّجدتين، وهذا هو الذي يستحسِنُه ابنُ عباس ويقول: إنه سُنَّةٌ. فصار ابنُ عمر مخالفًا لابن عباسٍ في ذلك. وأمّا النَّظَرُ في هذا الباب فيوجِبُ ألّا تفسُدَ صلاةُ من فعَل ذلك؛ لأن إفسادها يوجِبُ إعادتَها، وإيجابُ إعادتِها إيجابُ فرضٍ، والفروضُ لا تثبُتُ إلا بما لا مُعارِضَ له من أصلٍ أو نظيرِ أصلٍ.

ومن جهة النظرِ أيضًا قولُ ابن عباس: إنّ كذا وكذا سُنّةٌ. إثباتٌ، وقولُ ابن عمر: ليس بِسُنَّةٍ. نفيٌ، وقولُ المثبِتِ في هذا الباب وما كان مثلَه أَوْلى من النافي؛ لأنه قد علِم ما جَهِلَه النافي، وعلى أنّ الإقعاء قد فسَّره أهلُ اللغة على غير المعنى الذي تنازَع فيه هؤلاء، وهذا كلُّه يشهدُ لقول ابن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٩١/ ٣٠٣٢) بهذا الإسناد.

عباسٍ. وقد مضى القولُ في نوعٍ من أنواع الجلوس في الصلاة، في باب مُسلم بن أبي مريم[١]، وسيأتي تمامُ القول في كيفية الجلوس في الصلاة وبين السجدتين، وما للعلماء في ذلك في باب عبد الرحمن بن القاسم[٢] من كتابنا هذا إن شاء الله عزّ وجلّ.

---

(١) سيأتي في (ص ٢٨٨).

(٢) انظر الباب الذي يليه

صفة الجلوس في الصلاة

[٥٨] مالكٌ، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمدٍ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، أنه أخبره أنه كان يرى عبدَ الله بنَ عمر يتربَّعُ في الصلاة إذا جلس، قال: ففعَلتُه وأنا يومئذٍ حديثُ السِّنِّ، فنهاني عبدُ الله، وقال: إنما سُنَّةُ الصلاةِ أن تَنْصِبَ رجلَك اليُمنى، وتَثْنِيَ رِجلَك اليسرى. قال: فقلتُ له: فإنّك تفعلُ ذلك؟ فقال: إنّ رِجليَّ لا تَحمِلَاني[1].

قال أبو عمر: هذا الحديث يدخلُ في المسند؛ لقول ابن عمر: إنّما سُنَّةُ الصلاة. وقد بان في هذا الحديث أن التربُّعَ في الصلاة لا يجوز، وليس من سُنَّتِها. وعلى هذا جماعةُ الفقهاء، فلا وجهَ للإكثار فيه.

وقد رُوي عن ابن عباسٍ، وأنسٍ، ومجاهدٍ، وأبي جعفرٍ محمد بن عليٍّ، وسالمٍ، وابن سيرينَ، وبكرٍ المزنيِّ، أنهم كانوا يُصلّون مُتربِّعينَ[2]. وهذا عند أهل العلم على أنهم كانوا يُصلّون جُلوسًا عند عدم القوّة على القيام، أو كانوا مُتنفِّلين جُلوسًا؛ لأنهم كلَّهم قد رُوي عنهم أن التربُّع في الجلوس للصلاة لا يجوز إلّا لمن اشتكى أو تنفَّل.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨/ ٨٢٧)، وأبو داود (١/ ٥٨٧/ ٩٥٨) من طريق مالك، به.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٦٧ و٤٦٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٧ ـ ٣٢٩)، والبيهقي (٢/ ٣٠٥).

ذكر ابن أبي شيبة، عن الثقفيِّ، عن أيوب، عن محمد بن سيرينَ، قال: كان يُكرَهُ أن يتربَّع الرجلُ في صلاته حين يتشهَّد[(١)].

وعن ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: نُبِّئْتُ أنّ ابن عمر صلّى متربِّعًا، وقال: إنه ليس بسنَّةٍ، إنما أفعَلُه من وجعٍ[(٢)].

وعن محمد بن فُضيل، عن حُصين، عن الهيثم بن شهاب، قال: سمعتُ عبد الله بن مسعودٍ يقول: لأَنْ أَقعُدَ على رَضْفَتَيْن أحبُّ إليّ من أن أقعُدَ متربِّعًا في الصلاة[(٣)].

وقد اختلف الفقهاءُ في كيفية صلاة القاعد الذي لا يقدِرُ على القيام في الفريضة، والمصلِّي جالسًا في النافلة، فذكر ابنُ عبد الحكم، عن مالكٍ في المريض، أنه يتربَّع في حال القراءة والركوع، ويَثنِي رِجليْه في حال السُّجود فيسجُدُ. وكذلك قال الليث بنُ سعدٍ.

وروى المزنيُّ، عن الشافعيِّ قال: يجلسُ المريض والمصلِّي جالسًا في صلاته كجلوس التشهُّد. وروى عنه البُوَيْطيُّ أنه يصلِّي متربِّعًا في موضع القيام.

وروى الحسن بن زيادٍ، عن أبي حنيفة وزُفَر، أنه يجلسُ كجلوس الصلاة في التشهُّد، وكذلك يركعُ ويسجدُ. واحتجَّ مَنْ ذهب هذا المذهبَ بقول ابن مسعودٍ، وقد تقدّم ذكره: لأَنْ أقعُد على رَضْفَتَين أحبُّ إليّ من أن أقعُد

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣١/ ٦٢٧٩) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣١/ ٦٢٨٠) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٠/ ٦٢٧٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨/ ٤١٠٨) من طريق حصين بن عبد الرحمن، به.

متربِّعًا في الصلاة. وحمَل هذا على الصلاة التي يجوز فيها الجلوس. قال: وقال أبو يوسف: يكون في حال قيامه متربِّعًا، وفي ركوعه وسجوده كجلوس التشهُّد.

قال الطحاويُّ: المشهور من قولِ أبي يوسف ومحمدٍ أنه يكون متربِّعًا في حال الركوع.

قال أبو عمر: ذكر ابنُ أبي شيبة، عن وكيعٍ، قال: حدثنا سفيان، عن حمَّاد، عن إبراهيم، قال: إذا صلَّى قاعدًا جعل قيامَه متربِّعًا[١].

قال وكيعٌ: وقال سفيان: إذا صلّى جالسًا جعل قيامَه متربِّعًا، فإذا أراد أن يركَع ركَع وهو متربِّعٌ، وإذا أراد أن يسجد ثَنَى رِجليه[٢].

وعن أسباطَ بن محمدٍ، عن مُطرِّفٍ، عن سليمان بن بَزِيعٍ، قال: دخلتُ على سالمٍ وهو يصلِّي جالسًا، فإذا كان الجلوسُ جثَا لرُكبتيْهِ، وإذا كان القيامُ تربَّعَ[٣].

وكرهَت طائفةٌ التربُّعَ على كلّ حال؛ منهم طاوسٌ، وكان طاوسٌ يقول: هي جِلسةُ مَمْلَكةٍ[٤]؛ وهذا كلُّه في النافلة لمن صلَّى جالسًا فيها، أو للمريض. وأما الصحيحُ فلا يجوز له التربُّعُ في كلّ حال في الصلاة بإجماعٍ من العلماء. وكذلك أجمَعوا أنه من لم يقدِرْ على هيئة الجلوس في الصلاة صلّى على حسبِ ما يقدِرُ، ولا يكلِّفُ الله نفسًا إلا وُسعَها.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٢/ ٦٢٨٢) بهذا الإسناد.
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٢/ ٦٢٨٤) بهذا الإسناد.
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٢/ ٦٢٨٣) بهذا الإسناد.
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣١/ ٦٢٨١).

واختلف الفقهاءُ في هيئة الجلوس وكيفيَّتِه في الصلاة المكتوبة؛ فقال مالكٌ: يُفضِي بأَلْيَتَيْه إلى الأرض، ويَنصِبُ رجلَه اليمنى، ويثْنِي رجله اليسرى. وهذا كلُّه عنده في كلّ جلوسٍ في الصلاة هكذا، والمرأةُ والرجلُ في ذلك كلِّه عنده سواءٌ.

وقال الثوريُّ، وأبو حنيفة وأصحابه: ينصِبُ الرِّجلَ اليمنى، ويقعُدُ على اليسرى. هذا في الرجل، والمرأةُ عندهم تقعُد كأيسرِ ما يكونُ لها.

وقال الثوريُّ: تسدُلُ رِجليها من جانبٍ واحدٍ. ورواه عن إبراهيم[١].

وقال الشعبيُّ: تقعُد كيف تيسَّر لها[٢].

وكان عبد الله بن عمر يأمُرُ نساءه أن يجلِسْن في الركعتين والأربعِ مُتربِّعاتٍ[٣].

وقال الشافعيُّ: يقعُدُ المصلِّي في الجلسة الوسطى كما قال أبو حنيفة والثوريُّ، وفي الجلسة من الرابعة كما قال مالكٌ. وقال الشافعيُّ أيضًا: إذا قعَد في الرابعة أماطَ رِجليه جميعًا فأخرَجهما عن وَرِكِه اليُمنى، وأفضى بمقعدتِه إلى الأرض، وأضجَع اليسرى، ونصبَ اليمنى. قال: وكذلك القِعدَةُ في صلاة الصبح.

وقال أحمد بن حنبلٍ مثلَ قول الشافعيِّ سواءً في كلّ شيء، إلّا في الجلوس للصُّبح فإنه عنده كالجلوس في ثِنتينِ. وهو قول داود.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٣٩/ ٥٠٧٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٩٦/ ٢٨١٨) من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٣٩/ ٥٠٧٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٩٦/ ٢٨٢٠).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٩٥/ ٢٨١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٧٥).

وقال الطبريُّ: إنْ فعل هذا فحَسَنٌ، وإن فعل هذا فحَسَنٌ؛ لأن ذلك كلَّه قد ثبَت عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر: ما ذهب إليه مالكٌ فقد رُوي عن ابن عمر أنه السُّنَّة، وحسبُكَ. وما ذهب إليه الثوريُّ، وأبو حنيفة، فموجودٌ في حديث وائل بن حُجْرٍ، عن النبي ﷺ[1]. وما ذهب إليه الشافعيُّ فموجودٌ في حديث أبي حُمَيدٍ الساعديِّ، عن النبي ﷺ[2].

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيدٍ، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شُعيب، قال: أخبرنا قُتيبةُ، قال: حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيدٍ، عن القاسم بن محمدٍ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنه قال: إنّ من سُنَّةِ الصلاةِ أن تُضجِعَ رِجلك اليسرى، وتَنصِبَ اليمنى[3].

وكذلك رواه عبد الوهاب الثَّقفيُّ، قال: سمعتُ يحيى بن سعيدٍ قال: سمعتُ القاسم يقول: أخبرني عبد الله بن عبد الله، أنه سمِع عبد الله بن عمر يقول: سُنَّةُ الصلاةِ أن تُضجِع رجلَك اليسرى، وتَنصِبَ اليمنى. ذكره أبو داود، عن ابن مُعاذٍ، عن الثَّقفيّ[4]. وكذلك رواه جريرٌ، عن يحيى بن سعيد[5].

وروى هذا الحديث مالكٌ في «الموطأ»، عن يحيى بن سعيدٍ، أنّ القاسم

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٢٧٩).

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٢٨٠).

(٣) أخرجه: النسائي (٢/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦/ ١١٥٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (١/ ٣٣٨/ ٦٧٨) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٤) أخرجه: أبو داود (١/ ٥٨٨/ ٩٥٩) بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: أبو داود (١/ ٥٨٨/ ٩٦٠) من طريق جرير، به.

ابن محمدٍ أَرَاهم الجلوسَ في التشهُّد، فنصَب رِجلَه اليمنى، وثَنَى رِجله اليسرى، وجلس على وَرِكِه الأيسرِ، ولم يجلِسْ على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبدُ الله بنُ عبد الله بن عمر، وحدّثني أنّ أباه كان يفعل ذلك.

هكذا قال مالكٌ في حديث يحيى بن سعيدٍ هذا، لم يذكُر فيه أنّ ذلك من سُنَّة الصلاة كما ذكر في حديثه عن عبد الرحمن بن القاسم. وكذلك رواه حمَّاد بن زيدٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، أنّ القاسم بن محمدٍ أرَاهم الجلوسَ. فذكَر مثلَ ما ذكره مالكٌ سواءً، ولم يذْكُر أنّ ذلك من السُّنّة كما قال عبد الوهاب، والليث، وجريرٌ؛ فلهذا لم نذكُر في هذا الكتاب حديثَ مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن القاسم. في باب يحيى بن سعيدٍ؛ لأن مالكًا لم يَقُلْ عنه فيه: من السُّنَّةِ. ولا نشُكُّ أنّ ذلك من السُّنَّة؛ لأنّ مالكًا ذكر ذلك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وأظنُّ عبدَ الرحمن شهِد ذلك من عبد الله بن عبد الله مع أبيه القاسم؛ لأنّ رواية مالكٍ عنه تدُلُّ على ذلك، وعبدُ الرحمن ممّن أدرَك بسِنِّه من الصحابةِ مثلَ أنسٍ وطبقتِه، وإن كان لم تُحفَظْ له عنهم روايةٌ، فهو أحرى أن يصيرَ مع أبيه في درجةٍ في مثلِ هذا الحديثِ عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وهذا ما لا خلافَ فيه ولا مَدفَعَ.

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القَعْنَبيُّ، عن مالكٍ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، قال: سُنَّةُ الصلاةِ أن تَنصِبَ رِجلك اليمنى، وتَثْنِيَ رِجلَك اليسرى[1].

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٥٨٨/ ٩٦١) بهذا الإسناد.

قال أبو عمر: روايـةُ يحيى بن سعيدٍ عن القاسم أكملُ من رواية عبد الرحمن هذه، والمعنى في ذلك بيِّنٌ واضحٌ، والحمد لله.

وقد رُوي في هذا الباب عن عائشة حديثٌ اختُلِف في متنِه ولفظِه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن عيسى الواسطيُّ، قال: حدثنا عمرو بن عونٍ، عن هُشيمٍ، عن منصورٍ، عن محمد بن أبانٍ، عن عائشة قالت: أربعٌ من السُّنَّة؛ تعجيلُ الإفطار، وتأخير السُّحور، ووضعُ الرِّجلِ اليُسرى في التشهُّد، ونصبُ اليمنى[1].

قال أبو عمر: منصورٌ هذا هو منصور بن زاذانَ، ومحمد بن أبانٍ هذا هو محمد بن أبانٍ الأنصاريُّ المدنيُّ، إلّا أنّي أظنُّ أنه لم يُدرِك عائشةَ، وأخشى أن يكون محمدَ بنَ أبانٍ الذي يروي عن القاسم، عن عائشةَ، عن النبي ﷺ: «من نذَر أن يعصِيَ اللهَ فلا يعصِه»[2]. وقد جعلهما العقيليُّ رجُلَيْن، وكذلك جعلهما أبو حاتم رجُلَيْن.

وذكر العقيليُّ هذا الحديث فقال: أخبرنا محمد بن عيسى الواسطيُّ، قال: أخبرنا عمرو بن عونٍ، قال: أخبرنا هُشَيمٌ، عن منصور بن زاذانَ، عن

---

(١) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٢)، والدارقطني (١/ ٢٨٤)، والبيهقي (٢/ ٢٩) من طريق هشيم، به. بلفظ: ثلاث من النبوة...

(٢) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٣٣)، وأبو يعلى (٨/ ٢٧٧/ ٤٨٦٣)، وابن حبان (١٠/ ٢٣٥/ ٤٣٩٠) من طريق محمد بن أبان، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٦)، والبخاري (١١/ ٧١٢/ ٦٦٩٦)، وأبو داود (٣/ ٥٩٣/ ٣٢٨٩)، والترمذي (٤/ ٨٨ ـ ٨٩/ ١٥٢٦)، والنسائي (٧/ ٢٣/ ٣٨١٥)، وابن ماجه (١/ ٦٨٧/ ٢١٢٦) من طريق القاسم بن محمد، به.

محمد بن أبانٍ، عن عائشة، قالت: أربعٌ من السُّنَّةِ؛ تعجيلُ الإفطار، وتأخير السُّحور، ووضعُ اليسرى، ونصْبُ اليمنى في التشهُّد.

قال: وأخبرنا محمد بن عليٍّ، قال: حدثنا سعيد بن منصورٍ، قال: أخبرنا هُشَيم، قال: أخبرنا منصور بن زاذانَ، عن محمد بن أبانٍ الأنصاريِّ، عن عائشة قالت: ثلاثٌ من النُّبوَّة؛ تعجيلُ الإفطار، وتأخير السُّحور، ووضعُ اليمنى على اليسرى في الصلاة.

ورواه حجَّاج بن منهالٍ، عن هُشيم مثلَه بإسناده. فسقط هذا الحديثُ أن يُحتجَّ به في هذا الباب؛ للاختلاف في متنِه ومعناه.

وقد روى حارثة بنُ أبي الرِّجال ـ وهو ممّن لا يُحتجُّ به أيضًا ـ عن عمرةَ، عن عائشة، أنها وصفَتْ صلاةَ رسول الله ﷺ فذكَرتْها، وقالت في آخرها: ثم يرفعُ رأسَه فيجلِس على قدمه اليسرى، وينصِبُ اليمنى، ويكرهُ أن يسقُطَ على شِقِّه الأيسر.

ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن عَبْدَةَ، عن حارثة(١).

وأما حديث وائل بن حُجرٍ في هذا الباب، فأحسنُ طُرقِه ما حدّثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني عاصم بن كُلَيبٍ الجَرْمِيُّ، قال: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ وائل بن حُجْرٍ الحضرميَّ قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يصلِّي. فذكر الحديث، وفيه: قال: ورأيتُه إذا جلس في الصلاة أضجَع رجلَه اليسرى ونصَب رجلَه اليمنى(٢).

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٣٨/ ١٠٦٢) من طريق ابن أبي شيبة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٧)، وأبو داود (١/ ٤٦٥/ ٧٢٦)، والترمذي (٢/ ٨٥ ـ ٨٦/ =

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئُ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن كُليبٍ، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فرأيتُه يرفعُ يديه إذا افتتح الصلاةَ حتى يُحاذيَ منكِبَيْه، وإذا أراد أن يركَع، وإذا جلس في الركعتين أضجَع اليسرى ونصَب اليمنى. وذكر الحديث[١].

وأما حديث أبي حُميدٍ الساعديِّ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: أخبرنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشَّارٍ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، قال: أخبرنا عبد الحميد بن جعفرٍ، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاءٍ، قال: سمعتُ أبا حُميدٍ الساعديَّ في عشرةٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، فيهم أبو قتادة بنُ رِبْعِيٍّ، فقال أبو حُميد: أنا أعلمُكم بصلاة رسول الله ﷺ. قالوا: لِمَ؟ فواللهِ ما كنتَ أكثرَنا له تَبِعَةً، ولا أقدَمَنا له صُحبةً. قال: بلى. قالوا: فاعرِضْ. قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبَّر، ثم يرفعُ يديه حتى يُحاذيَ بهما منكِبَيه، ويَقِرَّ كلُّ عظمٍ في موضعه، ثم يكبِّر، ثم يقرأ، ثم يرفع يديه حتى يُحاذيَ بهما منكِبيه، ثم يركع فيضعُ راحتَيْه على رُكبتَيْه، معتدلًا، لا يَصُبُّ رأسَه[٢] ولا يُقْنِعُ[٣]،

= ٢٩٢) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٢/ ٥٨٦ ـ ٥٨٧/ ١١٥٨)، وابن خزيمة (١/ ٣٤٣/ ٦٩٠) من طريق عاصم، به.

(١) أخرجه: النسائي (٢/ ٥٨٦ ـ ٥٨٧/ ١١٥٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (١/ ٢٣٣/ ٤٥٧) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) أي: لا يُميله إلى أسفل. النهاية (٣/ ٣).

(٣) أي: لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره. النهاية (٤/ ١١٣).

مُعتدلًا، ثم يقول: «سمِع الله لمن حمِده». ثم يرفع يديه حتى يُحاذيَ بهما منكِبيْه حتى يَقِرَّ كلُّ عظمٍ إلى موضعه، ثم يهوي إلى الأرض، ويُجافي يديه عن جنبَيْه، ثم يرفع رأسَه، ويَثني رجلَه اليسرى فيقعدُ عليها، ويفتَحُ أصابعَ رجليه، ثم يسجد، ثم يكبِّرُ ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كلُّ عظمٍ إلى موضعه، ثم يقوم فيصنعُ في الركعة الأخرى مثلَ ذلك، ثم إذا قام من الركعتين رفَع يديه حتى يُحاذيَ بهما منكِبَيه كما صنَع عند افتتاح الصلاة، ثم يصلِّي بقيَّةَ صلاتِه هكذا حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليمُ أخَّر رجلَه، وجلس على شِقِّه الأيسر مُتورِّكًا. قالوا: صدقتَ، هكذا كان يصلِّي النبيُّ ﷺ[1].

وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفرٍ. فذكَر بإسناده مثلَه[2].

قال أبو داود: وحدثنا مُسدَّد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفرٍ، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاءٍ، عن أبي حُميد الساعديِّ[3]. فذكره.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢/ ١٠٧/ ٣٠٥)، وابن ماجه (١/ ٣٣٧/ ١٠٦١)، وابن خزيمة (١/ ٢٩٧/ ٥٨٨)، وابن حبان (٥/ ١٨٣/ ١٨٦٧) من طريق محمد بن بشار، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨/ ٧٣٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (٥/ ١٩٥/ ١٨٧٦) من طريق أبي عاصم، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨/ ٧٣٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٤٢٤)، والترمذي (٢/ ١٠٥/ ٣٠٤)، والنسائي (٢/ ٥٣١/ ١٠٣٨)، وابن ماجه (١/ ٢٨٠/ ٨٦٢) من طريق يحيى، به.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا المطَّلِب بن شُعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالحٍ، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن محمدٍ القرشيِّ ويزيد بن أبي حبيبٍ، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، عن محمد بن عمرو بن عطاءٍ، أنه كان جالسًا مع نفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، فذكَرْنا صلاةَ رسولِ الله ﷺ، فقال أبو حُميد: أنا أحفظُكم بصلاة رسول الله ﷺ، رأيتُه إذا كبَّر جعل يديه حَذْوَ منكِبَيه، وإذا ركع أمكَنَ كفَّيه من رُكبتيْه، ثم هَصَرَ ظهرَه[1]، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كلُّ فَقَارٍ مكانَه، فإذا سجد وضع يديه غيرَ مُفترِشٍ ولا قابضِهما، واستقبَل بأطراف أصابع رِجْليه القِبلةَ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رِجْله اليسرى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّم رجلَه اليسرى، وقعد على مَقعدتِه[2].

ورواه ابن وهبٍ، عن الليث بإسناده هذا مثلَه سواءً[3].

ورواه ابن لهيعةَ، عن يزيد بن أبي حبيبٍ، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلةَ، عن محمد بن عمرٍو العامريِّ، قال: كنتُ في مجلسٍ. فذكر هذا الحديث، قال فيه: فإذا قعَد في الركعتين قعَد على بطن قَدمِه اليسرى، ونصَب اليمنى، وإذا كان في الرابعة أفضَى بوَرِكه الأيسر إلى الأرض، وأخرج قدَمَيه من ناحيةٍ واحدةٍ[4].

ورواه فُليح بن سليمان وعيسى بنُ عبد الله بن مالكٍ، عن عباس بن

(١) هصَر ظهره: أي ثناه إلى الأرض في استواء. النهاية (٥/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه: ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٣٣١) من طريق الطبراني عن مطلب بن شعيب، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠/ ٧٣٢) من طريق عبد الله بن وهب، به.

(٤) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩/ ٧٣١) من طريق عبد الله بن لهيعة، به.

سهل بن سعدٍ الساعديِّ، قال: اجتمع أبي، وأبو حُميدٍ، وأبو أُسيدٍ، ومحمد بنُ مسلمة. فذكر هذا الحديث، وقال فيه: ثم جلس فافترَشَ رجلَه اليسرى، وأقبَل بصدرِ اليُمنى على قِبلتِه[١].

قال أبو عمر: لم أجِد استقبالَ القبلةِ بصدرِ القدم اليمنى في الصلاة عند الجلوس للتشهُّد إلا في حديث أبي حُميدٍ هذا، وفي رواية عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيدٍ، عن القاسم بن محمدٍ، في حديث ابن عمر.

حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعيب، قال: حدثنا الرَّبيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن مُضرَ، قال: حدثني أبِي، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيدٍ، أن القاسم حدّثه عن عبد الله ـ وهو ابنُ عبد الله بن عمر ـ عن أبيه قال: من سُنّةِ الصلاةِ أن تَنصِبَ القدمَ اليمنى، وتستقبِلَ بأصابعها القِبلةَ، والجلوسُ على اليسرى[٢].

واختلف الفقهاء في النُّهوض من السجود إلى القيام؛ فقال مالكٌ، والأوزاعيُّ، والثوريُّ، وأبو حنيفة وأصحابه: يَنهَضُ على صُدور قدمَيْه ولا يجلسُ. ورُوي ذلك عن ابن مسعودٍ، وابن عمر، وابن عباس[٣].

وقال النُّعمان بن أبي عيَّاش: أدركتُ غيرَ واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٧١/ ٧٣٤)، والترمذي (٢/ ٤٥/ ٢٦٠)، وابن حبان (٥/ ١٨٨/ ١٨٧١) من طريق فليح، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٢/ ٥٨٦/ ١١٥٧) بهذا الإسناد.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٢ و ٣٧٤)، وسنن البيهقي (٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

يفعلُ ذلك[١].

وقال أبو الزِّناد: تلك السُّنَّةُ. وبه قال أحمد بن حنبلٍ، وإسحاق بن راهُويَه. قال أحمد: أكثرُ الأحاديث على هذا. قال الأثرم: ورأيتُ أحمد بنَ حنبلٍ ينهضُ بعد السجود على صُدور قدَمَيه ولا يجلسُ قبل أن ينهض. وذكَر عن ابن مسعودٍ، وابن عمر، وأبي سعيدٍ، وابن عباسٍ، وابن الزُّبير، أنهم كانوا ينهَضُون على صُدور أقدامِهم[٢].

وقال الشافعيُّ: إذا رفع رأسَه من السجدة جلَس، ثم نهَض معتمِدًا على الأرض بيديه حتى يعتدِلَ قائمًا.

ومِن حُجَّة من ذهب مذهبَ مالكٍ ومن تابَعه، حديثُ أبي حُميد الساعديِّ المذكورُ في هذا الباب، فيه أنَّ النبي ﷺ لمّا رفع رأسه من السَّجدة قامَ. ولم يذكُر قعودًا.

وفي حديث رِفاعة بن رافعٍ، عن النبي ﷺ في تعليم الأعرابيِّ: «ثم اسجُد حتى تعتدِلَ ساجدًا، ثم قُمْ»[٣]. ولم يأمُره بالقَعْدة.

واحتجّ أبو جعفر الطحاويُّ لهذا المذهب أيضًا بأن قال: قد اتَّفقوا أنه يرجِعُ من السجود بتكبيرٍ، ثم لا يكبِّرُ تكبيرةً أخرى للقيام. قالوا: فلو كانت القَعْدَةُ مسنونةً، لكان الانتقالُ منها إلى القيام بالذِّكر، كسائر أحوال الانتقال.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٥/ ٤٠٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٥).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٣)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، وسنن البيهقي (٢/ ١٢٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٠)، وأبو داود (١/ ٥٣٦/ ٨٥٧)، والترمذي (٢/ ١٠٠ ـ ١٠٢/ ٣٠٢) وحسنه، والنسائي (٢/ ٥٣٨/ ١٠٥٢)، وابن ماجه (١/ ١٥٦/ ٤٦٠).

وحُجَّةُ الشافعيِّ لِما ذهب إليه في ذلك حديثُ مالك بن الحُوَيرِث.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا محمد بن بكر بن داسةَ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زياد بن أيوب ومُسدَّدٌ، قالا: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قِلابةَ، قال: جاءنا أبو سُليمان مالك بنُ الحُوَيرث إلى مسجدنا، فقال: واللهِ إنِّي لأُصلِّي وما أُريد الصلاةَ، ولكنِّي أريد أن أُرِيَكم كيف رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي. قال: فقعَد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السَّجدة الآخرة، ثم قام[1].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا بكر بن حمَّادٍ، وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قالا: حدثنا مُسدَّد، قال: حدثنا هُشَيمٌ، عن خالد، عن أبي قلابةَ، عن مالك بن الحُويرِث، أنه رأى النبيَّ ﷺ إذا كان في وترٍ من صلاتِه لم ينهَضْ حتى يستويَ قاعدًا[2].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعيب، قال: أخبرنا محمد بن بشَّارٍ، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالدٌ، عن أبي قلابةَ، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: ألَا أُحدِّثُكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فيصلِّي في غير وقتِ صلاةٍ، فإذا رفع

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧/ ٨٤٢ ـ ٨٤٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (٢/ ٥٨٣/ ١١٥٠) من طريق زياد، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٦) من طريق إسماعيل، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٥٢٧/ ٨٤٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٢/ ٣٨٤/ ٨٢٣)، والترمذي (٢/ ٧٩/ ٢٨٧)، والنسائي (٢/ ٥٨٣/ ١١٥١) من طريق هشيم، به.

رأسه من السَّجدة الثانية في أوَّل ركعةٍ، استوى قاعدًا، ثم قام فاعتمَد على الأرض[١].

قال أصحاب الشافعيِّ: فحديثُ مالك بن الحويرث أَوْلى ما قيل به في هذه المسألة؛ لأن فيه زيادةً سكَت عنها غيرُه، فوجب قبولُها.

واختلف الفقهاء في الاعتماد على اليدين عند النُّهوض إلى القيام؛ فقال مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفة، وأصحابهم: يعتمِدُ على يديه إذا أراد القيام.

ورُوي عن ابن عمر أنه كان يعتمدُ على يديه إذا أراد القيام. وكذلك رُوي عن مكحولٍ، وعمر بن عبد العزيز، وجماعةٍ من التابعين.

ذكر عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنه كان يقومُ إذا رفع رأسه من السَّجدة مُعتمِدًا على يديه قبل أن يرفعَهما[٢].

وقال الثوريُّ: لا يعتمِدُ على يديه إلّا أن يكون شيخًا كبيرًا.

ورُوي ذلك عن عليّ بن أبي طالبٍ. وهو قول إبراهيم النَّخَعيّ[٣].

وقال الأثرم: رأيتُ أحمد بنَ حنبلٍ إذا نهض يعتمدُ على فخِذيْه، وذكَر عن عليٍّ رضي الله عنه قال: إن من السُّنّة في الصلاة إذا نهض الرجلُ في الركعتين الأُولَيين ألّا يعتمِدَ بيديه على الأرض إلّا أن يكون شيخًا كبيرًا لا يستطيع.

---

(١) أخرجه: النسائي (٢/ ٥٨٤/ ١١٥٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (١/ ٣٤٢/ ٦٨٧) من طريق محمد بن بشار، به. وأخرجه: ابن حبان (٥/ ٢٦١/ ١٩٣٥) من طريق عبد الوهاب الثقفي، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٧٨/ ٢٩٦٤) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٧٧/ ٢٩٦١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٦/ ٤٠٣٧).

عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنّ السُّنّةَ في الجلوس في الصلاة أن يَثنِيَ اليسرى ويُقعِيَ باليمنى(١).

وعن معمرٍ قال: سألتُ الزهريَّ عن الجلوس في الصلاة في مثنَى، قال: تَثنِي اليُسرى تحت اليمنى(٢).

وعن معمرٍ، عن أيوب، عن نافع، قال: تربَّع ابنُ عمر في صلاته، فقال: إنها ليست من سُنّةِ الصلاةِ، ولكنِّي أَشتكي رجليَّ(٣).

وعن ابن جريجٍ، عن عطاءٍ، قال: رأيتُ ابنَ عمر يجلسُ في مثنَى، فجلس على يُسراه، فيتبطَّنُها جالسًا عليها، ويُقعِي على أصابعِ يُمناه ثانِيَها وراءَه على كلِّ أصابِعها(٤).

قال أبو عمر: قد مضَى معنى الإقعاء، وما فيه للعلماء في باب صَدَقةَ بن يسارٍ من كتابنا هذا(٥)، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا، ومضى في هذا الباب ما فيه كفايةٌ، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٩٤/ ٣٠٤٥) بهذا الإسناد.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٩٤/ ٣٠٣٦) بهذا الإسناد.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٩٤/ ٣٠٤١) بهذا الإسناد.
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٩٣/ ٣٠٣٩) بهذا الإسناد.
(٥) تقدم في (ص ٢٨٥).

باب منه

[٥٩] مالكٌ، عن مُسْلِم بن أبي مريم، عن عليِّ بن عبد الرحمن المُعَاويِّ، أنه قال: رآني عبدُ الله بنُ عمر وأنا أعْبَثُ بالحَصْباء في الصلاة، فلما انصرفتُ نهاني، وقال: اصنَعْ كما كان رسولُ الله ﷺ يصنعُ. فقلتُ: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنَعُ؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضَع كفَّه اليُمنى على فخِذه اليمنى، وقبَض أصابعَه كلَّها، وأشار بإصبَعِه التي تَلي الإبهامَ، ووضع كفَّه اليسرى على فخِذه اليسرى. وقال: هكذا كان يفعَلُ[١].

قال أبو عمر: عليٌّ المُعَاويُّ منسوبٌ إلى بني معاوية؛ فَخِذٍ من الأنصار.

وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز العبثُ في الصلاة بالحَصباء، وهو أمر مُجتمَعٌ عليه، وكذلك غيرُ الحصباء؛ لا يجوز العبثُ في الصلاة بالحصباء ولا بغيرها. وأنّ ذلك على أيِّ وجهٍ كان، إذا كَثُر وطال وشغَل عن الصلاة، أفسَد الصلاةَ، وإنما لم يأمُر ابنُ عمر عليًّا هذا بالإعادة، والله أعلم، لأنه كان ذلك منه يسيرًا، وقد جاء في حديث أبي ذَرٍّ أنه كرِه مسْحَ الحصباء في الصلاة إلّا مرّةً واحدةً[٢] كراهيةَ العملِ في الصلاة، فكيف العبثُ بها في الصلاة؟ وقد رُوي عن الزهريِّ، عن أبي الأَحْوَص؛ شيخٍ من أهل المدينة،

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٥)، ومسلم (١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩/ ٥٨٠ [١١٦])، وأبو داود (١/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣/ ٩٨٧)، والنسائي (٣/ ٤٣/ ١٢٦٦) من طريق مالك، به.

(٢) انظر تخريجه في (٤/ ٧٦٩).

عن أبي ذَرٍّ، عن النبي ﷺ مِثلُه بمعناه[(١)].

ورُوي عن النبي ﷺ مثلُ ذلك أيضًا، من حديث مُعيْقيبٍ[(٢)] وحذيفة بنِ اليَمَانِ[(٣)].

وقد مضى القولُ فيما يجوز من العمل، وما لا يجوز منه في الصلاة في باب زيد بن أسلمَ من كتابنا هذا[(٤)].

وفي هذا الحديث أيضًا دليلٌ على أن على اليدين عملًا في الصلاة تُشغَلانِ به فيها، وذلك ما وصف ابنُ عمر في الجلوس وهيئَتِه.

وأما القيامُ فالسُّنّةُ أن يضَع كفَّه اليمنى على كُوعه، وقد قيل: إن المقْصِدَ في وضع كفِّه اليمنى على كُوعه الأيسَر تسكينُ يدَيْه؛ لأن إرسالهما لا يُؤمَنُ معه العبثُ بهما، وذلك أيضًا سُنَّةٌ. وقد قال ابن عمر: اليدانِ تسجُدان كما يسجُد الوجه[(٥)]. فكان يُخرِج يديه في البرد فيُباشِر بهما ما يُباشِرُ بوجهه في سجوده، فكأنّ ابن عمر قال له: أَشْغِلْ يديك بما في السُّنّة من العمل بهما في الصلاة، ولا تعبَثْ بهما.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٥٠)، وأبو داود (١/ ٥٨١/ ٩٤٥)، والترمذي (٢/ ٢١٩/ ٣٧٩) وقال: «حديث حسن»، والنسائي (٣/ ١٠/ ١١٩٠)، وابن ماجه (١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨/ ١٠٢٧)، وابن خزيمة (٢/ ٥٩/ ٩١٣ و٩١٤)، وابن حبان (٦/ ٥٠/ ٢٢٧٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠/ ١٢٠٧)، ومسلم (١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨/ ٥٤٦)، وأبو داود (١/ ٥٨١/ ٩٤٦)، والترمذي (٢/ ٢٢٠/ ٣٨٠)، والنسائي (٣/ ١٠ ـ ١١/ ١١٩١)، وابن ماجه (١/ ٣٢٧/ ١٠٢٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٩١/ ٨٠٣٩).

(٤) انظر (٤/ ٦٨٥).

(٥) تقدم تخريجه في (ص ٢٥٣).

وسيأتي القولُ في وضع اليمنى على اليسرى في قيام الصَّلاة في باب عبد الكريم، إن شاء الله[١]. وما جاء في هذا الحديث من صفة الجلوس، ورُتْبَةِ اليدين على ما وصَف ابنُ عمر رحمه الله هو قولُ مالكٍ وسائرِ الفقهاء، وعليه العملُ.

وفيه الإشارة بالسَّبَّاحَةِ والسَّبَّابةِ، وكلاهما اسمٌ للإصْبَع التي تَلي الإبهام، ورُوي مثلُ ذلك عن النبي ﷺ من حديث عامر بن عبد الله بن الزُّبير، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ومن حديث مالك بن نُمَيْرٍ الخُزاعيِّ، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة، قال: حدثنا أبو خالدٍ الأحمَرُ، عن ابن عَجْلانَ، عن عامر بن عبد الله بن الزُّبَيْر، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس يدعُو، وضع يدَه اليُمنى على فخِذه اليُمنى، ويدَه اليُسرى على فخِذه اليُسرى، وأشار بإصْبَعِه السَّبَّابة، ووضع إبهامه على إصْبَعِه الوُسطى، ويُلقِمُ كفَّه اليُسرى رُكْبتَهُ[٢].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أنبأنا محمد بن بَكْرٍ، قال: أنبأنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزَّارُ، قال: حدثنا عفَّانُ، قال: حدثنا عبد الواحد بن زيادٍ، قال: حدثنا عثمان بن حَكيمٍ، قال:

---

(١) تقدم في (ص ٧٣ من هذا المجلد).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣٤٦/ ٨٦٦٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (٥/ ٢٧٠/ ١٩٤٣) من طريق أبي خالد الأحمر، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣)، ومسلم (١/ ٤٠٨/ ٥٧٩ [١١٣])، وأبو داود (١/ ٦٠٤/ ٩٩٠)، والنسائي (٣/ ٤٦/ ١٢٧٤) من طريق ابن عجلان، به.

حدثنا عامر بن عبد الله بن الزُّبير، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعَد في الصلاةِ جعَل قَدَمَه اليُسرى تحت فخِذِه وسَاقِه، وفَرَش قدَمَه اليُمنى، ووضَع يده اليُسرى على رُكبته اليُسرى، ووضع يدَه اليُمنى على فخِذه اليُمنى، وأشار بإصْبَعِه(١).

ورواه ابن جُريج، عن زياد بن سَعْدٍ، عن محمد بن عَجْلان، عن عامرٍ، عن أبيه، أنّ النبي ﷺ كان يُشِيرُ بإصْبَعِه ولا يحرِّكُها(٢).

ورواه رَوْحُ بن القاسم، عن ابن عَجْلان بإسناده، وقال فيه: ووضَع يَدَه اليُمنى على فخذه اليُمنى، وقال بإصْبَعِه هكذا؛ لم يَمُدَّها ولم يَعْقِفْها(٣).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا أبو نُعَيم، قال: حدثنا عصام بن قُدَامةَ، قال: حدثنا مالك بن نُمَيرٍ الخُزاعيُّ، من أهل البصرة، أنّ أباه حدّثه أنه رأى رسولَ الله ﷺ قاعدًا في الصلاة، واضعًا ذراعَه اليُمنى على فخِذه اليُمنى، رافعًا إصْبَعَه السَّبَّابةَ، قد حَنَاها شيئًا، وهو يدعو(٤). ورواه جماعةٌ عن عصام بن قُدَامة.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٠٣/ ٩٨٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (١/ ٤٠٨/ ٥٧٩ [١١٢]) من طريق عبد الواحد بن زياد، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٠٣/ ٩٨٩)، والنسائي (٣/ ٤٤/ ١٢٦٩) من طريق ابن جريج، به.

(٣) أخرجه: الطبراني (١٣/ ١٠١/ ٢٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٦٧) من طريق روح، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ١/ ٤٤/ ٢٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (٣/ ٤٥ ـ ٤٦/ ١٢٧٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٤/ ٧١٦) من طريق أبي نعيم، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٧١)، وأبو داود (١/ ٦٠٤/ ٩٩١)، والنسائي (٣/ ٤٤/ ٤٥/ ١٢٧٠)، وابن ماجه (١/ ٢٩٥/ ٩١١)، وابن حبان (٥/ ٢٧٢/ ١٩٤٦) من طريق =

قال أبو عمر: لم نذْكُر في هذا الباب إلا وضْعَ اليدين على الرُّكبتين في الجلوس، وهيئَتَها في ذلك، والإشارةَ بالإصْبَع لا غيرُ، وسنذكرُ هيئةَ الجلوس في الصلاة، ومن قال: يَنصِبُ اليُمنى ويَثْنِي اليُسرى، ويُفضِي بوَرِكه إلى الأرض. ومن قال غير ذلك، ونذكرُ الآثار وما للعلماء في ذلك من الأقوال، في باب عبد الرحمن بن القاسم، من كتابنا هذا إن شاء الله[1].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن مُسْلم بن أبي مريم، قال: أخبرني عليُّ بن عبد الرحمن المُعَاويُّ، قال: صلّيتُ إلى جَنْبِ ابنِ عمر، فقلَّبْتُ الحَصى، فلمّا انصرف ـ ومرَّةً قال: فرَغ من صلاته ـ قال: لا تُقلِّبِ الحصى، فإنّ تقليب الحصى من الشيطان، وافْعَلْ كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَفعَلُ. قلتُ: وكيف رأيتَ رسولَ الله ﷺ يفعَلُ؟ فوضع يدَه اليُمنى على فخذه اليُمنى، وضمَّ أصابِعَه الثلاثةَ، ونصَب السَّبَّابةَ، ووضع يده اليُسرى على فخذه اليُسرى، وبسَطها. قال سفيان: وكان يحيى بن سعيدٍ قد حدثنا عنه أوَّلًا، ثم لَقِيتُه فسمِعتُه منه، وزادني فيه مُسْلِمٌ: وقال: هي مُدْيَةُ الشيطانِ، لا يسهو أحدُكم ما دام يُشِيرُ بإصْبَعه، ويقولُ هكذا[2].

= عصام بن قدامة، به.

(١) تقدم في (ص ٢٧٢).

(٢) أخرجه: أحمد (١٠/ ٢)، ومسلم (١/ ٤٠٨/ ٥٨٠ [١١٦])، والنسائي (٣/ ٤٢ ـ ٤٣/ ١٢٦٥) من طريق سفيان، به.

ما جاء في حكم الجلسة الأولى والثانية

[٦٠] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن الأعرج، عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ، أنه قال: صلّى لنا رسولُ الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يَجْلِسْ، فقام الناسُ معه، فلمَّا قضى صلاتَه ونَظَرْنا تسليمَه، كبَّر، ثم سجَد سجدتين وهو جالسٌ قبلَ التسليم، ثم سلَّم[(١)]. [(٢)]

قال أبو عمر: في هذا الحديث، وفي حديث ابن بُحينةَ وغيرِه، مِن ترْكِ الرجوعِ لمن قام من اثنتين، دليلٌ على صحّة ما ذهب إليه أصحابُنا ومن قال بقولهم: إنّ الجَلْسةَ الوُسطَى سُنّةٌ، ليست بفريضة؛ لأنها لو كانت من فرائض الصلاة لرجَع الساهي عنها إليها متى ذكَرَها فقضاها، ثم سجَد لسهوِه، كما يصنعُ من ترَك ركعةً أو سجدةً، ولكان حُكمُها حُكمَ الركوع والسجود والقيام، ولَرُوعِيَ فيها ما يُراعَى في السجود والركوع من الوِلاء والرُّتبة، ولم يكن بُدٌّ من الإتيان بها، فلمّا لم يكن ذلك حُكمَها، وكانت سَجْدَتا السَّهوِ تنوبُ عنها، ولم تَنُبْ عن شيءٍ من عمل البدن غيرِها ـ عُلِم أنها ليست بفريضة، وأنها سُنّةٌ، ولو كانت فريضةً ما ترك رسول الله ﷺ الرجوعَ إليها، ألا ترى أنه أمَر بالبناء على اليقين كُلَّ مَنْ سَها في ركوعه أو

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٥)، والبخاري (٣/ ١١٩/ ١٢٢٤)، ومسلم (١/ ٣٩٩/ ٥٧٠ [٨٥])، وأبو داود (١/ ٦٢٥/ ١٠٣٤)، والنسائي (٣/ ٢٤/ ١٢٢١) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٦/ ٢٨١).

سجوده؛ لتكمُلَ فريضتُه على يقينٍ؟

وأجمَع العلماء على أنّ الركوع والسجود والقيام والجلسة الأخيرة في الصلاة فرضٌ كلُّه، وأنّ مَنْ سها عن شيءٍ منه وذكَره، رجَع إليه فأتمَّه وبنى عليه، ولم يَتمَادَ وهو ذاكرٌ له؛ لأنه لا يَجبُرُه سجودُ السهو. وبهذا يتبيّن لك وجوبُ فرضِه، والدليلُ من القرآن على ذلك قولُه تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[1]. فأمَر بالقيام في الصلاة لمن قدر عليه؛ لأنه لا تُكلّف نفسٌ إلا وُسعَها. ولا خلاف بين العلماء أنّ من صلَّى جالسًا فريضةً، وهو قادرٌ على القيام، أنّ ذلك لا يُجزِئُه، وأنّ القيام فرضٌ على كلّ من قدر عليه. وكذلك الركوع والسجود؛ لقول الله عز وجل: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[2].

ومعلومٌ أنه لا يتهيَّأُ ركوعٌ ولا سجودٌ إلا بقيامٍ وجلوسٍ، ألَا ترى أن أحدًا لا يقدرُ على السجدة الثانية إلا بجلوسٍ بين السجدتين؟ والجلوسُ بين السجدتين فرضٌ لا خلاف فيه، وكذلك الجَلسةُ الآخرةُ عند جمهور العلماء فرضٌ واجبٌ أيضًا، وما أعلمُ أحدًا خالف فيها، إلا بعضَ البصريّين، بحديثٍ ضعيفٍ انفرد به من لا حُجَّةَ في نقلِه، فكيف بانفرادِه؟ وسنذكر ذلك إن شاء الله.

وإنّما اختلفوا في الجَلْسة الوُسطى وحدَها من حركات البدن كُلِّها في الصلاة؛ فذهب أصحابُنا وغيرُهم إلى ما ذكرنا، وحُجَّتُهم ما وصفنا.

وذهب آخرون إلى أنها فرضٌ واجبٌ، قالوا: ولكنّها مخصوصةٌ بألّا يُنصرَفَ إليها، وأن تُجبرَ بسجدتَيِ السهوِ، بدليل حديث ابن بُحينةَ هذا وما

---

(١) البقرة (٢٣٨).

(٢) الحج (٧٧).

كان مثلَه. وقالوا: هي فرضٌ في نفسها مخصوصةٌ، كحُكم العرايا من المُزابنَة، والقِراضِ من الإجارات. وأجمعوا أنه لا يُقاس عملُ البدن في السَّهو عليها، إلّا فرقةً شذَّت وغلِطَت، واعتلُّوا أنها لو كانت سُنَّةً لما فسَدت صلاةُ من تركها عامدًا؛ لأن السُّنَن حُكمُها عندهم أنّ من ترَك منها شيئًا عامدًا فقد قصَّر عن حظٍّ نفسه، ولم يبلُغ حدَّ الكمال، ولا يجبُ عليه مع ذلك إعادةٌ. واستدلُّوا بأنّ المضمضة والاستنشاق عند من لم يجعَلْهما فرضًا من العلماء لا تفسُدُ بتركهما صلاةُ من ترَكهما عامدًا، وهما عند من لم يُوجِبْهما فرضًا من أَوْكَدِ السُّنن، وكذلك قراءةُ السورة مع أُمِّ القرآن، وهي سُنَّةٌ مسنونةٌ، وكذلك التشهُّدُ عند من لم يُوجِبْه فرضًا، هو سُنَّةٌ، ومثلُ هذا كثيرٌ، وقالوا: خرجت الجَلسةُ الوسطى بدليلها من بينِ فُروض الصلاة، وانفردت بحكمها؛ لأن النبي ﷺ خصَّها بذلك، كما خصَّ المأمومَ إذا أحرم وراء إمامِه وهو راكعٌ، أن ينحطَّ إلى ركوعه بإثرِ إحرامه دون أن يَقِفَ، هذا ممّا لا خلاف فيه بين العلماء، والوقوفُ عليه لو كان مُنفرِدًا فرضٌ. قالوا: ولمّا كان قولُه ﷺ: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به»[1]. يمنعُ المأمومَ من أن يَقِفَ بعد إحرامه، ومن أن يجلسَ في ثانيةٍ له، وأن يقومَ بعدَ أُولَى له، كان دليلُه على مخالفة رُتبةِ الصلاةِ اتّباعَ إمامِه، وجاز له في اتِّباعه ما لو فعَله عامدًا وهو وحدَه فسَدت صلاتُه، أو فعَله ساهيًا لم تُجزِئه. وكان دليلُه على ذلك كلِّه قولَه ﷺ: «إنما جُعِل الإمام ليُؤتَمَّ به». مع إجماع العلماء، وخُصَّ بهذا الدليل تلك الجُمَلُ العِظامُ، والأصولُ الجِسامُ، فغيرُ نكيرٍ أن يكون تركُ انصرافِه

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٠٠)، والبخاري (١/ ٦٤٢/ ٣٧٨)، ومسلم (١/ ٣٠٨/ ٤١١)، وأبو داود (١/ ٤٠١/ ٦٠١)، والترمذي (٢/ ١٩٤/ ٣٦١)، والنسائي (٢/ ٤٣٤/ ٨٣١)، وابن ماجه (١/ ٣٩٢/ ١٢٣٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ﷺ إلى الجلسة الوسطى دليلًا على أنه خَصَّها من بين سائر فرائضِ الصلاةِ بحكمٍ تُجْبَرُ فيه بسجدتيِ السهوِ من بين سائر الفرائض في الصلاة، وهي مع ذلك فرضٌ كسائر حركات البدن؛ إذْ ليس من حركات البدن في الصلاة شيءٌ غيرُ فرضٍ. قالوا: فالجَلْسةُ الوسطى أصلٌ في نفسِها لا يُقاس عليها غيرُها؛ لأنها مخصوصة.

وقد قال إسماعيل بن إسحاق في كتاب «أحكام القرآن»، في باب قوله عز وجل: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[1] الآية. بعد كلام كثير يحتجُّ فيه على مَنْ جعل السُّترةَ من فرائض الصلاة، قال: وهذا مما يبيِّنُ لك أنّ لُبسَ الثوبِ ليس من فرائض الصلاة؛ لأن المُفترَضَ في الصلاة حركاتُ البدن، من حينِ يدخلُ في الصلاة إلى أن يخرُجَ منها؛ في تكبيرٍ، أو قراءةٍ، أو ركوعٍ، أو سجودٍ، ولُبسُ الثوبِ إنّما يكون قبلَ أن يدخل في الصلاة، ثم يبقى في الصلاة كما كان قبلَ أن يدخل، وإنما هو زينةٌ للإنسان وسِترٌ له في الصلاة وغيرِها. قال: ولو كان الثوبُ من فرْضِ الصلاة لوجَب على الإنسان أن ينويَ به الصلاةَ عند اللُّبسِ، كما ينوي بتكبيرة الافتتاح الدُّخولَ في الصلاة. هذا كلُّه قولُ إسماعيل، وإنما حكيناه لقوله: إن حركات البدن مُفترَضاتٌ في الصلاة. ولم يَستثْنِ منها شيئًا.

وقد ذهبت فرقةٌ إلى إيجاب الجَلسة الوسطى فرضًا، ورأت الانصرافَ إليها ما لم يعملِ المصلّي بعدها من العمل ما يمنعُه من الرُّجوع إليها، وشذَّت في ذلك، وقولُها عندي مردودٌ بدليل السُّنَّة المذكورة في هذا الباب من حديث ابن بُحَينة، والمغيرة بن شُعبة.

---

(١) الأعراف (٣١).

وذهب ابنُ عُلَيَّةَ إلى أنَّ الجَلْسة الآخرة من أركان الصلاة وليست بفرضٍ، قياسًا على الجَلسة الوسطى. واحتجَّ في الوسطى بحديث ابن بُحينةَ، وفي الآخرة بحديث عبد الله بن عمرٍو، أن النبي ﷺ قال له: «إذا رفع أحدُكم رأسَه من السجود الآخر فقد تمَّت صلاتُه، وإنْ أحدَث، فقد أجزَأَتْه صلاتُه»[1]. وهذا حديثٌ لا يثبُتُ من جهة النقل، والناسُ على خلافه، والجلسةُ الوسطى لا تخلو من أن تكون مخصوصةً فلا يجوزَ القياسُ عليها، أو تكونَ سُنَّةً، فذلك أبعدُ من أن يُقاسَ عليها الفرضُ، وقد قامت الدلائل على فرضِ القيام والركوع والسجود من القرآن والسُّنَّة والإجماع، وقد ذكرناها، وكلُّ أعمالِ البدن قياسًا على ذلك، إلّا ما خصَّته السُّنَّةُ من الجلسة الوسطى، فلا وجهَ لقولِ ابن عُلَيَّة مع شُذوذه أيضًا فيه. والقولُ بأن الجَلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة أَوْلى بالصواب، والله أعلم؛ لأنِّي رأيتُ الفرائضَ يستوي في تركها السهوُ والعمدُ إلّا في المَأْثَم، ألَا ترى أنه تفسُدُ صلاةُ من سَها عن مسح رأسه ومن تعمَّد ذلك، ومن سَها عن سجدةٍ ومن تعمَّد ذلك، وسائرُ الفرائض في الصلاة والطهارة على هذا، إلّا أنّ المتعمِّد آثِمٌ، والسَّاهيَ قد رفع الله عنه الإثم، فلو كانت الجَلسةُ الوسطى فرضًا للَزِمَ السَّاهيَ عنها الانصرافُ إليها والإتيانُ بها، ولفسدت صلاتُه بترك الرُّجوع إليها، والنبيُّ ﷺ قد سُبِّحَ به لها فما انصرف إليها، فحسبُك بهذا حُجَّةً لمن يعاندُ، واللهَ نسألُه العصمةَ والتوفيقَ[2].

وأما اختلاف العلماء في حُكم الجلوس الأخير في الصلاة، فأما الفرضُ

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٤١٠/ ٦١٧)، والترمذي (٢/ ٢٦١/ ٤٠٨).

(٢) انظر بقية شرحه في (٦/ ٢٨١).

في ذلك فعلى خمسة أقوالٍ؛ أحدها: أنّ الجَلسة الأخيرة فرضٌ، والتشهُّدَ فرضٌ، والسلامَ فرضٌ. وحكى مثلَ هذا أبو المُصْعَب في «مختصره» عن مالكٍ، وأهلِ المدينة، وممّن قال ذلك الشافعيُّ، وداود، وأحمد بن حنبلٍ في رواية.

وحُجَّتُهم أن بيانَهُ ﷺ في الصلاة فرضٌ؛ لأن أصلَ فرضِها مُجمَلٌ، يفتقِرُ إلى البيان، فكلُّ عملِه فيها فرضٌ، إلا ما خرَج بدليلِ سُنّةٍ أو إجماع.

واحتجُّوا أيضًا بقوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»[1]. وبأشياءَ يطول ذكرها؛ منها حديثُ عليِّ بن طلقٍ، عن النبي ﷺ قال: «إذا فَسَا أحدُكم في الصلاة، فلْينصرِفْ ولْيتوضَّأْ، ولْيُعِدِ الصلاة»[2]. قالوا: وما لم يُسلِّمْ فهو في الصلاة؛ لأن المصلِّيَ لا يتحلَّلُ منها بغير السلام.

والقول الثاني: أن الجلوس فيها فرضٌ، والسلامَ فرضٌ، وليس التشهُّدُ بواجب. وممّن قال ذلك مالكٌ وأصحابُه، وأحمدُ في رواية. وحجَّتُهم أنّ عمل البدن كلَّه فرضٌ؛ للإجماع على فرض القيام والركوع والسجود، فكذلك كلُّ عملِ البدن إلّا ما خرَج بدليلٍ، وهي الجَلْسة الوسطى.

ومن حُجَّتِهم أيضًا أنّ رسول الله ﷺ لم يخرُج قطُّ من صلاةٍ إلا بالتسليم، وقال: «تحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ»[3]. وقام من اثنتينِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٥٣)، والبخاري (٢/ ١٤٢/ ٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٨٦)، وأبو داود (١/ ١٤١/ ٢٠٥)، والترمذي (٣/ ٤٦٨/ ١١٦٤) وحسنه، والنسائي (٨/ ٢٠٢/ ٨٩٧٤)، وابن حبان (٦/ ٨/ ٢٢٣٨).

(٣) أخرجه من حديث علي رضي الله عنه: أحمد (١/ ١٢٣ و١٢٩)، وأبو داود (١/ ٦١)، والترمذي (١/ ٣)، وابن ماجه (١/ ١٠١/ ٢٧٥).

ولم يتشهَّد، فسقَط التشهُّدُ لذلك، ولأنه ذِكرٌ، ولا شيءَ من الذِّكر واجبٌ غيرَ قراءةِ أمّ القرآن، وتكبيرةِ الإحرام، والسلامِ.

والقول الثالث: أنّ الجلوس مقدارَ التشهُّدِ فرضٌ، وليس التشهُّدُ ولا السلامُ فرضًا. وممّن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابُه، وجماعةٌ من الكوفيِّين. واحتجُّوا له بنحوِ ما تقدّم في بيان مُجمَلِ الصلاةِ وعملِ البدن، وبحديث عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُمٍ - وهو الإفريقيُّ - أنّ عبد الرحمن بن رافعٍ وبكرَ بنَ سَوَادةَ حدّثاه، عن عبد الله بن عمرٍو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث الرجلُ وقد جلس في آخر صلاته قبلَ أن يُسلِّمَ فقد تمَّت صلاتُه»[1]. هكذا رواه ابن المبارك، عن الإفريقيِّ.

والقول الرابع: أنّ الجلوس والتشهُّدَ واجبان، وليس السلامُ بواجب. قاله جماعةٌ؛ منهم إسحاق بن راهُويَه، واحتجَّ بحديث ابن مسعودٍ حينَ علَّمه رسولُ الله ﷺ التشهُّدَ، وقال: «إذا فرَغتَ من هذا فقد تمَّت صلاتُك وقضَيتَ ما عليك»[2].

والقول الخامس: أنْ ليس الجلوسُ منها ولا التشهُّدُ ولا السلامُ بواجب، إنما ذلك كلُّه سُنَّةٌ مسنونةٌ. هذا قولُ بعض البصريِّين، وإليه ذهب ابنُ عُلَيَّةَ، وصرَّح بقياس الجَلْسة الأخيرة على الأولى، فخالف الجمهورَ وشذَّ، إلا أنه يرى الإعادةَ على من ترك شيئًا من ذلك كلِّه. واحتجَّ برواية من روى في حديث الإفريقيِّ المذكور: «إذا رفَع رأسه فأحدَث، فقد تمَّت صلاتُه»[3].

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢/ ٢٦١/ ٤٠٨) من طريق ابن المبارك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢)، وأبو داود (١/ ٥٩٣/ ٩٧٠)، وابن حبان (٥/ ٢٩١/ ١٩٦١).

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٧٤) من طريق الأفريقي، به.

ولم يذكُر جُلوسًا. وهذا حديث لا يصِحُّ؛ لضعفِ سندِه واختلافِهم في لفظه، وبالله التوفيق.

وقد ذكرنا اختلافَ العلماء في كيفيَّة السلام ووجوبه، في باب ابن شهابٍ، عن أبي بكر بن أبي حَثْمةَ[1].

(١) سيأتي في (ص ٣٣٢).

ما جاء في صيغ التشهد في الصلاة

[٦١] مالكٌ، عن نُعيم بن عبد الله المُجْمِرِ، عن محمد بن عبد الله بن زيدٍ الأنصاريِّ، أنه أخبره عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، أنه قال: أتانا رسولُ الله ﷺ في مجلسِ سعد بن عُبادةَ، فقال له بَشِير بن سعدٍ: أمَرنا الله أن نُصلِّي عليك يا رسول الله، فكيف نصلِّي عليك؟ قال: فسكت رسولُ الله ﷺ حتى تمنَّينا أنه لم يسألْهُ، ثم قال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صلَّيتَ على إبراهيم، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما باركْتَ على آلِ إبراهيمَ في العالمين، إنك حميدٌ مجيدٌ. والسلامُ كما قد عَلِمْتُم»[١].

قال أبو عمر: محمد بن عبد الله بن زيدٍ الأنصاريُّ هو الذي أُرِيَ أبوه النِّداءَ فصار سُنَّةً، وأبو مسعودٍ الأنصاريُّ اسمُه عُقبة بن عمرٍو[٢]. وبشير بن سعدٍ[٣] هو والد النُّعمان بن بشيرٍ[٤]، وقد ذكرنا كلَّ واحدٍ منهم في كتابنا في «الصحابة» بما يُغني عن ذكره، والحمد لله.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريَّاء

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٨)، ومسلم (١/ ٣٠٥/ ٤٠٥)، وأبو داود (١/ ٦٠٠/ ٩٨٠)، والترمذي (٥/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥/ ٣٢٢٠)، والنسائي (٣/ ٥٢ ـ ٥٣/ ١٢٨٤)، وابن حبان (٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨/ ١٩٥٨) من طريق مالك، به.

(٢) الاستيعاب (٣/ ١٠٧٤).

(٣) الاستيعاب (١/ ١٧٢).

(٤) الاستيعاب (٤/ ١٤٩٦).

النَّيسابوريُّ بمصر، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزَّارُ، قال: حدثنا إسماعيل بن مسعودٍ الجَحْدَريُّ، قال: حدثني زياد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيدٍ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، عن النبي ﷺ[1]. بنحوِ حديثِ مالكٍ.

وقد روى مثلَ حديثه هذا عن النبي ﷺ جماعةٌ؛ منهم أبو سعيد الخُدريُّ وغيرُه.

حدثنا أحمد بن فتحٍ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء. وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسدٍ، قال: حدثنا حمزة بن محمدٍ، قالا: أخبرنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا قُتيبة بن سعيدٍ، قال: حدثنا بكر بن مُضرَ، عن ابن الهادي، عن عبد الله بن خبَّابٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدريّ، قال: قلنا: يا رسول الله، السلامُ عليك قد عرَفْناه، فكيف الصلاةُ عليك؟ قال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ عبدِك ورسولِك كما صليتَ على إبراهيم، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما باركتَ على آل إبراهيم»[2].

ورواه شعبةُ والثوريُّ، عن الحَكَم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، قال: لمّا نزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۝٥٦﴾[3]. جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، هذا السلامُ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٩)، وأبو داود (١/ ٦٠٠ ـ ٦٠١/ ٩٨١)، والنسائي (٩/ ٢٦/ ٩٧٩٤)، وابن خزيمة (١/ ٣٥١/ ٧١١)، وابن حبان (٥/ ٢٨٩/ ١٩٥٩) من طريق ابن إسحاق، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٣/ ٥٦/ ١٢٩٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٧)، والبخاري (٨/ ٦٨٣/ ٤٧٩٨)، وابن ماجه (١/ ٢٩٢/ ٩٠٣) من طريق يزيد بن الهادي، به.

(٣) الأحزاب (٥٦).

عليك قد عرَفْناه، فكيف الصلاةُ؟ فقال: «قل: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صلَّيتَ على إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركتَ على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ»[١].

هذا لفظُ حديث الثوريِّ، وهذا الحديثُ يدخل في التفسير المسنَد، ويبيِّن معنى قولِ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾. فبيَّن لهم رسول الله ﷺ كيف الصلاةُ عليه، وعلَّمهم في التحِيَّات كيف السلامُ عليه، وهو قولُه في التحِيَّات: «السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين». وهذا معنى قولِه في حديث مالكٍ: «والسلام كما قد علِمتم». ويشهدُ لذلك قولُ عبد الله بن عباسٍ[٢]، وابنِ عمر[٣]، وابن مسعودٍ[٤]: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمُنا التشهُّدَ كما يُعلِّمنا السورةَ من القرآن. وهو أيضًا معنى حديثِ كعبِ بن عُجرة المذكور عند نزول الآية، وقد قيل: إن السلامَ في هذه الأحاديث أُريدَ به السلامُ من الصلاة. والقولُ الأوّلُ أكثرُ.

وقد اختلف العلماء في وجوب التشهُّد، وفي ألفاظه، وفي وجوب السلام من الصلاة، وهل هو واحدةٌ أو اثنتانِ، ولستُ أعلمُ في «الموطأ» من حديث النبي ﷺ موضعًا أَوْلَى بذكر ذلك من هذا الموضع.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤١)، والبخاري (١١/ ١٨٢/ ٦٣٥٧)، ومسلم (١/ ٣٠٥/ ٤٠٦ [٦٦]) من طريق شعبة، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٤١)، وعبد الرزاق (٢/ ٢١٢/ ٣١٠٥) من طريق الثوري، عن الأعمش، عن الحكم، به.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٣).

(٤) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

فأما التشهُّد فإن مالكًا وأصحابه ذهبوا فيه إلى ما رواه في «الموطأ»، عن ابن شهابٍ، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ، أنه سمع عمرَ بنَ الخطاب وهو على المنبر يعلِّمُ الناسَ التشهُّدَ يقول: قولوا: التحيَّاتُ لله، الزاكياتُ لله، الطَّيِّباتُ والصلواتُ لله، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهدُ أنّ محمدًا عبده ورسوله[1].

وأما الشافعيُّ فذهب في التشهُّد إلى حديث اللَّيث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جُبير وطاوسٍ، عن ابن عباسٍ، قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمُنا التشهُّد كما يُعلِّمنا السورة من القرآن، قال: «إذا جلس أحدُكم في الركعتين، أو في الأربع، فليقُلْ: التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ لله، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله». رواه الشافعيُّ عن يحيى بن حسَّانَ، أنه أخبره به عن الليث بإسناده[2].

ورواه عن أبي الزُّبير، كما رواه الليثُ جماعةٌ.

وأما سفيان الثوريُّ والكوفيّون فذهبوا في التشهُّد إلى حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ، وهو حديثٌ كوفيٌّ رواه أئمةُ أهل الكوفة؛ فممّن رواه منصورٌ

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ١١٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٩٢)، ومسلم (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣/ ٤٠٣ [٦٠])، وأبو داود (١/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧/ ٩٧٤)، والترمذي (٢/ ٨٣/ ٢٩٠)، والنسائي (٢/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤/ ١١٧٣)، وابن ماجه (١/ ٢٩١/ ٩٠٠) من طريق الليث، به.

والأعمش، عن أبي وائلٍ، عن ابن مسعودٍ[١]. ورواه أبو إسحاق، عن أبي الأحْوَص، عن ابن مسعودٍ[٢]. ورواه القاسم بنُ مُخيمِرةَ، عن علقمةَ، عن ابن مسعود[٣]. بمعنًى واحدٍ، عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس أحدُكم في الصلاة فليقُلْ: التحياتُ لله والصلواتُ الطيباتُ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله».

وقد رُوي التشهُّد عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وعن سمُرةَ بن جندبٍ، عن النبي ﷺ[٤]. وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ[٥]. وعن جابر بن سمرةَ، عن النبي ﷺ[٦]. وفي بعض ألفاظها اختلافٌ وزيادةُ كلمةٍ ونقصانُ أخرى، وذلك كلُّه متقاربُ المعنى. وفيها كلِّها: «السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمة الله». ومنهم من يقول فيه: «وبركاته». ومنهم من لا يذكرُ ذلك. ومنهم من لا يزيد على قوله: «السلامُ عليك أيها النبيُّ». فهذا وجهٌ في معنى قولِه: «والسلامُ كما قد عَلِمْتُم». والوجهُ الآخرُ كهيئة السلام من الصلاة، فقد رُوِي

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤١٣)، والبخاري (١١/ ١٥٨/ ٦٣٢٨)، ومسلم (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢/ ٤٠٢ [٥٥ ـ ٥٧]) من طريق منصور، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٨٢)، والبخاري (٢/ ٣٩٦/ ٨٣١)، ومسلم (١/ ٣٠٢/ ٤٠٢ [٥٨]) من طريق الأعمش، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٤١٣)، والنسائي (٢/ ٥٨٩/ ١١٦٣)، وابن ماجه (١/ ٢٩٠/ ٨٩٩) من طريق أبي إسحاق السبيعي، به.

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٣١٧).

(٤) أخرجه: أبو داود (١/ ٥٩٧/ ٩٧٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٠٩)، وأبو داود (١/ ٥٩٤/ ٩٧٢)، والنسائي (٢/ ٩٦/ ٨٣٠)، وابن ماجه (١/ ٢٩١/ ٩٠١).

(٦) سيأتي تخريجه قريبًا.

عن النبي ﷺ أنه كان يُسلِّمُ من الصلاة تسليمةً واحدةً، من حديث سعد بن أبي وقاصٍ، وعائشةَ، وأنس بن مالكٍ[١]، وكلُّها معلولةُ الأسانيد، لا يُثبِتُها أهلُ العلم بالحديث[٢].

(١) سيأتي ذكرها مع تخريجها في (ص ٣٣٧ وما بعدها).
(٢) انظر بقية شرحه في (ص ٣١٦ و٣٣٧).

باب منه

[٦٢] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عُروة بن الزبير، عن عبد الرحمن ابن عبدٍ القاريِّ، أنه سمِع عمر بن الخطاب، وهو على المِنبر، يُعلِّمُ الناسَ التشهُّد، يقول: قولوا: التحيَّاتُ لله، الزاكِياتُ لله، الطيِّباتُ الصلواتُ لله، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنّ محمدًا عبده ورسوله(١).

مالكٌ، عن نافعٍ، أنّ عبد الله بن عمر كان يتشهَّدُ فيقول: بسم الله، التَّحِيَّاتُ لله، الصلواتُ لله، الزاكِياتُ لله، السلام على النبيِّ ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدتُ أن لا إله إلا الله، شهدتُ أنّ محمدًا رسول الله. يقول هذا في الركعتين الأُولَيَين، ويدعُو إذا قضى تشهُّدَه بما بدَا له، فإذا جلس في آخرِ صلاتِه، تشهَّد كذلك أيضًا، إلّا أنه يُقدِّمُ التشهُّدَ، ثم يدعو بما بدَا له، فإذا قضى تشهُّدَه وأراد أن يُسَلِّمَ، قال: السلامُ على النبيِّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلامُ عليكم. عن يمينه، ثمّ يَرُدُّ على الإمام، فإنْ سلَّمَ عليه أحدٌ عن يساره، رَدَّ عليه(٢).

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦١)، والحاكم (١/ ٢٦٥، ٢٦٦)، والبيهقي (٢/ ١٤٤) من طريق، مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٠٢/ ٣٠٦٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦١/ ٢٩٩٢) من طريق ابن شهاب، به. وصحّح إسناده الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٢٢).

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٢٤٩)، والبيهقي (٢/ ١٤٢) من طريق مالك، به.

مالكٌ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ زوجِ النبيّ ﷺ، أنها كانت تقول إذا تشهَّدت: التَّحِيَّاتُ، الطَّيِّباتُ، الصلواتُ، الزاكياتُ لله، أشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأنّ محمدًا عبدُه ورسولُه، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلامُ عليكم[1].

مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ، عن القاسم بن محمدٍ، أنه أخبره، أنّ عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تقول إذا تشهَّدت: التَّحِيَّاتُ، الطَّيِّباتُ، الصَّلواتُ، الزاكِياتُ لله، أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أنّ محمدًا عبدُ الله ورسولُه، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلامُ عليكم[2].

ذكر مالكٌ فيه التشهُّد عن عمرَ وعن ابنِ عمر وعن عائشة، وليس عنده منها شيءٌ مرفوعٌ إلى النبي ﷺ، وإن كان غيرُه قد رفَع ذلك. ومعلومٌ أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأيًا لم يكن ذلك القولُ من الذِّكر أَوْلَى من غيرِه من سائر الذكر، والله أعلم.

ولمّا علِم مالكٌ رحمه الله أن التشهُّدَ لا يكون إلّا توقيفًا عن النبي ﷺ، اختار تشهُّدَ عمر؛ لأنه كان يعلِّمُه للناس وهو على المِنبر من غيرِ نكيرٍ عليه من أحدٍ من الصحابة ﷺ، وكانوا مُتوافِرين في زمانه، وأنه كان يُعَلِّم ذلك

---

(١) أخرجه: أبو بكر البزاز في الغيلانيات (٢/ ٧٣٦/ ١٠١٦)، والبيهقي (٢/ ١٤٤) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أبو بكر البزاز في الغيلانيات (٢/ ٧٣٣/ ١٠١٣)، والبيهقي (٢/ ١٤٤) من طريق مالك، به.

من لم يَعْلَمْهُ من التابعين وسائرِ من حضَره من الداخلين في الدِّين، ولم يأتِ عن أحدٍ حضره من الصحابة أنه قال له: ليس كما وصفتَ. وفي تسليمهم له ذلك ـ مع اختلافِ رِواياتهم عن النبي ﷺ في ذلك ـ دليلٌ على الإباحةِ والتوسعةِ فيما جاء عنه من ذلك ﷺ، مع أنه متقارِبٌ كلُّه، قريبُ المعنى بعضُه من بعضٍ، إنما فيه كلمةٌ زائدةٌ في ذلك المعنى أو ناقصةٌ. فتشهُّدُ عمر كما حكاه مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عروة بن الزُّبير، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ، أنه سمِع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يُعلِّمُ الناس التشهّدَ، يقول: قولوا: التحيَّاتُ لله، الزاكياتُ لله، الطيِّباتُ الصلواتُ لله، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله. وبتشهُّدِ عمرَ هذا قال مالكٌ وأصحابُه.

ومعنى التحيّة المُلْكُ. وقيل: التحيّةُ العظمةُ. والصلواتُ هي الخمسُ، والطيِّباتُ الأعمالُ الزاكِيَةُ.

وتشهُّدُ ابن مسعودٍ ثابتٌ أيضًا من جهة النقل عند جميع أهل الحديث، مرفوعٌ إلى النبي ﷺ، وهو: التحيّاتُ لله، والصلواتُ والطيِّباتُ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنّ محمدًا عبده ورسوله[1]. وبه قال الثوريُّ، والكوفيّون، وأكثرُ أهل الحديث، وكان أحمد بنُ خالدٍ بالأندلس يختاره

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤٣١)، والبخاري (٢/ ٣٩٦/ ٨٣١)، ومسلم (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢/ ٤٠٢)، وأبو داود (١/ ٥٩١ ـ ٥٩٢/ ٩٦٨)، والترمذي (٢/ ٨١/ ٢٨٩)، والنسائي (٢/ ٥٨٨/ ١١٦١)، وابن ماجه (١/ ٢٩٠/ ٨٩٩).

ويميلُ إليه ويتشهَّدُ به.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدٌ، وأبو ثور: أَحَبُّ التشهُّدِ إلينا تشهُّدُ ابن مسعودٍ الذي رواه عن النبي ﷺ. وهو قولُ أحمد وإسحاق وداود.

وأما الشافعيُّ وأصحابُه والليث بن سعدٍ، فذهبوا إلى تشهُّد ابن عباسٍ الذي رواه عن النبي ﷺ. قال الشافعيُّ: هو أَحَبُّ التشهُّدِ إليَّ.

رواه الليث بن سعدٍ، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبيرٍ، وطاوسٌ، عن ابن عباسٍ، قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمُنا التشهُّدَ كما يعلِّمُنا القرآن؛ فكان يقول: «التحيَّاتُ المباركاتُ، الصلواتُ، الطيِّباتُ لله، سلامٌ عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأنّ محمدًا رسول الله»[1].

ورُوي عن أبي موسى الأشعريِّ مرفوعًا وموقوفًا نحوُ تشهُّدِ ابنِ مسعود[2].

ورُوي عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه أكملُ من هذه الرِّوايات كلِّها[3].

وفي «الموطأ» عن ابن عمر، وعائشة ما قد علمتَ، واختيارُ العلماء من ذلك ما ذكرتُ لك، وكلٌّ حسنٌ إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٢)، ومسلم (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣/ ٤٠٣ [٦٠])، وأبو داود (١/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧/ ٩٧٤)، والترمذي (٢/ ٨٣/ ٢٩٠)، والنسائي (٢/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤/ ١١٧٣)، وابن ماجه (١/ ٢٩١/ ٩٠٠) من طريق الليث، به.

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤/ ٤٠٤ [٦٢])، وأبو داود (١/ ٥٩٤/ ٩٧٢)، والنسائي (٢/ ٥٩٢/ ١١٧١)، وابن ماجه (١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢/ ٩٠١).

(٣) أخرجه: الطبراني (٣/ ١٣٤/ ٢٩٠٥).

والذي أقول به، وبالله التوفيق، أنّ الاختلاف في التشهُّد وفي الأذانِ والإقامةِ وعددِ التكبير على الجنائز وما يُقرَأُ ويُدْعَى به فيها، وعددِ التكبير في العيدين، ورفعِ الأيدي في ركوع الصلوات وفي التكبير على الجنائز، وفي السلام من الصلاة واحدةً أو اثنتين، وفي وضع اليُمنى على اليُسرى في الصلاة، وسدلِ اليدين، وفي القنوتِ وتركِه، وما كان مثلَ هذا، كلُّه اختلافٌ في مُباحٍ، كالوضوء واحدةً واثنتين وثلاثًا، إلا أنّ فقهاء الحجاز والعراق الذين تدورُ عليهم وعلى أتباعهم الفتوى يتشدّدون في الزيادة على أربع تكبيراتٍ على الجنائز، ويأبَوْنَ مِن ذلك. وهذا لا وجهَ له؛ لأن السَّلفَ كبَّر سبعًا، وثمانيًا، وستًّا، وخمسًا، وأربعًا، وثلاثًا. وقال ابن مسعودٍ: كبِّر ما كبَّر إمامُك[1]. وبه قال أحمد بن حنبلٍ. وهم أيضًا يقولون: إنّ الثلاث في الوضوء أفضلُ من الواحدة السابغة. وكلُّ ما وصفتُ لك قد نَقَلَتْهُ الكافّةُ من الخَلف عن السلف، ونقله التابعون بإحسانٍ عن السابقين نقلًا لا يدخلُه غلطٌ ولا نسيانٌ؛ لأنها أشياءُ ظاهرةٌ معمولٌ بها في بلدان الإسلام زمنًا بعد زمنٍ لا يختلفُ في ذلك علماؤُهم وعوامُّهم من عهدِ نبيِّهم ﷺ وهلُمَّ جَرًّا، فدلَّ على أن ذلك مباحٌ كلُّه إباحةَ توسعةٍ ورحمةٍ وتخييرٍ، والحمد لله.

واختلف الفقهاء في وجوب التشهُّد، وفي حكم صلاةِ مَن لم يتشهَّد؛ فقال مالكٌ: من نسي التشهُّدَ رجع إليه فعمِله، إن كان قريبًا ولم يتباعد ولم ينتقِضْ وُضوءُه، ثم يسجدُ لسهْوِه بعد السلام، وإن تباعد أو انتقَض وُضوءُه، فأرجو أن تجزِيَه صلاتُه. قال: وليس كلُّ أحدٍ يَعرِفُ التشهُّدَ، فإذا ذكَر اللهَ

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٤٨١/ ٦٤٠٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٤/ ١١٧٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٩٧). وصححه ابن حزم في المحلى (٥/ ١٢٦).

أجزَأ عنه. ورواه ابنُ وهبٍ وغيرُه عن مالكٍ.

وقال الأوزاعيُّ: من نسي التشهُّدَين يسجدُ للسهوِ أربعَ سجداتٍ. لأن مذهبه أن لكلِّ سهوٍ سجدتين.

وقال الثوريُّ: لا يسجد إلا سجدتين في السهو عن التشهُّد الواحد وعن التشهُّدين، وكذلك من سَهَا مِرارًا لا يسجد إلا سجدتين. وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفة، في سجدتي السهوِ أنهما للسهوِ كلِّه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن قعَد مقدارَ التشهّدِ ولم يتشهَّدْ فقد تمَّت صلاتُه، وإن لم يَقعُد مقدارَ التشهُّدِ فسَدت صلاتُه.

وقال الشافعيُّ: من ترك التشهُّد الآخِرَ ساهيًا أو عامِدًا فعليه إعادةُ الصلاة، إلا أن يكون الساهي قريبًا، فيعودُ إلى تمام صلاته، ويتشهّدُ ويصلِّي على النبي ﷺ في آخر صلاته. [قال: ويُغنِي التشهُّدُ والصلاةُ على النبي ﷺ][1] في آخر الصلاة عن التشهُّدِ قبلَه، ولا يُغنِي عنه ما كان قبلَه من التشهُّد.

قال أبو عمر: لا أعلمُ أحدًا أوجَب الصلاةَ على النبي ﷺ فرضًا في التشهُّد الآخر إلا الشافعيَّ ومن سلَك سبيله، وسنذكرُ ذلك في موضعه من هذا الكتاب، إن شاء الله[2].

وقال أبو ثورٍ: من لم يتشهَّدْ في الركعة الثانية والرابعة فلا صلاةَ له إن كان ترَك ذلك عامدًا، وإن كان ساهيًا فترَك تشهُّدَ الركعةِ الثانيةِ سجَد سجدتي السهوِ قبل السلام، وإن كان في الرابعة استقبَل القبلةَ وتشهَّد وسلَّم وسجد

---

(١) زيادة من الأم (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) يقتضيها السياق.

(٢) سيأتي في (ص ٣١٦).

سجدتي السهوِ بعد التسليم. وقال أبو مصعبٍ الزهريُّ: من ترك التشهُّدَ بطَلَت صلاته. وروى ذلك أبو مصعبٍ عن أهل المدينة؛ منهم مالكٌ وغيرُه.

ورُوي عن جماعةٍ من السلف المتقدِّمين؛ منهم عليٌّ ﵁ وطائفةٌ من التابعين: من رفَع رأسه من آخِرِ سجدةٍ في الركعة الرابعة، فقد تمَّت صلاته[١].

وقال أحمد بن حنبلٍ: إن ترك الجلوسَ والتشهُّدَ في الرابعة بطلت صلاتُه. وقال الزهريُّ، وقتادةُ، وحمادٌ: صلاتُه تامةٌ.

والحجّةُ لمالكٍ ومن رأى أن سجود السهوِ ينوبُ عن التشهُّد لمَنْ سَها عنه حديثُ ابنِ بُحَينةَ في القيام من اثنتين والسجودِ في ذلك[٢]، فإذا ناب له السجودُ عن الجَلْسةِ الوسطى والتشهُّدِ، فأحْرَى أن ينوب له عن التشهُّد إذا جلس ولم يتشهَّد ساهيًا عنه. ومعلومٌ أنّ الفرض في الصلاة لا ينوبُ عنه سجودُ السهوِ دون الإتيانِ به.

وقد أجمعوا أنّ من ترَك الجَلْسةَ الوسطى عامدًا أنّ صلاته فاسدةٌ وعليه الإعادةُ. ومن أفسَد الصلاةَ بترْكِ التشهّدِ الآخرِ، فإنه جعَله من البيان لمجملاتِ الصلاةِ التي هي فروضٌ كلُّها في عمل البدن، إلا الجلسةَ الوسطى فإنها مخصوصةٌ بالسُّنّة لحديث ابنِ بُحينةَ، والمغيرةِ بنِ شعبة[٣].

وللكلام في هذه المسألة لكلِّ فرقةٍ موضعٌ غيرُ هذا، وقد أتَيْنا منه في

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٥٤/ ٣٦٧٥ ـ ٣٦٧٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٥٣/ ٨٦٩٥).

(٢) تقدم في (ص ٢٩٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٧، ٢٥٣)، وأبو داود (١/ ٦٢٩/ ١٠٣٧)، والترمذي (٢/ ٢٠١/ ٣٦٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

«التمهيد» بما فيه كفايةٌ[١]، والحمد لله.

وقد رُوي عن عمر بن الخطاب أنه قال: من لم يتشهَّد فلا صلاةَ له[٢].

وقال نافعٌ مولى ابنِ عمر: من لم يتكلَّم بالتحيّة فلا صلاةَ له[٣].

ومن حجّةِ الشافعيِّ أيضًا ومن وافَقَه، ما رواه سفيان بنُ عُيينةَ، عن الأعمش، ومنصورٌ، عن أبي وائلٍ، عن ابن مسعودٍ، قال: كنّا نقولُ قبل أن يُفرَضَ التشهُّدُ: السلامُ على الله، السلامُ على جبريل. فذكر حديثَ التشهُّد[٤].

قال أبو عمر: لم يَقُلْ أحدٌ في حديث ابن مسعودٍ هذا بهذا الإسناد ولا بغيره: قبلَ أن يُفرَضَ التشهُّد. إلا ابنُ عيينة. والله أعلم.

حدثنا عبد الله، قال: حدثنا حمزة، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: حدثنا سعيد بنُ عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزوميُّ، قال: حدثنا سفيان. فذكره[٥].

وحُجَّةُ أبي حنيفة أيضًا، أنّ الذِّكرَ كلَّه في الصلاة فيما عدا القراءةَ في الأُوليين سُنَّةٌ واستحبابٌ عنده، وعملَ البدنِ فيها فرضٌ، فإذا قعد مقدارَ التشهُّدِ فيها فقد أتى بالفرض فيها، وسجَد للسهو لسقوطِ التشهُّدِ. وإخفاءُ التشهُّدِ سُنَّةٌ عند جميعهم، والإعلانُ به جهلٌ وبدعةٌ.

---

(١) تقدم في (ص ٣٠٣).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٠٦/ ٣٠٨٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤١٥/ ٨٩٥٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٧)، والبيهقي (٢/ ١٣٩).

(٣) ذكره: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٧).

(٤) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٥٠)، والبيهقي (٢/ ٣٧٨) من طريق ابن عيينة، به.

(٥) أخرجه: النسائي (٣/ ٤٧ ـ ٤٨/ ١٢٧٦) بهذا الإسناد.

باب منه

[٦٣] مالكٌ، عن عبد الله بن دينارٍ، قال: رآني عبدُ الله بنُ عمر وأنا أدعو وأُشيرُ بإصْبَعَين؛ إصْبَعٍ من كُلِّ يدٍ، فنَهاني[١].

قال أبو عمر: هذا مأخوذٌ من فعلِ النبي ﷺ؛ إذ مرَّ بسعدٍ وهو يدعو في صلاته ويشيرُ بإصبَعَيه جميعًا، فنهاه عن ذلك، وقال: «أَحِّدْ أَحِّدْ».

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيدٍ، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب بن محمدٍ النَّسويُّ، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن سعدٍ، قال: مرَّ عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أدعو بإصبَعَيَّ، فقال: «أَحِّدْ أَحِّدْ». وأشار بالسَّبَّابة[٢].

ورواه ابن عَجلانَ، عن القعقاع بن حكيمٍ، عن أبي هريرة، أن رجلًا كان يدعو بإصبَعَيه، فقال له رسول الله ﷺ: «أحِّد أحِّد»[٣].

والسُّنَّةُ أن يشير الدَّاعي إذا أشار بإصبَعِه السَّبَّابةِ وحدَها.

---

(١) أخرجه: الطبراني (١٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤/ ١٣٠٥٧) من طريق غير مالك وابن دينار، عن ابن عمر أنه رأى رجلًا يشير بأصبعيه فقبض إحدى أصبعيه وقال: إنما الله إله واحد.

(٢) أخرجه: النسائي (٣/ ٤٥/ ١٢٧٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (٢/ ١٦٩/ ١٤٩٩)، والحاكم (١/ ٥٣٦) من طريق أبي معاوية، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٢٠)، والترمذي (٥/ ٥٢٠/ ٣٥٥٧)، والنسائي (٣/ ٤٥/ ١٢٧١)، والحاكم (١/ ٥٣٦) من طريق ابن عجلان، به. ووقع عندهم أبو صالح بين القعقاع وأبي هريرة ﷺ. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

صفة الصلاة على النبي ﷺ

[٦٤] مالكٌ، عن نُعيم بن عبد الله المُجْمِرِ، عن محمد بن عبد الله بن زيدٍ الأنصاريِّ، أنه أخبره عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، أنه قال: أتانا رسولُ الله ﷺ في مجلسِ سعد بن عُبادةَ، فقال له بَشير بن سعدٍ: أَمَرنا اللهُ أن نُصلِّي عليك يا رسول الله، فكيف نصلِّي عليك؟ قال: فسكت رسولُ الله ﷺ حتى تمَنَّينا أنه لم يسأله، ثم قال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صلَّيتَ على إبراهيم، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما باركتَ على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميدٌ مجيدٌ. والسلامُ كما قد عَلِمتُم»[١].[٢]

وأجمع العلماء على أنّ الصلاة على النبي ﷺ فرضٌ واجبٌ على كلّ مسلم؛ لقول الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾[٣]. ثم اختلفوا متى تجبُ؟ ومتى وقتُها وموضِعُها؟ فمذهبُ مالكٍ عند أصحابه، وهو قولُ أبي حنيفة وأصحابِه أنّ الصلاة على النبي ﷺ فرضٌ في الجملة بعقدِ الإيمانِ، ولا يتعيَّن ذلك في الصلاة، ومِنْ مذهبهم أنّ من صلَّى على النبي ﷺ في التشهُّد مرةً واحدةً في عُمرِه فقد سقط فرضُ ذلك عنه.

ورُوي عن مالكٍ، وأبي حنيفة، والثوريِّ، والأوزاعيِّ، أنهم قالوا: الصلاةُ

---

(١) تقدم في (ص ٣٠١).

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ٣١٦ و٣٣٧).

(٣) الأحزاب (٥٦).

على النبي ﷺ في التشهُّد جائزٌ. ويستحِبُّونها، وتاركُها مسيءٌ عندهم، ولا يوجِبُونها فيه.

وقال الشافعيُّ: إذا لم يُصلِّ المصلِّي على النبي ﷺ في التشهُّد الآخر بعدَ التشهُّد وقبلَ التسليم، أعادَ الصلاة. قال: وإن صلَّى عليه قبل ذلك لم يُجزِئْه. وهذا قولٌ حكاه عنه حرمَلةُ بن يحيى، لا يكاد يوجدُ هكذا عنه إلا من رواية حرْملةَ، وهو من كبار أصحابه الذين كتبوا عنه كُتُبَه، وقد تقلَّده أصحابُ الشافعيِّ، ومالوا إليه، وناظروا عليه، وهو عندهم تحصيلُ مذهبِه.

ومن حُجَّةِ من قال: إن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبةٍ في الصلاة حديثُ الحسن بنِ الحُرِّ، عن القاسم بن مُخيمرَةَ، قال: أخذ علقمةُ بيدي، فقال: إن عبد الله بن مسعودٍ أخذ بيده، وقال: إن رسول الله ﷺ أخذ بيدي كما أخذتُ بيدِك، فعلَّمَني التشهُّدَ، فقال: «قُل: التحيّاتُ لله والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهدُ أنّ محمدًا عبده ورسوله». قال: «فإذا أنت قلتَ ذلك فقد قضيتَ الصلاةَ، وإن شئتَ أن تقومَ فَقُمْ، وإن شئتَ أن تقعُدَ فاقْعُدْ»[1].

قالوا: ففي هذا الحديث ما يشهدُ لمن لم يَرَ الصلاةَ على النبي ﷺ في التشهّد واجبةً ولا سُنّةً مسنونةً؛ لأن ذلك لو كان واجبًا أو سُنّةً لبيَّنَ ذلك وذكَره.

ومن حُجَّتِهم أيضًا حديثُ الأعمش، عن أبي وائلٍ شقيقِ بنِ سلمة، عن

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤٢٢)، وأبو داود (١/ ٥٩٣/ ٩٧٠) من طريق الحسن بن الحر، به.

ابن مسعود، عن النبي ﷺ في التشهُّدِ، وفي آخره: «ثمَّ ليتخَيَّرْ أطيبَ الكلامِ». أو: «ما أحبَّ من الكلام»[١].

ومن حُجَّتِهم أيضًا حديثُ فَضالَةَ بن عُبَيدٍ، أنّ رسول الله ﷺ سمِع رجلًا يدعو في صلاته لم يحمَدِ اللهَ عز وجل، ولم يُصلِّ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عَجِل هذا». ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلَّى أحدُكم فليبدَأْ بحمْدِ الله والثناء عليه، ثم يصلِّي على النبيّ، ثم يدعو بما شاء»[٢].

ففي حديث فضالةَ هذا أنّ النبي ﷺ لم يأمُر المصلِّيَ إذ لم يُصلِّ على النبي ﷺ في صلاته بالإعادة، فدلَّ على أنّ ذلك ليس بفرضٍ، ولو ترَك فرضًا لأمَرَه بالإعادة، كما أمَر الذي لم يُقِمْ ركوعَه ولا سجودَه بالإعادة، وقال له: «ارجِعْ فصلِّ فإنّك لم تُصلِّ».

روى ذلك رفاعةُ بن رافعٍ، وأبو هريرة، عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا حديثَهما فيما سلف من كتابنا[٣]، والحمد لله.

ومن حُجَّةِ الشافعيِّ ومن قال بقوله في هذه المسألة أنّ الله عز وجل أمَر بالصلاة على نبيِّه، وأن يُسلِّمَ عليه تسليمًا، ثم جاء أمرُه ﷺ بالتشهُّد، وأنه كان يُعلِّم أصحابَه ذلك كما يُعلِّمُهم السورةَ من القرآن، وقال لهم: إنه يُقالُ في الصلاة لا في غيرها، وقالوا: قد عَلِمنا السلامَ عليك، فكيف

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٨)، وأبو داود (٢/ ١٦٢/ ١٤٨١)، والترمذي (٥/ ٤٨٢/ ٣٤٧٦) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٣/ ٥١ ـ ٥٢/ ١٢٨٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٥١/ ٧٠٩)، وابن حبان (٥/ ٢٩٠/ ١٩٦٠).

(٣) تقدم في (ص ١٣ ـ ١٤ و٢٥ ـ ٢٦ من هذا المجلد).

الصلاةُ؟ فقال لهم: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ». وعلَّمَهم ذلك، وقال لهم: «السلام كما قد عَلِمتُم». فدلَّ ذلك على أنّ الصلاة عليه في الصلاة قرينُ التشهُّدِ. قالوا: ووجدنا الأُمَّةَ بأجمعِها تفعلُ الأمرين جميعًا في صلاتها؛ فعلِمنا أنهما في الأمر بهما سواءٌ، فلا يجوزُ أن يُفرَّقَ بينهما، ولا تَتِمُّ الصلاةُ إلا بهما؛ لأنهما وراثَةٌ عن رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين قولًا وعملًا. قالوا: وأمّا احتجاجُ من احتجَّ بحديث ابن مسعود في التشهُّد، وقولِه في آخره: «فإذا قلتَ ذلك فقد تمَّتْ صلاتُك». فلا وجهَ له؛ لأنه حديثٌ خرَج على معنًى في التشهُّد؛ وذلك أنهم كانوا يقولون في الصلاة: السلامُ على الله. فقيل لهم: «إن الله هو السلامُ، ولكن قولوا: كذا». فعُلِّمُوا التشهُّدَ.

ومعنى قولِه: «فإذا قلتَ ذلك فقد تمَّت صلاتُك». يعني إذا ضُمَّ إليها ما يجبُ فيها من ركوعٍ وسجودٍ وقراءةٍ وتسليمٍ، وسائرِ أحكامها؛ ألا ترى أنه لم يذكُر له التسليمَ من الصلاة وهو من فرائضها. لأنه قد كان وقَّفهم على ذلك، فاستغنى عن إعادة ذلك عليهم، وإنما حديثُ ابن مسعودٍ هذا مثلُ قولِه ﷺ: «أُمِرتُ أن آخُذَ الصدقةَ من أغنيائكم وأرُدَّها على فقرائكم»[1]. أي: ومن سُمِّيَ معهم، ومثلُ قوله للذي قال له: «ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ»[2]. ثم أمره بما رآه لم يأتِ به ولم يُقِمْهُ من صلاته، وسكَت له عن التشهُّد والتسليم، وقد قام الدليلُ من غيرِ هذا الحديث بوجوب التشهُّد، ووجوبِ التسليم بما علَّمهم مِن ذلك، وأعلَمَهم أنّ ذلك في صلاتهم، وكذلك الصلاةُ

---

(١) أخرجه من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: مسلم (١/ ٥٠/ ١٩).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أحمد (٢/ ٤٣٧)، والبخاري (٢/ ٣٠١/ ٧٥٧)، ومسلم (١/ ٢٩٨/ ٣٩٧)، وأبو داود (١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥/ ٨٥٦)، والترمذي (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤/ ٣٠٣)، والنسائي (٢/ ٤٦١/ ٨٨٣)، وابن ماجه (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧/ ١٠٦٠).

على النبي ﷺ مأخوذٌ من غيرِ ذلك الحديثِ.

واحتجُّوا من الأثر بحديث أبي مسعودٍ من رواية مالكٍ، وفيه أنه علَّمهم الصلاةَ على النبي ﷺ وقال: وفيه: «والسلامُ كما قد عَلِمتُم». يعني التشهُّدَ، وبأنّ أبا مسعودٍ روى الحديثَ، وفَهِمَ مَخْرَجَه، وكان يراه واجبًا ويقول: إنه لا صلاةَ لمن لم يُصلِّ فيها على النبي ﷺ.

حدثنا أحمد بن فتحٍ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا أحمد بن عمرٍو البزَّارُ، قال: حدثنا زياد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: حدثنا هشام بن حسَّان، عن محمد بن سيرينَ، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعودٍ، عن أبي مسعودٍ، قال: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾[1]. قالوا: يا رسول الله، قد علِمنَا السلامَ، فكيف الصلاةُ؟ فقال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ كما صلَّيتَ على إبراهيم، وبارِكْ على محمدٍ كما باركتَ على إبراهيم»[2].

وروى عثمان بن أبي شيبة وغيرُه، عن شريكٍ، عن جابرٍ الجُعفيِّ، عن أبي جعفرٍ محمد بن عليٍّ، عن أبي مسعودٍ، قال: ما أرى أنّ صلاةً لي تمَّتْ حتى أُصلِّيَ فيها على محمدٍ وعلى آل محمدٍ[3].

وروى ابن أبي فُديكٍ وأبو ثابتٍ محمدُ بن عُبيد الله المدنيُّ، عن

---

(١) الأحزاب (٥٦).

(٢) أخرجه: النسائي (٣/ ٥٣/ ١٢٨٥) عن زياد بن يحيى به، وأخرجه: الطبراني (١٧/ ٢٥٠/ ٦٩٦) من طريق هشام بن حسان، به.

(٣) أخرجه: البيهقي (٢/ ٣٧٩) من طريق شريك، به.

عبد المُهيمن بن عباس بن سهل بن سعدٍ الساعديِّ، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاةَ لمن لم يُصلِّ فيها على النبي ﷺ»[(١)]. قالوا: وهذا الحديثُ وإنْ كان في إسناده ضعفٌ فإنّ فيه استظهارًا مع ما قدَّمنا من الدلائل.

قال أبو عمر: ليس ما احتجُّوا به عندي بلازمٍ لِمَا فيه من الاعتراض، ولستُ أُوجِبُ الصلاةَ على النبي ﷺ في الصلاة فرضًا من فروض الصلاة، ولكنّي لا أُحِبُّ لأحدٍ ترْكَها في كلِّ صلاة، فإنّ ذلك من تمام الصلاة، وأحرَى أن يُجابَ للمُصلِّي دعاؤُه إن شاء الله، وحديثُ سهل بن سعدٍ في ذلك، حدّثناه خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن راشدٍ أبو الميمون بدمشق، قال: حدثنا أبو زُرْعة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيمٌ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فُديكٍ، قال: حدثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعدٍ الساعِديُّ، عن أبيه، عن جدّه، أنّ النبي ﷺ قال: «لا صلاةَ لمن لم يُصلِّ فيها على النبي ﷺ»[(٢)].

وهذا قد يحتمِلُ من التأويل ما احتمَله قولُه: «لا إيمانَ لمَنْ لا أمانةَ له»[(٣)]. و: «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجد»[(٤)]. ونحوُ هذا ممّا أُريدَ

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١/ ١٤٠/ ٤٠٠)، والحاكم (١/ ٢٦٩) من طريق عبد المهيمن بن عباس، به. قال الحاكم: «لم يخرج هذا الحديث على شرطهما؛ فإنهما لم يخرجا عبد المهيمن»، وقال الذهبي في التلخيص: «عبد المهيمن واهٍ».

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) أخرجه من حديث أنس ﷺ: أحمد (٣/ ١٣٥)، والبغوي (١/ ٧٤/ ٣٨)، والبيهقي (٦/ ٢٨٨)، وأبو يعلى (٥/ ٢٤٦/ ٢٨٦٣)، وابن حبان (١/ ٤٢٢/ ١٩٤). وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

(٤) أخرجه: الدارقطني (١/ ٤٢٠)، والحاكم (١/ ٢٤٦)، والبيهقي (٣/ ٥٧) من طريق =

به الفضلُ والكمالُ، والله أعلم. وقد روى هذا الحديثَ أبو ثابتٍ محمد بن عبيد الله، عن عبد المُهيمن.

قال أبو عمر: آلُ إبراهيم يدخلُ فيه إبراهيمُ، وآلُ محمدٍ يدخلُ فيه محمدٌ، ومن هنا، والله أعلم، جاءت الآثارُ في هذا الباب مرَّةً بإبراهيم، ومرَّةً بآل إبراهيم، وربّما جاء ذلك في حديثٍ واحدٍ، ومعلومٌ أنّ قول الله عز وجل: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾[1]. معناه: أدخِلوا فرعونَ وآلَه أشدَّ العذاب. والآلُ هاهنا الأتباعُ، والآلُ قد يكون الأهلَ، ويكونُ الأتباعَ، ويكون الأزواجَ والذُّرِّيَّةَ على ما جاء في بعض الآثار.

= سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا. وفيه سليمان بن داود وهو ضعيف، انظر العلل المتناهية لابن الجوزي (١/ ٤١٢).

(١) غافر (٤٦).

باب منه

[٦٥] مالكٌ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزمٍ، عن أبيه، عن عمرو بن سُلَيمٍ الزُّرَقيِّ، أنه قال: أخبرني أبو حُميدٍ الساعِديُّ أنهم قالوا: يا رسول الله، كيفَ نصلِّي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وأزواجِه وذُرِّيَّتِه، كما صلَّيتَ على آل إبراهيم، وبارِكْ على محمدٍ وأزواجِه وذُرِّيَّتِه، كما باركتَ على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ»[1].

استدلّ قومٌ بهذا الحديث على أنّ آل محمدٍ هم أزواجُه وذُرِّيَّتُه خاصَّةً؛ لقوله في حديث مالكٍ، عن نُعيمٍ المُجْمِرِ، وفي غير ما حديثٍ: «اللهمّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ»[2].

وفي هذا الحديث: «اللهمّ صلِّ على محمدٍ وأزواجِه وذُرِّيَّتِه». فقالوا: هذا يفسِّر ذلك الحديثَ، ويبيِّن أن آل محمدٍ هم أزواجُه وذرّيّتُه.

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعةِ رُواتِه فيما علمتُ، ورُوي عن عيسى بن يونس، عن مالكٍ، عن محمد وعبد الله ابْنَيْ أبي بكرٍ، عن

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٢٤)، والبخاري (٦/ ٥٠٣/ ٣٣٦٩)، ومسلم (١/ ٣٠٦/ ٤٠٧)، وأبو داود (١/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠/ ٩٧٩)، والنسائي (٣/ ٥٦ ـ ٥٧/ ١٢٩٣)، وابن ماجه (١/ ٢٩٣/ ٩٠٥) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه من حديث أبي مسعود: أحمد (٤/ ١١٨)، ومسلم (١/ ٣٠٥/ ٤٠٥)، وأبو داود (١/ ٦٠٠/ ٩٨٠)، والترمذي (٥/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥/ ٣٢٢٠)، والنسائي (٣/ ٥٢ ـ ٥٣/ ١٢٨٤) من طريق مالك، به.

أبيهما، عن عمرو بن سُلَيمٍ، عن أبي حُمَيدٍ الساعديِّ[١]. وذِكْرُ محمدِ بن أبي بكرٍ فيه غريبٌ إن صحَّ.

قالوا: فجائزٌ أن يقول الرجلُ لكلِّ من كان مِن أزواج محمدٍ ﷺ ومِن ذريَّتِه: صلَّى اللهُ عليك. إذا واجهَه، و: صلَّى الله عليه. إذا غاب عنه، ولا يجوزُ ذلك في غيرهم. قالوا: والآل والأهل سواءٌ، وأهلُ الرجلِ وآلُه سواءٌ. وهم الأزواجُ والذرِّيَّةُ؛ بدليل هذا الحديث.

وقال جماعةٌ من أهل العلم: الأهل معلومٌ، والآلُ الأتباعُ. وقد ذكرنا وجهَ قولِ كلٍّ واحدٍ في باب نُعَيْمٍ المُجْمِرِ[٢] من كتابنا هذا، والحمد لله.

وقال آخرون: لا يجوز أن يُصلَّى على أحد إلا على النبي ﷺ وحدَه دون غيره؛ لأنه خُصَّ بذلك. واستدلُّوا بقوله عز وجل: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[٣]. قالوا: وإذا ذكَر رسولَ الله ﷺ أحدٌ من أمَّتِه انْبغَى له أن يُصلِّيَ عليه؛ لِمَا جاء في ذلك عنه من قولِه عليه السلام: «من صلّى عليَّ مرةً صلّى الله عليه عشرًا»[٤]. ولا يجوز أن يتراحَمَ عليه؛ لأنه لم يقُل: من تراحَمَ عليَّ. ولا: من دَعَا لي. وإن كانت الصلاةُ هاهنا معناها الرحمةُ، فكأنه خُصَّ بهذا اللفظ تعظيمًا له. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا

---

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٢/ ١٨١/ ١٦٥٢) من طريق عيسى بن يونس، به.

(٢) انظر (ص ٣١٦).

(٣) النور (٦٣).

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٣٧٢)، ومسلم (١/ ٣٠٦/ ٤٠٨)، وأبو داود (٢/ ١٨٤/ ١٥٣٠)، والترمذي (٢/ ٣٥٥/ ٤٨٥)، والنسائي (٣/ ٥٧ ـ ٥٨/ ١٢٩٥).

﴿٥٦﴾[١]. ولم يقل: إن الله وملائكته يتراحَمُون على النبيّ. وإن كان المعنى واحدًا لِيَخُصَّه بذلك، والله أعلم. واحتجَّ قائلُو هذه المقالةِ بأنّ عبد الله بن عباسٍ كان يقول: لا يُصلَّى على أحدٍ إلا على النبي ﷺ[٢]. وبما رُوي عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقفُ على قبر النبيِّ ﷺ فيصلِّي عليه ويدعو لأبي بكرٍ وعمر، وقد رُوي في خبَرِه هذا أنه كان يصلِّي على النبي ﷺ، وعلى أبي بكرٍ وعمر[٣]، والأوّلُ عند قائلِي هذه المقالةِ أثبَتُ عنه.

وقال آخرون: جائزٌ أن يُصلَّى على كلّ أحدٍ من المسلمين. وقالوا: آلُ محمدٍ: أتباعُه وشيعتُه، وأهلُ دينِه هم آلُه. واحتجُّوا بقول الله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾[٤]. قالوا: ومعلومٌ أنّ آل فرعون أتباعُه على دينه. واحتجُّوا أيضًا بحديث عبد الله بن أبي أوْفَى؛ حدّثناه سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا عبد الله بن رَوْحٍ المَدائنيُّ، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا شُعبة، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن عبد الله بن أبي أوْفَى، أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه قومٌ بصدَقَتِهم، قال: «اللهُمّ صلِّ عليهم». فأتاه أبي بصدقتِه فقال: «اللهمّ صلِّ على آلِ أبي أوْفَى»[٥]. قالوا: ففي هذا الحديث بيانُ أنّ الصلاة على كلّ أحدٍ جائزةٌ من كلِّ أحدٍ اقتداءً برسول الله ﷺ وتأسِّيًا به؛ لأنه

---

(١) الأحزاب (٥٦).

(٢) سيأتي في الباب الذي يليه.

(٣) سيأتي في الباب الذي يليه.

(٤) غافر (٤٦).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٣)، والبخاري (٣/ ٤٦٠/ ١٤٩٧)، ومسلم (٢/ ٧٥٦ ـ ٧٥٧/ ١٠٧٨)، وأبو داود (٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧/ ١٥٩٠)، والنسائي (٥/ ٣١/ ٢٤٥٨)، وابن ماجه (١/ ٥٧٢/ ١٧٩٦) من طريق شعبة، به.

كان عليه السلام يمتثِلُ قولَ الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[١]. قالوا: ومعلومٌ أن الصلاة هاهنا الرحمةُ والتراحُمُ، فغيرُ نكيرٍ أن يجوز من كلِّ أحدٍ من المسلمين بدليل الكتاب والسُّنّة.

قال أبو عمر: كلُّ ما ذكرنا قد قاله العلماءُ فيما وصفنا، وبالله توفيقُنا.

وقد أخبرنا إبراهيم بن شاكرٍ، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرٍو، قال: حدثنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا أبو قُتيبةَ، قال: حدثنا الثوريُّ، عن الأسود بن قيسٍ، عن نُبيحٍ العنَزيِّ، عن جابر بن عبد الله قال: أتاني النبيُّ ﷺ، فقلتُ لامرأتي: لا تسألِي النبيَّ ﷺ شيئًا. فقالت: يخرُجُ رسولُ الله ﷺ من عندِنا ولا نسألُه شيئًا؟ قالت: يا رسول الله، صلِّ على زَوْجي. فقال رسول الله ﷺ: «صلَّى اللهُ عليكِ وعلى زوجِك»[٢].

وأما اختلافُ الفقهاء في وجوب الصلاة على النبي ﷺ، وكيفيّةِ وجُوبِها، وموضِعِ ذلك، فقد مضى فيما سلف من كتابنا، في باب نُعَيمٍ المُجْمِر[٣]، والحمد لله.

---

(١) التوبة (١٠٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٣)، والنسائي (٩/ ١٦٢/ ١٠١٨٤)، وابن حبان (٣/ ١٩٧/ ٩١٦) من طريق سفيان الثوري، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ١٨٥/ ١٥٣٣) من طريق الأسود بن قيس، به.

(٣) تقدم في (ص ٣٠٣).

ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ

[٦٦] مالكٌ، عن عبد الله بن دينارٍ، قال: رأيتُ عبدَ الله بن عمرَ يقِفُ على قبر النبيّ ﷺ، فيُصلّي على النبيِّ ﷺ، وعلى أبي بكرٍ وعمرَ[١].

قالوا: إنما الرِّواية لمالكٍ وغيرِه، عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر، أنه كان يَقِفُ على قبر النبيّ ﷺ، فيُصلِّي على النبي ﷺ، ويدعو لأبي بكرٍ وعمر.

ففرَّقوا بما وصفتُ لك بين: ويدعو لأبي بكرٍ وعمر. وبين: ويصلِّي على أبي بكرٍ وعمر. وإن كانت الصلاةُ قد تكون دعاءً لِمَا خُصَّ به ﷺ من لفظِ الصلاةِ عليه. وكذلك رُوي عن عبد الله بن عباسٍ، قال: لا يُصلَّى على أحدٍ إلا على النبي ﷺ، وسائرُ الناس يُدْعَى لهم ويُترحَّمُ عليهم[٢]. ومعلومٌ أنّ ابن عباسٍ قد يعلم أنّ الصلاة تكونُ الدعاءَ والرحمةَ أيضًا. وقد ردَّ ابنُ وضاحٍ روايةَ يحيى إلى رواية ابن القاسم، فإنه روى روايةَ ابنِ القاسم عن سُحنونٍ، وحدَّث بها عنه. وكما رواه ابنُ القاسم كذلك رواه القَعْنَبيُّ وابنُ بُكير، وسائرُ رواة «الموطأ» وجعلها: يُصلِّي على النبي ﷺ، ويدعو لأبي بكرٍ وعمر. وهذا كلُّه مذهبُ من رأى ألّا يُصلَّى على غير النبيِّ عليه الصلاة والسلام.

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢١٠)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٤٥)، والقاضي أبي إسحاق البغدادي في فضل الصلاة (ص ٨٣/ حديث رقم ٩٨) من طريق مالك، به.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

حدثنا أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن يونس، عن بَقِيِّ بن مَخْلدٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيمٌ، قال: أخبرنا عثمان بن حكيمٍ، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، قال: ما أعلمُ الصلاةَ تنبغي من أحدٍ على أحدٍ إلا على النبيِّ عليه الصلاة والسلام[١].

وذكر عبد الرزاق، عن الثوريِّ، عن عثمان بن حكيم بن سهلٍ، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، قال: لا تنبغي الصلاةُ على أحدٍ إلا على النبيِّين. وقال سفيان: يُكرهُ أن يُصلَّى على غير نبيٍّ[٢].

قال عبد الرزاق: وأخبرني الثوريُّ، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن ثابتٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلُّوا على أنبياء الله ورسُلِه؛ فإنّ الله بعَثهم كما بعَثني»[٣].

وقد أجاز قومٌ الصلاةَ على غير النبي ﷺ، واستدلُّوا بقوله ﷺ: «اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ»[٤]. قالوا: ومعلومٌ أن آل محمدٍ غيرُ محمدٍ. واحتجُّوا أيضًا بحديث عبد الله بن أبي أوْفَى، قال: كان الناسُ يأتون بصدقاتهم إلى النبيِّ ﷺ فيدعو لهم، فجئتُ مع أبي بصدقتِه إلى رسول الله

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٤١٦/ ٨٩٥٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطبراني (١١/ ٣٠٥/ ١١٨١٣)، والبيهقي (٢/ ١٥٢)، والجهضمي في فضل الصلاة (رقم ٧٥) من طريق عثمان بن حكيم، به، قال الحافظ في الفتح (١١/ ٢٠٣): «هذا سند صحيح».

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢١٦/ ٣١١٩) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢١٦/ ٣١١٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: الجهضمي في فضل الصلاة (رقم ٤٥)، والبيهقي في الشعب (١/ ٢٧٧/ ١٣٠). والحديث ضعف إسناده الحافظ في الفتح (١١/ ٢٠٣).

(٤) تقدم في (ص ٣٠١).

ﷺ فقال: «اللهمّ صلِّ على آل أبي أوْفى»(١). قالوا: ففي هذا الحديث لفظُ الصلاة على غير النبيِّ عليه السلام.

قال أبو عمر: تهذيبُ هذه الآثار وحَمْلُها على غير التضادِّ والتدافعِ هو أن يقال: أما النبيُّ ﷺ فجائزٌ أن يصلِّيَ على من شاء؛ لأنه قد أُمِر أن يُصلِّي على كلِّ من يأخذ صدقتَه، وأما غيرُه فلا ينبغي له إلّا أن يَخُصَّ النبيَّ عليه السلام بالصلاة عليه، كما قال ابن عباس، وجائزٌ أن يُحتَجَّ في ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًاۚ﴾(٢).

والذي أختاره في هذا الباب أن يقال: اللهمّ ارْحَم فلانًا واغْفِر له، ورَحِم الله فلانًا وغفَر له ورضِيَ عنه. ونحوُ هذا من الدعاء له والترحُّم عليه، ولا يقال إذا ذُكر النبيُّ ﷺ إلّا: صلَّى الله عليه. إلّا أنه جائزٌ أن يدخل معه في ذلك آلُه، على ما جاء في الأحاديث عنه ﷺ: «اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ»، و: «اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وأزواجِه وذرّيَّتِه»(٣). ولا يُصلَّى على غيره بلفظ الصلاة؛ امتثالًا لعموم قول الله عز وجل: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًاۚ﴾(٤)، في حياته وموته ﷺ.

---

(١) تقدم في الباب الذي قبله.

(٢) النور (٦٣).

(٣) تقدم في الباب الذي قبله.

(٤) النور (٦٣).

ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ

[٦٧] مالكٌ، عن أبي الزبير المكِّيِّ، عن طاوسٍ اليمانيِّ، عن عبد الله بن عباسٍ، أن رسول الله ﷺ كان يُعلِّمُهم هذا الدعاء كما يُعلِّمُهم السورةَ من القرآن، يقول: «اللهمَّ إني أعوذ بك من عذاب جهنَّم، وأعوذ بك من عذابِ القبر، وأعوذ بك من فتنةِ المسيحِ الدجَّالِ، وأعوذ بك من فتنةِ المَحْيَا والمَمَاتِ»[١].

قال أبو عمر: كان رسول الله ﷺ يعلِّم أصحابَه الدعاءَ، فيحضُّهم عليه، ويأمُرهم به، ويقول: «إنّ الدعاء هو العبادةُ». ويتلو: «﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ۝٦٠﴾[٢]»[٣].

وقد قالوا: إن الدعاء مُخُّ العبادةِ؛ لأن فيه الإخلاص والضَّراعة، والإيمان والخضوع، واللهُ يحبّ أن يُسأَل؛ ولذلك أمَر عباده أن يسألوه من فضله، وقد كان لرسول الله ﷺ أنواعٌ من الدُّعاء يواظبُ عليه ويدعو به، لا يقوم به كتابٌ لكثْرَتِه.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤٢)، ومسلم (١/ ٤١٣/ ٥٩٠)، وأبو داود (٢/ ١٩٠/ ١٥٤٢)، والترمذي (٥/ ٤٩٠/ ٣٤٩٤)، والنسائي (٤/ ٤١٠/ ٢٠٦٢) من طريق مالك، به.

(٢) غافر (٦٠).

(٣) أخرجه من حديث النعمان بن بشير: أحمد (٤/ ٢٦٧)، وأبو داود (٢/ ١٦١/ ١٤٧٩)، والترمذي (٥/ ١٩٤ ـ ١٩٥/ ٢٩٦٩)، وابن ماجه (٢/ ١٢٥٨/ ٣٨٢٨)، وابن حبان (٣/ ١٧٢/ ٨٩٠)، والحاكم (١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١).

وفي هذا الحديث الإقرارُ بعذاب القبر، ولا خلافَ بين أهل السُّنّة في جواز تصحيحه، واعتقادِ ذلك، والإيمانِ به، وكذلك الإيمانُ بالدَّجَّال، وقد ذكرنا الأخبارَ في عذاب القبر في باب هشام بن عُروةَ[١] وغيرِه، من هذا الكتاب، وذكرنا أخبار الدَّجَّال في باب نافعٍ[٢]، والحمد لله.

وأما فِتَنُ المَحْيا، فكثيرةٌ جدًّا؛ في الأهل والمال والدِّين والدنيا، أجارَنا الله من مُضلَّات الفِتن. وأما فتنُ المماتِ فيحتمِل أن يكون إذا احتُضِرَ، ويحتمِلُ أن يكون في القبر أيضًا، وممّا كان رسول الله ﷺ يواظبُ عليه من الدُّعاء ما أخبرَناه خَلَفُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا عليّ بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: حدثنا عُبادة بن مُسْلمٍ الفَزَاريُّ، قال: حدثني جُبَير بن أبي سليمان بن جُبَير بن مُطْعِمٍ، أنه كان جالسًا مع ابن عمر، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في دعائه حين يُمسي وحين يُصبح، لم يَدَعْهُ حتى فارقَ الدنيا ومات: «اللهمّ إنِّي أسألك العافيةَ في الدنيا والآخرة، اللهمّ إنِّي أسألك العفْوَ والعافيةَ في ديني ودُنيايَ، وأهلي ومالي، اللهمَّ استُرْ عَوْرَاتي، وآمِنْ رَوْعاتي، اللهمّ احفَظْني من بينِ يديَّ، ومِن خَلْفي، وعن يميني، وعن شِمالي، ومن فوْقي، وأعوذُ بك من أن أُغْتَالَ مِن تحتي». قال جُبيرٌ: وهو الخَسْف. قال عُبادةُ: فلا أدري؛ أقَوْلُ النبيِّ ﷺ أو قولُ جُبَير؟[٣].

---

(١) انظر (٢/ ٤٠٧).

(٢) انظر (٢/ ٧٦٣).

(٣) أخرجه: الطبراني (١٢/ ٣٤٣/ ١٣٢٩٦) من طريق علي بن عبد العزيز، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ١٤٥ ـ ١٤٦/ ١٠٤٠١) من طريق أبي نعيم، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٥)، وأبو داود (٥/ ٣١٥/ ٥٠٧٤)، وابن ماجه (٢/ ١٢٧٣ ـ ١٢٧٤/ =

كيفية السلام في الصلاة

[٦٨] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَةَ، قال: بلغني أنّ رسول الله ﷺ ركَع ركعتين من إحدى صلاتَيِ النهارِ؛ الظهرِ أو العصر، فسلَّم من اثنتين، فقال له ذو الشِّمالَين ـ رجلٌ من بني زُهْرَة بن كِلابٍ ـ : أَقَصُرَتِ الصلاةُ يا رسول الله أم نَسِيتَ؟ فقال له رسول الله ﷺ: «ما قصُرَتِ الصلاةُ، وما نسيتُ». فقال له ذو الشِّمالين: قد كان بعضُ ذلك يا رسول الله. فأقبَل رسولُ الله ﷺ على الناس فقال: «أَصَدَقَ ذو اليَدَينِ؟». فقالوا: نعم يا رسول الله. فأَتَمَّ رسولُ الله ﷺ ما بقِيَ من الصلاة، ثم سلَّم(١).

مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيّب، وأبي سلمة بنِ عبد الرحمن، مثلَ ذلك(٢).

ولم نذكر في باب أيوب اختلافَ العلماءِ في كيفية السلام من الصلاة، ونذكره هنا؛ لقوله في هذا الحديث: فسلَّم من اثنتين. ولقوله في آخره: فأتَمَّ رسولُ الله ﷺ ما بقِيَ من الصلاة ثم سلَّم.

اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في كيفية السلام من الصلاة، واختلفت

٣٨٧١)، وابن حبان (٣/ ٢٤١/ ٩٦١)، والحاكم (١/ ٥١٧ ـ ٥١٨) من طريق عبادة بن مسلم، به.

(١) أخرجه: ابن خزيمة (٢/ ١٢٦/ ١٠٤٧)، والبيهقي في معرفة السنن (٣/ ٢٩٧/ ٤٦٣٤) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٦/ ٢٤٧).

الآثارُ في ذلك أيضًا، واختلف أئمةُ الفتوى بالأمصار في وُجُوه السلام من الصلاة، وهل هو من فُروضِها أم لا؟ فقال مالكٌ وأصحابه، والليث بن سعدٍ: يسلِّم المصلِّي من الصلاة نافلةً كانت أو فريضةً تسليمةً واحدةً: السلامُ عليكم. ولا يَقُلْ: ورحمةُ الله.

وقال سائرُ أهل العلم: يُسلِّم تسليمتين؛ الأولى عن يمينه يقول فيها: السلامُ عليكم ورحمةُ الله. وممّن قال بهذا كلِّه سفيانُ الثوريُّ، وأبو حنيفة وأصحابُه، والشافعيُّ وأصحابه، والحسن بن حيٍّ، وأحمد بن حنبلٍ، وأبو ثورٍ، وأبو عُبيدٍ، وداود بن عليٍّ، وأبو جعفر الطبريّ.

وقال ابن وهبٍ، عن مالكٍ: يسلِّمُ تلقاءَ وجهه: السلامُ عليكم، بتسليمةٍ واحدةٍ.

وقال أشهبُ، عن مالكٍ، أنه سُئل عن تسليم المصلِّي وحدَه، فقال: يسلِّمُ واحدةً عن يمينه. فقيل له: وعن يساره؟ فقال: ما كانوا يسلِّمُون إلّا واحدةً، وإنّ من الناس من يفعَلُه. وقال مرةً أخرى: إنما حدثَت التسليمتانِ من زمنِ بني هاشمٍ. فقال مالكٌ: والمأموم يسلِّمُ تسليمةً عن يمينه، وأخرى عن يساره، ثم يَرُدُّ على الإمام. ورُوي عن سعيد بن المسيّب مثلُه[1].

وقال عنه ابن القاسم: من صلَّى لنفسِه يسلِّمُ عن يمينه ويساره. وقال: وأما الإمام فيسلِّمُ تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهه يَتيامَنُ بها قليلًا.

واختلف قولُه في موضع ردِّ المأمومِ على الإمام؛ فمرّةً قال: يسلِّمُ عن يمينه ويساره، ثم يرُدُّ على الإمام. ومرّةً قال: يرُدُّ على الإمام بعد أن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٣/ ٣١٦٦).

يسلِّم عن يمينه.

قال أبو عمر: الذي تحصَّل من مذهب مالكٍ رحمه الله، أن الإمام يسلِّم واحدةً تلقاءَ وجهه ويَتيامَنُ بها قليلًا، والمصلِّيَ لنفسِه يسلِّم اثنتين، والمأمومَ يسلِّم ثلاثًا إن كان عن يساره أحدٌ.

وقال الليث بن سعدٍ: أدركتُ الأئمةَ والناسُ يسلِّمون تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجوههم؛ السلام عليكم. وكان الليث يبدأُ بالرَّدِّ على الإمام، ثم يسلِّمُ عن يمينه وعن يساره.

قال أبو عمر: روى الدَّراوَرْديُّ، عن مُصعب بن ثابتٍ، عن إسماعيل بن محمدٍ، عن عامر بن سعدٍ، عن سعدٍ، أنّ رسول الله ﷺ كان يسلِّم في الصلاة تسليمةً واحدةً: «السلام عليكم»[(١)].

وقد وَهِمَ فيه الدَّرَاوَرْديُّ، وإنما الحديث لمصعب بن ثابتٍ، عن إسماعيل بن محمدٍ، عن عامر بن سعدٍ، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ كان يسلِّمُ عن يمينه ويساره، حتى يُرى بياضُ خدَّيْهِ من هنا وهنا. هكذا رواه ابن المبارك وغيرُه، عن مُصعب بن ثابتٍ بإسناده[(٢)].

وأما حديث عائشةَ عن النبي ﷺ، أنه كان يسلِّمُ تسليمةً واحدةً، فلا

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (١/ ٣٥٩/ ٧٢٧)، وابن حبان (٥/ ٣٣١/ ١٩٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٧)، والبيهقي (٢/ ١٧٨) من طريق ابن المبارك، به. وأخرجه: أحمد (١/ ١٨٠)، وابن ماجه (١/ ٢٩٦/ ٩١٥) من طريق مصعب بن ثابت، به. وأخرجه: أحمد (١/ ١٧٢)، ومسلم (١/ ٤٠٩/ ٥٨٢)، والنسائي (٣/ ٦٩/ ١٣١٥) من طريق إسماعيل بن محمد، به.

يَصِحُّ مرفوعًا؛ لأنه لم يرفَعْه إلا زهيرُ بنُ محمدٍ، عن هشام بن عُروة. وهو ضعيفٌ؛ ضعَّفه ابن معينٍ وغيرُه[1].

وفي التسليمَتَين حديثُ ابن مسعودٍ ثابتٌ صحيحٌ، رواه عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمةَ، عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ، يُسلِّمون عن أيمانِهم وعن شمائِلِهم في الصلاة: السلامُ عليكم ورحمة الله، السلامُ عليكم ورحمة الله[2].

ورواها ابنُ عمر[3]، وأبو حُميدٍ الساعديُّ، عن النبي ﷺ[4].

قال أبو عمر: اختلف القائلون بالتسليمَتَين في وجوبهما فرضًا؛ فقالت طائفةٌ منهم: كِلا التسليمتين سُنّةٌ، ومن لم يأتِ بالسلام بعد أن يقعُدَ مقدارَ التشهُّدِ فقد تمَّت صلاتُه. قالوا: وإنما السلامُ إعلامٌ بانقضاءِ الصلاة وتمامِها. واحتجُّوا بأنّ السلام إذا وُضِع في غير موضعه كالكلام، فكذلك هو في آخِر الصلاة.

وممّن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعيُّ، وأكثرُ أهلِ الكوفة إلا الحسنَ بنَ حيٍّ، فإنه أوجَب التسليمتين جميعًا، بقوله عليه السلام: «تحليلُها التسليمُ»[5]. ثم بيَّن بفعلِه كيف التسليمُ.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢/ ٩٠ ـ ٩١/ ٢٩٦)، وابن ماجه (١/ ٢٩٧/ ٩١٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٠/ ٧٢٩) من طريق زهير، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٤١٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٥٢)، والنسائي (٣/ ٧٠/ ١٣١٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٨٩/ ٥٧٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٢٤)، وأبو داود (١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨/ ٧٣٠)، والترمذي (٢/ ١٠٥/ ٣٠٤)، والنسائي (٢/ ٥٣١/ ١٠٣٨)، وابن ماجه (١/ ٢٨٠/ ٨٦٢).

(٥) أخرجه من حديث علي رضي الله عنه: أحمد (١/ ١٢٣)، وأبو داود (١/ ٤٩/ ٦١)، والترمذي =

وقال آخرون منهم الشافعيُّ: التسليمةُ الأولى يخرُج بها من صلاته واجبةٌ، والأخرى سُنّةٌ.

ومن حُجّتِه قولُه ﷺ: «تحليلُها التسليمُ». والتسليمة الواحدة يقعُ عليها اسمُ تسليمٍ. وهذه أيضًا حُجّةُ من قال بالتسليمة الواحدة، وبالله التوفيق.

وقال الثوريُّ: إذا كنتَ إمامًا فسلِّم عن يمينك وعن يسارك: السلامُ عليكم ورحمة الله. فإن كنتَ غيرَ إمامٍ، فإذا سلّم الإمامُ فسلِّمْ عن يمينك وعن يسارك، تنوي به الملائكةَ ومن معك من المسلمين.

وقال الشافعيُّ: نأمرُ كلَّ مُصَلٍّ أن يسلِّمَ عن يمينه وعن يساره؛ إمامًا كان أو منفردًا أو مأمومًا، ويقولَ في كلِّ واحدةٍ منهما: السلامُ عليكم ورحمةُ الله. وينوِيَ بالأولى مَنْ عن يمينه، وبالثانية مَنْ عن يساره، وينوِيَ المأمومُ الإمامَ بالتسليمة التي إلى ناحيتِه في اليمين أو في اليسار. قال: ولو اقتصَر على تسليمةٍ واحدةٍ لم يكن عليه إعادةٌ.

= (١/ ٨/ ٣)، وابن ماجه (١/ ١٠١/ ٢٧٥).

باب منه

[٦٩] مالكٌ، عن نُعيم بن عبد الله المُجْمِرِ، عن محمد بن عبد الله بن زيدٍ الأنصاريِّ، أنه أخبره عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، أنه قال: أتانا رسولُ الله ﷺ في مجلسِ سعدِ بن عُبادةَ، فقال له بَشير بن سعدٍ: أمَرنا الله أن نصلِّيَ عليك يا رسول الله، فكيف نصلِّي عليك؟ قال: فسكت رسولُ الله ﷺ حتى تمَنَّينا أنه لم يسأله، ثم قال: «قولوا: اللهمّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صلَّيتَ على إبراهيم، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ في العالمين، إنك حميدٌ مجيدٌ. والسلامُ كما قد علِمْتُم»[١].[٢]

رُوي عن النبي ﷺ أنه كان يُسلِّمُ من الصلاة تسليمةً واحدةً، من حديث سعد بن أبي وقاصٍ، وعائشة، وأنس بن مالكٍ، وكلُّها معلولةُ الأسانيد، لا يُثبِتُها أهلُ العلم بالحديث.

وأما حديثُ سعدٍ فإنّ الـدَّراوَرْديَّ رواه عن مُصعَب بن ثابتٍ، عن إسماعيل بن محمد بن سعدٍ، عن محمدٍ، عن أبيه سعدٍ، أنّ النبي ﷺ كان يسلِّم من الصلاة تسليمةً واحدةً[٣]، فأخطأ فيه خطَأً لم يتابِعْه أحدٌ عليه، وأنكروه عليه، وصرَّحوا بخطئِه فيه؛ لأن كلَّ من رواه عن مصعب بن

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٠١).

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ٣٠١).

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٦) من طريق الدراوردي، به. وعنده عامر بين إسماعيل بن محمد وسعد.

ثابتٍ بإسناده المذكور، قال فيه: إن رسول الله ﷺ كان يسلِّمُ من الصلاة تسليمَتَين[١].

وأما حديث عائشة، فانفرَد به زُهيرُ بن محمدٍ، لم يرْوِه مرفوعًا غيرُه، وهو ضعيف لا يُحتجُّ بما ينفرِد به[٢].

وأما حديث أنس، فإنما رُوي عن أيوب السَّختيانيِّ، عن أنسٍ[٣]، ولم يسمَع أيوبُ من أنسٍ ولا رآه، قال أبو بكرٍ البزّارُ وغيرُه: لا يصحُّ عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة شيءٌ. يعني من جهةِ الإسناد.

قال أبو عمر: لم يُخرِّج البخاريُّ في التسليم من الصلاة شيئًا، لا في الواحدة ولا في الاثنتين، ولا خرَّج أبو داود السِّجِسْتانيُّ، ولا أبو عبد الرحمن النَّسائيُّ في التسليمة الواحدة شيئًا، وخرَّج أكثرُ المصنِّفين في السُّنن حديثَ التسليمتينِ، فمِن ذلك حديثُ ابن مسعودٍ، رواه أبو الأحوص، وعلقمةُ، والأسودُ، عن ابن مسعودٍ، أنّ رسول الله ﷺ كان يسلِّم عن يمينه: «السلامُ عليكم ورحمةُ الله». وعن يساره: «السلامُ عليكم ورحمةُ الله». حتى يُرَى بياضُ خَدِّه[٤].

---

(١) تقدم في الباب الذي قبله.

(٢) تقدم في الباب الذي قبله.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٩/ ٣١٠١)، والبزار (١٣/ ١٤١/ ٦٥٣٦) من طريق أيوب، به.

(٤) أخرجه: النسائي (٣/ ٧٢/ ١٣٢٤) من طريق أبي الأحوص، وعلقمة، والأسود، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٤٠٦)، وأبو داود (١/ ٦٠٦/ ٩٩٦) من طريق أبي الأحوص، والأسود، به. وأخرجه: الترمذي (٢/ ٨٩/ ٢٩٥)، والنسائي (٣/ ٧١ ـ ٧٢/ ١٣٢٣)، وابن ماجه (١/ ٢٩٦/ ٩١٤)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٩/ ٧٢٨)، وابن حبان (٥/ ٣٢٩/ =

وكذلك حديثُ سعدٍ ـ المذكورُ الصحيحُ ـ فيه التسليمتانِ بالإسناد المذكور.

وأما حديثُ ابن عمر في التسليمتين، فحديثٌ حسنٌ من حديثِ محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن عمِّه واسع بن حَبَّان، عن ابن عمر[(١)].

ورُوي في التسليمتين حديثُ جابر بن سَمُرة[(٢)]، وحديثُ عمَّار[(٣)]، وحديثُ سمُرة بن جُنْدَب[(٤)]، وحديثُ البراء بن عازب[(٥)]، وليست بالقوية.

ورُوي عن طائفةٍ من الصحابة، وجماعةٍ من التابعين التسليمةُ الواحدةُ، ورُوي عن جماعةٍ من الصحابة أيضًا والتابعين التسليمتانِ.

والقول عندي في التسليمة الواحدة وفي التسليمتين أنَّ ذلك كلَّه صحيحٌ بنقلِ من لا يجوز عليهم السهوُ ولا الغلطُ في مثل ذلك، معمولٌ به عملًا مستفيضًا؛ بالحجاز التسليمةُ الواحدةُ، وبالعراق التسليمتانِ، وهذا ممّا يصحُّ فيه الاحتجاجُ بالعمل لتواتُرِ النَّقلِ كافّةً عن كافّةٍ في ذلك، ومثلُه لا يُنسَى، ولا مدخَلَ فيه للوَهْم؛ لأنه ممّا يتكرَّرُ به العملُ في كل يومٍ مرّاتٍ، فصَحَّ أن ذلك من المباح والسَّعَة والتخيير، كالأذان، وكالوضوء ثلاثًا واثنتين وواحدةً، وكالاستجمار بحجرينِ وبثلاثة أحجارٍ؛ من فَعَل شيئًا من ذلك

= ١٩٩٠) من طريق أبي الأحوص، به.

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٧٢)، والنسائي (٣/ ٧٠/ ١٣١٩) من طريق محمد بن يحيى، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٨٦)، ومسلم (١/ ٣٢٢/ ٤٣١)، وأبو داود (١/ ٦٠٧/ ٩٩٨)، والنسائي (٣/ ٦٩ ـ ٧٠/ ١٣١٧).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٩٦/ ٩١٦).

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٤/ ٣٠٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٩).

فقد أحسَن، وأخذ بوجهٍ مباحٍ من السُّنن، فسبَق إلى أهل المدينة من ذلك التسليمةُ الواحدةُ، فتوارَثُوها وغلبَت عليهم، وسبَق إلى أهل العراق وما وراءها التسليمتانِ فجَرَوْا عليها، وكلٌّ جائزٌ حسنٌ، لا يجوز أن يكون إلا توقيفًا ممّن يجبُ التسليمُ له في شرعِ الدِّين. وبالله التوفيق.

وأما روايةُ من روَى عن مالكٍ أن التسليمتين لم تكن إلا مِنْ زمن بني هاشمٍ فإنما أراد ظهورَ ذلك بالمدينة، والله أعلم.

ما جاء في انصراف المصلّي عن يمينه وشماله

[٧٠] مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن عَمِّه واسعِ بن حَبَّانَ، أنه قال: كنتُ أُصلِّي، وعبدُ الله بنُ عمر مُسنِدٌ ظَهْرَه إلى جِدار القِبلة، فلمّا قضيتُ صلاتي انصرفتُ إليه من قِبَلِ شِقِّي الأيسَرِ، فقال عبد الله بنُ عمر: ما منَعك أن تنصرِفَ عن يمينك؟ قال: فقلتُ: رأيتُك فانصرفتُ إليك. قال عبد الله: فإنك قد أصبتَ، إنّ قائلًا يقول: انصَرِفْ عن يمينِك. فإذا كنتَ تُصلِّي، فانصَرِفْ حيثُ شئتَ؛ إنْ شئتَ عن يمينك، وإنْ شئتَ عن يسارك.

هكذا هذا الحديثُ عند يحيى، عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، وتابعه طائفةٌ من رواة «الموطأ». ورواه أبو مصعبٍ[1] وغيرُه في «الموطأ»، عن مالكٍ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، لم يذكروا يحيى بنَ سعيدٍ.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يعلَى بن عُبَيدٍ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمِّه واسعِ بن حَبَّان. فذكر مثلَه سواءً إلى آخره[2].

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١/ ٢١٩/ ٥٦٢)، ووقع فيه: عن يحيى بن سعيد. فالله أعلم.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٨/ ٣١٤٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ =

وفيه الاستنادُ إلى جدار القبلة في المسجد، إلّا أنّ ذلك لا ينبغي أن يفعلَه من يستقبِلُ المصلِّيَ، ولا ينبغي للمصلِّي أن يبتدئ صلاتَه مُوجِّهًا بها غيرَه، فهذا مكروهٌ.

روى سفيان، عن سعيدٍ، عن القاسم بن عبد الرحمن، أنّ عمر بن الخطاب ﷺ أبصَر رجلًا يصلِّي وآخرَ مُستقبِلَه، فضربهما جميعًا(١).

وأما انصراف المصلِّي إذا سلَّم عن يمينه أو يساره، فإن السُّنّةَ أن ينصرف كيف شاء.

روى شعبةُ، عن سِماك بن حربٍ، قال: سمعتُ قَبيصةَ بنَ هُلْبٍ يحدّث عن أبيه، أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ، فرآه ينصرف عن شِقَّيْه(٢).

ووكيعٌ، عن الأعمش، عن عُمارةَ، عن الأسود، قال: قال عبد الله: لا يجعلنَّ أحدُكم للشيطان من نفسِه جزءًا؛ لا يرى أنّ حقًّا عليه ألّا ينصرِفَ إلّا عن يمينه، فإنّ أكثرَ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ ينصرفُ عن شِماله(٣).

وأكثرُ أهل العلم على أنه لا فضلَ في الانصراف من الصلاة على اليمين،

= ٢٤١/ ٣٢١٢) من طريق محمد بن يحيى بن حَبَّان، به.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٧ ـ ٣٨/ ٢٣٩٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٩/ ٢٤٥٩) عن عمر ﷺ.

(٢) أخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائده (٥/ ٢٢٦)، وأبو داود (١/ ٦٣١/ ١٠٤١) من طريق شعبة، به. وأخرجه: الترمذي (٢/ ٩٨ ـ ٩٩/ ٣٠١)، وابن ماجه (١/ ٣٠٠/ ٩٢٩) من طريق سماك، به.

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ٤٩٢/ ٧٠٧ [٥٩])، وابن ماجه (١/ ٣٠٠/ ٩٣٠) من طريق وكيع، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٨٣، ٤٢٩)، والبخاري (٢/ ٤٢٩/ ٨٥٢)، وأبو داود (١/ ٦٣١ ـ ٦٣٢/ ١٠٤٢)، والنسائي (٣/ ٩١/ ١٣٥٩) من طريق الأعمش، به.

وأنه كالانصراف على الشِّمال سواءٌ. وكذلك رُوي عن عليّ بن أبي طالبٍ ﷺ أنه قال: انصَرِفْ نحوَ حاجتِك، إن شئتَ عن يمينك، وإن شئتَ عن شِمالك[١]. وقال أبو عبيدة بنُ عبد الله بن مسعودٍ لرجلٍ رآه قد انصرف عن شِماله: أصبتَ السُّنّةَ[٢].

وكان الحسنُ وطائفةٌ من أهل العلم يستحبُّون الانصرافَ من الصلاة على اليمين؛ لحديثِ وكيعٍ وغيرِه، عن سفيان، عن السديِّ، عن أنسٍ، أن النبي ﷺ كان ينصرفُ عن يمينه[٣]. وليس في هذا دليلٌ على أنه لا ينصرفُ إلا عن يمينه؛ لِمَا تقدّم ذكره.

وأما قوله: كان ﷺ يحبُّ التَّيامُنَ في شأنه كلِّه؛ في طُهورِه وانتعالِه[٤]. فقد بانَ بما ذكرنا أنّ ذلك في غير انصرافِه من الصلاة؛ لأنه كان ينصرفُ منها عن يمينه وعن شماله. وقال ابن مسعودٍ: أكثرُ ما كان ينصرفُ منها عن شِماله. فلمّا خُصَّ في طُهوره وانتعالِه دلَّ على خصوص ذلك، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٤٠/ ٣٢٠٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٦٧/ ٣١٤٠).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٨/ ٣١٤٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٧٩)، ومسلم (١/ ١٤٩٢/ ٧٠٨ [٦١]) من طريق وكيع، به.

(٤) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: أحمد (٦/ ٩٤)، والبخاري (١/ ٣٥٨/ ١٦٨)، ومسلم (١/ ٢٢٦/ ٢٦٨)، وأبو داود (٤/ ٣٧٨/ ٤١٤٠)، والترمذي (٢/ ٥٠٦/ ٦٠٨)، والنسائي (١/ ٨٣/ ١١٢)، وابن ماجه (١/ ١٤١/ ٤٠١).

ما جاء في الباقيات الصالحات

[٧١] مالكٌ، عن أبي عُبيدٍ مولى سليمانَ بنِ عبد الملك، عن عطاء بن يزيد الليثيِّ، عن أبي هريرة، أنه قال: من سبَّح دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، وكبَّر ثلاثًا وثلاثين، وحَمِدَ ثلاثًا وثلاثين، وختَم المائةَ بـ: لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلّ شيءٍ قديرٌ، غُفِرَت ذنوبُه ولو كانت مثلَ زَبَدِ البحرِ(١).

هكذا هذا الحديث موقوفٌ في «الموطأ» على أبي هريرة، ومثلُه لا يُدْرَكُ بالرأي، وهو مرفوعٌ صحيحٌ عن النبي ﷺ من وجوهٍ كثيرةٍ ثابتةٍ من حديث أبي هريرة(٢)، ومن حديث عليّ بن أبي طالبٍ(٣)، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص(٤)، ومن حديث كعب بن عُجْرةَ(٥)، وغيرِهم، بمعانٍ متقاربةٍ.

---

(١) أخرجه: النسائي (٦/ ٤١ ـ ٤٢/ ٩٩٧٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٨٣)، ومسلم (١/ ٤١٨ ـ ٤١٩/ ٥٩٧ [١٤٦])، والنسائي (٦/ ٤٢/ ٩٩٧١).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ١٠٦)، والبزار (٣/ ٧/ ٧٥٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٠ ـ ١٦١)، وأبو داود (٥/ ٣٠٩/ ٥٠٦٥)، والترمذي (٥/ ٤٧٨/ ٣٤١٠)، والنسائي (٣/ ٨٣/ ١٣٤٧).

(٥) أخرجه: مسلم (١/ ٤١٨/ ٥٩٦)، والترمذي (٥/ ٤٧٩/ ٣٤١٢)، والنسائي (٣/ ٨٤ ـ ٨٥/ ١٣٤٨).

باب منه

[٧٢] مالكٌ، عن عُمارةَ بن صيَّادٍ، عن سعيد بن المسيّب، أنه سمِعَه يقولُ في الباقياتِ الصالحاتِ: إنها قولُ العبدِ: الله أكبرُ، وسبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلّا بالله[١].

قال أبو عمر: على مثلِ قولِ سعيد بن المسيّب في الباقيات الصالحات أكثرُ أهلِ العلم، قالوا ذلك في تأويل قول الله تعالى: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[٢].

وروى ابن جريجٍ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيمٍ، عن نافع بن سَرْجِسَ مولى ابن سِبَاعٍ، أنه سأل عبدَ الله بنَ عمر عن الباقيات الصالحات، فقال: لا إله إلا الله، والله أكبرُ، والحمدُ لله، وسبحانَ الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله[٣].

قال ابن جريجٍ: وقال عطاء بنُ أبي رباحٍ مثلَ ذلك[٤].

قال: وقال عطاءٌ الخراسانيُّ، عن ابن عباسٍ، قال: هي الأعمالُ الصالحةُ، وسبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبرُ[٥].

---

(١) أخرجه: ابن جرير (١٥/ ٢٧٧، ٢٧٩) من طريق مالك، به.

(٢) الكهف (٤٦).

(٣) أخرجه: ابن جرير (١٥/ ٢٧٧) من طريق ابن جريج، به.

(٤) أخرجه: ابن جرير (١٥/ ٢٧٧) من طريق ابن جريج، به.

(٥) أخرجه: ابن جرير (١٥/ ٢٨٠) من طريق ابن جريج، به.

وكان مسروقٌ يقول: الباقياتُ الصالحاتُ هُنّ الصلواتُ الخمسُ، وهُنّ الحسناتُ يُذهِبنَ السِّيئاتِ.

وروى معمرٌ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، قال: لأَنْ أذكُرَ الله من بُكرةٍ إلى الليل أحَبُّ إليَّ من أن أَحْمِلَ على الجيادِ في سبيل الله من بُكرةٍ إلى الليل[1].

(١) أخرجه: ابن المبارك في الزهد والرقائق (رقم ١١٢٨)، وعبد الرزاق في التفسير (٣/ ٦/ ٢٢٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٣٥)، والبيهقي في الشعب (٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩/ ٦٦٥) من طريق سعيد بن المسيب، عن معاذ رضي الله عنه.

ما جاء في فضل التسبيح والتحميد

[٧٣] مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولَى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالحٍ السَّمَّانِ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من قال: سبحانَ الله وبحمدِه. في يومٍ مائةَ مرَّةٍ، حُطَّت عنه خطاياه وإن كانت مثل زَبَدِ البحر»[١].

هذا من أحسَنِ حديثٍ يُروَى عن النبي ﷺ في فضائل الذِّكر، والآثارُ في هذا الباب كثيرةٌ جدًّا بمعانٍ متقاربةٍ، وبركتُها وفائدتُها العملُ بها، ورحم الله الشعبيَّ حيث قال: كُنَّا نستعينُ على حفظِ الحديثِ بالعمل به[٢].

حدثنا أحمد بنُ قاسم بن عبد الرحمن ومحمد بنُ إبراهيم بن سعيدٍ، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المَرْوزيُّ أبو بكرٍ، قال: حدثنا عاصم بن عليٍّ، قال: حدثنا أبو معشَرٍ، عن مسلم بن أبي مريم، عن صالحٍ مولى وَجْزَةَ، عن أُمِّ هانئٍ بنت أبي طالبٍ قالت: جئتُ إلى رسول الله ﷺ فقلتُ: يا رسول الله، إني امرأةٌ قد ثَقُلتُ، فعلِّمني شيئًا أقوله وأنا جالسةٌ. قال: «قولي: الله أكبر. مائة مرّةٍ، فهو خيرٌ لكِ من مائة بدنةٍ مُجلَّلَةٍ مُتقبَّلةٍ، وقولي: سبحان الله. مائة مرَّةٍ، فهو خيرٌ لك من مائة فرسٍ مُسرَجَةٍ مُلجمةٍ تحمِلُها في سبيل الله، وقولي: الحمد لله. مائة

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٢، ٥١٥)، والبخاري (١١/ ٢٤٦/ ٦٤٠٥)، ومسلم (٤/ ٢٠٧١/ ٢٦٩١)، والترمذي (٥/ ٤٧٨/ ٣٤٦٦)، والنسائي (٩/ ٣٠٤/ ١٠٥٩٣)، وابن ماجه (٢/ ١٢٥٣/ ٣٨١٢) من طريق مالك، به.

(٢) انظر: جامع بيان العلم (١/ ٧٠٨/ ١٢٨٤).

مرَّةٍ، فهو خيرٌ لك من مائة رقبةٍ تُعتِقُها من ولدِ إسماعيل، وقولي: لا إله إلا الله. مائة مرَّةٍ، لا تذَرُ ذنبًا، ولا يُشبهها عملٌ»[1].

---

(١) أخرجه: الطبراني (٢٤/ ٤٣٤/ ١٠٦١) من طريق عاصم بن علي، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٢٥) من طريق أبي معشر، به.

ما جاء في فضل
«لا إله إلا الله وحده لا شريك له»

[٧٤] مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ، عن أبي صالحٍ السَّمَّانِ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلّ شيءٍ قديرٌ. في يومٍ مائة مرَّةٍ، كانت له عَدْلَ عَشْرِ رقابٍ، وكُتِبَتْ له مائةُ حسنةٍ، ومُحِيَتْ عنه مائةُ سيِّئةٍ، وكانت له حِرزًا من الشيطان يومَه ذلك حتى يُمسِيَ، ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ ممّا جاء به إلّا أحدٌ عمِل أكثرَ من ذلك»(١).

في هذا الحديث دليلٌ على أن الذِّكرَ أفضلُ الأعمال، ألا ترى أن هذا الكلام إذا قيل مائة مرَّةٍ يعدِلُ عشْرَ رِقابٍ إلى ما ذُكِر فيه من الحسنات ومحْوِ السيئات؟! وهذا أمرٌ كثيرٌ، فسبحانَ المتفضِّل المنعِم لا إله إلّا هو العليم الخبير.

ومن هذا الباب على ما قلنا قولُ أبي الدَّرْداء: ألا أدُلُّكم ـ أو أُخبِرُكم ـ بخيرِ أعمالكم، وأرفعِها في درجاتكم، وأزكاها عند مليكِكم، وخيرٍ لكم من إعطاء الذهب والوَرِقِ، وخيرٍ من كثيرٍ من الصدقة والصوم، وخيرٍ من

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٢/ ٣٧٥)، والبخاري (١١/ ٢٤٠/ ٦٤٠٣)، ومسلم (٤/ ٢٠٧١/ ٢٦٩١)، والترمذي (٥/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩/ ٣٤٦٨)، والنسائي (٦/ ١١/ ٩٨٥٣)، وابن ماجه (٢/ ١٢٤٨/ ٣٧٩٨).

أن تَلْقَوا عدوَّكم فتضربوا أعناقَهم ويضربوا أعناقَكم؟ قالوا: بلى. قال: ذكرُ الله[١].

وقال معاذ بن جبلٍ: ما عمِلَ ابنُ آدم من عملٍ أنجَى له من عذاب الله من ذكرِ الله. وقالوا: ذكرُ الله خيرٌ من حَطْمِ السُّيوفِ في سبيل الله[٢].

وقال سعيد بن المسيّب وغيرُه في قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾[٣]: هي قولُ العبد: لا إله إلا الله، والحمدُ لله، وسبحانَ الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلّا بالله[٤].

وقال الله عز وجل: ﴿خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[٥]. فحسبُكَ بما في الكتاب والسُّنَّة من فضل الذكر، وفَّقنا الله وحبَّبَ إلينا طاعته، وأعاننا عليها بفضلِه ورحمتِه آمين.

وهذا وما كان مثلَه يوضِّحُ لك أن الكلام بالخير؛ من ذكرِ الله، وتلاوةِ القرآن، وأعمالِ البرِّ، أفضلُ من الصمت، وكذلك القولُ بالحقِّ كلِّه، والإصلاحُ بين الناس وما كان مثلَه، وإنما الصمتُ المحمودُ الصمتُ عن الباطل.

ذكر معاوية بن صالحٍ، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباسٍ في قوله:

---

(١) أخرجه موقوفًا: مالك في الموطأ (١/ ٢١١)، وابن المبارك في الزهد والرقائق (رقم ١١٢٩).

وأخرجه مرفوعًا: أحمد (٥/ ١٩٥)، والترمذي (٥/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩/ ٣٣٧٧)، وابن ماجه (٢/ ١٢٤٥/ ٣٧٩٠)، والحاكم (١/ ٤٩٦) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: ابن المبارك في الزهد (١١١٦)، و ابن أبي شيبة (١٩/ ٤٩٣/ ٣٧٧٧٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) الكهف (٤٦).

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٣٤١).

(٥) الكهف (٤٦).

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣﴾[(١)]. قال: عن الباطل[(٢)].

وقال قتادة في قوله: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ۝٧٢﴾[(٣)]. قال: لا يُساعدون أهلَ الباطل على باطلهم ولا يُمالِئُونهم[(٤)].

وقال مجاهد: إذا أُوذُوا صفَحُوا[(٥)].

وروى محمد بن يزيد بن خُنَيسٍ، عن سفيان، عن سعيد بن حسَّان، عن أمِّ صالح، عن صفية بنتِ شيبةَ، عن أمِّ حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلامُ ابنِ آدم عليه لا له إلّا أمرٌ بمعروفٍ، أو نهيٌ عن منكرٍ، أو ذكرُ الله»[(٦)]. قال ابن خُنَيسٍ: فتعجَّب القومُ، فقال سفيان: ممَّ تَعَجَّبون؟ أليس الله يقول: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[(٧)]. وقال: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا ۝٣٨﴾[(٨)].

قال أبو عمر: مما يبيِّن لك أنّ الكلام بالخير والذِّكرِ أفضلُ من الصمت،

---

(١) المؤمنون (٣).

(٢) أخرجه: ابن جرير (١٧/ ١١) من طريق معاوية، به.

(٣) الفرقان (٧٢).

(٤) أخرجه: ابن أبي حاتم (٨/ ٢٧٣٦/ ١٥٤٤٩).

(٥) أخرجه: ابن جرير (١٧/ ٥٢٣، ٥٢٤)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٧٣٩/ ١٥٤٧١)، والبيهقي في الشعب (١٠/ ٤٢٤/ ٧٧٣٤)، وابن أبي الدنيا في مداراة الناس (رقم ٢٥).

(٦) أخرجه: الترمذي (٤/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦/ ٢٤١٢)، وابن ماجه (٢/ ١٣١٥/ ٣٩٧٤)، والحاكم (٢/ ٥١٢، ٥١٣) من طريق ابن خنيس، به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس».

(٧) النساء (١١٤).

(٨) النبأ (٣٨).

أنّ فضائل الذِّكر الثابتةَ في الأحاديث عن النبي ﷺ لا يستحِقُّها الصامتُ.

روى شعبةُ، عن الحكم، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ، يُحيي ويُميتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. مائة مرَّةٍ إذا أصبح، ومائة مرَّةٍ إذا أمسى، لم يجِئْ أحدٌ بأفضلَ من عملِه إلّا من قال أفضلَ من ذلك»[1].

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ١٤٨/ ١٠٤١٠) من طريق شعبة، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٨٥)، والحاكم (١/ ٥٠٠) من طريق عمرو بن شعيب، به.

٢٦



من فيه رائحة مؤذية
فلا ينبغي له أن يقرب المساجد

[١] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «من أكَل من هذه الشجَرَةِ، فلا يَقْرَبْ مساجدَنا، يُؤْذِينا بريح الثُّوم»[١].

هكذا هو في «الموطأ» عند جَمِيعِهم مُرسلٌ، إلا ما رواه محمد بن معمر، عن رَوْح بنِ عُبادة، عن صَالِحِ بنِ أبي الأخضر، ومالكِ بنِ أنسٍ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرة، مرةً موصولًا. وقد وصلَه مَعمرٌ، ويونسُ، وإبراهيمُ بنُ سعد، عن ابنِ شهاب.

فأما رواية مَعمرٍ، فذكرها عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل مِن هذه الشجرة ـ يعني الثُّومَ ـ فلا يؤذينا في مسجدنا»[٢].

وذكره ابنُ وهبٍ عن يونسَ، عن ابن شهاب كذلك سواءً مُسْنَدًا[٣].

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا مَسْلَمَة بن القاسم، قال:

---

(١) أخرجه: البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٥٢/ ١٤٥٤) من طريق مالك، به. هكذا مرسلًا.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٤٤٥/ ١٧٣٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٦)، ومسلم (١/ ٣٩٤/ ٥٦٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٣١/ ٨٥٥)، ومسلم (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥/ ٥٦٤[٧٣])، وأبو داود (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١/ ٣٨٢٢) من طريق ابن وهب، به. وابن شهاب يرويه عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ﷺ.

حدثنا أبو عبد الله الحسينُ بن إسماعيل المَحَامِلِيُّ بِبَغْداد، قال: حدثنا فَضْلٌ الأعرجُ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، قال: حدثني أبي، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيد بنِ المسيبِ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من أكل مِن هذه الشجرة فلا يؤذينا في مسجدنا»؛ يعني الثُّومَ. قال يعقوب: وذكر أبي، عن أبيه، أنه ذكر معه الكُرَّاث والبصل(١).

قال أبو عمر: روَى النَّهيَ عن أكل الثُّوم بألفاظٍ متقاربةِ المعاني، عن النبي ﷺ جماعة، منهم: عمرُ بنُ الخطاب(٢)، وعليُّ بنُ أبي طالب(٣)، وحذيفةُ(٤)، وابنُ عمرَ(٥)، وجابرٌ(٥)، وأنسٌ(٥)، وأبو سعيدٍ(٥)، والمغيرةُ بنُ شعبةَ(٥)، ومَعْقِلُ بنُ يسار(٦)، وأمُّ أيوبَ(٧).

فأما حديث ابنِ عمر، فرواه عُبَيدُ الله بنُ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «مَن أكل من هذه الشجرةِ ـ يعني الثُّومَ ـ فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا».

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٤) عن يعقوب بن إبراهيم، به. وأخرجه: أبو عوانة (١/ ٤١١)، والدارقطني في العلل (٤/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥/ ١٧١٢) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) سيأتي في الباب نفسه.

(٤) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٧١/ ٣٨٢٤)، وابن خزيمة (٣/ ٨٣/ ١٦٦٣)، وابن حبان (٤/ ٥٢١/ ١٦٤٣) ولفظه: «... ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا» ثلاثًا.

(٥) سيأتي الباب نفسه.

(٦) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٦)، والطبراني (٢٠/ ٢٢٣/ ٥٢٠) ولفظه: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنا في مسجدنا». وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧) وقال: «فيه أبو الزيات وهو مجهول». ويشهد له ما قبله وما بعده.

(٧) سيأتي في الباب نفسه.

ذكره البخاري، عن مسدَّدٍ، عن يحيى، عن عُبَيد الله(١).

قال البخاري: وحدثنا أبو مَعمرٍ، قال: حدثنا عبدُ الوارثِ، عن عبدِ العزيزِ، قال: سأل رجل أنسَ بنَ مالكٍ: ما سمعتَ نبيَّ الله ﷺ يقول في الثُّوم؟ فقال: قال النبي ﷺ: «مَن أكل من هذه الشجرةِ، فلا يَقْرَبْنَا ولا يُصَلِّيَنَّ معنا»(٢).

وحدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدثنا يحيى، عن عبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يَقْرَبَنَّ المساجد»(٣).

قال أبو عمر: اختلف العلماءُ في معنى هذا الحديثِ؛ فقال بعضهم: إنما خرج النهي عن مسجد النبي ﷺ مِن أجلِ جبريلَ عليه السلام ونزولِه فيه على النبي عليه السلام. وقال آخرونَ، وهم الأكثرون: مسجدُ النبي ﷺ وسائرُ المساجدِ غيرُه في ذلك سواءٌ، وملائكةُ الوحيِ في ذلك وغيرُها سواءٌ؛ لأنه قد أخبرَ أنه يتأذَّى منه بنو آدمَ، وقال: «إن الملائكةَ تتأذَّى بما يتأذَّى منه بنو آدم»(٤). وقال: «يؤذينا بريحِ الثُّومِ»(٥). ولا يحل أذى الجليسِ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٣١/ ٨٥٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (١/ ٣٩٣/ ٥٦١)، من طريق يحيى، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٢٥/ ١٠١٦) من طريق عبيد الله، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٣١/ ٨٥٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٨٦)، ومسلم (١/ ٣٩٤/ ٥٦٢) من طريق عبد العزيز بن صهيب، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (٤/ ١٧٢/ ٣٨٢٥) بهذا الإسناد.

(٤) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٥) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

المسلمِ حيث كان.

قال أبو عمر: في هذا الحديث من الفقهِ معرفةُ كَونِ البُقول والخضر بالمدينة، فلَمَّا لم يَنْقُل أحدٌ عن النبي ﷺ أنه أخذ منها الزكاةَ، دل على أنَّ الزكاةَ ساقطةٌ عن الخضر، وعمَّا أخرجتِ الأرضُ غيرَ القُوتِ المُدَّخَرِ، وقد أوضحنا هذه المسألةَ، وذكرنا وُجوهَها واختلاف العلماء فيها في أول بلاغاتِ مالكٍ، وذلك قوله: إنه بلَغه عن سليمانَ بنِ يسارٍ، وبُسْرِ بنِ سعيدٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقَت السماءُ العُشرُ»[١]. الحديث.

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه؛ أن أكلَ الثُّوم ليس بمحرمٍ؛ لأن الحرامَ لا يقال فيه: مَن فعله فلا يَفعلْ كذا. لشيء غيره؛ لأن هذا لفظُ إباحةٍ، لا لفظُ منعٍ، وليس هذا من باب ما رُوي عنه ﷺ: «من شرب الخمر فَلْيُشَقِّصِ[٢] الخنازيرَ»[٣]. في شيء؛ لأن شرب الخمر وتَشْقِيصَ الخنازيرِ كلاهما محرَّم.

وقد اختلف العلماءُ في أكل الثُّوم؛ فذهبت طائفة من أهل الظاهر القائلين بوجوب الصلاة في الجماعة فرضًا إلى تحريم أكل الثُّوم في وقت يوجد ريحه منه في المسجد، وقالوا: نَهيُ رسول الله ﷺ عن أكل الثُّوم نهيُ تحريم، فلا يجوز لأحدٍ أكلُه؛ لأنه لا يجوز لأحد التأخرُ عن صلاة الجماعة

---

(١) سيأتي تخريجه في (٧/ ١٨٦).

(٢) فَلْيُشَقِّص: معناه فليستَحِل أكلها، والتشقيص يكون من وجهين؛ أحدهما، أن يذبحها بالمِشقص، وهو نصل عريض. والآخر، أن يجعلها أشقاصًا وأعضاءً بعد ذبحها. ومعنى الكلام إنما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه. معالم السنن للخطابي (٣/ ١٤٣).

(٣) أخرجه من حديث المغيرة بن شعبة: أحمد (٤/ ٢٥٣)، وأبو داود (٣/ ٧٥٨ ـ ٧٥٩/ ٣٤٨٩). وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (٤٥٦٦).

إذا كان قادرًا على شهودِها، ولا يحِلُّ له التخلُّف عنها إذا سمع النداءَ بها مع الاستطاعةِ على المشيِ إليها. قالوا: وكلُّ ما منَع من إتيانِ الفرضِ والقيامِ به، فحرام عملُه والتشاغُلُ به، كما أنه حرام على الإنسان فِعلُ كلِّ ما يمنعه مِن مشاهدة الجمعة. واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قد سماها خبيثةً، والله عز وجل قد وصَف نبيَّه عليه الصلاة والسلام بأنه يحرِّم الخبائثَ. وذكروا حديثَ يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن أكل مِن هذه الشجرة الخبيثة فلا يَقْرَبَنَّ مسجدَنا»(١). وقولَه: «من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يَقرَبنَّ مسجدنا»(٢).

وذهب جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ وجمهورُ علماءِ المسلمين مِن أهلِ الفقه والحديث إلى إباحة أكل الثُّوم، لدلائلَ؛ منها حديثُ عليٍّ بن أبي طالب.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصْبَغَ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا إسرائيل، عن مسلم الأعورِ، عن حبَّة العُرَنِيِّ، عن علي ﵁ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل الثُّوم، وقال: «لولا أن الملَكَ ينزل عليَّ لأكلتُه»(٣). فقد بان بهذا الحديث أنه ليس بمحرمٍ، وأنه مباحٌ، وأن النهيَ عنه إنما ورد من أجل أن

---

(١) أخرجه: البزار (١٢/ ١٩٣/ ٥٨٥٩)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩/ ٤٦٨٧) من طريق يحيى بن سعيد، به. وليس عند الطبراني لفظ: الخبيثة.

(٢) أخرجه من حديث معاوية بن قرة عن أبيه: أحمد (٤/ ١٩)، وأبو داود (٣/ ١٧٢/ ٣٨٢٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٥٨/ ٦٦٨١). وانظر الصحيحة (٣١٠٦).

(٣) أخرجه: البزار (٢/ ٣١٧/ ٧٤٨)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٨٥/ ٢٦٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٤٠) من طريق إسرائيل، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٤٦) وقال: «فيه حبة بن جوين العرني، وقد ضعفه الجمهور ووثقه العجلي». وعلته أيضًا مسلم الأعور، ضعفه الحافظ في التقريب. وانظر الضعيفة (٤٠٩٨).

المَلَك كان يتأذى به.

ومنها أيضًا حديث أبي سعيد الخدريِّ، ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة ـ يعني الثُّومَ ـ فلا يَقرَبنَّ مسجدنا، ولا يأتِينَّا يمسح جبهتَه». قال: فقلت: يا أبا سعيد، أحرام هي؟ قال: لا، إنما كرِهها النبي ﷺ من أجل ريحها[1]. وهذا نصٌّ عن صاحبٍ عرَف مَخرج النهي.

ومثلُه حديثُ جابرٍ، ذكره البخاريُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: أنبأنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاءٌ، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: «مَن أكل من هذه الشجرة ـ يريدُ الثومَ ـ فلا يغشانا في مساجدنا». قلتُ: ما يعني به؟ قال: ما أُراه يعني إلا نيئه. قال: وقال مَخْلَد بن يزيدَ، عن ابن جريج: إلا نَتْنَه[2].

قال: وحدثنا سعيد بن عُفَير، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونسَ، عن ابن شهابٍ، عن عطاءٍ، أنَّ جابر بن عبد الله زعَم أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثومًا أو بصلًا فَلْيعتزِلنا، أو فَلْيعتزِل مسجدَنا». وأن النبي ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فيه خَضِراتٍ من بُقولٍ، فوجد لها ريحًا. قال: فأُخْبِرَ بما فيها من البُقول، فقال: «قَرِّبوها». إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كرِه أكلَها، قال: «كُلْ، فإنِّي

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٤٤٥/ ١٧٣٩) بهذا الإسناد، وأبو هارون العبدي عمارة بن جوين، مشهور بكنيته، متروك، ومنهم من كذبه، شيعي، كما قال الحافظ في التقريب. وقد ورد الحديث بلفظ مقارب من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد، أخرجه: أحمد (٣/ ١٢)، ومسلم (١/ ٣٩٤/ ٥٦٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٣١/ ٨٥٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٨٠)، من طريق ابن جريج، به. واقتصر أحمد على المرفوع منه.

أناجِي مَن لا تُناجِي»[١].

قال أبو عمر: هذا بَيِّنٌ في الخصوص له والإباحة لمن سِواه. وهذا الحديثُ ذكَره أبو داودَ، قال: حدثنا أحمد بن صالحٍ، قال: حدثنا ابن وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، قال: حدثني عطاء بن أبي رَباحٍ، أن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثُومًا أو بصلًا»[٢]. فذكره سواءً إلى آخره.

قال أبو داودَ: حدثنا أحمدُ بن صالحٍ، قال: حدثنا ابن وَهبٍ، قال: أخبرني عمرو، أن بكر بن سَوادةَ حدَّثَه، أن أبا النَّجِيب مولى عبد الله بن سعد حدَّثه، أن أبا سعيد الخدريَّ حدَّثه، أنه ذُكِر عند رسول الله ﷺ الثُّوم والبصل، وقيل: يا رسول الله، وأشد ذلك كُلِّه الثُّومُ، أفتُحَرِّمُه؟ فقال النبيُّ ﷺ: «كُلُوه، ومن أكَله منكم فلا يَقْرَبْ هذا المسجدَ حتى يذهبَ ريحُه منه»[٣].

ومثلُ هذا أيضًا حديث أُمِّ أيوبَ الأنصاريَّةِ؛ حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصْبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيلَ التِّرمِذيُّ، قال: حدثنا الحُميديُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عُبَيدُ الله بن أبي يزيد، قال: أخبرني أبي، أن أُمَّ أيوبَ الأنصاريَّةَ أخبرته قالت: نزل علينا رسول الله

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٣١/ ٨٥٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (١/ ٣٩٤ - ٣٩٥/ ٥٦٤ [٧٣])، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٥٨/ ٦٦٧٩) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٠) من طريق يونس، به. ولفظ أحمد والنسائي مختصر.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٧٠ - ١٧١/ ٣٨٢٢) بهذا الإسناد. وانظر الذي قبله

(٣) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٧١/ ٣٨٢٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (٣/ ٨٥/ ١٦٦٩)، وابن حبان (٥/ ٤٣٩ - ٤٤٠/ ٢٠٨٥) من طريق ابن وهب، به. وانظر الصحيحة (٢٠٣٢).

ﷺ، فتكَلَّفْنا له طعامًا فيه بعض هذه البُقول، فكَرِهَه، وقال لأصحابه: «إني لستُ كأحد منكم، فإنِّي أكره أن أُوذِيَ صاحِبي». قال الحُميديُّ: قال سفيان: ورأيت رسول الله ﷺ في النوم، فقلت: يا رسول الله، هذا الحديث الذي تحدث به أم أيوب عنك: «أن الملائكة تَتَأَذَّى مما يَتَأَذَّى منه بنو آدم؟» قال: «حقٌّ»(٤).

ومثلُ هذا حديث مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن سليمانَ بن يسارٍ، قال: كان رسول الله ﷺ لا يأكل الثُّوم ولا الكُرَّاث ولا البصل؛ مِن أجل أن الملائكة تأتيه، ومِن أجل أنه يكلم جبريلَ عليه السلامُ. رواه عبد الله بن يوسف، والقَعْنَبيُّ، وطائفة، عن مالك في «الموطأ»(٥) هكذا.

ورواه محمد بن إسحاقَ البَكْرِيُّ، عن يحيى بن يحيى النَّيسابوريِّ، عن مالكٍ، أنه قرأ عليه: عن ابن شهابٍ، عن أنس بن مالكٍ، أن رسول الله ﷺ كان لا يأكل الثُّومَ ولا الكُرّاثَ ولا البصلَ؛ مِن أجل أن الملائكة تأتيه، وأنه يكلم جبريل عليه السلامُ(٦).

قال الدَّارَقُطْنِيُّ: هذا مما انفرد به محمد بن إسحاقَ البَكْرِيُّ بهذا الإسناد، وهو ضعيفٌ، وما جاء به وَهْمٌ؛ لأنه في «الموطأ» عن الزهريِّ،

---

(٤) أخرجه: الحميدي (١/ ١٦٢ ـ ١٦٣/ ٣٣٩) بهذا الإسناد وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٣٣)، والترمذي (٤/ ٢٣١/ ١٨١٠) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ١١١٦/ ٣٣٦٤)، وابن خزيمة (٣/ ٨٦/ ١٦٧١)، وابن حبان (٥/ ٤٤٧/ ٢٠٩٣) من طريق سفيان، به. وانظر الصحيحة (٢٧٨٤).

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب (٢/ ١١٠/ ١٩٥٨)، وبرواية سويد بن سعيد الحدثاني (٢/ ٤٩٨/ ٧٠٤) ط. دار الغرب.

(٦) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٣٢) من طريق محمد بن إسحاق البكري، به.

عن سليمان بن يسارٍ مُرْسَلٌ.

وأخبرنا محمد ابن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا إسحاق بن منصورٍ، قال: أنبأنا يحيى، عن ابن جُرَيجٍ، قال: حدثنا عطاءٌ، عن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أكل من هذه الشجرة - قال أوَّلَ يوم: «الثُّومَ». ثم قال: «الثُّومَ والبصلَ والكُرّاثَ» - فلا يَقْرَبْنَا في مساجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس»(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شَيبان بن فَرُّوخَ، قال: حدثنا أبو الهِلال، قال: حدثنا حُمَيْدُ بن هِلال، عن أبي بُردة، عن المغيرة بن شعبة، قال: أكلتُ ثُومًا، فأتيتُ مُصلَّى رسول الله ﷺ وقد سُبِقْتُ بركعةٍ، فلما دخلتُ المسجد وجَد رسول الله ﷺ ريح الثُّوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاتَه، قال: «مَن أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنا حتى يذهب ريحها». فلما قضيتُ الصلاة جئتُ إلى رسول الله ﷺ فقلتُ: يا رسول الله، والله لَتُعْطِيَنِّي يدك. قال: فأدخلتُ يده في كُمِّ قميصي إلى صدري، فإذا أنا مَعْصُوبُ الصدر. فقال: «إن لك عُذرًا»(٢).

---

(١) أخرجه: النسائي (٢/ ٣٧٣/ ٧٠٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٢٢٩ - ٢٣٠/ ١٨٠٧) من طريق إسحاق بن منصور، به، وقال: «حسن صحيح». وأخرجه: مسلم (١/ ٣٩٥/ ٥٦٤[٧٤]) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٧٢/ ٣٨٢٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٩) من طريق أبي هلال محمد بن سليم الراسبي، به. وهو صدوق فيه لين كما في «التقريب». وأخرجه: ابن خزيمة (٣/ ٨٦ - ٨٧/ ١٦٧٢)، وابن حبان (٥/ ٤٤٩ - ٤٥٠/ ٢٠٩٥) من طريق حُميد بن هلال، به. وقد اختلف في وصله وإرساله. قال الدارقطني في العلل (٣/ ٣٢١/ ١٢٦١): «وكأن المرسل هو الأقوى». وأحاديث الباب تشهد له.

قال أبو داود: وحدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا الجَرَّاحُ أبو وَكِيعٍ، عن أبي إسحاق، عن شَريك بن حنبل، عن عليٍّ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثُّوم إلا مطبوخًا[1].

وحدثنا عبد الوارث وسعيدٌ، قالا: حدثنا قاسم بن أَصْبَغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق وبَكرٌ، قالا: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا أبو وَكيع، عن أبي إسحاق، عن شَريك بن حنبل، عن عليٍّ. فذكره.

قال أبو عمر: ففي هذه الأحاديثِ أوضحُ الدلائل على أن أكلَ الثُّوم ليس به بأسٌ، وأنه مباحٌ، وقد أكله جماعةٌ من الصحابة والتابعين، وأجاز أكلَه جمهورُ علماءِ المسلمين.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن عليٍّ، أن أباه أخبره، قال: أنبأنا أحمد بن خالدٍ، قال: أنبأنا الحسن بن أحمدَ، قال: حدثنا محمد بن عُبَيدٍ، قال: حدثنا حماد بن زيدٍ، قال: حدثنا سعيد بن أبي صدقةَ ـ وقد ذكره أيوبُ، عن محمدٍ ـ أن ابنَ عمرَ سُئل عن الثُّومِ والبصلِ، فقال: اذهبوا واقطعوا عنكم ريحَها بالنُّضْجِ[2].

وحدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا الحسن بن أحمدَ، قال: حدثنا محمد بن عُبَيد بن حِسابٍ، قال:

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٧٣/ ٣٨٢٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٢٣٠/ ١٨٠٨) من طريق مُسدَّد، به. قال الترمذي: «هذا الحديث ليس إسناده بذلك القوي». وصححه الألباني في الإرواء (٨/ ١٥٥/ ٢٥١٢).

(٢) أخرجه بنحوه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٢٨/ ٢٦٠٦٩) من طريق محمد بن سيرين، لكن وقع فيه: عمر بدل ابن عمر، وابن سيرين يروي عن ابن عمر لا عن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم.

حدثنا حماد بن زيدٍ، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافعٍ، أن ابنَ عمرَ أصابَه بُهْرٌ[١] زمن أَذْرَبِيجَانَ، فَنُعِت له الثُّوم، فكنا نَنْظِمُه فنجعله في حِساء له[٢].

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمدَ، قال: حدثنا أحمد بن الفضل الدِّينَوَرِيُّ، قال: حدثنا محمد بن جريرٍ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكمِ، قال: حدثنا أبي وشعيب بن اللَّيثِ، عن اللَّيث بن سعدٍ، عن يزيدَ بن الهادِي، قال: قلتُ لنافعٍ: هل كان ابنُ عمرَ يأكل الثُّوم في اللحم؟ قال: نعم[٣].

فهذا ابن عمرَ قد روى الحديثَ في الثُّوم، وكان يأكله، فدل على أنه قد علِم المُرادَ، وعرَف المَقصِدَ.

أخبرنا خَلَف بن القاسمِ، قال: أنبأنا أحمد بن محمد بن أبي الموتِ، قال: حدثنا أبو صالحٍ، قال: حدثنا أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاجِ، قال: حدثنا عيسى بن يونسَ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن أبي عُبيد، عن نُعَيمِ بن سَلامةَ، قال: دخلتُ على عمر بن عبد العزيز، فوجدته يأكل ثُومًا مسلوقًا بماءٍ وملحٍ وزيتٍ[٤].

ولو ذكرنا الآثارَ عن العلماءِ في ذلك لطَوَّلنا وأمْلَلنا، والأمرُ الواضحُ لا وجهَ للتطويلِ فيه.

---

(١) البهر: تتابع النفس مع الإعياء، وهو الربو. اللسان مادة (بهر).

(٢) أخرجه بنحوه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٢٧/ ٢٦٠٦٣) من طريق نافع، به.

(٣) أخرجه بنحوه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٢٩/ ٢٦٠٧١) عن نافع، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٢٧/ ٢٦٠٦٤)، وأحمد في الزهد (ص ٢٩١)، وابن معين في معرفة الرجال (٢/ ٥٦/ ١٠١) رواية ابن محرز، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٣١٤ ـ ٣١٥) من طريق عيسى بن يونس، به. وسقط في الزهد: أبو عبيد من السند.

وفي هذا الحديث من الفقه أيضًا أن حضورَ الجماعةِ ليس بفرضٍ؛ لأنه لو كان فرضًا ما كان أحد ليُباح له ما يحبسه عن الفرض، وقد أباحت السنةُ لآكل الثُّوم التأخرَ عن شهودِ الجماعةِ، وقد بيَّنا أن أكلَه مباحٌ، فدل ذلك على ما وَصفنا، وبالله عِصْمَتُنا. ألا ترى أن الجمعةَ إذا نُودِي لها، حَرُمَ على المسلمين من أهل الحضر كلُّ ما يحبس عنها من بيعٍ وقعودٍ ورُقادٍ وصلاةٍ، وكلُّ ما يشتغل به المرءُ عنها؟ وكذلك من كان من أهل المِصر حاضرًا فيه، لا عُذر له في التخلفِ عن الجمعةِ؛ أنه لا يَحِل له أن يُدْخِل على نفسه ما يحبسه عنها، فلو كانت الجماعة فرضًا، لكان أكل الثُّوم في حين وقت الصلاة حرامًا، وقد ثَبَتَتْ إباحتُه، فدل ذلك على أن حضورَ الجماعةِ ليس بفرضٍ، والله أعلم. وإنما حضورُها سنةٌ وفضيلةٌ وعملُ بِرٍّ. ومما يدل على أن حضور الجماعة ليس بفرضٍ، قولُ رسول الله ﷺ: «إذا حَضَرَ العَشاءُ، وسمعتم الإقامةَ بالصلاةِ، فابدؤوا بالعَشاءِ»[1].

وفي الحديث المذكور أيضًا من الفقه أن آكِل الثُّوم يُبعَدُ من المسجد ويُخرَجُ عنه؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يَقْرَبْ مسجدَنا ـ أو مساجدَنا ـ لأنه يؤذينا بريح الثُّومِ». وإذا كانت العِلَّة في إخراجه من المسجد أنه يُتَأَذَّى به، ففي القياس أن كل ما يَتَأَذَّى به جيرانُه في المسجد؛ بأن يكون ذَرِبَ اللسان[2]، سفيهًا عليهم في المسجد مستطيلًا، أو كان ذا رِيحةٍ قبيحةٍ لا تَرِيمُهُ[3] لسوء صِناعتِه، أو عاهَةٍ مؤذيةٍ كالجُذام[4] وشِبهِه، وكل ما يَتَأَذَّى

---

(١) سبق تخريجه بنحوه في (٤/ ٨٢٠).

(٢) ذَرِب اللسان: سليط اللسان. القاموس مادة (ذَرب).

(٣) لا ترِيمُه: لا تَبْرَحُه. اللسان مادة (رَيَمَ).

(٤) علة تتأكّل منها الأعضاء وتتساقط. الوسيط مادة (جذم).

به الناسُ إذا وُجِد في أحد جيران المسجد، وأرادوا إخراجَه عن المسجد وإبعادَه عنه، كان ذلك لهم ما كانت العلة موجودةً فيه حتى تزول، فإذا زالت بإفاقةٍ أو توبةٍ أو بأيِّ وَجْهٍ زالت، كان له مراجعة المسجد. وقد شاهدتُ شيخَنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم رحمه الله، أفتى في رجلٍ شكاه جيرانُه، وأثبتوا عليه أنه يُؤْذِيهم في المسجد بلسانه ويده، فَشُورَ فيه، فأفتى بإخراجه عن المسجد وإبعاده عنه، وألَّا يُشَاهِدَ معهم الصلاة؛ إذ لا سبيل مع جنونه واستطالته إلى السلامة منه، فذاكرته يومًا أمره، وطالبته بالدليل فيما أفتى به من ذلك، وراجعته فيه القول، فاستدل بحديث الثُّوم. وقال: هو عندي أكثر أذًى من آكل الثوم، وصاحبه يُمْنَع من شهود الجماعة في المسجد. وذكر الحديث أنه كان إذا وُجِد من أحد ريح الثوم في مسجد رسول الله ﷺ أخرج عنه، وربما أُبْعِد حتى يُبْلَغ به البَقيعُ.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيدٍ، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمنِ، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ، قال: حدثنا هشامٌ، قال: حدثنا قتادةُ، عن سالم بن أبي الجعدِ، عن مَعْدانَ بن أبي طلحةَ، أن عمرَ بن الخطاب قال: إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين ما أراهما إلا خَبِيثَتين؛ هذا البصل والثُّوم، ولقد رأيتُ نبيَّ الله ﷺ إذا وجَد ريحَها من الرجل، أَمَر به فأُخْرِج إلى البقيع، فمَن أكلهما فليُمِتْهما طبخًا[1].

---

(١) أخرجه: النسائي (٢/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤/ ٧٠٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (١/ ٣٩٦/ ٥٦٧) من طريق محمد بن المثنى، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٧ ـ ٢٨) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٢٤/ ١٠١٤) من طريق قتادة، به.

فهذا عمر بن الخطاب يُجِيز أكلَ البصلِ والثُّومِ مطبوخين على حسبِ ما ذكرنا، وهذا هو الصحيح في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيانَ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا أحمد بن زهيرٍ، قال: حدثنا عفّان بن مسلمٍ، قال: حدثنا همّام بن يحيى، قال: حدثنا قتادةُ، عن سالم بن أبي الجعد الغَطَفانيِّ، عن مَعْدانَ بن أبي طلحةَ اليَعْمَرِيِّ، أن عمر قام على المنبرِ يومَ جمعةٍ، فحمد الله، وأثنى عليه. ثم ذكر الحديثَ بمعنى ما تقدم سواءً إلى آخرِه[1].

وروى جريرُ بن عبد الحميد وزُهير بن معاوية، عن مُطَرِّفِ بن طَرِيفٍ، عن أبي الجَهْم، عن أبي القاسم مولى أبي بكر الصديق ﷺ قال: لمّا افْتُتِحَت خيبرُ أكلوا من الثُّوم، فقال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه البَقْلةِ الخبيثة، فلا يَقْرَبَنَّ مسجدَنا حتى يذهبَ ريحُها مِن فِيه»[2].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٥) من طريق عفان، به. وانظر الذي قبله.

(٢) أخرجه: الطبراني في الأوسط (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢/ ٦١٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٢٩٩٢/ ٦٩٥٧) من طريق مطرف، به. وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط من رواية القاسم مولى أبي بكر ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله موثقون». وقع عند الطبراني: القاسم، خلافًا لما ذكر ابن عبد البر. والحديث يشهد له ما تقدم من أحاديث.

فضل صلاة الجماعة

[٢] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيبِ، عن أبي هريرةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل مِن صلاةِ أحدِكم وحدَه بخمسةٍ وعشرين جُزءًا»[1].

هكذا هو في «الموطأ» عند جماعة الرواة، ورواه جُوَيْرِيَةُ بن أسماءَ، عن مالك بإسناده فقال: «فضلُ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ أحدِكم خمسٌ وعشرون صلاة».

ورواه عبد الملك بن زيادٍ النَّصِيبِيُّ ويحيى بن محمد بن عبَّادٍ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ مثلَه.

ورواه الشافعيُّ[2]، ورَوح بن عُبادة[3]، وعمّار بن مَطَرٍ[4]، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

---

(١) أخرجه: أحمد(٢/ ٤٧٣)، ومسلم (١/ ٤٤٩/ ٦٤٩[٢٤٥])، والترمذي (١/ ٤٢١/ ٢١٦)، والنسائي (٢/ ٤٣٨/ ٨٣٦) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٢٥٨/ ٧٨٧) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٢٧٨). ومن طريقه أخرجه: الطبراني في الأوسط (١/ ٢٣٣/ ٣٥٨)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٥٦) وقال: «تفرد به الشافعي عن مالك»، والبيهقي (٣/ ٥٩ ـ ٦٠).

(٣) أخرجه: البيهقي (٣/ ٦٠) من طريق روح، به.

(٤) أخرجه: الدارقطني في العلل (٤/ ١٧٥) من طريق عمار بن مطر، به. وابن مطر هالك، كما في «اللسان».

في هذا الحديث من الفقه معرفةُ فضلِ صلاة الجماعة، والترغيبُ في حضورها.

وفيه دليلٌ على أن الجماعة كثُرت أو قلَّت سواءٌ؛ لأنه ﷺ لم يختص جماعةً من جماعةٍ، والقولُ على عمومه، وقد قال ﷺ: «اثنانِ فما فوقَهما جماعة»[(١)]. وقال ﷺ: «صلاةُ الجماعة تفضُلُ على صلاة الفذِّ بكذا وكذا درجةً»[(٢)]. لم يقصد جماعةً من جماعةٍ، ولا موضعًا من المسجد من موضع، وأما حديثُ أُبَيِّ بن كعب: «صلاةُ الرجل مع الرجل أزكى مِن صلاتِه وحدَه، وصلاتُه مع الرَّجُلَين أزكى من صلاتِه مع الرجلِ، وصلاتُه مع الثلاثةِ أزكى من صلاتِه مع الرجلَين، وكلما كثُرَ فهو أزكى وأطيَبُ»[(٣)]. فهو حديثُ ليس بالقويِّ، لا يُحتَجُّ بمثلِه.

وفي هذا الحديث ـ أعني حديث مالك هذا ـ دليل على جواز صلاة الفَذِّ وحده، وإن كانت الجماعة أفضلَ، وإذا جازت صلاة الفَذِّ وحدَه، بطَل أن يكون شهود صلاة الجماعة فرضًا؛ لأنه لو كان فرضًا لم تَجُزْ للفذ صلاتُه، كما أن الفذَّ لا يُجزِئه يوم الجمعة أن يصلي قبل صلاة الإمام ظُهرًا، إذا كان ممَّن يجب عليه إتيانُ الجمعةِ. وقد احتج بهذا جماعةٌ من العلماءِ. وأكثرُ الفقهاء بالحجازِ، والعراقِ، والشامِ. يقولون: إنَّ حضور صلاة الجماعة فضيلةٌ وفضلٌ، وسنةٌ مؤكدة، لا ينبغي تركُها، وليست بفرضٍ. ومنهم مَن قال: إنها فرضٌ على الكفاية.

واختلف أصحابُ الشافعيِّ عنه في هذه المسألة؛ فمنهم من قال: شهودُ

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٢) سيأتي تخريج الحديث بلفظ: «... بسبع وعشرين درجة» في الباب الذي يليه. وأما بلفظ: «... بخمس وعشرين جزءًا، أو (درجة)» فهو حديث الباب.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

الجماعة فرض على الكفاية. ومنهم من قال: شهودُها سنَّة مؤكدة لا يُرَخَّص في تركِها للقادرِ عليها إلا مِن عذرٍ. ولهم في ذلك دلائلُ يطول ذكرها للقولين جميعًا.

وقال أهلُ الظاهرِ ـ منهم داودُ ـ: إن حضور صلاة الجماعة فرضٌ متعيِّنٌ كالجمعة سواءً، وإنه لا يُجزئ الفذَّ صلاةٌ، إلا بعدَ صلاة الناس في المسجد، وإن صلاها قَبلهم أعاد. واستدل بظاهر آثارٍ رُوِيت في ذلك، سنذكر ما روى منها مالكٌ في موضعِه مِن كتابنا هذا إن شاء الله[1].

قال أبو عمرَ: لا يخلو قوله ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ صلاةَ الفَذِّ» من أحد ثلاثة أوجه؛ إما أن يكون المراد بذلك صلاةَ النافلةِ، أو يكون المراد بذلك من تخلَّفَ من عُذرٍ عن الفريضة، أو يكون المراد بذلك من تخلف عنها بغير عذر. فإذا احتمل ما ذكرنا، وكان رسول الله ﷺ قد قال: «صلاةُ المرءِ في بيتِه أفضلُ من صلاته في مسجدِي هذا إلا المكتوبةَ»[2]. علِمنا أنه لم يُرِد صلاة النافلة بتفضيله صلاة الجماعة على الفَذِّ، وإنما أراد بذلك الفرضَ. وكذلك لمّا قال ﷺ: «مَن غلَبَه على صلاته نوم كُتِب له أجرُها»[3]. وكذلك قولُه: «إذا كان للعبدِ عملٌ يعملُه، فمنَعه منه مرضٌ، أمر الله كاتِبَيه أن يَكتُبا له ما كان يعمل في صحتِه»[4]. وكذلك قولُه في غزوة تبوكَ لأصحابه:

---

(١) انظر الأبواب التي تليه.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: أبو داود (١/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣/ ١٠٤٤). وصحح إسناده الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٥١٠). وانظر صحيح سنن أبي داود (٤/ ٢١٠ ـ ٢١١/ ٩٥٩).

(٣) سيأتي تخريجه في (٦/ ٥١٦).

(٤) سيأتي تخريجه في (٦/ ٥٢٢).

«إنَّ بالمدينة قومًا، ما سلكتُم طريقًا، ولا قطعتُم واديًا، ولا أنفقتُم نفقةً، إلا وهم معكم، حبسهُم العُذرُ»[١]. علِمنا بهذه الآثار وما كان في معناها، أن المتخلِّف بعذر لم يُقصَد إلى تفضيل غيره عليه، وإذا بطَل هذان الوَجهان، صحَّ أن المرادَ بذلك هو المتخلِّفَ عن الواجب عليه بغير عذر، وعلِمنا أن النبي ﷺ لم يفاضل بينهما إلا وهما جائزان، غيرَ أن أحدَهما أفضلُ من الآخر.

ومما يدل على ما ذكرنا حديث مِحْجَن الدِّيليِّ حين قال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي معنا؟ ألستَ برجل مسلمٍ؟!» قال: بلى، ولكني قد صليتُ في رَحلِي[٢]. فعُلِم أنه إنما صلى في رحله منفردًا. وكذلك قوله ﷺ: «إذا حضرت العَشاء وأُقِيمت الصلاة، فابدؤوا بالعَشاء»[٣]. وقد يكون من العذر المطر والظلمة؛ لقوله: «ألَا صلُّوا في الرِّحالِ»[٤]. ومن العذر أيضًا مدافعة الأخبَثَين؛ الغائطِ والبولِ. وقد ذكرنا كثيرًا مِن هذه الآثارِ في مواضعِها من كتابنا[٥]، ومضى القولُ هناك في معانيها، والحمد لله كثيرًا.

---

(١) سيأتي تخريجه في (٦/ ٥٢١).
(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٦٠٣).
(٣) تقدم تخريجه في (٤/ ٨٢٠).
(٤) تقدم تخريجه في (٤/ ٥٥٠).
(٥) انظر (٤/ ٨١٠).

باب منه

[٣] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[١].

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا[٢]، والفضائل لا تُدْرَكُ بقياسٍ، ولا مدخلَ فيها للنَّظر، وإنما هو ما صح منها، ووقَف رسولُ الله عليها، فهو كما قال ﷺ.

وفي حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «بخمسٍ وعشرينَ درجةً»[٣]. وكذلك روَى عبدُ الله بن مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ[٤]. وروَى عبدُ الله بن عمر، عن النبيِّ عليه السلام: «بِسَبْعٍ وعشرين». وأسانيدُها كلُّها صِحاحٌ، والله يتفضَّل بما يشاء، ويضاعِف لمن يشاء.

وقد رُوِي عن النبي ﷺ بإسنادٍ لا أحفَظُه في وقتي هذا: «صلاة الجماعة تَفْضُل صلاةَ أحدِكم بأربعين درجةً». وأظنه انفرد به فُلَيح بن سليمانَ، وليس حديثُه بالقويِّ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٥)، والبخاري (٢/ ١٦٦/ ٦٤٥)، ومسلم (١/ ٤٥٠/ ٦٥٠[٢٤٩])، والنسائي (٢/ ٤٣٨/ ٨٣٦) من طريق مالك، به.

(٢) انظر الباب الذ قبله.

(٣) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٣/ ١٤٧٠)، وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٨) وقال: «رجال أحمد ثقات».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيانَ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيرٍ، قال: حدثنا الحَوْطِيُّ، قال: حدثنا بقِيَّة بن الوليد، عن عيسى بن إبراهيمَ، عن موسى بن أبي حبيبٍ، عن الحكم بن عُمَيرٍ، وكان مِن أصحاب النبيِّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقَهما جماعةٌ»(١).

وقد استدل قومٌ على أن لا فضلَ لكثير الجماعةِ على قليلِها، ولا للصّف المُقَدَّمِ منها على غيرِه بظاهرِ حديثِ ابن عمرَ هذا وما كان مثلَه.

وخالفهم آخرون فزعموا أن الجماعة كلما كثُرت كان أفضلَ، واحتجوا بحديث أبي بَصيرٍ، عن أُبَيٍّ بن كعبٍ مرفوعًا بذلك(٢). وهو حديثٌ ليس بالقويِّ، وزعموا أنَّ الصف الأوَّلَ أفضلَ؛ لما جاء فيه مِن الاستِهامِ عليه(٣)، ومِن قولِه عليه السلامُ: «خيرُ صفوفِ الرجالِ أولُها، وخيرُ صفوفِ النساءِ

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ١/ ١٥٠/ ٤٧٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن سعد في الطبقات (٧/ ٤١٥)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ١٠٧/ ٤٨٢)، وابن عدي (٥/ ٢٥٠) من طريق بقية، به. قال ابن عدي (٥/ ٢٥١): «عيسى بن إبراهيم الهاشمي وعامة رواياته لا يتابع عليها». وقال فيه البخاري: «منكر الحديث». وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٤٨٩): «والخلاصة أن الحديث ضعيف من جميع طرقه، وليس فيها ما يقوي بعضه بعضًا لشدة ضعفها جميعها... قلت: لكن يشهد لصحة معناه كما أشار إليه المؤلف الحديث الآتى بعده ـ يقصد حديث: مالك بن الحويرث: «وليؤمكما أكبركما»».

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٤٠)، والنسائي (٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠/ ٨٤٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧/ ١٤٧٦)، وابن حبان (٥/ ٤٠٦/ ٢٠٥٧)، والحاكم (١/ ٢٤٨) من طريق أبي بصير، به. وأخرجه: أبو داود (١/ ٣٧٥/ ٣٧٦/ ٥٥٤) من طريق عبد الله بن أبي بصير بدل أبي بصير.

(٣) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة ﷺ في (٤/ ٣٠٦).

آخرُها»[١]. وعارضهم الأولون بأن تأوَّلوا قولَه عليه السلامُ: «خيرُ صفوف الرجال أولُها، وشرُّها آخرُها، وشرُّ صفوف النساء أولُها، وخيرُها آخرُها». إنما خرَج على قومٍ كانوا يتأخرون من أجلِ النساء، حتى أُنزِلت: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾[٢]. فحينئذٍ قال رسول الله ﷺ ذلك القولَ[٣]. ولا دليلَ فيه على ما ذهبوا إليه إذا كان على ما ذكرنا، وفي المسألة نظَرٌ، والفضائلُ إنما تُعْرَف بما صح من التَّوقِيف عليها، فما صح من ذلك سُلِّم له، وطُمِع في بركته، والمعنى في فضلِ الصفِّ الأولِ التبكيرُ، وانتظارُ الصلاة، وليس مَن تأخر وصار في الصفِّ الأولِ كمن بَكَّر وانتظر الصلاةَ، وسيأتي ذكر هذا المعنى في باب سُمَيٍّ، إن شاء الله.

وفي فضلِ الصلاة في الجماعة أحاديثُ متواترةٌ عن النبي ﷺ، أجمَع العلماءُ على صحةِ مجيئِها، وعلى اعتقادِها والقولِ بها، وفي ذلك ما يوضِّح بدعةَ الخوارج ومخالفتَهم لجماعة المسلمين في إنكارهم الصلاة في جماعةٍ، وكراهيتِهم لأَنْ يأْتَمَّ أحدٌ بأحدٍ في صلاته، إلا أن يكون نبيًّا أو صدِّيقًا، أجارنا الله من الضلال برحمته، وعصمنا بفضله، لا إله إلا هو.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ: أحمد (٢/ ٣٣٦)، ومسلم (١/ ٣٢٦/ ٤٤٠)، وأبو داود (١/ ٤٣٨/ ٦٧٨)، والترمذي (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦/ ٢٢٤)، والنسائي (٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩/ ٨١٩)، وابن ماجه (١/ ٣١٩/ ١٠٠٠).

(٢) الحجر (٢٤).

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أحمد (١/ ٣٠٥)، والترمذي (٥/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧/ ٣١٢٢)، والنسائي (٢/ ٤٥٣/ ٨٩٦)، وابن ماجه (١/ ٣٣٢/ ١٠٤٦)، وابن خزيمة (٣/ ٩٧ ـ ٩٨/ ١٦٩٦)، وابن حبان (٢/ ١٢٦/ ٤٠١)، والحاكم (٢/ ٣٥٣) وصحح إسناده ووافقه الذهبي. وانظر الصحيحة (٢٤٧٢).

باب منه

[٤] **مالكٌ، عن أبي النَّضْرِ مولى عمرَ بن عبيد اللهِ، عن بُسْرِ بن سعيدٍ، أن زيدَ بن ثابتٍ قال: أفضلُ الصلاة صلاتُكم في بُيُوتِكم، إلا صلاة المكتوبة**[١].

هكذا ذُكِر في جميع «الموطآت» موقوفًا على زيد بن ثابت.

وهو حديث مرفوعٌ، عن زيد بن ثابتٍ، عن النبي ﷺ من وجوه صحاحٍ، ويستحيل أن يكون مثلُه رأيًا؛ لأن الفضائل لا مدخلَ فيها للاجتهاد والقياس، وإنما فيها التوقيفُ.

ومن طُرق هذا الحديث مرفوعًا ما رواه جماعة، عن موسى بن عقبةَ، عن سالمٍ أبي النضْرِ، عن بُسْرِ بن سعيد، عن زيد بن ثابتٍ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «أيها الناس، صَلُّوا في بيوتكم؛ فإن أفضلَ صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبةَ»[٢]. وقد ذكرنا إسنادَه في «التمهيد»[٣]. ولم يذكر فيه مسجدَ النبي ﷺ[٤]، وهو عندي أولى بالصواب، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (١/ ٤٠٩/ ١٢٩٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٢/ ٧٣ ـ ٧٤) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٨٢)، والبخاري (٢/ ٢٧٣/ ٧٣١)، ومسلم (١/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠/ ٧٨١ [٢١٤])، والنسائي (٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٠/ ١٥٩٨) من طريق موسى بن عقبة، به.

(٣) سيأتي في (٦/ ٤٨٦).

(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه: أبو داود (١/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣/ ١٠٤٤) بلفظ: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة». وصحح إسناده الحافظ =

وفي هذا الحديث تفسير لما قبله من الأحاديث أنها في المكتوبات لا في النوافل، ويستدل بذلك على ألا جماعة إلا في الفريضة. وقد مضى القول فيما سنه عمر رضي الله عنه في رمضان خاصة في التراويح[١].

وفيه دليل على أن الانفراد بكل ما يعمله المؤمن من أعمال البر ويستره ويخفيه أفضل، ولذلك قال بعض الحكماء: إخفاء العلم هلكة، وإخفاء العمل نجاة. وقال الله عز وجل في الصدقات: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[٢].

وإذا كانت النافلة في البيوت أفضلَ منها في مسجد النبي ﷺ، فما ظنك بها في غير ذلك الموضع، إلى ما في صلاة المرء في بيته من اقتداء أهله به من بنين وعيال، والصلاة في البيت نور له. وفقنا الله لما يرضى من القول والعمل، آمين، برحمته، إنه ولي ذلك.

= العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٥١٠)، وانظر الصحيحة (٩٥٩).

(١) سيأتي في (٦/ ٤٩١).

(٢) البقرة (٢٧١).

ذهاب المرأة إلى المسجد

[٥] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما مُنِعه نساء بني إسرائيل.

قال يحيى بن سعيد: فقلت لعمرة: أو منع نساء بني إسرائيل المساجد؟ قالت: نعم(١).

قال أبو عمر: سائرُ رواةِ «الموطأ» يقولون في هذا الحديث: لمنعَهن المسجدَ. ولم يقل المساجدَ. غيرُ يحيى بنِ يحيى.

في هذا الحديث دليلٌ على أن النساءَ كنَّ يشهَدْن مع رسول الله ﷺ الصلاةَ.

وفيه دليلٌ على أن أحوالَ الناسِ تغيَّرت بعد موت رسول الله ﷺ؛ نساءً ورجالًا، ورُوِي عن أبي سعيد الخدريِّ أنه قال: ما نفَضْنا أيدِيَنا عن قبرِ رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبَنا(٢).

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٤٤/ ٨٦٩)، وأبو داود (١/ ٣٨٣/ ٥٦٩) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٩١)، ومسلم (١/ ٣٢٩/ ٤٤٥[١٤٥]) من طريق يحيى، به.

(٢) أخرجه: البزار (الكشف: ١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣/ ٨٥٣) بنحوه. وأورده الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٨) وقال: «رجاله رجال الصحيح»، وصححه الحافظ في مختصر الزوائد (٢/ ٢٨١/ ١٨٦٦).

وإن كان في هذا الحديث دليلٌ على مشاهدةِ النساءِ الصلواتِ مع رسول الله ﷺ، فإن النصَّ في ذلك ثابتٌ مُغْنٍ عن الاستدلالِ، ألا ترى إلى قولِ عائشةَ: إن النساء كُنَّ ينصرِفن مُتَلَفِّعاتٍ بمُرُوطِهِنّ من صلاة الصبح، فما يُعرفن من الغَلَس[١].

وقد روى معمرٌ[٢]، والزُّبَيْدِي[٣]، وغيرُهما، عن الزهريِّ، عن هندٍ بنتِ الحارث، وكانت تحت مَعبَد بن المقداد الكنديِّ، أخبرته، وكانت تدخُلُ على أزواجِ النبيِّ ﷺ، أن أمَّ سلمة أخبرتها، أن النساءَ كن يشهَدْن مع رسول الله ﷺ صلاةَ الصبح، فينصَرِفْن إلى بيوتِهن متلفِّفَاتٍ في مُرُوطِهنّ، ما يُعْرَفْن من الغَلَس. قالت: وكان النبي ﷺ إذا سلم مكث قليلًا. وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفُذَ النساءُ قبل الرجالِ. دخل حديثُ بعضِهم في بعضٍ.

ولا بأسَ عند جمهور العلماء بمشاهدة المتجالَّات[٤] من النساء ومن لا يُخشَى عليهن ولا منهن الفتنة والافتتان بهن ـ للصلوات، وأما الشوابُّ فمكروه ذلك لهن.

وقد ثبَت من حديثِ ابنِ عمرَ أنّ النبيَّ ﷺ إنما أذِن لهن في مشاهدة الصلواتِ بالليل لا بالنهار، وقال مع ذلك: «وبيوتُهن خيرٌ لهن».

حدثنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمدُ بن الفضلِ، قال: حدثنا

---

(١) تقدم تخريجه في (٤/ ٣١٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣١٠)، وأبو داود (١/ ٦٣١/ ١٠٤٠) من طريق معمر، به.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٢٥/ عقب ٨٥٠)، معلقًا بصيغة الجزم، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٥٠/ ١٧٨٨) من طريق الزبيدي، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٣١٠/ ٩٣٢) من طريق الزهري، به.

(٤) جلت المرأة فهي جليلة، وتجالَّت فهي متجالّة، أي أسنَّت وكبرت. النهاية (١/ ٢٨٨).

محمدُ بن جريرٍ، قال: حدثنا ابنُ حُمَيد وابنُ وكيعٍ، قالا: حدثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن مجاهدٍ، عن ابن عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «ائذنُوا للنساء إلى المساجد بالليلِ»(١).

قال: وحدثنا ابنُ وكيعٍ ومجاهدُ بنُ موسى، قالا: حدثنا يزيد بن هارونَ، عن العوَّام بنِ حَوْشَبٍ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن ابن عمر قال:قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءَكم المساجدَ، وبيوتُهن خيرٌ لهنّ»(٢).

قال ابن جريرٍ: وحدثنا سوَّارُ بن عبد الله بن سوَّارٍ العنبريُّ، قال: حدثنا المعتمرُ بنُ سليمان، عن ليثٍ بن أبي سُلَيْمٍ، عن مجاهد، عن عبدِ الله بن عمر أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا استأذنكم النساءُ إلى المساجد بالليلِ فلا تمنعُوهن، ولْيَخرُجْن تَفِلاتٍ»(٣).

وسيأتي معنى «تَفِلاتٍ». في بلاغات مالك، أنه بلغه عن بسر بن سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شهِدَت إحداكُنَّ العشاءَ فلا تمسَّنَّ طِيبًا»(٤). إن شاء الله.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، قال: حدثنا جريرٌ وأبو معاوية، عن

---

(١) أخرجه: السراج في مسنده (١/ ٢٥٩/ ٧٩١)، وابن حبان (٥/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨/ ٢٢١٠) من طريق جرير، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٧٦)، وابن خزيمة (٣/ ٩٢ ـ ٩٣/ ١٦٨٤)، والحاكم (١/ ٢٠٩) من طريق يزيد بن هارون، به. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٩٨) من طريق ليث، به. وانظر ما قبله.

(٤) انظر (ص ٤٠١).

الأعمش، عن مجاهد قال: قال عبدُ الله بنُ عمر: قال النبيُّ ﷺ: «ائذَنوا للنساء إلى المساجد بالليل». فقال ابنٌ له: واللهِ لا نأذَنُ لهن فيَتَّخِذْنَه دَغَلًا، والله لا نأذنُ لهن. قال: فسبَّه وغضِب وقال: أقولُ: قال رسول الله ﷺ: «ائذَنوا لهن»، وتقولُ: لا نأذنُ لهن[١]!

وروى حماد بن زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تمنَعوا إماءَ الله مساجدَ اللهِ». ولم يقُلْ: بالليلِ ولا بالنهارِ. ذكره أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد[٢].

وروى محمد بن عمرو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنَعُوا إماءَ الله مساجدَ الله، ولكنْ ليخرُجْنَ وهُنّ تَفِلاتٌ». رواه ابنُ عيينةَ[٣]، وحمادُ بن سلمةَ[٤]، وجماعةٌ، عن محمد بن عمرو.

وروى ابنُ أبي الرِّجال، عن أبيه، عن عمرةَ، عن عائشةَ مثلَه[٥].

وحدثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارث بن سفيانَ، قالا: حدثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ، قال:

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٨٢/ ٥٦٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (١/ ٣٢٧/ ٤٤٢ [١٣٨]) من طريق أبي معاوية، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٨٢/ ٥٦٦) بهذا الإسناد. وسيأتي قريبًا من طريق نافع، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٥١/ ٥١٢١)، والحميدي (٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢/ ٩٧٨) من طريق ابن عيينة، به.

(٤) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٨١/ ٥٦٥) من طريق حماد بن سلمة، به. وانظر الإرواء (٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤/ ٥١٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٦٩ ـ ٧٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال، به. وحسن إسناده الألباني في الإرواء (٥١٥).

حدثنا أبو أسامةَ، قال: حدثنا عبيدُ الله بن عمرَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، قال: كانتِ امرأةٌ لعمرَ تشهد العشاءَ والصبحَ في جماعةٍ في المسجدِ، فقيل لها: تخرُجين وقد تعلَمين أن عمرَ يكرَهُ ذلك ويغارُ؟! قالت: فما يمنَعُه أن ينهاني؟ قالوا: يمنعُه قولُ رسول الله ﷺ: «لا تمنعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ»[(١)].

وحدثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا أبو معمرٍ، قال: حدثنا عبد الوارثِ، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو ترَكْنا هذا البابَ للنساءِ؟» قال نافعٌ: فلم يدخل منه ابن عمرَ حتى مات[(٢)].

قال أبو داودَ: رواه إسماعيلُ بن إبراهيمَ، عن أيوبَ، عن نافعٍ قال: قال عمر: لو ترَكْنا هذا الباب للنساء؟ فذكره موقوفًا عن عمرَ، وهذا أصحُّ[(٣)].

وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عمرو بن عاصمٍ، قال: حدثنا همامٌ، عن قتادة، عن مورِّقٍ العجليِّ، عن أبي الأحوصِ، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأةِ في بيتِها أفضل من صلاتِها في حُجرتِها، وصلاتُها في مِخْدَعِها أفضلُ من صلاتِها في بيتِها»[(٤)].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ١٣٦/ ٧٨١٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٢/ ٤٨٥/ ٩٠٠) من طريق أبي أسامة، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٣٢٧/ ٤٤٢[١٣٦]) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٣١٧/ ٤٦٢) و(١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤/ ٥٧١) بهذا الإسناد.

(٣) ذكره أبو داود (١/ ٣٨٤/ عقب ٥٧١) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٨٣/ ٥٧٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (٣/ ٩٥/ ١٦٩٠)، والحاكم (١/ ٢٠٩) من طريق عمرو بن عاصم، به. قال الحاكم: «هذا =

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدثنا أحمد بن زهيرٍ، قال: حدثنا هارون بن معروفٍ، قال: حدثنا ابن وهبٍ، قال: حدثني داود بن قيسٍ، عن عبد الله بن سُويدٍ الأنصاريِّ، عن عمته أمِّ حُميدٍ، أنها جاءتِ النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أُحبُّ الصلاةَ معك، قال: فقال لها: «قد علمتُ أنك تُحبِّين الصلاة معي، وصلاتُكِ في بيتِك خيرٌ لكِ من صلاتِك في حجرتِك، وصلاتُك في حجرتِك خيرٌ من صلاتِك في دارِك، وصلاتُك في دارِك خيرٌ من صلاتِك في مسجد قومِك، وصلاتُك في مسجدِ قومِك خيرٌ لك من صلاتِك في مسجدي». قال: فأمَرتْ فبُنِيَ لها مسجدٌ في أقصى شيء في بيتِها وأظلمِه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله[١].

أخبرنا أحمد بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن الفضلِ، قال: حدثنا محمد بن جريرٍ، قال: حدثنا أبو كريبٍ، قال: حدثنا أبو أسامةَ، قال: حدثنا جرير بن أيوبَ، قال: حدثنا أبو زرعةَ، قال: سمعت أبا هريرةَ يقول: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المرأة في داخِلَتِها ـ وربما قال: في مِخْدَعِها ـ أعظمُ لأجرِها من أن تصلِّيَ في بيتِها، ولأَنْ تصلِّيَ في بيتها أعظمُ لأجرها من أن تصلِّيَ في دارها، ولأَنْ تصلِّيَ في دارها أعظمُ لأجرها من أن تصلِّيَ في مسجد قومها، ولأَنْ تصلي في مسجد قومها أعظمُ لأجرها من أن تصلِّيَ في مسجد الجماعة، ولأَنْ تصلِّيَ في مسجد الجماعة أعظمُ لأجرها من الخروج

= حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني: ٢/ ٨٠٢ـ ٨٠٣/ ٣٤٧٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٧١)، وابن حبان (٥/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦/ ٢٢١٧) من طريق هارون بن معروف، به. وأخرجه: ابن خزيمة (٣/ ٩٥/ ١٦٨٩) من طريق ابن وهب، به.

يومَ الخروجِ»[١].

حدثنا عبد الوارث بن سفيانَ وسعيد بن نصرٍ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حدثنا المعلَّى بن منصورٍ، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمدٍ، عن أبي اليمانِ، عن شدَّاد بن أبي عمرِو بن حِمَاس، عن أبيه، عن حمزةَ بنِ أبي أُسَيْدٍ، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو خارجٌ من المسجد، فاختلَط النساءُ بالرجالِ، فقال: «لا تحقُقْنَ[٢] الطريق، عليكن بحافَاتِ الطريقِ». وذكر تمامَ الحديثِ[٣].

حدثنا عبد الوارثِ، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوريُّ، قال: حدثنا إسماعيل بن عيسى العطارُ، قال: حدثنا سَوَّارُ بن مصعب، عن عطيةَ العَوفيِّ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للنساء نصيبٌ في الخروج، وليس لهن نصيبٌ في الطريقِ إلا في جوانبِ الطريقِ»[٤].

---

(١) أخرجه بنحوه: أبو جعفر الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٩/ ١٠٦٣) من طريق جرير بن أيوب، به. قال الذهبي في الميزان (١/ ٣٩١): «جرير بن أيوب البجلي الكوفي؛ مشهور بالضعف... قال أبو نعيم: كان يضع الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك».

(٢) أي لا تركبن حُقَّها؛ وهو وسطها. النهاية (١/ ٤١٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٥/ ٤٢٢/ ٥٢٧٢) من طريق عبد العزيز بن محمد، به. وانظر الصحيحة (٨٥٦).

(٤) أخرجه: الطبراني (١٣/ ١٧٢/ ١٣٨٧١) من طريق عبد العزيز بن محمد، به.، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٥٤) من طريق سوّار بن مصعب. قال ابن عدي (٣/ ٤٥٦) عن سوار هذا: «وعامة ما يرويه ليست محفوظة، وهو ضعيف كما ذكروه». وأورده =

حدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيانَ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاقَ، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونسَ، قال: حدثنا أبو شهابٍ، عن ابنِ أبي ليلى، عن عبد الكريمِ، عن عبد الله بن الطيِّب، عن أم سليمان ابنة أبي حكيم، أنها قالت: أدركتُ القواعدَ يُصلِّين مع رسول الله ﷺ الفرائضَ[(١)].

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبةَ، قال: حدثنا يزيد بن هارونَ، قال: أخبرنا العوّام بن حَوْشَبٍ، قال: حدثني حبيبُ بن أبي ثابتٍ، عن ابن عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنَعوا نساءَكم المساجدَ، وبيوتُهن خيرٌ لهنَّ»[(٢)].

وأخبرنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيانَ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حدثنا يزيد بن هارونَ، قال: أخبرني العوّام بن حوشبٍ، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن ابنِ عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنَعُوا النساءَ المساجدَ، وبيوتُهن خيرٌ لهنَّ». فقال ابنٌ لعبد الله بن عمرَ: والله لَنمنعُهنَّ. فقال ابن عمرَ: تراني أقول: قال رسولُ الله ﷺ. وتقولُ: لنمنعُهنّ!

= الهيثمي في المجمع وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه سوار بن مصعب وهو متروك». وانظر الضعيفة (١٧٨١).

(١) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٦/ ١٨٦/ ٢٣١٤)، والطبراني (٢٥/ ١٣٠/ ٣١٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٠٦/ ٧٩٤٣) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، به. وضعف سنده الحافظ في الإصابة (٨/ ٢٣٠). وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٤) وقال: «فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف».

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٨٢/ ٥٦٧) بهذا الإسناد.

حدثنا عبد الوارث بن سفيانَ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا مضرُ بن محمدٍ، قال: حدثنا سعيد بن حفصٍ الحرَّانيُّ، قال: حدثنا موسى بن أعيَنَ، عن عمرِو بن الحارثِ، عن أبي السَّمْحِ، عن السائبِ مولى أم سلمةَ، عن أمِّ سلمةَ، عن رسول الله ﷺ قال: «خيرُ مساجدِ النساءِ قَعْرُ بُيوتِهن»[١].

حدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيانَ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاقَ، قال: حدثنا أبو ثابتٍ، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيلَ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبةَ، عن جدِّه، عن عائشةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاةُ المرأة في بيتِها خيرٌ من صلاتِها في حجرتِها، وصلاتُها في حجرتِها خيرٌ من صلاتها في دارها، وصلاتُها في دارِها خيرٌ من صلاتِها فيما وراء ذلك»[٢].

قال أبو عمر: قد أورَدنا من الآثارِ المسنَدةِ في هذا الباب ما فيه كفايةٌ وغنًى، فمن تدبَّرها وفهِمها، وقف على فقه هذا الباب.

وأما أقاويلُ الفقهاءِ فيه؛ فقال مالكٌ: لا يُمنَع النساءُ الخروجَ إلى المساجدِ؛ فإذا جاء الاستسقاءُ والعيدُ فلا أرى بأسًا أن تخرجَ كلُّ امرأةٍ متجالَّةٍ. هذه رواية ابن القاسم عنه. وروى عنه أشهبُ قال: تخرج المرأة

---

(١) أخرجه: القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢/ ١٢٥٢) من طريق موسى بن أعين، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٧)، وابن خزيمة (٣/ ٩٢/ ١٦٨٣)، والحاكم (١/ ٢٠٩) من طريق عمرو بن الحارث، به. وفي سنده أبو السمح درّاج بن سمعان وهو صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف كما في «التقريب». ويشهد له أحاديث الباب المتقدمة. وانظر الصحيحة (١٣٩٦).

(٢) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٥/ ٢٩٤٢) في ترجمة يحيى بن جعفر، من طريق أبي ثابت المدني، به.

المتجالّة إلى المسجد، ولا تُكثِرُ الترددَ، وتخرج الشابة مرةً بعد مرةٍ، وكذلك في الجنائر يختلف في ذلك أمرُ العجوزِ والشابةِ، في جنائزِ أهلِها وأقاربِها.

وقال الثوري: ليس للمرأة خيرٌ من بيتها وإن كانت عجوزًا.

قال الثوري: قال عبد الله: المرأة عورةٌ، وأقربُ ما تكون إلى الله في قعرِ بيتها، فإذا خرجت اسْتَشْرَفَها الشيطان[١].

وقال الثوري: أكره اليوم الخروج للنساء إلى العيدين.

وقال ابن المبارك: أكره اليومَ الخروج للنساء في العِيدَين، فإن أَبَتِ المرأةُ إلا أن تخرُجَ، فلْيأذنْ لها زوجُها أن تخرج في أطمارِها[٢]، ولا تتزيَّنُ، فإن أبَتْ أن تخرُجَ كذلك فللزوجِ أن يمنعَها من ذلك.

وذكر محمد بن الحسن، عن أبي يوسفَ، عن أبي حنيفةَ قال: كان النساءُ يُرَخَّص لهن في الخروج إلى العيد، فأما اليومَ فإني أكرهُه. قال: وأكرَهُ لهن شهودَ الجمعةِ والصلاةِ المكتوبةِ، في الجماعةِ، وأُرخِّصُ للعجوز الكبيرةِ أن تشهَدَ العشاءَ والفجرَ، فأما غير ذلك فلا.

وروى بشر بن الوليدِ، عن أبي يوسفَ، عن أبي حنيفةَ، أنه قال: خروجُ

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ١٣٨/ ٧٨٢٦). وانظر العلل للدارقطني (٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤/ ٩٠٥). والحديث ورد مرفوعًا من حديث ابن مسعود عند الترمذي (٣/ ٤٦٧/ ١١٧٣) وقال: «حسن غريب»، وابن خزيمة (٣/ ٩٣/ ١٦٨٥)، وابن حبان (١٢/ ٤١٢/ ٥٥٩٨). وانظر الصحيحة (٢٦٨٨).

(٢) الأطمار: جمع طمر وهو الثوب الخلق. هذا هو المشهور، أو هو الكساء البالي من غير الصوف، كذا خصه ابن الأعرابي. ينظر المحكم لابن سيده (٩/ ١٦٤) واللسان (ط م ر).

النساء في العيدَين حسنٌ. ولم يكن يرى خُروجَهن في شيءٍ من الصلوات ما خلا العيدين. وقال أبو يوسفَ: لا بأس أن تخرُجَ العجوز في الصلوات كلِّها، وأكره ذلك للشابة.

قال أبو عمرَ: أقوالُ الفقهاء في هذا الباب متقاربةُ المعنى، وخيرُها قولُ ابن المباركِ؛ لأنه غيرُ مخالفٍ لشيءٍ منها، ويشهد له قولُ عائشةَ: لو أدرَك رسول الله ﷺ ما أحدَثه النساءُ لمنَعهن المسجدَ. ومع أحوال الناس اليومَ، ومع فضلِ صلاةِ المرأةِ في بيتِها، فتدبَّرْ ذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيانَ، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاقَ النيسابوريُّ، قال: حدثنا إسماعيل بن عيسى العطارُ، قال: حدثنا سوَّار بن مصعبٍ، عن عطيةَ العَوفيِّ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للنساء نصيبٌ في الخروج، وليس لهنَّ نصيبٌ في الطريق إلا في جوانب الطريق»(١).

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا موسى بن إسماعيلَ، قال: حدثنا حمادٌ، عن أيوبَ، ويونسَ، وحبيبٍ، ويحيى بن عَتيقٍ، وهشامٍ، في آخرين، عن محمدٍ، أن أُمَّ عطيةَ قالت: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نُخرِجَ ذواتِ الخدورِ يوم العيد. قيل: فالحُيَّضُ؟ قال: «يشهَدْن الخيرَ ودعوةَ المسلمين»؛ فقالتِ امرأةٌ: يا رسولَ الله، إن لم يكن لإحدانا ثوبٌ كيف تصنع؟ قال: «تُلْبِسُها صاحبتُها طائفةً من ثوبها»(٢).

قال: وحدثنا محمد بن عُبيدٍ، قال: حدثنا حماد بن زيدٍ، قال: حدثنا

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦/ ١١٣٦) بهذا الإسناد.

أيوبُ، عن محمدٍ، عن أمِّ عطيةَ بهذا الخبر، قال: «ويعتزِل الحُيَّض مصلى المسلمين»[١].

قال أبو جعفر الطحاويُّ: يحتمِلُ أن يكونَ كان ذلك والمسلمون يومئذ قليلٌ، فأُرِيدَ التكثيرُ بحضورهن إرهابًا للعدوِّ، واليومَ فلا يُحتاج إلى ذلك[٢].

أخبرنا قاسم بن محمدٍ، قال: حدثنا خالد بن سعدٍ، قال: حدثنا أحمد بن عمرٍو، قال: حدثنا ابن سَنْجَرَ، قال: حدثنا ابن نميرٍ، قال: حدثنا هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرَجَت سَوْدَةُ لحاجتها ليلًا بعدما ضُرب علينا الحجاب، وكانت امرأة تَفْرَع[٣] النساء جسيمةً، فوافقها عمرُ فناداها: يا سَوْدَةُ، إنكِ والله ما تَخْفَيْنَ علينا إذا خرجتِ، فانظري كيف تخرجين، فانْكَفَّت راجعةً إلى رسول الله ﷺ، فوافقَتْه يتعشَّى، فأخبرته بما قال عمرُ وإن العَرْقَ[٤] لفي يده، فأوحى الله إليه، ثم رُفِع عنه، وإن العرق لفي يده، فقال: «قد أُذِن لكُنّ أن تخرُجْن لحاجتِكنّ»[٥].

وذكر مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، أن عاتِكَةَ ابنةَ زيد بن عمرو بن نُفَيْلٍ امرأةَ عمرَ بن الخطاب كانت تستأذنُه إلى المسجد فيسكُت، فتقول: لأخرُجنَّ

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٧٦/ ١١٣٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٢/ ٥٨٩/ ٩٧٤)، ومسلم (٢/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦/ ٨٩٠) من طريق حماد بن زيد، به.

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٢).

(٣) تفرع النساء: تطولهن وتعلوهن. النهاية (٣/ ٤٣٦).

(٤) العرق: العَرْق بالسكون: العظم إذا أُخِذ منه معظم اللحم. النهاية (٣/ ٢٢٠).

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ٥٦)، ومسلم (٤/ ١٧٠٩/ ٢١٧٠) من طريق ابن نمير، به. وأخرجه: البخاري (٨/ ٦٧٧/ ٤٧٩٩) من طريق هشام بن عروة، به.

إلا أن تمنعني[1].

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمدٍ وأحمد بن سعيد بن بشرٍ، قالا: حدثنا مسلمة بن القاسمِ، قال: حدثنا أحمد بن عيسى المقرئُ المعروف بابن الوشَّاءِ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن زيادٍ مولى بني هاشمٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهرويُّ، قال: حدثنا هُشَيم بن بَشيرٍ، قال: حدثنا رجل من أهل المدينة يقال له محمد بن مُجبَّر، عن زيد بن أسلم وعبد الرحمن بن القاسمِ، عن أبيه قال: تزوج عبد الله بن أبي بكر الصديق عاتكةَ ابنةَ زيد بن عمرو بن نفيلٍ، وكانت امرأة جميلة، وكان يحبها حبًّا شديدًا، فقال له أبو بكر الصديق: طَلِّق هذه المرأة، فإنها قد شغَلَتْكَ عن الغزو. فأبى وقال:

وما مِثْلِي في الناس طَلَّق مثلَها وما مثلُها في غير بأسٍ تُطَلَّقُ

قال: ثم خرج في بعض المغازي فجاء نَعْيُه، فقالت فيه عاتِكَةُ:

رُزِئْتُ بخير الناس بعدَ نبيِّهم وبعد أبي بكر وما كان قصَّرا
فآليت لا تنفكُّ عيني حزينةً عليك ولا ينفك جلدي أغبرا
فلله عينَا من رأى مثلَه فتًى أعفَّ وأحمى في الهياج وأصْبَرا

قال: فلما انقضَت عدَّتُها زارت حفصةَ ابنةَ عمرَ، فدخل عمرُ على حفصة، فلما رأت عاتكةُ عمرَ قامت فاستتَرت، فنظر إليها عمر، فإذا امرأة بارعةٌ ذاتُ خَلْقٍ وجمال، فقال عمرُ لحفصة: من هذه؟ فقالت: هذه عاتكةُ ابنةُ زيد بن عمرو بن نفيلٍ. فقال عمر: اخطُبيها عليَّ، قال: فذكرت حفصة لها ذلك، فقالت: إن عبد الله بن أبي بكرٍ جعل لي جُعْلًا على ألا أتزوج

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٤٠٠).

بعده. فقالت ذلك حفصةُ لعمرَ، فقال لها عمرُ: مُرِيها فلترد ذلك على ورثتِه وتزوَّجُني. قال: فذكَرت ذلك لها حفصة، فقالت لها عاتكة: أنا أشترط عليه ثلاثًا؛ ألا يضربَني، ولا يمنعَني من الحق، ولا يمنعَني عن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ العشاء الآخرةَ. فقالت حفصة لعمرَ ذلك، فتزوجها، فلما دخل عليها أوْلَم عليها، ودعا أصحابَ رسول الله ﷺ، ودعا فيهم عليَّ بنَ أبي طالب، فلما فرَغوا من الطعام وخرَجوا، خرج عليٌّ فوقف فقال: أهاهنا عاتكةُ؟ قالوا: نعم، فصارت خلف السِّتر وقالت: ما تريدُ بأبي وأمي؟ فذكَّرها بقولها في عبد الله بن أبي بكر:

فآليتُ لا تنفكُّ عينِي سخينةً[١] عليكَ ولا ينفكُّ جلدِيَ أَغْبَرَا

تلك الأبيات. وقال لها: هل تقولين الآن هذا. فبكَت عاتكةُ، فسمع عمر البكاءَ فقال: ما هذا؟ فأُخْبِر، فقال لعليٍّ: ما دعاك إلى ذلك؟ غمَمتَها وغمَمتَنا؟ قال: فلبِثَتْ عنده حتى أصيبَ رحمه الله، فرثَته بأبياتٍ، قد ذكرْتُها في بابها من كتاب النساء من كتابي في «الصحابة»[٢]. ثم اعتدَّت، فلما انقضت عدتها خطبها الزبير بن العوام، فقالت له: نعم، إن شرَطتَّ لي الثلاثَ الخصالَ التي اشترطتُّها على عمر. فقال: لك ذلك. فتزوَّجها، فلما أرادت أن تخرُجَ إلى العشاء شقَّ ذلك على الزبير، فلما رأت ذلك قالت: ما شئتَ، أتريد أن تمنعني؟ فلما عِيل[٣] صبرُه، خرجت ليلةً إلى العشاء، فسبقها الزبيرُ فقعَد لها على الطريق من حيث لا تراه، فلما مرَّت جلس خلفها فضرب بيده

---

(١) في الاستيعاب (٤/ ١٨٧٨): «حزينة». وأشار محققه أن في نسخة [أ]: «قريرة».
(٢) الاستيعاب (٤/ ١٨٧٧ ـ ١٨٧٨).
(٣) عيل: غُلِب. اللسان مادة: (ع و ل).

على عَجُزِها، فنفَرت من ذلك ومضَت، فلما كانت الليلةُ المقبلةُ سمعت الأذان فلم تتحرَّكْ، فقال لها الزبير: ما لكِ؟ هذا الأذانُ قد جاء. فقالت: فَسَدَ الناس. ولم تخرُجْ بعدُ، فلم تزل مع الزبير حتى خرج الزبير إلى الجمل فقُتِل، فبلغها قتلُه فرَثَتْه فقالت:

يا عمرو لو نبَّهتَه لوجدتَه لا طائشٌ منه الجَنَانُ ولا اليَدُ

وهي أبياتٌ قد ذكرتُها في بابِها من كتاب «الصحابة»[١].

وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن مسرورٍ، قال: حدثنا عيسى بن مسكينٍ، قال: حدثنا محمد بن سَنْجَرَ، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا موسى بن عُبيدة، عن داودَ بن مُدرِكٍ، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: بينما النبي ﷺ جالسٌ في المسجد، إذ دخلت امرأة من مُزَيْنَةَ تَرْفُلُ[٢] في زينةٍ لها في المسجد، فقال النبي ﷺ: «أيها الناس، انهَوْا نساءَكم عن لُبْسِ الزينة والتَّبختُرِ في المساجد؛ فإن بني إسرائيل لم يُلْعَنُوا حتى لبِس نساؤهم الزينةَ وتبخْتَرُوا في المساجد»[٣].

هذا ما ليحيى بن سعيد عن عمرةَ، وله عن عمرةَ حديثُ الاعتكاف قد ذكرناه في باب ابن شهاب برواية يحيى له عن مالك، عن ابن شهاب، وهو مما رواه عن زياد عن مالكٍ، وذلك خطأٌ؛ وإنما الحديث ليحيى بن سعيد

---

(١) الاستيعاب (٤/ ١٨٧٩).

(٢) ترفُل: أي تتبختر. النهاية (٢/ ٢٤٧).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٣٢٦/ ٤٠٠١) من طريق عبيد الله بن موسى، به. وقال البوصيري في «الزوائد»: «في إسناده داود بن مدرك. قال فيه الذهبي في كتاب الطبقات: نكرة لا يعرف. وموسى بن عبيدة ضعيف». وانظر الضعيفة (٤٨٢١).

عند جماعة الرواة ليس لابن شهابٍ، والله الموفق للصواب، وهو حديث مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمرةَ بنت عبد الرحمنِ أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكفَ، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكفَ فيه، رأى أَخْبِيَةً: خِباءَ عائشةَ، وخِباءَ حفصةَ، وخِباءَ زينبَ، فقال رسول الله ﷺ: «آلْبِرَّ تقولون بهنَّ؟». ثم انصرف فلم يعتكف، حتى اعتكف عشرًا من شوَّال[1].

هكذا هو في «الموطأ» مرسلًا، وقد وصله الوليد بن مسلمٍ، عن مالكٍ؛ وكذلك رواه جماعةٌ عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمرةَ، عن عائشةَ مسندًا. وقد ذكَرنا ذلك، وذكَرنا ما في هذا الحديث من المعاني، وما للعلماء فيها من المذاهب في باب ابن شهاب عن عمرة، وإن كان ذلك خطأً لا شك فيه، ولكن لما رواه يحيى بن يحيى عن مالك كذلك على ما وصفنا، وبالله توفيقُنا.

حدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا ابن مَلَّاسٍ، حدثنا أبو عامر العقري، حدثنا الوليد بن مسلمٍ، قال: حدثنا أبو عمرو الأوزاعيُّ ومالك بن أنسٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمرةَ، عن عائشةَ ذكرت أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف العشرَ الأواخرَ من شهر رمضان، فاستأذنته عائشةُ، فأَذِن لها. وسألته حفصةُ أن يأذن لها ففعل، فلما رأت ذلك زينبُ بنتُ جَحْشٍ أمرت ببناء لها. قالت: فكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح انصرف إلى بنائه؛ فأبصر الأبنية فقال: «ما هذا؟». قالوا: عائشة، وحفصة، وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «ما أنا بمعتكفٍ». فرجع؛ فلما أفطر، اعتكف عشرًا من شوال[2].

---

(١) سيأتي تخريجه في (٨/ ٦١).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٣٤٩/ ٢٠٣٤) من طريق مالك، به بنحوه. وأخرجه: أحمد (٦/ =

باب منه

[٦] مالك، أنه بلَغه عن عبد الله بن عمرَ، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعُوا إماءَ الله مساجدَ الله».

وهذا الحديث يرويه جماعةٌ عن ابن عمرَ؛ منهم سالمٌ[(١)]، ونافعٌ[(٢)]، وحبيب بن أبي ثابتٍ[(٣)]، ومجاهدٌ[(٤)]، وبلالُ بن عبد الله بن عمرَ[(٥)]. وقد ذكرنا آثارَ هذا الباب في باب يحيى بن سعيدٍ من هذا الكتاب عند قول عائشة: لو رأى رسولُ الله ﷺ ما أحدث النساءُ بعده لمَنَعَهُنَّ المسجدَ[(٦)]، ومضى هنالك من مذاهب العلماء في خروج النساء إلى المسجد ما فيه شفاءٌ وإشرافٌ على هذا الشأن في ذلك، والحمد لله. ونذكر هاهنا ما حضَرنا ذكرُه من مسند حديث عبد الله بن عمرَ خاصةً في هذا الباب بعونِ اللهِ.

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا ابن أبي شيبةَ، قال: حدثنا عبد الله بن نُميرٍ، قال: حدثنا

= ٨٤)، والبخاري (٤/ ٣٥٩/ ٢٠٤٦)، ومسلم (٢/ ٨٣١ ـ ٨٣٢/ ١١٧٣) من طريق الأوزاعي، به.

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) هو حديث الباب، سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٣٨٠).

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٣٨٠).

(٥) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٦) تقدم في (ص ٣٧٨).

عبيد الله بن عمرَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَمْنَعُوا إماءَ الله مساجدَ الله»(١).

وحدثنا عبد الوارثِ، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلامِ، قال: حدثنا محمد بن بشارٍ، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ، عن عبيد الله، قال: أخبرنا نافعٌ، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَمْنَعُوا إماءَ الله مساجدَ الله»(٢).

حدثنا خلف بن سعيدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ، قال: حدثنا علي بن عبد العزيزِ، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، أن النبي ﷺ قال: «لا تَمْنَعُوا إماءَ الله مساجدَ الله»(٣).

وقرأتُ على أحمدَ بن قاسم بن عيسى رحمه الله، أن عبيدَ الله بن محمد بن حَبَابَةَ حدَّثهم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويُّ، قال: حدثنا عبد الله بن الهيثم العبديُّ، قال: حدثنا سعيد بن عامر. وحدثنا أحمد بن قاسمِ بن عيسى أيضًا، قال: حدثنا ابن حَبَابَةَ، قال: حدثنا البغويُّ، قال: حدثنا الحسن بن محمدٍ، قال: حدثنا ابن عبَّادٍ. وحدثنا

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٣٢٧/ ٤٤٢ [١٣٦]) من طريق ابن نمير، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ٤٨٥/ ٩٠٠) من طريق عبيد الله، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦)، وابن حبان (٥/ ٥٨٧/ ٢٢٠٩) من طريق القطان، به.

(٣) أخرجه: أبو القاسم البغوي في الجعديات (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣/ ١١٨٧) من طريق عمه علي بن عبد العزيز، به. وأخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٨) من طريق مسلم بن إبراهيم، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٥)، وابن خزيمة (٣/ ٩٠/ ١٦٧٨)، وابن حبان (٥/ ٥٨٥/ ٢٢٠٨) من طريق شعبة، به.

أحمد بن قاسمٍ، قال: حدثنا ابن حبابةَ، قال: حدثنا البغويُّ، قال: حدثنا عمِّي، قال: حدثنا مسلمٌ، قالوا: حدثنا شعبةُ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَمْنَعُوا نساءَكم المساجدَ»[١].

قال البغويُّ: هكذا رواه غيرُ واحدٍ عن شعبةَ إلا أن نصرَ بنَ عليٍّ حدثنا به، عن أبيه، عن شعبةَ بإسناده وزاد فيه: «بالليلِ»[٢].

قال أبو عمرَ: قد ذكَرنا من قال فيه «بالليلِ». في باب يحيى بن سعيدٍ[٣]، والأسانيد التي ذكرنا هناك أرفع، وكلُّها ثابتةٌ صِحاحٌ، والحمد لله.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن حبابةَ، وحدثنا عبد الرحمن بن مروانَ، قال: حدثنا أحمد بن سليمان الجريريُّ، قالا: حدثنا البغويُّ، قال: حدثنا أبو الربيعِ الزهرانيُّ، قال: حدثنا حماد بن زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَمْنَعُوا النساءَ المساجدَ»[٤].

وفي حديث عبد الرحمن بن مروانَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إماءَ الله أن يُصلِّينَ في المساجدِ»[٥].

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المُقرئُ، قال: حدثنا إدريس بن عليِّ بن إسحاقَ ببغدادَ، قال: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحَضْرَمِيُّ،

---

(١) أخرجه: البغوي في الجعديات (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣/ ١١٨٢) بهذا الإسناد.
(٢) أخرجه: البغوي في الجعديات (١/ ١٨٢/ ١١٨١) بهذا الإسناد.
(٣) تقدم في (ص ٣٧٨).
(٤) أخرجه: البغوي في الجعديات (١/ ١٨٣/ ١١٨٣) بهذا الإسناد.
(٥) هو السند الثاني للحافظ ابن عبد البر للحديث السابق.

قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقِيُّ، قال: حدثنا أبو أسامةَ، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، قال: كانت امرأةٌ لعمرَ تشهد صلاة الصبحِ والعشاءِ في جماعة، فقيل لها: لِمَ تخرُجين وقد تعلمِين أن عمرَ يكره ذلك ويغارُ؟ قالت: فما يمنعُه أن ينهاني؟ قالوا: يمنعُه قولُ رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله»[1].

حدثنا خلف بن القاسمِ، قال: حدثنا محمد بن يوسف بن يعقوب الكنديُّ، قال: حدثنا أبو الوليد عبد الملك بن يحيى بن عبد الله بن بُكيرٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني عُرَابيُّ بنُ معاويةَ، عن عبد الله بن هُبيرة السَّبَئِيِّ، قال: حدثني بلال بن عبد الله بن عمرَ، أن أباه عبد الله بن عمرَ قال يومًا: قال رسول الله ﷺ: «لا تَمْنَعُوا النساءَ حُظُوظَهنَّ من المساجدِ». فقلتُ أنا: أمَّا أنا فسأمنع أهلي، فمن شاء فليُسَرِّح أهله. فالتفت إليّ فقال: لعنك الله، لعنك الله، لعنك الله، تسمعني أقول: إن رسول الله ﷺ أمر ألَّا يُمنَعنَ، ثم قام مغضبًا[2].

وروى الثوريُّ، عن الأعمشِ، عن مجاهدٍ، عن ابن عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ائذَنوا للنساء في المساجد بالليل»، فقال ابنُه. وذكر معنى حديث بلالٍ[3].

---

(١) أخرجه: السراج في مسنده (٢/ ٦٦ - ٦٧/ ٢٤٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ٤٨٥/ ٩٠٠) من طريق أبي أسامة، به.

(٢) أخرجه: الطبراني (١٢/ ٣٢٦/ ١٣٢٥١)، والحاكم في المعرفة (ص ١٨٢) من طريق يحيى بن بكير، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٤٧/ ٥١٠٨)، وأحمد (٢/ ١٤٥)، وأبو عوانة في مسنده (١/ ٣٩٥/ ١٤٤٢)، والطبراني (١٢/ ٣٩٩/ ١٣٤٧١) من طريق الثوري، به. وأخرجه: =

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا الميمون بن حمزةَ، قال: حدثنا الطحاويُّ، قال: حدثنا المزنيُّ، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: أخبرنا سفيان بن عيينةَ، عن الزهريِّ، قال: أخبرنا سالم بن عبد اللهِ، عن أبيهِ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استأذَنَت أحدَكم امرأته إلى المسجد فلا يمنَعْها»[1].

وفي هذا الحديثِ من الفقهِ جوازُ خروجِ المرأةِ إلى المسجدِ لشهودِ العشاءِ بالليلِ؛ لأنها زيادةُ حافظٍ، وقد يدخل في ذلك كلُّ صلاةٍ، لعمومِ لفظ الأحاديث في ذلك، وأن المعنى واحدٌ. وفي معنى هذا الحديثِ أيضًا الإذنُ لها في الخروج لكلِّ مباحٍ حسنٍ؛ من زيارةِ الآباءِ والأمهاتِ وذوِي المحارمِ من القراباتِ؛ لأن الخروج لهن إلى المسجد ليس بواجبٍ عليهن، بل قد جاءت الآثارُ الثابتةُ تخبرُ بأن الصلاةَ لهن في بيوتهن أفضلُ، فصار الإذنُ لهن إلى المسجد إباحةً، وإذا لم يكُنْ للرجل أن يمنعَ امرأتَه المسجدَ إذا استأذَنَته في الخروج إليه، كان أوْكدَ أن يجب عليه ألا يمنَعَها الخروجَ لزيارة من في زيارته صلةٌ لرحمها، ولا من شيء لها فيه فضلٌ أو إقامةُ سُنَّةٍ، وإذا كان ذلك كذلك، فالإذنُ ألزمُ لزوجها إذا استأذَنَته في الخروجِ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ للحجِّ، وقد أوضَحنا ما للعلماء في هذا المعنى في باب سعيد بن

= مسلم (١/ ٣٢٧/ ٤٤٢ [١٣٨])، وأبو داود (١/ ٣٨٢/ ٥٦٨)، والترمذي (٢/ ٤٥٩/ ٥٧٠) من طريق الأعمش، به.

(١) أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (١/ ٢٩٠/ ١٨٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي في المعرفة (٢/ ٤١١/ ١٥٦٦) من طريق الطحاوي، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٩)، والبخاري (٩/ ٤٢٢/ ٥٢٣٨)، ومسلم (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧/ ٤٤٢ [١٣٤])، والنسائي (٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣/ ٧٠٥) من طريق ابن عيينة، به.

أبي سعيدٍ[١]، والحمد لله.

وقد احتجّ بعضُ أصحابِنا وغيرهم في إيجاب الإذنِ للمرأةِ على الزوج في الخروجِ إلى أداء فريضةِ الحجِّ بقوله عز وجل: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾[٢]. وفيما ذكرناه في باب سعيد بن أبي سعيد كفايةٌ، والحمد لله.

---

(١) انظر (٨/ ٢٠١).
(٢) البقرة (١٤٨).

باب حضور المرأة الجماعة في المساجد

[٧] مالك، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عاتِكَةَ بنتِ زيد بن عمرو بن نفيلٍ، امرأةِ عمر بن الخطابِ، أنها كانت تستأذن عمرَ بنَ الخطاب إلى المسجد، فيسكت، فتقول: والله لأخرُجَنَّ إلا أن تمنعني. فلا يمنعها[1].[2]

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤٠) من طريق سالم بن عبد الله عن عمر، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٣) بعد أن نسبه لأحمد: «وسالم لم يسمع من عمر». وأخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٤٨/ ٥١١١) من طريق معمر، عن الزهري، عن عمر.

(٢) تقدم شرحه في البابين قبله.

نهي المرأة إذا شهدت العشاء عن مس الطيب

[٨] مالك، أنه بلغه عن بُسْر بن سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شهدتْ إحداكُنَّ صلاة العشاء فلا تَمَسَّنَّ طِيبًا».

وهذا الحديثُ حديثٌ مشهورٌ مسندٌ صحيحٌ من رواية بُسر بنِ سعيدٍ، عن زينبَ الثقفية امرأةِ ابن مسعودٍ، عن النبي ﷺ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيانَ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن غالبٍ، قال: حدثنا أُميَّة بن بِسطامٍ، قال: حدثنا يزيدُ بن زُريعٍ، قال: حدثنا روح بن القاسمِ، عن محمد بن عجلانَ، عن بُكير بن الأشجِّ، عن بُسر بن سعيدٍ، عن زينبَ امرأة ابن مسعودٍ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا شهِدتْ إحداكُنَّ العشاءَ الآخرةَ فلا تَمَسَّ طِيبًا»[1].

أخبرنا محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمدٍ، قالا: حدثنا عبد الله بن مسرورٍ، قال: حدثنا عيسى بن مسكينٍ، قال: حدثنا محمد بن سنجَرَ الجُرجانيُّ، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة وموسى بن إسماعيلَ، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعدٍ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن هشامٍ، عن بُكير بن

---

(١) أخرجه: البيهقي (٣/ ١٣٣) من طريق محمد بن غالب، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٦٣)، ومسلم (١/ ٣٢٨/ ٤٤٣ [١٤٢])، والنسائي (٨/ ٥٣٣/ ٥١٤٥) من طريق محمد بن عجلان، به.

عبد الله بن الأشجِّ، عن بُسر بن سعيدٍ، عن زينب الثقفيةِ امرأةِ عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال لها: «إذا خرجت إلى صلاة العشاء فلا تَمَسِّنَّ طيبًا»(١).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيانَ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحِدِ، قال: حدثنا علي بن المدينيِّ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروةَ أبو علقمة الفرويُّ، قال: حدثني يزيد بن خُصيفةَ، عن بُسر بن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ أصابت بَخُورًا فلا تشهدَنَّ العشاءَ»(٢).

قال أبو عمرَ: هكذا قال: عن بُسر بن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، وهو عندِي خطأٌ وليس في الإسناد من يُتَّهمُ بالخطأ فيه إلا أبو علقمة الفرويُّ؛ فإنه كثير الخطأ جدًّا، والحديث إنما هو لبُسر بن سعيدٍ، عن زينبَ الثقفيةِ.

قرأتُ على محمد بن إبراهيم بن سعيدٍ، أن محمد بن أحمد بن يحيَى حدَّثهم، قال: حدثنا محمد بن أيوبَ، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالقِ، قال: حدثنا الهيثم بن خالدٍ، قال: حدثنا حجَّاج بن محمدٍ، قال: حدثنا ابن جريجٍ، قال: حدثنا زياد بن سعدٍ، عن الزهري، عن بُسر بن

---

(١) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٤١ ـ ١٤٢/ ٤٢٣) من طريق موسى بن إسماعيل، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٥/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣/ ٩٤٣١)، وابن حبان (٥/ ٥٩٠/ ٢٢١٢) من طريق إبراهيم بن سعد، به. لكن ابن حبان أدخل في سنده سعدًا بين إبراهيم بن سعد ومحمد بن عبد الله.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٤)، ومسلم (١/ ٣٢٨/ ٤٤٤)، وأبو داود (٤/ ٤٠١ ـ ٤٠٢/ ٤١٧٥)، والنسائي (٨/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣/ ٥١٤٣) من طريق أبي علقمة عبد الله بن محمد، به.

سعيدٍ، عن زينب الثقفيةِ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شهدتْ إحداكُنَّ صلاةَ العشاء فلا تمسَّ طِيبًا»[1]. وهذا الحديث يقولون: إنه انفرد به حجاجٌ، عن ابن جريجٍ.

أخبرنا خلف بن أحمد وعبد الرحمن بن يحيى، قالا: أخبرنا أحمد بن سعيد بن حزمٍ، قال: أخبرنا محمد بن موسى الحضرميُّ، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود البُرُلُّسِيُّ، قال: أتى رجلٌ يحيى بنَ معينٍ، فقال له: روى الزهريُّ عن بُسر بن سعيدٍ؟ فوقف، ثم سألني فأخبرته بحديث ابن أبي فُدَيكٍ، وقلت له: إن هاهنا ببغداد حديثًا آخر يرويه سُنَيدٌ، عن حجَّاجٍ الأعورِ، عن ابن جريجٍ، عن زياد بن سعدٍ، عن الزهريِّ، عن بُسر بن سعيدٍ، عن زينبَ الثقفيةِ، أن النبي ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ تبخَّرتْ واستنظَفتْ فلا تأتي المسجدَ»؛ فلما كان يومُ الجمعة الثانية قال لي: نظرتُ في الحديثين؛ أما حديثُ ابن أبي فُديكٍ، فهو صحيحٌ، وأما حديث حجَّاجٍ، فأنا كتبتُه عن حجّاج مِن أصل كتابه بالمِصِّيصَةِ وعارضتُ به كتابي قبل أن أسمعَه، ثم قرأه عليَّ حجاجٌ، ثم قدِم حجّاجٌ بغداد فعارضتُه بكتابي أيضًا، وحدّثنا حجاج من كتابه عن ابن جُريجٍ، عن زياد بن سعدٍ، عن بُسر بن سعيدٍ، عن زينب، ليس فيه الزهريُّ[2].

قال أبو عمر: قد رواه جماعةٌ عن حجاجٍ، كما رواه سُنيدٌ، وعندَ ابن جريجٍ في هذا الحديث إسنادٌ آخرُ.

---

(١) أخرجه: الدارقطني في العلل (٤/ ٣٢٧) من طريق الهيثم بن خالد، به. وأخرجه: النسائي (٨/ ٥٣٤/ ٥١٤٩) من طريق حجاج، به. وقال: «وهذا غير محفوظ من حديث الزهري».

(٢) انظر العلل لابن أبي حاتم (١/ ٧٩).

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالدٍ، قال: حدثنا محمد بن علي ابن الحسن الخَلَّالُ بمَروَ، قال: حدثنا محمد بن يعقوب الأصمُّ، قال: حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارقٍ، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرنا عبد الله بن فَرُّوخَ، عن ابن جريجٍ، عن إبراهيم بن قارظٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ تبخَّرتْ فلا تشهدِ العشاءَ الآخرةَ».

قال أبو عمر: أخشى ألَّا يكونَ هذا الإسناد محفوظًا، والمحفوظ في هذا الباب عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ اللهَ، ولْيَخرُجْنَ تَفِلاتٍ».

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ، ولْيَخرُجنَ إذا خرَجن تَفِلاتٍ»[1].

وأخبرنا أحمد بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن العباسِ، قال: أخبرنا محمد بن جريرٍ، قال: حدثنا أبو كريبٍ، قال: حدثنا عبدة بن سليمان والمحاربيُّ، جميعًا، عن محمد بن عمرٍو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ، ولا يخرجنَ إلا تفلاتٍ»[2].

---

(١) لم أقف عليه من رواية ابن أبي شيبة كما ذكر الحافظ ابن عبد البر رحمه الله. وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ١٣٦/ ٧٨١٩) من طريق عبدة بن سليمان، به. وأخرجه: =

وهذا الحديثُ في معنى حديث هذا الباب سواءً، والتَّفِلَةُ هي غيرُ المتطَيِّبةِ؛ لأن التَّفَلَ نَتْنُ الريحِ، يقال: امرأةٌ تَفِلةٌ. إذا كانت متغيِّرةَ الريح بنَتْنٍ أو ريحٍ غير طيبةٍ، ومنه قولُ امرئِ القيسِ:

إذا ما الضجيعُ ابتزَّها من ثيابِها   تميلُ عليه هونةً غيرَ مِتفالِ

وقال الكُمَيتُ:

فيهنَّ آنِسَةُ الحديثِ حَيِيَّةٌ   ليست بفاحشةٍ ولا مِتفالِ

وسيأتي ذكر قوله ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ». في باب بلاغات مالكٍ[1]، إن شاء الله، وقد مضى في خروج النساء إلى المساجد ما فيه شفاءٌ في باب يحيى بن سعيد[2]، والحمد لله.

= أحمد (٢/ ٤٣٨)، وأبو داود (١/ ٣٨١/ ٥٦٥)، وابن خزيمة (٣/ ٩٠/ ١٦٧٩)، وابن حبان (٥/ ٥٩٢/ ٢٢١٤) من طريق محمد بن عمرو، به.

(١) تقدم في (ص ٣٩٤).

(٢) تقدم في (ص ٣٧٨).

ما جاء في الوعيد فيمن تأخر عن صلاة الجماعة بغير عذر

[٩] مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هَمَمتُ أن آمُرَ بحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثم آمُرَ بالصلاة فيُؤَذَّنَ لها، ثم آمُرَ رجلًا فَيَؤُمَّ الناسَ، ثم أُخالفَ إلى رجالٍ فأُحَرِّقَ عليهم بيوتَهم، والذي نَفْسِي بيدِه لو يَعلمُ أحدُهم أنه يَجدُ عظمًا سمينًا، أو مِرْماتَين حَسَنَتَين لَشَهِد العِشاءَ»[١].

رُوِي هذا الحديث عن أبي هريرة من وجوه؛ رواه أبو صالحٍ[٢]، ويزيد بن الأصمِّ[٣]، والأعرجُ، وغيرُهم.

قوله: «لقد هممتُ أن آمرَ بحطبٍ فيُحطبَ». أي: يُجمعَ.

وفي هذا الحديث من الفقه معرفةُ يمينِ رسول الله ﷺ، وأنه كان يحلِفُ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٠/ ٦٤٤)، والنسائي (٢/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣/ ٨٤٧) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٤)، ومسلم (١/ ٤٥١/ ٦٥١ [٢٥١]) من طريق أبي الزناد، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٤)، والبخاري (٢/ ١٧٩/ ٦٥٧)، ومسلم (١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢/ ٦٥١[٢٥٢])، وأبو داود (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢/ ٥٤٨)، وابن ماجه (١/ ٢٥٩/ ٧٦١) من طريق أبي صالح، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٧٢)، ومسلم (١/ ٤٥٢/ ٦٥١[٢٥٣])، وأبوداود (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣/ ٥٤٩)، والترمذي (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣/ ٢١٧) من طريق يزيد بن الأصم، به.

على ما يُريدُ بالله، وفي ذلك ردٌّ لقولِ من قال: لا يُحلف بالله صادقًا ولا كاذبًا. وفي قوله ﷺ: «من كان حالفًا فليحلف بالله»[١]. كفايةٌ، وكان ﷺ يحلف كثيرًا بالله، ثم إن رأى ما هو خير مما حلف عليه حنَّث نفسَه وكفَّر، وفيه الأسوةُ الحسنةُ، وسيأتي هذا المعنى مبيَّنًا في باب سُهيلٍ[٢] من كتابنا هذا إن شاء الله.

وفي هذا الحديث أيضًا أن الصلوات يؤذَّنُ لها، وفيه أيضًا إجازةُ إمامةِ المفضول بحضرة الفاضل، وفيه إباحةُ عقوبةِ من تأخَّر عن شهود الجماعة لغير عذر، ولم يكن يتخلف عن رسول الله ﷺ في الصلاة إلا منافقٌ، أو من له عذرٌ بين، وقد استدلَّت به طائفةٌ على أن العقوبة قد تكون في المال، وجائزٌ أن يكون رسول الله ﷺ يعاقِب بما ذكَر في هذا الحديث، وجائزٌ ألَّا يفعل؛ لأن ترك إنفاذ الوعيد عفوٌ، وليس بخُلْفٍ ولا كذبٍ، وإنما الكذب ما أَثِم فيه المرء وعصى ربه، فجائزٌ مثل هذا القول تأديبًا للناس، ثم الخيار بعد في إنفاذه.

واستدلَّ به داود وأصحابُه على أن الصلاة في الجماعة فرضٌ على كل أحد في خاصَّتِه، كالجمعة، وأنها لا تجزئ المنفرد إلا أن يصلِّيَها في المسجد مع الجماعة، أو يصلِّيَها بعد أن يفرغ الجماعة في المسجد منها، كقولنا في الجمعة سواءً. واحتجَّ بقوله ﷺ: «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلَّا في المسجدِ»[٣].

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد (٢/ ٢٠)، والبخاري (٥/ ٣٦٠/ ٢٦٧٩)، ومسلم (٣/ ١٢٦٧/ ١٦٤٦[٤])، والنسائي (٧/ ٧/ ٣٧٧٣).

(٢) انظر تخريجه في (٤/ ٧٣٦).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٣٢١).

وهذا عندنا محمولٌ على الكمال في الفضل، كما قال: «لا دينَ لمن لا أمانةَ له»[١]. وقال: «لا يزني الزاني حينَ يزني وهو مؤمنٌ»[٢]. أي: مستكملُ الإيمان. واحتجَّ أيضًا بحديث عتبان بن مالك وعمرو بن أم مكتومٍ، أن رسول الله ﷺ قال لهما، أو لأحدِهما: «هل تسمعُ النداءَ؟». قال: نعم، قال: « ما أجدُ لك رخصةً»[٣]. وهذا محمولٌ عندنا على الجمعة. واحتجَّ بحديث هذا الباب؛ قوله: «لقد هممتُ أن آمرَ بحطبٍ فيُحطبَ». الحديث. قال: ومحالٌ أن يُحَرِّق رسول الله ﷺ بيوتَ قوم، إلا على ترك الواجب. وهذا عندنا على أن شُهود الجماعة من السنن المؤكدة التي تجب عقوبةُ من أدمَن التخلف عنها من غير عذر، وقد أوجبها جماعةٌ من أهل العلم فرضًا على الكفاية، وهو قولٌ حسنٌ صحيحٌ؛ لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يُجتمَعَ على تعطيل المساجد كلِّها من الجماعات، فإذا قامت الجماعة في المسجد، فصلاة المنفرد في بيته جائزةٌ، لقوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضُلُ صلاة الفذِّ

---

(١) أخرجه من حديث أبي أمامة ﷺ: الطبراني (٨/ ٢٤٧/ ٧٩٧٢)، وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ٩٦)، وقال: «فيه القاسم أبو عبد الرحمن، وهو ضعيف عند الأكثرين». وقد ورد الحديث عن أنس ﷺ بلفظ: «لا إيمان لمن لا أمانة له...». أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٥)، وابن حبان (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣/ ١٩٤).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ: أحمد (٢/ ٣٧٦)، والبخاري (١٢/ ١٣٦/ ٦٨٠٩)، ومسلم (١/ ٧٦/ ٥٧)، وأبو داود (٥/ ٦٤ ـ ٦٥/ ٤٦٨٩)، والترمذي (٥/ ١٦ ـ ١٧/ ٢٦٢٥)، والنسائي (٨/ ٤٣٥/ ٤٨٨٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢٩٨ ـ ١٢٩٩/ ٣٩٣٦).

(٣) تقدم تخريجه في (٤/ ٥٥٣). وأخرجه من حديث ابن أم مكتوم: أحمد (٣/ ٤٢٣)، وأبو داود (١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥/ ٥٥٢)، وابن ماجه (١/ ٢٦٠/ ٧٩٢)، والحاكم (١/ ٢٤٧) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

بخمس وعشرين درجة»[١]. ففي هذا الحديث جواز صلاة المنفرد، والخبرُ بأن صلاة الجماعة أفضلُ، وقد قال ﷺ: «إذا وجد أحدُكم الغائط فلْيَبدَأْ به قبل الصلاة»[٢]. وقال: «إذا حضَرتِ الصلاةُ والعَشاءُ فابدَؤوا بالعَشاء»[٣]. وقال: «ألا صلُّوا في الرِّحالِ»[٤]. في المطر.

وهذه الآثار كلُّها تدل على أن الجماعة ليست بفريضةٍ، وإنما هي فضيلةٌ. وقد ذكرنا هذه الآثار بأسانيدها في غير موضعٍ من كتابنا هذا، والحمد لله.

وقد قيل أن معنى حديثِ هذا الباب، إنما هو في الجمعة لا في غيرها من الصلوات الخمس في الجماعة.

واستدل القائلون بذلك بما رواه معمرٌ وغيرُه، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوصِ، عن عبد الله بن مسعودٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممتُ أن آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم أنطلقَ فأُحرِّقَ على قوم بيوتَهم لا يشهدون الجمعةَ»[٥]. وقد جاء عن ابن مسعودٍ في الصلوات الخمس غيرُ هذا، وترتيبُ الآثار عنه في ذلك على فرض الجمعة وتأكيدِ فضل الجماعة، والله أعلم. ويَحتمِل أن يكون حديث ابن مسعود مفسِّرًا لحديث أبي هريرةَ؛ حديثِ هذا الباب، فيكون قولُه في حديث هذا الباب: «ثم آمر بالصلاة فيؤذَّن لها». أي: صلاةِ الجمعةِ.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٦٩).

(٢) تقدم تخريجه في (٤/ ٨١٠)

(٣) تقدم تخريجه في (٤/ ٨٢٠).

(٤) تقدم تخريجه في (٤/ ٥٥٠).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٦٦/ ٥١٧٠)، وأحمد (١/ ٤٤٩)، والبزار (٥/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣/ ٢٠٨٠) من طريق معمر، به.

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حدثنا الفضل بن دُكينٍ، عن زُهيرٍ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوصِ، سمعه منه، عن عبد الله، أن النبي عليه السلام قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممتُ أن آمر رجلًا يصلي بالناس ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»[1]، وهذا بيِّنٌ في الجمعة.

وأما التأكيد في الندب إلى الجماعات في الصلوات الخمس؛ فأخبرنا محمد بن إبراهيمَ، قال: حدثنا محمد بن معاويةَ، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا سويد بن نصرٍ، قال: أخبرنا عبد الله بن المباركِ، عن المسعوديِّ، عن علي بن الأقمرِ، عن أبي الأحوصِ، عن عبد اللهِ، أنه كان يقول: مَن سرَّه أن يلقى الله غدًا مسلمًا، فلْيُحافِظْ على هؤلاء الصلواتِ الخمسِ حيث يُنادى بهنّ، فإن الله شرع لنبيِّه ﷺ سُننَ الهُدى، وإنهنَّ من سُننِ الهُدى، وإني لا أحسب منكم أحدًا إلا له مسجدٌ يصلي فيه في بيته، فلو صليتم في بيوتِكم وتركتم مساجدَكم تركتم سنةَ نبيِّكم، ولو تركتم سنةَ نبيكم لضللتم[2]. وذكَر تمام الحديث.

وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا هارون بن عباد الأزديُّ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن المسعوديِّ.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٧/ ٥٦٥٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٤٠٢)، ومسلم (١/ ٤٥٢/ ٦٥٢) من طريق زهير، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤/ ٨٤٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٤٥٥)، ومسلم (١/ ٤٥٣/ ٦٥٤ [٢٥٧]) من طريق المسعودي به. وانظر ما بعده.

فذكره بإسناده مثلَه(١).

وأخبرنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيانَ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبسِيُّ الكوفيُّ، قال: حدثنا جعفر بن عونٍ، عن إبراهيم الهجريِّ، عن أبي الأحوصِ، عن عبد اللهِ قال: عليكم بالصلوات الخمس حيث يُنادَى بهنَّ، فإنها من سنة نبيِّكم، ولو تركتم سنةَ نبيكم لضللتم، ولقد عهدتُنا وإنَّ الرجلَ ليُهادَى بين الرجلين حتى يُقام في الصف، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّف عنها إلا منافقٌ معلومٌ نفاقُه(٢).

فقد صرَّحت هذه الآثار عن ابن مسعودٍ بأن شهود الجماعة سنةٌ، ومن تدبَّرها علِم أنها واجبةٌ على الكفاية، والله أعلم، وعبد الله بن مسعودٍ أحد الذين روَوا عن النبي ﷺ: «فضل صلاة الجميع على صلاة الفذ خمسٌ وعشرين درجةً»(٣).

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا أحمد بن يونسَ، قال: حدثنا زائدةُ، قال: حدثنا السائب بن حبيشٍ، عن معدانَ بن أبي طلحةَ اليعمريِّ، عن أبي الدرداءِ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بدوٍ ولا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوَذ عليهم الشيطانُ، فعليك بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئبُ القاصيةَ»(٤).

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٧٣/ ٥٥٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (٢/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠/ ١٤٨٣) من طريق وكيع، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٢)، وابن ماجه (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦/ ٧٧٧) من طريق الهجري، به.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٣٧٣).

(٤) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٧١/ ٥٤٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: الحاكم (١/ ٢٤٦) من =

قال زائدةُ: قال السائبُ: يعني الجماعةَ.

ورواه ابن المبارك، عن زائدةَ بإسنادِه مثلَه سواءً، وقال: قال زائدةُ: قال السائبُ: يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة(١).

وأما قوله: «والذي نفسي بيدِه، لو يعلمُ أنه يجد عظمًا سمينًا، أو مِرمَاتين حسنتين، لشهد العشاءَ». فهذا توبيخٌ منه لمن تأخَّر عن شهود العشاء معه، وتقريعٌ وذمٌّ صريحٌ، وعيبٌ صحيحٌ، إذْ أضاف إليهم أن أحدهم لو علم أنه يجد من الدنيا العرَضَ القليلَ، والتافهَ الحقيرَ، والنزرَ اليسيرَ، في المسجد لقصَده من أجل ذلك، وهو يتخلَّف عن الصلاة فيه ولها مِن الأجر العظيم، والثواب الجسيم ما لا خفاء به على مؤمنٍ، والحمد لله، وكفى بهذا توبيخًا في أثرَة الطعام واللعب على شهود الصلاة في جماعة؛ وهذا منه ﷺ إنما كان قصدًا إلى المنافقين، وإشارة إليهم، ألا ترى إلى قول ابن مسعود: ولقد رأيتنا ـ يريد في ذلك الوقت ـ وما يتأخر عنها إلا منافقٌ معلومٌ نفاقُه. وما أظن أحدًا من أصحابه الذين هم أصحابُه حقًّا، كان يتخلَّف عنه إلا لعذر بيِّنٍ، هذا ما لا يشك فيه مسلمٌ إن شاء الله.

وضرَب رسول الله ﷺ بالعظم السمين ـ يريد بَضعةَ اللحم السمين على عَظْمَة ـ المَثَلَ في التفاهة، كما قال عز وجل: ﴿ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ

= طريق أحمد بن يونس، به. وصحح إسناده، ووافقه الذهبي. وأخرجه: أحمد (٥/ ١٩٦)، والنسائي (٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢/ ٨٤٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧١/ ١٤٨٦)، وابن حبان (٥/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨/ ٢١٠١) من طريق زائدة، به.

(١) أخرجه: ابن المبارك في الزهد (١٠٣٦)، ومن طريقه أخرجه: النسائي (٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢/ ٨٤٦). وانظر ما قبله.

بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ ﴾. يريد الشيءَ الكثيرَ، لم يُرِدِ القنطار بعينِه، ﴿ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ ﴾. يريدُ الشيءَ الحقيرَ القليلَ، ولم يُرِدِ الدينارَ بعينِه، ﴿ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ ﴾[١].

وأما المِرْماتان، فقيل: هما السَّهمان. وقيل: هما حديدتان من حدائدَ كانوا يلعبون بها، وهي مُلْسٌ كالأسنَّة، كانوا يُثَبِّتُونها في الأكوام والأغراض، ويقال لها فيما زعَم بعضُهم: المدَاحِي[٢].

وقال أبو عبيدٍ: يقال: إن المِرماةَ ما بين ظِلفَي الشاة. قال: وهذا حرفٌ لا أدري ما وجهُه، إلا أن هذا تفسيرُه.

ويُروى: المِرماتين بكسر الميم وبفتحها، واحدُها مرماةٌ، مثلُ مِدحاةٍ. ذكر ذلك الأخفشُ وغيرُه.

---

(١) آل عمران (٧٥).

(٢) المداحي: أحجار كالأقراص المعجم الوسيط (د ح ي).

ما جاء في فضيلة شهود العصر والفجر في الجماعة

[١٠] مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكةٌ بالليل وملائكةٌ بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، ثم يعرُجُ الذين باتُوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يُصَلُّون، وأتيناهم وهم يُصَلُّون»[١].

في هذا الحديث شُهودُ الملائكة للصلوات، والأظهرُ أنَّ ذلك في الجماعات، وقد يحتمِل الجماعاتِ وغيرَها، ومعنى «يتعاقَبُون»: تأتِي طائفةٌ بإِثْر طائفة، وبعدها طائفةٌ، وإنما يكون التعاقُبُ بين طائفتين، أو بين رجلين؛ مرَّةً هذا، ومرَّةَ هذا؛ ومنه قولُهم: الأمير يُعَقِّب البُعُوث، أي يرسل هؤلاء نَدْبًا[٢] شهرًا أو أَشْهُرًا، وهؤلاء شهرًا أو أشهرًا، ثم يرُدُّهم ويُعَقِّبُهم بآخرين، فهذا هو التعاقب.

ومعنى هذا الحديث أنَّ ملائكة النهار تنزل في صلاة الصبح فيُحصون على بني آدمَ، ويعرُجُ الذين باتوا فيهم ذلك الوقتَ، أي: يصعَدُون. وكل من

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٨٦)، والبخاري (٢/ ٤٢/ ٥٥٥)، ومسلم (١/ ٤٣٩/ ٦٣٢)، والنسائي (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١/ ٤٨٤) من طريق مالك، به.

(٢) ندبًا: يقال: ندبته فانتدب، أي: بعثته ودعوته فأجاب. النهاية في غريب الحديث (٥/ ٣٤).

صَعِد في شيء فقد عرَج، ولذلك قيل للدَّرَج: المعارج. فإذا كانت صلاة العصر نزلت ملائكةُ الليل معقبة فأحصَوا على بني آدمَ، وعرَجت ملائكة النهار، يتعاقبون هكذا أبدًا، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أنهم يجتمعون في صلاة العصرِ وصلاة الفجرِ، وهو أكملُ معنًى من الحديث الذي رُوِي أنهم يجتمعون في صلاة الفجر خاصَّةً، وأظن من مال إلى هذه الرواية، احتج بقول الله عز وجل: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[1].

ومعنى ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾: القراءةُ في صلاة الفجر؛ لأن أهل العلم قالوا في تأويل هذه الآية: تشهَدُه ملائكة الليل وملائكة النهار. وليس في هذا دفعٌ لاجتماعِهم في صلاة العصر؛ لأن المسكوت عنه قد يكون في معنى المذكور سواءً، ويكون بخِلافِه، وهذا بابٌ من الأصول قد بيَّناه في غير هذا الموضع.

ذكر بَقِيُّ بن مخلدٍ، قال: حدثنا سفيان بن وكيعٍ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ في قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. قال: صلاةُ الفجر يجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار[2].

وذكر ابن أبي شيبةَ، عن أبي أسامةَ، عن زكرياءَ، عن أبي إسحاقَ، عن مسروقٍ مثلَه.

وذكر ابن أبي شيبةَ، قال: حدثنا ابن فُضيلٍ، عن ضِرارِ بنِ مُرَّةَ، عن

---

(١) الإسراء (٧٨).

(٢) أخرجه: ابن جرير (١٥/ ٣٧) من طريق جرير، به. وعلقه البخاري (٨/ ٥٠٩) مختصرًا.

عبد الله بن أبي الهُذَيلِ، عن أبي عبيدةَ، في قوله: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾. قال: يشهَدُه حرسُ الليل وحرسُ النهار من الملائكة في صلاة الفجر[١].

وذكر بَقيٌّ بن مخلدٍ، قال: حدثنا محمد بن المثنَّى، قال: حدثنا محمد بن جعفرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن أبي عبيدةَ، عن عبد اللهِ، أنه قال في هذه الآية: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ قال: تَدَارَكَ الحرَسان، اقرَؤوا إن شئتم: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ قال: تنزِلُ ملائكة النهار، وتصعَدُ ملائكة الليل[٢].

قال أبو عمرَ: قد يحتمِلُ أن يكون ذِكرُ قرآن الفجر مِن أجلِ الجهرِ؛ لأنَّ العصرَ لا قراءةَ فيها تظهَرُ، والله أعلم؛ وقد قال ﷺ: «ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر». وهذا حديثٌ مسندٌ صحيحٌ ثابتٌ، وهو أولَى من آراء الرجال، وأَلزمُ في الحُجَّة لِمَن قال به، والله المستعان.

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور في تفسيره (٦/ ١٤٠/ ١٣٠١)، وابن جرير (١٥/ ٣٥) من طريق جرير، به.

(٢) أخرجه: ابن جرير (١٥/ ٣٥) من طريق محمد بن المثنى، به. وأخرجه: الطبراني (٩/ ٢٣٢/ ٩١٣٩) من طريق عمرو بن مرة، به.

المنافقون لا يشهدون العشاء والصبح

[١١] مالكٌ، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَة الأسلميِّ، عن سعيد بن المسيبِ، أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا وبين المنافقين شُهودُ العِشاءِ والصبحِ، لا يَستَطيعونهما». أو نحو هذا[١].

قال أبو عمر: قوله: أو نحوَ هذا. شكٌّ من المُحَدِّث، ولم يُختلفْ عن مالكٍ في إسناد هذا الحديث وإرساله، ولا يُحْفَظ هذا اللفظُ عن النبي ﷺ مُسْنَدًا، ومعناه محفوظٌ من وجوه ثابتةٍ.

وأما قوله: «لقد همَمْتُ بالصلاة تُقامُ، ثم آمُرُ بحطبٍ»[٢] الحديث. فحديث صحيحٌ أيضًا، وقد مضى في باب أبي الزناد.

وقال يحيى في هذا الحديث: «العِشَاءِ والصُّبْحِ». وقال القعنبِيُّ، وابن بُكَيْرٍ، وجمهورُ الرُّواة لـ«الموطأ» عن مالكٍ فيه: «صَلاةِ العَتَمَةِ والصبحِ». على ما في ترجمة الباب، وفي ذلك جوازُ تسميةِ العِشاء الآخرةِ بالعَتَمةِ، وردٌّ على من أنكر ذلك.

وفيه أنَّ النفاق بعيدٌ من الذين يُواظِبون على شُهُودِ العشاء والصبح في

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (١/ ١٠٢/ ٢٩٦ ترتيب السندي)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٥٦/ ٢٨٥٦) من طريق مالك، به. وليس عند الشافعي ذكر ابن المسيب. والحديث مرسل.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٤٠٦).

جماعةٍ، ومن واظَب على هاتين الصلاتين في جماعةٍ فأحْرَى أن يُواظِبَ على غيرهما.

قال عمر بن الخطاب ﷺ: مَن شَهِد معنا الصلواتِ شَهِدْنا له بالإيمانِ. ثم تلا: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾.

وأما الآثارُ المسندةُ في معنى هذا الحديث؛ فمنها ما حدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن المِسْوَرِ بن أبي طُنَّة، وبُكَيْرُ بن الحسن الرازيُّ، قالا: حدثنا يوسف بن يزيدَ، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا هُشيمٌ، عن أبي بِشْرٍ، عن أبي عُمَيْرٍ، عن عُمُومتِه، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: «ما يُشاهِدُهما منافقٌ». يعني العشاءَ والفجرَ[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيانَ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلامِ، قال: حدثنا محمد بن بشَّارٍ بُنْدَارٌ، قال: حدثنا ابن أبي عَديٍّ، عن شعبةَ، عن أبي بِشْرٍ، قال: حدثني أبو عُمَيْرِ بن أنس بن مالكٍ، عن عُمُومةٍ له من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ: «ما شهدهما منافقٌ». يعني صلاةَ العشاء وصلاةَ الصبح. قال أبو بِشْرٍ: وأنا أشهَدُ أنه لا يحافظُ عليهما منافقٌ[٢].

حدثنا خَلَفُ بن قاسمٍ، قال: حدثنا أبو الحسن النَّيسابورِيُّ بمصرَ، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٢٩/ ٢٠٢٣) من طريق هشيم، به. وانظر الذي بعده.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٩/ ٣٣٨٧)، وأحمد (٥/ ٥٧) من طريق شعبة، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٤٣) وقال: «وفيه أبو عمير بن أنس ولم أر أحدًا روى عنه غير أبي بشير جعفر بن أبي وحشية. وبقية رجاله موثقون».

عن شعبةَ، عن أبي بشرٍ، عن أبي عُمَيْرِ بنِ أنسٍ، عن عُمُومتِه، أن رسول الله ﷺ قال في صلاة الصبح والعِشاء: «ما يَشْهَدُهما منافقٌ»(١).

وحدثنا خلف بن القاسمِ، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الوردِ، قال: حدثنا هارون بن كاملٍ، قال: حدثنا أبو صالحٍ، قال: حدثنا معاوية بن صالحٍ، أن يحيى بن سعيدٍ حدَّثه، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، أنه قال: كُنَّا إذا فقدنا الرجل في هاتين الصلاتين؛ صلاةِ العِشاء وصلاةِ الصبح أَسَأْنا به الظنَّ(٢).

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكَمٍ، قال: حدثنا محمد بن معاويةَ، قال: حدثنا إسحاقُ بن أبي حسانَ، قال: حدثنا هشام بن عمارٍ، قال: حدثنا عبد الحميد بن حَبيبٍ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: بلَغنا أن شدَّاد بن أوسٍ قال: من أَحَبَّ أن يجعله الله من الذين يَدْفَع الله بهم العَذاب عن أهلِ الأرض، فلْيُحافظْ على هاتين الصَّلاتين في الجماعة؛ الصبحِ والعَتَمَةِ.

وروى الأعمشُ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أَثْقَلَ الصلاة على المنافقين صلاةُ العشاء الآخرة وصلاةُ الصبح، ولو يعلمون ما فيهما لأَتَوهما ولو حبوًا»(٣).

---

(١) أخرجه: النسائي في كتاب الإغراب (رقم ٨) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٩/ ٣٣٨٦)، والبزار (١٢/ ١٨٨/ ٥٨٤٨)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧١/ ١٤٨٥)، وابن حبان (٥/ ٤٥٥/ ٢٠٩٩)، والحاكم (١/ ٢١١) من طريق يحيى بن سعيد، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ٤٠) وقال: «رواه البزار ورجاله ثقات».

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٤)، والبخاري (٢/ ١٧٩/ ٦٥٧)، ومسلم (١/ ٤٥١/ ٦٥١[٢٥٢])، وابن ماجه (١/ ٢٦١/ ٧٩٧) من طريق الأعمش، به.

ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا

[١٢] مالكٌ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوبَ، عن أبيه وإسحاقَ أبي عبد الله أنهما أخبراه، أنهما سمعا أبا هريرةَ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثُوِّب بالصلاة فلا تأتُوها وأنتم تَسْعَون، وأْتُوها وعليكم السكينة؛ فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتِمُّوا، فإنَّ أحدَكم في صلاة ما كان يَعْمِد إلى الصلاة»(١).

هذا الحديث لم يُختلَفْ على مالكٍ فيما علِمتُ في إسناده ولا في متنه، وقد رُوِي عن أبي هريرة رضي الله عنه من وجوهٍ كثيرةٍ، أجلُّها ما حدثناه سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاقَ، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزةَ، قال: حدثنا إبراهيم بن سعدٍ، عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المُسيبِ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُقيمتِ الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعَون، وأْتُوها وأنتم تمشون عليكم السكينةُ، فما أدرَكتُم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا»(٢).

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٠)، وابن حبان (٥/ ٥٢٢/ ٢١٤٨) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٤٢١/ ٦٠٦[١٥٢]) من طريق العلاء، به.

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٤٢٠/ ٦٠٦[١٥١])، وابن ماجه (١/ ٢٥٥/ ٧٧٥) من طريق إبراهيم بن سعد، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ١٤٩/ ٦٣٦)، وأبو داود (١/ ٣٨٤/ ٥٧٢)، والترمذي (٢/ ١٤٨ ـ ١٤٩/ ٣٢٧)، والنسائي (٢/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠/ ٨٦٠) من طريق الزهري، به.

وحدثنا سعيدٌ، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزةَ، عن إبراهيم بن سعدٍ، عن أبيه، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ مثلَه[١].

وأخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا أحمد بن صالحٍ، قال: حدثنا عنبسةُ، أخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني سعيد بن المسيبِ وأبو سلمة بن عبد الرحمنِ، أن أبا هريرةَ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أُقِيمتِ الصلاةُ، فلا تأتوها وأنتم تسعَون، وأْتُوها تمشُون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا»[٢].

قال أبو داود: وكذلك قال الزُّبيديُّ، وابن أبي ذئبٍ، ومعمرٌ، وإبراهيمُ بن سعدٍ، وشُعيب بن أبي حمزةَ، كلُّهم عن الزهريِّ بإسناده قالوا: «وما فاتكم فأتمُّوا». وقال ابن عُيينةَ، عن الزهريِّ وحدَه: «وما فاتكم فاقضُوا». وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة: «فأتمُّوا». وجعفر بن ربيعةَ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ: «فأتمُّوا». وكذلك روى ابن مسعودٍ، وأبو قتادةَ، وأنسٌ، عن النبيِّ ﷺ: «فأتمُّوا». واختُلِف عن أبي ذرٍّ، فرُوِي عنه: «فأتمُّوا». و«فاقضُوا»[٣].

قال أبو داودَ: وحدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سعد بن إبراهيمَ، قال: سمعت أبا سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال:

---

(١) أخرجه: ابن خزيمة (٣/ ٣/ ١٥٠٥) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٨٤/ ٥٧٢) بهذا الإسناد.

(٣) سنن أبي داود (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

«ائتوا الصلاةَ وعليكم السكينةُ، فصلُّوا ما أدركتُم، واقضُوا ما سبَقكم».

قال أبو داودَ: وكذلك قال ابن سيرينَ وأبو رافعٍ، عن أبي هريرةَ: «واقضُوا ما سبَقكم»[١].

قال أبو عمرَ: أما قولُه: «إذا ثُوِّب بالصلاة». فإنه أراد بالتثويب هاهنا الإقامة، وقد ذكرنا هذا المعنى مجودًا في باب أبي الزناد[٢]، وقد بان في رواية سعيد بن المسيبِ وأبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ لهذا الحديث أن التثويبَ المذكور في حديث العلاءِ هو الإقامةُ.

وأما قولُه: «فلا تأتوها وأنتم تسعَون». فالسَّعيُ هاهنا في هذا الحديث المشيُ بسرعةٍ والاشتدادُ فيه والهرولةُ، هذا هو السعيُ المذكورُ في هذا الحديث: وهو معروفٌ مشهورٌ في كلام العرب، ومنه السعيُ بين الصفا والمروة، وقد يكون السعيُ في كلام العرب العملَ، من ذلك قوله: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾[٣]. و﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤﴾[٤]. ونحوُ هذا كثيرٌ.

ذكر سُنيدٌ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن موسى بن عبيدةَ، عن محمد بن كعبٍ قال: السعيُ العملُ[٥].

واختلف العلماء في السعيِ إلى الصلاة لمن سمِع الإقامةَ؛ فرَوى مالكٌ،

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦/ ٥٧٣) بهذا الإسناد.

(٢) تقدم في (٤/ ٥٣٦).

(٣) الإسراء (١٩).　　(٤) الليل (٤).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٢/ ٥٦٧٢)، وإسماعيل القاضي في أحكام القرآن (رقم ٣١٩) من طريق وكيع، به. وأخرجه: أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢١٦) من طريق موسى بن عبيدة، به.

عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، أنه سمع الإقامة وهو بالبقيعِ فأسرَع المشيَ[(١)].

ورُوِي ذلك عن ابن عمرَ من طرقٍ[(٢)].

ورُوِي عن عمرَ أنه كان يهرولُ إلى الصلاة. وفي إسنادِه عنه لِينٌ وضعفٌ، والله أعلم.

أخبرنا أحمد بن عبد اللهِ، قال: حدثنا الحسن بن إسماعيلَ، قال: حدثنا عبد الملك بن بحرٍ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغُ، قال: حدثنا سُنيدُ بن داودَ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن ابن مسعودٍ قال لو قرَأْتُ: ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾[(٣)]. لسعَيتُ حتى يسقُطَ رِدائي، وكان يقرأ: (فامْضُوا إلى ذكر الله)[(٤)].

قال أبو عمرَ: وهي قراءةُ عمرَ رحمه الله[(٥)].

ورُوِي عن ابن مسعودٍ أنه قال: أحقُّ ما سعَينا إليه الصلاةُ[(٦)]. رواه عنه

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤٢٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٩٠/ ٣٤١١)، وابن أبي شيبة (٥/ ٨٤/ ٧٥٩٣)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٥١٥/ ١٧٨٢) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٨٤/ ٧٥٩٢).

(٣) الجمعة (٩).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٠٧/ ٥٣٤٩)، وابن جرير (٢٢/ ٦٣٩)، والطبراني (٩/ ٣٥٦/ ٩٥٣٩) من طريق سفيان، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٢/ ٥٦٧٤) من طريق الأعمش، به.

(٥) أخرجه: ابن وهب في جامعه (١/ ١٣٠ ـ ١٣١/ ٢٢٢)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٠٧/ ٥٣٤٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٩٢/ ٥٦٧٥)، والشافعي في المسند (رقم ٣٩٨ ترتيب سنجر)، وابن جرير (٢٢/ ٦٣٨)، والبيهقي (٣/ ٢٢٧). وعلقه البخاري في صحيحه (٨/ ٨٢٧).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٨٥/ ٧٥٩٦) من طريق عمارة بن عمير، عن ابن مسعود، به.

ابنُه أبو عبيدةَ، ولم يسمعْ منه[١].

ورُوِي عن الأسود بن يزيدَ[٢]، وعبد الرحمن بن يزيدَ[٣]، وسعيد بن جبيرٍ[٤] أنهم كانوا يُهرولون إلى الصلاةِ.

فهؤلاء كلُّهم ذهَبوا إلى أنه من خاف الفَوتَ سعَى، ومَن لم يخفْ مشَى على هِينَتِه[٥].

وروى وكيعٌ، عن المسعوديِّ، عن القاسم بن عبد الرحمنِ قال: قال عبد الله بن مسعودٍ: إذا أتَيم الصلاةَ فأْتُوها وعليكم السكينةُ، فما أدرَكتُم فصلوا، وما فاتكم فأتمُّوا.

وروى المسعوديُّ أيضًا، عن علي بن الأقمرِ، عن أبي الأحوصِ قال: قال عبد اللهِ: لقد رأيتُنا وإنا لنُقاربُ بين الخُطى[٦].

وروى أبو الأشهب جعفر بن حيَّانَ، عن ثابتٍ، عن أنس بن مالكٍ قال: خرَجتُ مع زيد بن ثابتٍ إلى المسجد، فأسرَعتُ في المشيِ فحبَسني[٧].

وروى محمد بن مسلمٍ، عن عمرو بن دينارٍ، عن أبي نَضرةَ، عن أبي

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٨٦/ ٧٦٠٢) من طريق أبي عبيدة، به. لكن خلاف هذا المعنى، ولفظه: امشوا إلى الصلاة وقاربوا بين الخطى، واذكروا الله.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٩٠/ ٣٤٠٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ٨٤/ ٧٥٩٠).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٨٤/ ٧٥٩١).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٨٤/ ٧٥٩٤).

(٥) هينته: أي: عادته في السكون والرفق، يقال: امش على هينتك، أي: على رسلك. النهاية (٥/ ٢٩٠).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٨٦ ـ ٨٧/ ٧٦٠٣) من طريق المسعودي، به.

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٨٧/ ٧٦٠٤) من طريق أبي الأشهب، به.

ذرٍّ قال: إذا أُقيمتِ الصلاة فامشِ إليها كما كنتَ تمشِي، فصلِّ ما أدرَكتَ، واقْضِ ما سبَقك[١].

قال أبو عمرَ: قد اختلَف السلفُ في هذا الباب كما ترى، وعلى القولِ بظاهرِ حديث النبيِّ ﷺ في هذا الباب جمهورُ العلماء وجماعةُ الفقهاء، وقد روَى ابن القاسم في سماعه قال: سُئِل مالك عن الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أُقِيمت؟ قال: لا أرى بذلك بأسًا ما لم يسعَ أو يَخُبَّ[٢]. قال: وسُئِل عن الرجل يخرج إلى الحَرَس، فيسمَعُ مؤذنَ المغرب في الحَرَس، فيحرِّكُ فرسَه ليدرِكَ الصلاة. قال مالكٌ: لا أرى بذلك بأسًا.

وقال إسحاقُ: إذا خاف فواتَ التكبيرة الأولى، فلا بأس أن يسعَى.

قال أبو عمرَ: معلومٌ أن النبيَّ ﷺ إنما زجَر عن السعيِ مَن خاف الفَوتَ، قال: «فما أدرَكتُم فصلُّوا». فالواجبُ أن يأتيَ الصلاة من خاف فَوتَها ومن لم يخَفْ ذلك بالوقار والسكينة وتركِ السعيِ وتقريبِ الخُطا؛ لأمر النبي ﷺ بذلك، وهو الحجةُ ﷺ.

وأما قولُه: «وما فاتكم فأتمُّوا». على ما روى مالكٌ وغيرُه ممن تقدَّم ذكرُه في هذا الباب، ففيه دليلٌ على أن ما أدرك المصلِّي مع إمامه فهو أولُ صلاته، وهذا موضعٌ اختلف فيه العلماء؛ فأما مالكٌ، فاختلفت الرواية عنه فيما أدرَك المصلي من صلاة الإمام؛ هل هو أولُ صلاته أو آخِرُها؟ فروى سحنونٌ عن جماعة من أصحاب مالكٍ؛ منهم ابن القاسم، عنه، أن ما أدرك

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٨٦/ ٧٦٠٠) من طريق عمرو بن دينار، به.

(٢) الخبب: ضَرْبٌ من العَدْو. العين للخليل (٤/ ١٤٥).

فهو أول صلاته، ولكنه يقضي ما فاته بالحمدِ وسورةٍ. وهذا هو المشهور من المذهب، وقال ابن خُوَيْزِمَنْدادَ: وهو الذي عليه أصحابُنا، وهو قول الأوزاعيِّ، والشافعيِّ، ومحمد بن الحسنِ، وأحمد بن حنبلٍ، والطبريِّ، وداودَ بن عليٍّ. ورَوَى أشهبُ ـ وهو الذي ذكره ابن عبد الحكم ـ عن مالك. ورواه عيسى، عن ابن القاسم، عن مالكٍ، أن ما أدرك فهو آخرُ صلاتِه. وهو قولُ أبي حنيفةَ، والثوريِّ، والحسن بن حيٍّ.

قال أبو عمرَ: هكذا حكى ابنُ خُوَيْزِمَنْدادَ، عن أبي حنيفةَ.

وذكر الطحاويُّ، عن محمدٍ، عن أبي يوسفَ، عن أبي حنيفةَ، أن الذي يقضِيه أولُ صلاته، وكذلك يقرأ فيها. ولم يحكِ خلافًا. ولا خلافَ عن مالكٍ وأصحابِه أن مَن أدرك مع الإمام ركعتين أنه يقرأ فيها بأمِّ القرآن وحدَها معه في كل ركعة، ثم يقوم إذا سلَّم الإمامُ فيقرَأ بأمِّ القرآن وسورةٍ فيما يقضِي في كل ركعةٍ. وهذا قولُ الشافعيِّ أيضًا، فكيف يصح مع هذا المذهب الدَّعوى على من قال بهذا القول أن ما أدرك فهو أولُ صلاته؟ بل الظاهرُ الصحيحُ على ما ذكرنا أن ما أدركَ آخرُ صلاته.

وأما البناء: فلا أعلم خلافًا فيه بين العلماء أن المصلِّيَ يبنِي فيه على صلاة نفسِه، ولا يجلس إلا حيث يجب له إذا قام لقضاء ما عليه، وقد صرَّح الشافعيُّ بأن قال: ما أدرك فهو أولُ صلاته. وقولُه في القضاء والقراءة كقول مالكٍ سواءً، وكذلك صرَّح الأوزاعيُّ بأن ما أدرك من صلاة الإمام فهو أولُ صلاته. وأظنُّهم راعَوُا الإحرامَ؛ لأنه لا يكون إلا في أول الصلاة، والتشهد والتسليم لا يكون إلا في آخرها، فمن هاهنا قالوا: إن ما أدرَك فهو أولُ صلاته، والله أعلم.

وقال الثوريُّ: يصنعُ فيما يقضي مثلَ ما يصنعُ الإمـامُ فيه. وقال الحسن بن حيٍّ ـ فيما ذكر الطحاويُّ ـ : أولُ صلاة الإمام أولُ صلاتك، وآخرُ صلاة الإمام آخرُ صلاتك إذا فاتك بعض صلاته. وأما المزنيُّ، وإسحاقُ، وداودُ، فقالوا: ما أدرك فهو أوَّلُ صلاته، يقرأ فيه مع الإمام بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ وسورةٍ إن أدرَك ذلك معه، وإذا قام للقضاء قرَأ بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ وحدها، فيما يقضي لنفسه؛ لأنه آخِرُ صلاتِه. وهو قولُ عبد العزيز بن أبي سلمةَ الماجشونِ، فهؤلاء اطَّرَد على أصلهم قولُهم وفعلُهم.

وأما السلف ﷺ، فرُوِي عن عمرَ، وعليٍّ، وأبي الدرداءِ، بأسانيدَ ضعافٍ: ما أدركتَ فاجعَلْه آخِرَ صلاتك[1]. وثبَت عن سعيد بن المسيبِ، والحسن البصريِّ، وعمر بن عبد العزيزِ، ومكحولٍ، وعطاءٍ، والزهريِّ، والأوزاعيِّ، وسعيد بن عبد العزيزِ: ما أدركتَ فاجعله أوَّلَ صلاتِك[2]. والذي يجيء على أصولهم، إن لم يثبُت عنهم نصٌّ في ذلك، ما قاله المُزنيُّ، وإسحاقُ، وداودُ.

ورُوِي عن ابن عمر أنه قال: ما أدرَكتَ فاجعله آخِرَ صلاتك[3].

وعن مجاهدٍ[4] وابن سيرينَ[5] مثل ذلك.

وذكر ابنُ المنذرِ أن مالكًا، والثوريَّ، والشافعيَّ، وأحمدَ بهذا يقولون.

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٢٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٩ ـ ٢٠)، والبيهقي (٢/ ٢٩٨).

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٢٦ و٢٢٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٠)، وابن الجعد في مسنده (رقم ٣٢٣٨)، والدارقطني (١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٢٨/ ٣١٧٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢١/ ٧٣١١).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢/ ٧٣١٥).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢/ ٧٣١٨).

قال أبو عمرَ: ظَنَّ ذلك من أجل قولهم في القراءة في القضاء. والله أعلم.

واحتَجَّ القائلون بأن ما أدرك هو أولُ صلاته بقولِه ﷺ: «وما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتمُّوا». قالوا: والتَّمام هو الآخِرُ. واحتجَّ الآخرون بقوله: «وما فاتكم فاقضُوا»، قالوا: والذي يقضِيه هو الفائت. والحُجَجُ متساويةٌ لكلا المذهَبين من جهة الأثر والنظَر، إلا أنَّ رواية مَن روى: «فأتمُّوا». أكثرُ. وأما مَن جعل ما أدرَك مع الإمام أوَّلَ صلاته، فليس يطَّرد فيه ويستقيم إلا ما قاله ابن أبي سلمةَ، والمُزنيُّ، وإسحاقُ، وداودُ، والله أعلم، وبه التوفيق والسَّدادُ، لا شريك له.

وقد زعَم بعض المتأخِّرين من أصحابنا أن مَن ذهب مذهب ابنِ أبي سلمةَ، والمُزنيِّ، في هذه المسألة، أسقَط سُنة الجهر في صلاة الليل، وسُنةَ السورَة مع أمِّ القرآن. وهذا ليس بشيءٍ؛ لأن إمامه قد جاء بذلك، وحصَلَت صلاتُه على سُنتِها في سرِّها وجهرِها وغير ذلك من أحكامها، وإنما هذا كرجلٍ أحرم والإمام راكعٌ، ثم انحنَى، فلا يقال له: أسقَطت سُنةَ الوقوفِ والقراءةِ. وكرجلٍ أدرك مع إمامِه ركعةً، فجلس معه في موضع قيامِه أو انفرد، فلا يقال: له أسأتَ أو أسقَطتَ شيئًا، وحسبه إذا أتم صلاته أن يأتيَ بها على سُنةِ آخِرِها، ولا يضُرُّه ما سبقَه إمامُه في أولها؛ لأنه مأمور باتباع إمامه، وإنما جُعِل الإمام ليؤتَمَّ به.

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ: قلتُ لأبي عبد الله ـ يعني أحمدَ بنَ حنبلٍ ـ : أرأيتَ قولَ من قال: يجعل ما أدرك مع الإمام أوَّلَ صلاتِه. ومَن قال: يجعَلُه آخِرَ صلاته. أيُّ شيءٍ الفرق بينهما؟ قال: من أجل القراءة فيما يقضي. قلتُ

له: فحديث النبي ﷺ على أيِّ القولين يدلُّ عندَك؟ قال: على أنه يقضي ما فاته، قال ﷺ: «صلوا ما أدرَكتُم، واقضُوا ما سبَقكم». وقد احتجَّ داودُ وغيرُه من القائلين بأن مَن أدرَك الإمام يومَ الجُمُعة في التشهُّد صلَّى ركعتين بهذا الحديث؛ قولُه ﷺ: «ما أدرَكتُم فصلوا، وما فاتكم فأتمُّوا». أو: «فاقضُوا». قالوا: فالذي فاته ركعتان لا أربعٌ، فإنما عليه أن يقضي ما فاته. ويتمَّ صلاته.

قال أبو عمر: ولعَمرِي إن هذا لوجهٌ لو لم يكن هناك ما يعارضُه وينقضُه، لكنْ لمَّا قال ﷺ: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرَك الصلاة»[1]. كان في هذا القول دليلٌ كالنصِّ على أن من لم يدركْ ركعةً من الصلاة فلم يدرك الصلاةَ، ومعلومٌ أن من لم يُدركِ الجمُعة يصلي أربعًا، على أن داودَ قد جعل مثل هذا الدليل أصلًا جاريًا في الأحكام، وترَك الاستدلالَ به هاهنا لما ذكرنا، والله المستعان.

وقد ذكَرنا هذه المسألة في باب ابن شهابٍ، عن أبي سلمةَ من هذا الكتاب[2]، والحمد لله.

---

(١) سيأتي في (ص ٥١٤).

(٢) انظر (ص ٥١٤).

باب منه

[١٣] مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدَ الله بنَ عمرَ كان إذا فاته شيءٌ مِن الصلاة مع الإمام، فيما جهر فيه الإمام بالقراءةِ، أنه إذا سلَّم الإمام، قام عبدُ الله بنُ عمرَ، فقرَأ لنفْسِه فيما يَقضِي وجهَر[١].

فقد تقدم مذهب ابن عمرَ وغيرِه فيمن أدرك بعض الصلاة مع الإمام هل هو أولُ صلاته، أو آخرُها؟ وكيف يقضِي؟ في باب النداء للصلاة، فأغنَى ذلك عن إعادتِه هنا[٢].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٢٨/ ٣١٧٠) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢١/ ٧٣١٢) من طريق نافع، به.

(٢) تقدم في (ص ٤٢٠).

باب منه

[١٤] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيبِ، أنه قال: ما صلاةٌ يُجلسُ في كلِّ ركعةٍ منها؟ ثم قال سعيدٌ: هي المغرب إذا فاتَتْك منها ركعةٌ، وكذلك سنة الصلاة كلِّها[١].

في خبر سعيدٍ هذا طرحُ العالِم على جلسائِه ومَن يتعلم منه ليعلمَ ما عندهم ويعلِّمَهم، فيُجيب عما وقَفوا عنه من ذلك. وهذا بابٌ من أبواب أدب العالم والمتعلِّم، قد أوضحناه بالآثار في كتاب «جامعِ بيانِ العلمِ وفضلِه»[٢].

وأما قولُ سعيدٍ: هي المغربُ إذا فاتَتْك منها ركعة. فهو كما قال عند جماعة العلماء، لا أعلمُ فيه خلافًا، وكذلك سنة صلاة المغرب أيضًا، إذا أدركتَ منها ركعةً هي جلوسٌ كلُّها، كما إذا فاتَتْك منها ركعةٌ سواءٌ. إلا أنه قد جاء عن جُنْدُبِ بن عبد الله بن سفيانَ، وكانت له صحبةٌ، فيمن أدرك ركعة من المغرب قولٌ لم يُتابَعْ عليه، إلا أنه قد جوَّز ابن مسعود فعلَه، وإن كان الاختيار عندَه غيرَه.

روى هشامٌ الدَّستُوائيُّ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، أن مسروقًا وجُندُبًا أدركا ركعةً من المغرب؛ فأما مسروقٌ فقعد فيهن كلِّهن، وأما جُندُبٌ فلم يَقعد بعد

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١/ ٣١٨٢)، والبيهقي (٢/ ٢٩٩) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٤٧٩).

الإمام إلا في آخرِهن، فذكرا ذلك لعبد الله بن مسعودٍ، فقال: كلاكما محسنٌ، ولو كنت صانعًا لصنعتُ كما صنع مسروقٌ[١].

قال أبو عمرَ: معلومٌ أن المصليَ إذا فاتته بعض الصلاة مع إمامه، ثم خرَج عن صلاة إمامِه بسلام الإمام، فإنما يصلِّي لنفسه، ولا خلاف أن مَن صلى لنفسه يقعُد في ثانيتِه، ومن أدرك ركعةً من المغرب مع الإمام وقام بعدَ سلامه فأتَى بركعةٍ، فهي له ثانيةٌ، ومِن حقِّ الثانية القعودُ فيها، ثم إذا أتى الثالثةَ في المغرب جلس؛ لأنها آخرُ صلاته، وعلى هذا جماعةُ فقهاء الأمصار.

وأما قولُ سعيدٍ: وكذلك سُنةُ الصلاة كلِّها. فإنما أراد سنة الصلاة كلِّها إذا فاتت المأموم منها ركعة أن يقعد إذا قضاها؛ لأنها آخرُ صلاته. وكذلك لو أدرك منها ركعة قعد في الأُولى من قضائه؛ لأنها ثانيةٌ له. وقد يحتمِل أن يكون أراد بقوله: وكذلك سنةُ الصلاة كلِّها، أي سنةُ صلاة المغرب وحدَها الجلوسُ في كل ركعة منها، لمن فاتَتْه منها ركعةٌ أو أدرَك منها ركعةً. والله أعلم.

---

(١) أخرجه: أبو يوسف في الآثار (رقم ٢٦٠)، والطبراني (٩/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤/ ٩٣٧٢) من طريق حماد، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٢٧/ ٣١٦٦) من طريق الحكم أن جندبًا، ومسروقًا... فذكره.

لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن

[١٥] مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيمِيِّ، عن أبي حازم التَّمَّارِ، عن البَيَاضيِّ ـ أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يُصَلُّون، وقد علَتْ أصواتُهم بالقراءةِ، فقال: «إن المُصَلِّيَ يُناجي ربَّه، فلينظُرْ بما يُناجيه به ولا يجهَرْ بعضُكم على بعضٍ بالقرآنِ»[١].

محمد بن إبراهيم بن الحارثِ هذا هو أحدُ ثقاتِ أهل المدينة ومحدِّثيهم، معدودٌ في التابعين. رُوِي عنه أنه قال: رأيتُ سعد بن أبي وقاصٍ وعبد الله بن عمرَ يأخذان برمانة المنبر ثم ينصرفان. ويُكنى أبا عبد الله، وهو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرةَ، قال الواقديُّ: كان جدُّه الحارث بن خالدٍ من المهاجرين الأولين. وتوفي محمد بن إبراهيمَ سنة عشرين ومائة في خلافة هشامٍ، وأبو حازم التمَّار يقال: اسمه دينار، مولى الأنصار، ويقال: مولى أبي رُهْمٍ الأنصاريِّ. وذكر حَبِيبٌ، عن مالكٍ أن اسم أبي حازمٍ التَّمَّار: يسارٌ، مولى قَيس بن سعد بن عبادةَ. وأما البَيَاضِيُّ، فيقولون: اسمه فَرْوَةُ بن عمرو بن ودَقَة بن عبيد بن عامر بن بَيَاضَة؛ فَخِذ من الخزرج.

وهذا الحديثُ معناه في صلاة النافلة، إذا كان كلُّ أحدٍ يصلي لنفسِه، وأما صلاةُ الفريضة، فقد أحكَمت السنة سِرَّها وجَهْرَها، وأنها خلفَ إمامٍ

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٤/ ٣٣٦٤) من طريق مالك، به.

الجماعة أبدًا، هذه سنتُها، وكان أصلُ هذا الحديث في صلاةِ رمضانَ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يجمعهم لها إلا على ما قد مضى في باب ابن شهابٍ، عن عروة، من أنه صلى بهم ليلةً وثانيةً وثالثةً، ثم امتنع من الخروج إليهم خشية أن يُفرضَ عليهم. وقد روى هذا الحديث حماد بن زيدٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، فقال فيه: إن ذلك في رمضانَ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيانَ قراءةً منِّي عليه، أن قاسم بن أصبغ حدَّثهم، قال: حدثنا بكر بن حمادٍ، قال: حدثنا مسدَّدٌ، قال: حدثنا حماد بن زيدٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن إبراهيمَ، عن أبي حازمٍ مولى الأنصار، أن رسول الله ﷺ كان معتكفًا في رمضانَ في قُبَّةٍ على بابها حصيرٌ. قال: وكان الناس يصلُّون عُصَبًا عُصَبًا، قال: فلما كان ذات ليلةٍ رفَع باب القُبة فأطلَع رأسَه، فلما رآه الناس أنصَتُوا، فقال: «إن المصلِّيَ يناجي ربَّه، فلْينظرْ أحدُكم ما يناجي به ربَّه، ولا يجهر بعضُكم على بعضٍ بالقرآن»[1].

هكذا قال حمادُ بن زيدٍ في هذا الباب، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمدٍ، عن أبي حازمٍ، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا، لم يذكر البياضيَّ، كذلك رواه كلُّ من رواه عن حماد بن زيدٍ.

وقد روى هذا الحديث يزيد بن الهادِي، عن محمد بن إبراهيمَ، عن أبي حازمٍ، عن البياضيِّ. وعن محمد بن إبراهيمَ، عن عطاء بن يسارٍ، عن البياضيِّ.

حدثناه خلف بن القاسمِ، قال: حدثنا الحسن بن الحجاجِ الطبرانيُّ، قال:

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٩٨/ ٤٢١٧)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٥/ ٣٣٦٧) من طريق يحيى، به.

حدثنا الحسين بن محمدٍ المدينيُّ، قال: حدثنا يحيى بن بكيرٍ، قال: حدثنا الليثُ، قال: حدثنا ابن الهادِي، عن محمد بن إبراهيمَ، عن عطاء بن يسارٍ، عن رجلٍ من بني بياضةَ من الأنصارِ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقولُ وهو مجاورٌ في المسجد يومًا، فوعظ الناس وحذَّرهم ورغَّبهم، ثم قال: «ليس مصلٍّ يصلي إلا وهو يناجِي ربَّه، فلا يجهر بعضُكم على بعضٍ بالقرآن»[1].

قال الليث: وحدثنا ابن الهادِي، عن محمد بن إبراهيمَ، عن أبي حازمٍ مولى الغِفاريِّين، أنه حدَّثهم هذا الحديث البياضيُّ عن رسولِ اللهِ ﷺ[2].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيانَ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيلَ وعبيد بن عبد الواحِدِ، قالا: حدثنا ابن أبي مريمَ، قال: أخبرنا يحيى بن أيوبَ وابن لهيعةَ، قالا: حدثنا ابن الهادِي، عن محمد بن إبراهيمَ، عن عطاء بن يسارٍ، عن رجلٍ من بنِي بياضةَ، أنه سمع رسول الله ﷺ فذكره سواءً إلى آخره.

وقد روَى هذا الحديث أبو سعيدٍ الخدريُّ، عن النبي ﷺ.

أخبرنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا الحسن بن عليٍّ، قال: حدثنا عبد الرزاقِ، قال: أخبرنا معمرٌ، عن إسماعيل بن أميةَ، عن أبي سلمةَ، عن أبي سعيدٍ، قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمِعهم يجهَرون بالقراءة، فكشف السِّترَ وقال: «ألا إنَّ كُلَّكم مناجٍ ربه، فلا يؤذِيَنَّ بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة». أو قال: «في الصلاة»[3].

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٤/ ٣٣٦١) من طريق الليث، به.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٤/ ٣٣٦٢) من طريق الليث، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٨٣/ ١٣٣٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٩٨/ =

لم يذكر أبو داود حديث البياضيِّ، وذكر حديثَ أبي سعيد هذا.

وقد روى خالدٌ الطحانُ، عن مطرِّفٍ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ قال: نهى رسولُ ﷺ أن يرفعَ الرجلُ صوتَه بالقراءة قبلَ العشاء وبعدَها، يغلِّطُ أصحابَه وهم يصلُّون[1].

وهذا تفرَّد به خالدُ الطحانُ وهو ضعيفٌ، وإسنادُه كلُّه ليس مما يُحتجُّ به.

وحديث البياضيِّ وحديثُ أبي سعيدٍ ثابتان صحيحان، والله أعلم، والحمد لله، وليس فيهما معنًى يُشكِل يحتاجُ إلى القول فيه إن شاء الله. وإذا لم يَجُزْ للتالي المصلِّي رفع صوته لئلا يُغلِّطَ ويخلِّطَ على مُصَلٍّ إلى جنبه، فالحديث في المسجد مما يخلط على المصلي أولَى بذلك وألزمُ وأمنَعُ وأحرَمُ، والله أعلم. وإذا نُهِي المسلم عن أذى أخيه المسلم في عمل البِرِّ وتلاوة الكتاب، فأذاه في غير ذلك أشدُّ تحريمًا، وقد نظَر عبد الله بن عمرَ إلى الكعبة فقال: واللهِ إن لك لحرمةً، ولكنَّ المؤمن عند الله أعظمُ حرمةً منك؛ حَرُمَ منه عرضه، ودمه، وماله، وألا يُظَنَّ به إلا خيرٌ. وحسبُك بالنهي عن أذى المسلم في المعنى الوارد في هذا الحديث، فكيف بما هو أشدُّ من ذلك، والله المستعان.

= ٤٢١٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٣/ ٩٤)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٢/ ٨٠٩٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٩٠/ ١١٦٢).

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٨٨)، وأبو يعلى (١/ ٣٨٤/ ٤٩٧) من طريق خالد الطحان، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٦٥) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى وفيه الحارث وهو ضعيف».

باب منه

[١٦] وفي معنى حديثه عن عمه أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه، أنه قال: كنا نَسمَعُ قراءةَ عمرَ بنِ الخطابِ عند دارِ أبي جَهْمٍ بالبِلاط.

تفسيرٌ لحديث البَياضيِّ: «لا يجهرْ بعضكم على بعضٍ بالقرآن»[1]. وبيانُ أن ذلك للمنفردين المصلين المُتنفِّلين.

وأما قراءةُ عمرَ وسائرِ الأئمة في المكتوبة أو غيرها مِن صلاة الجهر، وكان عمر مديدَ الصوت، فمِن هناك كان يبلغُ صوتُه حيث وصَف سامعُه.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

إنما جعل الإمام ليؤتم به

[١٧] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن أنس بن مالكٍ، أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصُرِع، فَجُحِشَ شِقُّه الأيمنُ، فصلَّى صلاةً من الصلوات وهو قاعد، وصلينا وراءه قعودًا، فلما انصرف قال: «إنما جُعِلَ الإمام ليُؤْتَمَّ به؛ فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفَع فارفَعُوا، وإذا قال: سمِع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعون»(١).

لم يَختلِفْ رُواةُ «الموطأ» في إسناد هذا الحديث عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أنس، ورواه سويدُ بن عبد العزيزِ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنما جُعِل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمِع الله لمن حمِده. فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا، فصلُّوا جلوسًا أجمعون».

فأخطأ سويدٌ في هذا الحديث خطأً لم يتابِعْه أحدٌ عليه فيما علمتُ، وزاد فيه: «إذا كبَّر فكبِّروا، وإذا سجَد فاسجُدوا». ولم يقل: «إذا رفَع فارفَعوا».

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٢/ ٦٨٩)، ومسلم (١/ ٣٠٨/ ٤١١ [٨٠])، وأبو داود (١/ ٤٠١/ ٦٠١)، والترمذي (٢/ ١٩٤/ ٣٦١)، والنسائي (٢/ ٤٣٤/ ٨٣١) من طريق مالك، به.

حدثنا خلف بن القاسمِ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوريُّ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونسَ، قال: حدثنا كَثير بن عُبيدٍ، قال: حدثنا سويد بن عبد العزيزِ، قال: حدثنا مالكٌ، عن الزهريِّ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جُعِل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به»[١]. فذكره.

ورواه ابن وهبٍ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ، عن النبي ﷺ، وقال فيه: «إنما جُعِل الإمام ليُؤْتَمَّ به، فلا تختلِفوا عليه»[٢].

وتابعه على ذلك عن مالكٍ، أبو علي الحنفيُّ[٣]، وابنه يحيى بن مالكٍ. وهذه الزيادة ليست في «الموطأ» إلا في بلاغات مالكٍ؛ أعنِي قوله: «فلا تختلِفوا عليه».

وقد رواها معن بن عيسى وأبو قُرَّةَ موسى بن طارقٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «إنما جُعِل الإمام ليُؤْتَمَّ به، فلا تختلِفوا عليه». وذكر الحديث. وسنذكُرُه بتمامه في باب بلاغات مالكٍ إن شاء الله[٤].

وزاد عبد الله بن وهب أيضًا في هذا الحديث: «وإذا كبَّر فكَبِّروا، وإذا

---

(١) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٥/ ٥٧٨/ ٨٧٣٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن يونس، به. وأخرجه: الطبراني في الدعاء (رقم ٥٧٤) من طريق سويد بن عبد العزيز، به.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه: الدارمي (٢/ ٧٩٨/ ١٢٩١) من طريق أبي علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد، به.

(٤) انظر (ص ٤٦٦).

سجد فاسجدوا». وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن مهديٍّ[١]، وجُويرية بن أسماءَ[٢]. وذكر فيه إبراهيم بن بشير عن مالكٍ التكبيرَ، ولم يذكُرِ السجود[٣].

وليس في «الموطأ» قولُه: «إذا كبر فكبروا». ولا قولُه: «إذا سجد فاسجدوا».

أخبرنا عبد الوارث بن سفيانَ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح ويونس بن عبد الأعلى، قالا: حدثنا عبد الله بن وهبٍ، قال: أخبرني يونس بن يزيدَ، ومالك بن أنسٍ، والليث بن سعدٍ، وابن سَمعانَ، أنَّ ابن شهابٍ أخبرَهم، قال: أخبرني أنس بن مالكٍ، أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصُرِع عنه، فجُحِش شِقُّه الأيمن، فصلى لنا صلاةً من الصلوات وهو جالسٌ، وصلينا معه جلوسًا، فلما انصرف قال: «إنما جُعِل الإمام ليُؤْتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمِد. فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا سجَد فاسجُدوا، وإذا صلى قاعدًا، فصلُّوا قعودًا أجمعون»[٤].

---

(١) أخرجه: السراج في حديثه (٢/ ١٤٧/ ٦٠٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

(٢) أخرجه: ابن حبان (٥/ ٤٦١ ـ ٤٦٢/ ٢١٠٣) من طريق جويرية بن أسماء، به.

(٣) أخرجه: ابن حبان (٥/ ٤٦٧/ ٢١٠٧) لكن من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك، به.

(٤) أخرجه: ابن وهب في جامعه (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧/ ٣٧٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو عوانة (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦/ ١٦١٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٨). ولم يرد ذكر ابن سمعان عند أبي عوانة وابن المنذر. وأخرجه: مسلم (١/ ٣٠٨/ ٤١١ [٧٩]) من طريق ابن وهب، عن يونس وحده.

فقوله في هذا الحديث: «فلا تختلِفُوا عليه». ليس في «الموطأ»، ولا رواه بهذا الإسناد عن مالكٍ غير ابن وهبٍ، وابنه يحيى بن مالكٍ، وأبي عليٍّ الحنفيِّ، والله أعلم.

وقولُه: «وإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا». ليس في «الموطأ»، ولا رواه عن مالكٍ غير ابن وهبٍ، وابن مهديٍّ، وجوَيْرِيَةَ، والله أعلم.

ورواه أبو حنيفة قَحْزَمُ بن عبد الله بن قَحْزَمٍ الأسْوانِيُّ، عن الشافعيِّ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ، فزاد فيه: في بيتِه، وقال فيه أيضًا: فأشار إليهم أنِ اجلسوا. ولم يقل ذلك في هذا الحديث عن مالكٍ أحدٌ غيرُ الشافعيِّ في رواية قَحزَمٍ عنه خاصة، وإنما قال مالكٌ: فأشار إليهم أنِ اجلسوا. في حديثه عن هشامِ بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ[١].

قال الدارقطنيُّ: ليس يُحفَظُ في هذا الحديث أنَّه صلى في بيته، إلا مِن رواية أبي حنيفةَ قَحزَمٍ، عن الشافعيِّ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ. وهو محفوظٌ من رواية أيوبَ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ، أن النبي ﷺ صُرِع عن فرسِه، فجُحِش جنبُه، فدخلوا عليه يعُودُونه، فصلى بهم قاعدًا، وأومَأَ إليهم أنِ أقعدوا، فلما قضى صلاته، قال: «إنما جُعِل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به»[٢]. وذكر الحديثَ.

قال أبو عمر: وأما حديث قَحزَمٍ، عن الشافعيِّ فأخبرناه علي بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن رشيقٍ، قال: حدثنا أبو الحسن فقير بن موسى بن

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٤٦٥).

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٠/ ٧٥١٥)، والبزار (١٢/ ٣٥٧/ ٦٢٥٨)، وابن عدي في الكامل (٩/ ٢٢٢/ ١٥١٥٢) من طريق أيوب، به.

عيسى الأسوانيُّ، قال: حدثنا أبو حنيفةَ قَحزَمُ بن عبد الله بن قَحزَمٍ الأسوانيُّ، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن إدريسَ الشافعيُّ، قال: حدثنا مالك بن أنسٍ، عن ابن شهابٍ، عن أنس بن مالكٍ، أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصُرِع عنه، فجُحِش شِقُّه الأيمن، فصلى في بيته قاعدًا، وصلى خلفَه قومٌ قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، ثم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعون». فخلَط فيه قَحْزَمٌ، وزاد ونقص ولم يُتِمَّه، والصحيح عن مالكٍ فيه ما في «الموطأ»، والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفقه ركوب الخيلِ، وحركتُها، والتقلُّب عليها، وهو يرد ما رُوي عن عمرَ من كراهية ركوب الخيل لما فيه من الخُيلاء.

وأما السُّقوط من ظهورها، فإنه لا يكون في الأغلب لمن يُحسِن رُكوبَها، إلا مع حركتها ودَفعِها وإجرائِها، وكان رسول الله ﷺ من أحسن الناس تقلُّبًا عليها.

وفي حديث قتادة وثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا عُرْيًا[1] لأبي طلحةَ. قال بعض أهل السِّير: كان ذلك منه في حينَ أغار عيينة بن حِصْنٍ على لِقاح المدينة، فخرج رسول الله ﷺ.

وفي حديث أنسٍ أن خيلَ المشركين أغارَت على لِقاح بالمدينة، فوقَعت الصَّيحة، فخرج رسول الله ﷺ على فرسٍ لأبي طلحةَ عُرْيٍ، ثم انصرف فقال: «إنْ وجدناه لَبَحرًا».

وذكر ابن المبارك، وغُندرٌ، وابن أبي عديٍّ، عن شعبةَ، عن قتادةَ قال:

---

(١) فرس عري: أي لا سرج عليه وغيره. النهاية (٣/ ٢٢٥).

سمعت أنسَ بن مالكٍ، يقول: كان بالمدينة فزعٌ، فاستَعار رسول الله ﷺ فرسًا لأبي طلحةَ يقال له: مَندُوبٌ. فركِبه، فلما انصرف قال: «إنْ وجدناه لبَحرًا»(١).

حدثنا أحمد بن محمد بن هشامٍ، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن فِراسٍ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الدَّيْبُلِيُّ، قال: حدثنا محمد بن زُنبُورٍ، قال: حدثنا حماد بن زيدٍ، عن ثابت البنانيِّ، عن أنس بن مالكٍ، قال: كان رسول الله ﷺ أجملَ الناس وجهًا، وأجودَ الناس كفًّا، وأشجعَ الناس قلبًا، خرج وقد فَزِع أهل المدينة، فركب فرسًا لأبي طلحة عُرْيًا، ثم رجع وهو يقول: «لن تُراعوا، لن تُراعوا». ثم قال: «إنْ وَجَدْناه لَبَحْرًا»(٢). قال أبو جعفر الدَّيْبُلِيُّ: قال لنا ابن زُنْبُورٍ: لم أسمع من حماد بن زيدٍ غيرَ هذا الحديث، لَقِيتُه بزمزمَ، فحدثني به.

وأما قوله: فجُحِش شِقُّه. فإن ذلك كما لو زاحم إنسانٌ جدارًا، فانخَدَش خَدشًا بيِّنًا، كما نقول نحن: انسلَخ وانجَرَح. فالجَحْشُ فوق الخَدْشِ، وحسبُك أنه لم يقدر على الصلاة قائمًا فصلى قاعدًا.

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٣٠/ ٢٦٢٧) من طريق ابن المبارك، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٧٠ ـ ١٧١)، ومسلم (٤/ ١٨٠٢/ ٢٣٠٧[٤٩])، والترمذي (٤/ ١٧١/ ١٦٨٦) من طريق محمد بن جعفر غندر، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ١٧١/ ١٦٨٦) من طريق ابن أبي عدي، به.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٢٦٣/ ١٠٩٠٤) من طريق محمد بن زنبور، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٤٧)، والبخاري (٢٨٢٠)، ومسلم (٤/ ١٨٠٢/ ٢٣٠٧[٤٨])، والترمذي (٤/ ١٧١/ ١٦٨٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٢٦/ ٢٧٧٢) من طريق حماد بن زيد، به.

وأما قوله: «إنما جُعِل الإمام ليُؤْتَم به»، فقد أجمع العلماء على أن الائتِمَام واجبٌ على كل مأموم بإمامه في ظاهر أفعاله، وأنه لا يجوز له خلافُه لغير عُذرٍ. وفيه حجةٌ لمالكٍ، وأبي حنيفةَ، وأصحابهما، في إبطالِ صلاة من خالفت نيَّتُه نيَّةَ إمامه، فَصَلَّى ظُهرًا خلف إمامٍ يُصلِّي عصرًا، أو صلَّى فريضةً خلف إمام يُصَلِّي نافلةً؛ لأنه لم يَأْتَمَّ به في صلاته، فوجب أن لا يجزئه. وأما اختلاف نية الإمام والمأموم، فقد أَرْجَأْنا القول في هذه المسألة، إلى بلاغات مالك ومُرسلاتِه عن نفسه، حيث قال رسول الله ﷺ: «إنما جُعِل الإمام ليُؤْتَمَّ به فلا تختلفوا عليه». فهناك أَوْلَى المواضع به. وقد ذكرنا هذه اللفظة مُسندةً من غير حديث مالك في هذا الباب بإسناد صحيح، وذكرنا هنالك ما للعلماء في جواز اختلاف نيَّة المأموم والإمام، من المذاهب والأقوال والتنازُعِ والاعتلال إن شاء الله[1].

وأما قوله: «فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا». فهذا كلامٌ خرج على صلاة الفريضة؛ لأنه صلى بهم صلاةً من الصلوات الخمس، حين ذكر ذلك لهم، وأمرَهم بما في هذا الحديث، وهذا ما لا خِلافَ فيه، وقد أجمَعُوا على جواز صلاة الجالِس خلف القائم في النافلة، فدَلَّ ذلك على ما ذكرنا، إلا أن المصلِّيَ في النافلة جالسًا وهو قادرٌ على القيام له نصف أجر صلاة القائم، وقد مضى القول في حُكمِ صلاة القاعد في النافلة، وحُكمِ صلاة المريض في باب إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاصٍ[2].

وفي قولـه: «فإذا صلَّى قائمًا فصلوا قيامًا». بيـانٌ لقولـه عز وجل:

---

(١) سيأتي في (ص ٤٦٨).

(٢) سيأتي في (٦/ ٣٤٦).

﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[(١)]. وأجمع العلماء على أنَّ القيام في صلاة الفريضة فرضٌ واجبٌ على كلِّ صحيحٍ قادرٍ عليه، لا يجزئه غير ذلك إن كان منفردًا أو إمامًا.

واختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعدًا خلف إمام مريض لا يستطيع القيام، فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم؛ اتباعًا لهذا الحديث وما كان مثله من قوله ﷺ في الإمام: «وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون». رُوِي هذا الحديث عن النبي ﷺ من طرق كثيرةٍ متواترةٍ؛ من حديث أنسٍ[(٢)]، وحديث أبي هريرةَ[(٣)]، وحديث عائشةَ[(٤)]، وحديث ابن عمرَ[(٥)]، وحديث جابرٍ[(٦)]، كلُّها عن النبي ﷺ بأسانيدَ صِحاحٍ.

وممن ذهب إلى هذا؛ حماد بن زيدٍ، وأحمد بن حنبلٍ، وإسحاق بن راهويه، وإليه ذهب داودُ في رواية عنه. قال أحمد بن حنبلٍ: وفعَله أربعةٌ من الصحابة بعده؛ أُسيدُ بن حُضَيرٍ، وقيسُ بن قَهدٍ، وجابرٌ، وأبو هريرةَ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيانَ، قال: حدثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو الطاهرِ، قال: حدثنا أنس بن عياضٍ، قال: حدثني

---

(١) البقرة (٢٣٨).
(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.
(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣١٤)، والبخاري (٧٢٢)، ومسلم (١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠/ ٤١٤).
(٤) سيأتي تخريجه في (ص ٤٦٥).
(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٩٣)، وأبو يعلى (٩/ ٣٤٠/ ٥٤٥٠)، وابن حبان (٥/ ٤٧٠ ـ ٤٧١/ ٢١٠٩).
(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٠)، وأبو داود (١/ ١٦٤/ ٦٠٢)، وابن ماجه (١/ ٣٩٣/ ١٢٤٠)، وابن خزيمة (٣/ ٥٣/ ١٦١٥)، وابن حبان (٥/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩/ ٢١١٤).

يحيى بن سعيدٍ الأنصاريُّ، عن بُشَيْرِ بن يسارٍ، أنَّ أُسيدَ بن حُضَيرٍ كان يَؤُمُّ قومه بني عبد الأشهل، فاشتكى، فخرج عليهم بعدَ شكْوَاه، فأمروه أن يتَقَدَّمَ لهم، فقال: لا أستطيع. فقالوا: لا يُصَلِّي بنا ما كنتَ فينا غيرُك. فقال: إني لا أستطيع أن أُصلِّي قائمًا فاقعدوا. فصلى قاعدًا، وصلَّوا قُعودًا[1].

أخبرنا إبراهيم بن شاكر قراءةً منِّي عليه، قال: حدثنا عبد الله بن عثمانَ، قال: حدثنا سعيد بن عثمانَ، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالحٍ، قال: حدثنا يعلَى بن عُبيدٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن قيس بن أبي حازمٍ، عن قيس الأنصاريِّ، قال: اشتكى إمامنا أيامًا، فكنا نصلي بصلاته جلوسًا[2].

وروى أبو معاويةَ، عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، عن قيس بن أبي حازمٍ، عن أبي هريرةَ، قال: إنما الإمام أميرٌ، فإذا صلى قائمًا فصلُّوا قيامًا، وإذا صلى جالسًا فصلُّوا جلوسًا[3].

وروى الليث بن سعدٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن أبي الزُّبيرِ، أنهم شيَّعوا

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١٤/ ٣١٣ ـ ٣١٤/ ٥٦٤٤) من طريق أنس بن عياض، به. وأخرجه: ابن المنذر (٤/ ٢٠٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٦/ ٧٣٣٠) من طريق يحيى، به. عند ابن أبي شيبة: عبد الله بن هبيرة، بدل: بشير بن يسار. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٦٢/ ٤٠٨٥) عن أسيد. وصحح إسناد ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٦٢/ ٤٠٨٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٦/ ٧٣٣٢) من طريق إسماعيل، به. وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥ ـ ٢٦/ ٧٣٢٩)، وابن المنذر (٤/ ٢٠٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به. وأخرجه: ابن خزيمة (٣/ ٥٢/ ١٦١٣) عن أبي هريرة. وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٢/ ٢٢٥).

جابر بن عبد الله وهو مريضٌ، فصلى بهم قاعدًا، وصلوا معه قُعودًا(١).

وقال جمهور أهل العلم: لا يجوز لأحد أن يصلِّيَ في شيء من الصلوات المكتوبات جالسًا وهو صحيحٌ قادرٌ على القيام؛ لا إمامًا ولا منفردًا، ولا خلف إمام. ثم اختلفوا؛ فمنهم من أجاز صلاة القائم خلف القاعد المريض؛ لأن كلًّا يؤدي فرضه على قدر طاقته، اقتداءً وتأسِّيًا برسول الله ﷺ إذ صلى في مرضه الذي توفِّي فيه قاعدًا، وأبو بكر إلى جنبه قائمًا يصلي بصلاته، والناس قيامٌ خلفه يصلُّون بصلاته، فلم يُشِرْ إلى أبي بكر ولا إليهم بالجلوس، وأكمَل صلاتَه بهم جالسًا وهم خلفه قيامٌ. ومعلوم أنَّ ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه، وصلاتِه حينئذٍ قاعدًا، وقولِه: «فإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا». فعُلم أن الآخِرَ من فعله ناسخٌ للأول، فإنهم ما قاموا خلفه وهو جالس إلا لعلمهم بأنه قد نَسَخ ذلك بفعلِه ﷺ، والدليل على أن حديث هذا الباب منسوخٌ بما كان منه في مرضه ﷺ، إجماعُ العلماء على أن حكم القيام في الصلاة على الإيجاب لا على التخيير، ولمَّا أجمَعوا على أن القيام في الصلاة لم يكن فرضه قطُّ على التخيير، وجَب طلب الدليل على النَّسخ في ذلك، وقد صحَّ أن صلاة أبي بكر والناس خلفه قيامًا وهو قاعد في مرضه الذي تُوفِّي فيه، متأخرٌ عن صلاته في حين سقوطه عن فرسه، فبان بذلك أنه ناسخٌ لذلك. وممن ذهب هذا المذهب واحتجَّ بنحو هذه الحُجَّة؛ الشافعيُّ، وداود بن عليٍّ، وأصحابُهما. وقد أوضحنا معانيَ الآثار في صلاة النبي ﷺ في مرضه، وأتينا على حكاية قول من قال: كان أبو بكر المُقَدَّم في تلك

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (رقم ٣٣٣ ترتيب السندي)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٥/ ٧٣٢٧)، وابن المنذر (٤/ ٢٠٦) من طريق يحيى، به.

الصلاة. ومن قال: كان رسول الله ﷺ فيها المُقدَّم. في باب هشام بن عروة بما يغني عن ذكره هاهنا[١].

وقد روى الوليد بن مسلمٍ، عن مالكٍ أنه أجاز للإمام المريض أن يصلِّيَ بالناس جالسًا وهم قيام. قال: وأحبُّ إليَّ أن يقوم إلى جنبه من يُعْلِم الناس بصلاته.

وهذه الرواية غريبةٌ عن مالكٍ، ومذهبه عند أصحابه على خلاف ذلك. ذكر أبو المصعب، عن مالكٍ في «مختصره»، قال: لا يَؤُمُّ الناس أحدٌ قاعدًا، فإنْ أمَّهم قاعدًا فسَدت صلاته وصلاتهم؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يَؤُمَّنَّ أحد بعدي قاعدًا»[٢]. قال: فإن كان الإمام عليلًا تمَّت صلاة الإمام، وفسدت صلاةُ مَن خلفَه. قال: ومن صلى قاعدًا من غير عِلَّة أعاد الصلاة.

قال أبو عمر: فعلى رواية أبي المصعب هذه، عن مالكٍ، في قوله في الإمام المريض يصلِّي جالسًا بقوم قيامٍ: أن صلاة من خلفه فاسدةٌ، تجب الإعادة عليهم في الوقت وغيره. وقد رُوِي عن مالكٍ في هذه أنهم يُعيدُون في الوقت خاصَّة، وذلك عندي والله أعلم لما ذكره في «موطئه» عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، أن أبا بكر كان يصلي بصلاة النبي ﷺ وهو جالس، وأبو بكر إلى جنبه قائمٌ، والناس قيامٌ خلف أبي بكرٍ[٣]. ولما رواه في غير «الموطأ» عن ربيعةَ، أن أبا بكر كان المقدم، وأن رسول الله ﷺ كان يصلي

---

(١) انظر الباب الذي يليه.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه: ابن خزيمة (٣/ ٥٤/ ١٦١٧)، والبيهقي (٣/ ٨٢) من طريق هشام بن عروة، به.

بصلاته. فلما رأى الاختلاف في ذلك احتاط فرأى الإعادة في الوقت؛ لأن كلًّا قد أدَّى فرضه على حسب حاله، وكثيرٌ من مذهبه احتياطًا.

قال أبو عمر: قد احتج محمد بن الحسن لقوله ومذهبه في هذا الباب بالحديث الذي ذكره أبو المُصعب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤُمَّنَّ أحد بعدي قاعدًا». وهو حديث لا يصِح عند أهل العلم بالحديث، إنما يرويه جابرٌ الجُعْفيُّ، عن الشعبي مرسلًا[١]. وجابر الجعفيُّ لا يُحتَجُّ بشيء يرويه مسندًا، فكيف بما يرويه مرسلًا!

وأما قول محمد بن الحسن في هذا الباب، فإنه قال: إذا صلى الرجل لمرض به قاعدًا، يركع ويسجد، ولا يُطِيق إلا ذلك، بقومٍ قيامٍ يركعون ويسجدون، فإن صلاته جائزةٌ، وصلاة مَن خلفَه ممن لا يستطيع القيام، حكمُه كحكمِه، جائزة أيضًا، وصلاةُ من صلى خلفه ممَّن حكمُه القيامُ باطلةٌ.

وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ: صلاته وصلاتهم جائزةٌ، وقالوا: لو صلَّى وهو يوميءُ بقوم يركعون ويسجدون، لم يُجْزِئْهم، في قولهم جميعًا، وأجزأت الإمامَ صلاتُه.

وكان زُفَرُ يقول: تُجْزِئُهم صلاتُهم؛ لأنهم صلَّوْا على فرضهم، وصلى إمامهم على فرضه.

وأما ابن القاسم فإنه قال: لا يأتم القائم بالجالس في فريضة ولا نافلة،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٦٣/ ٤٠٨٨)، والدارقطني (١/ ٣٩٨)، والبيهقي (٣/ ٨٠) من طريق جابر الجعفي، به. قال الدارقطني: «لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك. والحديث مرسل لا تقوم به حجة».

ولا بأس أن يأتمَّ الجالس بالقائم. قال: ولا ينبغي أن يؤمَّ أحدٌ في نافلة ولا في فريضة قاعدًا. قال: وإن عرَض للإمام ما يمنعه منَ القيام استَخْلَف.

واختلف أصحاب مالكٍ في إمامة المريض بالمرضى جلوسًا، فأجازها بعضُهم، وكرِهها أكثَرُهم، ولم يختلفوا فيمن صلى شيئًا من فرضه جالسًا وهو قادر على القيام، أنَّ عليه الإعادةَ أبدًا.

وذكر سحنونٌ، عن ابن القاسمِ، عن مالكٍ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمنِ، أن رسول الله ﷺ خرج وهو مريضٌ وأبو بكر يُصلِّي بالناس، فجلس إلى جنب أبي بكرٍ، فكان أبو بكرٍ الإمامَ، وكان رسول الله ﷺ يُصلِّي بصلاة أبي بكرٍ، وقال: «ما مات نبيٌّ حتى يؤُمُّه رجلٌ من أمَّتِه»[1].

قال ابن القاسمِ: قال مالكٌ: والعمل عندنا على حديث ربيعةَ هذا، وهو أحبُّ إليَّ؛ أن النبيَّ ﷺ صلى بصلاة أبي بكرٍ. قال سُحنونٌ: بهذا الحديث أخذ ابن القاسمِ وليس في «الموطأ».

قال أبو عمرَ: أكثرُ الآثار الصِّحاح المسندة في هذا الباب، أن رسول الله ﷺ كان المُقَدَّم، وأنَّ أبا بكر رضي الله عنه كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ قائمًا، والناس يُصلُّون بصلاة أبي بكرٍ. وهو الذي أقرَّه مالكٌ رحمه الله في «الموطأ»، وقُرِيء عليه إلى أن مات. وسنُبيِّنُه في باب هشام بن عروةَ إن شاء الله.

---

(١) أخرجه من حديث عائشة: أحمد في فضائل الصحابة (رقم ٢١٦)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥/ ٤٤٤٥).
وأخرجه من حديث المغيرة بن شعبة: الدارقطني (٢/ ٢٨)، والحاكم (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (٤٣٣٩).

وأجمع العلماء مع اختلاف مذاهبهم في هذا الباب على استحباب الاستخلاف للمريض مِن الأئمَّة مَن يصلي بالناس، كما فعَل رسول الله ﷺ حين مرِض، فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ، فلْيصلِّ بالناس»(١). فإن صلى بهم وهو مريضٌ، فللعلماء في ذلك ما ذكرنا، وبالله توفيقُنا.

وأما قولُه في الحديث: «وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفَع فارفَعوا». فإنَّه يدل على أنَّ عمل المأموم يكون بعقِب عملِ الإمام وبعدَه بلا فَصلٍ؛ لأن الفاء توجب التعقيب والاستعجال، وليست مثلَ ثم التي توجب التَّعقيب والتراخِي. واختَلَف قول مالكٍ في ذلك؛ فرُوِي عنه أن عمَل المأموم كلَّه مع عمل الإمام؛ رُكوعَه وسُجودَه، وخفضَه ورفعَه، ما خلا الإحرام والتسليم، فإنه لا يكون إلا بعد عمل الإمام وبعقبه. ورُوِي عنه مثلُ ذلك أيضًا، ما خلَا الإحرام، والقِيام مِن اثنَتَين، والسَّلامَ. وكان شيخُنا أبو عمرَ أحمد بن عبد الملك بن هاشمٍ رحمه الله يذهب إلى الرواية الأولى، ورأيته مِرارًا لا أُحصِيها كثرةً، يقُوم مع الإمام في حِين قيامِه من اثنَتَين، ولا يراعي اعتداله ولا تكبيره، وكان يقول: هي أصح عن مالك. وقد روي عن مالك أيضًا أن الأحب إليه في هذه المسألة، أن يكون عملُ المأمومِ بعد عَمَل الإمام وبعَقِبِه في كلِّ شيء.

قال أبو عمرَ: هذا أحسنُ لما حدثناه عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصرٍ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلامِ وعبد الله بن أبي مَسَرَّةَ، قالا: حدثنا محمد بن المثنَّى، قال: حدثنا ابن أبي عديٍّ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن يونسَ بن جبيرٍ، عن حِطَّان بن عبد الله

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

الرَّقاشِيِّ، قال: خطبنا أبو موسى فعلَّمنا صلاتنا، وبيَّن لنا سُنَّتَنا، فقال:إذا صلّيتم فأقِيموا صُفوفكم، ولْيُؤمَّكم أحدُكم، فإذا كبَّر الإمام، فكبِّروا، وإذا قال: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾. فقولوا: آمين. يُجبْكم اللهُ، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركَعُ قبلكم، ويرفَعُ قبلكم، قال نبي الله ﷺ: «فتلك بتلك». وإذا قال: سمِع الله لمن حمده. فقولوا: رَبَّنا ولك الحمد. يسمَعِ الله لكم، فإذا كبَّر وسجد فكَبِّروا واسجُدوا، فإنَّ الإمام يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم، قال نبيُّ الله ﷺ: «فتلك بتلك»[1]. وذكر تمام الحديث.

قال أبو عمرَ: ففي هذا الحديث بيانُ أنَّ عملَ المأموم بعَقِب عمل الإمام دون فصلٍ ولا تراخٍ، وهو الذي يوجبه حُكم الفاء في قوله: «فكبِّروا واركَعوا». وقد ثبَت من جهة الأثر والنظر أن حُكمَ قوله: «فإذا كبَّر فكبِّروا». في تكبيرة الإحرام أن يكونَ فراغ المأموم منها بعد فرغ الإمام منها، وابتداؤه بها بعد ابتِداء الإمام بها، وإن كان ذلك معًا، فالقياس أن يكون الركوع والسجود وسائر العمل كذلك. وسيأتي ذكرُ التكبير، والحُكم فيه عند الخفض والرفع والإحرام، في باب ابن شهابٍ، عن أبي سلمةَ، وعن علي بن حسينٍ[2]، من هذا الكتاب إن شاء الله.

قال أبو بكر الأثرمُ: سمعت أحمد بن حنبلٍ يُسأل: متى يُكبِّر من خلفَ الإمام؟ ومتى يركع؟ فذكَر الحديثَ: «إذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا».

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٢٩١/ ٩٠١)، وابن خزيمة (٣/ ٤٣ ـ ٤٤/ ١٥٩٣) من طريق ابن أبي عدي، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٤٠١)، ومسلم (١/ ٣٠٤/ ٤٠٤[٦٣])، والنسائي (٢/ ٤٣٢/ ٨٢٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. وأخرجه: أبو داود (١/ ٥٩٤/ ٩٧٢) من طريق قتادة، به.

(٢) تقدم في (ص ٧ و١٦ من هذا المجلد).

ثم قال: يتبعه في كلِّ شيءٍ يصنعه؛ كُلَّما فعل شيئًا فعله بعده.

وأما قولُه: «وإذا قال سمِع الله لمن حمده، فقولوا ربَّنا ولك الحمدُ». فإنه يقتضي ما قاله مالكٌ ومَن قال بقَوْلِه في ذلك، أن الإمام يقتصِرُ على قول: سمِع الله لمن حمِده. وهو حُجَّةٌ على من قال: إنَّ الإمام يقول: سمِع الله لمن حمِده، ربنا ولك الحمد. كما يفعَلُ المنفَرِد، وإن المأموم كذلك يقول أيضًا. ولا أعلم خلافًا أن المنفرد يقول: سمِع الله لمن حمِده، ربنا لك الحمد. أو: ولك الحَمْد. وإنما اختلَفُوا في الإمام والمأموم؛ فقالت طائفةٌ من أهل العلم: الإمامُ إنما يقول: سمِع الله لمن حمِده. فقط، ولا يقول: ربنا ولك الحمد. وممَّن قال بذلك أبو حنيفةَ، ومالكٌ، واللَّيثُ، ومن تابَعهم. وحُجَّتُهم ظاهرُ حديث أنس هذا وما كان مثله.

وقال أبو يوسفَ، ومحمد بن الحسنِ، والشافعيُّ، وأحمد بن حنبلٍ: يقول الإمام: سمِع الله لمن حمِده، ربَّنا ولك الحمد. وحُجَّتُهم حديث أبي هريرةَ، وأبي سعيدٍ، وعبد الله بن أبي أوفَى، كلُّهم حكى عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «سمِع الله لمن حمِده ربَّنا لك الحمد»[1]. وذكر الدارَقطنيُّ حديثًا غريبًا من طريق ابن أخي ابن وهبٍ، عن عمه عن مالكٍ والليثِ، عن ابن شهابٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمنِ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسول الله ﷺ كان

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٢٥٥)، والبخاري (٤٥٦٠).
وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: أحمد (٣/ ٨٧)، ومسلم (١/ ٣٤٧/ ٤٧٧)، وأبو داود (١/ ٥٢٩/ ٨٤٧)، والنسائي (٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩).
وأخرجه من حديث عبد الله بن أبي أوفى: أحمد (٣/ ٣٥٣)، ومسلم (١/ ٣٤٦/ ٤٧٦)، وأبو داود (١/ ٥٢٨/ ٨٤٦)، وابن ماجه (١/ ٢٨٤/ ٨٧٨).

يقول: سمِع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد[١]. ولو كان هذا صحيحًا عند مالكٍ والليثِ لم يخالفاه في الفتوى ـ والله أعلم.

وقال الشافعيُّ: ويقول المأموم أيضًا: سمِع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد. كما يقول الإمام والمنفرد؛ لأن الإمام جُعِل ليُؤْتَمَّ به. وقال مالكٌ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهما، والثوريُّ، وأحمد بن حنبلٍ: لا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده. وإنما يقول: ربَّنا ولك الحمدُ. فقط، وحُجَّتُهم حديث أنس هذا، وحديث أبي موسى المذكور في هذا الباب، وما كان مثلَهما. وسيأتي هذا المعنى في هذه المسألة، في باب ابن شهابٍ، عن سالم إن شاء الله.

وفي هذا الحديث أيضًا دليلٌ على أن ما اختاره مالكٌ رحمه الله من قول: ربنا ولك الحمد. بالواو، وذكره ابن القاسم وغيره عنه.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمدَ، قال: حدثنا الخَضِر بن داودَ، قال: حدثنا أبو بكر الأثرمُ، قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبلٍ رحمه الله يُثبِتُ أمرَ الواو في: «ربَّنا ولك الحمدُ»، وقال: روى الزهريُّ فيه ثلاثة أحاديث؛ عن أنس بن مالكٍ، وعن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، وعن سالمٍ، عن أبيه. قال: وفي حديث عليٍّ الطويل: «ولك الحمدُ». والله الموفق.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٦٩/ ٨٠٣)، ومسلم (١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤/ ٣٩٢)، وأبو داود (١/ ٥٢٢/ ٨٣٦)، والنسائي (٢/ ٥٨٥/ ١١٥٥) من طريق الزهري، به.

باب منه

[١٨] مالك، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ خرَج في مرضه، فَأَتَى فوجد أبا بكرٍ وهو قائمٌ يُصلِّي بالناس، فاستأخر أبو بكرٍ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أنْ كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ إلى جَنْبِ أبي بكرٍ، فكان أبو بكر يُصلِّي بصلاة رسول الله ﷺ، وكان الناس يصلُّون بصلاة أبي بكرٍ[١].

لم يُختلفْ عن مالكٍ ـ فيما علِمتُ ـ في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعةٌ عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ؛ منهم حماد بن سَلَمَةَ[٢]، وابن نُمَيرٍ[٣]، وأبو أسامةَ.

وفي هذا الحديث نَسْخٌ لقوله ﷺ في الإمام: «إذا صلى جالسًا فصلُّوا جلوسًا»؛ لأن رسول الله ﷺ في هذه الصلاة صلى جالسًا، وأبو بكر إلى جنبه قائمٌ يصلي بصلاته ويَقْتدِي به، والناس يصلُّون ويَقْتَدون بأبي بكر قيامًا، ومعلوم أن صلاته هذه في مرضه الذي تُوفِّيَ منه، وأن قولَه: «إذا صلى الإمام

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (رقم ٣١٤) ترتيب سنجر، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٣٥٥/ ١٤٦٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٥٩/ ٤٠٧٦) من طريق هشام بن عروة، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في مسنده (رقم ٣١٠) ترتيب سنجر، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢١٤)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٣٥٥/ ١٤٦٣) من طريق حماد بن سَلَمَة، به.

(٣) سيأتي ذكره قريبًا.

جالسًا فصلُّوا جلوسًا». كان في حين سقط مِن فرسه، فَجُحِشَ شِقُّه قبل هذا الوقت، والآخِر مِن فعلِه ينسخ الأول؛ لأنه كان جالسًا في هذه الصلاة، وأبو بكرٍ قائمٌ خلفَه والناس، فلم يأمر أبا بكرٍ بالجلوس ولا أحدًا، وهذا بيِّن غير مُشْكِلٍ، والحمد لله. ومع هذا، فإن النظر يَعْضُد هذا الحديثَ؛ لأن القيام فرضٌ في الصلاة بإجماع المسلمين على كل مَن قدر على القيام، وأظن ذلك أيضًا لقول الله عز وجل: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[1].

وإذا كان القيام فرضًا في الصلاة على كل أحد في خاصته، فمحالٌ أن يسقُطَ عنه فرض قد وجَب عليه لضعف غيره عنه وهو قويٌّ عليه، إلا أن يسقط بكتاب أو سُنَّة أو إجماع، وذلك معدومٌ في هذه المسألة، ألَا ترى أنه لا يحمل عنه ركوعًا ولا سجودًا، فإن احتجَّ مُحْتَجٌّ بأن الآثار متواترةٌ عنه ﷺ، أنه قال في الإمام: «إذا صلى جالسًا فصلُّوا جلوسًا». رواها أنسٌ، وعائشةُ، وأبو هريرةَ، وجابرٌ، وابن عمرَ[2]. قيل له: لسنا ندفع ثبوتَ تلك الآثار، ولكنَّا نقولُ: إن الآخِر مِن فعلِه ﷺ ينسخ ذلك. فإن قيل له: إنه قد اختُلف عن عائشةَ في صلاته تلك؛ فرُوي عنها أن أبا بكر كان المُقَدَّم. قيل له: ليس هذا باختلاف؛ لأنه قد يجوز أن يكون أبو بكر هو المُقَدَّمَ في وقت، ورسول الله ﷺ المُقَدَّمَ في وقت آخر.

وقد رَوى الثقات الحفاظ أن أبا بكرٍ كان خلف رسول الله ﷺ يصلِّي بصلاته، والناس قيامٌ يصلُّون بصلاة أبي بكر، فهذه زيادة حافظٍ وَصَفَ الحال، وأتى بالحديث على وجهه.

---

(١) البقرة (٢٣٨).

(٢) تقدم تخريج هذه الأحاديث في (ص ٤٣٨ و٤٤٥).

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حدثنا عبد الله بن نُمير، عن هشام بن عروةَ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: أمَر رسولُ الله ﷺ أبا بكر أن يصليَ بالناس في مرضِه، وكان يصلّي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ من نفسِه خِفَّةً، فخرج وإذا أبو بكر يَؤُمُّ الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت، فجلس رسول الله حِذَاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكرٍ يصلِّي بصلاة رسول الله والناس يصلُّون بصلاة أبي بكرٍ[(١)].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيانَ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاحٍ، قال: حدثنا يوسف بن عَدِيٍّ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ قالت: لما ثَقُلَ رسول الله جاء بلال يُؤْذِنُه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر فلْيُصَلِّ بالناس». قالت: فلما دخل أبو بكر في الصلاة، وجد رسول الله ﷺ خِفَّة، فقام يُهَادَي بين رَجلَين ورجلاه تخطان في الأرض حتى أتى المسجد، قالت: فلما دخل المسجد، وجد أبو بكر حِسَّه فذهب يتأخر، فَأَوْمَأَ إليه رسول الله ﷺ أنْ قُمْ كما أنت، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسًا، وأبو بكر قائمًا يَقْتدِي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يَقْتدُون بصلاة أبي بكرٍ[(٢)].

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٣١٤ - ٣١٥/ ٤١٨ [٩٧])، وابن ماجه (١/ ٣٨٩ - ٣٩٠/ ١٢٣٣) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٣١)، والبخاري (٢/ ٢١٢/ ٦٨٣) من طريق ابن نمير، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٥)، والبخاري (٢/ ٢٦٠/ ٧١٣)، ومسلم (١/ ٣١٣/ ٤١٨)، =

فإن قيل: إن شعبة روى عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسود، عن عائشةَ، أن النبي ﷺ صلَّى خلف أبي بكرٍ[١]. قيل له: ليس هذا بخلافٍ؛ لأنه يُمكن أن يكونَ رسول الله ﷺ صلَّى خلف أبي بكرٍ في غير تلك الصلاة في مرضه ذلك، وليس بين المسلمين تنازعٌ في جواز صلاة الجالس المريض خلف الإمام القائم الصحيح؛ لأن كُلًّا يؤدِّي فرضَه على قدر طاقته، وإنما التنازع بينهم في الصحيح القادر على القيام؛ هل يجوز له أن يصليَ جالسًا خلف إمامٍ مريض جالسًا في صلاته أم لا؟ فقال قوم: ذلك جائز؛ لقوله ﷺ: «فإذا صلَّى جالسًا، فصلُّوا جلوسًا»[٢]، وممن ذهَب إلى هذا أحمد بن حنبلٍ، وإسحاق بن راهويه، قالا: جائزٌ أن يصلي الإمام بالناس جالسًا من عِلَّة، ويصلون وراءه قعودًا وهم قادرون على القيام. واحتجوا بقوله ﷺ: «إنما جُعِل الإمام ليُؤْتَمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلُّوا جلوسًا»[٣]. قال أحمد بن حنبل: وفَعَلَهُ أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ وهم؛ جابرٌ، وأبو هريرةَ، وأُسَيْد بن حُضَيْرٍ، وقَيْسُ بن قَهْدٍ[٤].

قال أبو بكرٍ الأثرمُ: قيل لأحمدَ: فمَن احتجَّ بحديثِ عائشةَ: آخِر صلاة صلاها رسول الله ﷺ وهو جالسٌ وأبو بكرٍ قائمٌ يأْتَمُّ به، والناس قائمون يأتمُّون بأبي بكر؟ فقال: قد كان الشافعي يحتجُّ بهذا، وليس في هذا حُجَّةٌ؛ لأنَّ أبا بكر ابتدأ الصلاة قائمًا بقيامٍ.

= والنسائي (٢/ ٤٣٤/ ٨٣٢)، وابن ماجه (١/ ٣٨٩/ ١٢٣٢) من طريق أبي معاوية، به.

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٤٣٨ و٤٤٥).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٤٣٨).

(٤) تقدم تخريجه هذه الآثار في (ص ٤٤٥ ـ ٤٤٦).

قال أبو عمر: فهذا قولٌ. وقال آخرون؛ منهم الشافعيُّ، وأبو ثورٍ، وأبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، وزُفَرُ، والأوزاعيُّ: جائزٌ أن يقتدِيَ القائمُ بالقاعدِ في صلاة الفريضة وغيرها. وهو قولُ داودَ. وقالوا: لا يجوز لأحد أن يصلِّيَ جالسًا وهو قادرٌ على القيام إمامًا كان أو مأمومًا. قالوا: وجائز أن يصلِّيَ الإمام لعلة تمنعُه من القيام وهو جالسٌ بقومٍ قيامًا؛ لأن كُلًّا يؤدِّي فرضَه على قدر طاقته.

وحُجَّة قائلي هذه المقالة أن أبا بكرٍ كان واقفًا خلف رسول الله ﷺ وهو جالسٌ يقتدِي به، والناسُ قيامٌ يصلُّون بصلاة أبي بكر في صلاة واحدة.

وروى الوليد بن مسلمٍ، عن مالكٍ، أنه أجاز للإمام المريض أن يصلِّيَ بالناس جالسًا وهم قيامٌ. قال: وأحَبُّ إليَّ أن يكونَ إلى جنبه من يُعْلِم بصلاته، ونحوُ هذا مذهب الشافعيِّ.

وروى جماعة أصحاب مالك، عن مالك، وهو المشهور من مذهبه، أنْ ليس لأحدٍ أن يَؤُمَّ جالسًا وهو مريضٌ بقوم أصحَّاءَ، ومَن فعل ذلك فصلاتُه فاسدةٌ وعليهم الإعادة؛ منهم مَن قال: في الوقت، ومنهم مَن قال: أبدًا، وبعضُهم قال: لا يعيد الإمام المريض، وبعضهم قال: يعيدُ. كما ذكرنا كلَّ ذلك، قاله أصحاب مالكٍ. وقد ذكرنا الحُجَّة لمالك، ومَن قال بقولِه في هذه المسألة مُسْتَوْعَبَةً في باب ابن شهابٍ، عن أنسٍ مِن هذا الكتاب[1]، والحمد لله.

وقال أبو حنيفةَ وأكثر أصحابه في مريضٍ صلَّى قاعدًا، يركع، ويسجد،

---

(١) تقدم في (ص ٤٤٨).

فائتم به قوم، فَصَلَّوا خلفه قيامًا. قال: يجزئه ويجزئهم. قالوا: وإن كان الإمام يُومِئ إيماءً، أو كان مضطجعًا، والقوم يصلُّون خلفَه قيامًا لم يُجْزِئْهم، ويُجْزئُه هو.

وقال محمد بن الحسن، ومالكٌ، والحسن بن حيٍّ، والثوريُّ في قائم اقتدى بجالسٍ، أو جماعة، صلَّوا قيامًا خلفَ إمامٍ جالسٍ مريضٍ: إنه يجزئُه ولا يجزئُهم.

وذكر ابن خُوَيْزمَنْداد، عن مالكٍ قال: لا يَؤُمُّ قاعد قيامًا، فإن فعلوا أعادوا في الوقت.

وقال عبد الملك بن عبد العزيز ومُطَرِّف: يعيدون أبدًا.

وقال سُحنونٌ: اختلف في ذلك قول مالك، واتَّفق أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ، أنه لا يَقتدِي من يركع ويسجد قائمًا أو قاعدًا بالمُومئ. وقال زُفَر: يُقْتَدى به إذا زال العذر في الصلاة. واتَّفق الشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، وزُفَرُ، والأوزاعيُّ، وأبو ثورٍ، على جواز اقتداء القائم الصحيح بالقاعد المريض.

وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ: لا يَقتدي القائم بالمضطجع، ولا بالمومِئ.

قال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ: وإنما يقتدِي بالقاعد.

وقال محمد بن الحسنِ: ولا بالقاعد. وهو قولُ مالكٍ في غير رواية الوليد بن مسلمٍ، واحتجَّ محمد بن الحسنِ لمذهبه في هذا الباب بأن

رسول الله ﷺ قال: «لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدي جالسًا»[١]. وهذا حديث مرسلٌ ضعيفٌ، لا يَرى أحد من أهل العلم كِتَابَهُ ولا روايته، وهو حديث انفرد به جابر الجُعْفِي، فرواه عن الشعبي، عن النبي عليه السلام. وجابر قد تكلم فيه ابن عيينةَ، ومراسل الشعبيِّ ليست عندهم بشيءٍ.

فإن قيل: قد روَى شعبةُ، عن موسى بن أبي عائشةَ، عن عُبيد الله بن عبد اللهِ، عن عائشةَ، أن أبا بكرٍ صلى بالناس ورسولُ الله ﷺ خلفَه. فالجواب في ذلك كالجواب في حديث شعبةَ، عن الأعمشِ، وقد مضى في هذا الباب.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيانَ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلامِ، قال: حدثنا محمد بن بَشَّارٍ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سليمان الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ، قالت: مِن الناس مَن يقول: كان أبو بكرٍ المُقَدَّمَ بين يدَيْ رسول الله ﷺ في الصف. ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدَّمَ بين يدي أبي بكر[٢].

قال أبو عمر: فأكثر أحوال حديث عائشةَ هذا عند المخالف أنْ يُجعل متعارضًا؛ فلا يُوجِب حكمًا، وإذا كان ذلك كذلك، كانت رواية ابن عباس تقضي على ذلك، فكيف ورواية من روى أن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلُّون بصلاة أبي بكر، فيها بيانٌ وزيادةٌ يجب قبولُها وهي مفسِّرة، ورواية من روى أن أبا بكر كان المُقَدَّم مجملةٌ محتمِلةٌ للتأويل؛ لأنه جائز أن تكون صلاةً أخرى، ولو صح أنها كانت صلاةً واحدةً؛ كان في رواية مَن روى عن عائشة وغيرها، أن رسول الله ﷺ كان المُقَدَّم

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٤٤٩).

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (٣/ ٥٥/ ١٦١٨) من طريق محمد بن بَشَّار، به.

زيادة بيان؛ لأنه قد أثبت ما قال غيره من تقدم أبي بكر، وزاد تأخُّرَهُ وتَقَدُّمَ رسول الله، ومن روى أن أبا بكر كان المُقَدَّم، لم يحفظ قصة تأخره وتقدم رسول الله ﷺ، وتقدير ذلك أن تكون جماعتهم رَأَوْا أبا بكر في حال دخوله في الصلاة، فلما خرج رسول الله ﷺ وانتهى إلى الصف الأول ـ والصفوف كثيرة ـ عَلم من قَرُب تَغَيُّرَ حال أبي بكر، وانتقال الإمامة إلى النبي ﷺ، ولم يعلم ذلك من بَعُدَ؛ فلهذا قلنا: إن من نقل انتقال الإمامة إلى رسول الله ﷺ، عَلِم ما خفي على من قال: إن الإمامَ كان أبا بكرٍ. وقد يحتمِل وجهًا آخرَ؛ وذلك أن يكون أراد القائلُ أن أبا بكر كان الإمامَ، يعني كان إمامًا في أول الصلاة، وزاد القائل بأن النبي ﷺ كان إمامًا؛ يعني أنه كان إمامًا في آخر تلك الصلاة. هذا لو صحَّ أنها كانت صلاة واحدة، ولو جاز أن تكون رواية عائشة متعارضة، لكانت رواية ابن عباسٍ التي لم يُختلف فيها قاضيةً في هذا الباب على حديث عائشة المختلَف فيه؛ وذلك أن ابنَ عباسٍ قال: إن أبا بكرٍ كان يصلِّي بصلاة رسول الله ﷺ ويقتدِي به، والناس يصلُّون بصلاة أبي بكرٍ كما قال هشام بن عروةُ، عن أبيه في حديث عائشةَ. فَبَانَ برواية ابن عباسٍ أن الصحيح في حديث عائشةَ الوجه الموافق لقوله، وبالله التوفيق؛ لأنه يَعْضُدُه ويشهدُ له.

وأما حديث ربيعةَ بن أبي عبد الرحمنِ فمنقطعٌ لا حُجَّةَ فيه، وقد تكلَّمنا على معناه في تقديم أبي بكرٍ، وقولِ ربيعةَ فيه: «ما مات نبيٌّ حتى يؤُمَّه رجلٌ مِن أمته»[1]. فليس فيه ما يدل على أن أبا بكرٍ المُقَدَّم؛ لأنه قد صلى ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوفٍ[2] في السفر. وقول ربيعة لا يتصل ولا يَحْتَجُّ

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٤٥٠).

(٢) تقدم تخريجه في (٣/ ٣٩٣).

به أحدٌ له أدنى فَهم بالحديث اليوم، وكذلك ليس في قول مَن قال: لعله نُسِخ؛ لأنه لم يفعله أبو بكر ولا مَن بعده. ما يُشتغَلُ به.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمنِ، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمدَ الوراقُ، قال: حدثنا الخَضِر بن داودَ، قال: حدثنا أبو بكر الأثرمُ، قال: حدثنا عبد الله بن رَجَاءٍ، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن أَرْقَم بن شُرَحْبيلٍ، قال: سافرتُ مع ابن عباسٍ مِن المدينة إلى الشام، فسألتُه: أكان رسول الله ﷺ أوصى؟ فقال: إن رسول الله ﷺ لمَّا مرِض مرضَه الذي مات فيه. فذكر حديثًا طويلًا، وفيه قال: «لِيُصَلِّ للناس أبو بكرٍ». فتقدم أبو بكرٍ، فصلَّى بالناس، ورأى رسولُ الله من نفسه خِفَّة، فخرج يُهَادَى بين رجلين، فلما أحسَّ به الناس سَبَّحُوا، فذهب أبو بكر يتأخر، فأشار إليه بيده مكانَك، فاستفتَح رسول الله ﷺ مِن حيثُ انتهى أبو بكرٍ من القراءة، وأبو بكرٍ قائمٌ، ورسول الله ﷺ جالسٌ، فائتمَّ أبو بكرٍ برسول الله ﷺ وائتمَّ الناس بأبي بكرٍ[1].

فهذا حديث صحيح عن ابن عباسٍ، يَعْضُدُ ما رواه عروة وغيرُه، عن عائشةَ، ولو انفرَد لكان فيه كفاية وغنًى عن غيره، والحمد لله.

وأرقمُ بنُ شُرَحْبيلٍ هو أخو هُزَيْل بن شُرَحْبيلٍ، وأخو عمرو بن شُرَحْبيلٍ أبي مَيْسَرَةَ، ثقةٌ جليلٌ. ذكر العُقَيليُّ، عن محمد بن إسماعيلَ الصائغِ، عن الحسن بن عليٍّ الحُلْوَانيِّ، عن أبي أسامةَ، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ،

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧)، وابن ماجه (١/ ٣٩١/ ١٢٣٥) من طريق إسرائيل، به. وقال في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق اختلط بآخر عمره وكان مدلسًا. وقد رواه بالعنعنة».

قال: كان أرقم بن شُرحبيلٍ أخو أبي مَيْسَرَةَ من أشراف الناس وخيارِهم.

قال العُقيليُّ: وحدثنا محمد بن إسماعيلَ، قال: أخبرنا الفضل بن زياد الواسطيُّ، قال: حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدةَ، عن أبيه، عن أبي إسحاقَ، عن الأرقم بن شرحبيلٍ، عن ابن عباسٍ، أن النبيَّ ﷺ انتهى إلى أبي بكر وهو يَؤُم الناس، فجلس إلى جنب أبي بكر عن يمينه، وأخذ من الآية التي انتهى إليها أبو بكرٍ، فجعل أبو بكرٍ يَأْتَمُّ بالنبي ﷺ، والناس يَأْتَمُّون بأبي بكرٍ(١).

قال أبو عمرَ: قد قال أبو إسحاقَ المروزيُّ: مَن جعل أبا بكر المُقَدَّم، وأنكر تقدم رسول الله ﷺ في تلك الصلاة، زعَم أن تَقَدُّم رسول الله ﷺ خِلَافُ سنته ﷺ وأن قيام أبي بكرٍ إلى جنبه كذلك أيضًا ليس معروفًا من سنته ولا معنًى له. قال أبو إسحاقَ: وهذا خطأٌ من قائله؛ لأن قيامَ أبي بكر إلى جنب النبي ﷺ له معنًى حسن، وهو أن الإمام يحتاج إلى أن يسمعَ الناسُ تكبيرَه، ويحتاج إلى أن تظهرَ لهم أفعالُه، ويُرَى قيامُه وركوعُه؛ ليقتدوا به، فلما ضعُف النبي ﷺ عن ذلك، أقام أبا بكرٍ إلى جنبه لينوبَ عن النبي ﷺ في إسماعِهم تكبيرَه، ورؤيتِهم لخفضه ورفعه؛ ليعلموا أنه يفعَلُ ذلك بفعل النبي ﷺ، كما يُفعل في مساجد الجماعات؛ أن يُقام فيها مَن يرفع صوته بالتكبير لعجز الإمام عن إسماعِ جماعتِهم، فهذا المعنى في قيام أبي بكر خلفَ النبي ﷺ، وقد مضى القول في خلافة أبي بكرٍ فيما تقدم من حديث هشام بن عروةَ في هذا الكتاب، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، وابن سعد (٢/ ٢٢١) من طريق يحيى بن زكرياء، به.

باب منه

[١٩] مالك، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: صلى رسول الله ﷺ وهو شاكٍ، فصلَّى جالسًا، وصلى وراءه قومٌ قيامًا، فأشار إليهم أنِ اجْلِسوا؛ فلما انصرف، قال: «إنما جُعِلَ الإمام ليُؤْتَمَّ به؛ فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلُّوا جلوسًا»[١].

وقد تقدَّم القول في معنى هذا الحديث مُستوعبًا مهذَّبًا في باب ابن شهابٍ، عن أنسٍ من هذا الكتاب[٢]، وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه، مرسلًا في رواية مالكٍ[٣]، ومسندًا في رواية غيره، نسَخ هذا المعنى في الصلاة جالسًا للصحيح خلف الإمامِ الجالسِ العليلِ، وسيأتي في بابه من هذا الكتاب ـ إن شاء الله.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٤٨)، والبخاري (٢/ ٢٢٠/ ٦٨٨)، وأبو داود (١/ ٤٠٥/ ٦٠٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٣٠٩/ ٤١٢)، وابن ماجه (١/ ٣٩٢/ ١٢٣٧) من طريق هشام، به.

(٢) انظر (ص ٤٣٨).

(٣) انظر (ص ٤٥٥).

باب منه

[٢٠] قال مالكٌ: السنة في الذي يَرفَع رأسه قبل الإمام في ركوعٍ أو سجودٍ أن يَخِرَّ راكعًا أو ساجدًا، ولا يَقِف ينتظر الإمام؛ وذلك أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به، فلا تخْتَلِفوا عليه»[١].

وقال أبو هريرةَ: الذي يرفعُ رأسَه ويخفِضُه قبل الإمام فإنما ناصيتُه بيدِ شيطانٍ[٢].

أما قولُه: السُّنَّةُ، فإنه أمرٌ لا أعلم فيه خلافًا، وقد ثبَت عن النبي ﷺ التغليظُ فيمَن رفَع رأسه قبل الإمام.

روى شعبةُ، عن محمدِ بن زيادٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يَخشى الذي يرفع رأسَه قبل الإمام، راكعًا أو ساجدًا، أن يُحَوِّل الله رأسَه رأس حمارٍ، أو صورتَه صورة حمارٍ»[٣].

وهذا وعيدٌ وتهديدٌ، وليس فيه أمر بإعادةٍ، فهو فعلٌ مكروهٌ لمن فعَله، ولا شيء عليه إذا أكمَل ركوعَه وسجودَه، وقد أساء وخالف سنةَ المأموم، وعلى كراهية هذا الفعل للمأموم جماعة العلماء من غير أن يوجبوا فيه إعادةً، وكذلك قال أبو هريرةَ: ناصيتُه بيد شيطانٍ. ولم يأمر فيه بإعادةٍ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٤٠).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

وذكر مالكٌ، عن محمد بن عمرو بن علقمةَ، عن مَلِيح بن عبد الله السعديِّ، عن أبي هريرةَ، قال: الذي يرفع رأسَه ويخفِض قبل الإمام، فإنَّما ناصيتُه بيد شيطانٍ[١].

وأما قوله: وذلك أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنما جُعِل الإمام ليُؤْتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه». فإن قوله: «إنما جُعِل الإمام ليؤتم به». يسْتنِد من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن أنسٍ، وقد مضى ذكرُه في باب ابن شهابٍ، إلا أنه ليس فيه: «فلا تختلِفُوا عليه». ويسْتنِد قوله: «فلا تَخْتَلِفوا عليه». من حديث مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنما جُعِل الإمام ليُؤتمَّ به، فلا تَختلِفوا عليه، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمِع الله لمن حمِدَه، فقولُوا: اللهمَّ ربَّنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون»[٢]. رواه معنُ بنُ عيسى وحدَه في «الموطأ» عن مالكٍ. وقد رُوِي من حديث همام بن مُنبِّه، عن أبي هريرة.

ذكر عبد الرزاق: حدثنا معمرٌ، عن همامٍ بن منبهٍ، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنما جُعِل الإمام ليُؤتم به، فلا تختلِفوا عليه، فإذا كبَّروا فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجَد فاسجدوا، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا

---

(١) سيأتي في الباب الذي يليه.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤٣٩).

أجمعون»[(١)].

وقد مضى القولُ في معنى هذا الحديث في باب ابن شهابٍ إلَّا قوله: «فلا تختلفوا عليه». وفي قولِه: «فلا تَختلِفُوا عليه». دليلٌ على أنه لا يجوز أن يكون الإمام في صلاة ويكون المأموم في غيرها؛ مثلَ أن يكون الإمامُ في ظهرٍ والمأموم في عصرٍ، أو يكونَ الإمام في نافلةٍ والمأموم في فريضةٍ. وهذا موضع اختَلَف الفقهاء فيه؛ فقال مالكٌ وأصحابُه: لا يُجْزِئ أحدًا أن يصلِّيَ صلاة الفريضة خلف المتنفل، ولا يُصَلِّيَ عصرًا خلف من صلى ظهرًا. وهو قول أبي حنيفةَ وأصحابه، والثوريِّ، وقول جمهور التابعين بالمدينة والكوفة؛ وحُجَّتُهم أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جُعِل الإمام ليُؤتم به». فمن خالفه في نيته فلم يأتم به، وقال: «فلا تختلفوا عليه». ولا اختلاف أشد من اختلاف النِّيَّات؛ إذ هي ركن العمل.

ومعلوم أن من صلى ظهرًا خلف من يصلي عصرًا، أو صلى فريضة خلف من يصلي نافلة ـ فلم يَأْتَمَّ بإمامه، وقد اختلف عليه، فبطلت صلاتُه؛ وصلاة الإمام جائزة؛ لأنه المتبوع لا التابع.

واحتجوا من قصة معاذٍ برواية عمرو بن يحيى، عن معاذ بن رفاعةَ الزُّرَقي، عن رجل من بني سلِمةَ أنه شكا إلى رسول الله ﷺ تطويلَ معاذ بهم، فقال له رسول الله ﷺ: «يا معاذ، لا تكن فتَّانًا، إما أن تصلِّي معي، وإما أن تُخفِّف عن قومك»[(٢)]. قالوا: وهذا يدل على أن صلاته بقومه كانت

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٦١/ ٤٠٨٢) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٩)، والطبراني (٧/ ٧٥ ـ ٧٦/ ٦٣٩١) من طريق عمرو بن يحيى، به.

فريضته، وكان متطوعًا بصلاته مع النبي ﷺ. قالوا: وصلاة المتنفل خلف من يصلي الفريضة لا يختلفون في جوازها.

وقال الشافعيُّ، والأوزاعيُّ، وداودُ، والطبريُّ ـ وهو المشهور عن أحمد بن حنبلٍ ـ: يجوز أنْ يَقْتَدِيَ في الفريضة بالمتنفل، ويصليَ الظهرَ خلف من يصلي العصرَ؛ فإنَّ كلَّ مصلٍّ يصلي لنفسه.

ومن حُجَّتهم أن قالوا: إنما أُمِرْنا أن نأتَمَّ به فيما ظهر من أفعاله، أما النية فمغيَّبةٌ عنا، وما غاب عنا فإنا لم نُكَلَّفْه. قالوا: وفي هذا الحديث نفسه دليل على صحة ذلك؛ لأنه قال: «إنما جُعِل الإمام ليُؤْتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه؛ إذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا كبر فكبروا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا». فعَرَّفَنا أفعاله التي يُؤْتَمُّ به فيها، وهي الظاهرة إلينا من ركوعِه وسجودِه وتكبيرِه وقيامِه وقعودِه، ففي هذه أَمَرَنا أن لا نختلف عليه.

قالوا: والدليل على صحة هذا التأويل حديث جابر في قصة معاذ[1]؛ إذ كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم ينصرف فيَؤُمُّ قومه في تلك الصلاة، هي له نافلة ولهم فريضة، وهو حديث ثابتٌ صحيحٌ لا يُختَلَفُ في صحته.

قالوا: ولا يصح أن يجعلَ معاذٌ صلاتَه مع رسول الله ﷺ نافلةً ويَزهَد في فضل الفريضة معه ﷺ، ويدُلُّك على ذلك قول رسول الله ﷺ: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبة»[2]. وهذا مانعٌ لكلِّ أحد أن تُقام صلاة فريضة

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٩)، والبخاري (١٠/ ٦٣٢/ ٦١٠٦)، ومسلم (١/ ٣٣٩/ ٤٦٥)، وأبو داود (١/ ٥٠٠/ ٧٩٠).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٥١٧ ـ ٥١٣)، ومسلم (١/ ٤٩٣/ ٧١٠)، وأبو داود (٢/ ٤٩/ ١٢٦٥)، والترمذي (٢/ ٢٨٢/ ٤٢١)، والنسائي (٢/ ٤٥١/ ٨٦٤)،

لم يصلها فيشتغل بنافلة عنها.

وقد روى ابن جريجٍ، عن عمرو بن دينارٍ، عن جابرٍ، أن معاذًا كان يصلِّي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة، ثم ينصرف إلى قومه فيُصَلِّي معهم، هي له تطوُّعٌ ولهم فريضةٌ[1].

قال ابن جريجٍ: وحديث عكرمةَ عن ابن عباسٍ أن معاذًا[2]، فذكر مثل حديث جابر سواءً.

ومثل ذلك أيضًا حديث أبي بكرةَ في صلاة الخوف: صلى رسول الله ﷺ بطائفة ركعتين، ثم بطائفة ركعتين، وهو مسافرٌ خائفٌ، فعلِمْنا أنه في الثانية مُتَنَفِّلٌ[3].

وقد أجمَعُوا أنه جائزٌ أن يصليَ النافلة خلفَ من يصلي الفريضة إن شاء، وفي ذلك دليلٌ على أن النِّيَّات لا تُراعى، في ذلك والله أعلم.

وابن ماجه (١/ ٣٦٤/ ١١٥١).

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٩)، والدارقطني (١/ ٢٧٤)، والبيهقي (٣/ ٨٦) من طريق ابن جريج، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٨/ ٢٢٦٥) من طريق ابن جريج، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٩)، وأبو داود (٢/ ٤٠/ ١٢٤٨)، والنسائي (٢/ ٤٣٧/ ٨٣٥)، وابن حبان (٧/ ١٣٥ ـ ١٣٦/ ٢٨٨١)، والحاكم (١/ ٣٣٧) وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وقال الذهبي: «على شرطهما وهو غريب».

باب منه

[٢١] مالكٌ، عن محمد بن عمرو بن عَلْقَمَة، عن مَلِيح بن عبد الله السَّعدِيِّ، عن أبي هريرة، أنه قال: الذي يرفع رأسه ويَخْفِضُه قبل الإمام، فإنما ناصيتُه بيد شيطانٍ[١].

قال أبو عمرَ: هكذا رواه مالك موقوفًا، لم يُختلَف عليه فيه.

ورواه الدَّراوَرْدِي، عن محمد بن عمرو بن علقمةَ، عن مَلِيحٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ، مرفوعًا[٢]. ولا يصح إلا موقوفًا بهذا الإسناد، والله أعلم.

ورواه حفص بن عمرَ العَدَنِي، عن مالكٍ، عن محمد بن عمرٍو، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ مثلَه سواءً[٣]. ولم يُتابَعْ عليه عن مالكٍ.

وأما حديث محمد بن زيادٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ، قال: «أما يخْشَى الذي يرفع رأسه قبلَ الإمام، أن يُحَوِّل اللهُ رأسَه رأس حمار».

---

(١) أخرجه: ابن المظفر في غرائب مالك (رقم ١١٠)، والعقيلي في الضعفاء (٥/ ٩٢/ ٤٩١٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٧٣/ ٣٧٥٣) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، به.

(٢) أخرجه: الحميدي (٢/ ٢٠٥/ ١٠١٩)، والعقيلي في الضعفاء (٥/ ٩٢/ ٤٩١٢) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، به.

(٣) أخرجه: ابن المظفر في غرائب مالك (رقم ١٠٩) من طريق حفص بن عمر العَدَنِي، به.

فحديثٌ صحيحٌ مرفوعٌ، رواه شعبةُ[(١)]، وحماد بن زيـدٍ[(٢)]، وحماد بن سَلَمَةَ[(٣)]، ويونس بن عُبيدٍ[(٤)]، عن محمد بن زيادٍ.

فالقول فيه، كالقول في حديث محمد بن عمرٍو، ولا خلاف في معناهما عند الفقهاء. وأما أهل الظاهر فيجِب على أصولهم إيجابُ الإعادة على من فعل ذلك؛ لأنه فَعل ما نُهِي عنه؛ وكلُّ عمل عندهم يطابقُه النهيُ يفسد، وحُجَّتهم عندي في هذه المسألة قوله ﷺ: «إنما جُعِل الإمام ليُؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا»[(٥)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٥٦)، والبخاري (٢/ ٢٣٢/ ٦٩١)، ومسلم (١/ ٣٢١/ ٤٢٧[١١٦])، وأبو داود (١/ ٤١٣/ ٦٢٣) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٣٢٠/ ٤٢٧[١١٤])، والترمذي (٢/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦/ ٥٨٢)، والنسائي (٨٢٨)، وابن ماجه (١/ ٣٠٨/ ٩٦١) من طريق حماد بن زيد، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٧٢)، ومسلم (١/ ٣٢١/ ٤٢٧[١١٦]) من طريق حماد بن سَلَمَة، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٠)، ومسلم (١/ ٣٢١/ ٤٢٧[١١٥]) من طريق يونس بن عُبيد، به.

(٥) تقدم تخريجه في (ص ٤٣٨ و٤٦٧).

ما جاء في القراءة خلف الإمام

[٢٢] مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عن أبي هريرةَ، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاةٍ جهَرَ فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي منكم أحَدٌ آنِفًا؟»، فقال رجلٌ: نعم، أنا يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «إني أقولُ: ما لي أُنَازَعُ القرآنَ!». قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة في الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ[1].

هكذا روى هذا الحديثَ جماعةُ أصحاب مالكٍ.

وقد أخبرنا محمدٌ، قال: حدثنا علي بن عمرَ الحافظُ، حدثني عبد العزيز بن محمد الواثقُ بالله، حدثنا القاسم بن زكرياء المُقْرِئُ، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزَّعْفَرَاني، قال: حدثنا عبد الوهاب الخَفَّافُ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عَبَّاد بن أُكَيْمَةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ. فذكر نحوه. قال أبو الحسن: لا أعلم أحدًا سَمَّاه في حديث مالكٍ، ولا في حديث ابن شهابٍ، إلا في هذه الرواية، ورواه جماعةُ أصحابِ ابن شهابٍ عنه، عن ابن أُكَيْمَةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، وأبو داود (١/ ٥١٦/ ٨٢٦)، والترمذي (٢/ ١١٨/ ٣١٢) وحسنه، والنسائي (٢/ ٤٧٨/ ٩١٨)، وابن حبان (٥/ ١٥٧ ـ ١٥٨/ ١٨٤٩) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٢٧٦/ ٨٤٨) من طريق ابن شهاب، به.

قال أبو عمرَ: لم يختلِف رواة «الموطأ» فيما علمتُ في هذا الحديث من أوله إلى آخره. وزاد فيه رَوْح بن عُبادةَ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، أنه قال: لا قراءة خلفَ الإمام فيما يجْهرُ فيه الإمام.

وقد رواه بعض أصحاب الأوزاعيِّ، عن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيبِ، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ[1]. جعَل في موضع ابن أُكَيْمَةَ سعيدَ بنَ المسيبِ، وذلك وهمٌ وغلطٌ عند جميع أهل العلم بالحديث، والحديث محفوظٌ لابن أُكَيْمَةَ، وإنما دخل الوَهْمُ فيه عليه؛ لأن ابن شهابٍ كان يقول في هذا الحديث: سمعتُ ابن أُكَيْمَةَ يحدث عن سعيد بن المسيبِ، عن أبي هريرةَ. فتَوهَّم أنه لابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرةَ. ولا يختلف أهل العلم بالحديث، أنَّ هذا الحديث لابن شهابٍ، عن ابن أُكَيْمَةَ، عن أبي هريرة، وأن ذِكْرَ سعيد بن المسيب في إسناد هذا الحديث خطأٌ لا شك عندهم فيه. وإنما ذلك عندهم؛ لأنه كان في مجلس سعيد بن المسيب، فهذا وجهُ ذكر سعيد بن المسيبِ، لا أنه في الإسناد.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمدَ، قال: حدثنا وَهْبُ بن مَسَرَّةَ، قال: حدثنا محمد بن وضاحٍ، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا الزهريُّ، قال: سمعت ابنَ أُكَيْمَةَ يُحدِّث عن سعيد بن المسيبِ، قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: صلَّى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما فرَغَ من صلاته قال: «هل قرأ منكم معي أحدٌ؟». قال رجلٌ: نعم، أنا. فقال

---

(١) أخرجه: البزار (١٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤/ ٧٧٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠٧)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣/ ٥٨٦١)، وابن حبان (٥/ ١٥٩ ـ ١٦٠/ ١٨٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٢٠)، والبيهقي (٢/ ١٥٨) من طريق الأوزاعي، به.

النبي ﷺ: «إني أقولُ: ما بالي أُنازَعُ القرآنَ»[١].

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا مسدَّدٌ، وأحمد بن محمد المَرْوَزِيُّ، ومحمد بن أحمد بن أبي خلفٍ، وعبد الله بن محمدٍ الزهريُّ، وابن السَّرْحِ، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينةَ، عن الزهريِّ، قال: سمعت ابنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ سعيدَ بن المسيبِ، قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً، نظُنُّ أنها الصبح. فذكر مثله سواءً، إلى قوله: «ما لي أُنازَعُ القرآنَ»[٢].

قال أبو داودَ، قال: مسدَّدٌ في حديثه هذا: قال سفيانُ: قال مَعْمَرٌ: قال الزهريُّ: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ.

وقال ابن السرْح في حديثه: قال معمرٌ، عن الزهري، قال أبو هريرة: فانتهى الناس. وقال عبد الله بن محمد مِن بينهم: قال سفيانُ: وتكَلَّم الزهريُّ بكلمة لم أسْمَعْها، فقال معمرٌ: إنه قال: فانتهى الناس.

قال أبو داودَ: ورواه عبد الرحمن بن إسحاقَ، عن الزهريِّ، وانتهى حديثه إلى قوله: «ما لي أُنازَعُ القرآنَ». قال: ورواه الأوزاعيُّ، عن أبي هريرةَ، قال فيه: قال الزهريُّ: واتَّعَظ المسلمون، فلم يكونوا يقرؤون معه فيما جهر به. قال أبو داودَ: وسمعتُ محمد بن يحيى بن فارس قال: قولُه: فانتهى الناسُ. من كلام الزهريِّ[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٠) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٥١٨/ ٨٢٧) بهذا الإسناد.

(٣) انظر سنن أبي داود (١/ ٥١٨).

قال أبو عمرَ: رواه ابن جُريجٍ، قال: أخبرني ابن شهابٍ، قال: سمعتُ ابن أُكَيْمَة يحدِّثُ، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ. مثل حديث مالكٍ سواء، إلى قوله: «ما لي أُنازَعُ القرآنَ»(١). لم يزد على ذلك.

ورواه معمرٌ، وأبو أُوَيسٍ، ويونسُ بن يزيدَ(٢)، وأسامة بن زيدٍ، عن ابن شهاب، أنه سمع ابن أُكَيْمَةَ يحدث عن أبي هريرةَ بمثل حديث مالك سواءً.

وذلك دليلٌ على ما قال محمد بن يحيى الذُّهْلِيُّ، أن قوله: فانتهى الناس. إلى آخر الكلام، مِن كلام الزهري.

وذكر عبد الرزاقِ، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، قال: سمعت ابن أُكَيْمَةَ يحدث عن أبي هريرةَ، أن رسول الله ﷺ صلَّى صلاةً جهر فيها بالقراءةِ، ثم أقبلَ على الناس بعد ما سلَّمَ، فقال لهم: «هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفًا». قالوا: نعم يا رسول الله. قال: «إنِّي أقولُ: ما لي أُنازَعُ القرآنَ؟». فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يَجْهَرُ به من القرآن، حين سَمِعوا ذلك من رسول الله ﷺ(٣).

حدثنا عبد الوارث بن سفيانَ، قال: حدثنا قاسم بن أَصْبَغَ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيمِ، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباسِ، قال: حدثنا أبو

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦/ ٢٧٩٦)، وأحمد (٢/ ٢٨٥) من طريق ابن جريج، به.

(٢) أخرجه: البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (رقم ٦٢) من طريق يونس بن يزيد، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٣٥/ ٢٧٩٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٤). وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٢٧٧/ ٨٤٩) من طريق معمر، به.

أُوَيْسٍ، عن الزهري، عن ابن أُكَيْمَةَ الكِنَانيِّ ثم اللَّيثيِّ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ صلى صلاة جهر فيها بالقراءة، ثم أقبل على الناس بعد ما سلَّم، فقال: «هل قرأ أحدٌ منكم معي آنفًا؟». قالوا: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول: ما لي أُنازَعُ القرآنَ». فانتهى الناسُ عن قراءة القرآن مع رسول الله ﷺ فيما جهر به من القراءة في الصلاة، حين سَمِعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

قال أبو عمرَ: يقولون إنَّ سماع أبي أُوَيْسٍ ومالكِ بن أنسٍ من الزهريِّ كان واحدًا بعَرْضٍ واحدٍ، كذلك قال محمد بن يحيى النيسابوري وغيره، والله أعلم.

وفِقْه هذا الحديث الذي مِن أجلِه نُقِل، وجاء الناس به، ترك القراءة مع الإمام، في كل صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة.

ففي هذا الحديث دليلٌ واضحٌ على أنَّه لا يجوزُ للمأموم فيما جهر فيه إمامُه بالقراءة من الصلوات، أن يقرأ معه، لا بأمِّ القرآن ولا بغيرها؛ لأن رسول الله ﷺ لم يَسْتَثْنِ فيه شيئًا من القرآن.

وهذا موضعٌ اختلفت فيه الآثارُ عن النبي ﷺ، واختلف فيه العلماء؛ من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين، على ثلاثة أقوال، نذكرُها ونُبيِّن وجوهَها بعون الله إن شاء الله.

فقال منهم قائلون: لا يقرَأ لا فيما أسَرَّ، ولا فيما جَهَرَ. وقال آخرون: يقرأ معه فيما أَسَرَّ فيه، ولا يقرأُ معه فيما جهر فيه إلا بأُمِّ القرآن خاصة دون غيرها.

وسنُبَيِّن أقوالهم، واعتِلالهم في هذا الباب إن شاء الله، ونبيِّن الحجة لكلا الفريقين، وعليهم بما يَحْضُرُنا ذكره بعون الله.

وقال آخرون: يَقرأ مع الإمام فيما أسر فيه، ولا يقرأ فيما جهر فيه. وهو قول سعيد بن المسيبِ، وعُبيد الله بن عبد اللهِ، وسالم بن عبد الله بن عمرَ، وابن شهابٍ، وقتادةَ[1].

وبه قال مالكٌ، وأصحابُه، وعبد الله بن المباركِ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وداود بن عليٍّ، والطبريُّ، إلا أن أحمد بن حنبلٍ قال: إنْ سَمِع لم يقرأ، وإن لم يسمع قرأ.

ومن أصحاب داودَ من قال: لا يَقرأ فيما قرأ إمامُه وجَهَر. ومنهم من قال: يَقرأ. وأَوجبوا كُلُّهم القراءةَ فيما إذا أسر الإمام.

ورُوِي عن عمر بن الخطابِ[2]، وعليِّ بن أبي طالبٍ[3]، وابن مسعودٍ[4]، على اختلاف عنهم: القراءةُ فيما أَسَرَّ الإمام دون ما جهر.

وعن عثمان بن عفانَ[5]، وأُبَيِّ بن كعبٍ[6]، وعبدِ الله بن عمرَ[7]، مثل ذلك.

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، و(٢/ ١٣٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٤)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (رقم ٢٠)، وابن جرير (١٠/ ٦٦٠ و٦٦٤).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٣١/ ٢٧٧٧).

(٣) أخرجه: البخاري في القراءة خلف الإمام (رقم ٢٤).

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٣٢/ ٢٧٨٠).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٣٠/ ٢٧٧٢).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٣٩/ ٢٨١١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٤/ ٣٨٢٣)، وابن الجعد في مسنده (رقم ١١٥٠)، وأحمد (٢/ ٤٦)، والبخاري في القراءة خلف الإمام =

وهو أحد قَولَي الشافعيِّ كان يقولُه بالعراقِ، وهذا هو القولُ المختارُ عندنا، وبالله توفيقُنا.

فمن الحُجَّة لمن ذهَب هذا المذهب، قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[1]. وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة، فَأَوْجَب تبارك وتعالى الاستماعَ والإنصات على كل مُصَلٍّ جَهَر إمامُه بالقراءة؛ ليَسْمَع القراءة.

ومعلومٌ أن هذا في صلاة الجَهرِ دون صلاة السِّرِّ؛ لأنه مُستحيل أن يريد بالإنصات والاستماع من لا يجهر إمامه، وكذلك مستحيل أن تكون منازعة القرآن في صلاة السر؛ لأن المُسِرَّ إنما يُسمع نفسه دون غيره، فقول رسول الله ﷺ: «ما لي أنازع القرآن». يُضَاهي ويُطابق قولَ الله عز وجل ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾.

وحدثني خلف بن القاسمِ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم بن أبي إياسٍ، قال: أنبأنا أبو مَعْنٍ ثَابِتُ بنُ نُعَيم، قال: حدثنا آدم بن أبي إياسٍ، قال: حدثنا بكر بن خُنَيس، عن إبراهيم بن مسلم الهَجَري، عن أبي عياضٍ، عن أبي هريرة قال: كانوا يَتكلَّمون في الصلاة، حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾. قال إبراهيم بن مسلمٍ فقلت لأبي عياضٍ: لقد كُنت أَظُنُّ أنه لا ينبغي لأحد يسمع القرآن، أَلَّا يَسْتَمِع، قال: لا، إنما ذلك في الصلاة المكتوبة، فأما في غير الصلاة، فإن شئتَ

= (رقم ٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٠).

(١) الأعراف (٢٠٤).

استمعتَ وأنصَتَّ، وإن شئتَ مَضَيْتَ ولم تسمع(١).

وذكر الحسن بن علي الحُلْوانيُّ، قال: حدثنا علي بن المدينيِّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن إبراهيم بن مَيْسَرةَ، قال: سمعتُ مجاهدًا يقول: ما رأيتُ أحدًا بعد ابن عباسٍ أفْقَهَ من أبي عياضٍ(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيانَ، قال: حدثنا أحمد بن دُحَيْم، قال: حدثنا إبراهيم بن حماد بن إسحاقَ، قال: حدثنا عَمِّي إسماعيل بن إسحاقَ، قال: حدثنا عليُّ بن المدينيِّ، قال: حدثنا سليمان بن حيان الأحمرُ، قال: حدثنا داود بن أبي هندٍ، عن أبي نَضرة، عن أُسَير بنِ جابرٍ، قال: قال عبد الله بن مسعود، أتقرءون خلف الإمام؟ قلنا: نعم. قال: ألا تفقهون؟ مالكم لا تعقلون؟ ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾(٣).

قال إسماعيلُ: حدثنا حفص بن عمرَ، قال: حدثنا شعبةُ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ قال: سُئِل عبد الله عن القراءة خلف الإمامِ، قال: أَنْصت للقرآن، فإن في الصلاة شُغُلًا، وسَيَكْفِيك ذلك الإمام(٤).

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣٣١/ ٨٦٠٤)، وابن جرير (١٠/ ٦٥٩)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٤٥/ ٨٧٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٠)، والبيهقي (٢/ ١٥٥) من طريق إبراهيم بن مسلم، به.

(٢) أخرجه: أحمد في العلل (٣/ ٣٩٠/ ٥٧١١) من طريق سفيان، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي حاتم (٥/ ١٦٤٦/ ٨٧٣٠) من طريق سليمان بن حيان الأحمر، به. وأخرجه: ابن جرير (١٠/ ٦٥٩) من طريق داود بن أبي هند، عن أُسَير بن جابر. لم يذكر أبا نَضرة في السند.

(٤) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٩) من طريق شعبة، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٣٨/ ٢٨٠٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٣١/ ٣٨١٩)، والطبراني (٩/ ٣٠٣/ ٩٣١١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٢) من طريق منصور، به.

قوله: أَنْصِتْ للقرآن. يَدل على أنَّ ذلك في الجَهْرِ دون السر.

قال إسماعيل: وحدثنا حَجَّاج بن مِنهالٍ، قال: حدثنا حماد بن سلَمَةَ، عن قتادةَ، عن سعيد بن المسيبِ في قوله: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾. قال: في الصلاة[1].

وذكر عن أبي العاليةِ، والزهريِّ، وزيدِ بن أسلمَ، والشعبيِّ، وإبراهيم النخعيِّ، والحسن البصريِّ، ومجاهدٍ، مثلَه[2]. إلا أن مُجاهدًا زاد: في الصلاة والخطبة يوم الجمعة.

ذكر وكيعٌ، عن سفيانَ، عن جابرٍ، عن مجاهدٍ، قال: وجب الإنصات في اثنتين؛ في الصلاة والإمام يقرأ، وفي الخطبةِ والإمام يخْطُبُ[3].

وسفيانُ، عن لَيْثٍ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾. قال: إنما ذلك في الصلاة، وأما في غير الصلاة فلا[4].

وعن عطاءٍ مِثْلَه سواءً[5].

---

(١) أخرجه: البيهقي في القراءة خلف الإمام (رقم ٢٦٩) من طريق حماد بن سلمة، به. وأخرجه: ابن جرير (١٠/ ٦٦٠) من طريق قتادة، به.

(٢) ينظر: تفسير عبد الرزاق (٢/ ١٠٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٣٠- ٣٣١)، وابن جرير (١٠/ ٦٦٠ - ٦٦٢)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ١٠٢)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (رقم ٢٧٠ و٢٧١ و ٢٧٢).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣٣٠/ ٨٦٠١)، وابن جرير (١٠/ ٦٦٥) من طريق وكيع، به. وأخرجه: ابن أبي حاتم (٥/ ١٦٤٦/ ٨٧٣٤) من طريق الثوري، به.

(٤) أخرجه: ابن جرير (١٠/ ٦٦١) من طريق سفيان، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣٣٢/ ٨٦٠٧) من طريق ليث، به.

(٥) أخرجه: ابن جرير (١٠/ ٦٥٩ - ٦٦٠).

وذكر سُنَيدٌ، عن هُشَيمٍ، قال: أنبأنا مغيرةُ، عن إبراهيم[(١)]. وحدثنا جُوَيْبِرٌ، عن الضحاك[(٢)]، في قوله: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾. قالا: في الصلوات المكتوبة.

قال قتادةُ: الإنصاتُ باللسان، والاستماعُ بالأُذُنَيْنِ، عَلِم أن لن يَفْقَهُوه حتى يُنصِتوا.

قال أبو عمرَ: في قول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾. مع إجماع أهل العلم أَنَّ مُرَادَ الله من ذلك في الصلوات المكتوبة، أَوْضَحُ الدلائل على أن المأموم إذا جهر إمامه في الصلاة أنه لا يقرأ معه بشيء، وأن يستمعَ له وينصتَ.

وفي ذلك دليل على أن قول رسول الله ﷺ: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». مَخصُوصٌ في هذا المَوْضِع وحده، إذا جهر الإمام بالقراءة؛ لقول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾. وما عدا هذا الموضع وحده، فعلى عموم الحديث، وتقديرُه: لا صلاةَ ـ يعني لا ركعة ـ لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، إلا لمن صلى خلف إمامٍ يجهر بالقراءة، فإنه يستمِعُ وينصتُ.

وهذا الحديث رواه ابن شهابٍ، عن محمود بن الربيعِ، عن عبادةَ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». ورواه عن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣٣١/ ٨٥٩٧) من طريق هشيم، به. وأخرجه: ابن جرير (١٠/ ٦٦١) من طريق مغيرة، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣٣١/ ٨٥٩٩)، وابن جرير (١٠/ ٦٦١) من طريق جُوَيْبِر، به.

ابن شهاب جماعة من أصحابه؛ منهم معمرٌ[(١)]، ويونسُ[(٢)]، وعُقَيلٌ[(٣)]، وابن عيينةَ[(٤)]، وشعيبٌ[(٥)]، وإبراهيم بن سعدٍ[(٦)]، وليس عند مالك عن ابن شهابٍ.

وسنذكُرُ الدلائل على أن قوله: «لا صلاةَ لمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، أنَّ معناه لا ركعةَ، في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا، عند قوله ﷺ: «كلُّ صلاةٍ لا يُقرَأُ فيها بأم القرآن فهي خِداجٌ»[(٧)]. إن شاء الله، وبه العَوْن لا شريك له.

والدليل أيضًا على خصوص الآية في هذا الموضوع قوله ﷺ: «ما لي أُنازعُ القرآنَ». وقوله: «إذا قرأ الإمامُ فأنصِتوا»، رواه أبو موسى، وأبو هريرة[(٨)]. وقوله في حديث ابن مسعود، لقوم جَهَروا بالقراءة وهو يقرأ: «خَلَّطْتُم عليَّ القراءة أنصتوا للقرآن»، وقوله: «أنصِتوا للقرآن». دليل على أن ذلك كان في حال الجهر.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٢٢)، ومسلم (١/ ٢٩٦/ ٣٩٤[٣٧])، والنسائي (٢/ ٤٧٤/ ٩١٠) من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٢٩٥/ ٣٩٤[٣٥]) من طريق يونس، به.

(٣) أخرجه: البيهقي في القراءة خلف الإمام (رقم ٢٦) من طريق عقيل، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٤)، والبخاري (٢/ ٣٠٠/ ٧٥٦)، ومسلم (١/ ٢٩٥/ ٣٩٤[٣٤])، وأبو داود (١/ ٥١٤/ ٨٢٢)، والترمذي (٢/ ٢٥/ ٢٤٧)، والنسائي (٢/ ٤٧٤/ ٩٠٩)، وابن ماجه (١/ ٢٧٣/ ٨٣٧) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٥) أخرجه: البيهقي في القراءة خلف الإمام (رقم ٣٠) من طريق شعيب، به.

(٦) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٢١)، ومسلم (١/ ٢٩٥/ ٣٩٤[٣٦]) من طريق إبراهيم بن سعد، به. وبينه وبين الزهري صالح بن كيسان.

(٧) تقدم في (ص ١٥٦).

(٨) سيأتي تخريجهما قريبًا.

حدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيانَ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن وضاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأسديُّ، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاقَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوصِ، عن عبد الله قال: كنا نقرَأ خلفَ رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «خَلَّطْتُم عليَّ القرآنَ»[1].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصرٍ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا ابن وضاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ[2]. وحدثنا محمد بن إبراهيمَ، قال: حدثنا محمد بن معاويةَ، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال أنبأنا الجارود بن معاذ الترمذيُّ، قالا: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عَجْلانَ، عن زيد بن أسلمَ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جُعِل الإمام لِيُؤْتَمَّ به، فإذا كَبَّر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»[3]. زاد الجارود: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد».

قال أحمد بن شعيبٍ: أنبأنا محمد بن عبد اللهِ، قال: أنبأنا محمد بن سَعْد الأنصاريُّ، قال: حدثنا محمد بن عَجْلانَ، عن زيد بن أسلمَ، عن أبي صالحٍ،

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣١/ ٣٨١٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٤٥١)، والبزار (٥/ ٤٤٠/ ٢٠٧٨)، وأبو يعلى (٨/ ٤٢٣/ ٥٠٠٦) من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الله الأسدي، به. وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ١١٣) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣١/ ٣٨١٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٠)، وابن ماجه (١/ ٢٧٦/ ٨٤٦).

(٣) أخرجه: النسائي (٢/ ٤٧٩/ ٩٢٠) بهذا الإسناد.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليُؤْتَمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنْصِتُوا»[١]. قال أحمد بن شعيبٍ: لا نعلَمُ أحدًا تابع ابنَ عجلانَ على قوله: «وإذا قرَأ فأنصِتُوا».

قال أبو عمرَ: بعضهم يقول: أبو خالدٍ الأحْمَر انفرد بهذا اللفظ في هذا الحديث. وبعضهم يقول: إنَّ ابنَ عجلان انفرد به؛ وقد ذكره النسائي من غير حديث أبي خالد الأحمر.

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن عبد الله المُخَرَّمي، قال: أنبأنا محمد بن سعد الأَشْهَلي، قال: حدثنا محمد بن جرير. وحدثنا أبو كُرَيْب قال: حدثنا أبو خالد الأحمر. جميعًا عن محمد بن عَجْلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا»[٢].

وروى جرير بن عبد الحميد، عن سُليمان التَّيْمي، عن قتادة، عن أبي غَلَّاب يونس بن جبير، عن حِطَّان الرَّقَاشي، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»[٣].

فإن قال قائل: إن قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا». لم يقله أحد في حديث أبي

---

(١) أخرجه: النسائي (٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠/ ٩٢١) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: الخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٢٦٥ ت. بشار) من طريق محمد بن عبد الله المُخَرَّمي، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٤١٥)، ومسلم (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤/ ٤٠٤)، وابن ماجه (١/ ٢٧٦/ ٨٤٧) من طريق جرير، به. وأخرجه: أبو داود (١/ ٥٩٦/ ٩٧٣) من طريق سليمان، به.

هريرة غير ابن عجلان، ولا قاله أحد في حديث أبي موسى غير جرير، عن التيمي. قيل له: لم يخالفهما من هو أحفظ منهما، فوجب قبول زيادتهما، وقد صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل، وحسبك به إمامة وعلمًا بهذا الشأن.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخَضِر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: قلت لأحمد: بن حنبل من يقول عن النبي ﷺ من وجه صحيح: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»؟ فقال: حديث ابن عجلان الذي يرويه أبو خالد، والحديث الذي رواه جرير، عن التيمي، وقد زعموا أن المعتمر رواه. قلت: نعم، قد رواه المعتمر. قال: فأي شيء تريد؟

فقد صحح أحمد الحديثين جميعًا عن النبي ﷺ؛ حديث أبي هريرة، وحديث أبي موسى، قوله عليه السلام: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا».

فأين المذهب عن سنة رسول الله ﷺ، وظاهر كتاب الله عز وجل، وعمل أهل المدينة!؟ ألا ترى إلى قول ابن شهاب: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، حين سمعوا منه: «ما لي أنازع القرآن».

وقال مالك: الأمر عندنا أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة. فهذا يدلك على أن هذا عمل موروث بالمدينة.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشَّيْباني، عن جَواب، عن يزيد بن شريك، أنه قال لعمر: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم. قال: وإن قرأتَ

يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم، وإن قرأتُ[١].

وعن ابن التيمي، عن ليث، عن الأشعث، عن أبي يزيد، عن الحارث بن سُوَيْد ويزيد التَّيْمي، قالا: أمرنا عمر بن الخطاب أن نقرأ خلف الإمام[٢].

وهذا مَحْمَله عندنا فيما أسر فيه الإمام؛ لأن ابن عيينة روى عن أبي إسحاق الشيباني، عن رجل، قال: عهد إلينا عمر بن الخطاب أن لا نقرأ مع الإمام[٣]. وهذا عندنا على الجهر؛ لئلا يتضاد الخبر عنه، وليس في هذا الباب شيء يثبت من جهة الإسناد عن عمر، وعنه فيه اضطراب.

وأما عليٌّ، فأصح شيء عنه، ما رواه الزهري، عن عُبَيْد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، قال: يقرأ الإمام ومن خلفه في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، ويقرأ الإمام في المغرب في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة، وينصت من خلفه، ويقرأ الإمام ومن خلفه في الثالثة بفاتحة الكتاب، ويقرأ الإمام في العشاء في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة، وينصت من خلفه، ويقرأ الإمام ومن خلفه في الأخريين بفاتحة الكتاب. وأمرهم أن ينصتوا في الفجر.

ذكره إسحاق بن راهويه، عن يزيد بن هارون، عن سفيان بن حُسَين،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٣١/ ٢٧٧٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤/ ٣٧٨٧)، وابن الجعد في مسنده (رقم ٢٤٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٨)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (رقم ١٨٧) من طريق سليمان الشَّيْباني، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٣١/ ٢٧٧٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي في القراءة خلف الإمام (رقم ١٩٠).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٣٨/ ٢٨٠٤) من طريق ابن عيينة، به.

عن الزهري[١].

فهذا يدفع ما روى عنه أهل الكوفة، وهو مذهب أهل المدينة.

وأما أُبيٌّ بن كعب، فذكر عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهُذَيْل، أن أُبيَّ بن كعب كان يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر[٢].

وفي تخصيصه الظهر والعصر، دليل على أنه كان لا يقرأ فيما جهر فيه من الصلوات، ويقرأ في غيرها، والله أعلم.

وكذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو في ذلك.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن حصين بن عبد الرحمن، قال: سمعت عُبَيْد الله بن عبد الله بن عتبة يقرأ في الظهر والعصر مع الإمام، فسألت إبراهيم فقال: لا تقرأ إلا أن تَتَّهم الإمام. وسألت مجاهدًا، فقال: قد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ[٣].

وعن الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: سمعت عبد الله بن عمرو

---

(١) أخرجه: البيهقي (٢/ ١٦٨) من طريق إسحاق بن راهويه، به. وأخرجه: البخاري في القراءة خلف الإمام (رقم ٢٤)، والطحاوي (١/ ٢٠٩)، والحاكم (١/ ٢٣٩) وصححه، ووافقه الذهبي؛ من طريق سفيان بن حُسَين، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٥/ ٣٧٩٢) من طريق الزهري، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٣٠/ ٢٧٧٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي في القراءة خلف الإمام (رقم ١٩٨).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٣٠/ ٢٧٧٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي في القراءة خلف الإمام (رقم ٢١٧). وأخرجه: البخاري في القراءة خلف الإمام (رقم ٣٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٩) من طريق حصين بن عبد الرحمن، به.

يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر[١].

وأما ابن عمر، فأصح شيء عنه، ما ذكره عبد الرزاق، قال: أنبأنا ابن جُرَيْج، قال: حدثني ابن شهاب، عن سالم، أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة لا يقرأ معه[٢].

وكل ما روي عن ابن عمر من الألفاظ المجملة، فهذا يفسرها.

ولهذا والله أعلم أدخل مالك قول ابن عمر المجمل في باب ترك القراءة خلف الإمام، فيما جهر فيه، وقيده بترجمة الباب، ثم قال مالك عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام، فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده، فليقرأ. قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام[٣].

قال أبو عمر: يريد فيما جهر فيه، بدليل حديث ابن شهاب، عن سالم، عنه، ويدلك على ذلك أن مالكًا جعل قول ابن عمر هذا، في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة. ثم أردفه بقوله: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة. ثم أردف قوله هذا بحديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب، عن ابن أُكَيْمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قوله: «ما لي أنازع القرآن».

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٣٠/ ٢٧٧٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي في القراءة خلف الإمام (رقم ٢١٨).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٣٩/ ٢٨١١) بهذا الإسناد.

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٥١٢).

ذكر عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، عن الزهري، عن سالم، قال: تكفيك قراءة الإمام فيما يجهر به(١).

وعن معمر، عن الزهري قال: إذا قرأ الإمام وجهر، فلا يقرأ شيئًا(٢).

فهذا مذهب مالك، ومن ذكرنا من العلماء في هذا الباب.

ولا تجوز القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام إذا جهر بالقراءة، وسواء سمع المأموم قراءته أو لم يسمع؛ لأنها صلاة جهر فيها الإمام بالقراءة، فلا يجوز فيها لمن خلفه القراءة؛ لأن الحكم فيها واحد، كالخطبة يوم الجمعة، لا يجوز لمن لم يسمعها وشهدها أن يتكلم، كما لا يجوز أن يتكلم من سمعها سواء.

وسواء عندهم أم القرآن وغيرها، لا يجوز لأحد أن يتشاغل عن الاستماع لقراءة إمامه والإنصات، لا بأم القرآن ولا بغيرها.

ولو جاز للمأموم أن يقرأ مع الإمام إذا جهر، لم يكن لجهر الإمام بالقراءة معنى؛ لأنه إنما جهر لِيُسْتَمَعَ له ويُنْصَت، وأم القرآن وغيرها في ذلك سواء، والله أعلم.

وقال أحمد بن حنبل: من لم يسمع قراءة الإمام، جاز له أن يقرأ وكان عليه إذا لم يسمع أن يقرأ ولو بأم القرآن؛ لأن المأمور بالإنصات والاستماع، هو من سمع دون من لم يسمع. وقال بقوله طائفة من أهل العلم قبله وبعده.

وقال بعض أصحاب مالك: لا بأس أن يتكلم يوم الجمعة من لا يسمع

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٣٩/ ٢٨١١) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣/ ٢٧٨٤) بهذا الإسناد.

الخطيب بما شاء من الخير، وما به الحاجة إليه. وكره مالك له ذلك. وقد ذكرنا هذه المسألة في موضعها من هذا الكتاب(١).

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن الصَّلْت الرَّبَعي، عن سعيد بن جبير قال: إذا لم يسمعك الإمام فاقرأ(٢).

وعن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا لم تفهم قراءة الإمام، فاقرأ إن شئت وسَبِّح(٣).

وقال آخرون: لا يترك أحد من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب خلف إمامه فيما جهر فيه الإمام بالقراءة؛ لأن قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، عام لا يخصه شيء؛ لأن رسول الله ﷺ لم يخص بقوله ذلك مصليًا من مصل. قالوا وقول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾(٤). خاص واقع على ما سوى فاتحة الكتاب. وكذلك قوله: «ما لي أنازع القرآن»، وقوله: «إذا قرأ فأنصتوا»، أراد بعد فاتحة الكتاب.

وممن ذهب إلى هذه الجملة الأوزاعي، والليث بن سعد. وهو قول الشافعي بمصر، وعليه أكثر أصحابه؛ منهم المُزَني، والبُوَيْطِي. وبه قال أبو ثور.

ورُوي ذلك عن عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عمرو بن العاص،

---

(١) سيأتي في (ص ٧٧٨).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٣٢/ ٢٧٧٨) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٣٢/ ٢٧٧٩) بهذا الإسناد.

(٤) الأعراف (٢٠٤).

وعبد الله بن عباس. واختلف فيه عن أبي هريرة، وهو قول عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، ومكحول، والحسن البصري.

وذكر وكيع، عن ابن عون، عن رجاء بن حَيْوة، عن محمود بن الربيع قال: صليت إلى جنب عبادة بن الصامت، فقرأ بفاتحة الكتاب. فلما انصرف، قلت: يا أبا الوليد، ألم أسمعك قرأت بفاتحة الكتاب؟ قال: أجل، إنه لا صلاة إلا بها[١].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ضَمْرة، عن الأوزاعي، قال: أخذت القراءة مع الإمام عن عبادة بن الصامت ومكحول[٢].

ذكر عبد الرزاق عن المثنى بن الصبّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي، ﷺ قال: «إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القرآن قبله، أو إذا سكت»[٣].

وهذا الحديث لا يصح بهذا اللفظ مرفوعًا، والمثنى بن الصباح ضعيف، ومنهم من يوقف هذا الحديث على عبد الله بن عمرو.

وعبد الرزاق، عن ابن المثنى، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس قال:

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٩/ ٣٨٠٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١٠) من طريق وكيع، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٣٠/ ٢٧٧١)، والبيهقي (٢/ ١٦٨) من طريق ابن عون، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ٢/ ٢٥٠/ ٤٧٠٠) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٣٣/ ٢٧٨٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي في القراءة خلف الإمام (رقم ١٦٨). وانظر الضعيفة رقم (٩٩٢).

لا بد أن يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يجهر فيه الإمام وفيما لا يجهر[١].

وليث بن أبي سُلَيْم ضعيف ليس بحجة.

وعن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا كان الإمام يجهر، فليبادر بالقراءة بأم القرآن، أو ليقرأها بعد ما يسكت، فإذا فرغ فلينصت، كما قال الله عز وجل[٢].

وعن ابن جريج ومعمر، قالا: أنبأنا ابن خُثَيْم، عن سعيد بن جبير، أنه قال: لا بد أن يقرأ بأم القرآن مع الإمام، ولكن من مضى كانوا إذا كبر الإمام، سكت سكتة لا يقرأ قدر ما يُقرأ بأم القرآن[٣].

وعن معمر، عمن سمع الحسن يقول: اقرأ بأم القرآن جهر الإمام أو لم يجهر، فإذا جهر ففرغ من أم القرآن فاقرأ بها أنت[٤].

وعن إبراهيم بن محمد، عن شَريك بن أبي نَمِر، عن عروة بن الزبير قال: إذا قال الإمام: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾. قرأ بأم القرآن، أو بعد ما يفرغ من السورة التي بعدها[٥].

وإبراهيم بن محمد هذا هو ابن أبي يحيى، قد أجمعوا على ترك حديثه، ورموه بالكذب، وكان مالك يسيء القول فيه، وابن خثيم فيه لين ليس بالقوي.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٣٠/ ٢٧٧٣) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٣٣/ ٢٧٨٨) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٣٤/ ٢٧٨٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٢/ ١٧٢).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٣٤/ ٢٧٩٠) بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٣٤/ ٢٧٩١) بهذا الإسناد.

حدثني أبو محمد قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سَعْد، قال: حدثنا محمد بن فُطَيْس، قال: حدثنا خالد بن يزيد بن سِنَان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن الحسن قال: اقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام، جهر أو لم يجهر(١).

وقال البُوَيْطي، عن الشافعي: إن المأموم يقرأ فيما أسر فيه الإمام بأم القرآن وسورة في الأوليين، وبأم القرآن في الأُخريين، وما جهر فيه الإمام لا يقرأ مَنْ خلفه إلا بأم القرآن. قال البويطي وكذلك يقول الليث، والأوزاعي.

وروى المزني، عن الشافعي أنه يقرأ فيما أسر وفيما جهر. وهو قول أبي ثور.

وذكر الطبري، عن العباس بن الوليد بن مَزْيَد، عن أبيه، عن الأوزاعي، قال: يقرأ خلف الإمام فيما أسر وفيما جهر. وقال: فإذا جهر فأَنْصِت، وإذا سكت فاقرأ. يعني في سَكَتَاته بين القراءتين.

قال أبو عمر: روى الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ كانت له سكتات؛ حين يكبر يفتتح الصلاة، وحين يقرأ فاتحة الكتاب. وإلى ذلك ذهب هؤلاء.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن، عن سمرة قال: حفظت لرسول الله ﷺ سكتتين في صلاته، سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب. فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين، فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أُبيٍّ، فقال: صدق سمرة(٢).

---

(١) تقدم تخريجه من طريق معمر قبل الذي قبله.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٩١/ ٧٧٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢١)، وابن =

قال أبو داود: وحدثنا أبو بكر محمد بن خلاد، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا أشعث، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ، أنه كان يسكت سكتتين، إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها[١]. ثم ذكر معنى حديث يونس.

وروى قتادة، عن الحسن، عن سمرة مثله[٢].

وقال أبو داود: كانوا يستحيون أن يسكت عند فراغه من السورة لئلا يصل التكبير بالقراءة.

وروى أبو زرعة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبيرة والقراءة[٣].

قال أبو عمر: فذهب هؤلاء إلى أن الإمام يسكت سكتات على ما في هذه الآثار، ويتحين المأموم تلك السكتات من إمامه في إمامته، فيقرأ فيها بأم القرآن.

قال الأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور: حق على الإمام أن يسكت سكتة

= ماجه (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦/ ٨٤٥) من طريق إسماعيل، به.

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٤٩١/ ٧٧٨) بهذا الإسناد. وضعفه الألباني في الارواء (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٧)، وأبو داود (١/ ٤٩٢/ ٧٧٩)، والترمذي (٢/ ٣٠/ ٢٥١)، وابن ماجه (١/ ٢٧٥/ ٨٤٤)، وابن خزيمة (٣/ ٣٥/ ١٥٧٨)، وابن حبان (٥/ ١١٢/ ١٨٠٧)، والحاكم (١/ ٢١٥) من طريق قتادة، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣١)، والبخاري (٢/ ٢٨٨/ ٧٤٤)، ومسلم (١/ ٤١٩/ ٥٩٨)، وأبو داود (١/ ٤٩٣/ ٧٨١)، والنسائي (١/ ٥٣/ ٦٠)، وابن ماجه (١/ ٢٦٤/ ٨٠٥).

بعد التكبيرة الأولى، ويسكت بعد قراءته لفاتحة الكتاب؛ ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب، فإن لم يفعل فاقرأ معه بفاتحة الكتاب، وأسرع القراءة. هذا لفظ الأوزاعي، وقول الشافعي وأبي ثور مثله.

وأما مالك فأنكر السكتتين ولم يعرفهما، وقال: لا يقرأ أحد مع الإمام إذا جهر قبل قراءته ولا بعدها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس على الإمام أن يسكت إذا كبر، ولا إذا فرغ من قراءة أم القرآن، ولا يقرأ أحد خلف إمامه.

قال أبو عمر: من حجة من ذهب مذهب الأوزاعي في هذا الباب، ما حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: سمعت محمود بن الربيع يحدث، عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(١)]. قالوا: فهذا على عمومه في الإمام والمأموم؛ لأنه لم يخص إمامًا من مأموم ولا منفرد.

قالوا: ولما لم يَنُبْ ركوع الإمام، ولا قيامه، ولا إحرامه، ولا سجوده، ولا تسليمه، عن ركوع المأموم، ولا عن قيامه، ولا عن سجوده، ولا عن إحرامه، ولا عن تسليمه، فكذلك لا تنوب قراءته في أم القرآن عن قراءته.

وقالوا: إن كان الزهري قد روى هذا الحديث مجملًا محتملًا للتأويل، فقد رواه مكحول مفسرًا.

وذكروا ما حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ٣٧٥/ ٣٩٠) بهذا الإسناد.

قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نُمَيْر قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العشاء، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟». قال: قلنا: أجل يا رسول الله إنا لنفعل. قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة إلا بها»(١).

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا مُؤَمل بن يحيى بن مهدي، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن الإمام، قال: حدثنا علي بن عبد الله المَدَنِي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة، فَثَقُلَتْ عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني لَأُراكم تقرؤون وراء الإمام»، قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «فلا، إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»(٢).

وحدثنا أحمد بن فَتح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله النَّيسابوري، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا مُؤَمل بن هشام، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، وهو ابن عُلَيّة، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عُبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، فذكر نحوه(٣).

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦/ ٣٧٩٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (٥/ ٩٥/ ١٧٩٢) من طريق ابن نمير، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٢٢)، وأبو داود (١/ ٥١٥/ ٨٢٣)، والترمذي (٢/ ١١٦/ ٣١١) من طريق محمد بن إسحاق، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٦)، وابن خزيمة (٣/ ٣٦ ـ ٣٧/ ١٥٨١)، وابن حبان (٥/ ٩٥/ ١٧٩٢) من طريق يزيد بن هارون، به. وانظر الذي قبله.

(٣) أخرجه: البزار (٧/ ١٤٥/ ٢٧٠٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (٣/ ٣٦ ـ ٣٧/ =

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا مُؤمل بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا جعفر بن ميمون، قال: حدثنا أبو عثمان النَّهدي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أمر رجلًا ينادي في الناس أن: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»[1].

وحدثناه أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: أمر النبي ﷺ مناديًا ينادي: «ألا لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[2].

قالوا: وهذا على عمومه في كل أحد، مأمومًا كان أو إمامًا أو منفردًا.

وذكروا ما حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حمَّاد، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيع، قال: حدثنا خالد الحذَّاء، عن أبي قِلَابة، عن محمد بن أبي عائشة، عمَّن شَهِد ذلك قال: صلى النبيُّ ﷺ، فلما قضى صلاته قال: «أتقرؤون والإمام يقرأ؟». فَسَكتوا. قال: «أتقرؤون والإمام يقرأ؟». قالوا: إنا لَنَفعل. قال: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدُكم بأم القرآن في نفسه»[3].

= ١٥٨١)، وابن حبان (٥/ ٨٦/ ١٧٨٥)، والحاكم (١/ ٢٣٨) من طريق مُؤَمل بن هشام، به.

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٨)، وأبو داود (١/ ٥١٣/ ٨٢٠)، وابن حبان (٥/ ٩٣ ـ ٩٤/ ١٧٩١)، والحاكم (١/ ٢٣٩) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) أخرجه: البزار (١٧/ ١٨/ ٩٥٢٦) بهذا الإسناد. وانظر الذي قبله.

(٣) أخرجه: البخاري في القراءة خلف (رقم ٣٧)، والبيهقي في معرفة السنن (٢/ ٥٣/ =

قال أبو عمر: أما حديث محمد بن إسحاق وزيادته على الزهري، فإنها غير مقبولة؛ لأنه ممن لا يُحتجُّ به جملة عند جماعة أهل العلم بالحديث؛ منهم: أحمد بن حنبل، ويحيى بن سعيد القطان، وكان علي بن المديني، وشعبة، وابن عيينة يحتجون بحديثه جملة، وأما هذا الحديث فقد خولف فيه محمد بن إسحاق، فرواه الأوزاعي، عن مكحول، عن رجاء بن حَيْوَة، عن عبد الله بن عمرو قال: صلَّينا مع النبي ﷺ، فلما انصرف، قال لنا: «هل تقرؤون القرآنَ إذا كنتم معي في الصلاة؟». قلنا: نعم، قال: «فلا تفعلوا، إلا بأم القرآن»[1].

ورواه زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود، عن عُبادة[2].

ونافع هذا مجهول، ومثل هذا الاضطراب لا يثبُت به عند أهل العلم بالحديث شيء. وليس في هذا الباب ما لا مَطْعَن فيه من جِهة الإسناد غيرُ حديث الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عُبادة. وهو محتمل للتأويل.

وأما حديث محمد بن أبي عائشة فإنما فيه: «إلا أن يقرأ أحدُكم بأم القرآن في نفسه». ومعلوم أن القراءة في النفس ما لم يُحَرِّك بها اللسان، فليست بقراءة، وإنما هي حديث النفس بالذكر، وحديث النفس متجاوَز عنه؛ لأنه ليس بِعَملٍ يؤاخذ عليه فيما نُهي أن يعمله، أو يُؤَدي عنه فرضًا فيما أُمر بعمله.

= ٩٢٠) من طريق يزيد بن زُرَيع، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٢٨/ ٢٧٦٦)، وأحمد (٤/ ٢٣٦)، والبيهقي (٢/ ١٦٦) من طريق خالد الحذَّاء، به. وجود إسناده البيهقي.

(١) أخرجه: الطبراني (١٣/ ٦٢٢/ ١٤٥٤٤)، والبيهقي في القراءة خلف (رقم ٤٠٦) من طريق الأوزاعي، به. وتقدم تخريجه من طريق محمد بن إسحاق في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٥١٥/ ٨٢٤)، والنسائي (٩٢٠) من طريق زيد بن واقد، به.

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي: إنْ كانت قراءة الإمام بغير أم القرآن قراءةً لمن خلفه، فينبغي أن تكون أم القرآن كذلك، وإن كانت لا تكون قراءة لمن خلفه، فقد نَقَصَ مَنْ خلف الإمام عمَّا سُنَّ من القراءة للمصلين، وحُرم من ثواب القراءة بغير أم الكتاب ما لا يعلم مبلغَه إلا الله عز وجل.

قال: والذي يصلي خلف الإمام حُكمُه في القراءة حُكمُ من قرأ، إلا أن الله عز وجل قد أَشرك بين القارئ وبين المستمع المُنصِت، فهما شريكان في الأجر، وكذلك الذي يَخطُب يوم الجمعة والمستمِع لخطبته، قال: وكذلك جاء عن عثمان.

وقال آخرون؛ منهم سفيان الثوري، وابن عيينة، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي: لا يقرأ مع الإمام لا فيما أسر ولا فيما جهر. وهو قول جابر بن عبد الله[١]، وجماعة من التابعين بالعراق. ورُوي ذلك أيضًا عن زيد بن ثابت، وعلي، وسعد[٢]، وهؤلاء ثبت ذلك عنهم من جهة الإسناد. واحتَجَّ من ذهب هذا المذهب بأن قال: قولُ رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». خاصٌّ واقعٌ على من صَلَّى وحدَه، أو كان إمامًا، فأما مَن صلى وراء إمام، فإن قراءة الإمام له قراءة.

واستدلوا على صحة قولهم بأن الجمهور قد أجمعوا على أن الإمام إذا لم يقرأ وقرأ مَن خلفَه، لم تنفعهم قراءتهم، فَدَلَّ على أن قراءةَ الإمام قراءة لمن خلفه. وَرَوَوا عن عمر بن الخطاب أنه لم يقرأ في صلاة صلاها، فأعاد

(١) سيأتي تخريجه في قريبًا.
(٢) سيأتي تخريجها في الباب نفسه.

بهم الصلاة[١].

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عُبادة بن الصامت، يبلغ به النبيَّ ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدًا»[٢]. قال سفيان لمن يصلي وحده.

واحتجوا بحديث جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة». وهذا حديث رواه جابر الجُعفي، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ[٣].

وجابر الجعفي ضعيف الحديث، مذموم المذهب، لا يحتج بمثله وإن كان حافظًا.

وقد روى هذا الحديث أبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهادي، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ[٤].

ولم يسنده غير أبي حنيفة، وهو سَيِّء الحفظ عند أهل الحديث.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥/ ٢٧٥٣)، والطحاوي (١/ ٤١١).

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٥١٤/ ٨٢٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (٩١١) من طريق الزهري، به.

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٢٧٧/ ٨٥٠) من طريق جابر الجُعفي، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٥/ ٣٨٤١)، وأحمد (٣/ ٣٣٩)، والطحاوي (١/ ٢١٧) من طريق أبي الزبير، به. وحسنه لطريق وشواهد الألباني في الإرواء (٢/ ٢٦٨ ـ ٢٧٩).

(٤) أخرجه: أبو حنيفة (ص ٣٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الطحاوي (١/ ٢١٧)، والبيهقي (٢/ ١٥٩)، والدارقطني (١/ ٣٢٣).

وقد خالفه الحفاظ فيه؛ سفيان الثوري[١]، وشعبة[٢]، وابن عيينة[٣]، وجرير[٤]، فَرَوَوْه عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد مرسلًا، وهو الصحيح فيه الإرسال، وليس مما يُحْتَجُّ به.

وقد رواه الليث بن سعد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر بن عبد الله[٥].

فأدخل بين عبد الله بن شداد وبين جابر أبا الوليد هذا، وهو مجهول لا يُعرف، وحديثه هذا لا يَصح.

فإن قيل: قد روى يحيى بن سَلَّام، عن مالك بن أنس، عن وهب بن كَيسان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «كل ركعة لم يُقرأْ فيها بأم القرآن، فلا تصلى إلا وراء الإمام»[٦].

قال أبو عمر: لم يرو هذا الحديثَ أحد من رواة «الموطأ» مرفوعًا، وإنما هو في «الموطأ» موقوفٌ على جابر من قوله. وانفرد يحيى بن سلَّام برفعه عن مالك، ولم يُتابَع على ذلك. والصحيح فيه أنه من قول جابر، ولسنا

(١) أخرجه: الطحاوي (١/ ٢١٧)، والبيهقي (٢/ ١٥٩) من طريق الثوري، به.
(٢) أخرجه: البيهقي (٢/ ١٦٠) من طريق شعبة، به.
(٣) أخرجه: البيهقي (٢/ ١٦٠)، وابن عدي (١٠/ ١٣٠/ ١٦٩٦٢) من طريق ابن عيينة، به.
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣١/ ٣٨١٧)، وابن عدي (١٠/ ١٣٠/ ١٦٩٦٢) من طريق جرير، به.
(٥) أخرجه: ابن عدي (١٠/ ١٣٠/ ١٦٩٦١)، والدارقطني (١/ ٣٢٥)، والبيهقي في القراءة خلف (رقم ٣٤١) من طريق الليث بن سعد، به.
(٦) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

نذكر الخلاف في هذه المسألة بين الصحابة ومَن بعدَهم، ولكن الحجة عند التنازع الكتاب والسنة لا ما سِواهما.

واحتجَّ أيضًا من ذهب مذهب الكوفيين في هذا الباب، بما حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النَّيسابوري، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال: حدثنا محمد بن بَشَّار وعمرو بن علي، قالا: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي الأحْوَص، عن عبد الله، قال: كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ، فقال: «خَلَّطْتُم عَلَيَّ القرآن»[1].

قال أبو عمر: هذا يحتمل أن يكون هذا في صلاة الجهر، وهو الظاهر؛ لأنهم لا يُخَلِّطون إلا برفع أصواتِهم، فلا حُجَّة فيه للكوفيين. وكذلك من قال: إنما نهاهم عما عدا فاتحة الكتاب، بعيدٌ قوله، وغير ظاهر معناه في هذا الحديث.

واحتَجَّ أيضًا مَن ذهب مذهب الكوفيين في ترك القراءة خلف الإمام، بما رواه وكيع، عن علي بن صالح، عن ابن الأصبهاني، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، عن أبيه، عن علي، قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفِطرة[2].

قال أبو عمر: هذا الخبر لو صح، كان معناه: من قرأ مع الإمام فيما جَهر

---

(١) أخرجه: البزار (٥/ ٤٤٠/ ٢٠٧٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٤٥١)، وأبو يعلى (٨/ ٤٢٣/ ٥٠٠٦)، والطحاوي (١/ ٢١٧) من طريق أبي أحمد، به.

(٢) أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٣١ - ٣٣٢) من طريق وكيع، به. وأخرجه: عبد الرزاق(٢/ ١٣٧/ ٢٨٠١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣١/ ٣٨٢٠) من طريق ابن الأصبهاني، به.

فيه بالقراءة فقد أخطأ الفطرة؛ لأنه حينئذ خالف الكتاب والسنة، فكيف وهو خبر غير صحيح؛ لأن المختار وأباه مجهولان، وقد عارض هذا الخبرَ عن علي، ما هو أثبت منه، وهو خبر الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، وقد ذكرناه في هذا الباب.

واحتجُّوا أيضًا بما رواه عبد الرزاق وغيره، عن داود بن قيس، قال: أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، قال: حدثني موسى بن سعد بن زيد بن ثابت، أن زيدَ بن ثابت، قال: من قرأ مع الإمام فلا صلاة له[١].

وهذا يحتمِل أن يكون من قرأ مع الإمام فيما جَهَر فيه بالقراءة، على أنهم قد أجمعوا أنه مَن قرأ مع الإمام على أي حال كان، فلا إعادة عليه، فدل ذلك على فساد حديث زيد هذا.

وروى الثوري، عن أبي الزناد، عن زيد بن ثابت وابن عمر، أنهما كانا لا يَقْرَآن خلف الإمام[٢].

وهذا حديث مُنقطِع. ويحتمل أن يكون فيما جهر فيه دون ما أسرَّ. وقد ذكرنا ذلك عن ابن عمر أيضًا[٣]، من أصَحِّ الطرق عنه. والحمد لله.

وأما ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: وَدِدْتُ أن الذي يقرأ خلف الإمام في فِيهِ حَجَرٌ[٤]. فمنقطع لا يصح، ولا نقله ثقة.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٣٧/ ٢٨٠٢) بهذا الإسناد. وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٣/ ٣٨٢٧)، والبيهقي (٢/ ١٦٣) من طريق عمر بن محمد، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٤٠/ ٢٨١٥) بهذا الإسناد.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٤٨٩).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٢/ ٣٨٢١).

وكذلك كل ما رُوي عن علي في هذا الباب، فمنقطع لا يثبت ولا يتصل، وليس عنه فيه حديث متصل غير حديث عبد الله بن أبي ليلى، وهو مجهول، وزعم بعضهم أنه أخو عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولا يصح حديثه.

ولا أعلم في هذا الباب صاحبًا صحَّ عنه بلا اختلاف أنه قال مثل ما قال الكوفيون، إلا جابر بن عبد الله وحده، والله أعلم.

ذكر عبد الرزاق عن داود بن قيس، عن عبيد الله بن مِقسم، قال: سأَلتُ جابر بن عبد الله: أَتَقرأُ خلف الإمام في الظهر والعصر؟ قال: لا[١].

وأما ما رُوي عن علقمة[٢] والأسود[٣]، أنهما قالا: وَدِدنا أن الذي يقرأ خلف الإمام مُلِئ فوه ترابًا، فهو صحيح عنهما، لكنه يحتمل أن يكونا أرادا في الجهر دون السِّر، فإن صح عنهما أنهما أرادا السر والجهر، فقد خالفهما في ذلك مَن هو فوقَهما ومثلَهما، وعند الاختلاف يجب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله.

وقد بَيَّنَّا وأوضحنا ما صح من السنة، وما ورد به الكتاب في أول هذا الباب، والحمد لله.

واحتج أيضًا من ذهب مذهب الكوفيين في هذا الباب بحديث عمران بن حُصين أن النبي ﷺ صلى بأصحابه الظهر، فلما قضى صلاته قال: «أيكم قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟». فقال: بعض القوم: أنا يا رسول الله. قال: «قد

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٤١/ ٢٨١٩) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٣٩/ ٢٨٠٨).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٣٨/ ٢٨٠٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٣/ ٣٨٢٨).

عرفت أن بعضكم خَالَجَنِيها». رواه معمر وغيره، عن قتادة، عن زُرَارة بن أَوفى، عن عمران بن حُصين(١).

قالوا: ففي هذا الحديث، وهو حديث صحيح، أن القراءة خلف الإمام فيما يُسِرُّ به تُكره ولا تجوز.

ومعنى قوله: «خَالَجَنِيها»، أي نَازَعَنِيها، والمخالجة هنا عندهم كالمنازعة. فحديث عمران هذا كحديث ابنِ أُكَيمة، عن أبي هريرة، ولا تكون المنازعة إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام، ويدلُّك على ذلك قول أبي هريرة، وهو راوي الحديث في ذلك: اقرأ بها في نفسك يا فارسي. قاله في حديث العلاء.

قال أبو عمر: ليس في هذا الحديث دليل على كراهية ذلك؛ لأنه لو كَرِهَه لَنَهى عنه، وإنما كَرِه رفع صوت الرجل ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ في صلاة سُنَّتُها الإِسْرارُ بالقراءة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر ابن عبد الرزاق، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير العبدي، قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهرَ فجاء رجل فقرأ خلفه بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾. فلما فرَغ، قال: «أيُّكم قرأ؟». قالوا: رجل. قال: «قد عرفت أن بعضكم خَالَجَنِيها». قال أبو الوليد في حديثه: قال شعبة: قلت لقتادة: أليس يقول سعد: أَنْصِت للقرآن؟ قال ذلك إذا جهر به. وقال ابن كثير

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٣٦/ ٢٧٩٩)، والطبراني (١٨/ ٢١٠ ـ ٢١١/ ٥١٩) من طريق معمر، به. وانظر الذي بعده.

في حديثه: قال شعبة: قُلتُ لقتادة: كأنّه كرهه، قال: لو كرهه نهى عنه[١].

قال أبو عمر: في قول رسول الله ﷺ في حديث ابن شهاب، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة: «ما لي أنازع القرآن». دليل على أن القراءة خلف الإمام إذا أَسَر الإمام في صلاته بالقراءة جائزة؛ لأن المنازعة في القرآن إنما تكون مع الجهر لا مع السر.

وقد اختلف العلماء في حكم القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه الإمام بالقراءة؛ فكرهها الكوفيون. وإلى ذلك ذهب الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حيّ، وابن أبي ليلى، وابن شُبْرُمة. وهو قول إبراهيم النخعي وغيره من الكوفيين، وحجتهم ما ذكرنا.

وقال سائر فقهاء الحجاز والعراق والشام؛ منهم مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري، وغيرهم: يقرأ مع الإمام في كل ما يسر فيه. وحجتهم ما قدمنا ذكره في هذا الباب.

ثم اختلف هؤلاء في وجوب القراءة هاهنا إذا أسر الإمام، فذهب أكثر أصحاب مالك إلى أن القراءة عندهم خلف الإمام فيما أسر به الإمام سنة، ولا شيء على من تركها، إلا أنه قد أساء. وكذلك قال أبو جعفر الطبري، قال: القراءة فيما أسر فيه الإمام سنة مؤكدة، ولا تفسد صلاة من تركها، وقد أساء.

ذكر ابن خويزمنداد أن القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام فيما

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٥١٩/ ٨٢٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٤٢٦)، ومسلم (١/ ٢٩٨/ ٣٩٨)، والنسائي (٩١٧) من طريق شعبة، به.

أسر فيه بالقراءة مستحبة غير واجبة. وكذلك قال الأَبْهري، وإليه أشار إسماعيل بن إسحاق.

وذكر إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن أسامة بن زيد، قال: سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه، فقال: إن قرأت فلك في رجال من أصحاب النبي ﷺ أسوة، وإن لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة.

قال: وحدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: إني أحب أن أَشْغَل نفسي بالقراءة فيما لا يجهر به الإمام عن حديث النفس في الظهر والعصر، والثالثة من المغرب والأخريين من العتمة.

وقال الشافعي، والأوزاعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود: القراءة فيما أسر فيه الإمام واجبة، ولا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب، أقل شيء إذا أسر الإمام بالقراءة؛ لأن الإنصات إنما يكون عند الجهر بالقراءة؛ لقوله: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[1]. ولقول رسول الله ﷺ: «ما لي أنازع القرآن»، وقد ارتفعت هذه العلة في صلاة السر، فوجب على كل مصل أن يقرأ لنفسه في صلاته، ولا ينوب عند واحد منهم قراءة الإمام عن قراءة المأموم ولا تجزئه، كما لا ينوب ولا يجزئ عنه عندهم إحرامه وركوعه وسجوده عن إحرام المأموم وركوعه وسجوده.

---

(١) الأعراف (٢٠٤).

وقد تقدم في هذا الباب الحجة لهم فأغنى عن إعادتها هاهنا.

قال أبو عمر: للشافعي في القراءة خلف الإمام ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن يقرأ مع الإمام فيما أسر وفيما جهر.

الثاني: يقرأ معه فيما جهر بأم القرآن فقط، ويَتْبَع سَكَتات الإمام قبل وبعد.

والثالث: لا يقرأ معه فيما جهر، ويقرأ معه فيما أسر.

وذكر ابن خويزمنداد قولًا رابعًا مثل قول أبي حنيفة: لا يقرأ مع الإمام فيما أسر ولا فيما جهر.

وهذا القول الرابع عند أصحابه غير مشهور، وأصحابه اليوم لا يذكرون في المسألة إلا قولين، أحدهما: لا بد للمأموم من قراءة أم القرآن على كل حال؛ فيما أسر وفيما جهر.

والثاني: يقرأ معه فيما أسر ولا يقرأ معه فيما جهر.

وهذا هو القول عندنا، وبالله التوفيق.

باب منه

[٢٣] وأما حديثه عن أبي نعيم وهب بن كَيْسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام[١].

فقد رواه يحيى بن سلَّام الإمام صاحب «التفسير» عن مالك، عن أبي نعيم وهب بن كَيْسان، عن جابر، عن النبي ﷺ[٢]. وصوابه موقوف على جابر، كما روي في «الموطأ».

وفيه من الفقه إبطال الركعة التي لا يقرأ فيها بأم القرآن، وهو يشهد بصحة ما ذهب إليه ابن القاسم ورواه عن مالك في إلغاء الركعة والبناء على غيرها، وألا يعتد المصلي بركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

ويفسر قول جابر هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[٣]. أي: لا ركعة. وأما قوله: فلم يصل إلا وراء الإمام. فقد تقدم هذا المعنى مجودًا فلا وجه لإعادته[٤].

---

(١) أخرجه: البخاري في القراءة خلف الإمام (رقم ١٧٤)، والطحاوي (١/ ٢١٨)، والدارقطني (١/ ٣٢٧)، والبيهقي (٢/ ١٦٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي (١/ ٢١٨)، والدارقطني (١/ ٣٢٧)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (رقم ٣٤٩) من طريق يحيى بن سلام، به مرفوعًا. والصواب وقفه كما قال الدارقطني والبيهقي.

(٣) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٤) انظر الباب الذي قبله.

وفيه أيضًا أن الإمام قراءته لمن خلفه قراءة، وهذا مذهب جابر، وقد خالفه فيه غيره، والاختلاف في القراءة خلف الإمام بين الصحابة والتابعين وأئمة فقهاء المسلمين كثير جدًّا، وسنورده ونمهده عند قوله ﷺ: «ما لي أنازع القرآن»[١] إن شاء الله تعالى[٢].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٤٧٥ ـ ٤٧٦).

(٢) انظر (ص ٤٧٣).

باب منه

[٢٤] مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فَحَسْبُه قراءة الإمام؛ وإذا صلى وحده فليقرأ.

قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام(١).

وهذا الحديث عن ابن عمر يدل ظاهره على أنه كان لا يقرأ خلف الإمام، ولا يرى القراءة خلفه جملة في السر ولا في الجهر.

ولكن مالكًا رحمه الله أدّى ما سمع من نافع، كما سمعه وبلغه عن ابن عمرأن مذهبه كان أنه لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه دون ما أسر، فأدخل حديثه في هذا الباب، كأنه قيده بترجمة الباب، وبما علم من المعنى فيه.

ويدل على صحة هذا التأويل عن ابن عمر ما ذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن سالم أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة في الصلاة، لا يقرأ معه(٢).

وهذا يدل على أنه كان يقرأ معه فيما أسر فيه. وكل ما روي عن نافع،

---

(١) أخرجه: الطحاوي (١/ ٢٢٠)، والبيهقي (٢/ ١٦١) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٣٩/ ٢٨١١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي في جزء القراءة (رقم ٣٣٠).

عن ابن عمر من رواية مالك وغيره من الألفاظ المجملة في هذا الحديث، فإنه يفسره ويقضي عليه حديث ابن شهاب عن سالم هذا، والله أعلم.

من أدرك ركعة من الصلاة
فقد أدرك الصلاة

[٢٥] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[١].

قال أبو عمر: لا أعلم اختلافًا في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه عند رواة «الموطأ» عن مالك، وكذلك رواه سائر أصحاب ابن شهاب، إلا أن ابن عيينة رواه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك»[٢]. لم يقل: الصلاة. والمعنى المراد في ذلك واحد.

وقد روى نافع بن يزيد، عن ابن الهادي، عن عبد الوهاب بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٧٢/ ٥٨٠)، ومسلم (١/ ٤٢٣/ ٦٠٧[١٦١])، وأبو داود (١١٢١)، والنسائي (١/ ٢٩٦/ ٥٥٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٧١)، وابن ماجه (١/ ٣٥٦/ ١١٢٣) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤١)، ومسلم (١/ ٤٢٤/ ٦٠٧[١٦٢])، والترمذي (٢/ ٤٠٢/ ٥٢٤)، والنسائي (١٤٢٦)، وابن ماجه (١/ ٣٥٦/ ١١٢٢) من طريق ابن عيينة، به. ساقه مسلم بسنده فقط وقال: «بمثل حديث يحيى، عن مالك». وكذا لفظ الترمذي كلفظ مالك.

ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها»[١]. وهذه لفظة لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب هذا، وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب، على أن الليث بن سعد قد روى هذا الحديث عن ابن الهادي، عن ابن شهاب، لم يذكر في إسناده عبد الوهاب، ولا جاء بهذه اللفظة؛ أعني قوله وفضلها.

وقد روى عمار بن مَطَرٍ، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ووقتها». وهذا لم يقله عن مالك أحد غير عمار بن مطر، وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه.

وقد أخبرنا محمد بن عمروس، حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا إبراهيم بن حماد، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق القُلْزُمِيُّ، قال: حدثنا أبو علي الحنفي، قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الفضل». لم يقله غير الحنفي عن مالك، والله أعلم، ولم يتابع عليه. وهو أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي. وسنذكر ما للفقهاء في هذا المعنى بعون الله، إن شاء الله.

وقد روى هذا الحديث عن مالك حماد بن زيد؛ حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الرازي، قال: حدثنا أبو شعيب صالح بن شعيب بن زياد البصري، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٦/ ٩١/ ٢٣١٨)، وتمام في فوائده (١/ ٢٣١/ ٥٦٢) من طريق نافع بن يزيد، به.

حماد بن زيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[(١)].

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عُتْبَة، حدثنا أبو شعيب صالح بن شعيب بن أبان الزاهد، في شوال سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». هذا هو الصحيح عن حماد بن زيد، عن مالك. ومن قال فيه عن حماد عن مالك بهذا الإسناد: «من أدرك ركعة من الصبح»، الحديث. فقد أخطأ.

قال أبو عمر: أما قوله في هذا الحديث: «فقد أدرك الصلاة»، فإنه قد اختلف في معناه؛ فقالت طائفة من أهل العلم: أراد بقوله ذلك أنه أدرك وقتها. حكى أبو عبد الله أحمد بن محمد بن سَعْد الداودي في كتابه «الموجز»، عن داود بن علي وأصحابه، قالوا: إذا أدرك الرجل من الظهر أو العصر ركعة، وقام يصلي الثلاث ركعات، فقد أدرك الوقت في جماعة، وثوابه على الله عز وجل.

قال أبو عمر: هؤلاء قوم جعلوا قول رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». في معنى قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من

---

(١) أخرجه: أبو عوانة في مستخرجه (١/ ٤١٤/ ١٥٣١)، وابن حبان (٤/ ٣٥٢/ ١٤٨٧) من طريق حماد بن زيد، به.

الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»[١]. فليس كما ظنوا؛ لأنهما حديثان لكل واحد منهما معنًى، وقد ذكرنا كلًّا في موضعه من كتابنا هذا. والحمد لله.

وقال آخرون: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة؛ لأن صلاته صلاة جماعة في فضلها وحكمها. واستدلوا من أصولهم على ذلك بأنه لا يعيد في جماعة من أدرك ركعة من صلاة الجماعة.

وقال آخرون: معنى هذا الحديث أن مدرك ركعة من الصلاة مدرك لحكمها، وهو كمن أدرك جميعها فيما يفوته من سهو الإمام وسجوده لسهوه، ولو أدرك الركعة مسافر من صلاة مقيم، لزمه حكم صلاة المقيم، وكان عليه الإتمام ونحو هذا من حكم الصلاة.

قال أبو عمر: ظاهر قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». يوجب الإدراك التام للوقت والحكم والفضل إن شاء الله، إذا صلى تمام الصلاة، ألا ترى أن من أدرك الإمام راكعًا، فدخل معه وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركعة، أنه مدرك عند الجمهور حكم الركعة، وأنه كمن ركعها من أول الإحرام مع إمامه، فكذلك مدرك ركعة من الصلاة، مدرك لها، وقد أجمع علماء المسلمين أن من أدرك ركعة من صلاة من صلاته لا تجزئه ولا تغنيه عن إتمامها، وقال رسول الله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[٢]. وهذا نص يكفي ويشفي، فدل إجماعهم في ذلك على أن هذا الحديث ليس على ظاهره، وأن فيه مضمرًا بَيَّنه الإجماع

---

(١) تقدم تخريجه في (٤/ ٣٢٤).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٤٢٠).

والتوقيف، وهو إتمام الصلاة وإكمالها، فكأنه ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة مع إمامه، ثم قام بعد سلام إمامه، وأتم صلاته وحده على حكمها، فقد أدركها، كأنه قد صلاها مع الإمام من أولها. هذا تقدير قوله ذلك ﷺ بما ذكرنا من الإجماع وحديث النبي ﷺ، وإذا كان ذلك كذلك، فغير ممتنع أن يكون مدركًا لفضلها وحكمها ووقتها، فالذي عليه مدار هذا الحديث وفقهه، أن مدرك ركعة من الصلاة مدرك لحكمها في السهو وغيره، وأما الفضل، فلا يدرك بقياس ولا نظر؛ لأن الفضائل لا تقاس، فرب جماعة أفضل من جماعة، وكم من صلاة غير مُتَقَبَّلَة من صاحبها، وإذا كانت الأعمال لا تقع المجازاة عليها إلا على قدر النِّيَّات، وهذا ما لا اختلاف فيه، فكيف يُعرف قدرُ الفضل مع مغيب النيات عنا؟ والمُطَّلِعُ عليها العالم بها، يجازي كُلًّا بما يشاء، لا شريك له، وقد يقصد الإنسان المسجد، فيجد القوم منصرفين من الصلاة، فيكتب له أجر من شهدها؛ لصحة نيته. والله أعلم.

وقد روي مثل هذا عن النبي ﷺ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن مَسْلمة، قال: حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ، عن محمد ـ يعني ابن طَحْلاء ـ، عن مُحْصِن بن علي، عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وُضُوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله مثل أجر من صلاها أو حضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا»[1].

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٨١/ ٥٦٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: الحاكم (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) من طريق عبد الله بن مَسْلمة، به. وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٨٠)، والنسائي (٢/ ٤٤٦/ ٨٥٤) من طريق عبد العزيز بن محمد، به.

حدثنا أبو محمد قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سَعْد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله المعروف بابن العَوَاف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصَّائغ، قال حدثنا عفان. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا أبو عَوانة، قال: حدثنا يعلى بن عطاء، عن مَعْبد بن هُرْمز، عن سعيد بن المسيب، قال: حضر رجلًا من الأنصار الموتُ، فقال: من في البيت؟ قالوا: أهلك وإخوانك وجلساؤك. قال: ارفعوني. فأسنده ابنه، ففتح عينيه، فسلم على القوم، فردوا عليه، وقالوا: خَبِّرنا. قال: إني محدثكم اليوم حديثًا ما حدثت به أحدًا منذ سمعته من رسول الله ﷺ، وما أحدِّثُكُموه اليوم إلا احتسابًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ في بيته فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، فصلى في جماعة، لم يرفع رجله اليمنى إلا كتب له بها حسنة، ولم يضع رجله اليسرى إلا حَطَّ الله بها خطيئة، حتى يأتي المسجد، فَلْيَقْرُب أو لِيَبْعُد، فإذا صلى بصلاة الإمام، انصرف وقد غفر له، فإن هو أدرك بعضَها وفَاتَه بعضُها، فأتم ما فاته، كان كذلك، فإن هو أدرك الصلاة وقد صُلِّيَتْ، فصلى صلاته وأتمها بركوعها وسجودها، كان كذلك»[(١)].

وروى شريك، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، قال: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة[(٢)]. قال شريك: يعني فضلها.

---

(١) أخرجه: ابن المبارك في الزهد (٢/ ٦٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (١/ ٣٨٠/ ٥٦٣) من طريق أبي عَوانة، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٨٥/ ٣٣٨٨) من طريق عامر، به.

وروى ابن عُلَيَّة، عن كثير بن شِنْظِير، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: إذا انتهى إلى قوم وهم قعود في آخر صلاتهم، فقد دخل في التَّضْعِيف، وإذا انتهى إليهم وقد سلم الإمام ولم يتفرقوا فقد دخل في التَّضْعِيف. قال عطاء: وكان يقول: إذا خرج من بيته وهو ينويهم، فأدركهم أو لم يدركهم، فقد دخل في التضعيف[1].

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: إن دخل مع الإمام في التشهد، فقد دخل في التضعيف. وكان أبو سلمة، وهو راوي الحديث، يفتي بنحو هذا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: من خرج من بيته قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك[2].

فهذا أبو سلمة يفتي بما يرى من الفضل، وهو فقيه جليل، روى هذا الحديث، وعلم مخرجه، فوجب أن لا يُقطع في شيء من الفضائل، فإن الله عز وجل هو المبتدئ بها والمتفضل، لا شريك له، إما على قدر النِّيَّات، وإما لما شاء مما سبق في علمه، وإذا كان منتظر الصلاة كالمصلي في الفضل، ومن نوى الشيء كمن عمله في الفضائل، فأي مدخل هاهنا للقياس والنظر؟

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٤١٣/ ٤٢٠٩)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٦٩/ ٢٨٩٥) من طريق ابن علية، به. وأخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٤٤) من طريق كثير بن شِنْظِير، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٤١٣/ ٤٢١١) من طريق محمد بن جعفر غندر، به.

وسَنَزِيد هذا الباب بيانًا في باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا، عند قوله ﷺ: «ما من امرئ يكون له صلاة بليل، فيغلبه عليها نوم، إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه»[١].

ونوضح ذلك بالأثر الصحيح إن شاء الله تعالى.

وأولى ما قيل به في هذا الباب من آراء الرجال، قول أبي هريرة وقول أبي سلمة؛ لروايتهما لهذا المعنى، وموضعهما من العلم، وظاهر هذا الحديث حجة لمن تقلده، وبالله التوفيق.

وفي هذا الحديث من الفقه أيضًا، أن من أدرك ركعة من الجمعة، أضاف إليها أخرى، فصلى ركعتين، ومن لم يدرك منها ركعة صلى أربعًا؛ لأن في قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».دليلًا على أن من لم يدرك منها ركعة فلم يدركها، ومن لم يدركِ الجمعة صلى أربعًا. وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه؛ فذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، والحسن بن حيٍّ، والأوزاعي، وزُفر بن الهُذَيل، ومحمد بن الحسن ـ في الأشهر عنه ـ والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وأحمد بن حنبل، إلى أن من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام صلى أربعًا.

وقال أحمد: إذا فاته الركوع صلى أربعًا، وإذا أدرك ركعة صلى إليها أخرى، عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ؛ منهم ابن مسعود[٢]، وابن

---

(١) سيأتي تخريجه في (٦/ ٥١٦).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٣٥/ ٥٤٧٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨/ ٥٤٤٠)، والبيهقي (٣/ ٢٠٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠١).

عمر[١]، وأنس[٢]. ذكره الأثرم، عن أحمد. ثم قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، وإذا أدركهم جلوسًا صلى أربعًا. قال أبو عبد الله: ما أغربه! يعني أن هذا الحديث غريب عن ابن عمر. وذكر الأثرم، عن سعيد بن المسيب[٣]، وإبراهيم[٤]، والزهري[٥]، مثله.

قال أبو عمر: قد روي عن علي بن أبي طالب أيضًا مثله، وعن الحسن البصري[٦]، وعلقمة، والأسود[٧]، وعروة[٨]، وبه قال إسحاق، وأبو ثور. وقال ابن شهاب: هي السنة. ذكر مالك في «موطئه»، أنه سمع ابن شهاب يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل أخرى. قال ابن شهاب: وهي السنة. قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا؛ وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر، قالا: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٨/ ٥٤٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠١).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٩/ ٥٤٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠١).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٩/ ٥٤٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠١).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٣٥/ ٥٤٧٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٤٠/ ٥٤٥٥).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٠/ ٥٤٥٢).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٣٥/ ٥٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٩/ ٥٤٥٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠١).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٣٥/ ٥٤٧٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٩/ ٥٤٥١)عن علقمة، والأسود.

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٠/ ٥٤٥٣).

ابن المبارك، عن معمر والأوزاعي ومالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها». قال الزهري: فنرى الجمعة من الصلاة[١].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام، صلى ركعتين. وروي ذلك أيضًا عن إبراهيم النخعي[٢]، والحَكَم ابن عُتَيْبَة، وحماد[٣]. وهو قول داود. واحتجوا بقول رسول الله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». وقد روي: «ما فاتكم فاقضوا»[٤]. قالوا: والذي فات ركعتان لا أربع، ومن أدرك الإمام قبل سلامه، فقد أدرك؛ لأنه مأمور بالدخول معه. وروي عن محمد بن الحسن القولان جميعًا. وروي عنه أيضًا أنه قال: يصلي أربعًا؛ يقعد في الثنتين الأوليين بمقدار التشهد، فإن لم يفعل أمرته أن يعيد أربعًا.

قال أبو عمر: في قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا» مع قول الجمهور فيمن أدرك الإمام قد رفع رأسه من آخر ركعة، أنه يصلي معه السجدتين والجلوس، ولا يَعْتد بشيء من ذلك، دليل على فساد قول عبد العزيز بن أبي سلمة، حيث قال: إذا أدرك الإمامَ يوم الجمعة في التشهد، قعد بغير تكبير، فإذا سلم الإمام، قام وكبر ودخل في صلاة نفسه.قال: وإن قعد مع الإمام بتكبير، سلم إذا فرغ الإمام، وقام فكبر للظهر.وفي قوله ﷺ: «من

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٤٢٤/ ٦٠٧ [١٦٢]) دون كلام الزهري. وأبو يعلى (١٠/ ٣٨٩/ ٥٩٨٨) من طريق ابن المبارك، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٢/ ٥٤٦٨).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٢/ ٥٤٦٦) عن الحَكَم ابن عُتَيْبَة وحماد.

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٤٢١).

أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». فساد قول من قال: إن من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعًا؛ لأن رسول الله ﷺ لم يخص جمعة من غيرها. وقد قال بأن من فاتته الخطبة صلى أربعًا جماعة من التابعين؛ منهم عطاء[١]،وطاوس[٢]، ومجاهد[٣]، ومكحول[٤].

وقد حدثني محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسَّان، قال: حدثنا هشام بن عمَّار، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: سألت الزهري عن رجل فاتته خطبة الإمام يوم الجمعة، وأدرك الصلاة؟ فقال: حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها»[٥].

واختلف العلماء في حد إدراك الركعة مع الإمام؛ فروي عن أبي هريرة من طريق فيه نظر، أنه قال: من أدرك القوم ركوعًا فلا يعتد بها[٦]. وهذا قول لا نعلم أحدًا قال به من فقهاء الأمصار ولا من علماء التابعين، وقد روي معناه عن أشهب.

وروي عن جماعة من التابعين أنهم قالوا: إذا أحرم الداخل والناس ركوع، أجزأه وإن لم يدرك الركوع. وبهذا قال ابن أبي ليلى، والليث بن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٣٨/ ٥٤٨٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٦/ ٥٤٣٣).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٦/ ٥٤٣٤).
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٣٨/ ٥٤٨٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٦/ ٥٤٣٤).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٧/ ٥٤٣٦).
(٥) أخرجه: مسلم (١/ ٤٢٤/ ٦٠٧ [١٦٢])، والنسائي (١/ ٢٩٦/ ٥٥٥) من طريق الأوزاعي، به.
(٦) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٧).

سَعْد، وزفز بن الهذيل، قالوا: إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه، ركع كيف أمكنه، واتَّبع الإمام، وكان بمنزلة النائم، واعتد بالركعة. وقد روي عن ابن أبي ليلى[(١)]، والليث بن سعد، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد، أنه إذا كبر بعد رفع الإمام رأسه من الركعة قبل أن يركع اعتد بها، وقال الشعبي: إذا انتهيت إلى الصف المؤخر ولم يرفعوا رؤوسهم، وقد رفع الإمام رأسه، فركعت فقد أدركت؛ لأن بعضهم أئمة ببعض. رواه داود عن الشعبي[(٢)].

وقال جمهور العلماء: من أدرك الإمام راكعًا، فكبر وركع، وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك ذلك، فقد فاتته الركعة، ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة، لا يَعْتد بالسجود، وعليه أن يسجد مع الإمام، ولا يعتد به. هذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة،وأصحابهم. وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق. وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وعطاء، وإبراهيم النخعي، وميمون بن مِهْران، وعروة بن الزبير[(٣)].

ذكر ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا جئت والإمام راكع، فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت[(٤)].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٧٩/ ٣٣٦٢).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧/ ٢٥٤٣).
(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦ ـ ٣٧/ ٢٥٤١ ـ ٢٥٤٤).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦ ـ ٣٧/ ٢٥٤١).

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: إذا أدركت الإمام راكعًا، فركعت قبل أن يرفع رأسه، فقد أدركت، وإن رفع قبل أن تركع، فقد فاتتك[١].

وعن معمر، عن الزهري، عن سالم، أن زيد بن ثابت وابن عمر قالا في الذي يدرك القوم ركوعًا مثل ذلك أيضًا[٢]. قالا: وإن وجدهم سجودًا، سجد معهم، ولم يعتد بذلك.

وذكر مالك في «الموطأ»، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: إذا فاتتك الركعة، فقد فاتتك السجدة. قال مالك: وبلغني أن أبا هريرة كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاته قراءة أم القرآن، فقد فاته خير كثير[٣].

وذكر ابن أبي شيبة، عن يحيى بن آدم، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هُبَيْرَة، عن علي رضي الله عنه، قال: لا يَعْتد بالسجود إذا لم يدرك الركوع[٤].

قال: وحدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وهُبَيْرة، عن عبد الله، قال: إذا لم يدرك الركوع، فلا يعتد بالسجود[٥].

واختلف العلماء أيضًا فيما يكبر من أدرك القوم مع الإمام ركوعًا،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٧٩/ ٣٣٦١).
(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٣) تقدم في (ص ٤٠ من هذا المجلد).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٦١/ ٢٦٣٨) بهذا الإسناد.
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٦١/ ٢٦٣٩) بهذا الإسناد.

فقالت طائفة: تجزئه تكبيرة واحدة. واختلف القائلون بهذا؛ فمنهم من قال: يكبر تلك التكبيرة واقفًا، يحرم بها، ثم يَنْحَط ولا تجزئه إن كبرها في حال الانحطاط للركوع؛ لأن الصلاة إنما تفتح بالقيام لا بالركوع. ومنهم من قال: إن ابتدأها واقفًا، وانحط بها لركوعه مفتتحًا لصلاته بنية التحريم، أجزأه ذلك.

ذكر مالك، عن ابن شهاب، قال: إذا أدرك الرجل الركعة، فكبر تكبيرة واحدة، أجزأت عنه تلك التكبيرة[1]. قال مالك: وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة.

هكذا في «الموطآت» عن مالك. وليحيى بن يحيى في «الموطأ» عن مالك، فيمن سها عن تكبيرة الافتتاح، وكَبَّر للركوع الأول؛ أن ذلك يجزئ عنه إذا نوى بهذا الافتتاح. وهذا يحتمل القولين جميعًا. وكذلك اختلف في ذلك المتأخرون من أصحاب مالك، وتحصيل المذهب أنه إذا افتتحها قائمًا، وانحط بها مكبرًا راكعًا، أنها تجزئه من تكبيرة الإحرام إذا نواها بذلك.

وذكر ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وزيد بن ثابت، قالا: إذا أدرك القومَ ركوعًا فإنه تجزئه تكبيرة واحدة[2].

وهو قول عروة[3]، وإبراهيم[4]، وعطاء[5]، والحسن[6]، وقتادة،

---

(١) تقدم في (ص ٣٦ من هذا المجلد).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤/ ٢٥٢٧) بهذا الإسناد.
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤/ ٢٥٢٨).
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٧٨/ ٣٣٥٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤/ ٢٥٢٩).
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٧٨/ ٣٣٥٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٥/ ٢٥٣١).
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥/ ٢٥٣٥).

والحكم بن عتيبة[١]، وميمون[٢]، وجماعة. وكلهم يستحب أن يكبر تكبيرتين؛ واحدة للإحرام، وثانية للركوع، فإن كبر واحدة لافتتاح الصلاة والركعة، أجزأه. وعلى هذا مذهب جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق وأتباعهم. وقال ابن سيرين[٣] وحماد بن أبي سُلَيْمان[٤]: لا يجزئه حتى يكبر تكبيرتين؛ واحدة يفتتح بها، وثانية يركع بها. والقول الأول أصح من جهة النظر. وقد بينا ما يجب من التكبير وما لا يجب منه، في الباب الذي بعد هذا[٥]، والحمد لله.

ومن هذا الباب ـ مراعاة الركعة ـ عند مالك وجماعة معه، المسافر يصلي وراء المقيم، وقد اختلف العلماء فيها، فقال مالك وأصحابه: إذا لم يدرك المسافر من صلاة المقيم ركعة، صلى ركعتين، وإن أدرك مع المقيم ركعة، صلى أربعًا. وهو قول الحسن[٦]، والنخعي[٧]، والزهري، وقتادة[٨].

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، ابن حنبل، وأبو ثور: إذا دخل المسافر في صلاة المقيم، صلى صلاة مقيم أربعًا وإن أدركه في التشهد. وروي ذلك عن ابن عمر[٩]، وابن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥/ ٢٥٣٦).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥/ ٢٥٣٤).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦/ ٢٥٣٨) بهذا الإسناد.
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٧٨/ ٣٣٥٨).
(٥) تقدم في (ص ٣٦ من هذا المجلد).
(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٤٢/ ٤٣٨٢).
(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٤٢/ ٤٣٨٣).
(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٤٢/ ٤٣٨٤) عن الزهري، وقتادة.
(٩) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٥٤٢/ ٤٣٨١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٦/ ٣٨٨٩)، وابن =

عباس[(١)]، وجماعة من التابعين.

وفي هذه المسألة أيضًا قولان آخران يردهما هذا الحديث؛ أحدهما، أن المسافر إذا أدرك ركعتين من صلاة المقيم، استجزأ بهما، وسلم بسلامه. روي هذا عن طاوس، والشعبي[(٢)].

والآخر، أن للمسافر أن ينوي خلف المقيم صلاة مسافر، فإذا تشهد في الجِلسة الوسطى، سلم وخرج، وإن أدرك المقيم جالسًا، صلى صلاة مسافر. هذا قول إسحاق بن راهويه، وهذان قولان ضعيفان شاذان، والناس على القولين الأولين.

ومن هذا الباب أيضًا، المأموم لا يدرك ركعة مع الإمام، أو يدركها وقد سها الإمام قبل أن يدخل معه هذا الداخل؛ هل عليه سجود السهو أم لا؟ فقال مالك: إذا أدرك معه ركعة لزمه أن يسجد معه لسهوه، وإن لم يدرك معه ركعة لم يلزمه ذلك، ومذهب مالك في ذلك أن سجدتي السهو إن كانتا قبل السلام سجدهما معه، وإن كانتا بعد السلام لم يسجدهما معه، وسجدهما إذا قضى باقي صلاته. وهو قول الأوزاعي، والليث.

وقال الشافعي، والكوفيون، وسائر الفقهاء: من دخل مع الإمام في بعض سهوه، لزمه، ويسجد معه. وعن الشافعي أنه يسجدهما بعد القضاء أيضًا.

قال أبو عمر: من راعى الركعة وإدراكها في هذه المسائل، شهد له ظاهر

= المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٨).

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٥/ ٣٨٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٨).

(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٩) عنهما.

قول رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»؛ لأن من أدرك الصلاة من أولها لزمه حكمها في كل شيء منها، فقد جعل رسول الله ﷺ مدرك ركعة منها كمدركها، فذلك عندي على العموم، والله أعلم.

ومن هذا الباب عند مالك وأصحابه، الرجل يدرك ركعة من صلاة الجماعة، فلا يعيد تلك الصلاة في جماعة إذا أدرك منها ركعة تامة، وإن لم يدرك إلا السجود أو الجلوس، فله أن يعيد في جماعة.

ومن هذا الباب أيضًا، الحكم فيمن أدرك ركعة من الصلاة؛ هل هي أول صلاته أو آخرها؟ فاختلف العلماء في ذلك؛ فروي عن مالك أن ما أدرك هو أول صلاته، إلا أنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة. ولم يختلف قول مالك وأصحابه: أن المأموم يقضي ما فاته على حسب ما قرأ إمامه، وقال ابن القاسم: وما أدرك فهو أول صلاته. ورواه عن مالك.

وقول الشافعي في هذه المسألة كرواية ابن القاسم سواء؛ ما أدرك هو أول صلاته، ويقضي بالحمد لله وسورة. وهو قول الأوزاعي، ومحمد بن الحسن. وبه قال أحمد بن حنبل، والطبري، وجماعة.

وروى ابن عبد الحكم عن مالك أن ما أدرك فهو آخر صلاته. وبه قال أشهب. وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وأبي يوسف، والحسن بن حيٍّ، وكل هؤلاء القائلين بالقولين جميعًا يقولون: يقضي ما فاته بالحمد وسورة. على حسب ما قرأ إمامه. وقد روي عن علي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وعطاء، والزهري؛ أن ما أدرك فهو أول صلاته[١]. ولم يُروَ عنهم في قضاء

---

(١) تقدم تخريج هذه الآثار في (ص ٤٢٧).

القراءة شيء منصوص. وروي عن ابن عمر، ومجاهد، وابن سيرين؛ أن ما أدرك فهو آخر صلاته[١]. ومن قال هذا القول، فليس يجيء على أصله إلا القراءة كما قرأ الإمام لا غير.

وقال المزني صاحب الشافعي، وداود بن علي، وإسحاق بن راهويه، وطائفة؛ منهم عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون: ما أدرك فهو أول صلاته، ويقرأ في الركعتين اللتين يقضيهما بالحمد وحدها.

قال أبو عمر: هذا الاختلاف كله إنما هو في القضاء للقراءة، ولا يختلفون أن من فاته شيء من صلاته، فهو بانٍ في ركوعه وسجوده، فقف على هذا الأصل. والقياس على قول من قال: ما أدرك فهو أول صلاته، ما قاله المزني، والله أعلم. ولم يختلفوا أن من فاته بعض صلاته، يتشهد في آخرها، ويُحْرِم إذا دخل، وهذا يدل على أن ما أدرك فهو أول صلاته، ويقضي آخرها، وبالله التوفيق. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «وما فاتكم فاقضوا»[٢]. ويحتج بهذا كل من قال: ما أدرك فهو آخر صلاته. وسنذكر الروايات في ذلك على وجهها إن شاء الله، في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا، وبالله توفيقنا وعوننا.

---

(١) تقدم تخريج هذه الآثار في (ص ٤٢٧).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٤٢١).

باب موقف المأموم من الإمام

[٢٦] مالكٌ، عن مَخْرَمةَ بن سليمان، عن كُرَيْبٍ مولَى ابنِ عباس، أن عبد الله بن عباسٍ أخبره أنه باتَ ليلةً عند ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، وهي خالتُه، قال: فاضطجَعْتُ في عَرْضِ الوِسادةِ، واضطجَع رسولُ الله ﷺ وأهلُه في طولِها، فنام رسولُ الله ﷺ، حتى إذا انتصف الليلُ، أو قبلَه بقليلٍ، أو بعده بقليلٍ، استيقظ رسولُ الله ﷺ، فجلس يمسَحُ النومَ عن وجهه بيدِه، ثم قرأ العشرَ الآياتِ الخواتمَ من سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنٍّ معلَّقٍ فتوضَّأَ منه فأحسَن وُضوءَه، ثم قام يصلِّي. قال ابن عباسٍ: فقمتُ فصنعتُ مثلَ ما صنَع، ثم ذهبتُ فقمتُ إلى جنبِه، فوضع رسولُ الله ﷺ يدَه اليمنى على رأسي، وأخَذ بأُذُني اليمنى يَفْتِلُها، فصلَّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتَر بواحدةٍ، ثم اضطجَع حتى أتاه المؤذِّنُ، فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلَّى الصبحَ[1].

وفيه ردٌّ على من لم يُجِزْ للمصلِّي أن يَؤُمَّ أحدًا إلا أن ينوِيَ الإمامةَ مع الإحرام؛ لأن النبي ﷺ لم يَنْوِ إمامةَ ابنِ عباسٍ، وقد قام إلى جنبه فائْتَمَّ به، وسلَك رسولُ الله ﷺ فيه سُنَّةَ الإمامةِ؛ إذ نقَلَه عن شماله إلى يمينه. وفي هذه المسألة أقوالٌ؛ أحدُها هذا، وقد ذكرنا فسادَه.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤٢)، والبخاري (١/ ٣٨١/ ١٨٣)، ومسلم (١/ ٥٢٦/ ٧٦٣ (١٨٢))، وأبو داود (٢/ ١٠٠/ ١٣٦٧)، والنسائي (٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣/ ١٦١٩)، وابن ماجه (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤/ ١٣٦٣) من طريق مالك، به.

وقال آخرون: أمّا المؤذِّنُ والإمامُ إذا أذَّنَ فدعا الناسَ إلى الصلاة، ثم انتظَر، فلم يأتِه أحدٌ، فتقدَّم وحده وصلَّى، فدخل رجلٌ، فجائزٌ له أن يدخلَ معه في صلاته، ويكونَ إمامَه؛ لأنه قد دعا الناسَ إلى الصلاة، ونوى الإمامةَ.

وقال آخرون: جائزٌ لكلِّ من افتَتَح الصلاةَ وحدَه أن يكون إمامًا لمن ائتَمَّ به في تلك الصلاة؛ لأنه فعلُ خيرٍ لم يَمنَع اللهُ منه ولا رسولُه، ولا اتَّفق الجميعُ على المنع منه[1].

وأما قوله في هذا الحديث، أعني قولَ ابنِ عباس: ثم قمتُ إلى جنبه ـ يعني رسولَ الله ﷺ ـ فوضع يدَه اليُمنى على رأسي، وأخَذ بأُذني اليُمنى يَفْتِلُها. فمعناه أنه قام عن يساره، فأخَذه رسولُ الله ﷺ، فجعَله عن يمينه. وهذا المعنى لم يُقِمْه مالكٌ في حديثه هذا، وقد ذكره أكثرُ الرُّواةِ لهذا الحديث عن كُرَيبٍ، من حديث مَخْرَمةَ وغيرِه، وذكره جماعةٌ عن ابن عباسٍ أيضًا في هذا الحديث، وهي سُنَّةٌ مسنونةٌ مجتمعٌ عليها؛ لأن الإمام إذا قام معه واحدٌ لم يَقُمْ إلا عن يمينه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال: حدثنا عليّ بن حَرْبٍ الطائيُّ، قال: حدثنا سفيان بن عيينةَ، عن عمرو بن دينارٍ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباسٍ، قال: بِتُّ عند خالتي مَيْمونةَ، فقام رسول الله ﷺ من الليل، فتوضَّأ من شَنٍّ معلَّقٍ ـ فذكَر وُضوءًا خفيفًا يخفِّفُه ـ ثم قام يصلِّي فقمتُ وتوضَّأتُ وجئتُ فقمتُ عن يساره، فحَوَّلني فجعَلني عن يمينه، فصلَّى ما شاء الله، ثم اضطَجَع حتى جاءه المُنادي،

---

(١) انظر بقية شرحه في (ص ١٤٩)، وفي (٦/ ٥٣٧).

فقام إلى الصلاة[١].

وقد روى هذا الحديثَ الليثُ بن سعدٍ، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلالٍ، عن مَخْرمة بن سليمان. فذكَر ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا سليمان بن الأشعثِ، قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليثِ، قال: حدثني أبي، عن جدِّي، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلالٍ، عن مَخْرَمة بن سليمان[٢].

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاويةَ، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، عن شُعيبٍ، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا خالدٌ، عن ابن أبي هلالٍ، عن مَخْرَمةَ بن سليمان، أن كُرَيْبًا مولَى ابنِ عباسٍ أخبَره، قال: سألتُ ابنَ عباسٍ، قلتُ: كيف كانت صلاةُ رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: بِتُّ عنده ليلةً وهو عند ميمونةَ، فاضطجَع رسولُ الله ﷺ ومَيْمونةُ على وِسادةٍ من أُدْمٍ مَحْشُوَّةٍ ليفًا، فنام حتى إذا ذهب ثلثُ الليل أو نصفُه استيقَظ، فقام إلى شَنٍّ فيه ماءٌ فتوضَّأ وتوضَّأتُ

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٠)، والبخاري (١/ ٣١٧/ ١٣٨)، ومسلم (١/ ٥٢٨/ ٧٦٣ [١٨٦])، وابن ماجه (١/ ١٤٧/ ٤٢٣) مختصرًا، كلهم من طريق سفيان، به. وأخرجه: الترمذي (١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢ / ٢٣٢)، والنسائي (١/ ٢٣٥/ ٤٤١) كليهما مختصرًا من طريق عمرو، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٩٨ ـ ٩٩/ ١٣٦٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٤٢)، والبخاري (١/ ٣٨١/ ١٨٣)، ومسلم (١/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧/ ٧٦٣[١٨٢])، والنسائي (٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣/ ١٦١٩)، وابن ماجه (١/ ٤٣٣/ ١٣٦٣)، من طريق مخرمة بن سليمان، به. وأخرجه: الترمذي (١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢/ ٢٣٢) من طريق كريب، به.

معه، ثم قام فقمتُ إلى جنبِه على يساره، فجعَلني على يمينه، ووضع يدَه على رأسي، فجعَل يمسَحُ أُذني كأنه يُوقِظُني، فصلَّى ركعتين خفيفتين، قلتُ: قرَأ فيهما بأمِّ القرآن في كلِّ ركعةٍ، ثم سلَّمَ، ثم صلَّى إحدى عشرةَ ركعةً بالوتر، ثم نام حتى استَثْقَل فرأيتُه ينفُخُ ـ ولم يذكر أبو داود: حتى استثقَل فرأيتُه ينفخُ. ثم اتَّفقا ـ فأتاه بلالٌ، فقال: الصلاةُ يا رسول الله، فقام فصلَّى ركعتين، ثم صلَّى للناس[1]. زاد ابنُ عبد الحَكَم: ولم يتوضَّأ[2]. وليس ذلك في حديث عبد الملك بن شُعيبٍ[3]. وفي حديث ابن عبد الحَكَم أيضًا، أن رسول الله ﷺ كان يقرأُ في بعضِ حُجَرِه فيسمَعُ قراءتَه مَنْ كان خلْفَه[4]. وليس ذلك في حديث عبد الملك بن شعيبٍ، فيما ذكر أبو داود[5].

---

(١) أخرجه: النسائي (٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠/ ٦٨٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٩٨ ـ ٩٩/ ١٤٦٤) من طريق شعيب بن الليث، به.

(٢) في رواية النسائي.

(٣) في رواية أبي داود.

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: النسائي في الكبرى (١/ ٤٢٢/ ١٣٣٨) بهذا اللفظ. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٧١)، وأبو داود (٢/ ٨١/ ١٣٢٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨/ ١١٥٧)، وابن حبان (٦/ ٣١٨ ـ ٣١٩/ ٢٥٨١) بألفاظ متقاربة.

(٥) انظر بقية شرحه في (ص ١٤٩)، وفي (٦/ ٥٣٧).

ما جاء في الركوع دون الصف وصلاة المنفرد خلف الصف

[٢٧] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد، فوجد الناس ركوعًا، فركع، ثم دَبَّ حتى وصل إلى الصف(١).

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعًا.

قال أبو عمر: حديث زيد بن ثابت في هذا الباب متصل صحيح، وحديث ابن مسعود وإن كان بلاغًا منقطعًا عند مالك، فإنه متصل صحيح أيضًا من رواية أئمة أهل الحديث.

روى سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر، عن زيد بن وهب، قال: دخلت مع ابن مسعود المسجد فوجدنا الناس ركوعًا، فركعنا جميعًا قبل أن نصل إلى الصف، ثم مشينا راكعين حتى دخلنا في الصف، فلما سلم الإمام قمت لأقضي الركعة، فأخذ ابن مسعود بيدي، فقال: اجلس فقد أدركت(٢).

---

(١) أخرجه: الطحاوي (١/ ٣٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٦) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٦٣/ ٢٦٤٧)، والبيهقي (٣/ ١٠٦) من طريق ابن شهاب، به. وعزاه الألباني في الصحيحة (١/ ٤٠٢) للبيهقي وصحح سنده.

(٢) أخرجه: الطحاوي (١/ ٣٩٧) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٨٣/ ٣٣٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٩/ ٢٦٢٢)، والطبراني (٩/ ٢٧١/ ٩٣٥٤)، والبيهقي (٢/ ٩٠ ـ ٩١) من طريق منصور، به. قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٧٧): =

وروى سفيان أيضًا عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع فركع، ثم دَبَّ راكعًا حتى وصل إلى الصف[١].

وسفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: رأيت سعيد بن جبير ركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم مشى راكعًا حتى وصل إلى الصف[٢].

قال أبو عمر: لا أعلم لزيد وابن مسعود مخالفًا من الصحابة إلا أبا هريرة.

روى سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن الأعرج، قال: قلت لأبي هريرة: يركع الإمام ولم أصل إلى الصف، أفأركع؟ فأخذ برجلي وقال: لا يا أعرج، حتى تأخذ مقامك من الصف[٣].

قال أبو عمر: قد رُوي قول أبي هريرة مرفوعًا إلى النبي ﷺ. رواه ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فلا يركع دون الصف، حتى يأخذ مكانه من الصف»[٤]. وعلى هذا مذهب الشافعي، إلا أنه يستحب ألا يركع دون الصف حتى يأخذ

= «رواه الطبراني ورجاله ثقات».

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٦٣/ ٢٦٤٧)، والطحاوي (١/ ٣٩٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٦) من طريق سفيان، به. وعزاه الألباني في الصحيحة (١/ ٤٠٢) للبيهقي وصحح سنده.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٨٤/ ٣٣٨٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٦٣/ ٢٦٤٩) من طريق سفيان، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٦٥/ ٢٦٥٩) من طريق الأعرج، به.

(٤) أخرجه: الطحاوي (١/ ٣٩٦) من طريق ابن عجلان، به. وضعفه الألباني في الضعيفة (٩٧٧).

مكانه من الصف، فإن فعل فلا شيء عليه، كأنه لم يقطع بصحة رفع حديث أبي هريرة، مع ما روي عن ابن مسعود وزيد.

وقال مالك والليث: لا بأس أن يركع الرجل وحده دون الصف ويمشي إلى الصف، إذا كان قريبًا قدر ما يلحق.

وقال أبو حنيفة: أكره للواحد أن يركع دون الصف ثم يمشي، ولا أكره ذلك للجماعة. وهو قول الثوري.

قال أبو عمر: من هذا الباب صلاة الرجل خلف الصف وحده، وقد اختلف العلماء في ذلك قديمًا؛ فقال مالك: لا بأس أن يصلي الرجل خلف الصف وحده. وقد كره أن يجذب إليه رجلًا.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، والليث بن سعد، والثوري: إن صلى رجل خلف الصف وحده أجزأه.

وقال الحسن بن صالح بن حي، والأوزاعي وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأكثر أهل الظاهر: لا يصلي الرجل خلف الصف وحده وإن فعل فعليه الإعادة.

قال أبو عمر: احتج من لم يجز ذلك بحديث وابصة بن معبد، رواه جماعة من أئمة أهل الحديث، عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يسَاف، أنه سمع وَابِصة بن مَعْبَد يقول: إن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد[1].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٨)، والترمذي (٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦/ ١٠٥)، وابن حبان (٥/ ٥٧٧/ ٢٢٠٠) من طريق حصين، به. =

ومن أجاز صلاة الرجل خلف الصف وحده، احتج بحديث أبي بكرة أنه ركع دون الصف، فلم يأمره رسول الله ﷺ بالإعادة، وقال له: «زادك الله حرصًا ولا تعد»[١]. وقالوا: ليس في حديث وابصة أن رسول الله ﷺ إنما أمره بالإعادة لصلاته خلف الصف وحده، لعله قد أمره بالإعادة لشيء رآه منه. وهذا خلاف ظاهر ما سيق له الحديث. واحتجوا أيضًا بابن مسعود وزيد في ركوعهما دون الصف، والركوع ركن من أركان الصلاة، قالوا: فكذلك سائر الصلاة.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفًّا، وأن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه. وهذا المعنى قد مضى في جامع سبحة الضحى. والحمد لله[٢].

قال إسماعيل بن إسحاق القاضي: من دخل المسجد، فوجد الناس ركوعًا، فلا يركع دون الصف، إلا أن يطمع أن يصل إلى الصف راكعًا قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركعة. وهو معنى ما رواه ابن القاسم عن مالك في ذلك. وقال غيره: له أن يركع دون الصف، ويعقد ركعته قبل أن يرفع الإمام رأسه، كما أن له أن يصلي خلف الصف وحده. قال: وهو قول مالك وأصل مذهبه في ذلك.

وأما قول رسول الله ﷺ لأبي بكرة حين ركع دون الصف: «زادك الله

= وأخرجه: أبو داود (١/ ٤٣٩/ ٦٨٢) من طريق هلال بن يساف، به.

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٩)، والبخاري (٢/ ٣٤٠/ ٧٨٢)، وأبو داود (١/ ٤٤٠ ـ ٤٤١/ ٦٨٣ ـ ٣٨٤)، والنسائي (٢/ ٤٥٤/ ٨٧٠).

(٢) انظر (٦/ ٥٧٦).

حرصًا ولا تعد». فمعناه عند أهل العلم: زادك الله حرصًا على الصلاة، ولا تعد إلى الإبطاء عنها حتى يفوتك شيء منها، ولم يأمره بإعادة لركوعه دون الصف ولا لسعيه إليه.

حدثنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن أبي بكرة، أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي بالناس وهم ركوع، فسعى إلى الصف، فلما انصرف رسول الله ﷺ، قال: «من الساعي؟». قال أبو بكرة: أنا يا رسول الله. قال: «زادك الله حرصًا ولا تعد»[1].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٢) من طريق عبد العزيز بن أبي بكرة، به. وانظر ما قبله.

الإمام يخفف بالناس
ما لم يضيع واجبًا ويخالف سنة

[٢٨] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»(١).

أكثر الرواة عن مالك في «الموطأ» لا يقولون في هذا الحديث: «والكبير»؛ وقاله جماعة، منهم يحيى، وقتيبة، وهكذا رواية أبي الزناد من حديث مالك وغيره، لم يذكر في حديثه هذا: «وذا الحاجة». وهو محفوظ من حديث أبي هريرة أيضًا، وأبي مسعود، وعثمان بن أبي العاص.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مُسْهِر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم إمامًا فليخفف، فإن وراءه الكبير، والضعيف، وذا الحاجة، فإذا صلى أحدكم لنفسه فيطول ما شاء»(٢).

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٨٦)، والبخاري (٢/ ٢٥٤/ ٧٠٣)، وأبو داود (١/ ٥٠٢/ ٧٩٤)، والنسائي (٢/ ٤٢٩/ ٨٢٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٣٤١/ ٤٦٧)، والترمذي (١/ ٤٦١/ ٢٣٦) من طريق أبي الزناد، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٠٢) من طريق محمد بن عمرو، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٣٤١/ ٤٦٧[١٨٥]) من طريق أبي سلمة، به.

وأكثر ما في هذا الحديث أمر الأئمة بالتخفيف وترك التطويل؛ لعلل قد بانت في قوله: «فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف، وذا الحاجة»، والتخفيف لكل إمام أمر مجتمع عليه، مندوب عند العلماء إليه، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال. وأما الحذف والنقصان فلا؛ لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب[١]. ورأى رجلًا يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده، فقال له: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»[٢]. وقال ﷺ: «لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده»[٣]، وقال أنس: كان رسول الله ﷺ أَخَفَّ الناس صلاة في تمام.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ كان أخف الناس صلاة في تمام[٤].

وروي هذا عن أنس من وجوه، وقد رواه عبد الملك بن بُدَيْل، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس[٥]. فهو غريب من حديث مالك غير محفوظ له، وعبد الملك بن بُدَيْل شامي ليس بالمشهور بحمل العلم، ولا ممن تُعرف له جرحة يجب بها رد روايته، والله أعلم.

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٢٦).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٢٥٣).

(٤) أخرجه: النسائي (٢/ ٤٣٠/ ٨٢٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (١/ ٣٤٢/ ٤٦٩[١٨٩])، والترمذي (١/ ٤٦٣/ ٢٣٧) من طريق قتيبة بن سعيد، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٧٠) من طريق قتادة، به.

(٥) أخرجه: الخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٤٥١) من طريق عبد الملك بن بُدَيْل، به.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن جعفر بن عبد الله بن الحكم، حدثه عن تميم بن محمود الليثي، عن عبد الرحمن بن شِبْل الأنصاري، أنه قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن نقر الغراب، وافتراش السَّبُع[(١)].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثني عبد الحكم، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «اعتدلوا في الركوع والسجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب»[(٢)].

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حَرْب وعَارِم، قالا: حدثنا مهدي بن ميمون، قال: أخبرنا واصل الأَحْدب، عن أبي وائل، قال: رأى حذيفة رجلًا يصلي لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما انصرف دعاه فقال: مذ كم صليت هذه الصلاة؟ قال: صليتها منذ كذا وكذا. فقال حذيفة: ما صليت. أو قال: ما صليت لله. وأحسبه قال: وإن مت، مت

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٨)، وأبو داود (١/ ٥٣٩/ ٨٦٢) من طريق الليث، به. وأخرجه: النسائي (٢/ ٥٦٢/ ١١١١)، وابن ماجه (١/ ٤٥٩/ ١٤٢٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٣١/ ٦٦٢)، وابن حبان (٦/ ٥٣/ ٢٢٧٧)، والحاكم (١/ ٢٢٩) من طريق جعفر بن عبد الله، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٥)، والبخاري (٢/ ٣٨٣/ ٨٢٢)، ومسلم (١/ ٣٥٥/ ٤٩٣)، وأبو داود (١/ ٥٥٤/ ٨٩٧)، والترمذي (١/ ٦٦/ ٢٧٦)، والنسائي (٢/ ٥٦٢/ ١١٠٩) من حديث أنس.

على غير سنة محمد ﷺ(١).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفص بن عمر النَّمَري، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن عُمَارة بن عُمَيْر، عن أبي مَعْمَر، عن أبي مسعود البَدْري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»(٢).

قال أبو عمر: في حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ في تعليم الأعرابي: «ثم اركع فاعتدل قائمًا، ثم اسجد فاعتدل ساجدًا، ثم اجلس فاطمَئِنَّ جالسًا، ثم اسجد فاعتدل، فإذا صليت صلاتك على هذا، فقد أتممت صلاتك»(٣). وقد ذكرنا هذا الخبر في غير موضع من كتابنا، والحمد لله.

واختلف الفقهاء فيمن صار من الركوع إلى السجود ولم يرفع رأسه؛ فروى ابن وهب عن مالك أنه لا يجزئه.قال: ويُلغي تلك الركعة، ولا يعتد بها من صلاته إن لم يرفع صُلْبه. وروى ابن عبد الحكم عنه: إذا رفع رأسه من الركوع ثم أهوى ساجدًا قبل أن يعتدل أنه يجزئه. وقال ابن القاسم: ومن رفع رأسه من الركوع ولم يعتدل قائمًا حتى خر ساجدًا، فليستغفر الله

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٩٦)، والبخاري (٢/ ٣٧٦/ ٨٠٨) من طريق مهدي بن ميمون، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٥٣٣/ ٨٥٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ١١٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٠٠/ ٥٩٢)، وابن حبان (٥/ ٢١٨ ـ ٢١٩/ ١٨٩٣) من طريق شعبة، به. وأخرجه: الترمذي (٢/ ٥١/ ٢٦٥)، والنسائي (٢/ ٥٦٢/ ١١١٠)، وابن ماجه (١/ ٢٨٢/ ٨٧٠) من طريق سليمان الأعمش، به. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٢٥ من هذا المجلد).

ولا يَعُد، فإن خرَّ من الركوع إلى السجود ولم يرفع شيئًا، فلا يعتد بتلك بالركعة. وهو قول مالك.قال ابن القاسم: ومن رفع رأسه من السجود، فلم يعتدل جالسًا، حتى سجد أخرى، فليستغفر الله ولا يَعُد، ولا شيء عليه في صلاته. قال ابن القاسم: وأَحَبَّ إلي في الذي خر من الركعة ساجدًا قبل أن يرفع رأسه أن يتمادى مع الإمام ثم يعيد الصلاة. وقال عيسى بن دينار: إن فعل ذلك في الركعة الأولى قطع صلاته وابتدأها، وإن فعل ذلك في الركعة الثانية جعلها نافلة وسلم، وإن فعل ذلك في الركعة الثالثة أتم صلاته وجعلها نافلة ثم أعادها بتمام ركوعها وسجودها، وهذا فيمن صلى وحده، وأما من صلى مع الإمام وفعل مثل ذلك تمادى معه ثم أعادها.

قال أبو عمر: لا معنى للفرق بين الركعة الأولى وغيرها في أثر ولا نظر، وكذلك لا معنى لقول من صيرها نافلة، والصواب إلغاء تلك الركعة على ما روى ابن وهب وغيره عن مالك؛ لأن الاعتدال فرض كالركوع والسجود، ألا ترى إلى قول رسول الله: «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم اجلس حتى تعتدل جالسًا». وقد ذكر هذا الخبر فيما سلف من هذا الكتاب. وقال ﷺ: «لا تجزئ رجلًا صلاته، حتى يقيم فيها ظهره في ركوعه وسجوده»[١].

وقال أبو حنيفة فيمن صار من الركوع إلى السجو ولم يرفع رأسه: إنه يجزئه. وقال أبو يوسف: لا يجزئه.

وقال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، والطبري: إذا لم يرفع رأسه من الركوع، لم يعتد بتلك الركعة حتى يقوم

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

فيعتدل صلبه قائمًا.

قال أبو عمر: أحاديث هذا الباب تدل على صحة هذا القول، وما روى فيه ابن وهب عن مالك هو الصواب، وعليه العلماء، ورواية ابن عبد الحكم قد روى مثلها ابن القاسم، ولا أعلم أحدًا تقدم إلى هذا القول غير أبي حنيفة. والأحاديث المرفوعة في هذا الباب ترده. وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، وهو ابن الحارث، عن ابن أبي ذئب، قال: أخبرنا الحارث بن عبد الرحمن، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمنا بالصافات[(١)].

قال أبو عمر: زاد بعضهم في هذا الحديث: في الصبح. وقد قيل: في المغرب. ولا حد في إكمال الصلاة وتخفيفها أكثر من الاعتدال في الركوع، والسجود، والجلوس، وأقل ما يجزئ من القراءة فاتحة الكتاب بقراءة تفهم حروفها.

قال ابن القاسم عن مالك في الركوع: إذا أمكن يديه من ركبتيه وإن لم يسبِّح، فهو مجزئ عنه. وكان لا يُوَقِّت تسبيحًا.

وقال الشافعي: أقل ما يجزئ من عمل الصلاة، أن يحرم ويقرأ بأم القرآن

---

(١) أخرجه: النسائي (٢/ ٤٣٠/ ٨٢٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (٣/ ٤٩/ ١٦٠٦) من طريق خالد بن الحارث، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٦)، وابن حبان (٥/ ١٢٥/ ١٨١٧) من طريق ابن أبي ذئب، به.

إن أحسنها، ويركع حتى يطمئن راكعًا، ويرفع حتى يعتدل قائمًا، ويسجد حتى يطمئن ساجدًا على الجبهة، ثم يرفع حتى يعتدل جالسًا، ثم يسجد الأخرى كما وصفت، ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة، ويجلس في الرابعة، ويتشهد ويصلي على النبي ﷺ ويسلم تسليمة يقول: السلام عليكم. فإذا فعل ذلك أجزأته صلاته، وقد ضيع حظَّ نفسه فيما ترك.

قال أبو عمر: أما التشهد، والصلاة على النبي ﷺ والتسليم، فمختلف في ذلك، وقد ذكرناه فيما سلف من كتابنا هذا، في مواضع منه[١]، والحمد لله.

قال أبو عمر: لا أعلم بين أهل العلم خلافًا في استحباب التخفيف لكل من أم قومًا على ما شرطنا من الإتيان بأقل ما يجزئ. والفريضة والنافلة عند جميعهم سواء في استحباب التخفيف فيما إذا صُلِّيَت جماعة بإمام، إلا ما جاء في صلاة الكسوف على سنتها على ما قد بينا من مذاهب العلماء في ذلك في باب زيد بن أسلم[٢]، والحمد لله.

روى مطرف بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاص، قال أمرني رسول الله ﷺ أن أؤم الناس، وأن أُقدِّرهم بأضعفهم، فإن فيهم الكبير، والسقيم، والضعيف، وذا الحاجة.

ذكره الشافعي عن ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاص[٣].

---

(١) تقدم في (ص ٣٠١ و٣١٦ و٣٣٢).

(٢) سيأتي في (٦/ ٣٧).

(٣) أخرجه: الشافعي في السنن المأثورة (رقم ١٢١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢١٧ ـ ٢١٨) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٣١٦/ ٩٨٧) من طريق =

وأحسن شيء روي عندي في تخفيف الصلاة والتجوز فيها من أجل الحاجة والحادث يعرض؛ حديث أبي قتادة، وحديث أنس، مع حديث أبي الزناد المذكور في هذا الباب.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السَّكَن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز؛ لما أعلم من شدة وَجْد أمه من بكائه»(١).

وحديث أبي قتادة حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا سُوَيد بن نَصْر، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه»(٢).

فإذا جاز التخفيف والتجوز في الصلاة لمثل ما في هذا الحديث، فكذلك يجوز ويجب من أجل الضعيف، والكبير، وذي الحاجة، فكيف

= محمد بن إسحاق، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٣٤١/ ٤٦٨) عن عثمان بن أبي العاص.

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٥٧/ ٧١٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٠٩) من طريق ابن أبي عدي، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٣٤٣/ ٤٧٠[١٩٢])، وابن ماجه (١/ ٣١٦/ ٩٨٩) من طريق سعيد، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٢/ ٤٣٠/ ٨٢٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٠٥) من طريق ابن المبارك، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ٢٥٦/ ٧٠٧)، وأبو داود (١/ ٤٩٩/ ٧٨٩)، وابن ماجه (١/ ٣١٧/ ٩٩١) من طريق الأوزاعي، به.

وقد ورد فيه النص الثابت. والحمد لله.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا سَعْدَان بن نصر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لأتخلف عن صلاة الصبح، مما يطول بنا فلان. فقال رسول الله: «إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليخفف، فإن فيهم الكبير، والسقيم، وذا الحاجة»[(١)].

وذكره البخاري عن محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن إسماعيل، عن قيس عن أبي مسعود، مثله[(٢)].

وروى شعبة، عن محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: أقبل رجل من الأنصار ومعه ناضحان له، وقد جنحت الشمس، ومعاذ يصلي المغرب، فدخل معه في الصلاة، فاستفتح معاذ البقرة، أو النساء ـ محارب الذي يشك ـ فلما رأى ذلك الرجل صلى ثم خرج، قال: فبلغه أن معاذًا نال منه. قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «أفتان يا معاذ؟ أفتان يا معاذ؟ فهلا قرأت بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾، فإن وراءك الكبير، وذا الحاجة، والضعيف».

ذكره أحمد بن حنبل، وبُنْدَار جميعًا عن غندر، عن شعبة[(٣)].

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٣٤٠/ ٤٦٦) من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ١١٨)، والبخاري (١/ ٢٤٧/ ٩٠)، وابن ماجه (١/ ٣١٥/ ٩٨٤)من طريق إسماعيل، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٥٥/ ٧٠٤) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٢/ ٢٥٥/ ٧٠٥) من =

وحدثناه أحمد بن قاسم، قال: حدثنا ابن حَبَابة، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا شعبة، فذكره سواء[١].

وقد روي عن عمر بن الخطاب، أنه قال: لا تبغضوا الله إلى عباده؛ يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه. في كلام هذا معناه. قرأت على أحمد بن فتح أن محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري حدثهم، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد، عن ابن عَجْلان، قال: حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، قال: حدثني معمر بن أبي حَبِيبة، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن عمر بن الخطاب أنه قال: أيها الناس، لا تُبَغِّضوا الله إلى عباده. فقال قائل منهم: وكيف ذلك؟ قال: يكون الرجل إمامًا للناس يصلي بهم، فلا يزال يطول عليهم حتى يُبَغِّض إليهم ما هم فيه، أو يجلس قاصًّا فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه[٢].

= طريق شعبة، به. وأخرجه: النسائي (٢/ ٤٣٣/ ٨٣٠) من طريق محارب بن دثار، به.

(١) أخرجه: ابن الجعد في مسنده (رقم ٧٢٠).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٧٧/ ٢٨٢١٦)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩)، وأبو داود في الزهد (رقم ٧٠)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٢٧٥) من طريق ابن عجلان، به.

ما جاء في فضل الصف الأول

[٢٩] مالكٌ، عن سُمِّيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ إذ وجَد غُصنَ شَوكٍ على الطريق فأخَّره، فشكَر الله له، فغفر له». وقال: «الشهداءُ خمسةٌ؛ المَطْعونُ، والمَبْطونُ، والغَرِقُ، وصاحبُ الهَدَم، والشهيدُ في سبيل الله». وقال: «لو يعلمُ الناسُ ما في النِّداء والصفِّ الأول، ثم لم يَجِدُوا إلا أن يَستهِمُوا عليه لاستَهَمُوا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبَقُوا إليه، ولو يعلمون ما في العَتَمة والصبحِ لأتَوْهما ولو حَبْوًا»[١].[٢]

وفي هذا الحديث أيضًا فضلُ النِّداء وهو الأذان، وفضلُ الصفِّ الأول، وفضلُ البكور بالهاجرة إلى الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرِها، ولا أعلم خلافًا بين العلماء أنّ مَنْ بكَّر وانتظر الصلاةَ، وإن لم يُصَلِّ في الصفِّ الأول ـ أفضلُ ممّن تأخَّر ثم تخطَّى إلى الصفّ الأول، وفي هذا ما يوضّح لك معنى فضلِ الصفِّ الأول أنه ورَد من أجلِ البكورِ إليه والتقدُّم، والله أعلم[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٣٣)، والبخاري (٢/ ١٧٦/ ٦٥٢ ـ ٦٥٤)، ومسلم (١/ ٣٢٥/ ٤٣٧)، و(٣/ ١٥٢١/ ١٩١٤ و١٩١٥)، والترمذي (١/ ٤٣٧/ ٢٢٦)، و(٤/ ٣٠٠/ ١٩٥٨)، والنسائي (١/ ٢٦٩) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٤/ ٣٠٦)، وفي (٦/ ٧٨١ و٧٨٦).

(٣) انظر بقية شرحه في (١١/ ٢٢٧).

وأما قوله ﷺ: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداء والصفِّ الأول ثم لم يجدوا إلا أن يَستهِموا عليه لاستهَموا». فإنما أراد الاستهامَ على الصفِّ الأول لا على الأذانِ، وعليه رجع الضميرُ في «عليه». وقال ابنُ حبيبٍ: إنما ذلك في الموضع الذي لا يؤذِّنُ فيه إلا واحدٌ كالمغرب والجمعة مع كثرة المؤذِّنين.

قال أبو عمر: يحضُّهم على ذلك، لئلا يزهَدوا في الأذان، فتبطُلَ السُّنّةُ فيه بالتواكُل وقلّة الرغبة، وقد روى أبو حمزة السُّكَّريُّ، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمامُ ضامنٌ، والمؤذِّنُ مؤتمَنٌ، اللهم أرشِدِ الأئمةَ، واغفِرْ للمؤذّنين». قالوا: يا رسول الله، لقد تركتَنا بعدَك نتنافسُ في الأذان. فقال: «إنّ بعدَكم قومًا سَفِلَتُهم مؤذِّنوهم»[1]. وهذا حديثٌ انفرد به أبو حمزة هذا، وليس بالقويّ. وبالله التوفيق.

---

(١) انظر تخريجه في (٤/ ٥٤٨).

ما جاء في تسوية الصفوف

[٣٠] مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن مالك بن أبي عامر، أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته، قَلَّ ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة. ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكَّلَهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر[١].

وأما حديث مالك بن أبي عامر، وهو جد مالك، عن عثمان بن عفان في تسوية الصفوف، فهو أمر مجتمع عليه.

والآثار عن النبي ﷺ كثيرة فيه؛ منها: حديث حميد عن أنس، قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا النبي ﷺ بوجهه قبل أن يكبر، فقال: «تراصوا، وأصلحوا صفوفكم، إني أراكم من وراء ظهري»[٢]

وحديث شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «سووا صفوفكم،

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (رقم ٤٣٠) ت. سنجر، وعبد الرزاق (٣/ ٢١٣/ ٥٣٧٣)، والبيهقي (٣/ ٢٢٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠٣)، والبخاري (٢/ ٢٦٤/ ٧١٩)، والنسائي (٢/ ٩٢) من طريق حميد، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٣٢٤/ ٤٣٤) من حديث أنس.

فإن ذلك من تمام الصلاة»[١].

وحديث عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف»[٢].

وحديث البراء بن عازب: كان رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة مسح صدورنا، وقال: «رصوا المناكب بالمناكب، والأقدام بالأقدام، فإن الله تعالى يحب في الصلاة ما يحب في القتال؛ ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾[٣]»[٤].

وأما قوله: إنه كان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكَّلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر. ففيه من الفقه أنه لا بأس بالكلام بين الإقامة والإحرام.

وفيه أن العمل بالمدينة على خلاف ما رواه العراقيون: أن بلالًا كان يقول لرسول الله ﷺ: لا تسبقني بآمين[٥].

واستدلوا بذلك على أنه كان ﷺ يكبر قبل فراغ بلال من الإقامة، وقالوا:

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٧٧)، والبخاري (٢/ ٢٦٦/ ٧٢٣)، ومسلم (١/ ٣٢٤/ ٤٣٣)، وأبو داود (١/ ٤٣٤/ ٦٦٨)، وابن ماجه (١/ ٣١٧/ ٩٩٣) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٧٦)، وابن ماجه (١/ ٣١٨/ ٩٩٥)، وابن خزيمة (٣/ ٢٣/ ١٥٥٠)، وابن حبان (٥/ ٥٣٦/ ٢١٦٣)، والحاكم (١/ ٢١٤) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) الصف (٤).

(٤) أخرجه بمعناه مختصرًا: أحمد (٤/ ٢٨٥)، وأبو داود (١/ ٤٣٢/ ٦٦٤)، والنسائي (٢/ ٤٢٥/ ٨١٠)، وابن ماجه (١/ ٣١٨ ـ ٣١٩/ ٩٩٧)، وابن خزيمة (٣/ ٢٤/ ١٥٥١)، وابن حبان (٥/ ٥٣٠ ـ ٥٣١/ ٢١٥٧)، والحاكم (١/ ٢١٧) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ١٢)، وأبو داود (١/ ٥٧٦/ ٩٣٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٨٧/ ٥٧٣).

يكبر الإمام إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة.

وقد ذكرنا هذه المسألة فيما مضى من هذا الكتاب فلا معنى لإعادتها[١].
والمعنى في ذلك أنهما وجهان مباحان في حين تكبير الإمام.

(١) تقدم في (ص ٣٠ من هذا المجلد).

باب منه

[٣١] مالك، عن نافع، أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كَبَّر[(١)].

مالك، عن عمه أبي سُهَيْل بن مالك، عن أبيه، أنه قال: كنت مع عثمان بن عفان، فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه، حتى جاءه رجال قد كان وَكَّلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أن الصفوف قد استوت، فقال لي: استو في الصف. ثم كَبَّر(٢).

وفي ذلك جواز الكلام بين الإقامة والإحرام، خلاف ما ذهب إليه العراقيون. وأما تسوية الصفوف في الصلاة، فالآثار فيها متواترة من طرق شتى صحاح، كلها ثابتة في أمر رسول الله ﷺ بتسوية الصفوف، وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده. وهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه.

وأسانيد الأحاديث في ذلك كثيرة في كتب المصنفين، فلم أر لذكرها وجهًا.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٧/ ٢٤٣٨)، والبيهقي (٢/ ٢١) من طريق مالك، به. ووصله: عبد الرزاق (٢/ ٤٧ ـ ٤٨/ ٢٤٣٩) عن نافع، عن ابن عمر قال، فذكره.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٢٣٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٩/ ٢٤٤٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١٤/ ٢٩٥ بأثر حديث ٥٦٢٨)، والبيهقي (٢/ ٢١ ـ ٢٢) من طريق مالك، به.

الإمام يصف الصبيان خلفه
والمرأة وحدها خلفهم

[٣٢] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته مُلَيكة دعت رسول الله ﷺ لطعام، فأكل منه، ثم قال رسول الله ﷺ: «قوموا فَلأُصَلِّ لكم». قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبِسَ، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف[١].

هكذا رواه جماعة رواة «الموطأ»، وزاد فيه إبراهيم بن طَهْمَان، وعبد الله بن عون الخَرَّاز، وموسى بن أَعْيَن: فأكل منه، وأكلت معه، ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم قال: «قم فتوضأ، ومُرِ العجوز فتتوضأ، ومُرْ هذا اليتيم فليتوضأ، ولأصل لكم».

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث، أن جدته مليكة؛ مالك يقوله، والضمير الذي في جدته، هو عائد على إسحاق، وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة، وهي أم سليم بنت مِلْحَان زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك، كانت تحت أبيه مالك بن النضر، فولدت له أنس بن

---

(١) أخرجه: أحمد (١٣١)، والبخاري (١/ ٦٦٤/ ٣٨٠)، ومسلم (١/ ٤٥٧/ ٦٥٨)، وأبو داود (١/ ٤٠٧/ ٦١٢)، والترمذي (١/ ٤٥٤/ ٢٣٤)، والنسائي (٢/ ٤٢٠/ ٨٠٠) من طريق مالك، به.

مالك، والبراء بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة، وقد ذكرنا قصتها في كتاب النساء من كتابنا في «الصحابة»[١].

وذكر عبد الرزاق هذا الحديث، عن مالك، عن إسحاق عن أنس، أن جدته مُلَيكة ـ يعني جدة إسحاق ـ دعت النبي ﷺ لطعام صنعته[٢]. وساق الحديث بمعنى ما في «الموطأ».

وفي هذا الحديث إجابة الدعوة إلى الطعام في غير الوليمة، وسيأتي القول والآثار في ذلك في الحديث الذي بعد هذا إن شاء الله[٣].

وفيه أن المرأة المُتَجَالَّة والمرأة الصالحة إذا دعت إلى طعام أجيبت، هذا إن صح أنها لم تكن بذات محرم من رسول الله ﷺ. وفي قول الله عز وجل: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾[٤] كفاية.

وفيه من الفقه أيضًا، أن من حلف ألَّا يلبس ثوبًا ولم تكن له نية، ولا كان لكلامه بِسَاط يعلم به مراده، ولم يقصد إلى اللباس المعهود، فإنه يحنث بما يُتَوَطَّأُ ويُبْسَطُ من الثياب؛ لأن ذلك يسمى لباسًا، ألا ترى إلى قوله: فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لُبس.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا

---

(١) الاستيعاب (٤/ ١٩٤٠).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٠٧/ ٣٨٧٧).

(٣) انظر (١٠/ ٦٦٩).

(٤) النور (٦٠).

الفضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين قال: قلت لعَبِيدَة: افتراش الحرير كلبسه؟ قال: نعم[١].

وأما نضح الحصير، فإن إسماعيل بن إسحاق وغيره من أصحابنا يقولون:إن ذلك إنما كان لتليين الحصير لا لنجاسة فيه. والله أعلم.

وقال بعض أصحابنا: إن النضح طهر لما شك فيه؛ لتطييب النفس عليه.

قال أبو عمر: الأصل في ثوب المسلم، وفي أرضه، وفي جسمه، الطهارة حتى يُستيقن بالنجاسة، فإذا تُيُقِّنَتْ وجب غسلها، وكذلك الماء، أصله أنه محمول على الطهارة حتى يستيقن حلول النجاسة فيه، ومعلوم أن النجاسة لا يطهرها النضح، وإنما يطهرها الغسل، وهذا يدلك على أن الحصير لم ينضح لنجاسة، وقد يسمى الغسل في بعض كلام العرب نضحًا، ومنه الحديث: «إني لأعلم أرضًا يقال لها: عُمان، يَنْضَح البحر بناحيتها»[٢]. الحديث. فإن كان الحصير نجسًا فإنما أريد بذكر النَّضح الغسل. والله أعلم.

ومن قال من أصحابنا: إنَّ النَّضح طهارة لما شك فيه. فإنما أخذه من فعل عمر بن الخطاب ﷺ حين أحتلم في ثوبه، فقال: أغسل منه ما رأيت، وأنضح ما لم أره[٣]. ومن قال من أصحابنا: إن النضح لا معنى له. فهو قول

---

(١) أخرجه: الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٤/ ٣٩٢/ ١٠١٢) من طريق قتيبة بن سعيدٍ، قال: حدثنا حماد بن زيدٍ، عن ابن عونٍ، عن محمدٍ، فذكره.

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد (١/ ٤٤)، والبيهقي (٤/ ٣٣٥). وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٥٥) وقال: «ورجاله رجال الصحيح غير لمازة بن زياد وهو ثقة ورواه أبو يعلى كذلك». وانظر الضعيفة (١/ ٢٤٩/ ٢١٣).

(٣) تقدم تخريجه في الطهارة (٣/ ٦٤).

يشهد له النظر والأصول بالصحة، وروي عن جماعة من السلف في الثوب النجس أنهم قالوا: لا يزيده النضح إلا شرًّا، وهو قول صحيح، ومن ذهب بحديث عمر إلى قطع الوسوسة وحزازات النفس، في نضحه من ثوبه ما لم ير فيه شيئًا من النجاسة، كان وجهًا حسنًا صحيحًا إن شاء الله.

قال الأخفش: كل ما وقع عليك من الماء مفرقًا فهو نضح، ويكون النضح باليد وبالفم أيضًا: قال: وأما النضخ بالخاء المنقوطة، فكل ماء أتى كثيرًا منهمرًا، ومنه قوله الله عز وجل: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴿٦٦﴾﴾[(١)]. أي منهمرتان بالماء الكثير.

وفي هذا الحديث أيضًا حجة على أبي حنيفة؛ لأنه يقول: إذا كانوا ثلاثة وأرادوا أن يصلوا جماعة قام إمامهم وسطهم ولم يتقدمهم. واحتج بحديث ابن مسعود[(٢)]. وفي هذا الحديث: «وصففت أنا واليتيم من ورائه، والعجوز من ورائنا».

وقد روي عن جابر بن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ بي وبجبار بن صخر فأقامنا خلفه[(٣)]. وإن كان في إسناد حديث جابر هذا من لا تقوم به حجة، فحديث أنس من أثبت شيء، وعليه عَوَّل البخاري وأبو داود في هذا الباب.

حدثني محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال:

---

(١) الرحمن (٦٦). (٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٢)، والمخلص في المخلصيات (رقم ٢٧٠) بهذا اللفظ. وأخرجه: مسلم (٤/ ٢٣٠٥ ـ ٢٣٠٦/ ٣٠١٠)، وأبو داود (١/ ١٧١/ ٦٣٤) بمعناه في حديث طويل.

حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عمه أنس بن مالك، قال: صليت أنا ويتيم كان عندنا خلف رسول الله ﷺ، وأم سليم أم أنس بن مالك من ورائنا(١).

وفيما أجاز لنا عُبَيد الله بن محمد بن أحمد بن جعفر السَّقَطي، وأخبرناه بعض أصحابنا عنه، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصَّفَار، قال: حدثنا الحسن بن عرفة بن يزيد العَبْدي(٢)، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن هارون بن عنترة الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، عن أبيه وعلقمة، أنهما صليا مع ابن مسعود في بيته، أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، فلما انصرف قال: هكذا صليت مع رسول الله ﷺ(٣).

وهذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح عندهم فيه التوقيف على ابن مسعود، أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود، وحديث أنس أثبت عند أهل العلم بالنقل، والله أعلم.

وأما إذا كان الإمام وآخر، فإنما يقوم عن يمينه، وهذا مجتمع عليه.

أخبرنا أبو القاسم عبيد الله فيما كتب بإجازته إلي قال: حدثنا إسماعيل

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٠)، والبخاري (٢/ ٢٧٠/ ٧٢٧)، والنسائي (٢/ ٤٥٣/ ٨٦٨) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) أخرجه: الحسن بن عرفة في جزئه (رقم ٦٧) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في مسنده (١/ ١٤٢/ ١٩١)، وأبو يعلى (٨/ ٤١٢/ ٤٩٩٦) من طريق عباد بن العوام، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٤٢٤)، وأبو داود (١/ ٤٠٨/ ٦١٣)، والنسائي (٢/ ٤١٩/ ٧٩٨) من طريق هارون بن عنترة الشيباني، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠/ ٥٣٤[٢٨]) من طريق إبراهيم، عن علقمة، والأسود، به.

الصفار، قال: حدثنا الحسن بن عرفة[١]، قال: حدثنا هُشَيْم بن بَشِير، عن أبي بِشْر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث. قال: فقام النبي ﷺ يصلي من الليل. قال: فقمت عن يساره أصلي بصلاته، فأخذ بذؤابة كانت لي ـ أو برأسي ـ فأقامني عن يمينه[٢].

وسنذكر هذا الحديث من رواية مالك في باب مخرمة بن سليمان[٣]، إن شاء الله.

وفيه أيضًا حجة على من أبطل صلاة المصلي خلف الصف وحده، وكان أحمد بن حنبل، والحميدي، وأبو ثور، يذهبون إلى الفرق بين المرأة والرجل في المصلي خلف الصف، فكانوا يرون الإعادة على من صلى خلف الصف وحده من الرجال لحديث وابصة بن معبد، عن النبي ﷺ[٤] بذلك. ولا يرون على المرأة إذا صلت خلف الصف شيئًا لهذا الحديث. قالوا: وسنة المرأة أن تقوم خلف الرجال لا تقوم معهم. قالوا: فليس في حديث أنس هذا حجة لمن أجاز الصلاة للرجل خلف الصف وحده.

قال أبو عمر: في هذا الباب حديث موضوع وضعه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي، عن المَسْعُودي، عن ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة، قالت: قال

---

(١) أخرجه: الحسن بن عرفة في جزئه (رقم ٨١) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٥)، والبخاري (٥٩١٩)، وأبو داود (٦١١) من طريق هشيم، به.

(٣) تقدم في (ص ١٤٩ و ٥٣٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٨)، وأبو داود (١/ ٤٣٩/ ٦٨٢)، والترمذي (١/ ٤٤٨/ ٢٣١) وحسنه، وابن ماجه (١/ ٣٢١/ ١٠٠٤)، وابن حبان (٥/ ٥٧٦/ ٢١٩٩).

رسول الله ﷺ: «المرأة وحدها صف». وهذا لا يعرف إلا بإسماعيل هذا. وقد استدل الشافعي على جواز صلاة الرجل خلف الصف وحده بحديث أنس هذا، وأردفه بحديث أبي بكرة حين ركع خلف الصف وحده، فقال له رسول الله ﷺ: «زادك الله حرصًا، ولا تعد»[١]. ولم يأمر بإعادة الصلاة. قال: وقوله لأبي بكرة: «ولا تعد». يعني: لا تعد أن تتأخر عن الصلاة حتى تفوتك. قال: وإذا جاز الركوع للرجل خلف الصفوف وحده، وأجزأ ذلك عنه، فكذلك سائر صلاته؛ لأن الركوع ركن من أركانها، فإذا جاز للمصلي أن يركع خلف الصفوف، كان له أن يسجد، وأن يتم صلاته، والله أعلم.

وقد احتج جماعة من أصحابنا بما احتج به الشافعي في هذه المسألة.

والذي عليه جمهور الفقهاء؛ كمالك، والشافعي، والثوري، وأبي حنيفة، فيمن اتبعهم وسلك سبيلهم، إجازة صلاة المنفرد خلف الصف وحده، وحديث وابصة مضطرب الإسناد لا يثبته جماعة من أهل الحديث.

وفي هذا الحديث أيضًا ما يدل على أن الصبي إذا عقل الصلاة حضرها مع الجماعة ودخل معهم في الصف إذا كان يؤمن منه اللعب والأذى، وكان ممن يفهم حدود الصلاة ويعقلها، وقد رُوِي عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا أبصر صبيًّا في الصف أخرجه[٢]. وعن زِرِّ بن حُبَيْش، وأبي وائل بمثل ذلك[٣]. وهذا يحتمل أن يكون أنه لم يكن يؤمن لعبه ولهوه، أو يكون كره له التقدم في الصف ومنع الشيوخ من موضعه ذلك، والأصل ما ذكرناه؛

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٥٤٠).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٤١٤/ ٤٢١٤).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٤١٣/ ٤٢١٢) عن زِرِّ بن حُبَيْش، وأبي وائل.

لحديث هذا الباب. والله أعلم.

وقد كان أحمد بن حنبل يذهب إلى كراهة ذلك، قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يكره أن يقوم مع الناس في المسجد خلف الإمام إلا من قد احتلم، أو أنبت، أو بلغ خمس عشرة سنة. فقلت له: ابن اثنتي عشرة سنة أو نحوها؟ قال: ما أدري. قلت له: فكأنك تكره ما دون هذا السن؟ قال: ما أدري. فذكرت له حديث أنس واليتيم، فقال: ذاك في التطوع.

وإذا كان رجلان وامرأة، قام الرجل عن يمين الإمام، وقامت المرأة خلفهما. وهذا لا خلاف فيه. وبهذا احتج أحمد بن حنبل في أن المرأة سنتها أن تقوم خلف الرجال، لا تكون معهم في الصف، ودَفَعَ ما احتج به الشافعي من حديث أنس المذكور في هذا الباب.

حدثني أحمد بن محمد بن أحمد قراءة مني عليه، أن أبا علي الحسن بن سلمة بن مُعَلَّى، حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى القطان، عن شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس قال: صلى بي النبي ﷺ وبامرأة من أهلي، فأقامني عن يمينه، والمرأة خلفنا[١].

وفي هذا الحديث صلاة الضحى، ولذلك ساقه مالك رحمه الله، وسيأتي القول في صلاة الضحى في باب ابن شهاب[٢]، إن شاء الله.

---

(١) أخرجه: النسائي (٢/ ٤٢١/ ٨٠٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٥٨)، ومسلم (١/ ٤٥٨/ ٦٦٠[٢٦٩])، وأبو داود (١/ ٤٠٦/ ٦٠٩)، وابن ماجه (١/ ٣١٢/ ٩٧٥) من طريق شعبة، به.

(٢) سيأتي في (٦/ ٥٧٦).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: كان رجل ضخم لا يستطيع أن يصلي مع النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أصلي معك فلو أتيت منزلي فصليت، فأقتدي بك؟فصنع الرجل طعامًا، ثم دعا بالنبي ﷺ، ونضح حصيرًا لهم، فصلى النبي ﷺ ركعتين. فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ فقال: ما رأيته صلاها إلا يومئذ[١].

روى ابن عيينة، عن الثوري، عن ليث، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَب، عن أبي مالك الأشعري، أن النبي ﷺ كان يَصُفُّ الرجال، ثم الصبيان خلف الرجال، ثم النساء خلف الصبيان في الصلاة[٢].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٠) من طريق محمد بن جعفر، به. وأخرجه: البخاري (٣/ ٧٢/ ١١٧٩)، وأبو داود (١/ ٤٢٩/ ٦٥٧) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (٣/ ٩٧) من طريق الثوري، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٤)، والطبراني (٣/ ٣٣٠/ ٣٤٣٦) من طريق ليث، به.وأخرجه: أبو داود (١/ ٤٣٧/ ٦٧٧) من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال أبو مالك الأشعري، فذكره.

باب منه

[٣٣] مالك، عن نافع، أنه قال: قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات، وليس معه أحد غيري، فخالف عبد الله بيده، فجعلني حذاءه عن يمينه[١].

قال أبو عمر: هذا من فعل ابن عمر سنة وإجماع، فالسنة ما رواه ابن عباس وغيره في ذلك.

روى الحميدي، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، أنه أخبره قال: أخبرني كريب، أنه سمع ابن عباس يقول: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ من الليل فتوضأ، فصنعت مثل ذلك، ثم جئت فقمت عن يساره، فأخلفني فجعلني عن يمينه، فصلى ما شاء الله، ثم نام[٢].

ولا خلاف بين العلماء أن هذه سنة من صلى مع إمام وحده أن يقوم عن يمينه، فإن كان مع الإمام ثلاثة رجال سواه، فالسنة المجتمع عليها أيضا أن يقوموا خلفه، لا خلاف بين علماء الأمة في ذلك.

واختلفوا إذا كان مع الإمام اثنان؛ فقال طائفة: يقوم الإمام بينهما. روي

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٠٦/ ٣٨٦٩) من طريق نافع، به.

(٢) أخرجه: الحميدي (١/ ٤٢٨/ ٤٧٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٢٠)، والبخاري (١٣٨)، ومسلم (١/ ٥٢٨/ ٧٦٣[١٦٨])، وابن ماجه (١/ ١٤٧/ ٤٢٣) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: الترمذي (١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢/ ٢٣٢) من طريق عمرو بن دينار، به.

ذلك عن ابن مسعود[١]. وبه قال جماعة من فقهاء الكوفة.

وقال آخرون: حكم الاثنين كحكم الثلاثة، لا يقومون إلا خلفه، وكذلك حكم الاثنين في أكثر أحكام الصلاة حكم الجماعة. وإلى هذا ذهب مالك والشافعي في حكم الرجلين مع الإمام، أنهما يقومان خلفه ولا يقوم بينهما.

وأجمع العلماء أيضًا أن من صلى بامرأة لا تقوم المرأة إلا خلفه، لا تقوم عن يمينه، بخلاف الرجل، وسيأتي حكم ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى[٢].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٢) انظر الباب الذي قبله.

باب منه

[٣٤] مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، أنه قال: دخلت على عمر بالهاجرة، فوجدته يسبح، فقمت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه، فلما جاء يرفأُ تأخرت، فصففنا وراءه[١].

ففي هذا الحديث من الفقه معرفة صلاة عمر في الضحى، وأنه كان يصليها. وقد تقدم أن من الصحابة من صلاها، ومنهم من لم يعرفها، وأن ابن عمر كان ممن لا يعرفها ويقول: وهل للضحى صلاة؟[٢] وكان أبوه يصليها. وكذلك كان ابن عمر أيضًا لا يقنت ولا يعرف القنوت[٣]، وروي القنوت عن عمر من وجوه[٤]. وكان ابن عمر أيضًا يصلي بعد العصر ما لم تصفر الشمس وتدنو للغروب[٥]، وكان عمر يضرب الناس بالدرة

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ١٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٠٧)، والبيهقي (٣/ ٩٦) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤١٠/ ٣٨٨٨ ـ ٣٨٨٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٥/ ٥٠٣٣) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ١٧٩/ ٧٩٩١).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٠٧/ ٤٩٥٢ و٤٩٥٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٢٩/ ٧١٥٢ ـ ٧١٥٣)، والطحاوي (١/ ٢٤٦).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١١٢/ ٤٩٧١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٦/ ٧١٨٨)، والطحاوي (١/ ٢٥٠). وروي عنه خلاف ذلك؛ أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٠٨/ ٤٩٥٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٣١/ ٧١٦٦)، والطحاوي (١/ ٢٥٠).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٣٠/ ٣٩٦٨).

عليها[(١)]، ومثل هذا كثير من اختلاف مذهبيهما.

وفيه أن الإمام إذا قام أحد معه، فسنته أن يقوم عن يمينه ويقرب منه. وهذا الذي فعله عمر موجود في السنة الثابتة التي رواها ابن عباس وغيره. وقد صنع رسول الله ﷺ بابن عباس مثل ما صنع عمر بهذا[(٢)]. وقد تقدم هذا في باب صلاة النبي ﷺ بالليل من هذا الكتاب[(٣)].

وفيه أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها؛ مثل المشي إلى الفُرَج، والتقدم اليسير والتأخر، إذا كان ذلك مما ينبغي عمله في الصلاة؛ لأن السنة في الجماعة خلف الإمام أن الواحد يقوم عن يمينه، إلا أن الاثنين مختلف فيهما، والثلاثةُ فما زاد لا خلاف أن سنتهم القيام خلف الإمام. وقد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم[(٤)]، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠/ ٣٩٦٣ ـ ٣٩٦٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢/ ٧٣٣٦ و٧٣٤٠)، وأحمد (٤/ ١٠٢)، والحارث (بغية: رقم ٢١٤)، والطحاوي (١/ ٣٠٤).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٥٣٣).

(٣) تقدم في (ص ٥٣٣).

(٤) تقدم في (ص ٥٣٢).

ما جاء في إمامة العبد

[٣٥] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن ذكوان أبا عمرو ـ وكان عبدًا لعائشة زوج النبي ﷺ أعتقه عن دبر منها ـ كان يقوم يقرأ لها في رمضان[١].

ولست أعلم خلافًا بين العلماء في جواز صلاة العبد البالغ في قيام رمضان وفيما عدا الجمعة للناس.

وذكر أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن المهاجرين حين أقبلوا من مكة نزلوا إلى جنب قباء، فأمهم سالم مولى أبي حذيفة؛ لأنه كان أكثرهم قرآنًا، فيهم أبو سلمة بن عبد الأسد، وعمر بن الخطاب[٢].

وأجمع العلماء على أن الرجال لا تؤمهم النساء، واختلفوا في إمامة النساء بعضهن لبعض، وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى[٣].

---

(١) أخرجه: الفريابي في الصيام (رقم ١٨٨ و١٨٩)، والبيهقي في فضائل الأوقات (رقم ١٣٠) من طريق مالك، به. وأخرجه بنحوه من طرق عن عائشة: ابن وهب في جامعه (١/ ١٨٤/ ٣٠٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٩٤/ ٣٨٢٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٥/ ٧٤٠٨)، والبيهقي (٢/ ٢٥٣)، وعلقه البخاري (٢/ ٢٣٤) بصيغة الجزم.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٧/ ٣٤٩٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: وأبو داود (١/ ٣٩٥/ ٥٨٨) من طريق ابن نمير، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ٢٣٤/ ٦٩٢) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

(٣) لم أقف على هذه المسألة في التمهيد أو الاستذكار.

باب إمامة المتيمم المتوضئين

[٣٦] سُئِل مالك عن رجل تيمم: أيؤم أصحابه وهم متوضئون؟ فقال: يؤمهم غيره أحب إلي. ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسًا.

ثم قال في ذلك الباب: من قام إلى الصلاة فلم يجد ماءً فعلم بما أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه، ولا أتم صلاة؛ لأنهما أُمِرَا جميعًا، فكل عمل بما أمره الله به.

وهذا من قول مالك يقضي بأنه لا بأس أن يؤم المتيمم المتوضئ، وهو قول أبي حنفية وأبي يوسف والشافعي وزفر والثوري.

وقال الأوزاعي ومحمد بن الحسن والحسن بن حي: لا يؤم متيمم متوضئًا. ومن حجة هؤلاء أن شأن الإمامة الكمال، ومعلوم أن الطهارة بالصعيد طهارة ضرورة كما قلنا، بدليل الإجماع على أن الجنب إذا صلى بالتيمم، ثم وجد الماء لزمه الغسل، وأن المتيمم غير الجنب يلزمه الوضوء إذا وجد الماء، فأشبهت القاعد المريض يؤم قائمًا، والأمي يؤم قارئًا.

وقال محمد بن الحسن: إنما تيمم ابن عمر بالمدينة؛ لأنه كان في آخر الوقت، ولو كان في سعة من الوقت ما تيمم وهو بطرف المدينة ينظر إلى الماء، ولكنه خاف خروج الوقت فتيمم.

ما جاء في إمامة ولد الزنا

[٣٧] مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رجلًا كان يؤم الناس بالعقيق، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه[١].

قال مالك: وإنما نهاه؛ لأنه كان لا يُعرف أبوه.

قال أبو عمر: هذه عندهم كناية كالتصريح؛ لأنه كان ولد زنًا، فكره عمر بن عبد العزيز رحمه الله أن ينصب مثله إمامًا؛ لأنه خلق من نطفة خبيثة. وقد روي أنه شر الثلاثة[٢] كما يعاب من حملت به أمه إن كانت حائضًا، أو من سكران، وإن كان هو في ذلك كله لا ذنب له.

وقد يحتمل أن يكون نهاه عن التعرض للإمامة؛ لأنه فيها كمال وجمالٌ حالٌّ بنفس صاحبها، ويحسد عليها. فمن كان لغير رشده وطلب ذلك، فقد عرض نفسه للقول فيه، وجعلها غرضًا للألسنة، وأثار على نفسه من كان سكت عنه لو لم يصر في حاله تلك، والله أعلم.

واختلف الفقهاء في إمامة ولد الزنا؛ فقال مالك أكره أن يكون إمامًا راتبًا.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٢٩٥)، والبيهقي (٣/ ٩٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٣١١)، وأبو داود (٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢/ ٣٩٦٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٧٨/ ٤٩٣٠)، والحاكم (٢/ ٢١٤) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قال: وشهادته جائزة في كل شيء إلا في الزنا، فإنها لا تجوز. وهو قول الليث بن سعد.

وقال سفيان الثوري، والأوزاعي: لا بأس بأن يؤم ولد الزنا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: غيره أحب إلينا.

وقال الشافعي: أكره أن ينصب إمامًا راتبًا من لا يعرف أبوه، ومن صلى خلفه أجزأه.

وقال عيسى بن دينار: لا أقول بقول مالك في إمامة ولد الزنا، وليس عليه من ذنب أبويه شيء.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: لا أكره إمامة ولد الزنا إذا كان في نفسه أهلًا للإمامة.

قال أبو عمر: ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط الإمامة في الصلاة ما يدل على مراعاة نسب، وإنما فيه الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين.

ما جاء في الاستخلاف في الصلاة

[٣٨] مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس؛ وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر، فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، ثم انصرف فقال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟». فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح، التفت إليه، وإنما التصفيح للنساء»[١].

قال أبو عمر: لم يختلف رواة «الموطأ» في إسناد هذا الحديث، وانفرد عبد الله بن محمد بن ربيعة القُدَامي، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٧)، والبخاري (٢/ ٢١٢/ ٦٨٤)، ومسلم (١/ ٣١٦ - ٣١٧/ ٤٢١)، وأبو داود (١/ ٥٧٨/ ٩٤٠) من طريق مالك، به.

للنساء»[١]. ولم يتابع عليه. وحديث الزهري محفوظ عند جماعة من أصحابه، وإن اختلفوا في إسناده.

وروى هذا الحديث ابن عيينة[٢]، وخارجة، والمسعودي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعدن بمعنى حديث مالك، وقالوا كلهم في آخره: «إنما التصفيح للنساء، والتسبيح للرجال».

والمعنى الذي له خرج رسول الله ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم؛ أن رجلين منهم تشاجرا. كذا رواه أسد بن موسى، عن المسعودي، عن أبي حازم، عن سَهْل بن سعد، قال: كان بين رجلين من الأنصار شيء، فانطلق إليهما رسول الله ﷺ ليصلح بينهما[٣]. فذكر الحديث.

وقال خارجة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: كان بين بني عمرو بن عوف شيء بالمدينة، فاستبُّوا وتراموا بالحجارة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فانطلق يصلح بينهم، والصلاة التي شهدها رسول الله ﷺ عندهم صلاة العصر والمؤذن بلال[٤].

كذلك ذكر جمهور الرواة لهذا الحديث عن أبي حازم في الصلاة أنها العصر، والمؤذن أنه بلال.

---

(١) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٥٧)، والدارقطني في العلل (٨/ ٦١) من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة، به.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٥٧٩ من هذا المجلد).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٤٧)، والطبراني (٦/ ١٩٣ _ ١٩٤/ ٥٩٧٦ و٥٩٧٨) من طريق المسعودي، به.

(٤) أخرجه: الطبراني (٦/ ٢٠٢/ ٦٠٠٨) من طريق خارجة، به.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح، قال: حدثنا عثمان بن عمر. وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يونس بن محمد، قالا: حدثنا حماد، عن أبي حازم، عن سهل ابن سعد، أن رسول الله ﷺ أتى بني عمرو بن عوف في لحاء كان بينهم، فحضرت صلاة العصر، فقال بلال لأبي بكر: أأقيم الصلاة فتصلي بالناس؟ قال: نعم. فأقام بلال، وتقدم أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ يفْرق الصفوف، وصفح القوم، وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت، فلما أكثروا التصفيق التفت، فإذا هو برسول الله ﷺ يفْرق الصفوف، فتأخر أبو بكر، وأومأ إليه أن مكانك. فتأخر وتقدم النبي ﷺ فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال: «يا أبا بكر، مالك إذ أومأت إليك لم تقم؟». قال: ما كان لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله ﷺ. قال: يا قوم، ما بالكم إذا نابكم أمر صفقتم؟ سبحوا؛ فإنما التصفيق للنساء»[١].

في هذا الحديث من الفقه أن الصلاة إذا خشي فوات وقتها لم ينتظر الإمام من كان، فاضلًا كان أو مفضولًا.

وفيه أن الإقامة إلى المؤذن، هو أولى بها، وهذا موضع اختلف العلماء فيه؛ فذهب قوم إلى أن من أذن فهو يقيم، ورووا فيه حديثًا عن النبي ﷺ بإسناد فيه لين، يدور على الإفريقي عبد الرحمن بن زياد[٢].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) من طريق يونس بن محمد، به. ومن طريقه أخرجه: والطبراني (٦/ ١٢٩ ـ ١٣٠/ ٥٧٣٩). وأخرجه: البخاري (٧١٩٠)، وأبو داود (١/ ٥٧٨/ ٩٤١)، والنسائي (٧٩٣) من طريق حماد، به.

(٢) سبق تخريجه في (٤/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣).

وقال مالك وجماعة غيره من العلماء: لا باس بأذان مؤذن وإقامة غيره. واستحب الشافعي أن يقيم المؤذن، فإن أقام غيره، فلا بأس بذلك عنده.

وفي حديث عبد الله بن زيد ما يدل على أنه لا بأس بإقامة غير المؤذن، وهو أحسن إسنادًا من حديث الإفريقي.

وفيه أنه لا بأس بتخلل الصفوف، ودفع الناس والتخلص بينهم، للرجل الذي تليق به الصلاة في الصف الأول حتى يصل إليه، ومن شأن الصف الأول أن يكون فيه أهل الفضل والعلم بحدود الصلاة؛ لقوله ﷺ: «لِيَلِنِي منكم أولو الأحلام والنهى»(١). يريد: ليحفظوا عنه، وَيَعُوا ما يكون منه في صلاته، وكذلك ينبغي أن يكون في الصف من يصلح للاستخلاف إن ناب الإمام شيء في صلاته ممن يعرف إرقاعها وإصلاحها.

وفيه أن التصفيق لا تفسد به صلاة الرجال إن فعلوه؛ لأنهم لم يؤمروا بإعادة، ولكن قيل لهم: شأن الرجال في مثل هذه الحال التسبيح.

وفيه: أن أبا بكر كان لا يلتفت في صلاته، ثم التفت إذ أكثر الناس التصفيق.

وفيه: أن الالتفات لا يفسد الصلاة؛ لأنه لو أفسدها لأمره رسول الله ﷺ بإعادتها، ولقال له: قد أفسدت صلاتك بالتفاتك؛ لأنه ﷺ إنما بعث

---

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود ﵁: أحمد (١/ ٤٧٥)، ومسلم (١/ ٣٢٣/ ٤٣٢[١٢٣])، وأبو داود (١/ ٤٣٦/ ٦٧٥)، والترمذي (١/ ٤٤٠/ ٢٢٨).
وأخرجه من حديث أبي مسعود الأنصاري ﵁: مسلم (١/ ٣٢٣/ ٤٣٢[١٢٢])، وأبو داود (١/ ٤٣٦/ ٦٧٤)، والنسائي (٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣/ ٨٠٦)، وابن ماجه (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣/ ٩٧٦).

آمرًا بالمعروف، وناهيًا عن المنكر، ومعلمًا شرائع الدين، وقد بلغ كل ما أمر به ﷺ، وما أقر عليه مما رآه فهو في حكم ما أباحه قولًا وعملًا، وقد جاءت في النهي عن الالتفات في الصلاة أحاديث محملها عند أهل العلم على ما وصفت لك.

وأجمع العلماء على أن الالتفات في الصلاة مكروه، وقال رسول الله ﷺ: «الالتفات في الصلاة خُلْسَة يختلسها الشيطان من صلاة العبد»[(١)]. وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيرًا.

وقال أبو ثور: إذا التفت ببدنه كله أفسد صلاته.

وقال الحكم: من تأمل مَنْ عن يمينه أو يساره في الصلاة حتى يعرفه فليس له صلاة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن قاسم بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان مُطَيَّن، قال: حدثنا موسى بن زياد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، قال: سُئل ابن عمر: أكان النبي ﷺ يلتفت في الصلاة؟ قال: لا، ولا في غير الصلاة.

ذكر القاضي إسماعيل قال: حدثنا مسدد ومحمد بن أبي بكر والنَّضْرُ بن علي، واللفظ له، قالوا: أخبرنا عبد الله بن يزيد، عن حيوة بن شريح، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، أن

---

(١) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: أحمد (٦/ ١٠٦)، والبخاري (٢/ ٢٩٧/ ٧٥١)، وأبو داود (١/ ٥٦٠/ ٩١٠)، والترمذي (٢/ ٤٨٤/ ٥٩٠)، والنسائي (٣/ ١٢/ ١١٩٥).

عُقبةَ بنَ عامر قال لهم: من الذين هم على صلاتهم دائمون؟ قلنا: هم الذين لا يزالون يصلون. قال: لا، ولكن الذين إذا صلوا لم يَلتَفِتُوا عن يمين ولا شمال[1].

قال: وحدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾. قال: المكتوبةُ[2].

وعن ابن عباس: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾. قال: الصلوات الخمس[3].

وفيه: أن الإشارة في الصلاة باليد وبالعين وبغير ذلك لا بأس بذلك: حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى السِّجْزِيُّ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم،قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة[4].

قال إسحاق: وأخبرنا عبد الرزاق، قال: قال أخبرنا معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة[5].

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٢٣/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩) من طريق حيوة بن شريح، به. وأخرجه: ابن المبارك في الزهد (١/ ٤١٩)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٣٨/ ٦٧) من طريق يزيد بن أبي حبيب، به.

(٢) أخرجه: ابن جرير (٢٣/ ٢٦٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به. وأخرجه: المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٣٨/ ٦٦) من طريق سفيان، به.

(٣) أخرجه: ابن وهب في تفسيره (٢/ ٣/ ٣).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٥٨/ ٣٢٧٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٣٨)، وأبو داود (١/ ٥٨٠/ ٩٤٣)، وابن خزيمة (٢/ ٤٨/ ٨٨٥)، وابن حبان (٦/ ٤٢/ ٢٢٦٤) من طريق عبد الرزاق، به.

(٥) أخرجه: البيهقي (٢/ ٢٦٢)، والدارقطني (٢/ ٨٤) من طريق عبد الرزاق، به.

وفيه أن رفع اليدين حمدًا وشكرًا ودعاء في الصلاة لا يضر بها شيء من ذلك كله.

وفيه دليل على جواز الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام أو منعه مانع من تمام صلاته؛ لأن الإمام إذا أحدث كان أولى بالاستخلاف، وكان ذلك منه أجوز من تأخر أبي بكر ﵁ من غير حدث؛ لأن المحدث لا يجوز له أن يتمادى في تلك الصلاة، وقد كان لأبي بكر أن يتمادى لولا موضع فضيلة رسول الله ﷺ وأنه لا يجوز التقدم بين يديه بغير إذنه ﷺ، وقد كان يجوز له أن يثبت ويتمادى؛ لإشارة رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك، وليس كذلك المحدث؛ ولهذا يستخلف عند جمهور العلماء، فالصلاة بإمامين على هذا جائز عند العلماء.

وقد ذكرنا ما في هذه المسألة من الاختلاف في باب إسماعيل بن أبي حكيم[1]. والحمد لله.

وفيه جواز المشي اليسير في الصلاة مقبلًا ومدبرًا، كالاستئخار الخفيف والتقدم الخفيف ما لم يتحول.

وأما استئخار أبي بكر عن إمامته، وتقدم رسول الله ﷺ إلى مكانه، وصلاته في موضع أبي بكر ما كان بقي عليه، فهذا موضع خصوص عند جمهور العلماء، لا أعلم بينهم أن إمامين في صلاة واحدة ـ من غير عُذْر حدثٍ يقطع صلاة الإمام، ويوجب الاستخلاف ـ لا يجوز، وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع؛ لفضل رسول الله ﷺ، ولأنه

(١) انظر (٣/ ٦٥٨).

لا نظير له في ذلك؛ ولأن الله عز وجل قد أمرهم أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله، وهذا على عمومه في الصلاة والفتوى والأمور كلها، ألا ترى إلى قول أبي بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، أو يصلي بين يدي رسول الله ﷺ. وفضيلة الصلاة خلف رسول الله ﷺ لا يجهلها مسلم، ولا يلحقها أحد، وأما سائر الناس فلا ضرورة بهم إلى ذلك؛ لأن الأول والثاني سواء، ما لم يكن عذر، ولو صلى أبو بكر بهم تمام الصلاة لجاز؛ لقول رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟». وفي هذا دليل على أنه لولا أنه أمره ما قال له: «ما منعك أن تثبت». وفي هذا ما يدلك على أنهم قد كانوا عرفوا منه ما يدل على خصوصه في ذلك، والله أعلم، وموضع الخصوص من هذا الحديث هو استئخار الإمام لغيره من غير حدث يقطع عليه صلاته، وأما لو تأخر بعد حدث وقدم غيره لم يكن بذلك بأس، بل في هذا الحديث دليل عليه؛ للعلة التي ذكرنا، فكذلك كل علة تمنع من تماديه في صلاته.

وقد روى عيسى، عن ابن القاسم، في رجل أم قومًا، فصلى بهم ركعة، ثم أحدث، فخرج وقدم رجلًا، ثم توضأ، وانصرف فأخرج الذي قدمه وتقدم، هل تجزئ عنهم صلاتهم؟ فقال: قد جاء الحديث عن النبي ﷺ، أنه جاء وأبو بكر يصلي بالناس، فسبح الناس بأبي بكر، فتأخر وتقدم رسول الله ﷺ، فأرى أن يصلي بهم بقية صلاتهم، ثم يجلسون حتى يتم هو لنفسه، ثم يسلم ويسلمون. قال عيسى: قلت لابن القاسم: فلو ذكر قبيحَ ما صنعَ بعد أن صلى ركعة، قال: يخرج ويقدم الذي أخرج. قلت: فإن لم يجده، قال: فليقدم غيره ممن أدرك الصلاة كلها.

وفيه أن التصفيق لا يجوز في الصلاة لمن نابه شيء فيها، ولكن يسبح، وهذا ما لا خلاف فيه للرجال. وأما النساء؛ فإن العلماء اختلفوا في ذلك: فذهب مالك وأصحابه إلى أن التسبيح للرجال والنساء جميعًا؛ لقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح». ولم يخص رجالًا من نساء، وتأولوا قول النبي ﷺ:«إنما التصفيق للنساء». أي: إنما التصفيق من فعل النساء، قال ذلك على جهة الذم، ثم قال: من نابه شيء في صلاته فليسبح. وهذا على العموم للرجال والنساء، هذه حجة من ذهب هذا المذهب.

وقال آخرون؛ منهم الشافعي، والأوزاعي، وعُبَيْد الله بن الحسن، والحسن بن حيٍّ، وجماعة: من نابه من الرجال شيء في صلاته سبح، ومن نابه من النساء شيء في صلاتها صفقت إن شاءت؛ لأن رسول الله ﷺ قد فرق بين حكم النساء والرجال في ذلك، فقال: «التصفيق للنساء، ومن نابه شيء في صلاته ـ يعني منكم أيها الرجال ـ فليسبح».

واحتج بحديث أبي هريرة: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»[(١)]. ففرق بين حكم الرجال والنساء، وكذلك رواه جماعة في حديث سهل ابن سعد هذا، قال الأوزاعي: «إذا نادته أمه وهو في الصلاة سبح، فإن التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء سنة».

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عَوْن، قال: أخبرنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

النبيَ ﷺ، فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر. فقال لبلال: «إذا حضرت صلاة العصر ولم آتك، فمر أبا بكر فليصل بالناس». فلما حضرت صلاة العصر أذن بلال، ثم أقام، ثم أمر بلال أبا بكر فتقدم. وذكر الحديث، وقال في آخره: «إذا نابكم شيء في الصلاة، فليسبح الرجال وليصفح النساء»[1]. فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال.

وكذلك رواه ابن عَجْلان، وغيره جماعة، قد ذكرنا بعضهم في هذا الباب، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد[2]، بمعنى حديث حماد بن زيد هذا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ قال: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، إنما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال»[3].

وهذا المعنى محفوظ من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ. رواه عن أبي هريرة جماعة من أصحابه؛ منهم سعيد بن المسيب[4]، ومحمد بن سيرين[5]،

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٥٧٨/ ٩٤١) بهذا الإسناد. وسبق تخريجه من طريق حماد في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: الطبراني (٦/ ١٣٠ ـ ١٣١/ ٥٧٤٢) من طريق ابن عَجْلان، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٠)، والنسائي (٨/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، وابن ماجه (١/ ٣٣٠/ ١٠٣٥)، وابن خزيمة (٣/ ٥٨ ـ ٥٩/ ١٦٢٣) من طريق سفيان، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٢٩)، ومسلم (١/ ٣١٨/ ٤٢٢[١٠٦])، والنسائي (٣/ ١٦/ ١٢٠٨) من طريق سعيد بن المسيب، به.

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٠)، والنسائي (٣/ ١٦/ ١٢١٠)، وابن حبان (٦/ ٤٠/ ٢٢٦٢) =

وأبو صالح السَّمَّان[١]، وأبو سلمة، وأبو نضرة[٢]، وغيرهم.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحامد بن يحيى. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»[٣].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمود بن خالد، قال: حدثنا الوليد، عن عيسى بن أيوب، قوله: «التصفيح للنساء». تضرب المرأة بأصبعين من يمينها على كفها الشمال[٤].

وقال بعض أهل العلم: إنما يكره التسبيح للنساء، وأبيح لهن التصفيح من أجل أن صوت المرأة رخيم في أكثر النساء، وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها.

وفي هذا الحديث دليل على جواز الفتح على الإمام؛ لقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح». فإذا جاز التسبيح جازت التلاوة.

= من طريق محمد بن سيرين، به.

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦١)، ومسلم (١/ ٣١٩/ ٤٢٢[١٠٧])، والترمذي (٢/ ٢٠٥/ ٣٦٩)، والنسائي (٣/ ١٦/ ١٢٠٩) من طريق أبي صالح، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢/ ٧٤٤٧) من طريق أبي نضرة، به.

(٣) أخرجه: وأبو داود (١/ ٥٧٨/ ٩٣٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٤١)، والبخاري (٣/ ٩٩/ ١٢٠٣)، ومسلم (١/ ٣١٨/ ٤٢٢[١٠٦])، والنسائي (٣/ ١٦/ ١٢٠٦)، وابن ماجه (١/ ٣٢٩/ ١٠٣٤) من طريق سفيان، به.

(٤) أخرجه: أبو داود (١/ ٥٨٠/ ٩٤٢) بهذا الإسناد.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا قَبِيصَة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن خالد الحذَّاء، قال: سمعت الحسن يقول: إن أهل الكوفة يقولون: لا يفتح على الإمام. وما بأس به، أليس الرجل يقول: سبحان الله.

قال أبو عمر: ذكر الطحاوي أن الثوري، وأبا حنيفة وأصحابه، كانوا يقولون: لا يفتح على الإمام. وقالوا: إن فتح عليه لم تفسد صلاته. وروى الكرخي عن أصحاب أبي حنيفة أنهم لا يكرهون الفتح على الإمام.

قال أبو عمر: قد روى عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، عن علي رحمه الله، قال: إذا استطعمكم الإمام فأطعموه[1]. ولا مخالف له من الصحابة.

وأصل هذا الباب قوله ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فسبحوا». فلما كان تسبيحه لما ينوبه مباحًا، كان فتحه على الإمام أحرى أن يكون مباحًا. وقد كان أبو حنيفة يقول: إذا كان التسبيح جوابًا قطع الصلاة، وإن كان من مرور إنسان بين يديه لم يقطع.

وقال أبو يوسف: لا يقطع وإن كان جوابًا. وهو الصحيح؛ لقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح». وجائز أن يسبح من سُلِّم عليه. وهو في الصلاة على عموم هذا الحديث.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٤٣/ ٢٨٣١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٤/ ٤٨٧٣)، وابن المنذر (٤/ ٢٢٢)، والبيهقي (٣/ ٢١٣)، والدارقطني (١/ ٤٠٠) من طريق أبي عبد الرحمن السُّلمي، به. وقواه الألباني لطرقه في ضعيف أبي داود الأم (١/ ٣٥٠).

وأجمع العلماء على أن من سُلِّم عليه وهو يصلي أنه لا يرد كلامًا.

وكذلك أجمعوا على أن من رد إشارة أجزأه، ولا شيء عليه؛ ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، عن صهيب، أن النبي ﷺ كان يصلي والأنصار يدخلون يسلمون عليه، وكان يرد إشارة[١]. ومن سلم عليه وهو في الصلاة فلم يرد إشارة، رد إذا فرغ منها كلامًا، وأحب إلى أهل العلم أن يشير بيده إلى من سلم عليه، وقد كره قوم السلام على المصلي، وأجازه الأكثر من العلماء على حكم ما ذكرنا، وبالله توفيقنا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٣٢)، وأبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي (٣/ ٩/ ١١٨٦)، وابن ماجه (١/ ٣٢٥/ ١٠١٧)، وابن حبان (٦/ ٣٤/ ٢٢٥٩)، والحاكم (٣/ ١٢) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

يؤم القوم أعلمهم بالسنة

[٣٩] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «مروا أبا بكر فليصل للناس». فقالت عائشة: يا رسول الله إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس. قال: «مروا أبا بكر فليصل للناس». قالت عائشة: فقلتُ لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس. ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس». فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرًا[١].

في هذا الحديث من الفقه أن القوم إذا أجمعوا للصلاة فأحقهم وأولاهم بالإمامة فيها أفقههم؛ لأن أبا بكر قدمه رسول الله ﷺ للصلاة بجماعة أصحابه، ومعلوم أنهم كان فيهم من هو أقرأ منه ولا سيما أبيٌّ بن كعب، وابن مسعود، ومعاذ، وهذه مسألة اختلف فيها السلف؛ فقال مالك: يؤم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنةً، وللسن حق. قيل له: فأكثرهم قرآنًا؟ قال: لا، قد يقرأ من لا يكون فيه خير.

وقال الثوري: يؤمهم أقرأهم، فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة، فإن

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٠٩/ ٦٧٩)، والترمذي (١/ ٥٧٣/ ٣٦٧٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٦٨/ ١١٢٥٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٩٦) من طريق هشام بن عروة، به.

استووا فأسنهم.

وقال الأوزاعي: يؤمهم أفقههم في دين الله.

وقال أبو حنيفة: يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم للسنة، فإن استووا في القراءة والعلم بالسنة فأكبرهم سنًّا، فإن استووا في القراءة والفقه والسن فأورعهم.

وقال محمد بن الحسن وغيره: إنما قيل في الحديث: «أقرؤهم»؛ لأنهم أسلموا رجالًا فتفقهوا فيما علموا من الكتاب والسنة، وأما اليوم فيتعلمون القرآن وهم صبيان لا فقه لهم. وقال الليث: يؤمهم أفضلهم وخيرهم، ثم أقرؤهم، ثم أسنهم إذا استووا.

وقال الشافعي: يؤمهم أقرؤهم وأفقههم، فإن لم يجتمع ذلك قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفي به في صلاته، وإن قدم أقرؤهم وعلم ما يلزمه في الصلاة فحسن.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: رجلان أحدهما أفضل من صاحبه، والآخر أقرأ منه؟ فقال: حديث أبي مسعود: «يؤم القوم أقرأهم». قال: ألا ترى أن سالمًا مولى أبي حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله ﷺ منهم؛ عمر وأبو سلمة بن عبد الأسد، فكان يؤمهم؛ لأنه جمع القرآن. وحديث عمرو بن سلمة؛ أمَّهم للقرآن. فقلت له: حديث النبي ﷺ: «مروا أبا بكر فليصل بالناس». أليس هو خلاف حديث أبي مسعود عن النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم»[1]؟ فقال: إنما قوله لأبي بكر يصلي بالناس إنما أراد الخلافة،

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٨)، ومسلم (١/ ٤٦٥/ ٦٧٣)، وأبو داود (١/ ٣٩٠/ ٥٨٢)، =

وكان لأبي بكر فضل بَيِّن على غيره، وإنما الأمر في الإمامة إلى القراءة، وأما قصة أبي بكر فإنما أراد به الخلافة.

= والترمذي (١/ ٤٥٨/ ٢٣٥)، والنسائي (٢/ ٤١٠/ ٧٧٩)، وابن ماجه (١/ ٣١٣/ ٩٨٠).

عدم جواز الخروج من المسجد بعد النداء

[٤٠] مالك، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، قال: يقال: لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء، إلا أحد يريد الرجوع إليه، إلا منافق[١].

وهذا لا يقال مثله من جهة الرأي، ولا يكون إلا توقيفًا، وقد روي معناه مسندًا عن النبي ﷺ؛ فلذلك أدخلناه.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مِهْران، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الجَعْد ببغداد وعبد الله بن الصَّقر الهلالي، قالا: حدثنا سريج بن يونس، قال: حدثنا عمر بن عبد الرحمن، عن محمد بن جُحَادة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه رأى رجلًا يخرج من المسجد حين أذن المؤذن، أو حين أخذ في أذانه، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ[٢].

أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شَعْبان، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شريك، عن أشعث بن أبي الشَّعْثَاء

---

(١) أخرجه: الدارمي (١/ ١١٨)، وأبو داود في مراسله (رقم ٢٥)، والبيهقي (٣/ ٥٦ ـ ٥٧) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٢) أخرجه: السراج في حديثه (رقم ٩٩٦)، وابن حبان (٥/ ٤١١/ ٢٠٦٢)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٢٦/ ٥٤٤٨) من طريق سريج بن يونس، به.

عن أبيه، قال: كنا مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فخرج رجل بعد الأذان، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى رسول الله ﷺ؛ أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نخرج من المسجد حتى نصلي(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشَّعْثاء، قال: كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ(٢).

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، قال: حدثنا محمد بن العباس الحَلَبي، قال: حدثنا علي بن عبد الحميد الغَضَائري، قال: حدثنا محمد بن أبي عمر العَدَني، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أشعث بن أبي الشَّعْثَاء، عن أبيه، قال: سمعت أبا هريرة - ورأى رجلًا يجتاز في المسجد ويخرج بعد الأذان - فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ(٣).

---

(١) أخرجه: الطيالسي (٥/ ٣١٣/ ٢٧١١) بهذا الإسناد. وأخرجه: إسحاق بن راهويه (١/ ٢٦٤/ ٢٣٢)، وأحمد (٢/ ٥٣٧) من طريق شريك، به.

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٤٥٣/ ٦٥٥)، وابن ماجه (١/ ٢٤٢/ ٧٣٣) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤١٠)، وأبو داود (١/ ٣٦٦/ ٥٣٦)، والترمذي (١/ ٣٩٧/ ٢٠٤)، وابن خزيمة (٣/ ٣/ ١٥٠٦) من طريق إبراهيم بن المهاجر، به.

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ٤٥٣/ ٦٥٥ [٢٥٩]) من طريق محمد بن أبي عمر العَدَني، به. وأخرجه: النسائي (٢/ ٣٥٨/ ٦٨٢) من طريق سفيان، به.

قال أبو عمر: أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل وكان على طهارة، وكذلك إذا كان قد صلى وحده، إلا لما لا يعاد من الصلوات على ما ذكرنا من مذاهب العلماء في ذلك عند ذكر حديث زيد بن أسلم، عن بُسْر بن محجن، فإذا كان ما ذكرنا، فلا يحل له الخروج من المسجد بإجماع إلا أن يخرج للوضوء وينوي الرجوع.

واختلفوا فيمن صلى في جماعة ثم أذن المؤذن وهو في المسجد لتلك الصلاة على ما قدمنا ذكره عنهم في باب زيد بن أسلم(١)، والحمد لله.

وقد كره جماعة من العلماء خروج الرجل من المسجد بعد الأذان إلا للوضوء لتلك الصلاة بنية الرجوع إليها، وسواء صلى وحده أو في جماعة أو جماعات. وكذلك كرهوا قعوده في المسجد والناس يصلون؛ لئلا يتشبه بمن ليس على دين الإسلام، وسواء صلى أو لم يصل.

والذي عليه مذهب مالك: أنه لا بأس بخروجه من المسجد إذا كان قد صلى تلك الصلاة في جماعة، وعلى ذلك أكثر القائلين بقوله، إلا أنهم يكرهون قعوده مع المصلين بلا صلاة، ويستحبون له الخروج والبعد عنهم، على ما قد أوضحناه في باب زيد بن أسلم، فلا وجه لإعادته هاهنا.

وقال مالك: دخل أعرابي المسجد وأذن المؤذن، فقام يَحُلُّ عِقَال ناقته ليخرج، فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته، فما سارت به غير يسير حتى وَقَصَتْ به، فأصيب في جسده، فقال سعيد: قد بلغنا أنه من خرج بين الأذان والإقامة لغير الوضوء فإنه سيصاب.

---

(١) سيأتي في (ص ٦٠٣).

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

[٤١] مالك، عن شَريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «أصلاتان معًا؟ أصلاتان معًا؟». وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح[١].

لم تختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث فيما علمت إلا ما رواه الوليد بن مسلم؛ فإنه رواه عن مالك، عن شريك، عن أنس؛ حدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، قال: حدثنا أحمد بن عُمَيْر بن جَوْصَاء، قال: حدثنا محمد بن وَزِير، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن أنس، أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوا الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «أصلاتان معًا»[٢].

ورواه الـدَّرَاوردي، عن شريك، فأسنده عن أبي سلمة، عن عائشة؛ حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٤٠/ ٤٠٠٤) من طريق شَريك بن عبد الله، به.

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (٢/ ١٧٠/ ١١٢٦) من طريق شَريك بن عبد الله، به.

عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة - صلاة الصبح - فرأى ناسًا يصلون فقال: «أصلاتان معًا؟!»(١).

وروى نحو هذا المعنى عن النبي ﷺ عبد الله بن سَرْجَسٍ، وابن بُحَيْنَة وأبو هريرة.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا سُلَيْمان بن حَرْب، قال: حدثنا حماد، عن عاصم، عن عبد الله بن سَرْجَس قال: جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح، فصلى الركعتين، ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة، فلما انصرف قال: «يا فلان، أيتهما صلاتك؟ التي صليت وحدك، أو التي صليت معنا»(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم، عن ابن بُحَيْنَة، أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي ركعتين قبل الصبح والمؤذن يقيم، فلما فرغ من صلاته ألاث به، وقال: «أتصلي الصبح أربعا؟»(٣).

قال أبو عمر: قوله ﷺ: «أصلاتان معًا؟». وقوله لهذا الرجل: «أيتهما

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٣٠٩/ ٤١١٧) من طريق إبراهيم بن حمزة، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٤٩ - ٥٠/ ١٢٦٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (١/ ٤٩٤/ ٧١٢)، والنسائي (٢/ ٤٥٢ - ٤٥٣/ ٨٦٧) من طريق حماد، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٦٤/ ١١٥٢) من طريق عاصم، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٥) من طريق يحيى، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ١٨٩/ ٦٦٣) من طريق شعبة، به. وأخرجه: مسلم (١/ ٤٩٤/ ٧١١[٦٦])، والنسائي (٢/ ٤٥٢/ ٨٦٦)، وابن ماجه (١/ ٣٤٦/ ١١٥٣) من طريق سعد بن إبراهيم، به.

صلاتك». وقوله في حديث ابن بحينة: «أتصليهما أربعًا؟». كل ذلك إنكار منه ﷺ لذلك الفعل، فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد ركعتي الفجر، ولا شيئًا من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت، وقد ثبت عنه ﷺ في هذا الباب ما هو أصح من هذا، وعليه المعوَّل في هذه المسألة عند أهل العلم، وذلك قوله عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». يعني التي أقيمت، وهذا يوضح معنى: «أصلاتان معًا». ويفسره، وهو حديث صحيح، رواه عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. كذلك رواه ابن جريج، وحماد بن سلمة، وحُسَين المعلِّم[1]، وزياد بن سعْد، وورْقاء، وأيوب السخْتِيَاني، وزكريا بن إسحاق؛ مرفوعًا، وقد وقفه قوم من رواته على أبي هريرة، والقول قول من رفعه، وهو حديث ثابت ظاهر المعنى. وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا حماد بن سلمة. قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن ورقاء، قال: وحدثنا الحسن بن علي، قال: أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: وحدثنا الحسن، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، عن أيوب، قال: وحدثنا محمد بن المتوكل، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا زكرياء بن إسحاق، كلهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[2].

---

(١) أخرجه: أبو عوانة في مستخرجه (١/ ٣٧٤/ ١٣٥٦) من طريق حُسَين المعلِّم، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٥٠/ ١٢٦٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٥٥) بهذا =

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله[1].

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الدَّيْبُلِي، قال: حدثنا عامر بن محمد، قال: حدثنا محمد بن زُنْبُور، قال: حدثنا فُضَيل بن عياض، قال: حدثنا زياد بن سَعْد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[2].

وقد روى هذا الحديث أبو سلمة، عن أبي هريرة من وجه صحيح أيضًا؛ حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مِهْران، قال: حدثنا عُمارة بن وَثِيمَة بن موسى بن الفُرات، قال: حدثنا أبو صالح عبد الغفار بن داود الحَرَّاني، قال: حدثنا الليث بن سعْد، عن عبد الله بن عياش بن عباس، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة،

= الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (١/ ٤٩٣/ ٧١٠). وأخرجه: النسائي (٢/ ٤٥١/ ٨٦٥) من طريق محمد بن جعفر، به. وأخرجه: الترمذي (٢/ ٢٨٢/ ٤٢١)، والنسائي (٢/ ٤٥١/ ٨٦٤)، وابن ماجه (١/ ٣٦٤/ ١١٥١) من طريق زكرياء بن إسحاق، به.

(١) أخرجه: أبو عوانة في مستخرجه (١/ ٣٧٤/ ١٣٥٦) من طريق علي بن عبد العزيز، به.

(٢) أخرجه: أبو عوانة في مستخرجه (١/ ٣٧٤/ ١٣٥٦) من طريق محمد بن زُنْبُور، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٣١٣/ ٤١٢٥) من طريق فُضَيل بن عياض، به.

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت»[١].

وفي هذا الباب أيضًا حديث جابر[٢]، وحديث ابن عباس[٣].

واختلف الفقهاء في الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة، أو دخل المسجد ليصليهما فأقيمت الصلاة؛ فقال مالك: إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما، وإن كان لم يدخل المسجد، فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركع خارج المسجد، ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصل معه، ثم يصليهما إذا طلعت الشمس إن أحب، ولَأَنْ يصليهما إذا طلعت الشمس أحب إلي وأفضل من تركهما.

وقال الثوري: إن خشي فوت ركعة دخل معهم ولم يصلهما، وإلا صلاهما وإن كان قد دخل المسجد.

وقال الأوزاعي: إذا دخل المسجد يركعهما، إلا أن يوقن أنه إن فعل

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧٢)، والطبراني في الأوسط (٩/ ٢٩٧/ ٨٦٤٩)، وابن المقرئ في معجمه (رقم ١٢٧٧) من طريق الليث بن سعد، به.

(٢) أخرجه: ابن المقرئ في معجمه (رقم ١٢٥٨)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٥٨٠/ ١٠٠١٤ ـ ١٠٠١٥).

(٣) أخرجه: الطيالسي (٤/ ٤٥٦/ ٢٨٥٩)، وأحمد (١/ ٢٣٨)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٣٠٨/ ٤١١٥)، والطبراني (١١/ ١١٧ ـ ١١٨/ ١١٢٢٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٩/ ١١٢٤)، وابن حبان (٦/ ٢٢١/ ٢٤٦٩)، والحاكم (١/ ٣٠٧) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

فاتته الركعة الآخرة، فأما الركعة الأولى فيركع وإن فاتته.

وقال الحسن بن حَيٍّ: إذا أخذ المقيم في الإقامة فلا تطوع إلا ركعتي الفجر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن خشي أن تفوته الركعتان ولا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه، وإن رجا أن يدرك ركعة صلى ركعتي الفجر خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام.

قال أبو عمر: اتفق هؤلاء كلهم على أنه يركع ركعتي الفجر والإمام يصلي، منهم من راعى فوت الركعة الأولى، ومنهم من راعى الثانية، ومنهم من اشترط الخروج عن المسجد، ومنهم من لم يباله، على حسبما ذكرنا عنهم. وحجتهم أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة التي كان رسول الله ﷺ يواظب عليها، إلا أن من أصحاب مالك من قال: هما من الرغائب وليستا من السنن. وهذا قول ضعيف لا وجه له، وكل ما فعله رسول الله ﷺ فسنة، وآكد ما يكون من السنن ما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه ويَنْدُب إليه ويأمر به، ومن الدليل على تأكيدهما أنه صلاهما حين نام عن صلاة الصبح، في سفره بعد طلوع الشمس[1]، وهذا غاية في تأكيدهما، ولا أعلم خلافًا بين علماء المسلمين في أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة، إلا ما ذكر ابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا أنهما من الرغائب، وهذا لا يفهم ما هو، وأعمال البر كلها مرغوب فيها، وأفضلها ما واظب رسول الله ﷺ عليه منها، ولم يختلف عنه ﷺ أنه كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين قبل صلاة

---

(١) سيأتي تخريجه (٦/ ٤١٧).

الصبح، وأنه لم يترك ذلك حتى مات، فهذا عمله. وقالت عائشة: ما كان رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر. وقال ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قالا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن بن جريج، قال: حدثني عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح[1].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بَكْر، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[2].

قال أبو عمر: فاحتج من قدمنا قوله من الفقهاء وأصحابهم بهذه الآثار وما كان مثلها في تأكيد ركعتي الفجر، قالوا: هي سنة مؤكدة، فإذا أمكن الإتيان بهما وإدراك ركعة من الصبح فلا معنى لتركهما؛ لأنه لا تفوت الصلاة من أدرك ركعة منها.

---

(١) أخرجه: وأبو داود (٢/ ٤٤/ ١٢٥٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٣ ـ ٤٤)، والبخاري (٣/ ٥٧ ـ ٥٨/ ١١٦٩)، ومسلم (١/ ٥٠١/ ٧٢٤ [٩٤])، والنسائي في الكبرى (١/ ١٧٥/ ٤٥٦) من طريق يحيى، به.

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٥٠١/ ٧٢٥)، والترمذي (٢/ ٢٧٥/ ٤١٦) من طريق أبي عوانة، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٥٠ ـ ٥١)، والنسائي (٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠/ ١٧٥٨)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٠/ ١١٠٧) من طريق قتادة، به.

وقال منهم آخرون: إذا لم تفته الركعة الأولى من صلاة الصبح، فلا بأس أن يصليهما في المسجد.

وقال مالك وأبو حنيفة: خارج المسجد؛ لأن النهي المذكور عندهم في حديث ابن بُحَيْنَة وعبد الله بن سَرْجِس مع قوله: «أصلاتان معًا»، يحتمل أن يكون ذلك؛ لأنه جمْع بين الفريضة والنافلة في موضع واحد، كما نهى من صلى الجمعة أن يصلي بعدها تطوعًا في مقام واحد حتى يتقدم أو يتكلم[1]. هذا ما نزع به الطحاوي، وهو شيء عندي ليس بالقوي.

ومن حجة مالك وأبي حنيفة أيضًا في أن يصليهما خارج المسجد إن رجا أن يدرك: ما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، أنه جاء والإمام يصلي صلاة الصبح، ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح، فصلاهما في حجرة حفصة، ثم إنه صلى مع الإمام[2]. فهذا ابن عمر قد صلاهما بعد أن أقيمت المكتوبة خارج المسجد، وهو قول مالك وأبي حنيفة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السَّلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: إذا دخل الرجل المسجد والقوم يصلون، فلا يصلي الركعتين قبل الغداة، ولكن

---

(١) سيأتي تخريجه (٦/ ٣٨٥).

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧٥) من طريق شيبان، به.

ليصلهما خارجًا على دكان أو على شيء[١]. وهذا مثله أيضًا.

ومن حجة الثوري والأوزاعي في أن يصليهما في المسجد إذا رجا أن يدرك صلاة الصبح مع الإمام، ما رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود، أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فصلى إلى أُسْطُوانة في المسجد ركعتي الفجر، ثم دخل في الصلاة، بمَحْضَر من حذيفة وأبي موسى[٢]. قالوا: وإذا جاز أن يشتغل بالنافلة عن المكتوبة خارج المسجد، جاز له ذلك في المسجد.

وقال الشافعي: من دخل في المسجد وقد أقيمت الصلاة ـ صلاة الصبح ـ فليدخل مع الناس ولا يركع ركعتي الفجر. ومن قوله أنه إذا أقيمت الصلاة دخل مع الإمام ولم يركعهما لا خارج المسجد ولا في المسجد.

وكذلك قال الطبري: لا يتشاغل أحد بنافلة بعد إقامة الفريضة.

وقال أبو بكر الأثرم: سئل أحمد بن حنبل ـ وأنا أسمع ـ عن الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الصبح ولم يركع الركعتين، فقال: يدخل في الصلاة؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». واحتج أيضًا بقوله: «أصلاتان معًا». قال أحمد: ويقضيهما من الضحى. قيل له: فإن صلاهما بعد سلامه وفراغه من صلاة الفجر؟ فقال: يجزئه، وأما أنا فأختار أن يصليهما من الضحى، ثم قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يصليهما من الضحى[٣].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٤/ ٦٥٨٥) من طريق شعبة، به. بنحوه.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧٤).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٨/ ٦٦٠٢) من طريق نافع، به.

قال أبو بكر الأثرم: وحدثنا عفان، قال: حدثنا بشر بن المُفَضَّل، قال: حدثنا سلمة بن علقمة، قال: وقال محمد بن سيرين: كانوا يكرهون أن يصلوهما إذا أقيمت الصلاة. وقال محمد: ما يفوته من المكتوبة أحب إلي منهما[١].

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت». رواه أبو سلمة، عن أبي هريرة، وعطاء بن يسار، عن أبي هريرة[٢]، والحجة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها فقد أفلج، ومن استعملها فقد نجا، وما توفيقي إلا بالله.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٣/ ٦٥٨١) من طريق سلمة بن علقمة، به.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ما جاء فيمن صلى ثم وجد الجماعة

[٤٢] مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الدِّيل يقال له: بسر بن محجن، عن أبيه محجن، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأُذِّن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ، فصلى، ثم رجع، ومِحْجَن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟». فقال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت»[(١)] [(٢)].

وفي هذا الحديث أيضًا أن من صلى في بيته ثم دخل المسجد فأقيمت عليه تلك الصلاة، أنه يصليها معهم، ولا يخرج حتى يصلي وإن كان قد صلى في جماعة أهله أو غيرهم؛ لأن في حديث في هذا الباب: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي. فأمره رسول الله ﷺ أن يصلي وإن كان قد صلى في أهله، ولم يبين أنه كان صلى منفردًا. وهذا موضع اختلف العلماء فيه؛ فقال جمهور الفقهاء: إنما هذا لمن صلى وحده، وأما من صلى في بيته أو غير بيته في جماعة فلا يعيد تلك الصلاة؛ لأن إعادتها في جماعة لا وجه له، وإنما كانت الإعادة لفضل الجماعة، وهذا قد صلى في جماعة، فلا وجه

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤)، والنسائي (٢/ ٤٤٧/ ٨٥٦)، وابن حبان (٦/ ١٦٥/ ٢٤٠٥) الحاكم (١/ ٢٤٤) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٤/ ٧٢٣).

لإعادته في جماعة أخرى، ولو جاز أن يعيد في جماعة أخرى من صلى في جماعة، للزمه أن يعيد في جماعة أخرى ثالثة ورابعة، إلى ما لا نهاية له في تلك الصلاة، وهذا لا يجوز أن يقول به أحد، والله أعلم، واحتجوا بقوله ﷺ: «لا تعاد الصلاة في يوم مرتين». وقالوا: معنى هذا الحديث أن من صلى في جماعة لا يعيد في جماعة.

وممن قال بهذا القول: مالك بن أنس، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْع، قال: حدثنا حُسَين، وهو المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان مولى ميمونة، قال: أتيت على ابن عمر وهو على البَلَاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»[1].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد البِرْتِيُّ، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار، قال: مررت بابن عمر وهو جالس على البلاط، والقوم يصلون. قال: فقلت ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت. قال: قلت القوم يصلون، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا

---

(١) أخرجه: وأبو داود (١/ ٣٨٩/ ٥٧٩) من طريق يزيد بن زُرَيْع، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٩)، والنسائي (٢/ ٤٤٩/ ٨٥٩)، وابن خزيمة (٣/ ٦٠/ ١٦٤١)، وابن حبان (٦/ ١٥٦ ـ ١٥٧/ ٢٣٩٦) من طريق حسين المعلم، به.

تصلوا صلاة في يوم مرتين»[١].

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهو قول داود: جائز لمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد فأقيمت تلك الصلاة، أن يصليها ثانية في جماعة. قال أحمد: ولا يجوز له أن يخرج إذا أقيمت عليه الصلاة حتى يصليها وإن كان قد صلى في جماعة. واحتج بحديث أبي هريرة؛ قوله في الذي خرج عند الإقامة من المسجد: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ[٢].

وروي عن أبي موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وصِلَة بن زُفَر، والشعبي، والنخعي إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة، وبه قال حماد بن زيد، وسليمان بن حَرْب، حكى ذلك أبو بكر الأثرم، عن أحمد، وعن سائر من ذكرنا، كما ذكرنا بالأسانيد؛ فمن ذلك أن قال: حدثنا عبد الله بن بكر السَّهْمي، قال: حدثنا حميد، عن أنس قال: قدمنا مع أبي موسى حين بعثه عمر على البصرة، فصلى بنا الغداة في المِرْبَد، فانتهينا إلى المسجد الجامع، فأقيمت الصلاة علينا، فصلينا مع المغيرة بن شعبة[٣].

قال: وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة وسفيان بن وكيع، قالا: حدثنا جرير، عن ليث، عن نُعَيْم بن أبي هِنْد، عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاش، عن صِلَة بن زُفَر، قال: انطلقت مع حذيفة في حاجة فأتينا على مسجد وهم يصلون الظهر، فصلينا معهم. ثم خرجنا فأتينا على مسجد يصلون الظهر، فصلينا معهم. وذكر مثل

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٥٩١).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٧/ ٦٨٢٥)، والبيهقي (٢/ ٣٠٣) من طريق حميد، به.

ذلك في العصر والمغرب، من إعادتهما في جماعة، قال: فذهبت أقوم في الثالثة فأجلسني[١].

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن إسماعيل بن سالم، عن عامر، قال: إذا دخلت المسجد وقد صليت صلاة وحدك، أو في جماعة، فأقيمت تلك الصلاة وأنت في المسجد، فإني أكره أن تخرج كما تخرج اليهود والنصارى، ولكن صلِّها معهم فتكون صلاتك التي قد صليت قبل ذلك الفريضةَ، وصلاتك هذه التطوعَ، صلها معهم وإن كان العصر.

حدثنا سليمان بن حرب، قال: صليت ثم أتيت مسجد حماد بن زيد، وذلك في صلاة العصر، وقد علم حماد بن زيد أني أصلي بهم هاهنا، فأقيمت الصلاة، فقال لي حماد: صل. قلت: قد صليت. قال: صل. فصليت. قلت لسليمان: من صلى في جماعة أيعيد؟ قال: نعم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم. فذكر الأحاديث إلى آخرها.

واتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى حديث ابن عمر الذي قدمنا ذكره عن النبي ﷺ: «لا تصلوا صلاة في يوم واحد مرتين».قالا: إنما ذلك أن يصلي الإنسان الفريضة، ثم يقوم فيصليها ثانية ينوى بها الفرض مرة أخرى يعتقد ذلك، فأما إذا صلاها مع الإمام على أنها سنة تطوعًا، فليس بإعادة للصلاة.

قال أبو عمر: قد علمنا أن رسول الله ﷺ إنما أمر الذي صلى في أهله

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٦/ ٦٨٢٢) من طريق ليث، به.

وحده أن يعيد في جماعة من أجل فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ؛ ليتلافى ما فاته من فضل الجماعة إذا كان قد صلى منفردًا، والمصلي في جماعة قد حصل له الفرض والفضل، فلم يكن لإعادته الصلاة وجه إلا أن يتطوع بها، وسنة التطوع أن يصلي ركعتين ركعتين، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». يعني في التطوع[1].

ورُوِي عنه أنه نهى عن القصد إلى التطوع بعد العصر والصبح، فمن هاهنا لم يكن لإعادة الصلاة لمن صلاها في جماعة وجه، والله أعلم، والأحاديث عن السلف تدل على ذلك لفضل الجماعة. والله أعلم.

روى مالك، عن عفيف بن عَمْرو السَّهْمي، عن رجل من بني أسد، أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال: إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد، فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه؟ فقال أبو أيوب: نعم، فصل معه، ومن صنع ذلك فإن له سهم جمع، أو مثل سهم جمع[2].

قال ابن وهب: يعني يُضَعَّف له الأجر.

قال أبو عمر: قول ابن وهب هذا، والله أعلم، خير من قول من قال: إن الجمع هاهنا الجيش، وإنَّ له أجر الغازي أو الغزاة؛ من قوله: ﴿تَرَآءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾[3]. يعني الجيشين.

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد (٢/ ٢٦)، وأبو داود (٢/ ٦٥/ ١٢٩٥)، والترمذي (٢/ ٤٩١/ ٥٩٧)، والنسائي (٣/ ٢٥١/ ١٦٦٥)، وابن ماجه (١/ ٤١٩/ ١٣٢٢)، وابن حبان (٦/ ٢٣١/ ٢٤٨٢). وأصل الحديث في الصحيحين بدون ذكر النهار.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٦٢٤).

(٣) الشعراء (٦١).

وليس هذا عندي بشيء، والوجه ما قاله ابن وهب، وهو المعروف عن العرب.

أخبرني عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا الزُّبَير بن أبي بكر، قال: حدثني عمي مصعب بن عبد الله، أن في وصية المنذر بن الزبير: إن لفلان بغلتي الشَّهباء، ولفلان عشرة آلاف درهم، ولفلان سهم جمع، قال مصعب: فسألت عبد الله بن المنذر بن الزبير: ما يعني بسهم الجمع؟ قال: نصيب رجلين[١].

واختلف الفقهاء أيضًا فيما يعاد من الصلوات مع الإمام لمن صلاها في بيته؛ فقال مالك: تعاد الصلوات مع الإمام إلا المغرب وحدها؛ فإنه لا يعيدها لأنها تصير شفعًا. قال: ومن صلى في جماعة ولو مع واحد فإنه لا يعيد تلك الصلاة إلا أن يعيدها في مسجد النبي ﷺ، أو المسجد الحرام، أو بيت المقدس.

قال: وإن دخل الذي صلى وحده المسجد فوجدهم جلوسًا في آخر صلاتهم فلا يجلس معهم، ولا يدخل في صلاتهم حتى يعلم أنه يدرك منها ركعة. ومن قول مالك أنه لا يدري أي الصلاتين فريضته، وإنما ذلك عنده إلى الله يجعلها أيتهما شاء، ولا يقول إنها نافلة.

وروي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب[٢] مثل قوله هذا: ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء.

واختلفت أجوبته وأجوبة أصحابه فيمن أحدث في الثانية مع الإمام، أو

---

(١) أخرجه: ابن عساكر في تارخ دمشق (٥٦/ ٢٧) من طريق الزُّبَير بن أبي بكر، به.
(٢) سيأتي تخريجهما في (ص ٦١٦ و٦٢٠).

ذكر بعد فراغه منها أن الأولى على غير وضوء، أو أسقط منها سجدة، بما لم أر لذكره وجهًا في هذا الموضع.

وقال ابن وهب في «الموطأ»: قال مالك: من أحدث في هذه فصلاته في بيته هي صلاته.

قال أبو عمر: هذا هو الصحيح من قوله وقول غيره في هذه المسألة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يعيد المصلي وحده العصر مع الإمام، ولا الفجر، ولا المغرب، ويصلي معه الظهر والعشاء، ويجعل صلاته مع الإمام نافلة. قال محمد بن الحسن: لأن النافلة بعد العصر والصبح لا تجوز، ولا تعاد المغرب؛ لأن النافلة لا تكون وترًا في غير الوتر.

وقال الأوزاعي: يعيد مع الإمام جميع الصلوات إلا المغرب والفجر. وهو قول عبد الله بن عمر(١).

وحجة من قال هذا القول أن الوتر في صلاة النافلة غير جائز؛ لقول رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»(٢). ولإجماع العلماء أن النافلة غير الوتر لا تكون وترًا، وقال رسول الله ﷺ: «لا وتران في ليلة»(٣). وقال رسول الله ﷺ:«لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»(٤). وصلى بعد

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٢) سيأتي تخريجه في (٦/ ٤٦٠).

(٣) أخرجه من حديث طلق بن علي: أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١/ ١٤٣٩)، والترمذي (٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤/ ٤٧٠) وحسنه، والنسائي (٣/ ٢٥٥/ ١٦٧٨)، وابن خزيمة (٢/ ١٥٦/ ١١٠١)، وابن حبان (٦/ ٢١٠ ـ ٢٠٢/ ٢٤٤٩).

(٤) تقدم تخريجه في (٤/ ٤٦٨).

العصر ركعتين[١]. وجاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا يتطوعون بعد العصر ما كانت الشمس بيضاء نقية، ولم يجئ ذلك عن واحد منهم في الصلاة بعد الصبح، والنهي عند ابن عمر ومن قال بقوله عن الصلاة بعد العصر معناه: إذا اصفرت الشمس وكانت على الغروب، وأما إذا كانت بيضاء نقية فلا بأس عندهم بصلاة النافلة.

وللقول في هذا التأويل موضع من كتابنا غير هذا، يأتي ذكره في باب محمد بن يحيى بن حَبان[٢] إن شاء الله؛ فلذلك لم ير ابن عمر بإعادة العصر بأسًا، وكره إعادة الصبح.

وقال الشافعي: يصلي الرجل الذي صلى وحده مع الجماعة كل صلاة؛ المغرب وغيرها؛ لأن النبي ﷺ قال لمحجن الدِّيلي: «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت». ولم يخص صلاة من صلاة. قال: والأولى هي الفريضة والثانية سنة تطوعًا، سنها رسول الله ﷺ. وهو قول داود بن علي، إلا أن داود يرى الإعادة في الجماعة على من صلى وحده فرضًا، ولا يحتسب عنده بما صلى وحده، وفرضه ما أدركه من صلاة الجماعة، وأما من صلى في جماعة، ثم أدرك جماعة أخرى، فالإعادة هاهنا عنده استحباب.

واختلف عن الثوري؛ فروي عنه أنه يعيد الصلوات كلها مع الإمام كقول الشافعي سواء، وروي عنه مثل قول مالك، ولا خلاف عن الثوري أن الثانية تطوع وأن التي صلى وحده هي المكتوبة.

---

(١) تقدم تخريجه في (٤/ ٤٧١ ـ ٤٧٢).

(٢) انظر (٤/ ٤٦٦).

وقال أبو ثور: يعيدها كلها إلا الفجر والعصر، إلا أن يكون في مسجد فتقام الصلاة، فلا يخرج حتى يصليها، وحجته النهي عن صلاة النافلة بعد العصر وبعد الصبح.

فأما ما احتج به مالك من قول ابن عمر وسعيد ابن المسيب: ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء. ولم يقل واحد منهما أن الثانية نافلة، فإن ابن عمر وسعيد بن المسيب قد اختُلف عنهما في ذلك، وإن كان نقل مالك أصح.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا أبو عبد الملك محمد بن عبد الله بن أبي دُلَيْم، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس العَسْقلاني، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله، قال: سألت عبد الله بن عمر عن رجل صلى العصر ثم أعاد في الجماعة، أيتهما المكتوبة؟ قال: الأولى(١).

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوَرَّاق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا الثقفي، عن عبد الله بن عثمان، عن مجاهد، قال: خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد حتى نظرنا إلى باب المسجد، فإذا الناس في صلاة العصر، فلم يزل واقفًا حتى صلى الناس، وقال: إني قد صليت في البيت(٢).

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قراءة مني عليه، أن أباه حدثه، قال:

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٢/ ٦٨٠٧) من طريق عثمان بن عبد الله، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٠/ ٦٨٤٠) بهذا الإسناد.

حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقي بن مَخْلَد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. فذكر بإسناده مثله.

وذكر أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا هَمَّام، قال: حدثنا قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: إذا صليت وحدي ثم أدركت الجماعة؟ فقال: أعد، غير أنك إذا أعدت المغرب صليت إليها ركعة أخرى تشفع بها، واجْعَل صلاتك وحدك تطوعًا.

وهذا حديث لا وجه له، كيف يشفع المغرب وتكون الأولى تطوعًا، وقد أجمع العلماء أن المغرب لا تشفع بركعة إذا نوى بها الفريضة، وأن التطوع لا يكون وترًا في غير الوتر؟! وقد كان جماعة من العلماء ينكرون أشياء كثيرة من حديث قتادة، عن سعيد بن المسيب، منها هذا، وأما ما جاء عن ابن عمر من رواية مالك في «موطئه»، وما قد ذكرناه عنه هاهنا، فإن الحديثين وإن تدافعا فإنه قد يحتمل أن يُخَرَّجا على غير وجه التدافع؛ بأن يُحْمَلا على أن قوله: ذلك إلى الله أنه. أراد بذلك القبول، أي: أنه يتقبل أيتهما شاء، فقد يتقبل الله النافلة التطوع ولا يتقبل الفريضة، وقد يتقبل الله الفريضة دون التطوع، وقد يتقبلهما بفضله جميعًا، وقد لا يقبل واحدة منهما، وليس كل صلاة مقبولة، وكان بعض الصالحين يقول: طوبى لمن تُقُبِّلت منه صلاة واحدة. قال ذلك على جهة الإشفاق، وقد روينا عن ابن عمر مثل هذا ومعناه.

أخبرنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا هشام بن عمَّار، قال: حدثنا هشام بن يحيى الغَسَّاني، عن أبيه، قال: جاء سائل إلى ابن عمر، فقال لابنه: أعطه دينارًا. فقال له ابنه: تقبل الله منك يا أبتاه. فقال: لو علمت أن

الله تقبل مني سجدة واحدة، أو صدقة درهم واحد، لم يكن غائبٌ أَحَبَّ إلي من الموت، أتدري ممن يتقبل الله؟ ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[(١)][(٢)].

فكان ابن عمر، والله أعلم، وسعيد بن المسيب إذا سأل كل واحد منهما السائل: أيتهما صلاتي؟ أي: أيتهما التي يتقبل الله مني؟ أجابه كل واحد منهما بأن ذلك ليس إليه علمه، وأن ذلك أمر علمه إلى الله، وهو تأويل محتمل صحيح، وقد تأول هذا التأويل عبد الملك بن الماجشون، وقال: إن الأُولى هي صلاته. والنظر يصحح ما قاله؛ لإجماع الفقهاء القائلين بأن شهود الجماعة ليس بفرض واجب، على أن الذي صلى وحده لو لم يدخل المسجد فيعيد مع الجماعة لم يكن عليه شيء. وفي قول ابن عمر تعاد مع الإمام كل صلاة، إلا المغرب والفجر، دليل على أن الأخرى عنده تطوع وسنة.

ويشهد لما ذكرناه ما رواه ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله أن الأولى صلاته.

ومما يصحح هذا المذهب أيضًا ما رواه أبو ذر[(٣)]، وأبو هريرة[(٤)]، وجماعة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «سيكون عليكم بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سُبْحة»،

---

(١) المائدة (٢٧).

(٢) أخرجه: ابن عساكر في تارخ دمشق (٣١/ ١٤٦) من طريق هشام بن عمَّار، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ١٦٨)، ومسلم (١/ ٤٤٨/ ٦٤٨)، وأبو داود (١/ ٢٩٩/ ٤٣١)، والترمذي (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣/ ١٧٦)، والنسائي (٢/ ٤٤٨/ ٨٥٨)، وابن ماجه (١/ ٣٩٨/ ١٢٥٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥٥)، والبخاري (٦٩٤).

أي: نافلة. وحديث يزيد بن الأسود الخزاعي، عن النبي ﷺ، قال: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الناس وهم يصلون فصليا معهم، فإنها لكما نافلة». وهذه الأحاديث تدل على أن الأولى فرضه والثانية تطوع له، وتدل أيضًا على أن إعادة الصلاة مع الإمام، أنه أمر عام من غير تخصيص ولا تعيين.

وذكر أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا عفَّان، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت حمادًا قال: كان إبراهيم يقول: إذا نوى الرجل صلاة وكتبتها الملائكة، فمن يستطيع أن يحولها؟ فما صلى بعدها فهو تطوع.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان: حدثكم قاسم بن أصبغ؟ قال: نعم، حدثنا، قال: حدثنا عُبَيْد بن عبد الواحد بن شريك، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا هُشَيْم بن بَشِير، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه أُتي برجلين بعد ما صلى الغداة، كانا في آخر المسجد، لم يصليا معنا، قال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»[1]. وهذا نص في موضع الخلاف يقطعه، وبالله التوفيق.

وروى شعبة عن يعلى بن عطاء بإسناده مثله سواء[2].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٦٠ ـ ١٦١)، والترمذي (١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥/ ٢١٩) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨/ ٨٥٧)، وابن خزيمة (٢/ ٦٧/ ١٦٣٨)، وابن حبان (٦/ ١٥٥/ ٢٣٩٥) من طريق هشيم، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٦١)، وأبو داود (١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٨/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦)، وابن خزيمة (٢/ ٦٧/ ١٦٣٨)، وابن حبان (٤/ ٤٣١ ـ ٤٣٢/ ١٥٦٤) من طريق شعبة، به.

والحجة لمالك والقائلين بقوله؛ أن الصلوات كلها تعاد مع الإمام إلا المغرب، قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»[١]. وقوله ﷺ. «لا وتران في ليلة»[٢]. ومعلوم أن المغرب إن أعادها كانت إحدى صلاتيه تطوعًا، وسنة التطوع أن تصلى ركعتين، وغير جائز أن يكون وتران في ليلة؛ لأن ذلك لو كان صار شفعًا، وبطل معنى الوتر، فلما كان في إعادة المغرب مخالفة لهذين الحديثين منع مالك من إعادتها، ولا يدخل على من قال بقوله في إعادة العصر والصبح مع الإمام مخالفة لحديث النهي عن التطوع بالنافلة بعد الصبح والعصر؛ لأنهم لا يقولون أن الثانية نافلة، بل يقولون: إنا لا نعلم أي الصلاتين فرضه. ولا يأمرونه أن يدخل مع الإمام إلا بنية الفرض، ثم ذلك إلى الله يجعلها أيتهما شاء، فأيتهما جعلها، فالأخرى تطوع.

والأغلب عندهم في الظن أن الثانية فرضه، لفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وتأولوا قول رسول الله ﷺ في حديث يزيد بن الأسود: «فإنها لكما نافلة». قالوا: معنى نافلة: فضيلة وزيادة خير، ولا يوجب أن يكون معنى قوله ذلك أن يكون تطوعًا، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾[٣]. أي فضيلة، وبقوله عز وجل: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾[٤]. أي: فضيلة.

ومن أدل دليل على أن الأولى فرضُه والثانية نفل على مذهب مالك وأصحابه، مما لم يختلفوا فيه، أنهم لم يختلفوا أن من صلى وحده لا يكون إمامًا في تلك الصلاة، فدل على أنها غير فريضة، وإذا كانت غير فريضة، كانت تطوعًا، وبالله التوفيق.

---

(١) سيأتي تخريجه في (٦/ ٤٦٠).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) الإسراء (٧٩). (٤) الأنبياء (٧٢).

باب منه

[٤٣] مالك، عن نافع، أن رجلًا سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم. فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أَوَ ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء[١].

ذكر مالك في «الموطأ» عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما[٢].

وهو قول الأوزاعي، والحسن البصري، وسفيان الثوري.

وقال مالك وأصحابه: يعيد الصلوات كلها من صلاها وحده إلا المغرب وحدها.

وهو قول أبي موسى الأشعري، والنعمان بن مقرن، وأبي مجلز، وطائفة.

روى حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال: صليت الفجر ثم أتيت المسجد، فوجدت أبا موسى الأشعري يريد أن يصلي، فجلست ناحيةً، فلما صلى قال: ما لك لم تصلِّ؟ قلت: إني قد

---

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٠٧)، والبيهقي (٢/ ٣٠٢) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في مسنده (رقم ٣٠٠) ت. السندي، والبيهقي في المعرفة (٢/ ١٣٦/ ١٠٧٣) من طريق مالك، به.

صليت. قال: إنّ الصلاةَ كُلَّها تُعَادُ إلا المَغْرِبَ، فإنّها وِتْرُ صلاةِ النَّهارِ[١].

وحماد، عن حميد، عن أنس، عن الأشعري والنعمان بن مقرن مثله[٢].

وحماد، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، قال: الصلوات كلها تعاد إلا المغرب؛ فإنها وتر[٣].

وقال مالك: تعاد الصلوات كلُّها إن صلاها وحده إلا المغرب وحدها، فإنه لا يعيدها ؛ لأنها تصير شفعًا. كذلك قال في «موطئه».

وفي رواية قال مالك: ومن صلى في جماعة ولو مع واحد، فإنه لا يعيد تلك الصلاة إلا أن يعيدها في مسجد النبي ﷺ، أو المسجد الحرام، أو مسجد بيت المقدس.

قال مالك: فإن دخل الذي صلى وحده المسجدَ، فوجد القوم جلوسًا في آخر صلاتهم، فلا يدخل معهم، وإنما يدخل معهم من علم أنه يُدرك من صلاتهم ركعةً بسجدتَيها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يُعيد المصلِّي وحده مع الإمام العصرَ ولا الفجرَ ولا المغرب، ويعيد معه الظهرَ والعشاءَ، ويجعل صلاته مع الإمام نافلة.

قال محمد بن الحسن: لأن النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز، ولا تعاد المغرب؛ لأن النافلة لا تكون وترًا في غير الوتر.

---

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٠٣) من طريق حماد، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٧/ ٦٨٢٥) من طريق حميد، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٩/ ٦٨٣٤) من طريق عمران بن حدير، به.

قال أبو عمر: احتج بهذا بعض أصحابنا لمالك في قوله: لا تعاد المغرب. وهو أصح من قوله: تكون شفعًا. وقد تقدم القول في صلاة الليل مثنى مثنى[١]، وقوله: «لا وتران في ليلة»[٢]. وهو المعنى الذي نزع به محمد بن الحسن في المغرب.

والعجيب من مالك رحمه الله يقول: لأنها تصير شفعًا. وهو يحتج بقول ابن عمر: لا فصل أفضل من السلام[٣]، فكيف وبعد السلام مشي وعمل؟ فكيف تنضاف مع ذلك صلاة إلى أخرى؟. وحجة من ذهب إلى قول ابن عمر والأوزاعي، أن رسول الله ﷺ صلى بعد العصر ركعتين، فيما ذكرت عائشة. وقد رُوي عنها أنها قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر في بيتي قط. وقالت أم سلمة: ركعهما بعد العصر حين شغله الوفد عنهما قبل العصر. وقد ذكرنا هذه الآثار فيما سلف من كتابنا[٤]؛ فرأى ابن عمر إعادة العصر لهذا، ولأنه المذهب الذي كان يذهب إليه في النهي عن الصلاة بعد العصر، أنه عند اصفرار الشمس، وعند الطلوع، وعند الغروب.

وقد ذكرنا مذهبه في ذلك والحجة له، في باب النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر، فيما تقدم من هذا الكتاب[٥]، والحجة له ولغيره في المغرب ما ذكرنا في هذا الباب والحمد لله.

وقال الشافعي: من صلى وحده أعاد صلاته مع الجماعة إذا وجدها

---

(١) سيأتي تخريجه في (٦/ ٤٦٠).
(٢) تقدم تخريجه في (٤/ ٤٦٨).
(٣) أخرجه: أحمد في العلل (٣/ ١٩١/ ٤٨٢٥).
(٤) انظر تخريج هذه الأحاديث في (٤/ ٤٦٦).
(٥) انظر (٤/ ٤٦٦)، و(٦/ ٤٢٢).

وأمكنته في تلك الصلاة، والصلوات كلها في ذلك سواء؛ لأن النبي قال لمحجن الديلي: «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت»[١]. ولم يخص صلاة من صلاة، ولم يذكر عصرًا ولا مغربًا ولا صبحًا.

قال: والأُولى هي الفريضة، والثانية تطوُّع سنَّها رسول الله ﷺ كما سن الوتر والعيدين وغيرهما.

وهو قول داود بن علي في إعادة الصلوات كلِّها في جماعة؛ لأنه يرى الصلاة في الجماعة فرضًا على ما تقدم عنه.

واختُلف عن الثوري؛ فرُوي عنه أنه يعيد الصلوات كلها مع الإمام كقول الشافعي. وروي عنه مثل قول مالك سواء. ولا خلاف عن الثوري أن الأولى فريضة، والثانية تطوع.

وقال أبو ثور: يعيدها كلَّها إلا الصبحَ والعصرَ، إلا أن يكون في مسجد فتقام الصلاة، فلا يخرج حتى يصليها. وحجته حديث أبي هريرة، أنه رأى رجلًا خارجًا من المسجد إذ أقيمت الصلاة، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ[٢]. ونهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٥٩٠).

باب منه

[٤٤] مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رجلًا سأل سعيد بن المسيب فقال: إني أصلي في بيتي، ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي، أفأصلي معه؟ فقال سعيد: نعم، فقال الرجل: فأيهما صلاتي؟ فقال سعيد: أو أنت تجعلهما. إنما ذلك إلى الله[1].

وذكر أصحاب مالك، عن مالك، أن هذا مذهبه، لا يُدرى أي صلاتيه فريضته، ولا أيتهما هي النافلة، وإنما ذلك إلى الله يجعلها أيتهما شاء. هذه جملة حكاها أصحابه عنه، لم يختلفوا عنه في ذلك، واختلفوا عنه في مسائل تدل على المراد من ذلك، واختلفت أجوبةُ أصحابه في تلك المسائل؛ منها: الرجل يحدث في الثانية مع الإمام. ومنها: أن يذكر أن الأولى كانت على غير وضوء. ومنها: أن يُسقط من إحداهما سجدةً ناسيًا، ولا يدرِي من أيتِها أسقطها، بما قد ذكرناه في كتاب «اختلاف مالك وأصحابه». والذي يتحصل عليه مذهبه عندي، ما ذكره ابن وهب في «موطئه» عن مالك، قال: قال مالك: من أحدث في صلاته مع الإمام، فصلاته في بيته هي صلاته.

وقد روى ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، قال: سألت عبد الله بن عمر عن رجل صلى العصر ثم أعادها في جماعة، أيتهما

---

(١) أخرجه: البيهقي (٢/ ٣٠٢) من طريق مالك، به.

المكتوبة؟ قال: الأولى[١].

وهذه رواية عن ابن عمر، ظاهرها مخالف لما ذكره مالك عنه في «الموطأ» في قوله: ذلك إلى الله. لأنه في رواية ابن أبي ذئب قطع بأن الأولى هي المكتوبة، والثانية نافلة. وفي رواية مالك شكَّ فلم يدْرِ أيتهما صلاته، إلا أنه ممكن أن تكون الأولى، وممكن أن تكون الثانية.

والنظر عندي يوجب أن تكون رواية مالك متقدمة، لأنه لم يَبِن له حينئذ أيتُهما صلاته، ثم بان له بعدُ أن الأولى صلاتُه، فانصرف من شكه إلى يقينِ علمه، ومحالٌ أن ينصرفَ من يقينه إلى شكٍّ، فدل ذلك على أن قوله: الأولى هي المكتوبة. قد بان له فأفتى به. فإن قيل: كيف يكون عنده الأولى المكتوبة والثانية نافلة في العصر ولا نافلة بعد العصر؟

قيل: معلوم عن ابن عمر أن التنفل بعد العصر جائز عنده، ومذهبه أن العصر والظهر والعشاء تعاد عنده دون المغرب والصبح لمن صلى وحده.

وقد ذكرنا في «التمهيد» الروايات عن ابن عمر في ذلك بالأسانيد[٢].

واختلف في ذلك أيضًا عن سعيد بن المسيب، كما اختلف عن ابن عمر؛ فروى همام، عن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: إذا صليتُ وحدي، ثم أدركت الجماعة؟ فقال: أعِدْ، غيرَ أنك إذا أعدت المغرب فاشفع بركعة، واجعل صلاتك وحدك تطوعًا.

قال أبو عمر: هذا شيء لا يعرف وجهه، كيف يَشفعُ المغربَ بركعة

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٦١١).

(٢) انظر (ص ٦٠٣).

وتكون الأولى تطوعًا، وقد أجمع العلماءُ على أنَّ المغربَ إذا نوى بها الفريضة لم يشفعها بركعة؟ وما أظن الحديث، والله أعلم، إلا والأُولى فرضُه، فإن صح ما ذكرناه عنه فهو وهم من قتادة، أو ممن دونه في الإسناد. وقد ذكرنا الإسناد في «التمهيد»[١]. وقد كان جماعة من العلماء يضعفون أشياء من حديث قتادة، عن سعيد بن المسيب.

وأما قول ابن عمر، وسعيد: ذلك إلى الله. فقد تأول فيه قوم؛ منهم ابن الماجشون وغيره، أن ذلك في القبول، كأنه قال: أيتهما يتقبلُ الله مني؟ فقالا له: ذلك إلى الله. لأنه قد يتقبل النافلة دون الفريضة، ويتقبل الفريضة دون النافلة، على حسب النية في ذلك والإخلاص، مع أنه تعالى يتفضل على من يشاء من عباده بما شاء من رحمته. وعلى هذا التأويل لا يتدافع قول من قال: إن الفريضة هي الأولى، مع قوله: ذلك إلى الله تعالى.

وقد أجمع مالك وأصحابه على أن من صلى في بيته وحده، أنه لا يؤم في تلك الصلاة غيرَه.

وهذا يوضح لك أن الأُولى هي عندهم الفريضة، على هذا جماعة أهل العلم.

حتى لقد قال إبراهيم النخعي: من صلى صلاةً وحده، وقصد بذلك أداء فرضه، وكتبت الملائكة الحفظة ذلك، لم يستطع أحدٌ أن يرده إلى نافلة أو نحو ذلك، هذا معنى قوله[٢].

---

(١) انظر (ص ٦٠٣).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٦١٤).

واختارت طائفة من أصحاب مالك أن تكون الثانية فرضه؛ لأنها صلاة جماعة، ويأمرونه ألا يدخل مع الإمام إلا بنية الفرض. وتأولوا في قوله ﷺ للذين أمرهم أن يعيدوا الصلاة مع الإمام: «فإنها لكم نافلة». قالوا: نافلة هاهنا بمعنى فضيلة.

واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾[1] أي: فضيلة. وكذلك تأولوا في قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً﴾[2] أي: فضيلة.

قالوا: وإنما لم يؤم في تلك الصلاة أحدًا؛ لأنا لا ندري أي الصلاتين صلاتُه حقيقةً، فاحتطْنا ألا يؤمَّ أحدًا خوفًا من أن تكون الثانية تطوعًا، فيأتمَّ به فيها من هي فريضتُه.

(١) الأنبياء (٧٢).

(٢) الإسراء (٧٩).

باب منه

[٤٥] أما حديثه في هذا الباب عن عفيف بن عمرو السهمي، عن رجل من بني أسد، أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال: إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد، فأجد الإمام يصلي، أفأصلي معه؟ فقال أبو أيوب: نعم صل معه؛ فإن من صنع ذلك له سهم جمع أو مثل سهم جمع(١).

فقد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أنه سمع عفيف بن عمرو يقول: حدثني رجل من أسد بن خزيمة، أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال: أحدنا يصلي في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد، فتقام الصلاة فيصلي معهم؟ فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «له بذلك سهم جمع»(٢).

ولو استدل مستدل على سقوط فرض الجماعة، وأنها مستحبة وسنة لا فريضة بهذه الآثار كلها، وما كان مثلها عن النبي ﷺ، ثم عن أصحابه، فإنهم لم يقولوا لأحد ممن سألهم في إعادة الصلاة مع الإمام، وقد صلى وحده: بئس ما فعلت إذ صليت وحدك، وكيف تصلي وحدك؟ ولا صلاة لمن صلى وحده. بل جميعهم سكت له عن ذلك، وندبه إلى إعادة الصلاة للفضل لا لغيره، والله يمن على من يشاء بفضله وتوفيقه.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٢/ ٣٠٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٨٨ ٣٨٩ / ٥٧٨) من طريق عفيف بن عمرو، به.

وأما قوله: «سهم جمع». فقال ابن وهب: يُضعف له الأجر.

قال أبو عمر: هذا التأويل أشبه عندي من قول من قال: إن الجمع هنا الجيش، وإن له أجرَ الغازي وأجر الغزاة في سبيل الله، وإن ذلك مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَرَآءَا ٱلْجَمْعَانِ ﴾[1] يعني الجيشين. وقول ابن وهب في ذلك أصوب.

وقد ذكرنا في «التمهيد»[2] الخبر عن المنذر بن الزبير أنه أوصى في وصيته فقال: لفلان كذا، ولفلان كذا، ولفلان سهم جمع. قال مصعب بن عبد الله: فسألت عبد الله بن المنذر: ما يعني بسهم جمع؟ قال: نصيب رجلين. وهذا يشهد لما قاله ابن وهب، وهو المعروف عن فصحاء العرب. والله أعلم.

---

(١) الشعراء (٦١).

(٢) انظر (ص ٦٠٨).

باب إعادة الجماعة في المسجد الواحد

[٤٦] وأما قوله في مؤذن أذن لقوم، ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأته أحد، فأقام وصلى وحده، ثم جاء الناس من بعد أن فرغ من الصلاة، أنهم يصلون أفذاذًا ولا يجمعون، ولو جمعوا لم يجمع معهم. هذا معنى قوله دون لفظه؛ فإن ابن نافع قال: إنما عنى مالك بالمؤذن هاهنا الإمام الراتب إذا انتظر القوم وصلى ثم أتى الناس، لم يجمعوا، ولم يرد المؤذن.

قال ابن نافع: فإن لم يكن الإمام الراتب، فلا بأس أن يجمعوا تلك الصلاة في ذلك المسجد، ويصليها ذلك المؤذن معهم إن شاء.

قال أبو عمر: تفسير ابن نافع لذلك تفسير حسن على أصل مذهب مالك في ذلك؛ لأنه لم يختلف قوله: إن كل مسجد له إمام راتب، إنه لا تجمع فيه صلاة واحدة مرتين، فإن كان مسجد على طريق تُصَلِّي فيه المارة يجمعون فيه، فلمن جاء بعدهم أن يجمعوا فيه، وهو قول ابن القاسم، وأجاز ذلك أشهب.

وروى ابن مُزَيْن عن أصبغ، قال: دخلت المسجد مع أشهب وقد صلى الناس، فقال لي: يا أصبغ، ائْتَمَّ بي. وتنحى إلى زواية، فائتَمَمْتُ به.

وفي «العتبية» لأشهب، عن مالك، في مسجد له إمام راتب في بعض الصلوات دون بعض أنه لا بأس أن يجمع فيه من الصلوات مرتين ما لا يُجْمع بإمام راتب.

وروى ابن القاسم، عن مالك، أنه لا تجمع فيه صلاة مرتين، لا من الصلوات التي يجمع فيها بالإمام الراتب ولا من غيرها.

قال أبو عمر: هذه المسألة لا أصل لها إلا إنكار جمع أهل الزيغ والبدع، وألا يتركوا وإظهارَ نِحلتهم، وأن تكون كلمة أهل السنة والجماعة هي الظاهرة؛ لأن أهل البدع كانوا يرتقبون صلاة الإمام، ثم يأتون بعده فيجمعون لأنفسهم بإمامهم، فرأى أهل العلم أن يمنعوا من ذلك، وجعلوا الباب بابًا واحدًا، فمنعوا منه الكل، والأصل ما وصفت لك.

وقول الثوري في هذه المسألة كقول مالك: لا تجمع صلاة واحدة في مسجد مرتين، ومن أتى وقد صلى أهله فليصلوا وُحْدَانًا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود بن علي، وجمهور الفقهاء وأهل العلم: لا بأس بأن يجمع في المسجد مرتين.

واحتج أصحاب داود بالأحاديث في فضل صلاة الجماعة، وبأن الله لم ينه عن ذلك ولا رسوله، ولا اتفق أهل العلم عليه، فلا وجه للنهي عنه.

واحتج غيرهم في جواز ذلك أيضًا بما أخبرناه أبو محمد قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حَيُّون، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصايغ بمكة وأبو داود السجستاني بالبصرة، قالا: حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وُهَيْب بن خالد، قال: حدثنا سليمان الأسود، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ صلى إحدى صلاتي العشي، فلما سلم دخل رجل لم يدرك

الصلاة معه، فاستقبل القبلة ليصلي، فقال النبي ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟» فقام رجل ممن صلى مع النبي ﷺ فصلى معه[١].

قال محمد بن إبراهيم: وحدثنا إسماعيل بن إسحاق ومحمد بن إسماعيل، قالا: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس أنه أتى مسجد البصرة وقد صلى أهله، ومعه قوم، فسأل، فقالوا: قد صلينا. فأمر بإقامة الصلاة، وتقدم فصلى بمن معه[٢].

وقال أبو ثور: إذا أَذَّنُوا وأقاموا وصلوا جماعة فهو أحب إلي.

وحدثنا عبد الوارث وسعيد، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن سليمان الناجي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال: جاء رجل وقد صلى النبي ﷺ فقال: «أيكم يتجر على هذا؟» قال: فقام رجل من القوم، فصلى معه[٣].

وذكر في «المصنف»، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، قال: دخل رجل المسجد وقد صلى النبي ﷺ، فقال: «ألا

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٣٨٦/ ٥٧٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٦٤)، وابن حبان (٦/ ١٥٧ ـ ١٥٨/ ٢٣٩٧)، والحاكم (١/ ٢٠٩) من طريق وهيب بن خالد، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ١٦/ ٧٢٨٠).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ١٦/ ٧٢٨٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨/ ٢٢٠) وحسنه، وابن خزيمة (٣/ ٦٣ ـ ٦٤/ ١٦٣٢) من طريق عبدة بن سليمان، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٥)، وابن حبان (٦/ ١٥٨ ـ ١٥٩/ ٢٣٩٩) من طريق ابن أبي عروبة، به.

رجل يتصدق على هذا فيقوم فيصلي معه»[١].

وممن أجاز ذلك ابن مسعود[٢]، وأنس بن مالك[٣]، وعلقمة، ومسروق، والأسود[٤]، وعطاء[٥]، وقتادة[٦]، والحسن[٧]، على اختلاف عنه. وقال: إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان[٨].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ١٧/ ٧٢٨٤) بهذا الإسناد.
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ١٨/ ٧٢٩٣).
(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١١٦) معلقًا. ووصله: عبد الرزاق (٢/ ٢٩١/ ٣٤١٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٦/ ٧٢٨٠)، وأبو يعلى (٧/ ٣١٥/ ٤٣٥٥)، والبيهقي في معرفة السنن (٢/ ٣٤٣). قال الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ٢٧٧): «هذا إسناد صحيح موقوف».
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ١٨/ ٧٢٩٣) عن علقمة ومسروق والأسود.
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٩٣/ ٣٤٢٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٨/ ٧٢٩١).
(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٢٩٣/ ٣٤٢٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٨/ ٧٢٩٢).
(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ١٧/ ٧٢٨٦ ـ ٧٢٨٧).
(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ١٧/ ٧٢٨٨).

٢٧



حكم صلاة الجمعة في غياب السلطان

[١] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن أبي عُبيدٍ مولى ابنِ أزهَرَ، أنه قال: شَهِدتُ العيدَ مع عمر بن الخطاب، فصلَّى، ثم انصرَف فخطَب الناسَ، فقال: إنّ هذين يومان نهَى رسولُ الله ﷺ عن صيامهما؛ يومُ فِطْرِكم من صيامكم، والآخرُ يومٌ تأكلون فيه من نُسُكِكم[١]. قال أبو عبيدٍ: ثم شَهِدتُ العيدَ مع عثمان بنِ عفانَ، فجاء فصلَّى، ثم انصرَف فخطَب، وقال: إنه قد اجتمَع لكم في يومكم هذا عيدانِ، فمن أحَبَّ من أهلِ العاليةِ أن ينتظِرَ الجُمعةَ، فلْينتظِرْها، ومن أحَبَّ أن يرجِعَ فقد أذِنتُ له[٢]. قال أبو عبيدٍ: ثم شهِدتُ العيدَ مع عليٍّ بن أبي طالبٍ وعثمانُ محصورٌ، فجاء فصلَّى، ثم انصرف فخطَب.

وأما قول أبي عُبَيْدٍ مولى ابنِ أَزْهرَ في حديثنا المذكور في هذا الباب: ثم شهِدتُ العيدَ مع عليّ بن أبي طالبٍ وعثمانُ محصورٌ، فجاء فصلَّى، ثم انصرَف فخطَب. ففيه دليلٌ على أن الجمعة واجبةٌ على أهل المِصر بغير سلطانٍ، وأنّ أهله إذا أقاموها ولا سلطانَ عليهم، أجْزَأتهم. وهذا موضعٌ اختلف العلماء فيه قديمًا وحديثًا. وصلاةُ العيدين مثلُ صلاة الجمعة، والاختلافُ في ذلك سواءٌ؛ لأن صلاة عليٍّ بالناس العيدَ وعثمانُ محصورٌ،

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤٠)، والبخاري (٤/ ٢٩٩/ ١٩٩٠)، ومسلم (٢/ ٧٩٩/ ١١٣٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البخاري (١٠/ ٢٩/ ٥٥٧٢) من طريق ابن شهاب، به.

أصلٌ في كلّ سببٍ تخلَّفَ الإمامُ عن حضورِه أو خليفتُه، أنّ على المسلمين إقامةَ رجلٍ يقوم به. وهذا مذهب مالكٍ، والشافعيِّ، والأوزاعيِّ على اختلافٍ عنه، والطبريِّ، كلُّهم يقول: تجوزُ الجمعةُ بغير سلطانٍ كسائر الصلوات.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزُفَر، ومحمدٌ: لا تُجْزِئُ الجمعةُ إذا لم يكن سلطانٌ. ورُوي عن محمد بن الحسن، أنّ أهل مِصْرٍ لو مات وَالِيهم جاز لهم أن يقدِّموا رجلًا يصلّي بهم الجمعةَ حتى يَقْدَمَ عليهم والٍ.

وقال أحمد بن حنبلٍ: يصلُّون بإذن السلطان. وقال داود: الجمعةُ لا تفتقرُ إلى والٍ، ولا إلى إمامٍ، ولا إلى خُطبةٍ، ولا إلى مكانٍ. ويجوز للمنفرِد عنده أن يصلِّيَ ركعتين، وتكونَ جُمعةً. قال: ولا يصلّي أحدٌ إلا ركعتين في وقت الظهر يوم الجمعة. وقولُ داود هذا خلافُ قولِ جميع فقهاء الأمصار؛ لأنهم أجمَعوا أنها لا تكونُ إلا بإمامٍ وجماعةٍ.

واختلفوا في عَدَد الجماعة، وفي المكان، والوالي، والخُطبة. والله المستعان.

ذكر عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، أنه كان يقول: حيثُما كان أميرٌ، فإنه يَعِظُ أصحابَه يومَ الجمعة، ويصلِّي بهم ركعتين[1].

ذكرنا قولَ الزهريِّ هذا؛ لأنه الذي روى حديثَ عليٍّ حين صلّى بالناس العيد وعثمانُ محصورٌ.

وقد ذكرنا في باب حديث ابن شهابٍ، عن عُبَيْد الله، عن جماعةٍ من التابعين أنّ الحدود والجُمعة إلى السلطان[2].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٦٠/ ٥١٤٦) بهذا الإسناد.

(٢) انظر (١٢/ ٨٤٢).

ولا يختلفُ العلماء أنّ الذي يُقيمُ الجمعةَ السلطانُ، وأنّ ذلك سُنّةٌ مسنونةٌ، وإنما اختلفوا عند نزول ما ذكرنا من موتِ الإمامِ أو قتلِه أو عزلِه، والجمعةُ قد حَانَتْ؛ فذهب أبو حنيفة، وأصحابُه، والأوزاعيُّ، إلى أنهم يصلُّون ظهرًا أربعًا. وقال مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثورٍ: يصلِّي بهم بعضُهم بخُطبةٍ، ويُجْزِئُهم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوَرَّاقُ، قال: حدثنا الخَضِر بن داود، قال: حدثنا أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: حدثنا العبّاس بن عبد العظيم، أنه سأل أبا عبد الله ـ يعني أحمد بنَ حنبل ـ عن الصلاة خلفَ الخوارج والفُسَّاق من الأمراء والسلاطين، فقال: أما الجمعةُ، فينبغي شُهودُها، فإن كان الذي يصلِّي منهم أو مِثلَهم ـ يعني في الفِسق والمذهَب ـ أعاد الصلاةَ بعد شُهودِها معهم، فإن كان لا يُدْرَى أنه يقول بقولهم ولا هو مثلَهم، فلا يعيدُ. قال: قلتُ: فإن كان يقال: إنه قال بقولِهم. فقال: حتى يُعْلَمَ ذلك ويُستيقَنَ. قال: فقلتُ: فإن لم يكن إمامٌ، أتَرَى أن يُصلَّى وراء مَن جمَّع بالناس وصلَّى ركعتين؟ فقال: أليس قد صلّى عليٌّ بن أبي طالبٍ بالناس وعثمانُ محصورٌ؟

قال أبو عمر: قد ذكرنا أنّ حديث أبي عُبَيْدٍ مولى ابنِ أَزْهَر أصلٌ في هذه المسألة، وإن كان ذلك في صلاة العيد، والأصلُ في ذلك أيضًا ما فعَله المسلمون يومَ مُؤتةَ لمّا قُتِل الأمراء؛ أجمَعوا على خالد بن الوليد فأمَّروه. وأيضًا فإن المُتَغَلِّبَ والخارجَ على الإمام تجوزُ الجمعةُ خلفَه، فمن كان في طاعة الإمام أحرَى بجوازها خلفَه.

وذكر أبو بكرٍ الأثرم، قال: سألتُ أبا عبد الله: ما تقولُ في الخوارج

إذا قدَّموا رجلًا لا يقولُ بقولهم يصلِّي بالناس الجمعةَ؟ قال: صَلِّ خلفَه. فذكرتُ له قولَ من يقول: إذا كان الذي قدَّمَه لا تَحِلُّ الصلاةُ خلفَه، فسَدت الصلاةُ خلف هذا المُقَدَّم وإن لم يقُل بقولِهم. فقال: أمّا أنا فلستُ أقولُ بهذا.

قال الأثرم: حدثنا عَفَّان، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلمٍ، قال: حدثنا أبو سِنَانٍ ضِرارُ بن مُرَّة، عن عبد الله بن أبي الهُذَيْل، قال: تذاكَرْنا الجمعةَ لَيالِيَ المختارِ الكذَّاب. قال: فاجتمَع رأيُهم على أن يأتُوه، فإنما كَذِبُه عليه(١).

وروى ابنُ المبارك، عن الأوزاعـيِّ، عن الزهريِّ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوفٍ، عن عُبيد الله بن عَدِيٍّ بن الخِيَار، أنه دخَل على عثمان، فقال: إنه يصلِّي بالناس إمامُ فتنةٍ، وأنا أتحرَّجُ من الصلاة معه. فقال: إن الصلاةَ أحسنُ ما صنع الناسُ، فإذا أحسَنوا فأحسِنْ معهم، وإذا أساؤوا فاجتنِبْ إساءتهم(٢).

وروى هذا الحديث مَعْمَرٌ مَرَّةً عن الزهريِّ، عن عروة، عن عُبيد الله بن عديٍّ. ومرّةً عن الزهريِّ، عن رجلٍ، عن عُبيد الله بن عَدِيٍّ(٣).

وروى ابن المبارك، عن يونس، عن الزُّهريّ، عن أبي سلَمة، قال: دخَل أبو قتادةَ الأنصاريُّ ورجلٌ آخَرُ معه على عثمان وهو محصورٌ، فقالا: يا أمير المؤمنين، أنت إمامُ العامَّةِ، ويصلِّي بنا إمامُ فتنةٍ! فقال: صَلِّيَا خلفَه(٤).

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٢/ ٥٥١٥) من طريق أبي سنان، به.
(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠/ ٦٩٥) من طريق الأوزاعي، به.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٢٠/ ١٩٩١) من طريق معمر، به. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٣/ ١٢٤)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٢٤٩/ ٢١٢٩).
(٤) أخرجه: ابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٢٤٩/ ٢١٣٢) من طريق ابن المبارك، به.

قال أبو عمر: هذه القصةُ، والله أعلم، في غير الجمعة والعيد؛ لأن الذي كان يصلِّي بهم الجمعةَ أبو أيوب الأنصاريُّ، وسَهْل بن حُنَيف، أو ابنُه أبو أُمامة بنُ سَهْل، وصلَّى بهم العيدَ عليُّ بن أبي طالب.

ذكر أهلُ السِّيَر؛ منهم الواقديُّ، والزُّبيريّ، أن أبا أيوبَ الأنصاريَّ كان يصلّي بالناس في حَصْرِ عثمانَ، ثم صلّى بهم سَهْلُ بن حُنَيف بعْدُ.

وذكر المدائِنيُّ، عن محمد بن الفَضْل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: حضَرت الصلاةُ، فجاء المؤذِّن يُؤْذِنُ عثمانَ وهو محصورٌ، فقال: اذهَبْ إلى أبي أُمامة بن سهلٍ، أو إلى سهل بن حُنَيف، فقُل له يصلِّي بالناس[١].

وذكر المدائِنيّ أيضًا، عن محمد بن ذَكْوانَ، عن محمد بن المُنْكَدر، قال: صلّى أبو أمامة أو سهل بنُ حُنَيف وعثمانُ محصور[٢].

وعن عبد الله بن مُصْعبٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: صلّى بالناس يومَ الجمعة سَهْلُ بنُ حنيف[٣].

قال المدائنيُّ: وأخبرنا ابنُ جَعْدَةَ، قال: صلَّى سَهْلُ بن حُنيف وعثمانُ محصورٌ، وصلَّى يومَ العيد عليُّ بن أبي طالب.

قال: وقال جويريَةُ بن أسماءَ، عن نافعٍ، قال: لمّا كان يومُ النَّحر جاء عليٌّ فصلّى بالناس وعثمانُ محصور.

وذكر عمر بن شَبَّةَ، قال: حدثنا حَيَّان بن بِشْر، عن يحيى بن آدم، قال:

---

(١) أخرجه: ابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٢٤٩/ ٢١٣٦) من طريق محمد بن الفضل، به.
(٢) أخرجه: ابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٢٤٩/ ٢١٣٤) من طريق محمد بن المنكدر، به.
(٣) أخرجه: ابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٢٥٠/ ٢١٣٨) من طريق عبد الله بن مصعب، به.

سمعتُ بعضَ أصحابنا يحدّث عن أبي مِعْشر المَدَنيّ، أنّ أبا أمامة بن سَهْل بن حُنَيْف كان يصلِّي بالناس وعثمانُ محصور. قال يحيى: ولعلّه قد صلّى بهم رجلٌ بعد رجلٍ[١].

فهذه الأخبار توضّح لك أنّ قول عُبَيْد الله بن عَدِيٍّ بن الخِيار لعثمان: يصلِّي بالناس إمامُ فتنة. لم يُرِدْ به عليَّ بنَ أبي طالب، ولا سَهْلَ بن حُنيف، وإنما أراد به أحدَ الخارجين عليه، والله أعلم.

وذكر الحسن بن عليٍّ الحُلْوَانيّ، قال: حدثنا المُسَيَّب بن واضحٍ، قال: سمعتُ ابنَ المبارك يقول: ما صلّى عليٌّ بالناس حين حُصِر عثمانُ إلا صلاةَ العيد وحدَها. وكان ابنُ واضحٍ وغيرُه يقولون: إنّ الذي عنَى عبيدُ الله بقوله: إمامُ فتنة. عبدُ الرحمن بنُ عُدَيْسٍ البَلويّ، وهو الذي أجلبَ على عثمان بأهلِ مصرَ.

والوجهُ عندي، والله أعلم، في قوله: إمامُ فتنةٍ. أي: إمامةٌ في فتنةٍ؛ لأن الجُمعات والأعياد والجماعات، نظامُها وتَمامُها الإمامةُ، فبها تكونُ الجماعةُ المحمودةُ، وببقاء الناس بلا إمامٍ تكونُ الفُرقةُ المنهيُّ عنها. وقد بَيَّنَّا معنى الجماعةِ والاعتصامِ بالإمامة والتحذير من الفُرقة، من أقاويل السلف وصحيح الأثر، في باب سُهَيل، عند قولِ رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يحبُّ لكم ثلاثًا» الحديث. منها: «أن تعتصمُوا بحبل الله جميعًا، وأن تُناصِحوا من ولّاهُ اللهُ أمْرَكم». وأوضحنا هذا المعنى هناك[٢]، والحمد لله[٣].

---

(١) أخرجه: ابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٢٤٩/ ٢١٣٣).

(٢) انظر (١/ ٤٦٩).

(٣) انظر بقية شرحه في (ص ٦٤٥، و٧٢٨، و٨٠٣، و٨٣٠، و٨٤٤).

الوعيد فيمن ترك الجمعة من غير عذر

[٢] مالك، عن صفوان بن سُلَيْم ـ قال مالك: لا أدري أعن النبي ﷺ أم لا؟ ـ أنه قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة، طبع الله على قلبه»(١).

قال أبو عمر: هذا الحديث يستند من وجوه عن النبي ﷺ، أحسنها إسنادًا حديث أبي الجَعْد الضَّمْري.

أخبرنا محمد بن عبد الملك وعُبَيْد بن محمد، قالا: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سَنْجَر، قال: حدثنا أبو أسامة ويزيد بن هارون، قالا: حدثنا محمد بن عمرو بن عَلْقمة، عن عَبيدة بن سفيان الحضرمي، قال: سمعت أبا الجَعْد الضَّمْرِي ـ وكانت له صحبة ـ يقول: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونًا بها، طبع الله على قلبه»(٢).

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال: أخبرنا الحسن بن يحي القُلْزُمي، قال: حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال: حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، قال: حدثني عَبِيدة بن سفيان، عن أبي الجَعْد الضَّمْري، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من

---

(١) سيأتي موصولًا قريبًا.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٥٧/ ١١٢٥) من طريق يزيد بن هارون، به.

ترك ثلاث جمع تهاونًا، طبع الله على قلبه»(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا داود بن عبد الله الجعفري، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي، عن أَسِيد بن أبي أَسيد البَرَّاد، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة، فقد طبع على قلبه»(٢).

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا علي بن محمد بن لؤلؤ، قال: حدثنا أبو يزيد خالد بن النضر، قال: حدثنا محمد بن موسى الحَرَشِي، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا أَسِيد بن أبي أَسِيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثًا من غير ضرورة، طبع الله على قلبه»(٣).

هكذا قال عبد الله بن جعفر في هذا الحديث، جعله عن جابر، والأول ـ عندي ـ أولى بالصواب على رواية الدَّرَاورْدِي، وعبد الله بن جعفر

---

(١) أخرجه: ابن الجارود (١/ ٢٥٢/ ٢٨٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥) وأبو داود (١/ ٦٣٨/ ١٠٥٢)، والنسائي (٣/ ٩٧ ـ ٩٨/ ١٣٦٨) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: الترمذي (٢/ ٣٧٣/ ٥٠٠) وحسنه من طريق محمد بن عمرو، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٠٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٨/ ٢١٠ ـ ٢١١/ ٣١٨٤)، والحاكم (٢/ ٤٨٨) وقال: «صحيح الإسناد» من طريق عبد العزيز الدراوردي، به. وحسن إسناده المنذري في الترغيب (١/ ٥٠٩)، وابن حجر في التلخيص (٢/ ٥٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٣٢)، والنسائي (٣/ ٩٨/ ١٣٦٨)، وابن ماجه (١/ ٣٥٧/ ١١٢٦)، وابن خزيمة (٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦/ ١٨٥٦)، والحاكم (١/ ٢٩٢) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، من طريق أسيد، به.

هذا، هو والد علي بن المديني، وهو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، وعليٌّ أحد أئمة أهل الحديث، وأبوه عبد الله بن جعفر مدني ضعيف.

وحدثنا يعيش بن سعيد وأحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم، قالوا: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن الحُسَين بن مِرْدَاس أبو العباس الأَيْلِي، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبي مَعْشَر، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاثًا وِلَاءً من غير عذر، طبع الله على قلبه»[1].

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد. وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قالا: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا فَرَج بن فَضَالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لينتهين أقوام عن تركهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم يكونون من الغافلين»[2].

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن المِسْوَر وبكير بن الحسن الرازي بمصر، قالا: حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا الفرج بن فَضَالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن

---

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٩٥/ ٢٨٤٩) من طريق أبي معشر، به.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤/ ١٤١٧) من طريق فرج بن فضالة، به. وهو إسناد ضعيف، وآفته فرج هذا، وخاصة حينما يروي عن يحيى بن سعيد، ففي ميزان الاعتدال (٣/ ٣٤٤): «قال أحمد: إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس، لكن إذا حدث عن يحيى بن سعيد أتى بمناكير».

عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لينتهين قوم عن تركهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين».

وبهذا الإسناد عن أسد بن موسى، قال: حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا عوف الأعرابي، قال: حدثني سعيد بن أبي الحسن، قال: سمعت ابن عباس يقول: «من ترك أربع جمع متواليات، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره»(١).

وبه عن أسد، قال: حدثنا محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر، طبع على قلبه».

حدثنا محمد بن قاسم بن محمد وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم بن سعيد، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب، قال: حدثنا نُعَيْم بن حماد، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال حدثنا عوف الأعرابي، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس، قال: «من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره»(٢).

ورواه سفيان الثوري، عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس مثله(٣).

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٦٦/ ٥١٦٩)، وأبو بكر الخلال في السنة (٥/ ٥٥/ ١٥٩٨)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٠٣/ ٣٠٠٦) من طريق عوف، به. قال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٥١١): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه: أبو يعلى (٥/ ١٠٢/ ٢٧١٢) من طريق عوف الأعرابي، به. قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٩٣): «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه: البيهقي في الشعب (٣/ ١٠٣/ ٣٠٠٦) من طريق الثوري، به. وتقدم تخريجه =

وبالإسناد عن نُعَيْم بن حماد، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس وجرير بن عبد الحميد، عن ليث بن أبي سُلَيم، عن مجاهد، أن رجلًا سأل ابن عباس شهرًا؛ كل يوم يسأله: ما تقول في رجل يصوم بالنهار ويقوم الليل، ولا يحضر صلاة الجمعة ولا جماعة؟ فكل ذلك يقول له ابن عباس: صاحبك في النار(١).

قال أبو عمر: قد يجوز أن يكون ابن عباس علم منهم مع ذلك ما أوجب أن يقول له: صاحبك في النار. وروي عن النبي ﷺ بإسناد فيه لين أنه قال: «من ترك الجمعة ثلاثًا من غير عذر، كتب منافقًا»(٢).

وروي عنه ﷺ أنه قال: «الجمعة واجبة، إلا على امرأة، أو صبي، أو مملوك، أو مريض، أو مسافر»(٣).

وأما قوله في الحديث: «من غير عذر». فالعذر يتسع القول فيه، وجملته كل مانع حائل بينه وبين الجمعة مما يُتَأَذَّى به، أو يُخاف عدوانه، أو يبطل بذلك فرضًا لا بدل منه؛ فمن ذلك السلطان الجائر يظلم، والمطر الوابل المتصل، والمرض الحابس، وما كان مثل ذلك، ومن العذر أيضًا أن تكون

= قريبًا من طريق عوف.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٧ ـ ١٨٨/ ٥٦٥٣) من طريق ليث، به.

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: الشافعي في مسنده (٧٠)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٥٢٧/ ١٨٠٩). وأخرجه من حديث أسامة: الطبراني (١/ ١٧٠/ ٤٢٢). قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٩٣): «وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف عند الأكثرين».

(٣) أخرجه من حديث تميم الداري: البخاري في الكبير (٢/ ٣٣٧/ ٢٦٦٤). وأخرجه من حديث طارق بن شهاب: أبو داود (١/ ٦٤٤/ ١٠٦٧) وقال: «طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا». وأخرجه من حديث أبي موسى: الحاكم (١/ ٢٨٨) وقال: «هذا حديث صحيح»، ووافقه الذهبي.

عنده جنازة لا يقوم بها غيره، وإن تركها ضاعت وفسدت؛ وقد روينا هذا في الجنازة عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أبي كثير، والأوزاعي، والليث بن سعد. وعن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن رجل كان مع الإمام، وهو يخطب في الجمعة، فبلغه أن أباه أخذه الموت فرخص له أن يذهب إليه، ويترك الإمام في الخطبة[١].

قال أبو عمر: هذا عندي على أنه لم يكن لأبيه أحد غيره يقوم لمن حضره الموت بما يحتاج الميت إليه من حضوره للتغميض والتلقين وسائر ما يحتاج إليه؛ لأن تركه في مثل تلك الحال عقوق، والعقوق من الكبائر، وقد ينوب له عن الجمعة الظهر. ولم يأت الوعيد في ترك الجمعة إلا من غير عذر ثلاثًا، فكيف بواحدة من عذر بين؟ فقول عطاء صحيح، والله أعلم.

وقد وردت في فرض الجمعة آثار قد ذكرتها في غير هذا الموضع، وأصح ما في ذلك ما ذكرته في هذا الباب، وقد ذكرنا على من تجب الجمعة من أهل المصر وغيرهم، في باب ابن شهاب[٢] والحمد لله.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٣٩/ ٥٤٩٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٨٤/ ٥٦٤٠).

(٢) انظر الباب بعده.

من تجب عليه الجمعة

[٣] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن أبي عُبيدٍ مولى ابنِ أزهَرَ، أنه قال: شَهِدتُ العيدَ مع عمر بن الخطاب، فصلَّى، ثم انصرَف فخطَب الناسَ، فقال: إنّ هذين يومان نهَى رسولُ الله ﷺ عن صيامهما؛ يومُ فِطْرِكم من صيامكم، والآخرُ يومٌ تأكلون فيه من نُسُكِكم[١]. قال أبو عبيدٍ: ثم شَهِدتُ العيدَ مع عثمان بنِ عفانَ، فجاء فصلَّى، ثم انصرَف فخطَب، وقال: إنه قد اجتمَع لكم في يومكم هذا عيدانِ، فمن أحَبَّ من أهلِ العاليةِ أن ينتظِرَ الجُمعةَ، فلْينتظِرْها، ومن أحَبَّ أن يرجِعَ فقد أذِنتُ له[٢]. قال أبو عبيدٍ: ثم شهِدتُ العيدَ مع عليِّ بن أبي طالبٍ وعثمانُ محصورٌ، فجاء فصلَّى، ثم انصرف فخطَب.

وأما اختلاف العلماء فيمن تجبُ عليه الجمعةُ من الأحرار البالغين الذُّكور غيرِ المسافرين، فقال ابنُ عمر، وأبو هريرة، وأنسٌ، والحسن البصريُّ، ونافعٌ مولى ابنِ عمر: تجبُ الجمعةُ على كلِّ من كان بالمِصْر، وخارجًا عنه، ممّن إذا شهِد الجمعةَ أمكَنه الانصرافُ إلى أهله، فآواهُ الليلُ إلى أهله[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤٠)، والبخاري (٤/ ٢٩٩/ ١٩٩٠)، ومسلم (٢/ ٧٩٩/ ١١٣٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البخاري (١٠/ ٢٩/ ٥٥٧٢) من طريق ابن شهاب، به.

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٦٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٨٨ ـ ٩٠)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٤ ـ ٣٥)، وسنن البيهقي (٣/ ١٧٥).

وبهذا قال الحكَم بن عُتَيْبَةَ[١]، وعطاء بن أبي رَباحٍ[٢]، والأوزاعيُّ، وأبو ثورٍ.

وقال ربيعةُ ومحمد بنُ المُنْكَدِر: إنما تجبُ على من كان على أربعةِ أميالٍ.

وذكر عبد الرزاق، عن محمد بن راشدٍ، قال: أخبرني عَبْدةُ بن أبي لُبَابة، أنّ معاذ بن جبلٍ كان يقول على منبره: يا أهلَ قَرَدَا، ويا أهلَ دامِرةَ ـ قريتين من قُرى دمشق، إحداهما على أربعة فراسخَ، والأخرى على خمسةٍ ـ: إنّ الجمعة لَزِمَتكم، وإنه لا جمعةَ إلا معنا[٣].

وقد رُوي عن معاوية أنه كان يأمرُ مَنْ بينه وبين دمشق أربعةٌ وعشرون مِيلًا بشُهودِ الجمعة[٤].

وذكر معمرٌ، عن هشام بن عروة، عن عائشة بنت سَعْد بن أبي وقاصٍ، قالت: كان أبي من المدينة على ستة أميالٍ أو ثمانيةٍ، فكان ربما شهِد الجمعة بالمدينة وربما لم يشهَدْها[٥].

وقال الزهريُّ: يُنزَلُ إليها من ستة أميالٍ[٦]. ورُوي عن ربيعة أيضًا أنه قال: إنما تجبُ الجمعةُ على من إذا سمِع النداءَ وخرَج من بيته، أدرَك الصلاة.

---

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥/ ١٧٥٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٨٧/ ٥١٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥/ ١٧٥٩).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٦٤/ ٥١٦٢).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٦٤/ ٥١٦١).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٦٣/ ٥١٥٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٨٧ ـ ٨٨/ ٥١٧٤) من طريق هشام، به.

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٦٢/ ٥١٥٤).

وقال مالكٌ والليث: تجبُ الجمعة على كلِّ من كان على ثلاثة أميالٍ.

وقال الشافعيُّ: تجبُ الجمعة على كلِّ من كان بالمِصر، وكذلك كلُّ من سمِع النداء ممّن يسكُنُ خارجَ المصر. وهو قولُ داود.

وقال أبو حنيفة: الجمعةُ على كلِّ من كان بالمِصر، وليس على من كان خارجَ المِصْر جمعةٌ؛ سمِع النداءَ أو لم يسمَعْ.

وقال أحمد بن حنبلٍ وإسحاق: لا تجبُ الجمعة إلا على من سمِعَ النداءَ، كان بالمِصر أو خارجًا عنه. يريدانِ الموضِعَ الذي يُسمَعُ منه ومِن مثلِه النداءُ.

ورُوي مثلُ ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص[١] وسعيد بنِ المسيّب[٢]، وقد كان الشافعيُّ يقول: لا يتبيَّنُ عندي أن يَحْرَجَ بترْكِ الجمعة إلا من يسمعُ النداءَ. قال: ويُشبِهُ أن يَحْرَجَ أهلُ المِصر وإن عَظُمَ، بترْكِ الجمعة.

قال أبو عمر: يُشبِهُ أن يكون مذهبُ مالكٍ وأصحابِه والليثِ، في مراعاة الثلاثةِ أميالٍ؛ لأن الصوتَ النَّدِيَّ في الليل عند هُدوء الأصوات يمكنُ أن يُسمَع من ثلاثة أميالٍ، والله أعلم. فلا يكونُ مذهبُ مالكٍ في هذا التأويل مخالفًا لمن قال: لا تجبُ الجمعة إلا على من سمِع النداء. وهو قولُ أكثر فقهاء الأمصار.

وقد ذكر ابن عَبْدوسٍ في «المجموعة»، عن عليّ بن زيادٍ، عن مالكٍ،

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٦٣/ ٥١٥٦).

قال: عزيمةُ الجمعةِ على من كان بموضِعٍ يَسمعُ منه النداء، وذلك من ثلاثة أميالٍ، ومن كان أبعَدَ فهو في سعةٍ، إلا أن يرغَب في شُهودها فهو أحسنُ. فهذه روايةٌ مفسّرةٌ، وعلى هذا قال مالكٌ، فيما روى عنه ابنُ القاسم وغيرُه، أنْ ليس العملُ على ما صنع عثمانُ في إذنه لأهلِ العوالي؛ لأن الجمعة كانت عنده واجبةً على أهل العوالي؛ لأن العوالِيَ من المدينة على ثلاثة أميالٍ ونحوِها. وذهب غيرُ مالكٍ إلى أنّ إذْنَ عثمانَ لأهل العوالي إنما كان لأن الجُمعةَ لم تكن واجبةً على أهل العوالي عنده؛ لأن الجمعةَ إنما تجبُ على أهل المصر عنده. هذا قول الكوفيِّين؛ سفيانَ وأبي حنيفة، وقد ذكرنا أقوالَهم، فأغنى عن إعادتها.

وأما اختلافُ العلماء في وجوب الجمعة على أهل العَمُود[1] والقُرى الكِبار والصِّغار، وفي عدد رجالِ الموضعِ الذي تجبُ فيه الجمعة، فسنذكره في غير هذا الموضع إن شاء الله تعالى[2].

ومن حُجَّةِ مالكٍ في مراعاة الثلاثةِ أميالٍ، ما حدّثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن عبد السَّلام، قال: حدثنا محمد بن بَشَّارٍ، قال: حدثنا مَعْدِيٌّ بن سليمان، قال: حدثنا ابن عَجْلانَ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَسَى أحدُكم أن يتَّخِذ الصُّبَّةَ من الغَنَم[3]، فينزلَ بها على رأسِ مِيلَيْنِ أو ثلاثةٍ من المدينة، فتأتي الجمعةُ فلا يُجَمِّعُ، فيُطبَعُ على قلبه»[4].

---

(١) أهل العمود: هم أهل البادية هم أنفسهم رعاء ماشيتهم وعمالها. مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٢١/ ٥٧٩٨).

(٢) انظر (ص ٤٠٢).

(٣) الصُّبَّة من الغنم: أي جماعة منها. النهاية (٣/ ٤).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٥٧/ ١١٢٧)، وابن خزيمة (٣/ ١٧٧/ ١٨٥٩)، والحاكم (١/ =

ومن حُجَّةِ مَنْ شرَط سماعَ النداءِ ما حدّثناه عبد الوارث أيضًا، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا الخُشَنِيُّ، قال: حدثنا محمد بن المثنَّى، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن محمد بن سعيدٍ، عن عبد الله بن هارون، أنه سمِع عبدَ الله بن عمرٍو يقول: الجمعةُ على من سمِع النداء(١).

وذكر عبد الرزاق، عن داود بن قيسٍ، قال: سُئل عمرو بن شعيبٍ وأنا أسمَعُ: مِن أين تؤتى الجمعةُ؟ فقال: مِن مَدَى الصوتِ(٢).

قال أبو عمر: ممّا يحضُرني من الاحتجاج على من ذهبَ مذهبَ عطاءٍ وابنِ الزبير، على ما تقدّم ذِكرُنا له، إجماعُ المسلمين قديمًا وحديثًا، أنّ من لا تجبُ عليه الجمعةُ ولا النزولُ إليها لبُعدِ موضعِه عن موضعِ إقامتِها ـ على حسبِ ما ذكرنا من اختلافِهم في ذلك ـ كلُّهم مجمِعٌ أنّ الظهرَ واجبةٌ لازمةٌ على من كان هذه حالَه، وعطاءٌ وابنُ الزبير موافِقانِ للجماعة في غير يومِ عيدٍ، فكذلك يومُ العيد في القياس والنظر الصحيح، هذا لو كان قولُهما اختلافًا يوجِبُ النظرَ، فكيف وهو قولٌ شاذٌّ، وتأويلُه بعيدٌ؟ والله المستعانُ، وبه التوفيق(٣).

= ٢٩٢) من طريق محمد بن بشار، به. قال البوصيري في الزوائد: «إسناده ضعيف، فيه معدي بن سليمان وهو ضعيف».

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٤٠/ ١٠٥٦) مرفوعًا. وقال: «روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه. وإنما أسنده قبيصة». وحسنه الألباني في الإرواء (٣/ ٥٨).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٦٢/ ٥١٥٥) بهذا الإسناد. وأخرجه مرفوعًا: الدارقطني (٢/ ٦). لكن في سنده: محمد بن الفضل بن عطية. قال أحمد: «حديثه حديث أهل الكذب». وفيه أيضًا حجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه. وانظر الذي قبله.

(٣) انظر بقية شرحه في (ص ٦٣٣، و٧٢٨، و٨٠٣، و٨٣٠، و٨٤٤).

ما جاء في فضيلة يوم الجمعة

[٤] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئًا، إلا أعطاه إياه». وأشار رسول الله بيده يقللها(١).

هكذا يقول عامة رواة «الموطأ» في هذا الحديث:«وهو قائم يصلي». إلا قتيبة بن سعيد(٢)، وأبا المصعب(٣)، فإنهما لم يقولا في روايتهما لهذا الحديث عن مالك:«وهو قائم»، ولا قاله ابن أبي أُوَيْس(٤) في هذا الحديث عن مالك، ولا قاله التِّنِّيسي(٥)، وإنما قالوا: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه». وبعضهم يقول: «أعطاه إياه». والمعروف في حديث أبي الزناد هذا قوله: «وهو قائم». من رواية مالك وغيره. وكذلك رواه ورقاء في «نسخته» عن أبي الزناد. وكذلك رواه ابن سيرين، عن أبي هريرة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا عبيد الله بن محمد بن

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦)، والبخاري (٢/ ٥٢٧/ ٩٣٥)، ومسلم (٢/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤/ ٨٥٢) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤/ ٨٥٢) من طريق قتيبة بن سعيد، به.

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (١/ ١٧٧/ ٤٦٢).

(٤) أخرجه: الطبراني في الدعاء (٢/ ٨٥٥/ ١٧٠) من طريق ابن أبي أويس، به.

(٥) أخرجه: الطبراني في الدعاء (٢/ ٨٥٥/ ١٧٠) من طريق التنيسي، به.

أبي غالب، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن بدر، قال:أخبرنا رزق الله بن موسى، قال: حدثنا ورقاء بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه». قال: وأشار رسول الله ﷺ بيده وقبض أصابعه كأنه يقللها(١).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن زُرَارة. وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفَضْل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم، قالا: أخبرنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي، يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه»، قلنا: ما يقللها؟ قال: يزهدها. وغيره يقول: يصغرها. كأنه يشير إلى ضيق وقتها(٢).

وقد روى ابن جريج، عن عطاء، أنه سمع أبا هريرة يقول: في الجمعة ساعة، لا يسأل الله فيها المسلم شيئًا وهو يصلي، إلا أعطاه، قال: ويقول أبو هريرة بيده يقللها. هكذا موقوفًا(٣).

في هذا الحديث دليل على فضل يوم الجمعة، ودليل على أن بعضه

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ١٢١ ـ ١٢٢/ ١٠٣٠٤)، والطبراني في الدعاء (٢/ ٨٥٦/ ١٧١)، والبيهقي (٣/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) من طريق أبي الزناد، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٣/ ١٢٩/ ١٤٣١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٠)، والبخاري (١١/ ٢٣٧/ ٦٤٠٠)، ومسلم (٢/ ٥٨٤/ ٨٥٢ [١٤]) من طريق إسماعيل، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٦٠/ ١١٣٧) من طريق أيوب، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٦١/ ٥٥٧٣) من طريق ابن جريج، به.

أفضل من بعض؛ لأن تلك الساعة أفضل من غيرها، وإذا جاز أن يكون يوم أفضل من يوم، جاز أن تكون ساعة أفضل من ساعة، والفضائل لا تدرك بقياس، وإنما فيها التسليم والتعلم والشكر.

وأما قوله فيه: «وهو قائم يصلي». فإنه يحتمل القيام المعروف، ويحتمل أن يكون القيام هاهنا المواظبة على الشيء لا الوقوف، من قوله عز وجل: ﴿مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمًا﴾[1]. أي: مواظبًا بالاختلاف والاقتضاء. وإلى هذا التأويل يذهب من قال: إن الساعة بعد العصر؛ لأنه ليس بوقت صلاة، ولكنه وقت مواظبة في انتظارها، ومن هذا قول الأعشى:

يقوم على الوَغْم في قومه ويعفو إذا شاء أو ينتقم

لم يرد بقوله هاهنا: يقوم. الوقوف من غير شيء، ولكنه أراد المطالبة بالذَّحْل[2] حتى يدركه بالمواظبة عليه.

وأما الساعة المذكورة في يوم الجمعة، فاختلف فيها؛ فقال قوم: قد رُفِعَت. وهذا عندنا غير صحيح.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: أخبرنا أحمد بن الفَضْل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا عُبَيْد بن محمد الوَرَّاق، قال: حدثنا رَوْح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني داود بن أبي عاصم، عن عبد الله بن أُنَيس، عن مولى معاوية، قال: قلت لأبي هريرة: زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مسلم إلا استجيب له، قد

(١) آل عمران (٧٥).

(٢) الذحْل: الحقد والعداوة. يقال: طلب بذحله، أي: بثأره. الصحاح للجوهري (ذحل).

رفعت. قال: كذب من قال ذلك. قال: قلت: فهي في كل جمعة أستقبلها؟ قال: نعم. هكذا قال عبد الله بن أُنَيْس.

وذكر سُنَيد، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني داود بن أبي عاصم، عن عبد الله بن يُحَنَّس مولى معاوية، قال: قلت لأبي هريرة: زعموا أن الساعة. فذكر مثله سواء[1].

قال أبو عمر: على هذا القول جماعة العلماء، إلا أنها اختلفت فيها الآثار وعلماء الأمصار؛ فذهب عبد الله بن سلام إلى أنها بعد العصر إلى غروب الشمس. وتابعه على ذلك قوم.

ومن حجة من ذهب إلى ذلك ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن الجُلَاح مولى عبد العزيز بن مروان حدثه، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «يوم الجمعة ثنتا عشر، يريد ثنتا عشرة ساعة، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئًا إلا أتاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»[2].

قال أبو عمر: يقال: إن قوله في هذا الحديث: «فالتمسوها آخر ساعة بعد

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٦٦/ ٥٥٨٦) من طريق ابن جريج، به. وفي الكبير للبخاري (٥/ ٢٣٠/ ٧٥٤)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥/ ٩٥٥)، والثقات لابن حبان (٥/ ٥٣): «عبد الله بن يحنس مولى معاوية يروي عن أبي هريرة، وروى عنه داود بن أبي عاصم».

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٣٦/ ١٠٤٨) من طريق أحمد بن صالح، به. وأخرجه: النسائي (٣/ ١١٠/ ١٣٨٨) من طريق ابن وهب، به.

العصر». من قول أبي سلمة. وأبو سلمة هو الذي روى حديث أبي هريرة، وقصته مع كعب وعبد الله بن سلام في الساعة التي في يوم الجمعة، وسيأتي حديثه ذلك في باب يزيد بن الهادي من كتابنا هذا(١)، إن شاء الله.

وقال آخرون: الساعة المذكورة في يوم الجمعة، هي ساعة الصلاة، وحينُها من الإقامة إلى السلام.

واحتجوا بما حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا خالد بن مخلد. وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفَضْل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا أبو عامر، قالا: حدثنا كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الجمعة ساعة من النهار، لا يسأل العبد فيها شيئًا إلا أعطي سُؤْله»، قيل: أي ساعة هي؟ قال: «حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها»(٢).

قال أبو عمر: كثير بن عبد الله هذا هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُزَنِي، ضعيف منسوب إلى الكذب، لا يحتج به ولا بمثله.

وقال آخرون: الساعة المذكورة في يوم الجمعة من حين يفتتح الإمام الخطبة إلى فراغ الصلاة.

---

(١) انظر الباب الذي يليه.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٧ ـ ١٧٨/ ٥٦٢٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٦٠/ ١١٣٨). وأخرجه: الترمذي (٢/ ٣٦١/ ٤٩٠) وحسنه من طريق زياد بن أيوب، به.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب التَّمْتَام، قال: حدثنا موسى بن مسعود النَّهْدي أبو حذيفة، قال: حدثنا أبو ذر محمد بن غُثَيْم، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة لساعة لا يسأل العبد فيها ربه شيئًا إلا أعطاه إياه»، قيل: يا رسول الله، أي ساعة هي؟ قال: «من حين يقوم الإمام في خطبته إلى أن يفرغ من خطبته»(١). هكذا في الحديث: «إلى أن يفرغ من خطبته». والمحفوظ: «إلى أن يفرغ من صلاته».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مَخْرَمة بن بُكَير، عن أبيه، عن أبي بُرْدَة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقْضى الصلاة»(٢).

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفَضْل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا عبيد بن محمد الورَّاق، قال: حدثنا روْح بن عبادة، قال: حدثنا عوف، عن معاوية بن قُرَّة، عن أبي بُرْدَة بن أبي موسى،

---

(١) أخرجه: الخلدي في مجلسه «مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية» (رقم ٣٧٧) من طريق محمد بن غالب، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٣٦/ ١٠٤٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٥٨٤/ ٨٥٣) من طريق ابن وهب، به.

أنه قال لعبد الله بن عمر: هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلى أن تقضى الصلاة. فقال ابن عمر: أصاب الله بك.

قال: وحدثنا ابن حُمَيْد، قال: حدثنا جرير، عن مُغِيرة، عن واصل بن حيان، عن أبي بُرْدة، قال: قلت لأبي: إني لأعلم أي ساعة هي. قال: وما يدريك؟ فقلت: هي الساعة التي يخرج فيها الإمام، وهي أفضل الساعات، فقال: بارك الله عليك[١].

قال: وحدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا جرير، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي، أنه كان يقول في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة: هي ما بين خروج الإمام إلى انقضاء الصلاة[٢].

قال: وحدثنا يعقوب، قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، قال: حدثنا ابن عون، عن محمد، قال: هي الساعة التي كان يصلي فيها النبي ﷺ.

قال: وحدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، قال: حدثنا حصين، عن الشعبي، عن عوف بن حصيرة، قال: الساعة التي ترجى في الجمعة من حين تقام الصلاة إلى انصراف الإمام[٣].

قال: وحدثنا ابن بشَّار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدة، قال: الساعة التي في يوم الجمعة عند نزول

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٥/ ٥٥٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١١/ ١٧٢٣) من طريق مغيرة، به.

(٢) سيأتي قريبًا بنحوه.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٤/ ٥٥٧١) من طريق عبد الله بن إدريس، بلفظ: ما بين خروج الإمام إلى أن تقضى الصلاة.

الإمام على المنبر[(١)].

قال أبو عمر: يشهد لهذه الأقاويل ما جاء في الحديث الثابت، قوله: وأشار بيده يقللها ويصغرها. ويحتج أيضًا من ذهب إلى ذلك بحديث أبي الجَلْد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زالت الشمس، وفاءت الأفياء، وراحت الأرواح، فاطلبوا إلى الله حوائجكم؛ فإنها ساعة الأوابين». ثم تلا: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾[(٢)]»[(٣)].

وروى موسى بن معاوية، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن حَيْوة بن شُرَيْح، عن بَكْر بن عمرو، عن الحارث بن يزيد الحَضْرمي، عن عبد الرحمن بن حُجَيْرة، عن أبي ذر الغفاري، أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن، فقال: إنها بعد زيغ الشمس بيسير إلى ذراع، فإن سألتني بعدها فأنتِ طالق[(٤)].

وذكر سنيد عن وكيع، عن محمد بن قيس، قال: تذاكرنا عند الشعبي الساعة التي ترجى في الجمعة، قال: هي ما بين أن يَحْرم البيع إلى أن يحل[(٥)].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٥/ ٥٥٧٦) من طريق سفيان، بلفظ: هي عند خروج الإمام.

(٢) الإسراء (٢٥).

(٣) أخرجه: البيهقي في الشعب (٣/ ١٢٣/ ٣٠٧٣) مرفوعًا من طريق أبي الجلد، به. ووقع في مطبوعة الرشد: «الخلد» بالخاء المعجمة، وفي العلمية: «مجلز» وأشار محققه أنه وقع في بعض النسخ: «الحلد». وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢٠/ ٦٥/ ٣٨٣٠٠) موقوفًا على علي.

(٤) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠ ـ ١١/ ١٧١٥)، والطبراني في الدعاء (٢/ ٨٦٠/ ١٨٣) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، به.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٦/ ٥٥٧٩) من طريق وكيع، به.

قال: وحدثنا معتمر، قال: قلت لابن عون: ما كان رأي ابن سيرين في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة؟ قال: قلت لابن سيرين: أي ساعة هي عندك؟ قال: أكثر ظني أنها الساعة التي كان يصلي فيها رسول الله ﷺ.

وقال آخرون: هي من صلاة العصر إلى غروب الشمس.

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا ابن حُمَيْد، قال: حدثنا هارون، عن عَنْبَسَة، عن سالم، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس. وكان سعيد إذا صلى العصر لم يكلم أحدًا إلى غروب الشمس(١).

قال أبو عمر: أما من قال: إنها بعد العصر. ومن قال: إنها آخر ساعة من يوم الجمعة. فقد ذكرنا القائلين بذلك في باب يزيد بن الهادي في قصة عبد الله بن سلام مع أبي هريرة وكعب(٢)، والله عز وجل أعلم بالساعة، أي الساعات هي؛ لأن أخبار الآحاد لا يقطع على مُعَيَّنِها، والذي ينبغي لكل مسلم الاجتهاد في الدعاء للدين والدنيا في الوقتيين المذكورين رجاء الإجابة، فإنه لا يخيب إن شاء الله، ولقد أحسن عَبِيد بن الأبرص حيث قال:

من يسألِ الناس يَحْرِموهُ ... وسائلُ الله لا يَخيبُ

وقد احتج بعض من خالف مذهب عبد الله بن سلام في هذا الباب بقوله ﷺ في الأحاديث المذكورة في هذا الباب: «وهو قائم يصلي». قالوا: فقوله:

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٥/ ٥٥٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر الباب الذي يليه.

«قائم يصلي». يدفع قول من قال: إنها آخر ساعة من النهار بعد العصر؛ لأنها ليست ساعة يجوز للعبد المسلم فيها أن يقوم فيصلي. وقد يُنْفَصل من هذا الإدخال بوجهين؛ أحدهما، أن أبا هريرة سَلَّم لابن سلام تأويله، ولم يعترض عليه بقوله: «قائم». فإن كان صحيحًا، فمعناه على ما قال بعض أهل اللغة: إن قائمًا قد يكون بمعنى مُقيم، قالوا: ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾[1]. يعني مقيمًا. والوجه الآخر، أنه لو كان عنده صحيحًا في اللفظ والمعنى لعارض به ابن سلام، والله أعلم. وستأتي قصة ابن سلام مع أبي هريرة في باب يزيد بن الهادي من هذا الكتاب إن شاء الله[2].

---

(١) آل عمران (٧٥).

(٢) انظر الباب الذي يليه.

باب منه

[٥] مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أنه قال: خرجت إلى الطور، فلقيت كعب الأحبار، فجلست معه، فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله ﷺ، فكان مما حدثته أن قلت: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه أُهْبِط من الجنة، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة، من حين تصبح حتى تطلع الشمس؛ شفقًا من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي، يسأل الله شيئًا، إلا أعطاه إياه». قال كعب: ذلك في كل سنة يوم. فقلت: بل في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: فلقيت بَصْرَة بن أبي بَصْرة الغِفَاري، فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور. فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُعمل المَطِي إلا إلى ثلاثة مساجد؛ إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء، أو بيت المقدس» يشك. قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار، وما حدثته في يوم الجمعة، فقلت: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم. قال: قال عبد الله بن سلام: كذب كعب. فقلت: ثم قرأ كعب التوراة فقال: بل هي في كل جمعة. وقال عبد الله بن سلام: صدق كعب. ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة

هي. قال أبو هريرة: فقلت له: أخبرني بها ولا تَضِنَّ علي، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة. قال أبو هريرة: فقلت: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي». وتلك الساعة ساعة لا يصلى فيها؟! فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلسًا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي»؟ قال أبو هريرة: بلى. قال: فهو ذلك[(١)].

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا ساق هذا الحديث أحسن سياقة من مالك، عن يزيد بن الهادي، ولا أتم معنى منه فيه، إلا أنه قال فيه: بصرة بن أبي بصرة. ولم يتابعه أحد عليه، وإنما الحديث معروف لأبي هريرة: فلقيت أبا بصرة الغفاري. كذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[(٢)]. وكذلك رواه سعيد بن المسيب[(٣)]، وسعيد المقبري[(٤)]، عن أبي هريرة. كلهم يقول فيه: فلقيت أبا بصرة الغفاري. لم يقل واحد منهم: فلقيت بصرة بن أبي بصرة. كما في حديث مالك عن يزيد بن الهادي، وأظن الوهم فيه جاء من قبل مالك، أو من قبل يزيد بن الهادي، والله أعلم.

وفيه من الفقه والعلم ضروب؛ فأما قوله: خرجت إلى الطور. فقد بان

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٨٦)، وأبو داود (١/ ٦٣٤/ ١٠٤٦)، والترمذي (٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣/ ٤٩١) وقال «حديث حسن صحيح» من طريق مالك، به. وأخرجه: النسائي (٣/ ١٢٧/ ١٤٢٩) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهادي، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٢/ ٥٧/ ٥٨٦)، والبيهقي (٣/ ٢٥١) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٤)، والبخاري (٣/ ٨١/ ١١٨٩)، ومسلم (٢/ ١٠١٤/ ١٣٩٧).

(٤) أخرجه: الطبراني (٢/ ٢٧٦/ ٢١٥٨).

في الحديث أنه لم يخرج إليه إلا تبركًا به ليصلي فيه؛ ولهذا المعنى لا يجب الخروج إلا إلى الثلاثة المساجد المذكورة في هذا الحديث، وعلى هذا جماعة العلماء فيمن نذر الصلاة في هذه الثلاثة المساجد، أو في أحدها أنه يلزمه قصدها لذلك، ومن نذر صلاة في مسجد سواها، صلى في موضعه ومسجده ولا شيء عليه، ولا يعرف العلماء غير الثلاثة المساجد المذكورة في هذا الحديث: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد بيت المقدس. لا يجرى عندهم مجراها شيء من المساجد سواها.

وقد روى محمد بن خالد الجَنَدِي، عن المثنى بن الصَّبَّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «تُعمل الرحال إلى أربعة مساجد: إلى المسجد الحرام ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى، وإلى مسجد الجَنَد»[1].

قال أبو عمر: هذا حديث منكر لا أصل له، ومحمد بن خالد الجَنَدِي والمُثَنَّى بن الصَّبَّاح متروكان، ولا يثبت من جهة النقل، والجَنَد باليمن بلد طاوس.

---

(١) ذكره العيني في عمدة القاري (٥/ ٥٦٣) قال: «وفي كتاب العلم المشهور لأبي الخطاب روي حديث موضوع، رواه محمد بن خالد الجندي، عن المثنى بن الصباح. مجهول، عن متروك، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده يرفعه». وقال ابن الملقن في التوضيح (٩/ ٢٣٧): «ومن الموضوعات من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده إلحاق مسجد الجند بالثلاثة». وأورده ابن حجر في لسان الميزان (٣/ ١٧٨/ ٧٢٣) وقال: «وهذا باطل بلا ريب، فإن كان صامت حفظه فهو من تخليط المثنى، والذي أظنه أنه من أوهام صامت والله أعلم. ثم تبين لي أنه صحفه، وأن الصواب ومسجد الخيف». وقال الشيخ الألباني في الضعيفة (٦٣٤٦): «باطل بذكر مسجد الجند».

قال أبو عمر: من كانت له حاجة من حوائج دنياه إلى ناحية الطور، فليس خروجه إلى ذلك من هذا في شيء.

وأما قوله: فلقيت كعب الأحبار. فكعب الأحبار هو كعب بن ماتع، يكنى أبا إسحاق، من آل ذي رُعَيْن من حِمْيَر، ذكر الغَلَّابي عن ابن معين قال: هو كعب بن ماتع من ذي هَجَر الحمْيَري.

قال أبو عمر: قيل: أسلم كعب الأحبار في زمن عمر بن الخطاب. وقيل: كان إسلامه قبل ذلك. وهو من كبار التابعين وعلمائهم وثقاتهم، وكان من أعلم الناس بأخبار التوراة، وكان حَبْرًا من أحبار يهود، ثم أسلم فحسن إسلامه، وكان له فهم ودين، وكان عمر يرضى عنه وربما سأله، وتوفي في خلافة عثمان سنة أربع وثلاثين قبل أن يقتل عثمان بعام.

وفيه الإباحة في الحديث عن التوراة لأهل العلم بها، وسماع ذلك مباح ممن لا يتهم بالكذب، إلا أن الحكم في الحديث عن أهل الكتاب ما قد ذكرناه في آخر «كتاب العلم»[1] فمن تأمل هذا المعنى هناك اكتفى إن شاء الله.

وفيه أن خير الأيام يوم الجمعة، وهذا على الإطلاق والعموم، وفي ذلك دليل على أن الأيام بعضها أفضل من بعض، ولكن الفضائل في ذلك لا تعلم إلا بتوقيف، ولا تدرك بقياس.

وذكر موسى بن معاوية، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد،

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٧٩٩ ـ ٨٠٦): «باب مختصر في مطالعة كتب أهل الكتاب والرواية عنهم».

عن عبد الله بن ضَمْرة، عن كعب الأحبار، قال: الصدقة يوم الجمعة تضاعف[١].

قال: وحدثنا محمد بن فُضَيْل، عن حُصَيْن، عن هلال بن يِسَاف، عن كعب الأحبار، أنه قال في يوم الجمعة: إنه لتفزع فيه الخلائق كلها إلا الجن والإنس، وإنه لتُضَعَّف فيه الحسنة، وإنه يوم القيامة[٢].

وفيه الخبر عن خلق آدم وهبوطه إلى الأرض، وأنه قد تيب عليه من خطيئته، وذلك والحمد لله ثابت بنص التنزيل الذي لا يجوز عليه التحريف والتبديل، ولكن ليس في القرآن أن ذلك كان يوم الجمعة.

وفيه دليل على إباحة الحديث عما يأتي ويكون، وهذا من علم الغيب، فما كان منه عن الأنبياء الذين يجوز عليهم إدراك بعضه من جهة الرسالة، أو عمن أضاف إلى الله ذلك بخبر كتبه أو رسله فذلك جائز، وقيام الساعة من الغيب الذي لم يطلع عليه أحد على حقيقة، ونحن وإن علمنا أنها تقوم يوم الجمعة بهذا الحديث فلسنا ندري أي جمعة هي؟ وقد سُئل رسول الله ﷺ عن الساعة وقيامها، فقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل[٣]. وقد سأل عنها جبريلُ فقال نحو ذلك، وقال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي﴾[٤].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٧/ ٥٦٢٦) من طريق أبي معاوية، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٧/ ٥٦٢٧) من طريق محمد بن فضيل،به.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٦)، ومسلم (١/ ٣٦ ـ ٣٨/ ٨)، وأبو داود (٥/ ٦٩ ـ ٧٣/ ٤٦٩٥)، والترمذي (٥/ ٨/ ٢٦١٠)، والنسائي (٨/ ٤٧٢ ـ ٤٧٥/ ٥٠٠٥)، وابن ماجه في المقدمة (١/ ٢٤ ـ ٢٥/ ٦٣) من حديث عمر بن الخطاب.

(٤) الأعراف (١٨٧).

وقد أخبر رسول الله ﷺ عن شروط وعلامات تكون قبلها، وقد ظهر أكثرها أو كثير منها، وقال الله عز وجل: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾[1].

وأما قوله: وما من دابة إلا وهي مُصِيخَة. فالإِصَاخة الاستماع، وهو هاهنا اسْتِماعُ حَذَرٍ وإشفاق، وخشية الفَجْأَة والبَغْتة، وأما أصل الكلمة في اللغة فالاستماع.

قال أعرابي:

وحديثها كالقَطْر يَسْمَعُه رَاعِي سِنِين تتابعت جَدْبا

فأصَاخ يرجو أن يكون حيًّا ويقول من فرح أيا ربّا

وقال آخر:

لم أَرُمْ حتى إذا أصاخا صرخت لو يسمع الصُّراخا

وقال أمية بن أبي الصَّلْت:

فهم عند رب ينظرون قضاءه يُصِيخُون بالأسماع للوحي رُكَّدُ

وقال غيره يصف ثورًا بريًّا يستمع صوت قانص:

ويَصيخ أحيانًا كما اسـ ـتمع المضل لصوت ناشد

والمضل: الذي قد ضل بعيره أو دابته أو شيئه، يقال منه: أضل الرجل دابته فهو مضل، وضلت البهيمة فهي ضالة.

والناشد الطالب، يقال منه: قد نشدت ضالتي. إذا ناديت فيها وطلبتها،

---

(١) الأعراف (١٨٧).

ومنه: نشدتك الله. أي: سألتك بالله. وأما المنشد؛ فهو المُعَرِّف بالضالة. وقيل: هو الدال عليها. والمعنى واحد متقارب، ومنه قوله ﷺ في لُقَطَةِ مكة: «لا تحل إلا لمنشد»[1]. فمن هنا يقال: أَنْشَدْت. كما يقال في الشعر: أَنْشَدْت الشعر؛ ومن الأول يقال: نَشَدْت. هذا قول جماعة من أهل اللغة.

وفي هذا الحديث دليل على أن الإنس والجن لا يعلمون من معنى الساعة ما يعرف غيرهم من الدواب، وهذا أمر تقصر عنه أفهامنا، ومن هذا الجنس من العلم لم يؤت الناس منه إلا قليلًا.

وأما قوله: «وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم، وهو يصلي، يسأل الله شيئًا، إلا أتاه الله إياه». فقد اختلف في تلك الساعة على حسب ما قدمنا ذكره في باب أبي الزناد من هذا الكتاب[2]. وقول عبد الله بن سلام فيها أثبت شيء إن شاء الله، ألا ترى إلى رجوع أبي هريرة إلى قوله، وسكوته عندما ألزمه من الإدخال والمعارضة، بأن منتظر الصلاة في صلاة. وهو قول أبي هريرة وكعب، وقد روي بنحو قول عبد الله بن سلام أحاديث مرفوعة قد ذكرنا بعضها هناك، ومنها ما حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رَشيق، قال: حدثنا الصُّبَاحِي، قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: حدثنا بَكْر بن بَكَّار، قال: حدثنا محمد بن أبي حُمَيْد، قال: حدثنا موسى بن وَرْدَان، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا الساعة التي في يوم الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس»[3].

---

(١) أخرجه: من حديث ابن عباس: أحمد (١/ ٣٤٨)، والبخاري (٥/ ١٠٩/ ٢٤٣٣)، ومسلم (٢/ ٩٨٦ ـ ٩٨٧/ ١٣٥٣) بلفظ: «إلا من عرفها».

(٢) انظر الباب الذي يليه.

(٣) أخرجه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧/ ٣٢٠) من طريق بكر بن بكار، =

حدثنا يونس بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفِرْيابي، قال: حدثنا أبو كُرَيْب، قال: حدثنا خالد بن مَخْلد، قال: حدثنا عبد السلام بن حفص، قال: عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الساعة التي يُتَحَرَّى فيها الدعاءُ يومَ الجمعة، هي آخرُ ساعةٍ من الجمعة».

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قراءة مني عليه، أن أحمدَ بنَ الفضل ابن العباس حدثهم، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا أبو كُرَيب، قال: حدثنا ابن إدريس وأسد بن عمرو والمحاربي عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في يوم الجمعة لساعة ـ يقللها ـ لا يوافقها عبد مسلم فيسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاه الله إياه». فقال عبد الله بن سلام: قد علمت أي ساعة، هي آخر ساعات النهار من يوم الجمعة. قال الله عز وجل: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ مِنْ عَجَلٍ ۚ سَأُو۟رِيكُمْ ءَايَـٰتِى فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ﴿٣٧﴾﴾[1] [2].

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفَضْل، قال: حدثنا

= به. وأخرجه: الترمذي (٢/ ٣٦٠/ ٤٨٩) من طريق محمد بن أبي حميد، به. وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث عن أنس عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، ومحمد بن أبي حميد يضعف، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه، ويقال له: حماد بن أبي حميد. ويقال: هو أبو إبراهيم الأنصاري وهو منكر الحديث».

(١) الأنبياء (٣٧).

(٢) أخرجه: ابن جرير (١٦/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥) من طريق أبي كريب، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٥٠٤)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٢٠٣/ ١٠٤٦) من طريق محمد بن عمرو، به.

محمد بن جرير، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا ابن أبي فُدَيْك، قال: حدثني بن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مؤمن يسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه». قال: فقدم علينا كعب الأحبار فقال له أبو هريرة: ذكر رسول الله ﷺ ساعةً في يوم الجمعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسال الله شيئًا إلا أعطاه. قال كعب: صدق والذي أكرمه، إنها الساعة التي خلق الله فيها آدم والتي تقوم فيها الساعة[١].

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفَضْل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثني عمرو بن محمد العُثْمَاني، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيْس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن الثقة، عن صفوان بن سليم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال النبي ﷺ: «الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس»[٢].

قال: وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن الجُلَاح مولى عمر بن عبد العزيز، أن أبا سلمة حدثه عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في الجمعة اثنتا عشر ساعة، منها

---

(١) أخرجه: ابن خزيمة (٣/ ١١٤/ ١٧٢٦) من طريق ابن أبي فديك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٥١٨ ـ ٥١٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٧/ ٩٩٢٠) من طريق ابن أبي ذئب، به.

(٢) أخرجه: الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/ ٥٠٣/ ٩٠٧) من طريق صفوان بن سليم، به. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٤٩٥/ ٢٨) رامزًا له بالضعف وعزاه للأصبهاني.

ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه، التمسوها آخر ساعة بعد العصر»[١].

قال أبو عمر: الصحيح في هذا ما جاء عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وأما عن أبي سلمة، عن أبي سعيد أو جابر فلا، والله أعلم.

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفَضْل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا وهْب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن مَيْسَرة، قال: أخبرني من أرسله عمرو بن أَوْس إلى أبي هريرة يسأله عن الساعة التي في الجمعة، فقال: هي بعد العصر. وشعبة، عن الحكم، عن ابن عباس، قوله مثله. وشعبة، عن يونس بن خَبَّاب[٢]، عن عطاء، عن أبي هريرة، مثله.

وحدثنا أحمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا ابن حُمَيْد، قال: حدثنا هارون، عن عَنْبَسة، عن سالم، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس، قال: الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس[٣]. وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر يوم الجمعة لم يتكلم إلى غروب الشمس.

وذكر موسى بن معاوية، عن جرير، عن لَيْث، عن مجاهد وطاوس، عن

---

(١) أخرجه: الحاكم (١/ ٢٧٩) من طريق أحمد بن صالح، به. وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. وأخرجه: البيهقي (٣/ ٢٥٠) من طريق ابن وهب، به. وتقدم عند أبي داود من طريق أحمد بن صالح، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٦١/ ٥٥٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٢/ ١٧٢٥) وفيه يونس بن حسان بدل يونس بن خباب. من طريق يونس، به.

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٦٤٨).

أبي هريرة، أنه قال: الساعة التي في الجمعة بعد العصر حتى تغيب الشمس، أو بعد الصبح حتى تطلع الشمس[١].

قال: فكان طاوس إذا صلى العصر يوم الجمعة لم يكلم أحدًا ولم يلتفت، مشغولًا بالدعاء والذكر حتى تغيب الشمس.

وذكر سُنَيْد، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن كثير أن طاوسًا أخبره أن الساعة من يوم الجمعة التي تقوم فيها الساعة، والتي أنزل فيها آدم، والتي لا يدعو فيها المسلم بدعوة صالحة إلا استجاب الله له؛ من حين تَصْفَرُّ الشمس إلى حين تغيب[٢].

فهذا ما بلغنا من الأخبار في معنى قول عبد الله بن سلام في ساعة يوم الجمعة، وذلك أثبت ما قيل في ذلك إن شاء الله.

وأما الآثار المخالفة لذلك والأقوال، فقد مضى ذكرها في باب أبي الزناد[٣]، والحمد لله.

وأما قوله: فقال كعب: هي في كل سنة مرة، فقلت: بل في كل جمعة. ثم قرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ. ففيه دليل على أن العالم قد يخطئ، وأنه ربما قال على أكبر ظنه فأخطأ ظنه.

وفيه أن من سمع الخطأ وجب عليه إنكاره ورده على كل من سمعه منه إذا كان عنده في رده أصل صحيح، كأصل أبي هريرة في إنكاره على كعب.

---

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٨/ ١٧١٨ ـ ١٧١٩) من طريق مجاهد، به.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤/ ٥٥٨٢) من طريق ابن جريج، به.
(٣) تقدم في (ص ٦٥٠).

وفيه أن على العالم إذا رد عليه قوله طلب التثبت فيه والوقوف على صحته حيث رجاه من مواضعه حتى تصح له أو يصح قول منكره فينصرف إليه.

وفيه دليل على أن الواجب على كل من عرف الحق أن يذعن إليه. فأما قول أبي هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري. إلى آخر قصته معه، فهكذا في الحديث من رواية مالك: بصرة بن أبي بصرة. لم يختلف عنه في ذلك، ولا عن يزيد بن الهادي، وإنما جاء ذلك من يزيد لا من مالك فيما أظن، والله أعلم.

وغير يزيد يقول في هذا الحديث: فلقيت أبا بصرة الغفاري. وأبو بصرة اسمه حُمَيل بن بصرة، وقد سماه زيد بن أسلم في حديثه هذا.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى الناقد، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، عن محمد بن عبد الرحمن بن مُجَبَّر، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة أنه خرج إلى الطور ليصلي فيه، ثم أقبل فلقي حُمَيْلًا الغفاري فقال له حُمَيْل: من أين جئت؟ قال: من الطور. قال: أما إني لو لقيتك لم تأته، قال: لم؟ قال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُضرب أكباد الإبل إلا إلى ثلاثة مساجد؛ مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس»[1].

وروى القعنبي، قال: حدثنا الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن المقبري،

---

(١) أخرجه: الطبراني (٢/ ٢٧٦/ ٢١٥٨) من طريق سعيد بن سليمان، به.

عن أبي هريرة، أنه خرج إلى الطور يصلي فيه، ثم أقبل فلقي حُمَيْل بن بصرة الغفاري، ثم ذكر مثله حرفًا بحرف إلى آخره[١].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا إسماعيل بن علي اللَّخْمِي ببغداد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن سلام قال: بدأ الله خلق الأرض فخلق سبع أرضين في يومين؛ يوم الأحد ويوم الاثنين، وقدر فيها أقواتها في يومين؛ يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، ثم استوى إلى السماء فخلقهن في يومين؛ يوم الخميس وقضاهن في آخر يوم الجمعة، وهي الساعة التي خلق الله فيها آدم على عَجَل، والساعة التي تقوم فيها الساعة، ما خلق الله عز وجل من دابة إلا هي تفزع من يوم الجمعة، إلا الإنسان والشيطان[٢].

وحدثنا عبد الله، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن عثمان، قال: حدثنا أبو بلال الأشعري، قال: حدثنا الفُضَيْل بن سليمان، قال: أخبرنا محمد بن زيد، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: اجتمع أبو هريرة وعبد الله بن سلام فذكروا عن النبي ﷺ الساعات التي في يوم الجمعة، وذكر أنه قلَّلَها، فقال عبد الله بن سلام: أنا أعلم أية ساعة هي، بدأ الله عز وجل في خلق السماوات والأرض يوم الأحد، وفرغ في آخر ساعة من يوم

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٢/ ٥٥/ ٥٨٢)، والطبراني (٢/ ٢٧٦/ ٢١٥٧) من طريق الدراوردي، به.

(٢) أخرجه: جعفر بن محمد الفريابي في كتابه القدر (٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن منده في التوحيد (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦) من طريق عثمان بن عمر، به. وذكره الذهبي في العلو (١١٧/ ٣١٢) وقال: «إسناده صحيح».

الجمعة، فهي آخر ساعة من يوم الجمعة[١].

وفي قول عبد الله بن سلام: كذب كعب. ثم قوله: صدق كعب. دليل على ما كان القوم عليه من إنكار ما يجب إنكاره، والإذعان إلى الحق والرجوع إليه إذا بان لهم.

ومعنى قوله: كذب كعب. يريد: غَلِطَ كعب، وقد تضع العرب أحيانًا هذه اللفظة بمعنى الغَلَط، وقد فسرنا ذلك بالشاهد عليه في باب ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر.

وفي قول عبد الله بن سلام: قد علمت أي ساعة هي. دليل على أن للعالم أن يقول: أنا أعلم كذا. وقد علمت كذا. وأنا عالم بكذا. إذا لم يكن ذلك على سبيل الفخر والسمعة. وفي قول أبي هريرة: أخبرني بها ولا تَضِنَّ علي. أي: لا تبخل علي، دليل على ما كان القوم عليه من الحرص على العلم، والبحث عنه.

وفي مراجعة أبي هريرة لعبد الله بن سلام حين قال: هي آخر ساعة من يوم الجمعة. واعتراضه عليه بأنها ساعة لا يُصَلَّى فيها، ورسول الله ﷺ قد قال: «لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه». أدل دليل على إثبات المناظرة والمعارضة وطلب الحجة ومواضع الصواب.

وفي إدخال عبد الله بن سلام عليه قول رسول الله ﷺ: «من انتظر صلاة فهو في صلاة». وإذعان أبي هريرة إلى ذلك دليل بيِّن على ما كان القوم عليه من البصر بالاحتجاج والاعتراضات والإدخال والإلزامات في المناظرة،

---

(١) أخرجه: ابن جرير في تاريخه (١/ ٢٢) من طريق الفضيل بن سليمان، به.

وهذا سبيل أهل الفقه أجمع، إلا طائفة لا تعد في العلماء أغرقوا في التقليد، وأراحوا أنفسهم من المناظرة والتفهم، وسموا المذاكرة مناظرة، جهلًا منهم بالأصول التي منها ينزع أهل النظر، وإليها يفزع أولو البصر، والله المستعان.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن عُبَيْد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عبد الله بن سلام، قال: قال النبي ﷺ: «من انتظر الصلاة فهو في الصلاة حتى يصلي». قال: أنت سمعته؟ قلت: نعم. قال: فهو كذلك[1].

وأخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سنيد، قال: حدثنا الحجاج، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: عن بعض أهل العلم ـ لا أعلمه إلا ابنَ عباس ـ أنه قال في الساعة المستجاب فيها يوم الجمعة: هي بعد العصر، فقيل له: لا صلاة بعد العصر، قال: بلى، ولكن ما كان في مُصَلَّاه لم يقم منه، فهو في الصلاة[2].

---

(١) أخرجه: الطبراني (١٣/ ١٤٦/ ٣٦٠) من طريق أبي بكر بن شيبة، به. وأخرجه: ابن خزيمة (٣/ ١٢٠/ ١٧٣٨) من طريق محمد بن عبيد، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٤٥١)، والحاكم (١/ ٢٧٩) من طريق ابن إسحاق، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٦٦) وقال: «حديث أبي هريرة في الصحيح وحديث ابن سلام في الصحيح ولكنه موقوف رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٦١/ ٥٥٧٣) من طريق ابن جريج، به. لكن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ما جاء في فضل غسل يوم الجمعة

[٦] مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قَرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قَرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قَرَّب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قَرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام، طويت الصحف وحضرت الملائكة يستمعون الذكر»[١].

قال أبو عمر: الذكر هاهنا الخطبة وما فيها من ذكر الله وتلاوة القرآن.

واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث؛ فقال طائفة: أراد ساعات النهار من أوله. واحتجوا بظاهر هذا الحديث، وقالوا: لا بأس بالمسير إلى الجمعة مع طلوع الشمس. وهو أفضل عندهم على هذا الحديث، وكان مالك يكره البكور إلى الجمعة غُدْوَة وضحًى، ويستحب التهجير على قَدْرٍ، إلا من كان منزله بعيدًا عن المسجد، فليخرج قدر ما يأتي المسجد فيدرك الصلاة والخطبة.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٠)، والبخاري (٢/ ٤٦٥/ ٨٨١)، ومسلم (٢/ ٥٨٢/ ٨٥٠)، وأبو داود (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠/ ٣٥١)، والترمذي (٢/ ٣٧٢/ ٤٩٩)، والنسائي (٣/ ١١٠/ ١٣٨٧) من طريق مالك، به.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وداود: يستحب البكور إلى الجمعة. قال الشافعي: البكور بعد الفجر إلى الزوال.

وذكر الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكرًا. فقال: هذا خلاف حديث النبي ﷺ. وأنكره وقال: سبحان الله! إلى أي شيء ذهب في هذا والنبي ﷺ يقول: «كالمُهْدي جزورًا وكالمُهْدي كذا»[١].

وكان ابن حبيب يميل إلى هذا القول وينكر قول مالك، وقال: هو تحريف في تأويل الحديث، ومُحَال من وجوه. قال: وذلك أنه لا تكون ساعات في ساعة واحدة. قال: والشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان وخروج الإمام إلى الخطبة، فدل ذلك على أن الساعات المذكورة في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفات، فبدأ بأول ساعات اليوم فقال: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قَرَّب بدنة». ثم قال في الخامسة: «بيضة». ثم انقطع التهجير، وحان وقت الأذان. قال: فَشَرْح الحديث بَيِّنٌ في لفظه، ولكنه حُرِّف عن وجهه، وشُرِح بالخُلْفِ من القول وبما لا يتكون، وزَهَّد شارحه الناس فيما رغبهم فيه رسول الله ﷺ من التهجير في أول النهار، وزعم أن ذلك كلَّه إنما يجتمع في ساعة واحدة عند زوال الشمس. قال: وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار، وقد سُقْنا من ذلك في موضعه من كتاب «واضح السنن» ما فيه بيان وكفاية. هذا كله قول ابن حبيب.

قال أبو عمر: هذا منه تحامل على مالك ﷺ فهو الذي قال القول الذي

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

أنكره ابن حبيب، وجعله خُلْفًا من القول وتحريفًا من التأويل، والذي قاله مالك هو الذي تشهد له الآثار الصحاح الثابتة من رواية الفقهاء الأئمة، مع ما صحبه عنده من عمل العلماء ببلده؛ لأن مثل هذا يصح فيه الاحتجاج بالعمل؛ لأن مالكًا كان مجالسًا لعلماء المدينة ومشاهدًا لوقت حركتهم وخروجهم إلى الجمعة، وكان أشد الفقهاء اتباعًا لسلفه، ولو رآهم يبكرون إلى الجمعة ويخرجون إليها مع طلوع الشمس، ما أنكر ذلك مع حرصه على اتباعهم. قال أحمد بن حنبل: مالك عندي أتبع من سفيان، يريد أشد اتباعًا من سفيان لسلفه، والله أعلم.

قال يحيى بن عمر، عن حَرْمَلَة، أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات: أهو الغدو من أول ساعات النهار، أو إنما أراد بهذه الساعات ساعة الرواح؟ فقال ابن وهب: سألت مالكًا عن هذا فقال: أما الذي يقع في قلبي، فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات، من راح في أول تلك الساعة أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة، ولو لم تكن كذلك ما صُلِّيَت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر أو قريب من ذلك.

قال أبو عمر: فهذا قول مالك الذي أنكره ابن حبيب. وأما الآثار التي تشهد لصحة ما ذهب إليه مالك في ذلك؛ فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر أبو جعفر، قال: حدثنا علي بن حَرْب، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «إذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس، الأول فالأول؛ المهجر إلى

الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشًا». حتى ذكر الدجاجة والبيضة، «فإذا جلس الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة»[1]. ألا ترى إلى ما في هذا الحديث أنه قال: «يكتبون الناس الأول فالأول؛ المهجِّر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه». الحديث. فجعل الأول مهجرًا، وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والهجير، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة، وليس ذلك عند طلوع الشمس؛ لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا هجير. والله أعلم.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضَّاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، وحفظته منه عن سعيد بن المسيب، أنه أخبره، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم؛ الأول فالأول. فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة: فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشًا». حتى ذكر الدجاجة والبيضة، قيل لسفيان: يقولون هذا عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: ما سمعت الزهري ذكر الأعرج قط، ما سمعته يقول إلا: عن سعيد، أنه أخبره عن أبي هريرة[2].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٩)، ومسلم (٢/ ٥٨٧/ ٨٥٠)، والنسائي (٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩/ ١٣٨٥)، وابن ماجه (١/ ٣٤٧/ ١٠٩٢) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: الحميدي (٢/ ٤١٧ ـ ٤١٨/ ٩٣٤) من طريق ابن عيينة، به. وفيه: الأغر، مكان: الأعرج. وقال الدارقطني في العلل (٨/ ٦٤): «وقال يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، وأبي عبد الله الأغرّ، عن أبي هريرة جمع بين الثلاثة، وهو المحفوظ؛ لأن يحيى جمع بين الثلاثة في روايته عن الزهري، وقول من قال: الأعرج فيه نظر».

قال أبو عمر: ففي هذا الحديث: المهجر ـ كما ترى ـ ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، لم يذكر الساعات.

ورواه ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة بنحوه.

حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن رَوْح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي طائرًا»[1]. هكذا قال ابن أبي ذئب: المُتَعَجِّل. ولم يقل: المُهَجِّر. ولا ذكر الساعات المذكورة في حديث سمي.

وروى هذا الحديث سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب وأبي عبد الله الأَغَر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «المهجِّر إلى الصلاة كالذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي كبشًا، ثم كالذي يهدي دجاجة». قال: وحسبت أنه قال: «كالذي يهدي بيضة».

حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيْس، قال:

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٢/ ٥٦٣٢)، والبيهقي (٣/ ٢٢٦) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٠)، والبخاري (٢/ ٥١٦/ ٩٢٩) من طريق ابن أبي ذئب، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٥٨٧/ ٨٥٠[٢٤]) من طريق الزهري، به. ثلاثتهم بلفظ: «المهجر».

حدثني أخي، عن سليمان بن بلال[(١)].

وروى إبراهيم بن سَعْد، عن ابن شهاب، عن الأَغَر أبي عبد الله، عن أبي هريرة نحو هذا الحديث مختصرًا[(٢)].

وقد روى ابن عَجْلان حديث سمي فلم يذكر فيه الساعات التي ذكر مالك، وجاء بلفظ هو نحو حديث ابن شهاب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني محمد بن العَجْلان، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تقعد ملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم، فالناس فيها كرجل قَدَّم بدنة، وكرجل قدَّم بدنة، وكرجل قدَّم بقرة، وكرجل قدَّم بقرة، وكرجل قدَّم شاة، وكرجل قدَّم شاة، وكرجل قدّم دجاجة، وكرجل قدّم دجاجة، وكرجل قدَّم عصفورًا، وكرجل قدَّم عصفورًا، وكرجل قدَّم بيضة، وكرجل قدَّم بيضة»[(٣)].
قال: وحدثني العَجْلان مثلًا بمثل، إلا أنه لم يُضَعِّف.

---

(١) أخرجه: الدارقطني في العلل (٨/ ٦٦ ـ ٦٧) من طريق إسماعيل بن إسحاق، به. وأخرجه: الطبراني في الأوسط (٥/ ١٣٠ ـ ١٣١/ ٤٢٤٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٩)، ومسلم (٢/ ٥٨٧/ ٨٥٠[٢٤]) من طريق الزهري، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، والبخاري (٦/ ٣٧٤/ ٣٢١١) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

(٣) أخرجه: النسائي (٣/ ١٠٩/ ١٣٨٦) من طريق الليث، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ٤٦٥/ ٨٨١) من طريق سمي مولى أبي بكر، به.

ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بمثل حديث ابن شهاب، إلا أنه قال: المُتَعَجِّل. ولم يقل: المُهَجِّر.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حَسَّان، قال: حدثنا هشام بن عمَّار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حَبِيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المتعجل إلى الجمعة كالمهدي جزورًا، والذي يليه كالمهدي بقرة، والذي يليه كالمهدي شاة، والذي يليه كالمهدي الطير، فإذا جلس الإمام على المنبر ختمت الصحف»[١].

فهكذا أحاديث الأئمة الفقهاء مثل حديث سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، إنما فيها المهجر والمتعجل، والذي يليه، والذي يليه، والذي يليه، ليس فيها ساعات، وهذه الآثار كلها تدل على ما ذهب إليه مالك، والله أعلم.

ورواه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، فلم يذكر فيه الساعات أيضًا.

حدثناه يونس بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفِرْيابي، قال: حدثنا أبو كُرَيْب محمد بن العلاء، قال: حدثنا خالد بن مَخْلَد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تطلع الشمس على يوم أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهي تفزع ليوم

---

(١) أخرجه: الدارمي (١/ ٣٦٢)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٩٣/ ٥٩٩٤)، وابن خزيمة (٣/ ١٣٣/ ١٧٦٨) من طريق الأوزاعي، به.

الجمعة إلا هذين الثقلين؛ الجن والإنس، على كل باب من أبواب المسجد مَلَكَان يكتبان الأول فالأول، كرجل قَدَّم بدنة، وكرجل قدَّم بقرة، وكرجل قدَّم شاة، وكرجل قدم طَيْرًا، وكرجل قدم بيضة، فإذا قعد الإمام طُوِيَت الصحف»[(١)].

قال أبو عمر: لم أجد ذكر الساعات إلا في حديث مالك، عن سُمَيٍّ، وفي حديث علي بن زيد، عن أَوْس بن خالد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم؛ جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان والإمام يخطب، جاء فلان وقد أدرك الصلاة، وجاء فلان ولم يدرك الجمعة، إذا لم يدرك الخطبة».

حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا عَفَّان، قال:حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا علي بن زيد[(٢)].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بَكْر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا عيسى ـ يعني ابن يونس ـ قال: أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني عطاء

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٥٧)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٤٢٢/ ١١٩٢٠) ط. الرسالة، وابن خزيمة (٣/ ١١٤/ ١٧٢٧) و(٣/ ١٣٤/ ١٧٧٠) من طريق محمد بن جعفر، به. لكن فيها: زيادة: شعبة، بين محمد بن جعفر والعلاء. وأخرجه: أبو يعلى (١١/ ٣٥٥/ ٦٤٦٨)، وابن حبان (٧/ ٥/ ٢٧٧٠)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٢٣٣/ ١٠٦٢) من طريق العلاء، به. قال البغوي: «هذا حديث صحيح».

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٢/ ٥٦٣٤)، وأحمد (٢/ ٣٤٢) من طريق عفان، به.

الخراساني، عن مولى امرأته أم عثمان ـ يعني ابن عطاء ـ قال: سمعت عليًّا على منبر الكوفة يقول: «إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالتَّرَابِيث[١]، ويبطئونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة فيجلسون على باب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين، حتى يخرج الإمام، فإذا جلس الرجل مجلسًا يستمكن فيه من الاستماع والنظر والصمت، ولم يَلْغ، كان له كفلان من أجر، وإن جلس مجلسًا يستمكن فيه من الاستماع والنظر، فَلَغَا ولم ينصت، كان له كفل من وزر، ومن قال لصاحبه يوم الجمعة: صه. فقد لغا، ومن لغا فليس له من جمعته تلك شيء». ثم يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك[٢].قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، قال: «بالرَّبَائِث». وقال: مولى امرأته أم عثمان بن عطاء.

قال أبو عمر: ففي هذه الأحاديث وجدنا ذكر الساعات، فالله أعلم. وكان الشافعي رحمه الله يقول: أحب التبكير إلى الجمعة وألا تُؤتى إلا مشيًا. وفي قوله: التبكير. دليل على أنه الاستعجال في أول النهار. وقد جاء في كثير من هذه الأحاديث: «المُهَجِّر». وجاء فيها: «المُتَعَجِّل». وقال

---

(١) قال الخطابي: «الترابيث ليس بشيء، وإنما هو الربائث؛ وأصله من ربثت الرجل عن حاجته، أي: حبسته عنها. واحدته: ربيثة، وهي تجري مجرى العلة والتسبيب الذي يعوقك عن وجهك الذي تتوجه إليه». وقال ابن الأثير: «يجوز «الترابيث» إن صحت الرواية، وتكون جمع «تربيثة» وهي المرة الواحدة من التربيث؛ تقول: ربَّثته تربيثا وتربيثة واحدة، مثل: قدمته تقديما وتقديمة واحدة». شرح أبي داود للعيني (٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٣٧ ـ ٦٣٨/ ١٠٥١)، وأحمد (١/ ٩٣) من طريق عطاء الخراساني، به.

بعض أصحاب الشافعي: ليس في قوله: «المُهَجِّر». ما يدل على أنه من وقت الهَجِير والهَاجِرة. قال: وإنما هو من التهجير الذي يراد به البِدَار والاستعجال، وترك الحاجات، واطراحُ الأشغال. ومن ذلك قيل: المهاجر. لمن ترك أهله ووطنه وبادر إلى صحبة محمد ﷺ.

باب منه

[٧] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق، فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت. فقال عمر: الوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل؟![١].

هكذا رواه أكثر رواة «الموطأ»، عن مالك مرسلًا، عن ابن شهاب، عن سالم. لم يقولوا: عن أبيه. ووصله عن مالك: رَوْح بن عبادة، وجُوَيْرِية بن أسماء، وإبراهيم بن طَهْمَان[٢]، وعثمان بن الحكم الجُذَامِي، وأبو عاصم النَّبِيل الضحاك بن مَخْلَد، وعبد الوهاب بن عطاء، ويحيى بن مالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي[٣]، والوليد بن مسلم، وعبد العزيز بن عِمْران، ومحمد بن عمر الوَاقِدي، وإسحاق بن إبراهيم الحُنَيْنِي، والقعنبي، في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه؛ فرووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن

---

(١) أخرجه: الشافعي في الرسالة (٣٠٢ ـ ٣٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٧ ـ ١١٨)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٣٥٤/ ٤٥٢) من طريق مالك، به. قال البيهقي: «هذا حديث قد أرسله مالك في الموطأ ووصله خارج الموطأ فذكر ابن عمر فيه».

(٢) أخرجه: ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (١/ ٥٩ ـ ٦٠) من طريق ابن طهمان، به.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩) من طريق ابن مهدي، به.

سالم، عن أبيه. فأما حديث رَوْح بن عبادة: فحدثناه عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ومحمد بن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا أبو عاصم خُشَيْش بن أَصْرَم، قال: حدثنا رَوْح بن عبادة، قال:حدثنا مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: بينا عمر بن الخطاب قائم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل. فذكر الحديث(١).

وأما حديث جُوَيْرِية، عن مالك: فذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم للخطبة إذ دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين الأولين، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ وذكر الحديث(٢). وكذلك رواه إسماعيل، عن القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه مسندًا.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عُبَيْد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق. فذكر الحديثين جميعًا كما ذكرناه سواء. وقد رَوَيْنا حديث جويرية هذا عن نافع، عن ابن عمر، ليس فيه ذكر مالك، ومعلوم أن سماع جويرية من نافع صحيح، وإن كان قد روى أيضًا عن مالك، عن نافع أحاديث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا قاسم بن

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤٥)، والبيهقي (١/ ٢٩٤)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (١/ ٥٩) من طريق روح بن عبادة، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٥٣/ ٨٧٨) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، به.

أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهَيْثَم، قال: حدثنا أبو غَسَّان مالك بن إسماعيل، إملاء من كتابه، قال: حدثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، قال بينما عمر. فذكر الحديث[١].

وروى هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يوم الجمعة يخطب. الحديث سواء، منهم: معمر وأبو أويس وغيرهما، ويقولون: إن سماع أبي أويس من ابن شهاب مع مالك واحد، وإنَّ عرضهما كان على ابن شهاب واحدًا.

فأما حديث معمر، فذكره عبد الرزاق، عن معمر[٢]. وأما حديث أبي أُوَيْس: فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس الشَّامي، قال: حدثنا أبو أويس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم للخطبة يوم الجمعة. فذكر الحديث.

وعند ابن شهاب أيضًا في هذا الباب حديث آخر، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل». رواه جماعة عن ابن شهاب؛ منهم معمر[٣]، وابن عيينة[٤].

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٨) من طريق أبي غسان، به.
(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٩٤/ ٥٢٩٠)، وأحمد (٢/ ٣٥) من طريق معمر، به.
(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٩)، والترمذي (٢/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥/ ٤٩٢) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن خزيمة (٣/ ١٢٥ ـ ١٢٦/ ١٧٤٩) من طريق ابن عيينة، به.

ورواه الزُّبَيْدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»(١).

وليس هذا الحديث عند مالك في «الموطأ» بهذا الإسناد، وهو عنده عن نافع، عن ابن عمر. وهذا الحديث أيضًا عند الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»(٢). وليس عنده حديث ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بينما هو يخطب. وقد يمكن أن يكون ذلك كله حديثًا واحدًا. والله أعلم.

وعند الأوزاعي في هذه القصة حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ حدثناه محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: بينا عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة فدخل عثمان بن عفَّان المسجد، فَعَرَّض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟! فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت. فقال عمر: والوضوء أيضًا! أو لم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل»(٣).

ففي هذا الحديث أن الرجل هو عثمان بن عفان، ولا أعلم خلافًا بين

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (١/ ٥٢٠/ ١٦٧٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٤٥/ ١٧٧٧) من طريق الزبيدي، به.

(٢) أخرجه: أبو عوانة (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤/ ٢٥٦٣) من طريق الأوزاعي، به.

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٥٨٠/ ٨٤٥[٤]) من طريق الأوزاعي، به.

أهل العلم بالحديث والسير في ذلك أنه عثمان بن عفان، وكذلك قال مالك في سماع ابن القاسم منه.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم يوم الجمعة يخطب فدخل رجل من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟! فقال: إني شُغِلْت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت. فقال عمر: والوضوء أيضًا! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل؟! قال معمر: الرجل هو عثمان بن عفان[1].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البِرْتِي، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث[2]، عن حُسَيْن. وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا ابن دَاسَة، قال: حدثنا سليمان بن الأشْعث، قال: حدثنا أبو تَوْبَة الربيع بن نافع، قال: حدثنا معاوية. جميعًا عن يحيى ـ يعني ابن أبي كثير ـ قال: أخبرني أبو سلمة، أن أبا هريرة أخبره، أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل، فقال عمر: أتحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت. فقال عمر: والوضوء أيضًا! ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول: «إذا أتى أحدكم الجمعة، فليغتسل»؟[3].

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٩٥/ ٥٢٩٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٢/ ٣٦٦/ ٤٩٢) من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٤٦) من طريق عبد الوارث، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣/ ٣٤٠) بهذا الإسناد.

وقرأت على سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا جَعْفَر بن محمد الصَّائغ، قال: حدثنا محمد بن سَابِق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان. فذكر الحديث[1].

وقد روى هذا الخبر ابن عباس عن النبي ﷺ؛ أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن العباس الحَلَبي، قال: حدثنا علي بن عبد الحميد الغَضَائِري، قال: حدثنا محمد بن أبي عمر العَدَني، قال: حدثنا بِشْر بن السَّرِيِّ، عن عمر بن الوليد الشَّنِّيِّ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال النبي ﷺ: «يلهو أحدكم، حتى إذا كادت الجمعة تفوته، جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم». فقال: ما فعلت يا رسول الله، ولكن كنت راقدًا ثم استيقظت، فقمت وتوضأت ثم أقبلت. فقال النبي ﷺ: «أو يوم الجمعة وضوء؟»[2]. هكذا حُدِّثتُ به مرفوعًا، وهو عندي وهم لا أدري ممن، والله أعلم. وإنما القصة محفوظة لعمر لا للنبي ﷺ.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره، أن عثمان بن عفان جاء وعمر يخطب يوم الجمعة[3]. فذكر الحديثين كحديث ابن عمر، وأبي هريرة بمعنًى واحد.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٥)، والبخاري (٢/ ٤٧٠/ ٨٨٢) من طريق شيبان، به.

(٢) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٨/ ٤٨١/ ٧٩٩٧) من طريق محمد بن أبي عمر العدني، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٩٥ ـ ١٩٦/ ٥٢٩٤).

قال أبو عمر: أما قوله في هذا الحديث: أية ساعة هذه. فلم يرد الاستفهام، وإنما هو توبيخ في لفظ الاستفهام، معروف في لسان العرب؛ تقول إذا أنكرت القول أو الفعل: أي شيء هذا؟ ومنه قول عمر أيضًا لعبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة: أنت قائل: لمكة خير من المدينة؟!

وأما قوله: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق. فإن عمر بن الخطاب ﵁ أول من دعي بأمير المؤمنين، وإنما كان يقال لأبي بكر ﵁: خليفة رسول الله، وكان يقال لعمر: خليفة أبي بكر. حتى تسمى بهذا الاسم.

وكان السبب في ذلك، ما حدثناه أبو القاسم خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو أحمد الحُسَيْن بن جعفر الزيات بمصر، قال: حدثنا أبو زكرياء يحيى بن أيوب بن بَادِي العَلَّاف. وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قالا: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن الزهري، أن عمر بن عبد العزيز سأل أبا بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة؛ لأي شيء كان أبو بكر يكتب: من خليفة رسول الله ﷺ. وكان عمر يكتب: من خليفة أبي بكر. ومن أول من كتب: عبد الله أمير المؤمنين؟ فقال: حدثتني الشفاء، وكانت من المهاجرات الأول، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل العراق: ابعث إلي برجلين جَلْدَين نَبِيلَين، أسألهما عن العراق وأهله. فبعث إليه عامل العراق بلبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم، فلما قدما المدينة أناخا راحلتيهما بفِنَاء المسجد، ثم دخلا المسجد، فإذا هما بعمرو بن العاص، فقالا له: استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين. فقال عمرو: أنتما والله أصبتما اسمه،

نحن المؤمنون، وهو أميرنا، فوثب عمرو فدخل فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال عمر: وما بدا لك يا ابن العاص في هذا الاسم؟ ربي يعلم، لتخرجن مما قلت. فقال: إن لبيد بن ربيعة، وعدي بن حاتم، قدما فأناخا راحلتيهما بِفِنَاء المسجد، ثم دخلا المسجد، فقالا لي: استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين. فهما والله أصابا اسمك، أنت أمير، ونحن المؤمنون. قال: فجرى الكتاب من يومئذ. قال يعقوب: وكانت الشفاء جدة أبي بكر بن سليمان[١].

وفي الحديث في هذا الباب أيضًا شهود الخيار والفضلاء السوق، ومعاناة التَّجْر فيه، وهكذا كان المهاجرون يعانون المتَاجر؛ لأنه لم يكن لهم حيطان، ولا غَلَّات يعتمرونها إلا بعد حين، وكانت الأنصار ينظرون في أموالهم ويعتمرونها، وفي هذا كله دليل على طلب الرزق والتعرض له والتحرف.

وفيه أن السوق يوم الجمعة لم يكن الناس يمنعون منه، ومن تَجَر فيه إلى وقت النداء، فإن ذلك مباح إلى ذلك الوقت؛ لأن الله تعالى إنما أمر بترك البيع وبطلان المتاجر بعد سماع النداء، للسعي إلى ذكر الله، لا لغير ذلك.

قال ابن القاسم: قال مالك: لا أرى أن يُمْنع أحد الأسواق يوم الجمعة؛ لأنها كانت قائمة في زمن عمر بن الخطاب في ذلك الوقت. قال: والذاهب

---

(١) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٩٧/ ٦٨)، والطبراني (١/ ٦٤/ ٤٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٢٦/ ٢٠٩) من طريق عمرو بن خالد، به. وأخرجه: البخاري في الأدب المفرد (١٠٢٣)، والحاكم (٣/ ٨١ ـ ٨٢) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، به. وصححه الذهبي.

إلى السوق عثمان. قيل له: أَيُمنع الناس السوق قبل الأذان يوم الجمعة؟ قال: لا.

وفيه دليل على أن من أوامر رسول الله ﷺ ما يكون على غير الوجوب فرضًا، وهذا معروف في القرآن والسنة؛ في أوامر الله وأوامر رسوله عليه الصلاة والسلام، وقد أكثر الناس في كتب الأصول من إيضاح ذلك، فكرهت ذكره هاهنا.

ومن الدليل على أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل يوم الجمعة ليس بفرض واجب؛ أن عمر في هذا الحديث لم يأمر عثمان بالانصراف للغسل، ولا انصرف عثمان حين ذكَّره عمر بذلك، ولو كان الغسل واجبًا فرضًا للجمعة، ما أجزأت الجمعة إلا به، كما لا تجزئ الصلاة إلا بوضوء للمحدث، أو بالغسل للجنب، ولو كان كذلك ما جهله عمر ولا عثمان.

وفي هذا كله ما يوضح لك أن قول رسول الله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري[1]، وحديث أبي هريرة[2]: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة». وتفسيره أنه وجوب سنة واستحباب وفضيلة، وأن قوله:«كغسل الجنابة». أراد به الهيئة والحال والكيفية، فمن هذا الوجه وقع التشبيه بغسل الجنابة لا من جهة الوجوب، فافهم.

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٦٠)، والبخاري (٢/ ٤٥٤/ ٨٧٩)، ومسلم (٢/ ٥٨٠/ ٨٤٦)، وأبو داود (١/ ٢٤٣/ ٣٤١)، والنسائي (٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤/ ١٣٧٦)، وابن ماجه (١/ ٣٤٦/ ١٠٨٩).

(٢) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٤٩).

أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا هدبة، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[١]. وقد ذكرنا شرح لفظ هذا الحديث عن أهل اللغة في باب صفوان بن سليم[٢].

وقد أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار، ولا يجوز على الأمة بأسرها جهل معنى السنة ومعنى الكتاب، وهذا مفهوم عند ذوي الألباب، إلا أن العلماء ـ مع إجماعهم على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب ـ اختلفوا فيه؛ هل هو سنة مسنونة للأمة، أم هو استحباب وفضل، أو كان لعلة فارتفعت وليس بسنة؟ فذهب مالك، والثوري، وجماعة من أهل العلم، أن غسل الجمعة سنة مؤكدة؛ لأنها قد عمل بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، والمسلمون، فاستحبوها وندبوا إليها. وهذا سبيل السنن المؤكدة. فمن حجة من ذهب هذا المذهب حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»[٣]. رواه سالم ونافع، عن ابن عمر. وهذا الأمر عندهم على الندب، كما ذكرنا، ومما يدل على أنه على الندب حديث سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٥)، وأبو داود (١/ ٢٥١/ ٣٥٤) من طريق همام، به. وأخرجه: الترمذي (٢/ ٣٦٩/ ٤٩٧) وقال: «حديث حسن»، والنسائي (٣/ ١٠٥/ ١٣٧٩) من طريق قتادة، به.

(٢) سيأتي في (ص ٧١٣).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٣٠)، والبخاري (٢/ ٤٨٥/ ٨٩٤)، ومسلم (٢/ ٥٧٩/ ٨٤٤ [٢])، والترمذي (٢/ ٣٦٤/ ٤٩٢)، والنسائي (٣/ ١١٧/ ١٦٠٤) من طريق سالم، به.

غسل الجنابة ثم راح فكأنما قَرَّب بدنة»[١].

وفي معنى حديث سُمَيٍّ في هذا الحديث حديث أَوْسِ بـن أَوْسٍ الثَّقفي[٢]، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص[٣]، وآثار كثيرة تدل على فضله وتندب إليه، ومثل حديث ابن عمر: «من جاء منكم الجمعة، فليغتسل». حديث ابن شهاب، عن عُبَيْد بن السَّبَّاق، أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع ـ وهو على المنبر ـ : «يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يَمسَّ منه، وعليكم بالسواك»[٤]. فقد أمرهم في هذا الحديث بالغسل، وأخذ الطيب والسواك، وليس واحد منهما واجبًا فعله فرضًا، وكل ذلك حسن معروف، مرغوب فيه، مندوب إليه. وقد اختلف عن مالك في هذا الحديث، وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

ومثل ذلك من الآثار في غسل الجمعة ما رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، وبُكَيْر بن الأَشَـجِّ، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سُلَيْم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، ويمس من الطيب ما قَدَر عليه»[٥].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٦٧٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٩)، وأبو داود (١/ ٢٤٦/ ٣٤٥)، والترمذي (٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨/ ٤٩٦)، وابن ماجه (١/ ٣٤٦/ ١٠٨٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٠٩)، والحاكم (١/ ٢٨٢)، والبيهقي (٣/ ٢٢٧)، وابن خزيمة (٣/ ١٣٤/ ١٧٧١).

(٤) سيأتي تخريجه في (ص ٧١٨).

(٥) أخرجه: مسلم (٢/ ٥٨١/ ٨٤٦ [٧]) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: أحمد (٣/ =

ذكره النسائي[١] وأبو داود[٢]، جميعًا عن محمد بن سلمة المُرَادي، عن ابن وهب.

ومثله أيضًا حديث بُكَيْر بن الأَشَجِّ، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «على كل محتلم رَوَاحُ إلى الجمعة، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل». ذكره أبو داود[٣].

ومثله أيضًا ما رواه مُفَضَّل بن فَضَالة، عن يحيى بن أيوب، عن خالد بن يزيد، عن عبد الله بن مَسْرُوح[٤]، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «على من راح إلى الجمعة الغسل، كما يغتسل من الجنابة».

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا فَضَالة بن مُفَضَّل بن فَضَالة، قال: حدثني أبي. فذكره.

وحديث أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ. فذكر نحو ذلك أيضًا.

حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا حُمَيْد بن مَسْعَدة، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا

= ٣٠)، والبخاري (٢/ ٤٦٢/ ٨٨٠) من طريق أبي بكر بن المنكدر، به. في البخاري دون ذكر ابن أبي سعيد الخدري.

(١) أخرجه: النسائي (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣/ ١٣٧٤) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٤٥/ ٣٤٤) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٤٤/ ٣٤٢)، والنسائي (٣/ ٩٩/ ١٣٧٠)، وابن خزيمة (٣/ ١١٠/ ١٧٢١)، وابن حبان (٤/ ٢١ ـ ٢٢/ ١٢٢٠) من طريق بكير، به.

(٤) في الأصل: مسرور. والتصويب من التاريخ الكبير (٥/ ٢٠٠)، والجرح والتعديل (٥/ ١٧٤)، وتهذيب الكمال (٨/ ٢٠٩) لأن خالد بن يزيد يروي عن عبد الله بن مسروح.

داود ـ وهو ابن أبي هند ـ، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة»[(١)].

فهذه الآثار كلها تدل على وجوب سنة، لما قدمنا من دليل حديث عمر وعثمان المذكور في هذا الباب، ودليل الإجماع، وغير ذلك مما ذكرنا.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء فقلت له: الغسل يوم الجمعة واجب؟ قال: نعم، ومن تركه فليس بآثم[(٢)].

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب وجوب سنة، وليس بسنة، وأن الطيب يغني عنه، وأن الأمر به إنما كان لعلة قد زالت. واحتجوا بأن ابن عمر روى هذا الحديث في الأمر بغسل الجمعة، وفسره بهذا التفسير.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب التَّمْتَام، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الواحد الموصلي بالموصل، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الناس يغدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب رديئة وألوانها متغيرة. قال: فشكوا ذلك إلى رسول الله

---

(١) أخرجه: النسائي (٣/ ١٠٤/ ١٣٧٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٤)، وابن حبان (٤/ ٢١/ ١٢١٩) من طريق داود، به. وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه. وأخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٩٦/ ٥٢٩٦) من طريق عمر بن عبد العزيز عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه: البخاري (٢/ ٤٨٥/ ٨٩٧ ـ ٨٩٨)، ومسلم (٢/ ٥٨٢/ ٨٤٩).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٩٨/ ٥٣٠٤) بهذا الإسناد.

ﷺ فقال: «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل، وليتخذ ثوبين سوى ثوبي مَهْنَته»[١].

وذكر مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادَّهَن وتَطيَّب إلا أن يكون حرامًا. ولم يذكر الغسل. وهذه عائشة رضي الله عنها روت في ذلك ما ذكرنا عنها، وروي عنها أيضًا أنها قالت: يغتسل من أربع؛ من الجنابة، والجمعة، والحجامة، وغسل الميت. وهو حديث ليس بالقوي[٢]، وكانت تذهب في غسل الجمعة إلى أنه ليس بواجب، وتذكر في العلة نحو ما ذكر ابن عمر؛ أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة، عن عائشة، قالت: كان الناس مُهَّان أنفسهم، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم[٣].

وذكر الشافعي[٤]، وعبد الرزاق[٥]، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد،

(١) أخرجه: الحميدي (٢/ ٢٧٦/ ٦١٠) من طريق إسماعيل بن أمية، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣)، والبخاري (٢/ ٤٥٣/ ٨٧٧)، ومسلم (٢/ ٥٧٩/ ٨٤٤ [٢])، والترمذي (٢/ ٣٦٤/ ٤٩٢)، والنسائي (٣/ ١٠٣/ ١٣٧٥)، وابن ماجه (١/ ٣٤٦/ ١٠٨٨) من حديث ابن عمر مختصرًا.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٢)، وأبو داود (١/ ٢٤٨/ ٣٤٨) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ١٣٧): «رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وفي إسناده مصعب بن شيبة، وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري، وصححه ابن خزيمة».

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٥٠/ ٣٥٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٢/ ٤٩١/ ٩٠٣)، ومسلم (٢/ ٥٨١/ ٨٤٧) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٤) أخرجه: الشافعي (١٧٢) بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٠٠/ ٥٣١٥) بهذا الإسناد.

عن عمرة، عن عائشة، قالت: إنما كان الناس عُمَّال أنفسهم، وكانوا يروحون بهيئتهم. فقيل لهم: لو اغتسلتم[١].

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سَعِيد، عن عمْرة، عن عائشة مثله سواء[٢].

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمود بن خالد، عن الوليد، قال: حدثنا عبد الله بن العَلَاء بن زَبْر، أنه سمع القاسم بن محمد بن أبي بكر، أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة، فقالت: إنما كان الناس يسكنون العالية، فيحضرون الجمعة وبهم وسخ، فإذا أصابهم الرَّوْح، سَطَعَتْ أرواحهم فتأذى بهم الناس، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أولا يغتسلون؟»[٣].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن رَوْح المَدَائني، قال: أخبرنا شَبَابة بن سَوَّار، قال: حدثنا أبو زَبْر، قال: حدثنا القاسم بن محمد، عن عائشة، أنه ذكر عندها غسل يوم الجمعة فقالت: سبحان الله! إنما كان الناس يسكنون العالية. فذكر مثله.

وجاء عن ابن عباس في ذلك كالذي جاء عن ابن عمر وعائشة. أخبرني عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال:

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ٩٣ ـ ٩٤/ ١٧٨) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٦٢ ـ ٦٣) من طريق الثوري، به.

(٣) أخرجه: النسائي (٣/ ١٠٤/ ١٣٧٨) بهذا الإسناد. وهو عند البخاري (٢/ ٤٨٩/ ٩٠٢) من حديث عائشة بلفظ: «لو أنكم تطهرتهم ليومكم هذا».

حدثنا عبد الله بن مَسْلمة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، أن ناسًا من أهل العراق جاءوا، فقالوا: يا ابن عباس، الغسل يوم الجمعة واجب؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبرك كيف كان بدء الغسل؛ كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضَيِّقًا، متقارب السَّقْف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعَرِق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح أذى بذلك بعضهم بعضًا، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح، قال: «أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا». ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكُفُوا العمل، وَوُسِّع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضًا من العرق[1].

وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سَعْد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سَنْجَر، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال:حدثني سليمان بن بلال، قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الغسل يوم الجمعة ليس بواجب، ومن اغتسل فهو خير وأطهر. ثم قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يلبسون الصوف، وكان المسجد ضيقًا متقارب السقف، فخرج رسول الله ﷺ في يوم صائف شديد الحر، ومنبره صغير، إنما هو ثلاث درجات، فخطب الناس، فعَرِق الناس في الصوف فصار يؤذي بعضهم بعضًا، حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر، فقال: «يا أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليَمَسَّ

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٥٠/ ٣٥٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨/ ١٧٥٥) من طريق عمرو بن أبي عمرو، به.

أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دُهْنه»(١).

وأبو سعيد الخدري روى وجوب غسل الجمعة، وقد روينا عنه ما يدل على أنه ليس بواجب.

وذكر عبد الرزاق، عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: سمعت أبا سعيد يقول: ثلاث هن على كل مسلم في يوم الجمعة؛ الغسل، والسواك، ويمس طيبًا إن وجد(٢). ومعلوم أن الطيب والسواك ليسا بواجبين، فكذلك الغسل.

وروينا عنه مرفوعًا أيضًا ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم، قال: حدثنا صالح بن مالك، قال: حدثنا الربيع بن بَدْر، عن الجُرَيْرِي، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول ﷺ: «من أتى الجمعة فتوضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»(٣).

وهذا الحديث ذكره عبد الرزاق، عن الثوري، عن رجل، عن أبي نَضْرة، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله(٤).

---

(١) أخرجه: عبد بن حميد (منتخب ٥٩٠) من طريق خالد بن مخلد، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨/ ١٧٥٥)، والحاكم (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) وصححه، من طريق سليمان بن بلال، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٠٠/ ٥٣١٨) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: البزار (كشف: ١/ ٣٠٢/ ٦٣٠)، والبيهقي (١/ ٢٩٦) من طريق أسيد بن زيد. قال البزار: «لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، وأسيد كوفي شديد التشيع احتمل حديثه أهل العلم».

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٩٩/ ٥٣١٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد بن حميد (منتخب =

وقد روى يزيد بن أبان الرَّقَاشِي، عن أنس، عن النبي ﷺ، مثله[١].

ورواه قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ[٢].

وحديث الحسن عن سَمُرة ـ وإن كان الحسن لم يسمع من سمرة فيما يقولون، إلا حديث العقيقة ـ أحسنها إسنادًا، وقد قيل: إنّه سمع من سمرة غير حديث العقيقة. وإلى هذا ذهب البخاري.

وقوله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». بيان واضح على سقوط وجوبه، وأنه فضيلة وسنة مستحبة. وكان الشافعي يقول: إنه سنة. ويحتج بحديث سَمُرة ومن تابعه عن النبي ﷺ في تفسير وجوبه، وبقول عائشة وما أشبهه.

ومِنْ أَثْبت حديث في سقوط غسل الجمعة، وهو حديث لم يختلفوا في صحة إسناده، ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال:حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسدد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة واستمع وأنصت، غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا»[٣].

= ١٠٧٧) من طريق الثوري، به. وسمى الرجل المبهم: أبان.

(١) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٤٧/ ١٠٩١). وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده ضعيف لضعف يزيد بن إبان الرقاشي».

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٨)، وأبو داود (١/ ٢٥١/ ٣٥٤)، والترمذي (٢/ ٣٦٩/ ٤٩٧) وقال: «حديث حسن»، والنسائي (٣/ ١٠٥/ ١٣٧٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٣٦/ ١٠٥٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٤)، ومسلم (٢/ ٥٨٨/ ٨٥٧[٢٧])، والترمذي (٢/ ٣٧١/ ٤٩٨)، وابن ماجه (١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧/ =

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: ما كانوا يرون غسلًا واجبًا إلا غسل الجنابة، وكانوا يستحبون غسل الجمعة[١].

قال عبد الرزاق: وأخبرنا الثوري، عن سَعْد بن إبراهيم، عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ، قال: حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام؛ يوم الجمعة، وأن يستن، وأن يصيب من طيب أهله. قال عبد الرزاق: وهو أحب القولين إلى سفيان؛ يقول: هو واجب[٢]. يعني وجوب سنة.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مِسْعَر، عن وبرة، عن همام بن الحارث، عن ابن مسعود، أن الغسل يوم الجمعة سنة[٣].

وهذا أولى ما قيل في هذا الباب. وبالله التوفيق، وهو المستعان.

= ١٠٩٠) من طريق أبي معاية، به.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٨٠ ـ ١٨١/ ٧٠٢) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٩٦/ ٥٢٩٦) بهذا الإسناد. وفي المطبوع: «حق على كل مسلم». بدل: «حق الله». وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ: «حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام وأن يمس طيبًا إن وجده».

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٠٠/ ٥٣١٦) بهذا الإسناد.

باب منه

[٨] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»[١].

هكذا قال: «إذا جاء أحدكم». وتابعه جماعة، ومنهم من يقول: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة». والمعنى واحد.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الوَرْد وأحمد ابن محمد بن عثمان وأحمد بن محمد بن موسى ومحمد بن عبد الله بن زكرياء، قالوا: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عَقِيل، قال: حدثنا حفص، قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمان، عن أيوب ومنصور ومالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»[٢].

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الوَرْد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا هارون بن سعيد بن الهَيْثم، قال:

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٤)، والبخاري (٢/ ٤٥٣/ ٨٧٧)، والنسائي (٣/ ١٠٣/ ١٣٧٥) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر (رقم ٤٠)، وأبو عوانة (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥/ ٢٥٧٠) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن منصور وحده، به. وأخرجه: الطبراني في الأوسط (٧/ ٤٩٤/ ٦٩٧٥) من طريق إبراهيم بن طهمان، وفيه مجاهد بين منصور وابن عمر.

حدثنا خالد بن نِزَار، عن إبراهيم بن طَهْمان، عن مالك ومنصور ومحمد بن عُبَيْد الله وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من أتى الجمعة فليغتسل»(١).

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر والحسن بن رَشيق والعباس بن مَطْروح الأَزْدي، قالوا: حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا مطرف وإسماعيل. قال: وقرأت على عبد الله بن نافع، قالوا: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

روى هذا الحديث عن نافع جماعة. ورواه أيضًا سالم، عن ابن عمر، من حديث ابن شهاب(٢). ومنهم من يرويه عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ(٣).

وقد رواه بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي عليه السلام(٤).

حدثنا خلف بن القاسم بن سَهْل الحافظ، قال: حدثنا الحُسَين بن جعفر الزيات، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا إسماعيل بن مَسْلَمة بن قَعْنَب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

---

(١) أخرجه: أبو عوانة (٢/ ١٣٥/ ٢٥٧٦) من طريق هارون بن سعيد، به. لكن في سنده مطر الوراق بين إبراهيم بن طهمان وابن عمر.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٦٨٨).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٦٨٨).

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»[١].

وممن روى هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ مالك، وأيوب، وعُبَيْدُ الله[٢]، وابن جُرَيج[٣]، وعبد العزيز بن أبي رَوَّاد[٤]، ومنصور بن المعتمر، والليث بن سَعْد[٥]، ومالك بن مِغْوَل[٦]، والضحاك بن عثمان[٧]، وليث بن أبي سُلَيم، وحجاج بن أَرْطَاة، وأشعث، كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

ورواه معمر والأوزاعي وابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»[٨].

ورواه الزُّبَيْدي عن الزهري، عن سالم، أنه أخبره عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»[٩].

---

(١) أخرجه: أبو عوانة (٢/ ١٣٤/ ٢٥٦٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٥) من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه: الطيالسي (٣/ ٣٨٠/ ١٩٥٩)، والحميدي (٢/ ٢٧٦/ ٦١٠)، وأحمد (٢/ ٤٨) من طريق أيوب، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٧٤/ ٥١٠٧)، وأحمد (٢/ ٣)، والبزار (١٢/ ١١٠/ ٥٦٢١)، وأبو عوانة (٢/ ١٣٤/ ٢٥٦٥)، وابن حبان (٤/ ٢٦ ـ ٢٧/ ١٢٢٥).

(٣) أخرجه: البيهقي (٣/ ١٨٨).

(٤) أخرجه: البزار (١٢/ ١١٧/ ٥٦٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٩٧).

(٥) أخرجه: مسلم (٢/ ٥٧٩/ ٨٤٤).

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٤١)، وأبو عوانة (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧/ ٢٥٨٣).

(٧) أخرجه: أبو عوانة (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦/ ٢٥٧٧).

(٨) تقدم تخريجه في (ص ٦٨٨).

(٩) تقدم تخريجه في (ص ٦٨٨).

وروى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل فجلس، فقال عمر: لم تحتبسون عن الجمعة؟ فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت ثم أقبلت. فقال عمر: الوضوء أيضًا؟ ألم تسمع أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»[١].

وروى معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يوم الجمعة يخطب. فذكر مثل هذا سواء، قال في آخره: والوضوء أيضًا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل![٢] وقد رواه جماعة عن ابن شهاب كذلك مسندًا.

واختلف فيه عن مالك، فرواه عنه جمهور أصحابه، عن ابن شهاب، عن سالم، أن عمر. مرسلًا.

ورواه بعضهم عنه، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر. متصلًا.

وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب، عن سالم، من كتابنا هذا، وذكرنا كثيرًا من أسانيد هذه الآثار هناك[٣]. واستوعبنا القول في وجوب غسل الجمعة وسقوطه، ومن رآه سنة، وكيف الوجه فيه بما للعلماء في ذلك من المذاهب هنالك أيضًا، فلا وجه لإعادة شيء من ذلك هاهنا.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٦٨٨).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٦٨٩).

(٣) تقدم في (ص ٦٨٥).

وأما حديث ابن عمر عن حفصة في هذا الباب، فحدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو بكر. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهَيْثم أبو الأحوص، قالوا جميعًا: حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهِب الرَّمْلي، قال: حدثنا المُفَضَّل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشجِّ، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ أنه قال: «على كل محتلم الرواح إلى الجمعة، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل»[(١)].

قال أبو عمر: هذا الحديث يدل على أن الغسل إنما يجب عند الرواح، وكذلك قوله عليه السلام: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل». و: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». وهذا اللفظ إنما يوجب الغسل عند الرواح على ظاهره، والله أعلم.

وهذا موضع اختلف العلماء فيه؛ فذهب مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، ـ على اختلاف عنه ـ إلى أن الغسل لا يكون للجمعة إلا عند الرواح إليها متصلًا بالرواح. وقد روي عن الأوزاعي أنه يجزئه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة.

وذهب الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري إلى أن من اغتسل للجمعة بعد الفجر أجزأه من غسلها. وهو قو الحسن البصري[(٢)]، وإبراهيم النخعي[(٣)].

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥/ ٣٤٣)، وابن خزيمة (٣/ ١١٠/ ١٧٢١)، وابن حبان (٤/ ٢١ ـ ٢٢/ ١٢٢٠) من طريق يزيد بن خالد، به. وأخرجه: النسائي (٣/ ٩٩/ ١٣٧٠) من طريق المفضل بن فضالة، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٨٠/ ٥١٣٨).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٨٠/ ٥١٣٩).

وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والطبري. وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك.

وقال أبو يوسف: إذا اغتسل بعد الفجر، ثم أحدث فتوضأ، ثم شهد الجمعة، لم يكن كمن شهد الجمعة على غسل. قال أبو يوسف: إن كان الغسل لليوم فاغتسل بعد الفجر ثم أحدث فصلى الجمعة بوضوء، فغسله تام، وإن كان الغسل للصلاة فإنما شهد الجمعة على وضوء.

وقال مالك: من اغتسل للجمعة عند الرواح، ثم أحدث فتوضأ، وشهد الجمعة أجزأه غسله، وإن اغتسل أول النهار يريد به الجمعة، لم يجزئه من غسل الجمعة.

وقال الثوري: إذا اغتسل يوم الجمعة من جنابة أو غيرها أجزأه من غسل الجمعة. فهذا يدل على أن الغسل عنده لليوم لا للرواح إلى الجمعة.

وقال الأوزاعي: الغسل هو للرواح إلى الجمعة، فإن اغتسل لغيره بعد الفجر لم يجزئه من الجمعة.

وقال الشافعي: الغسل للجمعة سنة، فمن اغتسل بعد الفجر للجنابة ولها أجزأه، وإن اغتسل لها دون الجنابة وهو جنب لم يجزئه.

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون: إذا اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل. فهذا يشبه مذهب مالك، ويشبه مذهب الثوري.

قال أبو عمر: حجة من جعل الغسل للرواح متصلاً به، حديث ابن عمر هذا، وحديث حَفْصة المذكور في هذا الباب، وحجة من جعل الغسل لليوم

حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يومًا، وهو يوم الجمعة».

حدثناه عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد الواسطي، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، فذكره حرفًا بحرف[١].

وأما قوله في هذا الحديث وغيره: «غسل يوم الجمعة واجب». فقد مضى القول في سقوط وجوبه من جهة الأثر والنظر بالدلائل الواضحة في باب ابن شهاب، عن سالم، من كتابنا هذا[٢]. والأصل أن لا فرض إلا بيقين؛ وأما من ذهب إلى أن الغسل لليوم، فليس بشيء؛ لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الجمعة في باقي اليوم، لم يكن مغتسلًا، وأنه غير مصيب في فعله، فدل هذا على أن الغسل للرواح إلى الصلاة.

وإذا حملت الآثار على هذا صحت ولم تتعارض، فهذا أولى ما في هذا الباب. وقال أبو بكر الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن الذي يغتسل سحر الجمعة ثم يحدث، أيغتسل أم يجزئه الوضوء؟ فقال: يجزئه ولا يعيد الغسل. ثم قال: ما سمعت في هذا حديثًا أعلى من حديث ابن أَبْزَى.

قال أبو بكر: حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عَبْدَة بن أبي لُبَابة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه، أنه كان

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٦) من طريق مسدد، به.
(٢) تقدم (ص ٦٨٥).

يغتسل يوم الجمعة، ثم يحدث بعد الغسل فيتوضأ ولا يعيد غُسْلًا[١].

وأجمع العلماء على أن غسل الجمعة ليس بواجب، إلا طائفة من أهل الظاهر قالوا بوجوبه وشددوا في ذلك، وأما سائر العلماء والفقهاء، فإنما هم فيه على قولين؛ أحدهما أنه سنة. والآخر، أنه مستحب. وأن الأمر به كان لعلة فسقط، والطيب يجزئ عنه. وقد بينا هذه المعاني من أقوالهم فيما سلف من كتابنا هذا، عند ذكر حديث ابن شهاب، عن سالم. واختلف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة وهو جنب، ولم يذكر جنابته؛ فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن ذلك يجزئ من غسل الجنابة، وإن لم ينو الجنابة، وكان ناسيًا لها؛ وممن ذهب إلى هذا من أصحاب مالك؛ ابن كنانة، وأشهب، وابن وَهْب، ومطرف، وابن نافع، وهؤلاء من جلة أصحاب مالك. وبه قال أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي، وإليه ذهب.

وقالت طائفة أخرى من أهل العلم: إن ذلك لا يجزئه حتى ينوي غسل الجنابة، ويكون ذاكرًا لجنابته، قاصدًا إلى الغسل منها. وممن ذهب إلى هذا ابن القاسم. وحكاه ابن عبد الحكم عن مالك. وهو قول الشافعي وأكثر أصحابه، وإليه ذهب داود بن علي. ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن من اغتسل للجنابة لا ينوي الجمعة معها، أنه غير مغتسل للجمعة، ولا يجزئه من غُسْل الجمعة، إلا شيء رُوي عن أشهب بن عبد العزيز، أنه قال: يجزئه غسل الجنابة من غسل الجمعة. ذكره محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أشهب. وكذلك ذكر البَرْقِيُّ، عن أشهب.

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري، والشافعي، والليث بن سَعْد،

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٨١/ ٥١٤٧) بهذا الإسناد.

والطبري: المغتسل للجنابة يوم الجمعة يجزئه من غسل الجمعة ومن الجنابة جميعًا، إذا نوى غسل الجنابة، وإن لم ينو الجمعة.

وأجمعوا أن من اغتسل ينوي الغسل للجنابة وللجمعة جميعًا في وقت الرواح، أن ذلك يجزئه منهما جميعًا، وأن ذلك لا يقدح في غسل الجنابة، ولا يضره اشتراك النية في ذلك، إلا قومًا من أهل الظاهر شَذُّوا، فأفسدوا الغسل إذا اشترك فيه الفرض والنفل، وقد روي مثل هذا في رواية شَذَّت عن مالك. وللحجة عليهم موضع غير هذا.

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: رجل اغتسل يوم الجمعة من جنابة، ينوي به غسل الجمعة. فقال أرجو أن يجزئه منهما جميعًا، فقلت له: يروى عن مالك أنه قال: لا يجزئه عن واحد منهما. فأنكره، قال أبو بكر: حدثنا أحمد بن أبي شعيب، قال: حدثنا موسى ـ وهو ابن أعين ـ عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلًا واحدًا[1].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٠٠/ ٥٣١٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٨٣/ ٥١٥٥)، والبيهقي (١/ ٢٩٨) من طريق ليث، به.

باب منه

[٩] مالك، عن صفوان بن سُلَيم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[١].

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة رواته، فيما علمت، ولم يختلفوا في إسناده هذا، ورواه بَكْر بن الشَّرُود الصَّنْعاني، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن النبي ﷺ وهذا خطأ في الإسناد، وبكْر بن الشَّرُود سيئ الحفظ، ضعيف الحديث، عنده مناكير. وقد تقدم القول مستَوْعبًا في غسل الجمعة، وما في ذلك من الآثار والمعاني للسلف من العلماء والخلف منهم، في باب ابن شهاب، عن سالم[٢]، من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادته هاهنا.

وأما قوله في هذا الحديث: «واجب». فظاهره الوجوب الذي هو الفرض، وليس كذلك؛ لآثار وردت تُخْرِج هذا اللفظ عن ظاهره إلى معنى السنة والفضل، وقد ذكرناها في باب ابن شهاب، عن سالم، عند قول عمر لعثمان: الوضوء أيضًا، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل؟![٣]

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٦٠)، والبخاري (٢/ ٤٥٤/ ٨٧٩)، ومسلم (٢/ ٥٨٠/ ٨٤٦)، وأبو داود (١/ ٢٤٣/ ٣٤١)، والنسائي (٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤/ ١٣٧٦) من طريق مالك، به.

(٢) انظر (ص ٦٨٥).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٦٨٥).

وقد يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث:«واجب». أي: وجوب السنة، أو واجبٌ في المروءة، أو واجبٌ في الأخلاق الجميلة؛ كما تقول العرب: وجب حقك. وليس على أن ذاك واجب فرضًا.

ومن الدليل على ما قلناه في معنى هذا الحديث وما تأولنا فيه، وهو مع ذلك قول أكثر العلماء، وإليه ذهب أئمة الفتوى في أمصار المسلمين، ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: أخبرنا هَمَّام، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[1]. فكيف يجوز مع هذا الحديث ومثله أن يحمل قوله ﷺ: «غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». على ظاهره؟ هذا ما لا سبيل إليه.

ومما يدل على ما قلنا، أن أبا سعيد الخدري روى هذا الحديث الذي ظاهره الوجوب في غسل الجمعة، وكان يفتي بخلاف ذلك؛ وذلك دليل على أنه فهم من معنى الحديث ومخرجه وفحواه، أنه ليس على ظاهره، وأن المعنى فيه ما تأولنا، وبالله توفيقنا.

ذكر عبد الرزاق، عن عُمَر بن رَاشِد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: ثلاث هن على كل مسلم يوم الجمعة: الغسل، والسواك، ويمس طيبًا إن وجده[2].

قال أبو عمر: معلوم أن الطيب والسواك ليسا بواجبين يوم الجمعة ولا

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٦٩٤).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٧٠١).

غيره، فكذلك الغسل، على أنِّي لا أعلم خلافًا بين العلماء في أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب، إلا شيء رُوي عن أبي هريرة حمَله أهلُ العلم على ما وصَفْنا، ولم يجعلوه خلافًا، وكفى بهذا حُجةً؛ لأنهم لا يجوز على جميعهم جهلُ السنة ولا جهلُ معناها، وقد رُوي عن أبي سعيد مرفوعًا ما يُسقطُ وجوبَ غسلِ الجمعة أيضًا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم، قال: حدثنا صالح بن مالك، قال: حدثنا الرَّبيع بن بَدْر، عن الجُرَيْري، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة فتوضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[(١)]. وهذا أوضح شيء في سقوط وجوب غسل يوم الجمعة، وفيه دليل على أن حديث صفوان بن سُلَيم ليس على ظاهره، والأصل في الفرائض أن لا تجب إلا بيقين، ولا يقين في إيجاب غسل الجمعة مع ما وصفنا.

حدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا أبو محمد الحَسَن بن يحيى قاضي القُلْزُم، قال: حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال: حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي، عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[(٢)].

قال أبو عمر: «نِعْمَتْ» في هذا الحديث وما كان في معناه لا تكتب

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٧٠١).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٦٩٤).

إلا بالتاء، ولا يوقف عليها إلا بالتاء، وهي مجزومة في الوصل والوقوف، إلا أن تتصل بساكن بعدها فتُكسر. وسُئل أبو حاتم: من أين دخل التأنيث في نِعْمَتْ؟ فقال: أرادوا: نِعْمَتِ الفِعْلَة. أو نِعْمَتِ الخَصْلَة. قال: ولا يقول عربي: نعمة. بالهاء، قال أبو حاتم: قلت للأصمعي في الحديث: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». ما قولهم: فبِها؟ قال: أظنه يريد: فبالسُّنَّة آخذ، أضمر ذلك إن شاء الله.

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، قال: سألت عمرة عن غسل الجمعة، فذكرت أنها سمعت عائشة تقول: كان الناس عمال أنفسهم يروحون بهيئة، فقيل: لو اغتسلتم[١].

وحدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح. قال: حدثنا زيد بن البشر، قال: حدثنا ابن وهب، أن مالكًا سئل عن غسل يوم الجمعة؛ أواجب هو؟ قال: هو سنة ومعروف. قيل له: إن في الحديث: «واجب». قال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك.

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا أشهب، عن مالك، أنه سئل عن غسل يوم الجمعة، أواجب هو؟ فقال: هو حسن، وليس بواجب.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر وأحمد بن سعيد،

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٦٩٨).

قالوا: حدثنا ابن أبي دُلَيم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، قال: من لم يستطع أن يغتسل يوم الجمعة، فليمس طيبًا.

قال ابن وضاح: وحدثنا دحيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن موسى بن صهيب، قال: كانوا يقولون: الطيب يجزئ من الغسل يوم الجمعة. قال ابن وضاح: وحدثنا هشام بن خالد، قال: حدثنا بقية، عن يونس بن راشد، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، قال: الطيب يجزئ من الغسل يوم الجمعة.

قال أبو عمر: قد مضى في باب ابن شهاب، عن سالم من الحجة في سقوط وجوب غسل يوم الجمعة من جهة الأثر والنظر ما فيه كفاية، وذكرنا هنالك ما استقر عليه القول في غسل الجمعة، وما اختاره جمهور العلماء فيه، والذي عليه أكثر الفقهاء أنه سنة دون فريضة، وهو الصواب، وبالله التوفيق.

باب منه

[١٠] مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السَّبَّاق، أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين، أن هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يَضُرُّه أن يمس منه، وعليكم بالسواك»[1].

هكذا رواه جماعة من رواة «الموطأ» عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السَّبَّاق مرسلًا، كما يروى، ولا أعلم فيه بين رواة «الموطأ» اختلافًا. ورواه حجاج بن سليمان الرُّعيني، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن بن عوف، أوعن أحدهما، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع. فذكره حرفًا بحرفٍ. رواه عن حجاج هذا ـ وهو حجاج بن سليمان بن أفلح الرُّعيني، يكنى أبا الأزهر ـ جماعة هكذا. ولا يصح فيه عن مالك إلا ما في «الموطأ».

وقد رواه يزيد بن سعيد الصباح، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولم يتابعه أحد من الرواة على ذلك، ويزيد بن سعيد هذا من أهل الإسكندرية، ضعيف.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكريا بن

---

(١) أخرجه: الشافعي (٦٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٧٤/ ٥١٠٩)، والبيهقي (٣/ ٢٤٣) من طريق مالك، به. قال البيهقي: «هذا هو الصحيح مرسل، وقد روي موصولًا ولا يصح وصله».

يحيى بن أعين المقدسي بها، قال: حدثنا الحسن بن أحمد بن سليمان أبو علي البصري، قال: حدثنا يزيد بن سعيد الصباحي، قال: حضرت مالكًا سنة اثنتين وسبعين ومائة، وهو يسأل عن غسل الجمعة، قال: حدثني صفوان بن سليم،عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيدًا فاغتسلوا، وعليكم بالسواك»[١].

قال أبو عمر: لم يتابعه أحد على الإسنادين جميعًا في هذين الحديثين.

ومما أجاز لنا أبو جعفر أحمد بن رحمون الإفريقي. وحدثنا به عنه أيضًا أبو العباس أحمد بن سهل بن المبارك البصري، قال: حدثنا أحمد بن خالد بن ميسرة، وأحمد بن قُرَاد الجُهَنِيُّ، قالا: حدثنا يزيد بن سعيد الصبَّاحي، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين، إن هذا اليوم جعله الله عيدًا فاغتسلوا، وعليكم بالسواك»[٢].

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح بن عمر المقرئ بالرملة، قال: أنبأنا عبد الله بن سليمان. وحدثنا خلف، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي، قال: حدثنا أبو رِفاعة عُمارة بن وثيمة بن موسى وأبو علي الحسن بن أحمد بن سليمان، قالوا: حدثنا

---

(١) أخرجه: الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٥٠٣/ ٦٢٦) من طريق يزيد بن سعيد، به، وبلفظ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

(٢) أخرجه: ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٠٥/ ٥٩١)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٥٩ - ٢٦٠/ ٣٤٥٧)، والبيهقي (١/ ٢٩٩) من طريق يزيد بن سعيد، به.

يزيد بن سعيد الصبَّاحيُّ الإسكندراني، قال: سمعت مالك بن أنس، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة.

وقال الحسن بن أحمد، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيدًا فاغتسلوا، وعليكم بالسواك».

وهذا اضطراب عن يزيد بن سعيد، ولا يصح شيء من روايته في هذا الباب.

وقد اختلف في هذا الحديث أصحاب ابن شهاب أيضًا، فرواه مالك كما رأيت في هذا الحديث، ورواه ابن لهيعة، عن عُقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أنس أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيدًا فاغتسلوا، وعليكم بالسواك».

حدثني خلف بن قاسم، قال: أنبأنا أحمد بن الحسن بن إسحاق، قال: أنبأنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: أنبأنا أبي، قال: أنبأنا ابن لهيعة، قال: حدثني عُقَيل، أن ابن شهاب أخبره، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك»(١).

ورواه معمر، عن الزهري، قال: أخبرني من لا أتهم من أصحاب محمد ﷺ: أنهم سمعوا رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع، وهو على المنبر، وهو يقول: «يا معشر المسلمين، إن هذا اليوم يوم جعله الله عيدًا للمسلمين،

---

(١) أخرجه: البيهقي (٣/ ٢٤٣) من طريق يحيى بن عثمان، به.

فاغتسلوا فيه بالماء، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك»[١].

وفي هذا الحديث من الفقه: الأمر بغسل الجمعة، وقد مضى القول فيه في باب ابن شهاب، عن سالم[٢]، فأغنى عن إعادته هاهنا، وفيه الغسل للعيدين، لقوله: «إن هذا يوم جعله الله عيدًا فاغتسلوا».

وفيه أخذ الطيب في يوم الجمعة، وأخذه مندوب إليه حسن مرغوب فيه، كان رسول الله ﷺ يُعرَف برائحة الطيب إذا مشى[٣]. وقال ﷺ: «لا تردوا الطيب؛ فإنه طيب الريح، خفيف المحمل»[٤].

وفيه الحث على السواك، والآثار في السواك كثيرة. وقد مضى القول في سواك القوم فيما مضى من كتابنا[٥]؛ أنه كان الأراك والبشام[٦].

قال أبو عمر: وكل ما جلا الأسنان ولم يؤذها ولا كان من زينة النساء، فجائز الاستنان به، وهذا القول يحمله أهل العلم أنه كان من رسول الله ﷺ، وهو يخطب في الجمعة، وإذا كان كذلك، كان فيه دليل على أن للخطيب أن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٩٧/ ٥٣٠١) من طريق معمر، به.

(٢) تقدم في (ص ٦٨٥).

(٣) أخرجه من حديث أنس: ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٣٩٤/ ١١٦٥٩)، والبزار (كشف ٣/ ١٦٠ ـ ١٦١/ ٢٤٧٨)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٦١/ ٢٧٧٢).

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٣٢٠)، ومسلم (٤/ ١٧٦٦/ ٢٢٥٣)، وأبو داود (٤/ ٤٠٠/ ٤١٧٢)، والنسائي (٨/ ٥٧٤/ ٥٢٧٤).

(٥) تقدم في (٣/ ٢٥٩).

(٦) البشام: شجر طيب يستاك به. واحدتها بشامة. النهاية (١/ ١٣١).

يأتي في خطبته بكل ما يحتاج إليه الناس من فصول الأعياد وغيرها؛ تعليمًا لهم وتنبيهًا على ما يصلحهم في دينهم.

وفيه دليل على أن من حلف أنَّ يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث. وكذلك إن قال: والله لأعطينك كذا، ولأفعلن كذا يوم عيد. ولم ينو يوم الفطر، ولا الأضحى، وأيام التشريق، ولا نوى شيئًا، أنه يبر بأن يفعل ذلك يوم جمعة والله أعلم.

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الغسل يوم الجمعة ليس بواجب، ومن اغتسل فهو خير وأطهر. ثم قال: إن الناس على عهد رسول الله ﷺ كانوا يلبسون الصوف، وكان المسجد ضيقًا متقارب السقف، خرج رسول الله ﷺ يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر، ومنبره صغير إنما هو ثلاث درجات، فخطب الناس، فعرِق الناس في الصوف فصاروا يؤذي بعضهم بعضًا حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر، فقال: «يا أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم ما يجد من طيبه أو دهنه»[١].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٧٠٠ ـ ٧٠١ من هذا المجلد).

باب منه

[١١] مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم لو اتَّخذ ثوبَين لجُمعَتِه سِوى ثوبَيْ مَهْنَتِه»[(١)].

هكذا رواه أكثر رواة «الموطأ» عن مالك، وذكره ابن وهب، عن يحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مَهنته».

المَهْنَة الخِدمة، بفتح الميم. قال الأصمعي: ولا يقال بالكسر. وأجاز الكسائي فيها الكسر مثل الخِدْمَة والجِلْسَة والرِّكْبَة. ومعنى قوله: «ثوبَيْ مَهْنَتِه». أي ثوبَيْ بِذلته، يقال منه: امْتَهَنَني القوم. أي ابتذَلُوني.

وهذا الحديث يتصل من وجوه حسان عن النبي ﷺ من حديث عائشة وغيرها.

حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، قال: حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال: حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبيد الله بن أخي الإمام، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأُموي، عن يحيى بن سعيد الأنصاريِّ، عن عمرة، عن عائشة قالت: إن الناس كانوا عمال أنفسهم، وكانت ثيابهم الأنمار، قالت: فكانوا يروحون بهيئتهم كما

---

(١) انظر الذي بعده.

هي، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «لو اغتسلتم، وما على أحدكم أن يتخذ ليوم الجمعة ثوبين سوى ثوبي مَهنته»(١).

حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا محمد بن خزيمة البصري بمصر، قال: حدثنا حاتم بن عبيد الله أبو عبيدة، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته أو لعيده»(٢).

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم النَّهشَلي، قال: حدثنا سعد بن الصلت، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين،

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٦٢ ـ ٦٣)، والبخاري (٩٠٣)، ومسلم (٢/ ٥٨١/ ٨٤٧)، وأبو داود (٣٥٢)من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريِّ، به. مختصرًا. قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٤١٩): «فرواه الثوري، وشعبة، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وزفر بن الهذيل، وعلي بن مسهر، وأبو حمزة السكري، وهشيم، ومروان بن معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، وقالوا فيه: فقيل لهم: لو اغتسلتم...
وخالفهم يحيى بن سعيد ـ يعني الأموي ـ في إسناده، وزاد عليهم في متنه، لم يأت بذلك غيره، فقال: عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن عائشة؛ كان الناس عمال أنفسهم، فكانت ثيابهم الضأن، فيروحون بهيئتهم، فقال رسول الله ﷺ: لو اغتسلتم، وما على أحدكم أن يتخذ ليوم الجمعة ثوبين، سوى ثوبي مهنته. ولم يتابع على هذا، والصواب ما قال الثوري، وشعبة، ومن تابعهما».

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٤٩/ ١٠٩٦)، وابن خزيمة (٣/ ١٣٢/ ١٧٦٥)، وابن حبان (٧/ ١٥ ـ ١٦/ ٢٧٧٧) من طريق هشام بن عروة، به.

عن ابن عباس، قال كان رسول الله ﷺ يلبس في العيدين بُرد حِبَرة[١].

وحدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكرُ بن حماد، قالا: حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان يَعْتَمُّ ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة[٢].

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا الحسن بن سلمة، قال: حدثنا محمد بن صالح الورَّاق الرازي، قال: حدثنا عبد القُدُّوس بن عبد الكبير، قال: حدثني محمد بن عبد الله الخُزَاعي، قال: حدثني عنبسة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن الأَسْود، أو ابن أبي الأَسْوَد، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا اسْتَجَدَّ ثوبًا لَبِسه يومَ الجمعة[٣].

قال أبو عمر: هو عبد الله بن أبي الأسود بصري، يروي عن أنس، يروي عنه عَنْبَسَة بن عبد الرحمن القُرشي، وعبد القدوس بن عبد الكبير أيضًا بَصْري معروف، روى عنه يوسف بن موسى القَطَّان وغيره، وأما محمد بن

---

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٩٥/ ٧٦٠٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم، بلفظ: بردة حمراء. وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٩٨) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات». وانظر الصحيحة (١٢٧٩).

(٢) أخرجه: البيهقي (٣/ ٢٤٧) من طريق إسماعيل بن إسحاق، به. وأخرجه: ابن خزيمة (٣/ ١٣٢/ ١٧٦٦) من طريق حفص بن غياث، به.

(٣) أخرجه: البغوي في شرح السنة (١٢/ ٤٣/ ٣١١٤) من طريق محمد بن عبد الله الخزاعي، به. وأخرجه: الخطيب في تاريخه (٤/ ١٣٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٨٢) من طريق عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، به.

عبد الله الخزاعي، فلا أعرفه.

أخبرنا يعيش بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سَلَّام البغدادي، قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثني أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حَبِيب، عن موسى بن سَعْد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن عبد الله بن سَلَام، قال: قال نبي الله ﷺ: «لا يضر أحدكم أن يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مَهنته»[١].

قال أبو عمر: قوله «ثوبين». يريد قميصًا ورداء، أو جُبَّة ورداء.

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى وأحمد بن فتح، قالا: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا سليمان بن الحسن العطَّار البصري بالبصرة، قال: حدثنا هُدْبَة بن خالد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأَحْوص، عن أبيه، أنه أتى رسول الله ﷺ، فرآه رسول الله ﷺ أَشْعَثَ أَغْبَر في هيئة أعرابي، فقال: «ما لك من المال؟» قال: من كل المال قد آتاني الله، قال: «فإن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثرها عليه»[٢].

---

(١) أخرجه: المروزي في الجمعة وفضلها (٦٤/ ٣٨)، والطبراني (٢٢/ ٢٨٧/ ٧٣٦) من طريق وهب بن جرير، به.وأخرجه من حديث عبد الله بن سَلَام: ابن ماجه (١/ ٣٤٨/ ١٠٩٥). وقال البوصيري: «إسناده صحيح ورجاله ثقات».

(٢) أخرجه: ابن حبان (١٢/ ٢٣٥/ ٥٤١٧)، والطبراني (١٩/ ٢٨٣/ ٦٢٣) من طريق سليمان بن الحسن، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٧٣)، وأبو داود (٤/ ٣٣٣/ ٤٠٦٣)، والنسائي (٨/ ٥٦٣/ ٥٢٣٨)، والحاكم (٤/ ١٨١) من طريق أبي الأحوص، به. وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قال أبو عمر: أبو الأحوص: عوف بن مالك، لأبيه صحبة ورواية، وقد ذكرناه في «الصحابة»[١].

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وَضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شيخ لنا، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى بن حَبان، عن يوسف بن عبد الله بن سَلَام، عن أبيه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم جمعة فقال: «وما على أحدكم لو اشترى ثوبين لجمعته سوى ثوبي مَهنته»[٢].

في هذا الحديث اتخاذ الثياب واكتسابها والتجمل بها في الجمعة، وكذلك الأعياد، والله الموفق للصواب.

---

(١) الاستيعاب (٣/ ١٣٥٩).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٤٨/ ١٠٩٥) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، به. قال في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات».

ما جاء في الأذان الأول يوم الجمعة

[١٢] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن أبي عُبيدٍ مولى ابنِ أزهَرَ، أنه قال: شَهِدتُ العيدَ مع عمر بن الخطاب، فصلَّى، ثم انصرَف فخطَب الناسَ، فقال: إنّ هذين يومان نهَى رسولُ الله ﷺ عن صيامهما؛ يومُ فِطْرِكم من صيامكم، والآخرُ يومٌ تأكلون فيه من نُسُكِكم[١]. قال أبو عبيدٍ: ثم شَهِدتُ العيدَ مع عثمان بنِ عفانَ، فجاء فصلَّى، ثم انصرَف فخطَب، وقال: إنه قد اجتمَع لكم في يومكم هذا عيدانِ، فمن أحَبَّ من أهلِ العاليةِ أن ينتظِرَ الجُمعةَ، فلْينتظِرْها، ومن أحَبَّ أن يرجِعَ فقد أذِنتُ له[٢]. قال أبو عبيدٍ: ثم شهِدتُ العيدَ مع عليِّ بن أبي طالبٍ وعثمانُ محصورٌ، فجاء فصلَّى، ثم انصرف فخطَب.[٣]

وأما الأذان الأول يوم الجمعة، فلا أعلم خلافًا أن عثمان أول من فعل ذلك وأمر به.

ذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم، عن أشعث، عن الزهري قال: أول من أحدث الأذان يوم الجمعة عثمان؛ ليؤذن أهل الأسواق[٤].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤٠)، والبخاري (٤/ ٢٩٩/ ١٩٩٠)، ومسلم (٢/ ٧٩٩/ ١١٣٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البخاري (١٠/ ٢٩/ ٥٥٧٢) من طريق ابن شهاب، به.

(٣) انظر بقية شرحه في (ص ٦٣٣ و٦٤٥).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٨/ ٥٥٤٩).

قال: وحدثنا إسماعيل بن علية، عن برد، عن الزهري قال: كان الأذان عند خروج الإمام، فأحدث أمير المؤمنين عثمان التأذينة الثانية على الزوراء ليجتمع الناس[١].

قال: وحدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري قال: أرى أن يترك البيع عند الأذان الأول الذي أحدثه عثمان[٢].

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن سلمة المرادي، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني السائب بن يزيد، أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما كان خلافة عثمان، وكثر الناس يوم الجمعة، أمر عثمان بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك[٣].

قال أبو عمر: في رواية يونس، عن الزهري، أنَّ الذي أحدثه عثمان، هو الأذان الثالث. وكذلك رواه مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد. وقد تقدم في رواية برد، عن الزهري أيضًا، أنها التأذينة الثانية.

وقال معمر، عن الزهري: الأذان الأول الذي أحدثه عثمان. وهذا اضطراب شديد، إلا أن يحمل على وجه من التأويل.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٠/ ١٦٨/ ٣٨٦٧٠).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٠/ ١٨٠/ ٣٨٧٢١).

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٥٥/ ١٠٨٧ ـ ١٠٨٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (٣/ ١١١/ ١٣٩١) من طريق محمد بن سلمة، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ٥٠٤/ ٩١٦) من طريق يونس، به.

وذكر إسماعيل بن إسحاق، عن أبي ثابت، عن ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أن عثمان زاد النداء الثالث يوم الجمعة على الزوراء ليسمع الناس.

وقال ابن إسحاق في هذا الحديث، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة، وعلى باب المسجد، وأبي بكر، وعمر.

ذكره أبو داود، عن النفيلي، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق. ثم ساق نحو حديث يونس الذي تقدم[١].

وفي حديث ابن إسحاق هذا مع حديث مالك ويونس ما يدل على أن الأذان كان بين يدي رسول الله ﷺ، إلا أن الأذان الأول والثاني عند باب المسجد، والثالث أحدثه عثمان على الزوراء، والله أعلم؛ لأن الاضطراب في ذلك كثير عن ابن شهاب.

وقد روى صالح بن كيسان، ومحمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنه قال: لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد[٢].

وهذا يصحح رواية برد عن الزهري، أن عثمان أحدث التأذينة الثانية. وفي كيفية أول الأذان في الجمعة عندي نظر. والله أعلم[٣].

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦/ ١٠٨٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٥٦/ ١٠٩٠)، والنسائي (٣/ ١١٢/ ١٣٩٢) من طريق صالح، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٩٩)، وأبو داود (١/ ٦٥٦/ ١٠٨٩)، وابن ماجه (١/ ٣٥٩/ ١١٣٥)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٨/ ١٨٣٧) من طريق محمد بن إسحاق، به.

(٣) انظر بقية شرحه في (ص ٨٠٣).

ما جاء في الأذان يوم الجمعة وتحية المسجد

[١٣] مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، أنه أخبره، أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون، قال ثعلبة: جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون، وقام عمر يخطب، أنصتنا فلم يتكلم منا أحد.

قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام[١].

قال أبو عمر: ألا ترى إلى قول ثعلبة: أنصتنا فلم يتكلم منا أحد. وقول ابن شهاب: كلام الإمام يقطع الكلام.

وهذا كله يدل على أن الأمر بالإنصات ليس برأي، وإنما هو سنة يحتج بها كما احتج ابن شهاب؛ لأن قوله: خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام. خبر عن علم علمه، لا عن رأي اجتهده، وهو يرد عند أصحابنا حديث جابر[٢]، وحديث أبي سعيد[٣]، وحديث أبي هريرة[٤]، أن

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٣٣٨)، والبيهقي (٣/ ١٩٢) من طريق مالك، به.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٤) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

النبي عليه السلام أمر من جاء والإمام يخطب أن يصلي ركعتين. أمر بذلك سليكًا الغطفاني وغيرَه.

واختلف الفقهاء في هذه المسألة: فذهب مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري، والليث بن سعد، إلى أن من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب، ودخل المسجد، أن يجلس ولا يركع، لحديث ابن شهاب هذا، وهو سنة وعمل مستفيض في زمن عمر وغيره.

ويشهد لصحة ما ذهبوا إليه في ذلك من حديث النبي عليه السلام ما رواه الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم، الأوَّلَ فالأول، فإذا خرج الإمام طويت الصحف، واستمعوا الخطبة»[1].

فهذا يدل على أنه لا عمل إذا خرج الإمام إلا استماع الخطبة؛ لطي الصحف فيما عدا ذلك، والله أعلم. وما رواه عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ في معنى ذلك أيضًا.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا بشر بن السَّرِيِّ، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزَّاهِرِيّة، قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي عليه السلام يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٩)، ومسلم (٢/ ٥٨٧/ ٨٥٠[٢٤])، والنسائي (٣/ ١٠٨ - ١٠٩/ ١٣٨٥)، وابن ماجه (١/ ٣٤٧/ ١٠٩٢) من طريق الزهري، به.

عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب، فقال النبي عليه السلام: «اجلس، فقد آذيت»(١).

قال أبو عمر: لم يأمره بالركوع، بل أمره أن يجلس دون أن يركع.

وذهب الشافعي، وابن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري، إلى أن كلَّ من دخل المسجد والإمام يخطب أن يركع؛ لحديث جابر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، عن النبي عليه السلام، لما ذكرنا.

ولحديث أبي قتادة عن النبي عليه السلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»(٢). يريد في كل وقت لم يُنه فيه عن الصلاة. ونذكر منه هاهنا طرفًا، فنقول: إن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وعند طلوع الشمس وغروبها يقتضي الإباحة لذلك فيما عدا هذه الأوقات.

وحديث أبي قتادة مبني على ذلك، ومن معنى حديث أبي قتادة أمره ﷺ من دخل يوم الجمعة والإمام يخطب أن يركع ركعتين.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال:

---

(١) أخرجه: وأبو داود (١/ ٦٦٨/ ١١١٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٨٨)، والنسائي (٣/ ١١٤/ ١٣٩٨)، وابن خزيمة (٣/ ١٥٦/ ١٨١١)، وابن حبان (٧/ ٢٩ ـ ٣٠/ ٢٧٩٠)، والحاكم (١/ ٢٨٨) من طريق معاوية بن صالح، به. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٥)، والبخاري (١/ ٧٠٧/ ٤٤٤)، ومسلم (١/ ٤٩٥/ ٧١٤)، وأبو داود (١/ ٣١٨ ـ ٣١٩/ ٤٦٧)، والترمذي (٢/ ١٢٩/ ٣١٦)، والنسائي (٢/ ٣٨٥/ ٧٢٩)، وابن ماجه (١/ ٣٢٤/ ١٠١٣).

حدثنا محمد بن محبوب، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. وعن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: جاء سليك الغطفاني ورسول الله يخطب يوم الجمعة فقال له النبي ﷺ: «صليت؟». قال: لا. قال: «صل ركعتين وتجوز فيهما»[1].

قال أبو عمر: روى هذا الحديث عن النبي عليه السلام جابر بن عبد الله الأنصاري من رواية عمرو بن دينار[2]، وأبي الزبير[3]، وأبي سفيانَ طلحةَ بنِ نافع[4]، كلهم عن جابر.

ورواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[5].

ورواه عياض بن عبد الله بن أبي سَرْح، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ[6].

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٦٧/ ١١١٦) من طريق محمد بن محبوب، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤/ ١١١٤)، وابن حبان (٦/ ٢٤٦/ ٢٥٠٠) من طريق حفص بن غياث، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٩)، والبخاري (٢/ ٥١٧/ ٩٣٠)، ومسلم (٢/ ٥٩٦/ ٨٧٥)، وأبو داود (١/ ٦٦٧/ ١١١٥)، والترمذي (٢/ ٣٨٤/ ٥١٠)، والنسائي (٣/ ١١٨/ ١٤٠٨)، وابن ماجه (١/ ٣٥٣/ ١١١٢) من طريق عمرو بن دينار، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٣)، ومسلم (٢/ ٥٩٧/ ٨٧٥[٥٨])، والنسائي (٣/ ١١٣/ ١٣٩٥)، وابن ماجه (١/ ٣٥٣/ ١١١٢) من طريق أبي الزبير، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٦ ـ ٣١٧)، ومسلم (٢/ ٥٩٧/ ٨٧٥[٥٩])، وأبو داود (١/ ٦٦٧/ ١١١٦)، وابن ماجه (١/ ٣٥٣/ ١١١٤) من طريق طلحة بن نافع، به.

(٥) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٦٧/ ١١١٦)، وابن ماجه (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤/ ١١١٤)، وابن حبان (٦/ ٢٤٦/ ٢٥٠٠) من طريق الأعمش، به.

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٥)، وأبو داود (٢/ ٣١١ ـ ٣١٢/ ١٦٧٥)، والترمذي (٢/ ٣٨٥/ ٥١١)، والنسائي (٣/ ١١٧ ـ ١١٨/ ١٤٠٧)، وابن ماجه (١/ ٣٥٣/ ١١١٣)، وابن =

وهو عند ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عياض، عن أبي سعيد[١]. وعن عمرو بن دينار، عن جابر[٢].

وكان سفيان بن عيينة إذا جاء يوم الجمعة والإمام يخطب صلى ركعتين.

ورواه عن عمرو بن دينار: حمادُ بن زيد[٣] أيضًا، وغيره.

قال أبو عمر: قد قدمنا قوله ﷺ للذي تخطى الرقاب: «اجلس».

واستعمال الحديثين يكون بأن الداخل إن شاء ركع، وإن شاء لم يركع، كما قال مالك بإثر حديث أبي قتادة.

قال: وذلك حسن وليس بواجب[٤].

وأما قوله في حديث ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك: إنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب إذا خرج عمر وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون. فهذا موضع فيه بعض الإشكال على من لم تتسع عنايته بعلم الآثار عن السلف، فإنه قد شبه على قوم من أصحابنا في موضع الأذان يوم الجمعة، وأنكروا أن يكون الأذان في الجمعة بين يدي الإمام كان في زمن النبي ﷺ

= حبان (٦/ ٢٤٩/ ٢٥٠٣) من طريق عياض بن عبد الله بن أبي سَرْح، به.

(١) أخرجه: الترمذي (٢/ ٣٨٥/ ٥١١)، والنسائي (٣/ ١١٧ ـ ١١٨/ ١٤٠٧)، وابن ماجه (١/ ٣٥٣/ ١١١٤)، وابن خزيمة (٣/ ١٥٠ ـ ١٥١/ ١٧٩٩) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٢٣/ ٩٣١)، ومسلم (٢/ ٥٩٦/ ٨٧٥[٥٥])، وابن ماجه (١/ ٣٥٣/ ١١١٢) من طريق عمرو بن دينار به.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٥١٧/ ٩٣٠)، ومسلم (٢/ ٥٩٦/ ٨٧٥[٥٤])، وأبو داود (١/ ٦٦٧/ ١١١٥)، والترمذي (٢/ ٣٨٤/ ٥١٠)، والنسائي (٣/ ١١٨/ ١٤٠٨) من طريق حماد بن زيد، به.

(٤) الموطأ (١/ ١٦٢).

وأبي بكر وعمر، وزعموا أن ذلك أُحدِث في زمن هشام بن عبد الملك بن مروان. وهذا قول يدل على قلة علم قائله بذلك.

روى الزهري عن السائب بن يزيدَ، قال: كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء.

هكذا ذكره البخاري، عن آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، وقال فيه: النداء الثالث(١).

وكذلك رواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، مثله سواء(٢). وجعل النداء الذي أحدثه عثمان على الزوراء نداءً ثالثًا.

وذكره أبو داود وغيره من طريق ابن وهب وغيره.

والنداء الثالث هو الإقامة.

ورواه معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانًا واحدًا حين يخرج الإمام، فلما كان عثمان كثر الناس، فزاد الأذان الأول وأراد أن يتهيأ الناس للجمعة(٣).

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٤٩٩/ ٩١٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٠)، والترمذي (٢/ ٣٩٢/ ٥١٦) من طريق ابن أبي ذئب، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٥٥/ ١٠٨٧)، والنسائي (٣/ ١١١ ـ ١١٢/ ١٣٩١) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ٥٠٠/ ٩١٦) من طريق يونس، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٠٦/ ٥٣٤٢) من طريق معمر، به.

فهذا يدل على أن الأذان الذي زاده عثمان إنما هو أذان ثانٍ على الزوراء قبل الأذان بين يدي الإمام.

وكذلك تدل الآثار كلها عن السائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب أن الأذان إنما كان بين يدي الإمام في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر.

وقد رفع الإشكال في ذلك رواية ابن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا النُّفَيلِيُّ، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة، وأبي بكر، وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء على الزوراء(١).

فهذا نص في الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام، وعلى هذا العمل عند العلماء في أمصار الإسلام بالعراق والحجاز وغيرهما من الآفاق.

واختلف العلماء هل يؤذِّن بين يدي الإمام مؤذن واحد أو مؤذنون؟

فذكر ابن عبد الحكم، عن مالك قال: إذا جلس الإمام على المنبر ونادى المنادي مُنع الناس من البيع تلك الساعة. وهذا يدل على أن النداء عنده واحد بين يدي الإمام. ويشهد لهذا حديث ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنه لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد(٢).

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦/ ١٠٨٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٥٩/ ١١٣٥)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٨ ـ ١٦٩/ ١٨٣٧) من طريق ابن إسحاق، به.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

وهذا يحتمل أن يكون أراد بلالًا المواظبَ على الأذان، دون ابن أم مكتوم وغيره. والذي في «المدونة» من قول ابن القاسم وروايته عن مالك، قال: إذا جلس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان حَرُم البيع، فذكر المؤذنين بلفظ الجماعة. ويشهد لهذا حديث ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج، وجلس على المنبر، وأذَّن المؤذنون. هكذا بلفظ الجماعة.

وملعوم عند العلماء أنه جائز أن يكون المؤذنون واحدًا وجماعة في كل صلاة، إذا كان ذلك مترادفًا لا يمنع من إقامة الصلاة في وقتها.

وأما حكاية قول الشافعي فقال: أحب إلي أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر، بين يديه، فإذا قعد أخذ المؤذن في الأذان، فإذا فرغ قام الإمام فخطب. فذكر المؤذن بلفظ الواحد على نحو رواية ابن عبد الحكم.

قال: وكان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدث الأذان الثاني. ويقول: أحدثه معاوية.

قال الشافعي: وأيهما كان فالأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ أحب إلي، وهو الذي ينهى عنده عن البيع.

وأما قول أبي حنيفة وأصحابه فإن الطحاوي حكى عنهم في «مختصره» قال: وإذا زالت الشمس يوم الجمعة جلس الإمام على المنبر، وأذن المؤذنون بين يديه، وامتنع الناس من البيع والشراء، وأخذوا في السعي إلى الجمعة،

فإذا فرغ المؤذنون من الأذان قام الإمام فخطب خطبتين. هكذا قال: وأذن المؤذنون بين يديه. بلفظ الجماعة.

وقد أجمع الفقهاء أن الأذان بعرفة يكون بين يدي الإمام.

وفيما أوردنا من الأثر عن السلف وعن أئمة الفقهاء ما فيه بيان وشفاء إن شاء الله.

ما جاء في السعي يوم الجمعة

[١٤] مالك، أنه سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾(١). فقال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يقرؤها: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله).

قال مالك: وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ ٨ وَهُوَ يَخۡشَىٰ ٩ ﴾(٣)، وقال: ﴿ ثُمَّ أَدۡبَرَ يَسۡعَىٰ ٢٢ ﴾(٤)، وقال: ﴿ إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ ٤ ﴾(٥).

قال مالك: فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام، ولا الاشتداد، وإنما عنى العمل والفعل.

قال أبو عمر: روى هذا الخبر سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: ما سمعت عمر يقرؤها قط إلا: (فامضوا إلى ذكر الله)(٦).

قال أبو عمر: قد احتج مالك في هذا الباب لمعنى السعي في هذا

---

(١) الجمعة (٩). (٢) البقرة (٢٠٥). (٣) عبس (٩).

(٤) النازعات (٢٢). (٥) الليل (٤).

(٦) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٣٣٦)، وابن جرير (٢٢/ ٦٣٨)، والبيهقي (٣/ ٢٢٧) من طريق سفيان، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٠٧/ ٥٣٤٨) من طريق الزهري، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٢/ ٥٦٧٥) عن عمر رضي الله عنه.

الموضع، أنه ليس بالاشتداد والإسراع، وأنه العمل نفسه، بما فيه كفاية من كتاب الله عز وجل، فأحسن الاحتجاج.

وفي هذا الحديث دليل على ما ذهب إليه العلماء من الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة التفسير، فكلهم يفعل ذلك ويفسر به مجملًا من القرآن، ومعنى مستغلقًا في مصحف عثمان، وإن لم يُقطع عليه بأنه كتاب الله، كما يُفعل بالسنن الواردة بنقل الآحاد العدول، وإن لم يُقطع على ثبوتها[١].

وقد كان ابن مسعود يقرؤها كما كان يقرؤوها عمر: (فامضوا إلى ذكر الله).

وكان ابن مسعود يقول: لو قرأتها: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ لسعيت حتى يسقط ردائي[٢].

والسعي أيضًا في اللغة: الإسراع والجري. وذلك معروف في لسان العرب، كما أنه معروف فيه أنه العمل. ألا ترى إلى قوله عليه السلام: «إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون»: أي تجرون وتسرعُون وتشتدُّون[٣].

ومن السعي الذي هو العمل ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْأَخِرَةَ وَسَعَىٰ

---

(١) في الأصل: «منعها» ولعل الصواب ما أثبتنا، أو كلمة نحوها.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٠٧/ ٥٣٤٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٩٢/ ٥٦٧٤)، وابن جرير (٢٢/ ٦٣٩).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ: أحمد (٢/ ٤٦٠)، والبخاري (٢/ ٤٩٥/ ٩٠٨)، ومسلم (١/ ٤٢٠/ ٦٠٢)، وأبو داود (١/ ٣٨٤/ ٥٧٢)، والترمذي (٢/ ١٤٨ ـ ١٤٩/ ٣٢٧)، والنسائي (٢/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠/ ٨٦٠)، وابن ماجه (١/ ٢٥٥/ ٧٧٥).

لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾ ﴾[١]. وقال: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾[٢]. وقال: ﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[٣]، وهو كثير في القرآن.

قال زهير:

سَعَى بَعْدَهم قومٌ فَلَم يُدرِكُوهم ... ولم يَفْعلوا ولم يُلامُوا ولم يَأْلُوا

---

(١) الإسراء (١٩).

(٢) المائدة (٣٣).

(٣) الكهف (١٠٤).

ما جاء في الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة

[١٥] قال مالك في الذي يصيبه زِحامٌ يوم الجمعة، فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام، أو يفرغ الإمام من صلاته: إنه إن قدر على أن يسجد، إن كان قد ركع فليسجد إذا قام الناس، وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته، فإنه أَحَبُّ إليَّ أن يبتدئ صلاته ظهرًا أربعًا.

قال أبو عمر: من زُوحِم عن ركعةٍ لم تتم له مع الإمام حتى سلم، ولا كان ممن عقد مع إمامه في الجمعة ركعة غيرها، فهذا رجل يجب عليه أن يبتدئ ظهرًا أربعًا؛ لأنه لم يدرك من صلاته ركعة مع إمامه فيبني عليها، فهذا واجب عليه الابتداء عند الفقهاء، لا يقولون فيه: إنه يستحب ذلك له.

ووجه الاستحباب من مالك هنا فهو على معنى اختياره ومذهبِه من مذاهب من قبله من الفقهاء الذين وصفنا أقوالهم، وذلك واجب عنده وعند أصحابه.

وإذا كان ذلك فوجهه عند أصحابه الابتداء بالظهر في الذي زوحم ولم يدرك غير تلك الركعة التي زوحم عند سجودها حتى سلم الإمام، والله أعلم.

ما جاء في البناء لمن رعف يوم الجمعة

[١٦] قال مالك: من رَعَف يوم الجمعة والإمام يخطب، فخرج فلم يرجع حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلى أربعًا.

وقال مالك في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم الجمعة، ثم يرعف فيخرج، فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما: إنه يبني بركعة أخرى ما لم يتكلم.

قال مالك: ليس على من رعف، أو أصابه أمر لا بد له من الخروج، أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج.

قال أبو عمر: لم يختلف قول مالك وأصحابه أن الراعف في صلاة الجمعة وغيرها، وفي خطبة الجمعةِ يخرج، فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فيصلي مع الإمام ما أدرك، ثم يقضي ما فاته، ولا يضره عمله ذلك من استدبار القبلة وغسل الدم، فإن عمل غير ذلك استأنف ولم يَبْنِ. وكذلك إن تكلم عامدًا لم يَبْنِ، فإن لم يتكلم بنى إذا كان قد عقد ركعة وأكملها مع إمامه ثم رعف؛ إلا أن الجمعة لا يعملها إلا في المسجد، أو في رحابه حيث تؤدى الجمعة.

ولا يبنِي الراعف عند مالك وجمهور أصحابه إلا إذا عقد ركعة بسجدتيها مع الإمام ثم رعف، في الجمعة وغيرها.

ومن رعف في الجمعة قبل إكمال ركعة بسجدتيها أو في الخطبة، ولم يطمع في إدراك الركعة الثانية معه، لم يكن عليه أن يأتي المسجد، وابتدأ صلاته ظهرًا. فإن عاد إلى المسجد، فأدرك ركعة بسجدتيها مع الإمام، بنى عليها ركعة، وتمت له جمعة. فإن صلى ركعة وبعضَ أخرى، ثم رعف خرج وغسل الدم، وابتدأ الثانية من أولها وبنى على الأولى.

وقال محمد بن مسلمة، وعبد الملك بن عبد العزيز: يبنِي على ما مضى من الثانية.

وقد أوضحنا في «الكافي» مسائل هذا الباب[١]، وذكرنا ما اختلف فيه أصحاب مالك هنا، وفي كتاب «اختلاف قول مالك، وأصحابه»، ومضى في باب الرُّعاف معانٍ من هذا الباب، وأوضحناه في «التمهيد»[٢]، والحمد لله.

وأما قوله: ليس على من رعف، أو أصابه أمر لا بد له من الخروج، أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج.

قال أبو عمر: رأى ذلك قوم من التابعين، وتأولوا في ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ﴾[٣].

وتأول أكثر أهل العلم ذلك على السرايا تخرج من العسكر، لا تخرج إلا بإذن الإمام.

والفقهاء اليوم على ما قاله مالك رحمه الله؛ لأنه كان يضيق على الناس

---

(١) تقدم في (٣/ ٤٨١).

(٢) انظر (٣/ ٦٧٢)، وقد بسط المسألة في الاستذكار، انظر (٣/ ٤٨١).

(٣) النور (٦٢).

ويعجزهم مع كِبَر المساجد وكثرة الناس، وما جعل الله في الدين من حرج، والآية عندهم معناها في الغزو وخروج السرايا.

وقد روى سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، قال: كانوا يستأذنون الإمام يوم الجمعة في الرجل يُحْدِث أو يَرعف والإمام يخطب يوم الجمعة، فلما كان زمان زياد كثر ذلك، فقال زياد: من أخذ بأنفه فهو إذن[١].

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١١٥/ ٥٣١٧) من طريق سفيان، به.

ما جاء في تخطي الرقاب
يوم الجمعة واستقبال الخطيب

[١٧] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عمن حدثه، عن أبي هريرة أنه كان يقول: لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد، حتى إذا قام الإمام يخطب، جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة[١].

فإن هذا المعنى مرفوع إلى النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وغيره في كراهة تخطي رقاب الناس يوم الجمعة؛ فمن ذلك حديث أبي هريرة وأبي سعيد، عن النبي ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة واستن، ومس طيبًا إن كان عنده، ولبس أحسن ثيابه، ثم خرج حتى أتى المسجد، فلم يتخط رقاب الناس، وأنصت إذا خرج الإمام، كانت كفارة ما بينه وبين الجمعة التي تليها»[٢].

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: فرجل حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو

---

(١) أخرجه: البيهقي (٣/ ٢٣١) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٤٢/ ٥٥٠٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٦٩/ ٥٥٩٣) من طريق صالح مولى التوءمة، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٨١)، وأبو داود (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥/ ٣٤٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٣٠ ـ ١٣١/ ١٧٦٢)، وابن حبان (٧/ ١٦ ـ ١٧/ ٢٧٧٨)، والحاكم (١/ ٢٨٣) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

فهو رجل دعا الله، إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدًا، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام. الحسنة بعشر أمثالها»[١].

وحديث عبد الله بن بسر، قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت»[٢].

وحديث الأرقم بن أبي الأرقم، عن النبي ﷺ: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة بعد خروج الإمام، وفرق بين اثنين، فكأنما يجر قصبه في النار»[٣]. وهو حديث ضعيف الإسناد.

وروى ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان الخير الفارسي، عن النبي ﷺ قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويمس طيبًا من بيته، ثم راح ولم يفرق بين اثنين، ثم صلى ما كتب له، ثم أنصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»[٤]. ذكره ابن أبي شيبة، عن شبابة، عن ابن أبي ذئب في «المسند»[٥]، ولم يذكره في

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢١٤)، وأبو داود (١/ ٦٦٥ ـ ٦٦٦/ ١١١٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨/ ١٨١٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٨٨)، وأبو داود (١/ ٦٦٨/ ١١١٨)، والنسائي (٣/ ١١٤/ ١٣٩٨)، وابن خزيمة (٣/ ١٥٦/ ١٨١١)، وابن حبان (٧/ ٢٩ ـ ٣٠/ ٢٧٩٠)، والحاكم (١/ ٢٨٨) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤١٧)، والطبراني (١/ ٣٠٧/ ٩٠٨)، والحاكم (٣/ ٥٠٤). وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٨) وقال: «وفيه هشام بن زياد وقد أجمعوا على ضعفه».

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٣٨)، والبخاري (٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧١/ ٨٨٣) من طريق ابن أبي ذئب، به.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة في مسنده (١/ ٣٠٤/ ٤٥٧) بهذا الإسناد.

«المصنف»[١]، وهو في «موطأ ابن أبي ذئب». رواه أحمد بن صالح، عن ابن أبي فُديك، عن ابن أبي ذئب. وقد ذكرت أسانيد هذه الآثار كلها.

وروى ابن القاسم، عن مالك، قال: أكره التخطي إذا قعد الإمام على المنبر، ولا بأس به قبل ذلك إذا كان بين يديه فُرَج. وقال ابن وهب عنه مثل ذلك، وزاد: يتخطى قبل خروج الإمام في رفق.

وكره الثوري التخطي مطلقًا. وقال الأوزاعي: التخطي الذي جاء فيه القول إنما هو والإمام يخطب، حينئذ كُره أن يفرق بين اثنين.

وقال الأوزاعي في الذين يجلسون على طرق الناس في المسجد يوم الجمعة: تخطوهم؛ فإنهم لا حرمة لهم.

وقال الشافعي: أكره تخطي الرقاب يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده؛ لما فيه من سوء الأدب.

وذكر محمد بن الحسن، عن مالك، أنه قال: لا بأس بالتخطي بعد خروج الإمام. قال محمد بن الحسن: أراه قبل خروج الإمام ولا أراه بعده، ولم يحك عن الصحابة خلافًا في ذلك.

وأجمعوا أن التخطي لا يفسد شيئًا من الصلاة.

وقال الأوزاعي: هدي المسلمين إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة أن يستقبلوه بوجوههم.

وأما قوله: السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن

---

(١) بل هو في المصنف (٤/ ١٨٢/ ٥٦٣٣).

يخطب؛ من كان منهم يلي القبلة وغيرها. فهو كما قال سنة عند العلماء، لا أعلمهم يختلفون في ذلك، وإن كنت لا أعلم فيها حديثًا مسندًا. إلا أن وكيعًا ذكر عن يونس، عن الشعبي، قال: من السنة أن يستقبل الإمام يوم الجمعة[1].

ووكيع، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن عدي بن ثابت قال: كان النبي عليه السلام إذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم[2].

وذكرهما أيضًا ابن أبي شيبة، عن وكيع.

وروي استقبال الإمام إذا خطب يوم الجمعة عن جماعة من العلماء بالحجاز والعراق.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١١٩/ ٥٣٣٥) من طريق وكيع، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١١٨/ ٥٣٣٢) من طريق وكيع، به. وأخرجه: البيهقي (٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩) من طريق أبان بن عبد الله، به مرسلًا. إلا أن عند البيهقي: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يفعلونه، ليس فيه ذكر النبي ﷺ. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٦٠/ ١١٣٦) من طريق أبان بن تغلب، عن عدي بن ثابت، عن أبيه. قال البوصيري في الزوائد: «رجال إسناده ثقات، إلا أنه مرسل».

يختار للخطبة أفصح الناس وأبينهم وأعلمهم

[١٨] مالك، عن زيد بن أسلم، أنه قال: قدم رجلان من المشرق فخطَبا، فعَجِب الناس لبيانِهما، فقال رسول الله ﷺ: «إن من البيان لسحرًا» أو: «إن بعضَ البيانِ لسحرٌ».

هكذا رواه يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم مرسلًا، وما أظن أرسله عن مالك غيره، وقد وصله جماعة عن مالك؛ منهم القعنبي[1]، وابن وَهْب[2]، وابن القاسم[3]، وابن بُكَير، وابن نافع، ومطرف، والتِّنِّيسِيُّ[4]؛ رووه كلهم عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ. وهو الصواب، وسماع زيد بن أسلم من ابن عمر صحيح. وقد تقدم القول في ذلك في كتابنا هذا، في أول باب زيد بن أسلم[5].

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد الجُهَني، قال: حدثنا أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال:

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥/ ٢٧٥/ ٥٠٠٧) من طريق القعنبي، به.

(٢) أخرجه: ابن وهب في جامعه (١/ ٤٣٣/ ٣١٧).

(٣) أخرجه: ابن بشكوال في غوامض الأسماء (١/ ٩٨).

(٤) انظر الذي بعده.

(٥) انظر (٤/ ٥٤).

أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قدم رجلان من المشرق فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: «إن من البيان لسحرًا»، أو: «إن بعض البيان لسحر»[1].

ورواه القطان أيضًا عن مالك هكذا مسندًا.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بَكْر بن حماد، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قدم رجلان، فخطبا، فعجب الناس من بيانهما، فقال رسول الله ﷺ: «إن من البيان لسحرًا»[2].

وهكذا رواه الثوري[3]، وابن عيينة، وزُهَيْر بن محمد[4]، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر. إلا أن في روايتهم: فخطبا، أو خطب أحدهما.

وقد روي عن النبي ﷺ قوله: «إن من البيان لسحرًا». من وجوه غير هذا، من حديث عمار[5] وغيره.

واختلف في المعنى المقصود إليه في هذا الخبر؛ فقيل: قُصِد به إلى ذم البلاغة، إذْ شُبِّهت بالسحر، والسحر محرم مذموم؛ وذلك لما فيها من تصوير الباطل في صورة الحق، والتفيهق والتشدق، وقد جاء في الثَّرثارين المُتَفَيْهِقين ما جاء من الذم[6]. وإلى هذا المعنى ذهب طائفة من أصحاب

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠/ ٢٩٠/ ٥٧٦٧) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٩)، والبخاري (٩/ ٢٥٢/ ٥١٤٦) من طريق الثوري، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٩٤)، وابن حبان (١٣/ ٢٥ ـ ٢٦/ ٥٧١٨) من طريق زهير، به.

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٣)، ومسلم (٢/ ٥٩٤/ ٨٦٩) من حديث عمار.

(٦) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

مالك. واستدلوا على ذلك بإدخال مالك له في «موطئه» في باب ما يكره من الكلام. وأَبى جمهور أهل الأدب والعلم بلسان العرب إلا أن يجعلوا قوله ﷺ: «إن من البيان لسحرًا». مدحًا وثناءً وتفضيلًا للبيان وإطراءً، وهو الذي تدل عليه سياقة الخبر ولفظه، على ما نورده في هذا الباب إن شاء الله.

روى علي بن حرب المَوْصِلي، عن أبي سَعْد الهيثم بن محفوظ، عن أبي المُقَوِّم يحيى بن ثَعْلَبة الأنصاري، عن الحَكَم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: اجتمع عند النبي ﷺ قَيْس بن عاصم، والزِّبْرِقَان بن بدر، وعمرو بن الأَهْتَم، ففخر الزِّبْرِقَان فقال: يا رسول الله، أنا سيد تميم، والمطاع فيهم، والمجاب منهم، آخذ لهم بحقوقهم، وأمنعهم من الظلم، وهذا يعلم ذلك. يعني عمرو بن الأهتم. فقال عمرو: وإنه لشديد العارضة، مانع لجانبه، مطاع في أَدَانِيه. فقال الزِّبْرِقان: والله لقد كذب يا رسول الله، وما يمنعه أن يتكلم إلا الحسد. فقال عمرو: أنا أحسدك! فوالله لبئيسُ الخال، حديث المال، أحمق الوالد، مُبْغَض في العشيرة، والله يا رسول الله ما كذبت فيما قلت أولًا، ولقد صدقت فيما قلت آخرًا؛ رضيت فقلت أحسن ما علمت، وغضبت فقلت أقبح ما وجدت، ولقد صدقت في الأمرين جميعًا. فقال النبي ﷺ: «إن من البيان لسحرًا، إن من البيان لسحرًا»[(١)].

وروى حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير، قال: قدم على رسول الله ﷺ الزِّبْرِقان بن بدر، وعمرو بن الأَهْتَم، وقيس بن عاصم، فقال رسول الله ﷺ لعمرو: «أخبرني عن الزِّبْرِقان». فقال: هو مطاع في ناديه، شديد العارضة،

---

(١) أخرجه: الحاكم (٣/ ٦١٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٣٩/ ٥١٢٢)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٣١٦ - ٣١٧) من طريق علي بن حرب، به.

مانع لما وراء ظهره. قال الزِّبْرِقان: هو ـ والله يا رسول الله ـ يعلم أني أفضل منه، فقال عمرو: إنه لَزَمِرُ المُرُوءة، ضيق العَطَن، أحمق الأب، لئيم الخال، يا رسول الله، صدقته في الأولى، وما كَذَبْتُه في الأخرى؛ أرضاني فقلت أحسن ما علمت، وأسخطني فقلت أسوأ ما علمت. فقال رسول الله ﷺ: «إن من البيان لسحرًا»(١).

وذكر جماعة من أهل الأخبار؛ منهم المدائني وغيره، أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن الأَهْتم: «أخبرني عن الزِّبْرِقان بن بدر». فقال: هو مطاع في أَدَانيه، شديد العارضة، مانع لما وراء ظهره. فقال الزِّبْرِقان: يا رسول الله، إنه ليعلم مني أكثر من هذا، ولكنه حسدني. فقال عمرو: أما والله يا رسول، إنه لَزَمِر المروءة، ضيق العطن، أحمق الوالد، لئيم الخال؛ ما كذبت في الأولى، ولقد صدقت في الآخرة؛ رضيت فقلت أحسن ما علمت، وسخطت فقلت أسوأ ما علمت. فقال رسول الله ﷺ: «إن من البيان لسحرًا».

وفي هذا دليل على مدح البيان، وفضل البلاغة، والتعجب بما يُسْمع من فصاحة أهلها. وفيه المجاز والاستعارة الحسنة؛ لأن البيان ليس بسحر على الحقيقة.

وفيه الإفراط في المدح؛ لأنه لا شيء في الإعجاب والأخذ بالقلوب يبلغ مبلغ السحر. وأصل لفظة السحر عند العرب الاستمالة، وكل من استمالك فقد سحرك، وقد ذهب هذا القول منه ﷺ مثلًا سائرًا في الناس إذا سمعوا كلامًا يعجبهم قالوا: إن من البيان لسحرًا. ويقولون في مثل هذا

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٧/ ٣٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٣٨/ ٥١٢١)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٣١٦) من طريق حماد بن زيد، به.

أيضًا: هذا السحر الحلال. ونحو ذلك، قد صار هذا مثلًا أيضًا. ورُوي أن سائلًا سأل عمر بن عبد العزيز حاجة بكلام أعجبه، فقال عمر: هذا والله السحر الحلال. وقال ابن الرومي ـ عفا الله عنه ـ في هذا المعنى فأحسن:

وحديثها السحر الحلال لو أنها   لم تجن قتل المسلم المتحرز
إن طال لم يُمْلَلْ وإن هي أوجزت   وَدَّ المُحَدَّث أنها لم توجز
شَرَكُ العقول ونُزْهَةٌ ما مثلها   للسامعين وعُقْلَةُ المُسْتَوْفِز

ومن هذا أيضًا ما أنشدني يوسف بن هارون في قصيدة له:

نطقت بسحر بعدها غير أنه   من السحر ما لم يُخْتَلَف في حلاله
كذاك ابن سيرين بِنَفْثة يوسف   تكلم في الرؤيا بمثل مَقَالِهِ

وفي هذا الحديث ما يدل على أن التعجب من الإحسان في البيان والبلاغة، موجود في طباع ذوي العقول والفصاحة، وكان رسول الله ﷺ قد أوتي جوامع الكلم، إلا أنه بإنصافه كان يعرف لكل ذي فضل فضله.

وفي هذا ما يدل على أن أبصر الناس بالشيء أشدهم فرحًا بالجيد منه، ما لم يكن حَسُودًا. وإنما يحمد العلماء البلاغة واللَّسَانة، ما لم تخرج إلى حد الإسهاب والإطْناب والتَّفَيْهق؛ فقد رُوِي في الثرثارين المتفيهقين أنهم أبغض الناس إلى الله ورسوله[1]. وهذا ـ والله أعلم ـ إذا كان ممن يحاول

---

(١) أخرجه من حديث أبي ثعلبة الخشني: أحمد (٤/ ١٩٣)، والحارث بن أبي أسامة (بغية: رقم ٨٥٢)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (رقم ٥٨)، والطبراني (٢٢/ ٢٢١/ ٥٨٨)، وابن حبان (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢/ ٤٨٢). وله شاهد من حديث جابر عند الترمذي (٤/ ٣٢٥/ ٢٠١٨) وقال: «وفي الباب عن أبي هريرة، وهذا حسن غريب من هذا الوجه».

تزيين الباطل وتحسينه بلفظه، ويريد إقامته في صورة الحق، فهذا هو المكروه الذي ورد فيه التغليظ. وأما قول الحق، فحسن جميل على كل حال، كان فيه إطناب أو لم يكن، إذا لم يتجاوز الحق، وإن كنت أحب أوساط الأمور، فإن ذلك أعدلها، والذي اتفق العلماء باللغة في مدحه من البلاغة؛ الإيجاز والاختصار، وإدراك المعاني الجسيمة بالألفاظ اليسيرة.

ويقال: إن الرجلين اللذين خطبا أو أحدهما عند رسول الله ﷺ المذكورين في هذا الحديث؛ عمرو بن الأَهْتَم والزِّبْرقان بن بدر.

قال أبو عمر: أما قوله: لَزَمِر. فالزمر: القليل، أراد قليل المروءة. والعَطَن: الفِنَاء. وقوله: ضيق العطن. كناية عن البخل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا ابن إدريس، عن مالك بن مِغْوَل، قال: كان زيد بن إيّاس يقول للشعبي: يا مبطل الحَاجَات(١). يعني أنه يشغل جلساءه عن حوائجهم بحسن حديثه.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن سعيد المِهْرَاني، قال: حدثنا يزيد بن محمد بن المُهَلَّبيّ، قال: حدثنا العُتْبِيُّ، عمن حدثه قال: كان الشعبي إذا سمع حديثًا ورَدَّه، فكأنه زاد فيه من تحسينه للفظه، فسمع يومًا حديثًا وقد سمعه معه جليس له يقال له: رَزِين. فرده الشعبي وحسنه، فقال له رزين:

---

(١) أخرجه: الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٠٢) من طريق ابن إدريس، به. ومن طريقه أخرجه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٣٧٧).

اتق الله يا أبا عمرو، ليس هكذا الحديث. فقال له الشعبي: يا رزين، ما كان أحوجك إلى مُحَدْرَج، شديد الجَلَد، لين المَهَزَّة، عظيم الثَّمَرة، أُخِذَ ما بين مَغْرِزِ عنق إلى عَجْبِ ذَنَب، يوضع منك في مثل ذلك، فتكثر له رقصاتك من غير جَذَل. فلم يدر ما قال له، فقال: وما ذاك؟ قال: شيء لنا فيه أَرَب، ولك فيه أدب(١).

ومن أحسن ما قيل في مدح البلاغة من النظم، قول حسان بن ثابت في ابن عباس:

صَمُوت إذا ما الصمت زَيَّن أهله ... وَفَتَّاقُ أَبْكَار الكلام المُخَتَّم
وَعَى ما وَعى القرآنُ من كل حكمة ... ونِيطَت له الآداب باللحم والدم

وقال ثعلب: لا أعرف في حسن صفة الكلام أحسن من هذين البيتين، وهما لعدي بن الحارث التيمي:

كأن كلام الناس جُمِّع عنده ... فيأخذ من أطرافه يتخير
فلم يرض إلا كلَّ بِكْر ثَقيلة ... تكاد بآنٍ من دَمِ الجَوْفِ تَقْطُر

قال أبو عمر: البيتان اللذان قبلهما خير منهما، ولحسان أيضًا في ابن عباس رضي الله عنه، ويروى للحطيئة:

إذا قال لم يترك مقالًا لقائلٍ ... بِمُنتظِماتٍ لا تَرَى بينها فصلا
يقول مقالًا لا يقولون مثله ... كنَحْتِ الصفا لم يبق في غاية فَضْلا
كفى وشفى ما في النفوس فلم يَدَعْ ... لذي إِرْبَةٍ في القول جِدًّا ولا هَزْلا

---

(١) أخرجه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨) من طريق ابن عياش الهمداني قال: كان الشعبي. فذكره.

في أبيات له. ولغيره فيه أيضًا:

إذا قال لم يَتْرُك صوابًا ولم يقف لِعِيٍّ ولم يُثْنِ اللسان على هُجْر

وقال مَكِّيُّ بن سوادة في خالد بن صفوان:

عليم بتنزيل الكلام مُلَقَّنٌ ذَكُورٌ لما سَدَّاهُ أَوَّلَ أَوَّلَا
تَرَى خُطباءَ الناس يوم ارْتِجَالِه كَأَنَّهُمُ الكِرْوَانُ عَايَنَّ أَجْدَلَا

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا سعيد بن محمد، قال حدثنا أبو تُمَيْلَة، قال: حدثنا أبو جعفر النَّحوي عبد الله بن ثابت، قال: حدثني صَخْر بن عبد الله بن بُرَيْدة، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من البيان سحرًا، وإن من العلم جهلًا، وإن من الشعر حكمًا، وإن من القول عيالًا»[1]. فقال صَعْصَعَة بن صُوحَان: صدق رسول الله ﷺ؛ أما قوله: «إن من البيان سحرًا». فالرجل يكون عليه الحق، فهو أَلْحَنُ بالحُجَج من صاحب الحق، فيسحر القومَ ببيانه، فيذهب بالحق.

وأما قوله: «إن من العلم جهلًا». فتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلمه، فَيُجَهِّلُه ذلك.

وأما قوله: «إن من الشعر حُكْمًا». فهي هذه المواعظ التي يتعظ بها الناس.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥/ ٢٧٨/ ٥٠١٢) بهذا الإسناد. وفيه: سعيد بن محمد بن سعيد الجرمي قال الحافظ في التقريب: صدوق رمي بالتشيع.

وأما قوله: «إن من القول عيالًا». فَعَرْضُك كلامَك وحديثَك على من ليس من شأنه ولا يريده.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: «إن من الشعر حُكْمًا». أراد حكمة، وذلك نحو قوله عز وجل: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ﴾[1]. يعني الحكمة والنبوة، وهذا أعرف وأشهر من أن يُحْتَاج إلى شاهد، وبالله التوفيق.

(١) الأنعام (٨٩).

باب ما يؤمر به الخطيب
وغيره من التحفظ في الكلام

[١٩] مالك، عن محمد بن عمرو بن عَلْقَمة، عن أبيه، عن بلال بن الحارث المزني، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله، ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه»[١].

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة «للموطأ»، وغير مالك يقول في هذا الحديث: عن محمد بن عَمْرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث. فهو في رواية مالك غير متصل، وفي رواية من قال: عن أبيه، عن جده. متصل مسند، وقد تابع مالكًا على مثل روايته عن محمد بن عمرو، عن أبيه؛ الليث بن سعد[٢]، وابن لهيعة[٣]؛ روياه عن ابن عَجْلان، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلال بن الحارث. لم يقولا: عن جده. ورواه الدراوردي[٤]، وسفيان بن

(١) أخرجه: ابن وهب في جامعه (١/ ٤٠٥/ ٢٩٤) والجوهري في مسنده (٢٦٥)، والحاكم (١/ ٤٦) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الطبراني (١/ ٣٦٨/ ١١٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٤١٤) من طريق الليث بن سعد، به.

(٣) أخرجه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٣ ـ ٤١٤) من طريق ابن لهيعة، به.

(٤) أخرجه: الطبراني (١/ ٣٦٨/ ١١٣٠[٢])، والحاكم (١/ ٤٥)، وصححه ووافقه الذهبي. =

عيينة[١]، ومعاذ بن معاذ[٢]، وأبو معاوية الضرير[٣]، وسعيد بن عامر[٤]، ويزيد بن هـارون[٥]، ومحمد بن بشر[٦]، وعبد الرحمن المُحَارِبي[٧]، ومحمد[٨] ويعلى[٩] ابنا عبيد، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث. وتابعهم حَيْوَةُ بن شُرَيح[١٠]، عن ابن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده. وتابعهم أيضًا شيخ يكنى أبا سفيان عبد الرحمن بن عبد ربه اليَشْكُرِي[١١]، عن مالك، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده. ورواه الثوري[١٢]، وموسى بن عقبة[١٣]، عن محمد بن عمرو، عن جده علقمة بن وقَّاص، لم يقولا: عن أبيه. وقال حماد بن

= من طريق الدراوردي، به.

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٤١٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٦٩)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٧٠).

(٤) أخرجه: الحاكم (١/ ٤٤ ـ ٤٥)، والبيهقي (٨/ ١٦٥).

(٥) أخرجه: ابن حبان (١/ ٥٢٠ ـ ٥٢١/ ٢٨٧)، والطبراني (١/ ٣٦٧/ ١١٢٩ [١]).

(٦) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٧) أخرجه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٤١٩).

(٨) نفس المصدر السابق.

(٩) أخرجه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٤١٦).

(١٠) ذكره الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (١٤٧).

(١١) ذكر ابن حجر بأن الدارقطني أخرجه: في غرائب مالك، كما في الأمالي المطلقة (٢١٠).

(١٢) ذكره الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (١٤٧).

(١٣) أخرجه: ابن طهمان في مشيخته (٧٥/ ٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٤١٤).

سلمة: عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وَقَّاص، والقول عندي فيه، والله أعلم، قول من قال: عن أبيه عن جده. وإليه مال الدارقطني رحمه الله.

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بِشْر، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثني أبي، عن أبيه علقمة بن وَقَّاص، قال: مرَّ به رجل له شرف، فقال له علقمة: إِنَّ لك رحمًا، وإِنَّ لك لحقًّا، وإني رأيتك تدخل على هؤلاء الأمراء، وتكلم عندهم بما شاء الله أن تكلم، وإني سمعت بلال بن الحارث صاحب رسول الله ﷺ يقول: قال النبي ﷺ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه». قال علقمة: فانظر ويحك ماذا تقول وماذا تكلم؟ فرب كلام قد منعني أن أتكلم به ما سمعت من بلال بن الحارث[1].

قال أبو عمر: لا أعلم خلافًا في قوله ﷺ في هذا الحديث: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة». أنها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل، ويزين له باطلًا يريده؛ من إراقة دم، أو ظلم مسلم، ونحو ذلك مما ينحط به في حبل هواه، فيبعد من الله، وينال سخطه، وكذلك الكلمة التي يرضي بها الله عز وجل عند السلطان الجائر ليصرفه عن هواه،

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٣١٢ ـ ١٣١٣/ ٣٩٦٩) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه: الحاكم (١/ ٤٥) من طريق محمد بن بشر، به.

ويكفه عن معصية يريدها، يبلغ بها أيضًا من الله رضوانًا لا يحسَبُه والله أعلم.

وهكذا فسره ابن عيينة وغيره، وذلك بَيِّن في هذه الرواية وغيرها.

وجدت في سماع أبي بخطه، أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نَصْر بن مَرْزوق، قال: حدثنا أَسَد بن موسى، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة، عن محمد بن عمرو بن عَلْقَمة، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث، قال: إنكم تدخلون على هؤلاء الأمراء، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه»[١].

وبه عن أسد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمي، عن عَلْقَمة بن وَقَّاص، قال: كان علقمة يدخل على الأمراء، ثم جلس عنهم، فقيل له: ما يجلسك عنهم؟ قال: حدثني بلال بن الحارث، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه»[٢]. هكذا قال حماد بن سلمة في هذا

---

(١) أخرجه: الحميدي (٢/ ٤٠٥/ ٩١١)، وسعيد بن منصور في تفسيره (٤/ ١٤١١/ ٧٠٦) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: عبد بن حميد (منتخب، رقم ٣٥٨)، والطبراني (١/ ٣٦٩/ ١١٣٥) من طريق حماد بن سلمة، به.

الحديث: عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم التيمي. وهو عندي وهم، والله أعلم، والصحيح ما قالته الجماعة: عن محمد بن عمرو، عن أبيه.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن الحُسَيْن، قال: حدثنا عُبَيْد الله بن محمد العَيْشِي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عند الجَمْرة: أي الجهاد أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند ذي سلطان جائر»[1].

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سَعْد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن قاسم، قال: حدثنا بقي بن مَخْلد، قال: حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغَسَّاني، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عروة بن رُويم اللَّخْمِي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من كان وُصْلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في مبلغ بِرٍّ، أو قال كلمة معناها، أو إقالة عثرة، أعانه الله على جواز الصراط يوم القيامة، عند دحض الأقدام»[2].

---

(١) أخرجه: القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٤٨/ ١٢٨٨) من طريق محمد بن يحيى، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٥١)، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٠/ ٤٠١٢) من طريق حماد بن سلمة، به. قال الألباني في الصحيحة (٤٩١): «وهذا إسنادحسن، وفي أبي غالب خلاف لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، وحديثه هذا صحيح بشاهده المتقدم والآتي». وللحديث شواهد أخرى ذكرها الشيخ رحمه الله فلتنظر.

(٢) أخرجه: ابن حبان (٢/ ٢٨٧/ ٥٣٠)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٥١/ ٣٦٠١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣١٥/ ٥٣٠). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٩١) وقال: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه إبراهيم بن هشام الغساني، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أبو حاتم وغيره». وإبراهيم هذا كذبه أبو زرعة وأبو حاتم كما في الميزان الذهبي.

وبه عن بقي بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن المُثَنَّى أبو موسى قال: حدثنا سَهْل بن حماد، قال: حدثنا المختار بن نافع، عن أبي حيان، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله عمر، تركه الحق ليس له صديق»[١].

حدثنا أحمد بن سَعِيد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دُلَيْم، قال: حدثنا ابن وضَّاح، قال: حدثنا صالح بن عُبَيد، قال: سمعت ابن مَهْدي يقول: عن حماد بن زيد، قال ابن عون: كان الرجل يفر بما عنده من الأمراء جَهْدَه، فإذا أُخِذ لم يجد بُدًّا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشَّار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدَكم مخافةُ الناس أن يتكلم بالحق إذا علمه»[٢].

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن أبو محمد بن يحيى القُلْزُمي، قال: حدثنا أبو سعيد حاتم بن الحسن الشَّاشِي بمكة، قال:

---

(١) أخرجه: البزار (٣/ ٥١ ـ ٥٢/ ٨٠٦) من طريق محمد بن المثنى، به. وأخرجه: الترمذي (٥/ ٥٩١ ـ ٥٩٢/ ٣٧١٤) من طريق سَهْل بن حماد، به. وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والمختار بن نافع شيخ بصري كثير الغرائب».

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٩٢) من طريق محمد بن جعفر، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٨٤)، وابن حبان (١/ ٥١١ ـ ٥١٢/ ٢٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٩٩)، والبيهقي (١٠/ ٩٠) من طريق شعبة، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٤١٩/ ٢١٩١) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ١٣٢٨/ ٤٠٠٧)، والحاكم (٤/ ٥٠٦) من طريق أبي نَضْرة، به.

حدثنا أبو حاتم أحمد بن زرعة، قال: حدثنا الحسن بن رُشَيْد، قال: حدثنا أبو مقاتل، عن أبي حنيفة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرم الشهداء يوم القيامة، حمزة بن عبد المطلب، ثم رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه، فقتله»(١).

وروي من حديث إبراهيم الصَّائغ، عن عطاء، عن جابر مثله، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره أو نهاه، فقتله»(٢).

وروى ابن أبي نُعم قال: سمعت عبدَ الله بن عمر يقول: وفد الشيطان قومٌ يأتون هؤلاء الأمراء، فيمشون إليهم بالنميمة والكذب، فيُعْطَوْن على ذلك العطايا، ويُجَازُون بالجوائز.

قرأت على قاسم بن محمد، أن خالد بن سَعْد حدثه، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصَّائغ، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عُبَيْد الله بن الوليد الوَصَّافي، قال: قلت لعطاء: أخ لي صاحب سلطان، يكتب ما يدخل ويخرج، أمين على ذلك، إن ترك

---

(١) أخرجه: أبو طاهر السلفي في معجم السفر (١٨٠/ ٥٧٣) من طريق القلزمي، به. وأخرجه: القزويني في التدوين (٤/ ١١) من طريق حاتم بن الحسن، به. وأخرجه: أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١٨٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطبراني في الأوسط (٥/ ٥٢/ ٤٠٩١) من طريق الحسن بن رشيد، به. وأورده الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٦٨) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ضعف». وله شاهد من حديث جابر الآتي.

(٢) أخرجه: الطبراني في الأوسط (١/ ٥٠١ ـ ٥٠٢/ ٩٢٢)، والحاكم (٣/ ١٩٥) من طريق إبراهيم الصائغ، به. وقال: «صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبي بقوله: «الصفار: لا يدرى من هو».

قلمه صار عليه دَيْن، وإن أخذ بقلمه كان له غنى ولعياله. قال: الرأس من؟ قلت: خالد بن عبد الله. قال: أو ما تقرأ هذه الآية: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴿١٧﴾﴾[١]؟ صاحب القلم عَوْنٌ لهم، ومَن أقلُّ من صاحب القلم عون لهم! ليرم بقلمه، فإن الله آتيه بغنى أو رزق.

وروينا عن رجاء بن حَيْوَة، قال: كنت واقفًا بباب سليمان بن عبد الملك، فأتاني آت لم أره قبل ولا بعد، فقال: يا رجاء، إنك قد بُليت بهذا أو بلي بك، وفي دنوك منه فساد دينك، يا رجاء، فعليك بالمعروف، وعونِ الضعيف، يا رجاء إنه من رفع حاجة لضعيف إلى سلطان لا يقدر على رفعها ثَبَّتَ الله قدمه على الصراط يوم تَزِلُّ فيه الأقدام[٢].

وهذا فيه حديث مرفوع إلى النبي ﷺ، حدثناه أبو القاسم خلف بن القاسم بن سَهْل، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح بن عمر المقرئ، قال: حدثنا عبد الله بن سليمان أبو بكر الخُرَاساني، قال: حدثنا عبد الله بن صالح المصري، قال: حدثنا يحيى بن حَسَّان، قال: حدثنا الوليد بن رَبَاح الذِّمَارِي، قال: حدثني عمي نِمْرَان بن عُتْبَةَ الذِّمَارِي، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رفع حاجة ضعيف إلى سلطان لا يستطيع رفعها إليه، ثبَّت الله قدميه، أو قال: قدمه، على الصراط»[٣].

وحدثنا خلف بن سَعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق،

---

(١) القصص (١٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في الهواتف (رقم ١٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٧١).

(٣) أخرجه: ابن شاهين في فضائل الأعمال (رقم ٤٢٥) من طريق يحيى بن حَسَّان، به.

قال: حدثنا معمر، عن أبي إسحاق، عن عُمَارَة بن عبد، عن حذيفة، قال: إياكم ومواقف الفتن. قيل: وما مواقف الفتن يا أبا عبد الله؟ قال: أبواب الأمراء، يدخل أحدكم على الأمير، فيصدقه بالكذب، ويقول له ما ليس فيه[(١)].

قال: وأخبرنا معمر، عن قتادة، أن ابن مسعود قال: إن على أبواب السلطان فِتَنًا كمَبَارِك الإبل، والذي نفسي بيده، لا تصيبون من دنياهم شيئًا إلا أصابوا من دينكم مثله[(٢)].

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق. وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قالا: حدثنا علي بن سعيد بن بشير الرازي، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن خلف العَنْبَري، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن عبد الله بن العَيْزَار، قال: كان مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير يقول: اللهم إني أعوذ بك من أن أقول شيئًا من الحق أريد به سواك، وأعوذ بك من ضر ينزل بي يَضْطَرني إلى معصيتك، وأعوذ بك أن تُزَيِّن لي شيئًا من شأني يشينني عندك، وأعوذ بك أن يكون غيري أسعد بما أعطيتني مني، وأعوذ بك أن أكون عبرة للناس[(٣)].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ٣١٦ ـ ٣١٧/ ٢٠٦٤٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٧٧)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٤٩ ـ ٥٠/ ٩٤١٣).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ٣١٧/ ٢٠٦٤٤) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٨/ ٣٢٦) من طريق عبد الله بن العيزار، به.

باب منه

[٢٠] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان أنه أخبره، أن أبا هريرة قال: إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالًا يهوي بها في نار جهنم، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالًا يرفعه الله بها في الجنة[(١)].

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث موقوفًا في «الموطأ» على أبي هريرة، وقد أسنده عن مالك من لا يوثق به.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الحسن المَرْوَزي، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالًا يرفعه الله بها يوم القيامة»[(٢)].

هكذا حدثناه مرفوعًا، وهو عندي من غلطه أو غلط شيخه، والله أعلم. ولا يصح عن مالك رفعه فيما أحسب، وإن صح عن ابن المبارك ما ذكرنا،

---

(١) أخرجه: ابن وهب في جامعه (١/ ٤٠٧/ ٢٩٥)، وابن المبارك في الزهد (١٣٩٢)، وابن أبي الدنيا في الصمت (رقم ٧٢) من طريق مالك، به.

(٢) لم أقف عليه مرفوعًا بهذا الإسناد. وإنما أخرجه: ابن المبارك في الزهد موقوفًا، انظر الذي قبله.

وأخرجه من حديث أبي هريرة بنحوه مرفوعًا: أحمد (٢/ ٢٣٦)، والبخاري (١١/ ٣٧٣/ ٦٤٧٧)، ومسلم (٤/ ٢٢٩٠/ ٢٩٨٨)، والترمذي (٤/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣/ ٢٣١٤)، وابن ماجه (٢/ ١٣١٣/ ٣٩٧٠).

فابن المبارك بحر، ثقة، حجة. وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه مرفوعًا.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزَّار، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجَوْهري، قال: حدثنا عبد الصمد بن النعمان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة». فذكر الحديث[1].

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث، في باب محمد بن عمرو بن عَلْقمة[2]، والحمد لله كثيرًا، وصلى الله على محمد وآله.

---

(١) أخرجه: البيهقي في الشعب (٤/ ٢٤٦/ ٤٩٥٥) من طريق عبد الصمد بن النعمان، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٣٤)، والبخاري (١١/ ٢٧٣/ ٦٤٧٨) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله، به.

(٢) انظر الباب الذي قبله.

باب السنة في خطبة الجمعة

[٢١] مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عبد الله بن مسعود قال لإنسان: إنك في زمان كثير فقهاؤه، قليل قراؤه، تحفظ فيه حدود القرآن، وتضيع حروفه، قليل من يسأل، كثير من يعطي، يطيلون فيه الصلاة، ويقصرون الخطبة، يُبَدُّون فيه أعمالهم قبل أهوائهم، وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قراؤه، تحفظ فيه حروف القرآن، وتضيع حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطي، يطيلون فيه الخطبة، ويقصرون الصلاة، يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم[١] [٢].

وأما قصر الخطبة، فسنة مسنونة، كان رسول الله ﷺ يأمر بذلك ويفعله. وفي حديث عمار بن ياسر: أمرنا رسول الله ﷺ بقصر الخطبة[٣]، وكان يخطب بكلمات طيبات قليلات[٤]، وقد كره التشدق

---

(١) أخرجه: الفريابي في فضائل القرآن (١/ ٢٠٢/ ١٠٨)، وأبو عمرو الداني في الفتن (٣/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥/ ٣١٧) والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٥٨/ ٥٠٠٠) من طريق مالك به، به. ويحيى بن سعيد لم يسمع من عبد الله شيئًا.

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ٩٣ من هذا المجلد).

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣/ ١١٠٦)، وصححه الحاكم (١/ ٢٨٩)، ووافقه الذهبي. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٢٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ١١٢/ ٥٣٠٧) بلفظ: «إن رسول الله ﷺ نهى أن نطيل الخطبة». وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٣)، ومسلم (٢/ ٥٩٤/ ٨٦٩) بلفظ: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه».

(٤) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٦٣/ ١١٠٧)، وصححه الحاكم (١/ ٢٨٩) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، بنحوه.

والتفيهق[١]. وأهل العلم يكرهون من المواعظ ما ينسي بعضه بعضا لطوله. ويستحبون من ذلك ما وقف عليه السامع الموعوظ فاعتبره بعد حفظه له، وذلك لا يكون إلا مع القلة. وابن مسعود هذا هو القائل: كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة، مخافة السآمة علينا[٢]. وأما تبدية العمل الصالح على الهوى فهو النور والهدى، وآفة العقل الهوى، فمن علا على هواه عقلُه فقد نجا.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٧٥٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٧)، والبخاري (١/ ٢١٤/ ٦٨)، ومسلم (٤/ ٢١٧٢/ ٢٨٢١)، والترمذي (٥/ ١٣٠/ ٢٨٥٥).

باب الإنصات للخطيب
وللمتكلم بكلمة الحق

[٢٢] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت. والإمام يخطب، فقد لغوت»[١].

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد، وكذلك هو في «الموطأ» عند جمهور الرواة، ورواه جماعة من رواة «الموطأ»: «إذا قلت لصاحبك: أنصت. فقد لغوت». وبعضهم يقول فيه: يريد بذلك والإمام يخطب.

وعند مالك في هذا الحديث إسنادان؛ أحدهما: هذا، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. والثاني: عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا قلت: أنصت. والإمام يخطب، فقد لغوت»[٢].

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (٦٨)، وأحمد (٢/ ٢٨٥)، والدارمي (١/ ٣٦٤)، والبيهقي (٣/ ٢١٩)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٢٥٨/ ١٠٨٠) من طريق مالك، به. قال البغوي: «هذا حديث صحيح متفق على صحته، أخرجاه من طرق عن أبي هريرة».

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٠)، وأبو داود (١/ ٦٦٥/ ١١١٢)، والنسائي (٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩/ ١٥٧٦)، وابن حبان (٧/ ٣٥/ ٢٧٩٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٩٣)، والبخاري (٢/ ٥٢٥/ ٩٣٤)، ومسلم (٢/ ٥٨٣/ ٨٥١)، والترمذي (٢/ ٣٨٧/ ٥١٢)، والنسائي (٣/ ١١٥/ ١٤٠٠)، وابن ماجه (١/ ٣٥٢/ ١١١٠) من طريق الزهري، به.

ولم يرو يحيى في هذا الحديث عن مالك غير إسناد أبي الزناد، وجمعهما القعنبي وغيره عن مالك.

ذكر القعنبي حديث أبي الزناد في كتاب الصلاة، وذكر حديث الزهري في الزيادات[١].

وقد رواهما ابن القاسم[٢]، وابن وهب[٣]، وغيرهما عن مالك جميعًا كما ذكرت لك.

وروى الليث، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وعن عُقَيْل، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قَارِظ، سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك: أنصت. والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت»[٤].

وقال ابن عجلان في هذا الحديث، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «إذا قلت لصاحبك: أنصت. والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت، عليك بنفسك».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مَسَرَّة، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني محمد بن عَجْلان، عن أبي الزناد، عن

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٦٥/ ١١١٢) من طريق القعنبي، به.
(٢) أخرجه: النسائي (٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩/ ١٥٧٦) من طريق ابن القاسم، به.
(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣١٧)، والدارقطني في علله (٧/ ٢٦٨) من طريق ابن وهب، به.
(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت. يوم الجمعة، فقد لغوت، عليك بنفسك»(١).

وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يحيى القَطَّان، عن مالك بن أنس، عن الزُّهري، عن سَعِيد، عن أبي هريرة، قال: قال النبي عليه السلام: «من قال. ـ والإمام يخطب ـ أنصت. فقد لغا»(٢).

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قُتَيْبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عُقَيْل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت. فقد لغا»(٣).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شُعيب، قال: أخبرنا عبد الملك بن شُعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: حدثني عُقَيْل، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قَارِظ. وعن ابن المسيب، أنهما حدثاه

---

(١) أخرجه: البيهقي (٣/ ٢١٩) من طريق أبي يحيى بن أبي مَسَرَّة، به. وأخرجه: أبو محمد الفاكهي في فوائده (٣)، وابن المقرئ في معجمه (٩٣٧) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٧٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ٥٣٤/ ١٧٢٦) من طريق يحيى القطان، به.

(٣) أخرجه: النسائي (٣/ ١١٥/ ١٤٠٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٥٨٣/ ٨٥١[١١])، والترمذي (٢/ ٣٨٧/ ٥١٢) من طريق قُتَيْبة، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ٥٢٥/ ٩٣٤) من طريق الليث، به.

أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك: أنصت. والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت»(١).

ورواه ابن جُرَيْج، عن ابن شهاب، كما رواه الليث.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله يقول: «إذا قلت لصاحبك: أنصت. والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت»(٢).

قال ابن شهاب: وحدثني عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قَارِظ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله(٣).

ورواه معمر، عن الزُّهري، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبة، عن النبي ﷺ مرسلًا(٤).

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن هَمَّام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت للناس: أنصتوا. يوم الجمعة وهم ينطقون، والإمام يخطب، فقد لغوت»(٥).

قال أبو عمر: أما قوله: «فقد لغوت». فإنه يريد: فقد جئت بالباطل وجئت بغير الحق. واللغو: الباطل.

---

(١) أخرجه: النسائي (٣/ ١١٥/ ١٤٠١) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٥٨٣/ ٨٥١) من طريق عبد الملك بن شعيب، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣/ ٥٤١٤) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٢٣/ ٥٤١٥) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٢٣/ ٥٤١٧) من طريق معمر، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٢٣/ ٥٤١٨) بهذا الإسناد.

قال قتادة في قول الله عز وجل: ﴿ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾. قال: الكذب. ﴿ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴾[١]. قال: لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم، ولا يمالئونهم عليه[٢].

وقال أبو عبيدة: اللغو كل شيء من الكلام ليس بحسن، والفُحْش أشد من اللغو، واللغو والهُجْر في القول سواء، واللَّغْوُ واللَّغَا لغتان، يقال من اللَّغَا: لَغِيتَ تَلْغَى، مثل لَقِيتَ تَلْقَى، وهو التكلم بما لا ينبغي، وبما لا نفع فيه. وقال الأخفش: اللغو: الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه، وقال العَجَّاج:

عن اللَّغا وَرَفَثِ التَّكَلُّم

قال أبو عمر: لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة، وأنه غير جائز أن يقول الرجل لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت. أو:صَهٍ. أو نحو ذلك؛ أخذًا بهذا الحديث واستعمالًا له، وتقبُّلًا لما فيه.

وقد روي عن الشعبي[٣]، وسعيد بن جبير[٤]، والنخعي[٥]، وأبي بردة[٦]، أنهم كانوا يتكلمون في الخطبة، إلا في حين قراءة الإمام القرآن في الخطبة خاصة. كلهم ذهبوا أن لا إنصات إلّا للقرآن؛ لقوله: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ

---

(١) الفرقان (٧٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي حاتم في تفسيره (٨/ ٢٧٣٦/ ١٥٤٤٩).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٢٦/ ٥٤٣٢).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٤/ ٥٤١٧).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٢٦/ ٥٤٣٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٣/ ٥٤١٥).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٢٦/ ٥٤٣٢).

﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[١]. وفعلهم ذلك مردود عند أهل العلم بالسنة الثابتة المذكورة في هذا الباب، وأحسن أحوالهم أن يقال: إنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك؛ لأنه حديث انفرد به أهل المدينة، ولا علم لمتقدمي أهل العراق به، والحجة في السنة لا فيما خالفها. وبالله التوفيق.

واختلف العلماء في وجوب الإنصات على من شهد الخطبة إذا لم يسمعها لبعده عن الإمام؛ فذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، إلى أن الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة، سمع أو لم يسمع. وكان عثمان بن عفان يقول في خطبته: استمعوا وأنصتوا، فإن للمستمع الذي لا يسمع من الأجر مثل ما للمستمع السامع.

وعن ابن عمر وابن عباس، أنهما كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام[٢]. ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة، فسقط قول الشعبي ومن قال بقوله في هذا الباب. وكان عروة بن الزبير لا يرى بأسًا بالكلام إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة[٣].

وقال أحمد بن حنبل: لا بأس أن يقرأ ويذكر الله من لا يسمع الخطبة.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن حمَّاد، عن إبراهيم، قال: إني لأقرأ جزئي إذا لم أسمع الخطبة يوم الجمعة[٤].

قال أبو عمر: هذا يدل على أنه لو سمع الخطبة لم يقرأ، وهذا أصح عنه

---

(١) الأعراف (٢٠٤).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٣١/ ٥٤٠٣).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٤/ ٥٤١٦).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢١٣/ ٥٣٧٤) بهذا الإسناد.

من الذي تقدم، وإذا لم يقرأ فأحرى أن لا يتكلم.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، قال: يحرم الكلام ما كان الإمام على المنبر، وإن كان قد ذهب في غير ذكر الله[١]. قيل لعطاء: أيذكر الإنسان الله والإمام يخطب يوم عرفة أو يوم الفطر، وهو يعقل قول الإمام؟ قال: لا، كل ذلك عيد فلا يَتَكَلَّمَنَّ إلا أن يذهب الإمام في غير ذكر الله. قال: قال عطاء: إذا استسقى الإمام فادع، هو يأمرك حينئذ به[٢].

عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال: قلت لعطاء: أسبح وأهلل يوم الجمعة وأنا أعقل الخطبة؟ قال: لا، إلا الشيء اليسير، واجْعله بينك وبين نفسك[٣].

قال: قلت لعطاء: فإذا كنت لا أسمع الإمام، أسبح وأهلل وأدعو الله لنفسي ولأهلي، وأسميهم بأسمائهم وأُسمي غريمي؟ قال: نعم[٤].

عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعمرو بن دينار: أواجب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب؟ قال: كذلك زعموا[٥].

عبد الرزاق، عن معمر، قال: سئل الزهري عن التسبيح والتكبير والإمام يخطب؟ قال: كان يؤمر بالصمت. قال: قلت: ذهب الإمام في غير ذكر الله

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢١٤/ ٥٣٧٧) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢١٢/ ٥٣٧١) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢١٢/ ٥٣٧٠) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢١٣/ ٥٣٧٦) بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢١٢/ ٥٣٦٩) بهذا الإسناد. وفيه: قلت لعطاء بدل عمرو بن دينار.

في الجمعة؟ قال: تكلم إن شئت. قال معمر: وقال قتادة: إن أَحْدَثُوا فلا تُحْدِث[١].

عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن مَيْسَرة، قال: سمعت طاوسًا يقول: إذا كان يوم الجمعة ـ والإمام على المنبر ـ فلا يدعو أحد بشيء ولا يذكر إلا أن يذكر الإمام[٢].

وذكر الحسن بن علي الحُلوَاني، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: شهدت الليث بن سَعْد، وموسى بن مصعب يخطبهم يوم الجمعة، فقال في خطبته: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّـٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾[٣]. فسمعت الليث يقول: اللهم لا تَمْقُتْنا.

وذكر الزبير بن أبي بكر القاضي، قال: أخبرنا مصعب بن عثمان، عن مشيخته، أن عبد الله بن عروة بن الزبير كان يشهد الجمعة، فيخرج خالد بن عبد الملك بن الحارث بن الحكم بن أبي العاص، فيخطب فيستقبله عبد الله بن عروة وينصت له، فإذا شتم خالد عليًّا، تكلم عبد الله بن عروة، وأقبل على أدنى إنسان إلى جنبه، فيقال له: إن الإمام يخطب. فيقول: إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا[٤].

قال أبو عمر: الذي عليه جماعة الفقهاء أن لا يدعو أحد ولا يذكر الله غير الإمام في خطبته، وأما المستمع فلا ينطق بشيء، وإنما عليه الإنصات

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢١٣/ ٥٣٧٥) بهذا الإسناد.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢١٤/ ٥٣٧٨) بهذا الإسناد.
(٣) الكهف (٢٩).
(٤) أخرجه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ٢٣) من طريق الزبير المكي، به.

والاستماع. وقد روي عن عطاء الخراساني[١] وعكرمة أنهما قالا: من قال ـ والإمام يخطب ـ : صهٍ. فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وَضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أَسْوَد بن عامر، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عَمْرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم جمعة فذكر سورة، فقال أبو ذر لأُبَيٍّ بن كعب: متى نزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه، فلما انصرف، قال له: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت. فسأل النبي ﷺ فقال: صدق[٢].

وقد روي من مرسلات الحسن أن هذه القصة عرضت لابن مسعود، أو لأبي مسعود مع أُبَيٍّ، وأن النبي عليه السلام قال: «صدق أُبَيٌّ»[٣]، والصحيح أن هذه القصة عرضت لأبي ذر مع أُبَيٍّ، على ما في هذا الحديث المسند المتصل.

وأما قوله: مالك من جمعتك إلا ما لغوت. وقول من قال: لا جمعة له. فهذا محمله عندنا على أنه ليس له ثواب من صلى الجمعة وأنصت، لا أنه أفسد الكلامُ صلاتَه وأبطلَها؛ لأن قوله ﷺ: «تحريمها التكبير». يدل على أن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٢٣/ ٥٤١٩) عن عطاء الخراساني، عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٢) أخرجه: البزار (١٤/ ٣٣٥/ ٨٠١٢) من طريق أسود بن عامر، به. وأخرجه: الطيالسي (٤/ ١٢١/ ٢٤٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٦٧)، والبيهقي (٣/ ٢٢٠) من طريق حماد بن سلمة، به. وأخرجه: من حديث أبي بن كعب: ابن ماجه (١/ ٣٥٢/ ١١١١). وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات». وأخرجه من حديث أبي ذر: ابن خزيمة (٣/ ١٥٤/ ١٨٠٧).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٢٤/ ٥٤٢١).

ما قبل التكبير لا يفسدها، والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا مسدد وأبو كامل، قالا: حدثنا يزيد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر، فرجل حضرها يلغو، وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله، فإن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدًا، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وثلاثة أيام»(١).

قال أبو عمر: ففي هذا الحديث قوله: «فرجل حضرها يلغو، فهو حظه منها». ولم يأمره بالإعادة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْر، قال: حدثنا سعيد بن سُلَيْمان، قال: حدثنا ابن نُمَيْر، قال: أخبرنا مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا»(٢). وهذا مثله أيضًا لم يأمره بإعادة.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: هل تعلم من شيء

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٦٥/ ١١١٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢١٤)، وابن خزيمة (٣/ ١٥٧/ ١٨١٣) من طريق يزيد، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٢/ ٥٤١١)، وأحمد (١/ ٢٣٠)، والبزار (١١/ ٤١/ ٤٧٢٥)، والطبراني (١٢/ ٩٠/ ١٢٥٦٣) من طريق ابن نمير، به. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٨٤). وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية».

يقطع جمعة الإنسان حتى يجب عليه أن يصلي أربعًا؛ من كلام، أو تَخَطِّي رقاب الناس، أو شيء غير ذلك؟ قال: لا[١]. وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: يقال من تكلم فكلامه حظه من الجمعة، يقول: من أجر الجمعة، فأما أن يُوَفِّي أربعًا فلا[٢].

قال أبو عمر: على هذا جماعة الفقهاء من أهل الرأي والأثر، وجماعة أهل النظر، لا يختلفون في ذلك، وحسبك بهذا أصلًا وإجماعًا.

واختلفوا في رد السلام، وتشميت العاطس في الخطبة؛ فقال مالك وأصحابه: لا يشمت العاطس، ولا يرد السلام، إلا إن رده إشارة كما يرد في الصلاة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يرد السلام، ولا يشمت العاطس.

وقال الثوري، والأوزاعي: لا بأس برد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب. وهو قول الحسن البصري[٣]، والنخعي[٤]، والشعبي[٥]، والحَكَم، وحماد[٦]، والزهري، وبه قال إسحاق.

واختلف قول الشافعي في ذلك؛ فقال في الكتاب القديم بالعراق: يستقبلون الإمام بوجوههم، وينصتون، ولا يشمتوا عاطسًا، ولا يردوا

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٢٤/ ٥٤٢٢) بهذا الإسناد.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٢٤/ ٥٤٢٣) بهذا الإسناد.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٢٧/ ٥٤٤٠).
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٢٧/ ٥٤٣٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٢٤/ ٥٣٦٥).
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٢٧/ ٥٤٣٨).
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٤/ ٥٣٦٦) عن الحكم وحماد.

سلامًا إلا بالإشارة. وقال في الجديد بمصر: ولو سلم رجل كرهته له، ورأيت أن يرد عليه بعضهم؛ لأن رد السلام فرض. قال: ولو عطس رجل والإمام يخطب في الجمعة فشمته رجل، رجوت أن يسعه؛ لأن التشميت سنة. واختاره المزني. وحكى البُوَيْطِي عنه أنه لا بأس برد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب في الجمعة وغيرها.

وكذلك حكى إسحاق بن منصور، عن أحمد، وإسحاق. وروي عن أحمد أيضًا: إذا لم يسمع الخطبة شَمّتَ ورَدَّ.

وروي مثل ذلك عن عطاء[1].

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: هل يرد السلام يوم الجمعة والإمام يخطب؟ قال: نعم. قيل له: ويشمت العاطس؟ قال: نعم.

وقال أبو جعفر الطحاوي: لما كان مأمورًا بالإنصات كالصلاة لم يشمت كما لا يشمت في الصلاة. فإن قيل: رد السلام فرض، والصمت سنة. قال أبو جعفر: الصمت فرض؛ لأن الخطبة فرض، وإنما تصح بالخاطب والمخطوب عليهم، فكما يفعلها الخاطب فرضًا، كذلك المستمع فرض عليه ذلك.

قال أبو عمر: في هذا نظر، والصمت واجب بسنة رسول الله ﷺ، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٢٧/ ٥٤٣٦).

باب منه

[٢٣] وأما حديثه عن نافع، عن ابن عمر، أنه رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما؛ أَنِ اصْمُتَا[١].

ففيه تعليم كيف الإنكار لذلك؛ لأنه لا يجوز أن ينكر عليهما الكلام بالكلام في وقت لا يجوز فيه الكلام.

وفيه أنه لا يفسد ذلك عليهما صلاتهما كما ذكرنا؛ لأنه لم يأمرهما بإعادة الصلاة ظهرًا ولا غيرها.

وكذلك حديث سعيد بن المسيب في الذي شَمَّت العاطس، قال له: لا تعد. ولم يأمره بإعادة الصلاة[٢].

وهذا القول إنما كان من سعيد ومن المُسائل له بعد السلام من الصلاة.

وسؤال مالك لابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر، فقال ابن شهاب: لا بأس بذلك. يدلك على علم مالك باختلاف الناس في هذه المسألة قديمًا.

وهي مأخوذة عند العراقيين من حديث بلال المذكور[٣]، لكن العمل

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٢٥/ ٥٤٢٧) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١١٧/ ٥٣٢٤) من طريق نافع، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٢٧/ ٥٤٣٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٢٥/ ٥٣٧٢).

(٣) يشير إلى قول بلال لرسول الله ﷺ: لا تسبقني بآمين. وقد تقدم تخريجه في (ص ٥٥٤).

والفتيا عند أهل المدينة بخلاف ما ذهب إليه العراقيون في ذلك، والأمر عندي فيه مباح كله، والحمد لله رب العالمين.

ما جاء في الاحتباء والإمام يخطب يوم الجمعة

[٢٤] مالك[١]، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب[٢].

وهذا الحديث قد رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر[٣] ولم يُرْوَ عن أحد من الصحابة خلافه، ولا روي عن أحد من التابعين كراهية الاحتباء يوم الجمعة إلا وقد روي عنه جوازه، وأظن مالكًا سمع، والله أعلم، ما روي عن النبي عليه السلام من كراهية الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب، وأنه قد قال به قوم، ولم يصح عنده، وصح عنده فعل ابن عمر، وبلغه فأدخله في كتابه.

والحديث المسند فيه رواه أبو عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبو مرحوم، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، أن النبي عليه

---

(١) قال ابن عبد البر قبل ذكر هذا الأثر: وأما الاحتباء فذكر في رواية يحيى بن يحيى في ترجمة هذا الباب، ولم يذكر في الباب فيه شيئًا. وذكر في رواية ابن بكير وغيره في هذا الباب.

(٢) انظر الذي بعده.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٢١/ ٥٣٥١) من طريق عبيد الله، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، والبيهقي (٣/ ٢٣٥) من طريق نافع، به. وذكره معلقًا أبو داود (١/ ٦٦٥).

السلام نهى عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب.

وذكره أبو داود، وقال: حدثنا محمد بن عوف، قال: حدثنا المقرئ، فذكره[١].

قال أبو داود: وكان ابن عمر، وأنس بن مالك، وشريح، وصعصعة بن صوحان، وسعيد بن المسيب، والنخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، يحتبون يوم الجمعة. وقال نعيم بن سلامة: لا بأس بها. ولم يبلغني أن أحدًا كرهها، إلا عبادة بن نسي[٢].

وروي في غير «الموطأ» جواز الاحتباء يوم الجمعة، عن جماعة من السلف. وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، والثوري، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٦٤/ ١١١٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٩)، والترمذي (٢/ ٣٩٠/ ٥١٤) وقال: «حديث حسن»، وابن خزيمة (٣/ ١٥٨/ ١٨١٥)، والحاكم (١/ ٢٨٩) من طريق المقرئ، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٦٦٥) وفيه: قال أبو داود: «ولم يبلغني أن أحدًا كرهها إلا عبادة بن نسي».

في الجمعة خطبتان يجلس بينهما

[٢٥] مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة، وجلس بينهما.

هكذا رواه جماعة رواة «الموطأ» مرسلًا، وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك.

واختلف الفقهاء في الجلوس بين الخطبتين، هل هو فرض أم سنة؟ فقال مالك وأصحابه، والعراقيون، وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي: الجلوس بين الخطبتين سنة، فإن لم يجلس بينهما فلا شيء عليه.

وقال الشافعي: هو فرض وإن لم يجلس بينهما صلى ظهرًا أربعًا.

واختلفوا أيضًا في الخطبة، هل هي من فروض صلاة الجمعة أم لا؟ وقد جاء فيها أيضًا عن أصحابنا أقاويل مضطربة.

والخطبة عندنا في الجمعة فرض، وهو مذهب ابن القاسم. والحجة في ذلك أنها من بيان رسول الله ﷺ لمجمل الخطاب في صلاة الجمعة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾[1]. فأبان رسول الله ﷺ صلاة الجمعة بفعله كيف هي، وأيَّ وقت هي، وبيانه لذلك فرض كسائر بيانه لمجملات الكتاب في

(١) الجمعة (٩).

الصلوات وركوعها وسجودها وأوقاتها، وفي الزكوات ومقاديرها، وغيره ذلك مما يطول ذكره.

وقد استدل بعض أصحابنا على وجوب الخطبة بقول الله عز وجل: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ الآية[١]؛ لأنه عاتب بذلك الذين تركوا النبي ﷺ قائمًا يخطب يوم الجمعة وانفضوا إلى التجارة التي قدمت العير بها في تلك الساعة، وعابهم لذلك، ولا يعاب إلا على ترك الواجب. وما قدمناه من القول في وجوبها لازم أيضًا قاطع، وبالله التوفيق.

وكل ما وقع عليه اسم خطبة من كلام مؤلف يكون فيه ثناء على الله تعالى، وصلاة على رسول الله ﷺ، وشيء من القرآن، يجزئ. ولا يجزئ عندي إلا أقل ما يقع عليه اسم خطبة، وأما تكبيرة واحدة، أو تسبيحة، أو تهليلة، كما قال أبو حنيفة، فلا. وقد ذكر ابن عبد الحكم في هذا شيئًا لم أر لذكره وجهًا؛ لما قدمنا ذكره من صحيح القول عندنا، وبالله التوفيق.

وأما الأثر المتصل في معنى حديث مالك، فأخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يجلس بين الخطبتين[٢].

قال علي: وحدثنا بشر بن المفضل، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

---

(١) الجمعة (١١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٩١)، وأبو داود (١/ ٦٥٧/ ١٠٩٢) من طريق عبد الله بن عمر العمري، به.

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبتين قائمًا، يفصل بينهما بجلوس[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع، عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ويجلس بين الخطبتين، وكانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا، وكان يتلو في خطبته آيات من القرآن[٢].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٥١٥/ ٩٢٨)، والنسائي (٣/ ١٢١ ـ ١٢٢/ ١٤١٥)، وابن ماجه (١/ ٣٥١/ ١١٠٣) من طريق بشر بن المفضل، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٣٥)، ومسلم (٢/ ٥٨٩/ ٨٦١)، والترمذي (٢/ ٣٨٠/ ٥٠٦) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٠٢)، وابن ماجه (١/ ٣٥١/ ١١٠٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٠/ ١٤٤٨) من طريق وكيع، به. وأخرجه: أبو داود (١/ ٦٦١/ ١١٠١)، والنسائي (٣/ ١٢٢/ ١٤١٧) من طريق الثوري، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٥٨٩/ ٨٦٢)، والترمذي (٢/ ٣٨١/ ٥٠٧) من طريق سماك بن حرب، به.

ما يقرأ به في صلاة الجمعة

[٢٦] مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة، على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾[١].

هذا حديث متصل صحيح، وقال فيه ابن عيينة: عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله، أن الضحاك بن قيس كتب إلى النعمان بن بشير: أخبرني بأي شيء كان النبي عليه السلام يقرأ في الجمعة؟ فكتب إليه. ثم ذكر الحديث. هكذا قال: كتب الضحاك، فكتب إليه النعمان.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا ابن عيينة، فذكره[٢].

وليس مخالفًا لحديث مالك؛ لأن في حديث مالك أن الضحاك سأل، وقد يحتمل أن يكون سأله بالكتاب إليه، ورواية أبي أويس لهذا الحديث كرواية مالك.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٧٠)، وأبو داود (١/ ٦٧٠/ ١١٢٣)، والنسائي (٣/ ١٢٥/ ١٤٢٢)، وابن حبان (٧/ ٤٧/ ٢٨٠٧) من طريق مالك به.

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث: ٢/ ٣٥٥/ ٣٣٥١) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٥٩٨/ ٨٧٨[٦٣])، وابن ماجه (١/ ٣٥٥/ ١١١٩) من طريق ضمرة، به.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا ابن أبي أويس، قال: حدثني أبي، عن ضمرة بن سعيد المازنيِّ النجاريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن الضحاك بن قيس الفهري، عن النعمان بن بشير، قال: سألناه: ما كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة مع السورة التي ذكر فيها الجمعة؟ قال: كان يقرأ فيها: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[1].

قال أبو عمر: لم يقل في هذا الحديث بإِثْر سورة الجمعة. وقال: مع سورة الجمعة. والمعنى في ذلك سواء، والمراد به الركعة الثانية من الجمعة، وفي الركعة الأولى سورة الجمعة، وذلك كله مع فاتحة الكتاب في ابتداء كل ركعة، على ما ستراه ممهدًا واضحًا في باب العلاء[2]، إن شاء الله.

واختلف الفقهاء فيما يقرأ به في صلاة الجمعة؛ فقال مالك: أحب إلي أن يقرأ الإمام في الجمعة بـ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾. مع سورة الجمعة. وقال مرة أخرى: أما الذي جاء به الحديث، فـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ مع سورة الجمعة، والذي أدركت عليه الناس: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[3].

قال أبو عمر: تحصيل مذهب مالك أن كلتا السورتين قراءتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة في الركعة الثانية؛ وأما الأولى فسورة الجمعة، ولا ينبغي للإمام عنده أن يترك سورة الجمعة، ولا سورة: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث: ٢/ ٣٥٤/ ٣٣٤٨) بهذا الإسناد.
وأخرجه: ابن خزيمة (٣/ ١٧١ - ١٧٢/ ١٨٤٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، به. وأخرجه: الدارمي (١/ ٣٦٨) من طريق أبي أويس، به.

(٢) انظر (ص ١٥٦).

(٣) انظر الأوسط لابن المنذر (٤/ ٩٩).

﴿ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، و: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ في الثانية، فإن فعل وقرأ بغيرهما فقد أساء وبئس ما صنع؛ ولا تفسد بذلك عليه صلاته إذا قرأ بأم القرآن وسورة معها في كل ركعة منها.

وقال الشافعي، وأبو ثور: يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بسورة الجمعة، وفي الثانية: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾. ويستحب مالك، والشافعي، وأبو ثور، وداود بن علي ألا يترك سورة الجمعة على حال.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ما قرأ به الإمام في صلاة الجمعة فحسن، وسورة الجمعة وغيرها في ذلك سواء. ويكرهون أن يؤقت في ذلك شيء من القرآن بعينه.

وقال الثوري: لا يتعمد أن يقرأ في الجمعة بالسور التي جاءت في الأحاديث، ولكنه يتعمدها أحيانًا ويدعها أحيانًا.

قال أبو عمر: روى ابن عباس وأبو هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ يوم الجمعة، وفي العيد أيضًا بسورة الجمعة، و: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾. فأما حديث ابن عباس؛ فرواه الثوري[١]، وشعبة[٢]، عن مخوَّل بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وأما حديث أبي هريرة؛ فرواه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وفيه: أن أبا هريرة وعلي بن أبي طالب، كانا يفعلان ذلك[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٥٤)، ومسلم (٢/ ٥٩٩/ ٨٧٩) من طريق الثوري، به.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

واختلف عن النعمان بن بشير في حديثه في هذا الباب، ففي حديث مالك عن ضمرة ما ذكرنا.

وروى حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، أن النبي عليه السلام كان يقرأ في العيدين والجمعة بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾. وهكذا روى سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ، أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير[١].

قال أبو بكر: وحدثنا وكيع، عن سفيان ومسعر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾، و: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. وإذا اجتمع عيدان في يوم قرأهما فيهما[٢].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، قال: أخبرني معبد بن خالد، عن زيد، وهو ابن عقبة، عن سمرة بن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٢/ ٥٥٦٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٢/ ٥٩٨/ ٨٧٨)، والنسائي (٣/ ٢١٥/ ١٥٨٩).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٠/ ٣٢٤/ ٣٩٢٣٢) بهذا الإسناد. ولم يذكر مسعرًا. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٧٦)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٩) من طريق وكيع، به.

جندب، قال: كان النبي عليه السلام يقرأ في الجمعة بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وبـ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[١].

وبهذا الإسناد عن خالد، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني مخوَّل، قال: سمعت مسلمًا البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة، والمنافقين[٢].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي رافع، قال: صلى بنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة، وفي الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾. قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما في الكوفة، قال أبو هريرة: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة[٣].

---

(١) أخرجه: النسائي (٣/ ١٢٤/ ١٤٢١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ١٣)، وأبو داود (١/ ٦٧١/ ١١٢٥)، وابن خزيمة (٣/ ١٧٢/ ١٨٤٧)، وابن حبان (٧/ ٤٨/ ٢٨٠٨) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٣/ ١٢٤/ ١٤٢٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (١/ ٢٦٦/ ٥٣٣) من طريق محمد بن عبد الأعلى، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٢٦)، ومسلم (٢/ ٥٩٩/ ٨٧٩)، وأبو داود (١/ ٦٤٨/ ١٠٧٥) من طريق شعبة، به. وأخرجه: الترمذي (٢/ ٣٩٨/ ٥٢٠)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٦/ ٥٣٣) من طريق مخول بن راشد، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١/ ١١٢٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨/ ٨٧٧) من طريق القعنبي، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٠)، والترمذي (٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧/ ٥١٩)، وابن ماجه (١/ ٣٥٥/ ١١١٩) من طريق جعفر بن محمد، به.

ويحتمل أن يكون سؤال الضحاك بن قيس للنعمان على سبيل التقرير، ويحتمل أن يكون على سبيل الاستفهام والاستخبار عما جهل من ذلك، والنعمان أصغر سنًّا من الضحاك، ولم يزل الصحابة يأخذ بعضهم عن بعض رضي الله عنهم أجمعين.

باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

[٢٧] قال مالك: إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة، والإمام مسافر، فخطب وجَمَّع بهم، فإن أهل تلك القرية وغيرهم يُجَمِّعون معه.

قال مالك: وإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة، فلا جمعة له، ولا لأهل تلك القرية، ولا لمن جمَّع معهم من غيرهم، وليتم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة.

قال مالك: ولا جمعة على مسافر.

قال مالك: إن كانت القرية مما تجب فيها الجمعة ـ يعني لكبرها وكثرة الناس فيها وأنها ذات سوق وأزقة ومجمع للناس ـ فإنه يجمع بهم فيها بخطبة، ويجزئه ويجزئهم.

قال: وإن كانت القرية لا تجب فيها الجمعة لم يجمع بهم، وإن جمع فليست جمعة له، ولا لمن معه من المسافرين، ولا لأهل تلك القرية، ويتم أهل تلك القرية صلاتهم، يبنون على الركعتين اللتين صلوا معه ظهرًا.

وكذلك ذكر ابن عبد الحكم عنه: يبنون، وليس عليهم أن يبتدئوا، وتجزئه صلاته وتجزئ كل مسافر معه، إلا أنها ليست جمعة، وإنما هي صلاة سفر.

وقال ابن نافع، عن مالك: يتمون بعد إمامهم، وصلاتهم جائزة. وقاله ابن نافع فيما روى يحيى بن يحيى عنه.

وقال ابن القاسم في «المدونة»: لا جمعة له ولا لهم، ويعيد ويعيدون؛ لأنه جهر عامدًا.

وذكر ابن المَوَّاز، عن ابن القاسم، أنه قال: أما هو فصلاته تامة، وأما هم فعليهم الإعادة.

وأما قوله: ليس على مسافر جمعة. فإجماع لا خلاف فيه. وقد روي ذلك عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد[١]. وسيأتي القول في مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة في موضعه إن شاء الله[٢].

قال أبو عمر: الصواب ما رواه ابن نافع وابن عبد الحكم في هذا الباب، وهو ظاهر ما في «الموطأ»، وهذا الذي لا يصح عندي غيره، وليس جهره من باب تعمد الفساد، وإنما هو من باب الاجتهاد في التأويل فلا يضره.

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: الطبراني في الأوسط (١/ ٤٥٤/ ٨٢٢)، والدارقطني (٢/ ٤). وضعفه الألباني في الإرواء (٣/ ٦١).

(٢) سيأتي في (٦/ ٦٩).

٢٨



ما جاء في النهي عن صيام العيدين

[١] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن أبي عُبيدٍ مولى ابنِ أزهَرَ، أنه قال: شَهِدتُ العيدَ مع عمر بن الخطاب، فصلَّى، ثم انصرَف فخطَب الناسَ، فقال: إنّ هذين يومان نهَى رسولُ الله ﷺ عن صيامهما؛ يومُ فِطْرِكم من صيامكم، والآخرُ يومٌ تأكلون فيه من نُسُكِكم(١). قال أبو عبيدٍ: ثم شَهِدتُ العيدَ مع عثمان بنِ عفانَ، فجاء فصلَّى، ثم انصرَف فخطَب، وقال: إنه قد اجتمَع لكم في يومكم هذا عيدانِ، فمن أحَبَّ من أهلِ العاليةِ أن ينتظِرَ الجُمعةَ، فلْينتظِرْها، ومن أحَبَّ أن يرجِعَ فقد أذِنتُ له(٢). قال أبو عبيدٍ: ثم شهِدتُ العيدَ مع عليِّ بن أبي طالبٍ وعثمانُ محصورٌ، فجاء فصلَّى، ثم انصرف فخطَب.

لا خلافَ أعلَمُه في «الموطأ» عن مالكٍ في إسناد هذا الحديث ولا في متنِه. ورواه جُوَيْرِيَةُ عن مالكٍ، فجعَل لفظَه مختصرًا مرفوعًا عن عليّ بن أبي طالب، في النهي عن الأكل من النُّسكِ فوقَ ثلاثٍ، قال: شهِدتُ العيد مع عليّ بن أبي طالب، فسمعتُه يقول: إنّ رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكُلوا من نُسُكِكم فوق ثلاثٍ(٣).

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤٠)، والبخاري (٤/ ٢٩٩/ ١٩٩٠)، ومسلم (٢/ ٧٩٩/ ١١٣٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البخاري (١٠/ ٢٩/ ٥٥٧٢) من طريق ابن شهاب، به.

(٣) أخرجه: البخاري (١٠/ ٢٩/ ٥٥٧٣)، ومسلم (٣/ ١٥٦٠/ ١٩٦٩) من طريق ابن =

وقال فيه سعيدُ الزَّنْبَرِيُّ ومَكِّيٌّ، جميعًا عن مالكٍ بإسناده، عن أبي عُبيدٍ، أنه قال: شهِدتُ العيد مع عليّ بن أبي طالب وعثمانُ محصورٌ، فصلّى قبل أن يخطُب، ثم خطب، فقال: أيها الناس، إنّ رسول الله ﷺ نهاكم أن تُمْسِكوا لحمَ نُسُكِكم فوق ثلاثٍ، فلا يُصبِحَنَّ في بيتِ أحدٍ منكم لحمٌ بعد ثلاثٍ.

وزاد في حديث هذا الباب معمرٌ، عن ابن شهابٍ، عن أبي عبيدٍ: بلا أذانٍ ولا إقامةٍ.

ذكر عبدُ الرزاق، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن أبي عُبيدٍ مولى عبدِ الرحمن ابنِ عوف، أنه شهِد العيدَ مع عمر بن الخطاب، فصلّى قبل أن يخطُبَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم خطب الناسَ، فقال: يا أيها الناس، إنّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين؛ أما أحدُهما فيومُ فِطرِكم من صيامكم وعيدكم، وأما الآخرُ فيومٌ تأكلون فيه من نُسُكِكم. قال: ثم شهِدتُ مع عثمان بن عفانَ وكان ذلك يومَ الجمعة، فصلّى قبل أن يخطُبَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم خطب الناسَ، فقال: يا أيها الناس، هذا يومٌ اجتمع لكم فيه عيدانِ، فمن كان منكم من أهلِ العوالي فقد أذِنَّا له فلْيرجِعْ، ومن شاء فلْيشهَدِ الصلاةَ. قال: ثم شهدتُ مع عليٍّ، فصلّى قبل أن يخطب بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم خطب، فقال: يا أيها الناس، إنّ رسول الله ﷺ نهى أن تأكُلوا من نُسُكِكم بعد ثلاثٍ، فلا تأكلوها بعدُ[١].

= شهاب، عن أبي عبيد، به.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٨١/ ٥٦٣٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (١/ ٣٤). وأخرجه: الترمذي (٣/ ١٤١ ـ ١٤٢/ ٧٧١) من طريق معمر، به مختصرًا، وقال: «حديث حسن صحيح».

قال أبو عمر: أظنُّ مالكًا رحمه الله إنما قصَّر في «موطئه» عن ذكر النهيِ عن الأكل من النُّسُك بعد ثلاثٍ في حديث عليٍّ هذا من رواية معمرٍ هذه، والله أعلم؛ لأن ذلك عنده منسوخٌ، وحديثُ عليٍّ به في ذلك الوقت حينَ سمِعه أبو عبيدٍ عملٌ، والعملُ بالمنسوخ لا يجوز، فلذلك أنكره وترَك ذِكرَه من هذا الوجه، وقد ذكرنا هذا المعنى، وذكرنا النسخَ فيه بإسنادٍ واحدٍ وأسانيدَ مختلفةٍ، ومضى القولُ في ذلك، في باب ربيعة بن أبي عبد الرحمن من كتابنا هذا[١].

وأما تقصيرُ مالكٍ في ذكر الأذان والإقامة من حديث ابن شهابٍ هذا، فلا أدري ما وجهُه؟ ولم يختلِف قولُه قطُّ في أنْ لا أذانَ في العيدين ولا إقامةَ، وذكَر في «موطئه»، أنه سمِع غيرَ واحدٍ من علمائهم يقول: لم يكن في الفطر ولا الأضحى نداءٌ ولا إقامةٌ منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم. قال مالكٌ: وتلك السُّنّةُ التي لا اختلافَ فيها عندنا.

قال أبو عمر: رُوي من وجوهٍ شتَّى صِحاحٍ عن النبي ﷺ أنه لم يكن يؤذَّنُ له ولا يُقامُ في العيدين، من حديث جابر بن عبد الله، وجابر بن سمُرةَ، وعبد الله بن عباسٍ، وابن عمر، وسعدٍ، وهي كلُّها ثابتةٌ عن النبي ﷺ[٢]، أنه صلّى العيدَ بغير أذانٍ ولا إقامةٍ، وهو أمرٌ لا خلاف فيه بين علماء المسلمين، وفقهاء الأمصار، وجماعة أهل الفقه والحديث؛ لأنها نافلةٌ، وسُنّةٌ غيرُ فريضةٍ، وإنما أحدَث فيهما الأذانَ بنو أُمَيّةَ. واختُلِف في أوّل من فعَل ذلك منهم؛ فذكر ابنُ أبي شيبة، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا هشامٌ الدَّستُوائيّ،

---

(١) انظر (٩/ ٧٩٦).

(٢) سيأتي تخريجها قريبًا.

عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب قال: أوّلُ من أحدَث الأذانَ في العيدين معاويةُ[١].

قال: وحدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا أبي، عن عاصم بن سليمان، عن أبي قِلابةَ قال: أوّلُ من أحدث الأذانَ في العيدين ابنُ الزبير[٢].

قال: وحدثنا عبد الله بن إدريس، عن حُصَينٍ، قال: أوّل من أخرَج المنبرَ في العيدين بشرُ بن مروانَ، وأوّلُ من أذَّن في العيدين زيادٌ[٣].

قال: وحدثنا حسين، عن زائدةَ، عن عبد الملك بن عُمَيرٍ، قال: أوّل من اتّخذ العُودَين، وخطَب جالسًا، وأُذِّنَ في العيدين قُدَّامَه، زيادٌ[٤].

قال: وحدثنا إسحاق بن منصورٍ، قال: حدثنا أبو كُدَينةَ، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثّابٍ قال: أوّل من جلَس على المنبر في العيدين وأذَّنَ فيهما زيادٌ الذي يقال له: ابنُ أبي سفيان[٥].

وذكر عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جريجٍ، قال: أخبرني عطاءٌ، عن ابن عباسٍ، قال: أرسَل إليَّ ابنُ الزبير أوَّلَ ما بُويعَ له، فقلتُ: إنه لم يكن يؤذَّنُ للصلاة يومَ الفطر، فلا تؤذِّنْ لها. قال: فلم يؤذِّن لها ابنُ الزبير، وأرسَل إليه مع ذلك؛ إنما الخطبةُ بعد الصلاة، وإنّ ذلك قد كان يُفعَلُ. قال: فصلّى ابنُ الزبير يومئذٍ قبل الخُطبة، فسأله ابنُ صفوان وأصحابُه، فقالوا: هلَّا آذَنتَنا؟

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢١٦/ ٥٧٨٤) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٠/ ١٢٤/ ٣٨٥٠٠) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢١٦/ ٥٧٨٨) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٠/ ١٢٢/ ٣٨٤٨٨) بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٠/ ١٤٧/ ٣٨٥٩٠) بهذا الإسناد.

وفاتَتهم الصلاةُ يومئذ، فلمّا ساء الذي بينه وبين ابنِ عباسٍ لم يَعُد ابنُ الزبير لأمرِ ابنِ عباس[١].

قال أبو عمر: القول في تقديم الخُطبة قبل الصلاة في العيدين يأتي في هذا الباب بعد تمامِ القولِ في الأذان والإقامة فيهما، بعونِ الله إن شاء الله[٢].

وقد جاء عن ابن سِيرينَ في أوّل من أحدَث الأذانَ في العيدين خلافُ ما تقدّم.

ذكر ابنُ أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاءٍ، عن ابن عونٍ، عن محمدٍ قال: أوّلُ من أحدث الأذانَ في الفطر والأضحى بنو مروانَ[٣].

فهذا ما رُوي في أوّل من أذَّن في العيدين وأقام، وذلك أربعةُ أقوال؛ أحدها: معاوية. والثاني: ابنُ الزبير. والثالث: زيادٌ. والرابع: بنو مروان.

قال أبو عمر: القولُ قولُ من قال: إنّ معاوية أوّلُ من أُذِّنَ له في العيدين، على ما قال سعيد بن المسيّب. وقولُ من قال: زيادٌ أوّلُ من فعَل ذلك. مِثلُه أيضًا؛ لأن زيادًا عامِلُه. وأما من قال: ابنُ الزبير، وبنو مروان. فقد قصَّروا عمّا عَلِمه غيرُهم، ومن لم يعلَم فليس بحجّةٍ على من عَلِم، وبالله التوفيق[٤].

وأما الأحاديثُ المرفوعةُ في أذان العيد، فأخبرنا محمد بن إبراهيم بن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨/ ٥٦٢٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٢/ / ٦٠٤/ ٨٨٦[٦]). وأخرجه: البخاري (٢/ ٥٧٣/ ٩٥٩) من طريق ابن جريج، به.

(٢) سيأتي في (ص ٨٣٠).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٠/ ١٨٤/ ٣٨٧٤٢) بهذا الإسناد.

(٤) انظر بقية شرحه في (ص ٧٢٨).

سعيدٍ، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: حدثنا قتيبة بن سعيدٍ. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا بكر بن حمادٍ، قال: حدثنا مسدَّدٌ، قال: أخبرنا أبو عوانةَ، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاءٍ، عن جابر بن عبد الله، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ في يوم عيدٍ قبل الخُطبة بغير أذانٍ ولا إقامةٍ[١].

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاءٍ، عن جابر بن عبد الله، أنه شَهِد الصلاةَ مع النبي ﷺ يومَ العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخُطبة بلا أذانٍ ولا إقامةٍ[٢].

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك بن حربٍ، عن جابر بن سَمُرة، قال: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ غيرَ مرّةٍ ولا مرّتين العيدَ بغير أذانٍ ولا إقامةٍ[٣].

وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريجٍ، عن الحسن بن

---

(١) أخرجه: النسائي (٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٢/ ١٥٦١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣١٤)، ومسلم (٢/ ٦٠٣/ ٤ (٨٨٥) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، به.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٢٤) من طريق الحارث بن أبي أسامة، به. وأخرجه: البيهقي (٣/ ٣٠٠) من طريق يزيد بن هارون، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٨٠/ ١١٤٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٩١)، ومسلم (٢/ ٦٠٤/ ٨٨٧)، والترمذي (٢/ ٤١٢/ ٥٣٢) من طريق أبي الأحوص، به.

مسلمٍ، عن طاوسٍ، عن ابن عباسٍ، أن رسول الله ﷺ صلّى العيدَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، وأبو بكرٍ، وعمرُ أو عثمانُ. شكَّ يحيى في عثمان[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المُثنى، قال: حدثنا مؤمَّلٌ، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريجٍ، عن الحسن بن مسلِمٍ، عن طاوسٍ، عن ابن عباسٍ، قال: صلَّى رسول الله ﷺ يومَ العيد ثم خطب، وصلَّى أبو بكرٍ ثم خطَب، وصلَّى عمر ثم خطَب، وصلَّى عثمان ثم خطب، بغير أذانٍ ولا إقامةٍ[٢].

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا مسدَّدٌ، قال: حدثنا حُصين بن نُميرٍ، قال: حدثنا الفضل بن عطيةَ، قال: حدثنا سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: خرَج رسولُ الله ﷺ في يومِ عيدٍ، فبدأ فصلَّى بغير أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم خطب[٣].

قال: وحدثني عطاءٌ، عن جابر بن عبد الله بمِثْل ذلك[٤].

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٨٠/ ١١٤٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٢٧)، وابن ماجه (١/ ٤٠٦/ ١٢٧٤) من طريق يحيى، به. وأخرجه بنحوه: البخاري (٢/ ٥٧٦/ ٩٦٢)، ومسلم (٢/ ٦٠٢/ ٨٨٤) دون أن يذكرا الأذان والإقامة.

(٢) أخرجه: (١/ ٢٤٣) من طريق مؤمل، به. وانظر الذي قبله.

(٣) أخرجه: الطبراني (١٢/ ٣٢٣/ ١٣٢٤٢) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٠٨)، والنسائي في الكبرى (١/ ٥٤٤/ ١٧٦٣) من طريق حصين، به.

(٤) أخرجه: أحمد(٢/ ١٠٨)، والنسائي في الكبرى (١/ ٥٤٥/ ١٧٦٥) من طريق عطاء، به.

حدثنا سعيدٌ، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا ابن وضّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابِسٍ، عن ابن عباسٍ[(١)].

وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، واللفظُ لحديثه، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن كثيرٍ، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابسٍ، قال: سأل رجلٌ ابنَ عباس: أشهِدتَ العيدَ مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزِلَتي منه ما شهِدتُه من الصِّغَرِ، فأتى رسولُ الله ﷺ العَلَمَ الذي كان عند دارِ كثيرِ بن الصَّلتِ، فصلَّى ثم خطب، ولم يذكُر أذانًا ولا إقامةً، ثم أمَر بالصدقة. وذكَر الحديث[(٢)].

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جُريج، قال: أخبرني عطاءٌ، عن ابن عباسٍ وجابرِ بنِ عبد الله، قالا: لم يكن يؤذَّنُ يومَ الفطرِ ويومَ الأضحى[(٣)].

وأما القراءةُ فيهما، فسيأتي ذكرُها أيضًا في باب ضمرة بن سعيدٍ[(٤)].

وأما الاغتسالُ لهما، فليس فيه شيءٌ ثبَت عن النبي ﷺ من جهةِ النقل، وهو مستحبٌّ عند جماعةٍ من أهلِ العلم، قياسًا على غُسل الجُمعة.

وأما قولُ عمر في حديثنا في هذا الباب في خُطبته: إنّ هذين يومانِ نهَى

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢١٨/ ٥٧٩٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٣٢) من طريق وكيع، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٧٩/ ١١٤٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٢/ ٤٣٩/ ٨٦٣)، والنسائي (٣/ ٢١٣/ ١٥٨٥) من طريق سفيان، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٧٧/ ٥٦٢٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٢/ ٦٠٤/ ٨٨٦). وأخرجه: البخاري (٢/ ٥٧٣/ ٩٦٠) من طريق عطاء، به.

(٤) انظر (ص ٨٥٦).

رسولُ الله ﷺ عن صيامهما؛ يومُ فطرِكم من صيامكم، والآخرُ يومٌ تأكلون فيه من نُسُكِكم. فلا خلافَ بين العلماء في صحّة هذا الحديث واستعماله، وكلُّهم مجمِعٌ على أن صيام يومِ الفطر ويومِ الأضحى لا يجوز بوجهٍ من الوجوه؛ لا للمتطوِّع، ولا لناذرٍ صوْمَه، ولا أن يقضِيَ فيهما رمضانَ؛ لأن ذلك معصيةٌ، وقد صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «لا نذْرَ في معصيةٍ»[1]. وإنما اختلف الفقهاءُ في صيام أيام التشريق للمتمتِّعِ، والناذرِ صوْمَهما، وقضاءِ رمضانَ فيهما، والتطوُّعِ بآخِرِ يومٍ منها، وسنذكرُ ذلك كلّه في بابه من كتابنا هذا، إن شاء الله[2].

وفيه دليلٌ على الأكل من الضَّحايا وسائرِ النُّسُك، وإن كان في قول الله عز وجل: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[3]. ما يُغني عن قولِ كلّ قائلٍ، إلّا أنّي أقول: الأكلُ من الهَدْيِ بالقرآن، ومن الضَّحيةِ بالسُّنّة[4].

(١) تقدم تخريجه في (١/ ٧٥٢).
(٢) سيأتي في (٩/ ٤١٧).
(٣) الحج (٢٨).
(٤) انظر بقية شرحه في (ص ٦٣٣ و ٦٤٥ و ٧٢٨ و ٨٣٠ و٨٤٤).

باب منه

[٢] مالكٌ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن الأعرَج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ نهَى عن صيام يومَيْنِ؛ يومِ الفِطْر، ويومِ الأضحى[١].

قال أبو عمر: قد مضى القولُ في معنى هذا الحديث، في باب ابن شهابٍ، عن أبي عُبَيْد[٢].

وصيامُ هذين اليومين لا خلافَ بين العلماء في أنه لا يجوز على حالٍ من الأحوال، لا لمتطوِّعٍ، ولا لناذِرٍ، ولا لقاضٍ فرضًا، ولا لمتمتِّعٍ لا يجدُ هَدْيًا، ولا لأحدٍ من الناس كلِّهم أن يصومهما، وهذا إجماعٌ لا تنازعَ فيه، فارتفع القولُ في ذلك، وهما يومان حرامٌ صيامُهما، فمن نذَر صيامَ واحدٍ منهما فقد نذر معصيةً، وثبَت عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذَر أن يعصِيَ الله فلا يَعْصِه»[٣].

ولو نذر ناذرٌ صيامَ يومٍ بعَيْنِه، أو صيامًا بعيْنِه، مثلَ صيامِ سنةٍ بعيْنِها وما كان مثلَ ذلك، فوافَق ذلك يومَ فطرٍ أو أضحى، فأجمَعوا ألّا يصومهما.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٥١١)، ومسلم (٢/ ٧٩٩/ ١١٣٨)، والنسائي (٢/ ١٥٠/ ٢٧٩٥) من طريق مالك، به.

(٢) انظر الباب الذي قبله.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٦)، والبخاري (١١/ ٧١٢/ ٦٦٩٦)، وأبو داود (٣/ ٥٩٣/ ٣٢٨٩)، والترمذي (٤/ ٨٨/ ١٥٢٦)، والنسائي (٧/ ٢٣/ ٣٨١٥)، وابن ماجه (١/ ٦٨٧/ ٢١٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

واختلَفوا في قضائهما؛ ففي أحدِ قولَيِ الشافعيِّ، وزُفَر بن الهُذَيْل، وجماعةٍ، ليس عليه قضاؤُهما. وهو قول ابنِ كِنَانة صاحبِ مالكٍ. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدٌ: يقضِيهما. وهو قولُ الحسن بن حَيٍّ، والأوزاعيِّ، وآخرُ قولَيِ الشافعيِّ، وقد رُوي عن الأوزاعيّ أنه يقضِيهما إلّا أن ينوِيَ ألّا يقضِيَهما ولا يصومَهما. واختلف قولُ مالكٍ في ذلك على ثلاثة أوجهٍ؛ أحدها: أنه يقضيهما. والآخر: أنه يقضيهما إلّا أن يكون نوَى ألّا يقضِيَهما. والثالث: أنه لا يقضيهما إلّا أن يكون نوَى أن يصومَهما. روى الرِّوايةَ الأولى عنه ابنُ وهبٍ، والرِّوايتين الأُخريَيْن ابنُ القاسم.

قال ابن وهبٍ: قال مالكٌ فيمن نذَر أن يصومَ ذا الحِجَّةِ: فإنه يُفطر يومَ النَّحرِ ويومين بعدَه، ويقضي، وأما آخرُ أيامِ التشريق فإنه يصومُه. وروى ابنُ القاسم عن مالكٍ، فيمن نذَر صيامَ سنةٍ بعيْنِها، أنه يُفطر يومَ الفطر، وأيامَ النَّحر، ولا قضاءَ عليه إلّا أن يكون نوَى أن يصومهما. قال: ثم سُئل بعد ذلك عمّن أوْجَب صيامَ ذي الحجَّة، فقال: يقضي أيامَ الذَّبح إلا أن يكون نوَى أنْ لا قضاءَ لها. قال ابن القاسم: قولُه الأوّلُ أَحَبُّ إليّ؛ أنْ لا قضاءَ عليه إلا أن ينوِيَ أن يقضِيَه. فأما آخرُ أيام التشريق الذي ليس فيه ذبحٌ فإنه يصومه ولا يَدَعُه.

وقال الليث بن سعدٍ، فيمن جعَل على نفسه صيامَ سنةٍ، أنه يصوم ثلاثةَ عشرَ شهرًا لمكانِ رمضانَ، ويومينِ لمكانِ الفطر والأضحى، ويصومُ أيامَ التشريق. وقال: المرأةُ في ذلك مثلُ الرجل، وتقضي أيامَ الحيضِ. ورُوي عنه فيمن نذَر صيامَ الاثنينِ والخميسِ فوافَق ذلك الفطرَ والأضحى، أنه يُفْطِرُ ولا قضاءَ عليه. وهذا خلافُ الأولِ، إلا أنّي أحسَبُ أنه جعَل الاثنينِ

والخميسَ كمن نذَر صيامَ سنةٍ بعينها، والجوابُ الأولُ في سنةٍ بغير عينها، والقياسُ أنْ لا قضاءَ في ذلك؛ لأن من نذَر صومَ يومٍ بعينِه أبدًا لا يخلو أن يدخُلَ يومُ الفطر والأضحى في نذْرِه أو لا يدخُلَ، فإن دخَل في نذره فلا يلزَمُه؛ لأن من قصَد إلى نذرِ صومِه لم يَلْزَمْه، ونذرُه ذلك باطلٌ، وإن لم يدخُلْ في نذرِه فهو أبْعَدُ من أن يجِبَ عليه قضاؤه.

وعلى ما ذكرنا يسقطُ الاعتكافُ عمّن نذر يومَ الفطر ويومَ النحر، عند من يقول: لا اعتكافَ إلا بصومٍ. وقد اختُلف عن مالكٍ في هذه المسألة؛ فرُوي عنه أنه إن اعتكف يُجْزِئُه، ورُوي عنه أنه لا يعتكفُ، ولا شيءَ عليه؛ لأنه لا اعتكافَ إلا بصومٍ، وهو الصحيحُ على أصله. وقال الشافعيُّ: من نذَر اعتكافَ يومِ الفطر أو يومِ النحر، اعتكفَه ولم يَصُمْ، وأجْزَأه. وهو قولُ كلِّ من يرى الاعتكافَ جائزًا بغير صومٍ. وقال محمد بن الحسن: يعتكفُ يومًا مكانَه إذا جعَل ذلك على نفسه، ويكفِّرُ مكانَه عن يمينه إن أراد يمينًا.

وقد مضى القولُ في صيام أيام التشريق في باب مرسل ابن شهابٍ من هذا الكتاب[1]، والحمد لله.

---

(١) انظر (٩/ ٤١٣).

ما جاء في الاغتسال قبل الغدو إلى المصلّى

[٣] مالكٌ، عن نافعٍ، أنّ عبد الله بن عمر كان يغتسلُ يومَ الفِطر قبلَ أن يغدُوَ إلى المُصَلَّى[١].

وأما الغُسلُ للعيدين فمستحبٌّ عند جماعة علماء المدينة. كان ابنُ عمر، وسعيد بن المسيّب[٢]، وسالم بن عبد الله[٣]، وعبيد الله ابن عبد الله[٤]، يغتسِلُون ويأمُرون بالغُسل للعيدين. ورُوي ذلك عن جماعةٍ من علماء أهل الحجاز والعراق والشام؛ منهم عليّ بن أبي طالبٍ[٥]، وعبد الله بن عباس[٦]، وعلقمةُ[٧]، والحسن[٨]،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٠٩/ ٥٧٥٣)، والشافعي في الأم (١/ ٣٨٥)، والبيهقي (٣/ ٢٧٨) من طريق مالك به.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٣٨٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٠٩/ ٥٧٥٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٣/ ٥٩٠٤)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٢٨/ ١٨٦٥ و١٨٦٧).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٤/ ٥٩٠٥).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٤/ ٥٩٠٦).

(٥) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٣٨٥)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٠٩/ ٥٧٥١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٢/ ٥٨٩٧)، والبيهقي (٣/ ٢٧٨). قال النووي في المجموع (٥/ ١٠): «رواه الشافعي في الأم والبيهقي بإسناد ضعيف».

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٠٩ ـ ٣١٠/ ٥٧٥٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٣/ ٥٨٩٩).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٠٨/ ٥٧٤٧).

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٣/ ٥٩٠١ و٥٩٠٢).

وقتادة[١]، ومحمد بن سيرين[٢]، ومجاهدٌ[٣]، ومكحولٌ. واتّفق الفقهاء على أنه حسنٌ لمن فعَلَه، والطِّيبُ يُجزئ عندهم منه، ومن جمَعَهما فهو أفضلُ.

وليس غُسلُ العيدين كغُسل الجمعة؛ غسلُ الجمعةِ آكدُ في سبيل السُّنّة. وقد مضى القول في غسل الجُمَع في موضعه من هذا الكتاب[٤].

وكذلك يستحبّ العلماءُ الاغتسال لدخول مكة، وللإحرام، والوقوف بعرفةَ، ولكلّ مَجْمعٍ ومشهدٍ، إلا أن الطِّيبَ لا سبيلَ إليه لمن قد أحرَم.

قال أبو عمر: إني لأعجَبُ من رواية أيوب السَّختيانيّ، عن نافعٍ، قال: ما رأيتُ عبدَ الله بن عمر اغتسل للعيد قطُّ، كان يبيتُ بالمسجد ليلةَ الفِطر، ثم يغدو منه إذا صلَّى الصبحَ إلى المُصلَّى.

ذكره عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن أيوب[٥].

قال عبد الرزاق: وأخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، أنّ ابن عمر كان يغتسل يومَ الفِطر قبلَ أن يغدو. قال عبد الرزاق: وأنا أفعلُه[٦].

قال: وأخبرني ابن جريجٍ، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافعٍ، عن ابن عمر مثلَه، وزاد: ويتطيَّبُ[٧].

---

(١) أخرجه:عبد الرزاق (٣/ ٣٠٨/ ٥٧٤٨).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤/ ٥٩٠٢ و٥٩٠٨).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٣/ ٥٩٠٣).
(٤) تقدم في (ص ٦٧١ من هذا المجلد).
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٠٩/ ٥٧٥٤).
(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٠٩/ ٥٧٥٣).
(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٠٩/ ٥٧٥٢).

ما جاء في الأكل قبل الغدو يوم الفطر

[٤] مالكٌ، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، أنه كان يأكلُ يومَ الفِطْرِ قبل أن يغدُوَ[١].

وعن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيّب، أنه أخبره أنّ الناس كانوا يُؤمَرُون بالأكل يومَ الفِطر قبلَ الغُدُوِّ[٢].

قال مالكٌ: ولا أَرَى ذلك على الناسِ في الأضحى.

قال أبو عمر: قولُ مالكٍ: لا أرَى ذلك على الناس في الأضحى. يدلُّ على أن الأكل في الفِطر عنده مؤكَّدٌ، يجري مَجْرى السُّنن المندوب إليها التي يُحمل الناسُ عليها، وأنه في الأضحى من شاء فعَله ومن شاء لم يفعَلْه، وليس بسُنَّةٍ في الأضحى ولا بدعةٍ، وغيرُه يستحبُّ ألّا يأكل يومَ الأضحى حتى يأكل من أُضحيَتِه ولو من كبدِها.

حدثنا سعيدٌ، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا أبو

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٣٨٧)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٣٦/ ١٨٩٠) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٠٦/ ٥٧٣٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٠/ ٥٧٠٤) من طريق هشام، به. وهو عند ابن أبي شيبة بصيغة الأمر.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٣٨٧)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٣٥ ـ ٣٦/ ١٨٨٩) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٢/ ٥٧١٨) من طريق ابن شهاب، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٠٦/ ٥٧٣٥) عن الزهري، به.

بكرٍ، قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقدٍ، عن عُبَيْد الله بن عمر، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ، عن عطاء بن يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: كان النبي ﷺ يأكلُ يومَ الفطر قبل أن يخرُجَ إلى المصلَّى(١).

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا ابن وضاحٍ، قال: حدثنا أبو بكرٍ، قال: حدثنا هشيمٌ، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله بن أنسٍ، عن أنسٍ، قال: كان رسول الله ﷺ يُفطِرُ يومَ الفطر على تَمَراتٍ ثم يغدُو(٢).

وذكر في «المصنف» قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ، قال: اطْعَمْ يومَ الفطرِ قبل أن تخرُجَ إلى المصلَّى(٣).

قال: وحدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاجٍ، عن عطاءٍ، عن ابن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٣/ ٥٧١٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٨)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٢/ ١٤٦٩)، وأبو يعلى (٢/ ٥٠٠/ ١٣٤٧)، والبزار (١/ ٣١٢/ ٦٥٢ كشف الأستار) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، به. قال البزار: «لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد». وأخرجه: الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٥٣/ ٤٤٩٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال: «لا يروى هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز إلا بهذا الإسناد، تفرد به الواقدي». وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٠٢) وقال: «رواه أبو يعلى وأحمد والبزار والطبراني في الأوسط، وفي إسناد الطبراني الواقدي، وفيه كلام كثير. وفيما قبله عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق».

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٩/ ٥٦٩٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٢/ ٤٢٧/ ٥٤٣)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٢/ ١٤٢٨)، والحاكم (١/ ٢٩٤) من طريق هشيم، به. قال الترمذي: «حسن غريب صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٩/ ٥٧٠٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧/ ٥٧٣٧) من طريق أبي إسحاق، به.

عباسٍ، قال: إن من السُّنّة ألّا تخرُجَ يوم الفطر حتى تَطعَمَ، وأن تُخرِجَ صدقةَ الفطرِ قبل الصلاة(١).

قال: وحدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن المنهالِ، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباسٍ، قال: كُلْ ولو تمرةً(٢).

قال: وحدثنا معاوية بن هشامٍ، قال: حدثنا ابن أبي ذئبٍ، عن يوسف، عن السائب بن يزيد، قال: مضَت السُّنّةُ أن يأكل قبل أن يغدُوَ يومَ الفطر(٣).

قال: وحدثنا هشيمٌ، قال: أخبرنا مغيرةُ، عن الشعبيِّ، قال: إن من السُّنّة أن تَطْعَمَ يوم الفطر قبل أن تغدُوَ، وأن تؤخِّرَ الطعامَ يوم النحر حتى ترجِعَ(٤).

وذكر فيه عن معاوية بن سُوَيْد بن مُقَرِّنٍ، وصفوانَ بنِ مُحْرِزٍ، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، وعبد الله بن شدَّاد، والشعبيِّ، وابن أبي ليلى، والأسود بن يزيد، وأمِّ الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهدٍ، وتميم بن سلمةَ، وإبراهيم، وأبي مِجْلَزٍ، أنهم كانوا يأكلون ويأمُرون بالأكل يومَ الفطر قبل الغُدُوِّ إلى المصلَّى، ويَندُبون إلى ذلك ولو تمرةً، أو لَعْقَةَ عسلٍ، ونحوَ هذا(٥).

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٩/ ٥٧٠١) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطبراني (١١/ ١٤١ ـ ١٤٢/ ١١٢٩٦) من طريق الحجاج، به. وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٩٩): «رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير وإسناد الطبراني حسن وفي إسناد البزار من لم أعرفه». قال الألباني في الصحيحة (٧/ ٨٢): «وهو إسناد صحيح».

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠١/ ٥٧١٢) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠١/ ٥٧١١) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠١/ ٥٧٠٨) بهذا الإسناد.

(٥) انظر المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ١٩٩ ـ ٢٠٢).

ولم يذكُر فيه عن أحدٍ رخصةً إلا عن ابن عمر، وعن إبراهيم[١]: إن شاء أكل، وإن شاء لم يأكُل.

وحسبُك بقول سعيد بن المسيّب: كان الناس يُؤمرون بالأكل يومَ الفطر قبل الغدُوِّ إلى المصلَّى[٢].

حدثنا خلف بن قاسمٍ، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الوَرْد، قال: حدثنا أبو عُلَاثَةَ محمد بن عمرو بن خالد بن فَرُّوخ التميميُّ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ، قال: من السُّنّةِ أن يمشيَ الرجلُ إلى المصلَّى، وأن يَطْعَمَ يومَ الفطر قبل أن يغدُوَ إلى المصلَّى[٣].

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا الخُشَنيّ، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريجٍ، عن عطاءٍ، قال: سمعتُ ابن عباسٍ يقول: لا يغدو أحدٌ يوم الفطر حتى يَطعَمَ. قال عطاءٌ: إني لآكُل من طرَفِ الرُّقَاقَةِ من قبلِ أن أغدو[٤].

وذكر الشافعيُّ، قال: حدثنا إبراهيم بن سعدٍ، عن ابن شهابٍ، عن ابن المسيّب، قال: كان المسلمون يأكُلون يومَ الفطر قبل المصلَّى، ولا يفعلون

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٣/ ٥٧٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٥/ ٢١١١).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٤١١/ ١٢٩٦) من طريق زهير، به. وأخرجه: الترمذي (٢/ ٤١٠/ ٥٣٠) من طريق أبي إسحاق، به. وقال: «حديث حسن». والحارث هو الأعور وفي حديثه ضعف كما في التقريب.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٠٥/ ٥٧٣٤)، وأحمد (١/ ٣١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٤/ ٢١١١) والطبراني (١١/ ١٨١/ ١١٤٢٧) من طريق ابن جريج، به.

ذلك يومَ النحر[١].

قال الشافعيُّ: فإن لم يَطعَمْ أمَرْناه بذلك في طريقه إلى المصلَّى إن أمكنه، فإن لم يفعل فلا شيءَ عليه. قال: ولا نأمُره بذلك يوم الأضحى، فإن فعَل فلا بأسَ.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: أتيتُ صفوانَ بنَ مُحْرِزٍ يوم فطرٍ، فقعدتُ على بابه حتى خرج إليّ، فقال لي كالمعتذر: إنه كان يُؤمَرُ في هذا اليوم أن يصيبَ الرجلُ من غدائه قبل أن يغدُوَ، وإني أصبتُ شيئًا، فذلك الذي حبَسني، وأما الأضحى، فإنه يؤخِّرُ غداءه حتى يرجع[٢].

قال: وحدثنا وكيعٌ، عن عمران، عن أبي مِجْلَزٍ، قال: أصِبْ شيئًا قبل أن تغدُوَ[٣].

قال: وحدثنا وكيعٌ، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن شدَّاد، أنه مرَّ على بقَّالٍ يومَ عيدٍ، فأخذ منه فُسْتُقَةً فأكلها[٤].

قال: وحدثنا هشيمٌ، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: بلَغه أن تميم بن سلمةَ خرج يومَ فطرٍ ومعه صاحبٌ له، فقال لصاحبه: هل طعِمتَ شيئًا؟ قال: لا. فمشى تميمٌ إلى بقَّالٍ فسأل تمرةً، فأعطاها صاحبَه فأكَلها. فقال إبراهيم:

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٣٨٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٣/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٠/ ٥٧٠٥) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٢/ ٥٧١٦) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٠/ ٥٧٠٧) بهذا الإسناد.

مَمْشاه إلى رجلٍ يسألُه أشدُّ عليَّ من تركِه الطعامَ لو تركه(١).

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريجٍ، قال: أخبرني عطاءٌ، أنه سمِع عبد الله بن عباسٍ يقول: إن استطعتُم ألا يغدُوَ أحدُكم يومَ الفطر حتى يَطعَمَ فلْيفعَلْ. قال عطاءٌ: فلم أدَعْ ذلك منذ سمعتُه من ابن عباس. قال: قلتُ لعطاءٍ: من أين أخَذه ابنُ عباس؟ قال: أظنُّه سمِعه من النبي ﷺ(٢).

وعن معمرٍ، قال: كان الزهريُّ يأكُل يومَ الفطر قبل أن يغدو، ولا يأكُلُ يومَ النحر(٣).

وعن أبي حنيفة، عن حمادٍ، عن إبراهيم، قال: كانوا يستحبُّون أن يأكلوا يومَ الفِطر قبل أن يخرُجوا إلى المصلَّى(٤).

قال أبو عمر: على هذا جماعةُ الفقهاء.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٢/ ٥٧١٥) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٠٥/ ٥٧٣٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (١/ ٣١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٤/ ٢١١١)، والطبراني (١١/ ١٨١/ ١١٤٢٧). وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وقال الألباني في الصحيحة (٧/ ٨٢ ـ ٨٣): «وهذا إسناد على شرط الشيخين».

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٠٦/ ٥٧٣٥).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٠٧/ ٥٧٣٨) من طريق أبي حنيفة عن إبراهيم، ولم يذكر حمادًا، فلعله سقط من النسخة المطبوعة.

وقت الذهاب إلى المصلّى

[٥] مالكٌ، أنه بلَغه أن سعيد بن المسيّب كان يغدُو إلى المصلَّى بعد أن يصلِّيَ الصبحَ قبلَ طُلوع الشمس.

وذكر أبو بكرٍ، قال: حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابنُ عمر يصلّي الصبحَ في المسجد، ثم يغدو كما هو إلى المصلَّى[١].

قال أبو عمر: فعلُ ابنِ عمر وسعيدِ بن المسيّب خلافُ فعلِ القاسم وعروة؛ لأنهما كانا يركعان في المسجد، ثم يغْدُوان إلى المصلَّى، والركوعُ لا يكون حتى تبيضَّ الشمسُ، لا يكونُ بأثَرِ صلاةِ الصبح.

وذكر أبو بكرٍ، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حَرْملةَ، أنه كان ينصرفُ مع سعيد بن المسيّب من الصبح حين يسلِّمُ الإمامُ في يومِ عيدٍ حتى يأتِيَ المصلَّى عند دار كثير بن الصَّلْت، فيجلسُ عند المِصْرَاعين[٢].

وعن أبي عبد الرحمن السُّلَميِّ، وعبد الله بن مَعْقلٍ، وإبراهيم النخعيِّ، وأبي مِجْلَزٍ، مثلُ فعلِ سعيد بن المسيّب. وعن أبي جعفرٍ محمد بن عليٍّ،

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٤/ ٥٧٢٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٧٥/ ٥٦١٤) من طريق أيوب، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٥/ ٥٧٢٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: الشافعي في الأم (١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧) من طريق عبد الرحمن بن حرملة، به.

وعطاء بن أبي رباحٍ، والشعبيِّ، وإبراهيمَ أيضًا في روايةٍ مثلُ فعلِ القاسمِ وعروةَ. وعن رافع بن خَدِيجٍ مثلُه[١].

وكلُّ ذلك مباحٌ لا حرجَ في شيءٍ منه، ولكلٍّ وجهٌ وفضلٌ.

وأما قول مالكٍ في آخر هذا الباب، فيمن صلَّى مع الإمام صلاةَ العيد، أنه لا ينصرفُ حتى يسمع الخطبةَ، فعليه جماعةُ الفقهاء كما ذكرنا عنهم فيما مضى من تقديم الصلاة على الخطبة[٢]، والحمد لله.

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٢) انظر (ص ٨٣٠).

حكم النافلة قبل صلاة العيدين وبعدها

[٦] مالكٌ، عن نافعٍ، أنّ عبد الله بن عمر لم يكُن يصلِّي يومَ الفطر قبلَ الصلاة ولا بعدَها[١].

قال أبو عمر: يعني في المصلَّى.

وذكر مالكٌ فيه عن سعيد بن المسيّب ما نذكرُه في باب الغُدُوِّ إلى المصلَّى وانتظارِ الخطبة[٢].

مالكٌ، عن عبد الرحمن بن القاسم، أنّ أباه القاسمَ كان يصلِّي قبل أن يغدُوَ إلى المصلَّى أربعَ ركعاتٍ[٣].

وعن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يصلِّي يومَ الفطر قبلَ الصلاة في المسجد[٤].

فترجَم البابَ الأولَ بترك الصلاة والثاني بالرخصة، وليست الرخصةُ في الباب الثاني من الباب الأول في شيءٍ؛ لأن الصلاة في المسجد قبلَ الغُدُوِّ

---

(١) أخرجه: الشافعي في المسند (٢٢٧ ـ ٢٢٨)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٥٣/ ١٩٣١) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٧٤/ ٥٦١١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٧/ ٥٨٦٦) من طريق نافع، به.

(٢) تقدم في (ص ٨٠٩ من هذا المجلد).

(٣) أخرجه: البيهقي في المعرفة (٣/ ٥٣/ ١٩٣٣) من طريق مالك، به.

(٤) أخرجه: البيهقي في المعرفة (٣/ ٥٣/ ١٩٣٢) من طريق هشام، به.

إلى المصلَّى ليست من باب الصلاة في المصلّى، وإنما اختلفوا في الصلاة في المصلَّى؛ فذهب أهلُ المدينة إلى ألّا يصلِّيَ أحدٌ في المصلَّى قبل صلاة العيد ولا بعدَها، وأجمعوا أنّ رسول الله ﷺ لم يصلِّ في المصلَّى قبل صلاة العيد ولا بعدَها، فسائرُ الناس كذلك.

وذهب الكوفيُّون والأوزاعيُّ إلى ألّا يصلِّيَ أحدٌ في المصلَّى قبل الصلاة، ويصلِّيَ بعدها إن شاء.

وقال الثوريُّ: يصلّي بعدها أربعًا لا يفصِلُ بينهن. وذهب البصريّون إلى إباحة الصلاة في المصلَّى قبل الصلاة وبعدها. وهو قولُ الشافعيِّ، قال: يصلّي كما يصلّي قبل الجُمعة وبعدها. وبه قال داود. ولكلّ واحدٍ منهم سلفٌ فيما ذهب إليه من الصحابة والتابعين.

وروى أشهبُ وابنُ وهبٍ، عن مالكٍ: إذا صلَّوا صلاةَ العيد في المسجد لمطرٍ أو عذرٍ، فلا بأس أن يتنفَّلَ بعدها، ولا يتنفَّلُ قبلها.

وروى ابنُ القاسم، عن مالكٍ، أن التنفُّل في المسجد قبلها وبعدها جائزٌ.

قال أبو عمر: الصلاة فعلُ خيرٍ، فلا يجبُ المنعُ منها إلا بدليلٍ لا معارَض له فيه، وقد أجمعوا أنّ يوم العيد كغيره في الأوقات المنهيِّ عن الصلاة فيها، فالواجبُ أن يكون كغيره في الإباحة. وبالله التوفيق.

والركوع والسجود في المسجد ليس بواجبٍ، فكيف في المصلَّى، ومن فعَله فقد أحسَنَ.

وقد مضى هذا المعنى مجوَّدًا في هذا الكتاب[1]، والحمد لله.

---

(١) تقدم في (٤/ ٤٦٦). وسيأتي في (٦/ ٣٨٥).

وقت خروج الإمام إلى المصلّى

[٧] قال مالكٌ: مضَت السُّنَّةُ التي لا اختلافَ فيها عندنا، في وقت الفِطْرِ والأضحى، أن الإمام يخرُجُ من منزله قَدْرَ ما يبلُغُ مُصلَّاهُ وقد حلَّتِ الصلاةُ.

قولُه في هذا الباب وقولُ غيرِه من فقهاء الأمصار سواءٌ كلُّه متقاربُ المعنى. وزاد الشافعيُّ: ليس الإمامُ في ذلك كالناس؛ أما الناسُ فأُحِبُّ أن يتقدّموا حين ينصرفوا من الصبح، وأما الإمامُ فيغدُو إلى العيد قدْرَ ما يَرَى في المصلَّى وقد برَزت الشمس. قال: ويؤخِّرُ الفطرُ ويعجِّلُ الأضحى، ومن صلَّى قبل طلوع الشمس أعاد. وهذا كلُّه مرويٌّ معناه عن مالكٍ، وهو قولُ سائر العلماء.

باب ترك الأذان والإقامة في العيدين

[٨] مالكٌ، أنه سمِع غيرَ واحدٍ من علمائهم يقول: لم يكُنْ في الفِطر والأضحى نداءٌ ولا إقامةٌ منذُ زمانِ رسول الله ﷺ إلى اليوم.

قال أبو عمر: لم يكن عند مالكٍ في هذا الباب حديثٌ مسندٌ، وفيه أحاديثُ صِحاحٌ مسندةٌ ثابتةٌ عن النبي ﷺ ـ وهو أمرٌ لا خلاف فيه بين العلماء، ولا تنازع فيه بين الفقهاء ـ أنه لا أذانَ ولا إقامةَ في العيدين، ولا في شيءٍ من الصلوات المسنونات والنوافل؛ وإنما الأذانُ للمكتوبات لا غيرُ. وعلى هذا مضى عملُ الخلفاء؛ أبي بكرٍ، وعمر، وعثمان، وعليٍّ، وجماعةِ الصحابة، وعلماءِ التابعين، وفقهاءِ الأمصار، وأظنُّ ذلك، والله أعلم؛ لئلّا يُشَبَّه فرضٌ بنافلةٍ، ولا أذانَ لصلاةٍ على جنازةٍ، ولا لصلاةِ كسوفٍ، ولا لصلاة استسقاءٍ، ولا في العيدين؛ لمُفارقةِ الصلوات المفروضات، والله أعلم. هذا قولُ مالكٍ في أهل المدينة، والليث بن سعدٍ في أهل مصر، والأوزاعيِّ في أهل الشام، والشافعيِّ في أهل الحجاز والعراق من أتباعِه من النُّظَّارِ والمحدِّثين، وهو قولُ أبي حنيفة والثوريِّ وسائر الكوفيّين، وبه قال أحمد بن حنبلٍ، وإسحاق، وأبو ثورٍ، وداود، والطبريُّ. وكان بنو أُمَيَّةَ يؤذَّنُ لهم في العيدين، وقد مضى القولُ في أول من فعَلَ ذلك في باب ابن شهابٍ من هذا الكتاب[١].

فأما الرِّوايات عن النبي ﷺ في هذا الباب؛ فحدثنا خلف بن القاسم،

---

(١) تقدم في (ص ٨٠٣).

قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد البغداديُّ المفيدُ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد الواسطيُّ، قال: حدثنا عمِّي عليُّ بن أحمد وأبِي؛ محمدُ بنُ أحمد، قالا: حدثنا محمد بن صبيحٍ المَوْصِليُّ، قال: حدثنا عبد الله بن خِراش بن حَوْشبٍ، قال: حدثنا واسط بن الحارث، عن عطاء بن أبي رباحٍ، عن جابر بن عبد الله، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ يومَ عيدٍ ركعتين بغير أذانٍ ولا إقامةٍ[1]، وبدأ بالصلاة قبل الخُطبة.

وقد ذكرنا لحديث جابرٍ هذا طُرُقًا شتَّى في باب ابن شهابٍ، عن أبي عبيدٍ مولى ابنِ أزهرَ من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادتها هاهنا.

وحدثنا أحمد بن عمر بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عليٍّ، قال: حدثنا محمد بن فُطَيسٍ، قال: حدثنا مالك بن سَيفٍ، قال: حدثنا عليّ بن مَعْبَدٍ، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حربٍ، عن جابر بن سَمُرة، قال: صلّيتُ مع رسول الله ﷺ غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتين العيدَ بغير أذانٍ ولا إقامةٍ[2].

وقد تقدّم من آثار هذا الباب والقولِ فيه ما يُغني ويشفي في باب ابن شهابٍ، عن أبي عبيدٍ من هذا الكتاب، والحمد لله، ومضى هناك القولُ في تقديم الصلاة على الخُطبة[3]، وهذا أيضًا اتفاقٌ من الآثار وإجماعٌ من علماء الأمصار؛ وذلك، والله أعلم، لمفارقة الجُمعة التي هي فرضٌ وخطبتُها قبلَها، فلما كانت هذه سنّةً غيرَ فريضةٍ، ونافلةً غيرَ مكتوبة، كانت الصلاةُ فيها قبل الخُطبة.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٨٠٨).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٨٠٨).

(٣) انظر الباب الذي يليه.

الصلاة قبل الخطبة في العيدين

[٩] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن أبي عُبيدٍ مولى ابنِ أزهَرَ، أنه قال: شَهِدتُ العيدَ مع عمر بن الخطاب، فصلَّى، ثم انصرَف فخطَب الناسَ، فقال: إنّ هذين يومان نهَى رسولُ الله ﷺ عن صيامهما؛ يومُ فِطْرِكم من صيامكم، والآخرُ يومٌ تأكلون فيه من نُسُكِكم[١]. قال أبو عبيدٍ: ثم شَهِدتُ العيدَ مع عثمان بنِ عفانَ، فجاء فصلَّى، ثم انصرَف فخطَب، وقال: إنه قد اجتمَع لكم في يومكم هذا عيدانِ، فمن أحَبَّ من أهلِ العاليةِ أن ينتظِرَ الجُمعةَ، فلْينتظِرْها، ومن أحَبَّ أن يرجِعَ فقد أذِنتُ له[٢]. قال أبو عبيدٍ: ثم شهِدتُ العيدَ مع عليٍّ بن أبي طالبٍ وعثمانُ محصورٌ، فجاء فصلَّى، ثم انصرف فخطَب.

قال أبو عمر: وأما تقديمُ الصلاة قبل الخُطبة في العيدين، فعلى ذلك جماعةُ أهلِ العلم، ولا خلافَ في ذلك بين فقهاء الأمصار من أهلِ الرأي والحديث، وهو الثابتُ عن رسول الله ﷺ وأصحابِه والتابعين، وعلى ذلك علماءُ المسلمين، إلا ما كان من بني أُمَيَّةَ في ذلك أيضًا.

وقد اختُلف في أوَّلِ من جعَل الخُطبةَ قبل الصلاة منهم؛ فقيل: عثمانُ. وقيل: معاويةُ. وقيل: مروانُ. فالله أعلم.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤٠)، والبخاري (٤/ ٢٩٩/ ١٩٩٠)، ومسلم (٢/ ٧٩٩/ ١١٣٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البخاري (١٠/ ٢٩/ ٥٥٧٢) من طريق ابن شهاب، به.

ومن قال: مروانُ. فإنما أراد بالمدينة وهو أميرٌ عليها لمعاويةَ، ولم يكن مروانُ لِيُحدِثَ ذلك إلا عن أمرٍ من معاوية.

ومن قال: عثمانُ. احتجَّ بما حدّثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا الخُشَنيُّ، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيدٍ، عن يوسف بن عبد الله بن سَلَامٍ، قال: كانت الصلاةُ يومَ العيد قبل الخُطبة، فلما كان عثمانُ بنُ عفان كَثُر الناسُ، فقدَّم الخطبةَ قبل الصلاة؛ أراد بذلك ألّا يفترِقَ الناسُ وأن يجتمعوا[1].

وفي حديث مالكٍ المذكور في هذا الباب، عن ابن شِهابٍ، عن أبي عُبيدٍ مولى ابنِ أزهرَ، أنه شهِد العيدَ مع عثمان، فصلَّى ثم انصرف فخطَب. وما أظنُّ مالكًا ذكَر ذلك، والله أعلم، إلا إنكارًا لقولِ من قال: إنّ عثمان أوّلُ من جعَل الخُطبةَ في العيدين قبل الصلاة. وما ذكَره مالكٌ فليس فيه نفيٌ لرواية يحيى بن سعيدٍ، عن يوسف بن عبد الله بن سَلَامٍ؛ لأنّ عثمان قصَر الصلاةَ في السفر سِنينَ ثم أتمَّها بعدُ، وكذلك قدَّم الصلاة في العيدين سنينَ، ثم قدَّم الخُطبةَ. فحكى كُلٌّ ما علِم ورأى. والحديثان صحيحان، وهو من حديثِ أهلِ المدينة؛ ذكره عبد الرزاق وغيرُه، عن ابن عيينةَ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن يوسف بن عبد الله بن سَلَامٍ، قال: أوَّلُ من بدأ بالخُطبة قبل الصلاة يومَ الفطر عثمانُ بنُ عفان[2].

قال أبو عمر: وَهِمَ ابنُ جريجٍ في هذا الحديث، فرواه عن يحيى بن سعيدٍ، قال: أخبرني يوسف بنُ عبد الله بن سلامٍ، قال: أوَّلُ من بدأ بالخُطبة

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٨٤/ ٥٦٤٥) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٨٤/ ٥٦٤٥) بهذا الإسناد.

قبل الصلاة يومَ الفطر عمرُ بنُ الخطاب[١].

وهذا غلطٌ بيِّنٌ، لم تختلف الآثارُ عن أبي بكر وعمر أنهما صلَّيا في العيدين قبل الخُطبة، على ما كان يصنعُ رسولُ الله ﷺ، وهو الصحيح أيضًا عن عثمان؛ لأن ابن شِهابٍ حكى ذلك عن أبي عُبيدٍ مولى ابنِ أزهرَ، أنه صلَّى مع عمر، وعثمان، وعليٍّ، العيدَ، فكلُّهم صلَّى قبل الخطبة، وليس في هذا الباب عنهم أصحُّ من هذا الإسناد.

وأما حديث يوسف بن عبد الله بن سلَامٍ، فمُضطربٌ لا يثبُتُ.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريجٍ، قال: قلتُ لعطاءٍ: أتدري أوَّلَ من خطَب يومَ الفطر ثم صلَّى؟ قال: لا أدري، أدركتُ الناسَ على ذلك[٢].

قال: وأخبرنا ابن جريجٍ، قال: قال ابن شهابٍ: أوَّلُ من بدأ بالخُطبة قبل الصلاة معاويةُ[٣].

قال: وأخبرنا معمرٌ، قال: بلَغني أن أوَّلَ من خطب ثم صلّى، معاويةُ. قال: وقد بلَغني أيضًا أن عثمان فعَل ذلك، كان لا يُدرِكُ عامَّتُهم الصلاةَ، فبدأ بالخُطبة حتى يجتمع الناسُ[٤].

قال أبو عمر: لا يصِحُّ عن عثمان، والله أعلم. وهذه أحاديثُ مقطوعةٌ لا يُحتجُّ بمثلها، وليس فيها حديثٌ يُحتجُّ به إلا حديثُ ابن شهابٍ، عن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٨٣/ ٥٦٤٤) عن ابن جريج، به.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٨٣/ ٥٦٤٣) بهذا الإسناد.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٨٤/ ٥٦٤٦) بهذا الإسناد.
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٨٤/ ٥٦٤٧) بهذا الإسناد.

أبي عُبيد، أنه صلَّى مع عمر، وعثمان، وعليٍّ، فكلُّهم صلَّى ثم خطب في العيدين. هذا هو الصحيحُ عنهم.

وأما الاختلاف الذي يمكنُ، ففي معاويةَ وابن الزُّبير ومروانَ، وابنُ شهابٍ يقول: معاويةُ. وهو أعلمُ الناسِ بأيام الناس، وطارقُ بنُ شهابٍ يقول: مروانُ. وفي الخبر الذي قدَّمنا من رواية ابن جريجٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ، إذ أرسَل إليه ابنُ الزبير، ما يدلُّ على أنّ ابن الزبير كان يصلِّي في العيدين بعد الخُطبة. وفي ذلك رَدٌّ لقولِ طارق بن شهابٍ.

وقولُ طارق بن شهابٍ ذكره عبدُ الرزاق، عن الثوريِّ، عن قيس بن مُسْلِمٍ، عن طارق بن شِهابٍ، قال: أوَّلُ من قدَّم الخُطبةَ قبل الصلاة يومَ العيد مروانُ. فقام إليه رجلٌ فقال: يا مروان، خالَفْتَ السُّنَّةَ. فقال مروان: يا فلان، تُرِك ما هنالك. فقال أبو سعيدٍ: أما هذا فقد قضَى الذي عليه، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكرًا فاستطاعَ تغييرَه بيدِه فلْيفعَلْ، فإن لم يستطِعْ فبلسانه، فإن لم يستطِعْ فبقلبِه، وذلك أضعفُ الإيمان»[1].

قال أبو عمر: قولُ مروان: تُرِك ما هنالك. يدلُّ على أنه قد تقدَّمه من ترَكَه، والله أعلم.

وحدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاءٍ، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ. وعن قيس بن مسلِمٍ، عن طارق بن شهابٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: أخرَج

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق(٣/ ٢٨٥/ ٥٦٤٩) بهذا الإسناد.

مروانُ المنبرَ في يوم عيدٍ، فبدأ بالخُطبة قبل الصلاة، فقام رجلٌ فقال: يا مروانُ، خالفتَ السُّنَّةَ، أخرَجتَ المنبرَ في يوم عيدٍ، ولم يكن يُخرَجُ فيه، وبدأتَ بالخُطبة قبل الصلاة. فقال أبو سعيدٍ: من هذا؟ فقالوا: فلان بنُ فلانٍ. فقال: أما هذا فقد قضَى ما عليه، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرًا فاستطاعَ أن يغيِّرَه فلْيغيِّرْه بيده، فإن لم يستطِعْ فبلسانه، فإن لم يستطِعْ فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان»(١).

وحدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نُميرٍ، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاءٍ، عن أبيه، قال: أخرج مروانُ المِنبرَ، وبدأ بالخُطبة قبل الصلاة، فقام رجلٌ فقال: يا مروانُ، خالفْتَ السُّنّة، أخرجْتَ المنبر ولم يكن يُخرَجُ، وبدأتَ بالخُطبة قبل الصلاة. فقال أبو سعيدٍ: من هذا؟ فذكَر الحديث مثلَه حرفًا بحرفٍ إلى آخره(٢).

وحدثنا سعيدٌ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن قيس بن مسلمٍ، عن طارق بن شهابٍ، قال: إنّ أوَّلَ من بدأ بالخُطبة يومَ العيد قبل الصلاة مروانُ، فقام إليه رجلٌ، فقال: الصلاةُ قبلَ الخطبة. فقال: تُرِك ما هنالك. فقال أبو سعيدٍ: أمّا هذا فقد قضَى ما عليه، سمعتُ رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٧٧/ ١١٤٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (١/ ٦٩/ ٤٩)، وابن ماجه (١/ ٤٠٦/ ١٢٧٥) من طريق محمد بن العلاء، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٠)، وابن حبان (١/ ٥٤١ ـ ٥٤٢/ ٣٠٧) من طريق أبي معاوية، به.وأخرجه: النسائي (٨/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦/ ٥٠٢٣ ـ ٥٠٢٤) من طريق قيس بن مسلم، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢١/ ٥٨٠٧) بهذا الإسناد.

يقول: «من رأى منكم منكرًا فليغيِّره بيده، فإن لم يستطِعْ فبلسانه، فإن لم يستطِعْ فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان»(١).

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا داود بن قيسٍ، قال: حدثني عِيَاض بن عبد الله بن أبي سَرْحٍ، أنه سمِع أبا سعيدٍ الخدريَّ يقول: خرجتُ مع مروانَ في يوم عيدِ فطرٍ أو أضحَى، وهو بيني وبين أبي مسعودٍ، حتى أفضَيْنا إلى المُصلَّى، فإذا كَثيرُ بنُ الصَّلت الكِنديُّ قد بنى لمروانَ مِنبرًا من لَبِنٍ وطينٍ، فعدَل مروانُ إلى المِنبر حتى حاذاه، فجذَبتُه ليبدَأ بالصلاة، فقال: يا أبا سعيدٍ، تُرِك ما تعلَمُ. فقلتُ: كلَّا وربِّ المشارق والمغارب، ثلاثَ مرّاتٍ، لا تأتُون بخيرٍ مما أعلمُ. قال: ثم بدأ بالخُطبة(٢).

قال أبو عمر: قولُ مروانَ: تُرك ما هنالك، وتُرك ما تعلَمُ. يدلّ على أنّ تَرْكَه قد كان تقدّم. وأَوْلى ما قيل به في هذا الباب، أنّ أوَّلَ من قدّم الخطبة قبل الصلاة في العيدين معاويةُ. وهو قول ابن شهابٍ وغيرِه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا مُطَّلِب بن شعيبٍ، قال: أخبرنا عبد الله بن صالحٍ، قال: حدثني الليث، قال: حدثني هشام بن سعيدٍ، عن عِياض بن عبد الله بن سعدٍ، أنه حدّثه، أنه سمع أبا سعيدٍ الخدريَّ يقول: خرجتُ مع مروان يومًا إلى المُصلَّى، ويدُ مروانَ في يدي، فأراد مروانُ أن يَرْقى المِنبرَ قبل أن يصلِّيَ، فجذبتُ بيدِه، فقلتُ:

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢١/ ٥٨٠٨) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٨٤/ ٥٦٤٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٦٠٥/ ٨٨٩) من طريق داود بن قيس، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ٥٧٠/ ٩٥٦) من طريق عياض، به.

صلاةُ العيد قبلَ الخطبة. فقال مروانُ: هذا أمرٌ قد تُرِك يا أبا سعيدٍ، أمَا لو فعَلْنا ما تقولُ، ذهب الناسُ وترَكُونا، وقد تُرِك ما تعلَمُ. فقلتُ: إذًا لا تجِدون خيرًا ممّا أعلَمُ؛ إنّ رسول الله ﷺ كان يبدأُ بالصلاة في هذا اليوم، فإذا فرَغ من الصلاة قام فوعَظ الناسَ، وأمَرهم ببَعْثٍ إن كان، أو أمرٍ، ثم انصرف(١).

قال أبو عمر: ثبَت عن النبي ﷺ أنه صلَّى في العيدين قبل الخُطبة، من حديثِ جابرٍ، وابن عباسٍ، وابن عمر(٢)، والبراءِ(٣).

وهاتانِ المسألتانِ ليس عند مالكٍ فيهما حديثٌ مسندٌ؛ مسألةُ الأذانِ في صلاة العيدين، ومسألةُ تقديم الصلاة قبل الخُطبة في ذلك، وقد عَدَّ ذلك عليه أبو بكرٍ البزَّارُ فيما ذكَر له من السُّنَنِ التي ليست عنده رحمه الله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسَةَ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكرٍ، قالا: حدثنا ابن جريجٍ، قال: أخبرني عطاءٌ، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعتُه يقول: إنّ النبي ﷺ قام يومَ الفطرِ فصلَّى، فبدأ بالصلاة قبل الخُطبة، ثم خطَب الناسَ. وذكَر الحديث(٤).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا بكر بن حمادٍ، قال: حدثنا مسدَّدٌ، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) تقدم تخريجها في (ص ٨٠٧ ـ ٨١٠).

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٨٢٣ من هذا المجلد).

(٤) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٧٨/ ١١٤١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٦٠٣/ ٨٨٥) من طريق عبد الرزاق، به. وأخرجه: البخاري (٩٥٨) من طريق ابن جريج، به.

عطاءٍ، عن ابن عباسٍ، قال: أشهَدُ على رسول الله ﷺ أنه صلَّى قبل أن يخطُب، ثم خطَب(١).

وهكذا رواه شعبةُ وحمادُ بن زيدٍ، عن أيوب، عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ، أنّ النبي ﷺ صلَّى في العيدين قبل الخُطبة(٢).

ورواه معمرٌ، عن أيوب، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ، قال: شهِدتُ النبيَّ ﷺ صلَّى يومَ العيد ثم خطب، فجعَل موضِعَ عطاءٍ عكرمةَ(٣).

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عَبدةُ بن سليمان، قال: حدثنا عُبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ، وأبا بكرٍ، وعمر، كانوا يصلُّون في العيدين قبل الخُطبة(٤).

حدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا عبد الله بن رَوحٍ، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا داود بن أبي هندٍ، عن الشعبيِّ،

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٧٨ ـ ٦٧٩/ ١١٤٣) من طريق مسدد، به. وأخرجه: البخاري (٣/ ٣٩٨/ ١٤٤٩)، ومسلم (٢/ ٦٠٢/ ٨٨٤[٢])، والنسائي (٣/ ٢٠٥/ ١٥٦٨)، وابن ماجه (١/ ٤٠٦/ ١٢٧٣) من طريق أيوب، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٨٦)، والبخاري (١/ ٢٥٦/ ٩٨) دون ذكر وجه الشاهد، وأبو داود (١/ ٢٧٨/ ١١٤٢) من طريق شعبة، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٦٠٣/ ٨٨٤)، وأبو داود (١/ ٦٨٩/ ١١٤٤) من طريق حماد بن زيد، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٨٠/ ٥٦٣٣)، وأحمد (١/ ٣٣١)، والطبراني (١١/ ٣١٤ ـ ٣١٥/ ١١٨٤٩) من طريق معمر، به.

(٤) أخرجه: النسائي (٣/ ٢٠٣/ ١٥٦٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٢)، ومسلم (٢/ ٦٠٥/ ٨٨٨[٨]) من طريق عبدة، به. وأخرجه: البخاري (٢/ ٥٧٦/ ٩٦٣)، والترمذي (٢/ ٤١١/ ٥٣١)، وابن ماجه (١/ ٤٠٧/ ١٢٧٦) من طريق عبيد الله، به.

عن البراء بن عازبٍ، أنّ رسول الله ﷺ خطَب يومَ العيد بعدَ الصلاةِ.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا أبو الأحوصِ، عن منصورٍ، عن الشعبيِّ، عن البراء، قال: خطَبَنا رسولُ الله ﷺ يومَ النَّحرِ بعد الصلاة[1].

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن هشام بن عروةَ، عن وهب بن كَيْسانَ، عن رجلٍ، قال: شهِدتُ مع أبي بكر يومَ عيدٍ، فبدأ بالصلاة قبل الخُطبة بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم شهِدتُه مع عمر بن الخطاب، فبدأ بالصلاة قبل الخُطبة بلا أذانٍ ولا إقامةٍ[2].

فهذا ما صحَّ عندنا في الأذان للعيدين، وفي موضع الخُطبة فيهما، وأما التكبيرُ فيهما فسيأتي ذكرُه في آخر باب نافعٍ[3] [4].

---

(١) أخرجه: النسائي (٣/ ٢٠٥/ ١٥٦٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (١٥٥٤/ ٧ (١٩٦١) من طريق قتيبة، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٩٧)، والبخاري (٢/ ٥٩٨ ـ ٥٩٩/ ٩٨٣)، وأبو داود (٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤/ ٢٨٠٠) من طريق أبي الأحوص، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٢٨٢/ ٥٦٣٩) بهذا الإسناد.

(٣) سيأتي في (ص ٨٥٢).

(٤) انظر بقية شرحه في (ص ٦٣٣، و٦٤٥، و٧٢٨، و٨٠٣، ٨٤٤).

باب منه

[١٠] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، أنّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي يومَ الفطرِ ويومَ الأضحى قبل الخُطبة.

مالكٌ، أنه بلَغه أن أبا بكرٍ الصِّدِّيق وعمر بن الخطاب كانا يفعَلانِ ذلك[١].

قال أبو عمر: قد ثبَت عن النبي ﷺ أنه صلَّى في العيدين قبل الخطبة من وجوهٍ؛ منها حديثُ ابن عمر، وحديثُ ابن عباس، وحديث أبي سعيدٍ الخدريّ، وحديث البراء بن عازبٍ، وحديث جابرٍ، وغيرهم[٢]. وقد ذكرنا الحكمَ في ذلك، وذكرنا أول من نُسِب إليه أنه خطب قبل الصلاة في العيدين في باب ابن شهابٍ، عن أبي عُبيدٍ مولى ابنِ أزهرَ، فيما تقدّم من كتابنا هذا، فأغنى عن ذكره هاهنا[٣]. وجماعةُ العلماء على العمل بهذا والقولِ به والفتوى، ولا يجوز عند جميعهم تقديمُ الخطبة قبل الصلاة في العيدين، فلا وجهَ للكلام في هذا.

وأما أهلُ بلدِنا فجرى بعضُهم فيه على مذهبِ السلطان؛ لأنه شيءٌ صنَعه بنو أُمَيَّةَ قديمًا، يُنسب ذلك إلى معاويةَ، وإلى مروانَ، وقد نُسِب إلى

---

(١) أخرجه: البيهقي في المعرفة (٣/ ٤٦/ ١٩١٣ ـ ١٩١٤) من طريق مالك، به.

(٢) سيأتي تخريجها قريبًا.

(٣) انظر (ص ٨٠٣).

عثمانَ ولا يصحُّ.

وحديث ابن شهابٍ، عن أبي عُبيدٍ مولى ابنِ أزهرَ، أنه صلَّى مع عمر، وعثمان، وعليٍّ، فكلُّهم كان يصلِّي قبل الخطبة[١] ـ أصحُّ ما في هذا الباب عن عثمان وغيره.

فأما الآثارُ المتّصلةُ المرفوعةُ في هذا الباب؛ فمنها ما حدّثناه عبد الله بن محمد بن أسدٍ، قال: حدثنا سعيد بن السَّكنِ، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاريُّ، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزاميُّ. وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن محمد بن دُليمٍ، قال: حدثنا عمر بن أبي تمَّامٍ، قال: حدثنا محمد بن عبد الحكم، قالا: حدثنا أنس بن عياضٍ، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلّي في الأضحى والفطر، ثم يخطبُ بعد الصلاة[٢].

قال البخاريُّ: وروى أبو أسامـة، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافـعٍ، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ، وأبو بكرٍ، وعمرُ، يصلُّون قبل الخطبة[٣].

وحدثنا سعيد بن نصرٍ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا ابن وضَّاحٍ. وحدثنا أحمد بن محمدٍ، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا جعفر بن محمدٍ الفريابيُّ، قالا جميعًا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال:

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٨٣٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٧٣/ ٩٥٧) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٧٦/ ٩٦٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ٦٠٥/ ٨٨٨) من طريق أبي أسامة، به.

حدثنا عبدةُ بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، قال: شهِدتُ النبيَّ ﷺ يومَ عيدٍ، فبدأَ بالصلاةِ قبلَ الخطبة(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبلٍ، قال: حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكرٍ، قالا: أخبرنا ابن جُريجٍ، قال: أخبرني عطاءٌ، عن جابر بن عبد الله، سمعتُه يقول: إنّ النبي ﷺ صلَّى يومَ الفِطر، فبدأ بالصلاة قبلَ الخُطبة(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن عليٍّ، قال: حدثنا عليّ بن حربٍ، قال: حدثنا سفيان بن عُيينةَ، عن أيوب، عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ، سمِعَه يقول: أشهدُ أني شهِدتُ العيدَ مع رسول الله ﷺ، فبدأ بالصلاة قبلَ الخُطبة، ثم خطَب فرأى أنه لم يُسمِعِ النساءَ، فأتاهُنَّ فوعظهنَّ، وذكَّرهنّ، وأمرهنّ بالصدقة، ومعه بلالٌ باسطٌ ثوبَه، فجعَلت المرأةُ تُلقي الخُرْصَ(٣)، والخاتمَ، والثوبَ، والشيءَ(٤).

ورواه عبد الوارث، وشعبةُ، وحمَّاد بن زيدٍ، عن أيوب، عن عطاءٍ، عن

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٠٣/ ٨٨٥ [٤])، والنسائي (٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨/ ١٥٧٤) من طريق عبد الملك، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٨٧/ ١١٤١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٢/ ٥٩٢/ ٩٧٨) ومسلم (٢/ ٦٠٣/ ٨٨٥ [٣]) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) الخُرص بالضم والكسر، الحلقة الصغيرة من الحلي، وهو من حلي الأذن. النهاية (٢/ ٢٢).

(٤) سبق تخريجه في الباب الذي قبله.

ابن عباسٍ، أنّ النبي ﷺ صلَّى في العيدين قبل أن يخطُبَ[١].

ورواه معمرٌ، عن أيوب، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ، قال: شهِدتُ العيدَ مع النبيّ ﷺ فصلَّى، ثم خطب[٢].

وقد ذكرنا حديثَ أبي سعيدٍ الخدريِّ، وحديثَ البراء، وغيرِهما، في باب ابن شهابٍ، عن أبي عُبيدٍ مولى ابنِ أزهرَ من كتابنا هذا بأسانيدها[٣]، فأغنى عن ذكرها هاهنا.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، قال: حدثنا إسحاق بن راهُويَه، قال: حدثنا عبدةُ بن سليمان، قال: حدثنا عُبيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، وأبا بكرٍ، وعمر، كانوا يصلُّون في العيدين قبل الخطبة[٤].

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جُريجٍ، قال: أخبرني الحسنُ بن مسلمٍ، عن طاوسٍ، عن ابن عباسٍ، قال: شهِدتُ صلاةَ الفطر مع رسول الله ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمر، وعثمان، فكلُّهم يصلِّيها قبل الخطبة، ثم يخطبُ بعدُ[٥].

وهذا الحديث مثلُ حديث ابن شهابٍ، عن أبي عُبيدٍ، عن عثمان، أنه كان يخطبُ بعد الصلاة.

---

(١) سبق تخريجه في الباب الذي قبله.

(٢) سبق تخريجه في الباب الذي قبله.

(٣) تقدم تخريجها في الباب الذي قبله.

(٤) أخرجه: النسائي (٣/ ٢٠٣/ ١٥٦٣) بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٠٢/ ٨٨٤) من طريق عبد الرزاق، به.

وفي هذين الحديثين ما يردُّ قولَ القائلِ أنّ عثمان أولُ من خطَب قبل الصلاة. وأصحُّ ما فيه عندنا، والله أعلم، أنّ معاوية فعَل ذلك. وقد ذكرنا كلَّ من نُسِب ذلك إليه بالأسانيد عمّن قال ذلك، في باب ابن شهابٍ، عن أبي عُبيدٍ مولى ابنِ أزهرَ من هذا الكتاب.

وأخبرنا قاسم بن محمدٍ، قال: حدثنا خالد بن سعدٍ، قال: حدثنا أحمد بن عمرٍو، قال: حدثنا محمد بن سَنجرَ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابن جُريجٍ، عن الحسن بن مسلمٍ، عن طاوسٍ، عن ابن عباسٍ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ ـ أو: حضَرْتُ رسولَ الله ﷺ ـ وأبا بكرٍ، وعمر، وعثمان، يصلُّون قبل الخطبة[1].

قال أبو عمر: قد صحَّ عن عليٍّ أنه كان يصلِّي قبل الخطبة، فهذا عملُ رسولِ الله ﷺ وسُنَّتُه، وسُنَّةُ الخلفاءِ الراشدين بعدَه، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤٢)، والبخاري (٢/ ٥٧٦/ ٩٦٢) من طريق أبي عاصم، به.

ما جاء في اجتماع العيد والجمعة

[١١] مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن أبي عُبيدٍ مولى ابنِ أزهَرَ، أنه قال: شَهِدتُ العيدَ مع عمر بن الخطاب، فصلَّى، ثم انصرَف فخطَب الناسَ، فقال: إنّ هذين يومان نهَى رسولُ الله ﷺ عن صيامهما؛ يومُ فِطْرِكم من صيامكم، والآخرُ يومٌ تأكلون فيه من نُسُكِكم[١]. قال أبو عبيدٍ: ثم شَهِدتُ العيدَ مع عثمان بنِ عفانَ، فجاء فصلَّى، ثم انصرَف فخطَب، وقال: إنه قد اجتمَع لكم في يومكم هذا عيدانِ، فمن أحَبَّ من أهلِ العاليةِ أن ينتظِرَ الجُمعةَ، فلْينتظِرْها، ومن أحَبَّ أن يرجِعَ فقد أذِنتُ له[٢]. قال أبو عبيدٍ: ثم شهِدتُ العيدَ مع عليٍّ بن أبي طالبٍ وعثمانُ محصورٌ، فجاء فصلَّى، ثم انصرف فخطَب.

وأما إذنُ عثمانَ لأهلِ العوالي، وقولُه: قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ـ يعني الجُمعةَ والعيدَ ـ قال: فمن أحبَّ من أهلِ العاليةِ أن ينتظِرَ الجُمعةَ فلينتظِرْها، ومن أحبَّ أن يرجِعَ فقد أذِنتُ له. فقد اختلف العلماء في تأويل قولِ عثمانَ هذا، واختلفت الآثارُ في ذلك أيضًا عن النبي ﷺ، واختلف العلماءُ في تأويلها والأخذِ بها؛ فذهب عطاءُ بنُ أبي رباحٍ إلى أن شُهودَ العيد يومَ الجُمعةِ يُجزِئُ عن الجُمعة إذا صلّى بعدها ركعتين على

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤٠)، والبخاري (٤/ ٢٩٩/ ١٩٩٠)، ومسلم (٢/ ٧٩٩/ ١١٣٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البخاري (١٠/ ٢٩/ ٥٥٧٢) من طريق ابن شهاب، به.

طريق الجَمعِ. ورُوي عنه أيضًا أنه يُجزِئه وإن لم يُصلِّ غيرَ صلاة العيد، ولا صلاةَ بعد صلاةِ العيد حتى العصر. وحُكي ذلك عن ابن الزبير[(١)]، وهذا القول مهجورٌ؛ لأنّ الله عز وجل افترَض صلاةَ الجُمعة في يوم الجُمعة على كلِّ مَنْ في الأمصار من البالغين الذُّكور الأحرار، فمن لم يكُنْ بهذه الصفة، ففرضُه الظُّهرُ في وقتها فرضًا مطلقًا، لم يختصَّ به يومَ عيدٍ من غيرِه.

وقولُ عطاءٍ هذا ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريجٍ، قال: قال عطاء بن أبي رباحٍ: إن اجتمَع يومُ الجمعة ويومُ الفِطر في يومٍ واحدٍ، فليجمَعْهما وليُصلِّهما ركعتين قطُّ حين يصلِّي صلاةَ الفِطر، ثم هي هي حتى العصرِ، ثم أخبرنا عند ذلك قال: اجتمَعا؛ يومُ فطرٍ ويومُ جمعةٍ، في يومٍ واحدٍ في زمن ابن الزبير، فقال ابنُ الزبير: عيدانِ اجتمعا في يومٍ واحدٍ. فجمعهما جميعًا، فجعلهما واحدًا، فصلَّى يومَ الجُمعة ركعتين بكرةً صلاةِ الفطرِ لم يزِدْ عليهما حتى صلَّى العصرَ. قال: فأما الفقهاءُ، فلم يقولوا في ذلك، وأما من لم يفقَهْ فأنكرَ ذلك عليه. قال: ولقد أنكرتُ أنا ذلك عليه، وصلَّيتُ الظهرَ يومئذٍ. قال: حتى بلَغنا بعدُ أنّ العيدين كانا إذا اجتمعا صُلِّيَا كذلك واحدًا. وذكر عن محمد بن عليِّ بن الحسين، أنه أخبَرهم أنهما كانا يُجمَّعان إذا اجتمَعا. ورُوي أنه وجَده في كتابٍ لعليٍّ، زعَم[(٢)].

قال: وأخبرني ابن جريجٍ، قال: أخبرني أبو الزبير في جَمْعِ ابنِ الزبير بينهما يومَ جَمَع بينهما، قال: سمِعنا في ذلك أنّ ابن عباسٍ قال: أصاب؛

(١) أخرجه: ابن خزيمة (٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠/ ١٤٦٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٠٣/ ٥٧٢٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (١/ ٦٤٧/ ١٠٧٢) من طريق ابن جريج، به، مختصرًا.

عيدانِ اجتمَعا في يومٍ واحدٍ[١].

قال أبو عمر: ليس في حديثِ ابنِ الزبير بيانُ أنه صلَّى مع صلاة العيد ركعتين للجُمعة، وأيُّ الأمرين كان، فإنّ ذلك أمرٌ متروكٌ مهجورٌ، وإن كان لم يُصلِّ مع صلاة العيد غيرَها حتى العصرِ، فإنّ الأصول كلَّها تشهدُ بفساد هذا القول؛ لأنّ الفَرْضين إذا اجتمَعا في وقتٍ واحدٍ لم يسقُطْ أحدُهما بالآخر، فكيف أن يَسقُطَ فرضٌ لسُنّةٍ حضَرت في يومه؟! هذا ما لا يَشُكُّ في فساده ذو فهمٍ، وإن كان صلَّى مع صلاة الفطر ركعتين للجُمعة، فقد صلَّى الجُمعةَ في غير وقتِها عند أكثر الناس، إلا أنّ هذا موضعٌ قد اختلف فيه السلفُ؛ فذهب قومٌ إلى أنّ وقت الجُمعة صَدْرُ النهار، وأنها صلاةُ عيدٍ، وقد مضى القولُ في ذلك في باب ابن شهابٍ، عن عروة[٢]. وذهب الجمهورُ إلى أنّ وقتَ الجُمعة وقتُ الظهر. وعلى هذا فقهاءُ الأمصار.

وأما القول الأوّل أنّ الجُمعة تسقطُ بالعيد، ولا تُصلَّى ظهرًا ولا جمعةً، فقولٌ بَيِّنُ الفساد، وظاهرُ الخطأ، متروكٌ مهجورٌ لا يُعرَّج عليه؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[٣]. ولم يَخُصَّ يومَ عيدٍ من غيرِه.

وأما الآثار المرفوعة في ذلك، فليس فيها بيانُ سقوطِ الجُمعة والظهر، ولكن فيها الرخصةُ في التخلُّف عن شُهود الجمعة، وهذا محمولٌ عند أهل

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤/ ٥٧٢٦). وسيأتي بقية تخريجه من طريق أخرى في الباب نفسه.

(٢) انظر (٤/ ٢٧٨).

(٣) الجمعة (٩).

العلم على وجهين؛ أحدُهما: أن تسقُطَ الجمعةُ عن أهل المِصْرِ وغيرِهم، ويصلُّون ظهرًا. والآخر: أنّ الرخصة إنما ورَدت في ذلك لأهل البادية ومَنْ لا تجبُ عليه الجمعةُ. وسنذكر اختلافَ الناس في ذلك، وفيمن تجبُ عليه الجمعة، في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

حدثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدثنا محمد بن بَكْرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المُصَفَّى وعمر بن حفصٍ الوَصَّابيُّ، قالا: حدثنا بقيَّةُ، قال: حدثنا شعبةُ. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا محمد بن وَضَّاح، قال: حدثنا ابن المُصَفَّى، قال: حدثنا بقيَّةُ، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني المغيرة الضَّبِّيُّ، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «قد اجتمَع في يومكم هذا عيدانِ، فمن شاء أجْزَأه من الجمعة، وإنّا مُجَمِّعون إن شاء الله»[(١)].

قال أبو عمر: احتجَّ من ذهب مذهبَ عطاءٍ في هذه المسألة بهذا الحديث؛ لِمَا فيه من قوله ﷺ: «إن شئتُم أجْزَأَكم». «فمن شاء أجْزَأْته». وهذا الحديثُ لم يَرْوِه فيما علمتُ عن شعبةَ أحدٌ من ثقاتِ أصحابِه الحفّاظ، وإنما رواه عنه بقيَّةُ بن الوليد؛ وليس بشيءٍ في شعبةَ أصلًا، وروايتُه عن أهل بلدِه أهلِ الشام فيها كلامٌ، وأكثرُ أهل العلم يضعِّفون بقيَّةَ عن الشاميِّين وغيرِهم، وله مناكيرُ، وهو ضعيفٌ ليس ممّن يُحتجُّ به.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٤٧/ ١٠٧٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٤١٦/ ١٣١١) من طريق محمد بن المصفى، به. وأخرجه: الحاكم (١/ ٢٨٨) من طريق بقية، به. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين».

وقد رواه الثوريُّ، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن أبي صالح مرسلًا، قال: اجتمع عيدانِ على عهد رسول الله ﷺ فقال: «إنّا مُجمِّعون، فمن شاء منكم أن يُجَمِّع فليجمِّعْ، ومن شاء أن يرجِعَ فليرجِعْ»(١). فاقتصَر في هذا الحديث على ذكر إباحةِ الرجوع، ولم يذكُر الإجزاءَ.

ورواه زيادٌ البكَّائيُّ، عن عبد العزيز بن رُفَيْع بمعنى حديث الثوريِّ، إلا أنه أسنَده.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا إبراهيم بن دينارٍ، قال: حدثنا زياد بن عبد الله بن الطُّفَيْل البكَّائِيّ، قال: حدثنا عبد العزيز بن رُفَيْع، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، قال: اجتمَعنا إلى رسول الله ﷺ في يوم عيدٍ ويوم جمعةٍ، فقال لنا رسول الله ﷺ وهو في العيد: «هذا يومٌ قد اجتمَع لكم فيه عيدان؛ عيدُكم هذا، والجُمعةُ، وإني مُجَمِّعٌ إذا رجعتُ، فمن أحبَّ منكم أن يشهَد الجمعةَ فليَشهَدْها». قال: فلما رجع رسولُ الله ﷺ جَمَّع بالناس(٢).

فقد بانَ في هذه الرِّوايةِ وروايةِ الثوريِّ لهذا الحديث، أنّ رسول الله ﷺ جَمَّع ذلك اليومَ بالناس، وفي ذلك دليلٌ على أنّ فرضَ الجمعةِ والظهرِ لازمٌ، وأنها غيرُ ساقطةٍ، وأنّ الرخصة إنما أُريدَ بها من لم تجِبْ عليه الجمعةُ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٣٠٤/ ٥٧٢٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٣/ ١٩١/ ١١٥٦)، والبيهقي(٣/ ٣١٨) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: البزار (١٥/ ٣٨٦/ ٨٩٩٦)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٨٥/ ٧٠٤٠)، والبيهقي (٣/ ٣١٨) من طريق زياد بن عبد الله، به.

ممّن شهِد العيدَ من أهل البوادي، والله أعلم، وهذا تأويلٌ تَعضُدُه الأصول، وتقوم عليه الدلائلُ، ومن خالفه فلا دليلَ معه ولا حُجّةَ له.

فإن احتجّ مُحتَجٌّ بما حدّثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أبو قِلَابة، قال: حدثنا عبد الله بن حُمْرانَ، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفرٍ، قال: أخبرني أبي، عن وَهْب بن كَيْسَانَ، قال: اجتمع عيدانِ على عهد ابن الزبير، فصلَّى العيدَ ولم يخرُجْ إلى الجُمعة. قال: فذكرتُ ذلك لابن عباسٍ، فقال: ما أماطَ عن سُنَّةِ نبيِّه. فذكرتُ ذلك لابن الزبير، فقال: هكذا صنَع بنا عمرُ.

قيل له: هذا حديثٌ اضْطُرِب في إسناده، فرواه يحيى القطَّانُ، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفرٍ، قال: أخبرني وَهْب بن كَيْسانَ، قال: اجتمع عيدانِ على عهد ابن الزبير، فأخَّرَ الخروجَ حتى تعالى النهارُ، ثم خرَج فخطب فأطالَ الخطبةَ، ثم نزَل فصلَّى ركعتين، ولم يُصلِّ للناس يومئذٍ الجمعةَ، فذُكِر ذلك لابن عباسٍ، فقال: أصاب الناسُ السُّنّةَ.

ذكره أحمد بن شعيبٍ النَّسَوِيُّ[1]، عن بُنْدارٍ، عن القَطَّانِ، عن عبد الحميد بن جَعْفر ـ لم يقل: عن أبيه ـ عن وهب بن كَيْسانَ، وذكَر أن ذلك كان حينَ تعالى النهارُ، وأنه أطالَ الخطبة.

وقد يحتمِلُ أن يكون صلَّى تلك الصلاة في أوّل الزوال، وسقَطت صلاةُ العيد، واستجْزَأ بما صلَّى في ذلك الوقت.

---

(١) أخرجه: النسائي (٣/ ٢١٦/ ١٥٩١) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة (٢/ ٣٥٩ـ ٣٦٠/ ١٤٦٥)، والحاكم (١/ ٢٩٦) من طريق يحيى القطان، به.

وفي رواية الأعمش، عن عطاءٍ، عن ابن الزبير، أنّ الناس جَمَّعوا في ذلك اليوم ولم يخرُجْ إليهم ابنُ الزبير، وكان ابن عباسٍ بالطائف، فلمّا قَدِمَ ذكَرنا له ذلك، فقال: أصاب السُّنَّةَ[1].

وهذا يحتمِل أن يكون صلَّى الظهرَ ابنُ الزبير في بيته، وأنّ الرخصة ورَدت في ترْكِ الاجتِماعينِ؛ لِما في ذلك من المشقّة، لا أنّ الظُّهرَ تسقُطُ.

وأما حديث إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة الثقفيِّ، عن إياس بن أبي رَمْلَةَ الشاميِّ، قال: شَهِدتُ معاويةَ بنَ أبي سفيان يسألُ زيدَ بنَ أرقمَ: هل شهدتَ مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمَعا في يومٍ؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلَّى العيد، ثم رخَّص في الجمعة فقال: «من شاء أن يصلِّيَ فلْيُصلِّ»[2].

وهذا الحديث لم يذكره البخاريُّ، وذكره أبو داود، عن محمد بن كَثيرٍ، عن إسرائيل. وذكره النسائيُّ، عن عَمْرو بن عليّ، عن ابن مَهْديٍّ، عن إسرائيل. وليس فيه دليلٌ على سقوط الجمعة، وإنما فيه دليلٌ أنه رخَّص في شُهودها. وأحسنُ ما يُتأوَّلُ في ذلك أنّ الإذْنَ رُخِّص به مَنْ لم تجبِ الجمعةُ عليه ممّن شهِد ذلك العيدَ، والله أعلم، وإذا احتَمَلت هذه الآثارُ من التأويل ما ذكرنا، لم يَجُزْ لمسلمٍ أن يذهب إلى سقوطِ فرْضِ الجمعة عمّن وجبت عليه؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ

---

(١) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٤٧/ ١٠٧١) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٤٦/ ١٠٧٠)، والنسائي (٣/ ٢١٥/ ١٥٩٠)، وابن ماجه (١/ ٤١٥/ ١٣١٠)، والحاكم (١/ ٢٨٨) من طريق إسرائيل، به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

﴿ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[١]. ولم يَخُصّ اللهُ ورسولُه يومَ عيدٍ من غيرِه من وجهٍ تجبُ حُجَّتُه، فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجُمعةِ والظهرِ المجتمَعِ عليهما في الكتاب والسُّنّة والإجماع، بأحاديثَ ليس منها حديثٌ إلا وفيه مطعَنٌ لأهل العلم بالحديث، ولم يُخْرِج البخاريُّ ولا مسلمُ بنُ الحجَّاج منها حديثًا واحدًا، وحسْبُك بذلك ضعفًا لها، وسنذكرُ الآثارَ في فرضِ الجمعة في باب صفوان بن سُلَيْمٍ من هذا الكتاب[٢]، إن شاء الله تعالى، وإن كان الإجماعُ في فرضِها يُغني عما سواه، والحمد لله[٣].

---

(١) الجمعة (٩).

(٢) انظر (ص ٦٣٩).

(٣) انظر بقية شرحه في (ص ٦٣٣، و٦٤٥، و٧٢٨، و٨٠٣، ٨٣٠).

عدد التكبيرات في الفطر والأضحى والقراءة فيهما

[١٢] مالكٌ، عن نافعٍ مَوْلى عبدِ الله بن عمر، أنه قال: شهِدتُ الأضحى والفِطرَ مع أبي هريرة، فكبَّر في الركعة الأولى سبعَ تكبيراتٍ قبل القراءة، وفي الآخرة خمسَ تكبيراتٍ قبل القراءة(١).

قال أبو عمر: مثلُ هذا لا يكون رأيًا، ولا يكون إلا توقيفًا؛ لأنه لا فَرْقَ بين سبعٍ وأقلَّ وأكثرَ من جهة الرأي والقياس، والله أعلم.

وقد رُوي عن النبي عليه السلام أنه كبَّر في العيدين سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية، من طرُقٍ كثيرةٍ حسانٍ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص؛ رواه عمرُو بنُ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه(٢).

ومن حديث جابرٍ؛ رواه ابنُ لَهِيعةَ، عن أبي الزبير، عن جابرٍ.

ومن حديث عائشة؛ رواه أبو الأسود، عن عُرْوةَ، عن عائشة(٣)، ورواه عُقيلٌ وابنُ مسافرٍ، عن ابن شهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشة(٤).

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (٧٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٩٢/ ٥٦٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٤٤)، والبيهقي (٣/ ٢٨٨) من طريق مالك، به.

(٢) سيأتي تخرجه قريبًا.

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٤٣)، والطبراني (٣/ ٢٧٨/ ٣٢٩٨) من طريق أبي الأسود، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٦٥)، وأبو داود (١/ ٦٨٠/ ١١٤٨)، وابن ماجه (١/ ٤٠٧/ ١٢٨٠) =

ومن حديث عمرو بن عوفٍ المُزَنيِّ؛ رواه كثيرُ بنُ عبد الله بن عمرو بن عوفٍ، عن أبيه، عن جدِّه[(١)].

ومن حديث ابن عمر؛ رواه عبدُ الله بن عامرٍ الأسلميُّ، عن نافع، عن ابن عمر[(٢)].

ومن حديث أبي واقدٍ الليثيِّ[(٣)].

كلُّها عن النبي ﷺ. وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبيرُ في الفطر سَبْعٌ في الأولى، وخمسٌ في الآخرة، والقراءةُ بعدها في كِلْتيهما»[(٤)].

وبهذا قال مالكٌ، والشافعيُّ، وأصحابُهما، والليث بن سعدٍ، إلا أن مالكًا قال: سبعًا في الأولى بتكبيرة الإحرام. وقال الشافعيُّ: سِوى تكبيرة الإحرام. واتَّفقا في الثانية على خمسٍ سِوى تكبيرةِ القيام والركوع.

وقال أحمد بن حنبلٍ كقول مالكٍ؛ سبعًا بتكبيرة الإحرام في الأولى، وخمسًا في الثانية، إلا أنه لا يُوالي بين التكبير، ويجعلُ بين كلِّ تكبيرتين ثناءً على الله، وصلاةً على النبي عليه السلام.

= من طريق عقيل، به.

(١) أخرجه: الترمذي (٢/ ٤١٦/ ٥٣٦)، وابن ماجه (١/ ٤٠٧/ ١٢٧٩)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٦/ ١٤٣٨ ـ ١٤٣٩) من طريق عبد الله بن كثير، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٤٤) من طريق عبد الله بن عامر، به.

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٤٣)، والطبراني (٣/ ٢٧٨/ ٣٢٩٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (١/ ٦٨١/ ١١٥١)، والنسائي في الكبرى (١/ ٥٥٤/ ١٨٠٤)، وابن ماجه (١/ ٤٠٧/ ١٢٧٨). قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٨٤): «رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني، وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي».

وقال الثوريُّ وأبو حنيفة وأصحابه: التكبيرُ في العيدين خمسٌ في الأولى، وأربعٌ في الثانية بتكبيرة الافتتاح والركوع؛ يُحرِمُ في الأولى، ويستفتِحُ، ثم يكبِّر ثلاثَ تكبيراتٍ ويرفعُ فيها يديه، ثم يقرأُ أمَّ القرآن وسورةً، ثم يكبّر ولا يرفعُ يديه، ويسجُد، فإذا قام للثانية كبَّر ولم يرفع يديه، وقرأَ فاتحة الكتاب وسورةً، ثم كبَّر ثلاث تكبيراتٍ يرفعُ فيها يديه، ثم يكبّر أخرى يركعُ بها ولا يرفعُ يديه فيها، يُوالي بين القراءتين.

قال أبو عمر: ليس يُروى عن النبي عليه السلام من وجهٍ قويٍّ ولا ضعيفٍ مثلُ قولِ هؤلاء، وأما الصحابة ﷺ فإنهم اختلفوا في التكبير في العيدين اختلافًا كثيرًا، وكذلك اختلافُ التابعين في ذلك. وفعلُ أبي هريرة مع ما رُوي عن النبي ﷺ في هذا الباب أَوْلى ما قيل به في ذلك، والله الموفّق للصواب.

قال الشافعي: فعلُ أبي هريرة بين ظَهْرانَيِ المهاجرين والأنصار أَوْلى؛ لأنه لو خالف ما عرَفوه وورِثوه أنكرُوه عليه وعلَّموه، وليس ذلك كفعلِ رجلٍ في بلدٍ كلُّهم يتعلَّمُ منه. قال: والتكبير في كِلْتا الركعتين قبلَ القراءة أشبَهُ بسُنن الصلاة. قال: وكما لم يُدخِلوا تكبيرةَ القيام في تكبيرة العيد، فكذلك تكبيرةُ الإحرام، بل هي أَوْلَى بذلك؛ لأنها لا يُدخَلُ في الصلاة إلا بها، وتكبيرةُ القيام لو ترَكَها لم تفسُد صلاتُه. وقال المزنيُّ: إجماعُهم على أن تكبيرَ العيدِ في الأولى قبل القراءةِ يقضي بأنّ الركعة في الآخرة كذلك؛ لأن حُكمَ الركعتين في القياس سواءٌ.

حدثنا سعيدٌ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا عبد الله بن رَوْحٍ المدائنيُّ، قال: حدثنا شَبَابةُ بن سَوَّارٍ، قال: حدثنا

الحسن عن عُمارةَ، عن سعد بن إبراهيم، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: كان النبيُّ ﷺ تُخْرَجُ له الحَرْبةُ فيصلِّي إليها، فيكبِّرُ اثنتَيْ عشرةَ تكبيرةً، ثم كان أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمان، والأئمةُ يفعلون ذلك[١].

---

(١) أخرجه: البزار (٣/ ٢٣٤/ ١٠٢٣)، والشاشي (١/ ٢٨١/ ٢٥١). وعند البزار: ثلاث عشرة تكبيرة. وأصل الحديث أخرجه: البخاري (١/ ٧٥٣/ ٤٩٤)، ومسلم (١/ ٣٥٩/ ٥٠١) من حديث ابن عمر، ولم يذكر التكبير.

باب منه

[١٣] مالكٌ، عن ضَمْرَةَ بن سعيدٍ المازنيِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ بن مسعودٍ، أنّ عمر بن الخطاب سأل أبا واقدٍ الليثيَّ: ما كان يقرأُ به رسولُ الله ﷺ في الأضحى والفِطر؟ فقال: كان يقرأ بـ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، و: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾[١].

يحتمِلُ سؤالُ عمر رحمه الله مع جلالته لأبي واقدٍ عن قراءة رسول الله ﷺ في العيدين، ليَعْلَمَ إن كان عنده من ذلك علمٌ، وإلا أنْبَأَه به، ويحتمِلُ أن يكون على مذهبِ من قال: إن القراءة في العيدين تكون سرًّا. وهو قولٌ شاذٌّ؛ رُوي عن عليٍّ ﷺ، أنه قال: من السُّنَّةِ أن يُسمِعَ الإمامُ قراءتَه من يليه ولا يرفعَ صوتَه. ويحتمِلُ أن يكون عمرُ نسِيَ ذلك، أو أراد عامًّا بعينِه، والله أعلم بما كان من ذلك، وموضِعُ عمرَ من رسول الله ﷺ معروفٌ، وأنه كان من أُولِي الأحلامِ والنُّهى الذين كانوا يَلُونَه، والله أعلم.

وهذا الحديث رواه ابن عُيَينةَ، قال: حدثني ضمرة بن سعيدٍ، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: خرج عمرُ يومَ عيدٍ، فسأل أبا واقدٍ الليثيَّ: بأيِّ شيءٍ كان النبيُّ ﷺ يقرأُ في هذا اليوم؟ فقال: بـ: ﴿قٓ﴾، و: ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾[٢].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، ومسلم (٢/ ٦٠٧/ ٨٩١)، وأبو داود (١/ ٦٨٣/ ١١٥٤)، والترمذي (٢/ ٤١٥/ ٥٣٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٧٥/ ١١٥٥٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الترمذي (٢/ ٤١٥/ ٥٣٥)، والنسائي (٣/ ٢٠٤/ ١٥٦٦)، وابن ماجه =

وقد زعم بعضُ أهلِ العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطعٌ؛ لأن عُبيد الله لم يَلْقَ عمر. وقال غيره: هو متصلٌ مسندٌ. ولقاءُ عبيد الله لأبي واقدٍ الليثيِّ غيرُ مدفوع، وقد سمع عُبيدُ الله من جماعةٍ من الصحابة، ولم يذكُر أبو داود في باب: ما يُقرأ به في العيدين، إلا هذا الحديث، وهذا يدلُّ على أنه عنده متصلٌ صحيحٌ.

واختلفت الآثار أيضًا في هذا الباب، وكذلك اختلف الفقهاءُ أيضًا فيه؛ فقال مالكٌ: يقرَأُ في صلاة العيدين بـ: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، ونحوِها. وقال الشافعيُّ بحديث أبي واقدٍ الليثيِّ هذا في ﴿قٓ﴾، و: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾. وقال أبو حنيفة: يقرأ فيهما بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، وما قرأ من شيءٍ أجزأه. وقال أبو ثورٍ: يقرأُ في العيدين بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾. وقد رُوي عن عمر بن الخطاب مثلُ ذلك(١).

وعن ابن مسعودٍ أنه كان يقرأ فيهما بأمِّ القرآن، وسورةٍ من المفصَّل(٢). وكان أبانُ بن عثمانَ يقرأ فيهما بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾(٣). وليس في هذا الباب أثرٌ مرفوعٌ إلا حديثَ أبي واقدٍ الليثيِّ المذكورَ في هذا الباب، وحديثَ سمُرة بن جُندبٍ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾(٤).

= (١/ ٤٠٨/ ١٢٨٢) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢١٧ - ٢١٨)، ومسلم (٢/ ٦٠٧/ ٨٩١[١٤])، وأبو داود (١/ ٦٨٣/ ١١٥٤) من طريق ضمرة بن سعيد، به.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٤/ ٥٨٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨٣/ ٢١٧٥).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٤/ ٥٨٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨٤/ ٢١٧٥).

(٣) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨٤/ ٢١٧٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ١٣)، والطبراني (٧/ ١٨٣ ـ ١٨٤/ ٦٧٧٣). وأورده الهيثمي في =

وحديثُ حَبيب بن سالمٍ، عن النُّعمان بن بَشير، عن النبي ﷺ مِثْلُه[١]. وقد ذكرناهما جميعًا في الباب الذي قبل هذا[٢].

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغَ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسَرَّةَ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا هشامٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأُ في العيدين بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[٣].

وهذا أَوْلى ما قيل به في هذا الباب من طريق الاستحباب، وفي اختلاف الآثار في هذا الباب دليلٌ على أنْ لا توقيتَ فيه، والله أعلم، وما قرأ به الإمامُ في صلاة العيدين أجْزَأه إذا قرأ فاتحةَ الكتاب.

= المجمع (٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات».

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٧٦)، ومسلم (٢/ ٥٩٨/ ٨٧٨)، وأبو داود (١/ ٦٧٠/ ١١٢٢)، والترمذي (٢/ ٤١٣/ ٥٣٣)، والنسائي (٣/ ٢١٥/ ١٥٨٩)، وابن ماجه (١/ ٤٠٨/ ١٢٨١) من طريق حبيب بن سالم، به.

(٢) تقدم في (ص ٧٩٥).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٤٠٨/ ١٢٨٣) من طريق موسى بن عبيدة، به.

ما جاء في قضاء صلاة العيد

[١٤] وأما قولُ مالكٍ في هذا الباب في رجلٍ وجد الناسَ يومَ العيد قد انصرَفوا من الصلاة، أنه لا يرى عليه صلاةً في المصلَّى ولا في بيته، فإن صلَّى فحسنٌ، ويكبِّر سبعًا وخمسًا قبل القراءات.

فإنما قال ذلك؛ لأن سُنَّةَ العيد أن تكون في جماعةٍ، ومن فاتته لم يَقْضِها؛ لأن القضاء لا يجبُ إلا في المكتوبات.

وقال في غير «الموطأ» من سماع أشهبَ وابنِ وهبٍ: إن أدرَكهم في تشهُّدِ العيد أحرَم وجلَس، ثم قام إذا سلَّم الإمامُ يقضي صلاة العيد كما صلاها الإمامُ، وإن أدرَك إحدى الركعتين قضى الأخرى؛ يكبِّر فيها سبعًا كما فاتته، وإن صلَّوْا قبل أن يَصِلَ إليهم، أتى الخُطبةَ فاستمعها. قال: وليس قضاءُ صلاة العيد بواجبٍ لمن فاتته إلا أن يشاء. وقولُ الأوزاعيِّ في ذلك كلِّه كقول مالكٍ، إلا أنه قال: يكبِّر خمسًا؛ لأنها آخرُ صلاته. وقال الشافعيُّ: من فاتته صلاةُ العيد ووجد الإمامَ يخطُب جلَس، فإذا فرغ الإمامُ صلَّى صلاة العيد كما صلاها الإمامُ حيث أمكنه. قال: ومن تركها كرِهتُ له ذلك ولا شيء عليه. وقول أبي ثورٍ مثلُه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: من فاتته صلاةُ الإمام فإن شاء صلَّى وإن شاء لم يُصلِّ، ومن صلَّى فعل كفعلِ الإمامِ على ما وصفنا عنهم. وقال أبو حنيفة أيضًا والثوريُّ: من فاتته صلاةُ العيد صلَّى ركعتين أو أربعًا ليس فيهن تكبيرٌ، وأربعٌ أحَبُّ إليّ، فإن لم يصلِّ فلا بأس،

ومن فاتته ركعةٌ كبَّر فيها ما كبَّر إمامُه عند الثوريّ. وقولُ الليث في هذا الباب كلِّه كقول مالكٍ، وهو قولُ عبيد الله بن الحسن.

ما جاء في الخروج إلى العيدين من الغد

[١٥] وأما قولُ مالكٍ في الناس يصومون يومَ الفِطرِ لرؤيته من رمضانَ، فيأتِيهم الثَّبَتُ أنّ هلال شوَّالٍ قد رُئِيَ البارحةَ، أو هلالَ رمضانَ قد رُئِيَ قبل أن يصوموا بيومٍ، وأنّ يومَهم ذلك، يومُ الفطرِ، أحدٌ وثلاثون يومًا، فإنه يُفطرون ذلك اليومَ أيَّ ساعةٍ جاءهم الخبرُ، غيرَ أنهم لا يصلُّون صلاةَ العيدِ إن كان ذلك جاءهم بعدَ زوالِ الشمس.

وقد مضى ما للعلماء في معنى ما ذُكر إلا في صلاة العيد[1]، فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك؛ فمذهبُ مالكٍ الذي لا خلافَ فيه عنه وعن أصحابه، أنه لا تُصلَّى صلاةُ العيد في غير يوم العيد، ولا في يوم العيد بعدَ زوالِ الشمس. واختلف قولُ الشافعيِّ في هذه المسألة؛ فمرّةً قال بقول مالكٍ: لا تُصلَّى صلاةُ العيد بعد الزوال. واختاره المُزنيُّ، وقال: إذا لم يَجُزْ أن تُصلَّى في يوم العيد بعد الزوال، فاليومُ الثاني أبعدُ من وقتِها وأحرى ألّا تُصلَّى فيه. وعن الشافعيِّ روايةٌ أخرى أنها تُصلَّى في اليوم الثاني ضُحًى. وقال البويطيُّ عنه: لا تُصلَّى بعدُ إلا إن ثبَت في ذلك حديثٌ.

قال أبو عمر: لو قُضِيت صلاةُ العيد بعد خروج وقتها لأشبَهَت الفرائضَ، وقد أجمعوا في سائر السُّنن أنها لا تُقضى، فهذه مثلُها.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقد ذكر الطحاويُّ، قال: كان ابنُ أبي عمر

---

(١) انظر (٧/ ٧٩١).

يحكي أن أبا حنيفة كان يقول: إذا لم تُدرَكْ صلاةُ العيد حتى تزول الشمس لم تُصَلَّ بعدُ.

وقال أبو يوسف في «الإملاء»: إذا فاتتهم الصلاةُ يومَ العيد بزوال الشمس، صلّاها بهم إمامُهم من الغدِ ما بينهم وبين الزوال، فإن لم يفعل لم يُصلِّ بعدُ، هذا في الفطر، وأما في الأضحى فيصلِّيها بهم في اليوم الثالث.

وقال ابنُ سِماعةَ مثلَ ذلك عن محمد بن الحسن، ولم يذكُر خلافًا.

وقال الثوريُّ في الفطر: يخرُجون من الغد.

وقال أحمد: يخرُجون في الغد.

وقال الحسن بن حيٍّ: لا يخرُجون في الفطر، ويخرُجون في الأضحى.

قال أبو عمر: لأن الأضحى أيامُ عيدٍ، وهي صلاةُ عيدٍ، وليس للفطر يومُ عيدٍ إلا واحدٌ، فإذا لم تُصلَّ فيه لم تُقْضَ في غيره؛ لأنها ليست بفريضةٍ فتُقضى.

وقال الليث بن سعدٍ: يخرجون في الفطر والأضحى من الغد. وقال الأوزاعيُّ: إذا شهِد على رؤية هلالِ شوّالٍ بعد الزوال أنه رأَوْه بالأمس أفطَر الناسُ، ولو كان ذلك قبل مغيبِ الشمس بيسيرٍ، وخرجوا إلى مُصَلَّاهم من الغد.

والحُجّةُ لمن قال: إنها تُصلَّى من الغد. حديثُ هُشيمٍ وغيرِه، عن أبي بشرٍ، عن أبي عُمَير بن أنسٍ، عن عمومةٍ له من الأنصار، أنهم حدّثوه، قالوا: أُغمِيَ علينا هلالُ شوّالٍ فأصبحنا صيامًا، فجاء ركبٌ من آخر النهار، فشهِدوا

عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلالَ بالأمس، فأمر النبيُّ عليه السلام الناسَ أن يُفطروا من يومِهم، ويخرُجوا لصلاتهم من الغد[١].

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيبٍ، قال: أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثني شعبة، قال: حدثني أبو بشرٍ، عن أبي عُمَير بن أنس، عن عمومةٍ له، أن قومًا رأوا الهلالَ وأتَوا النبيَّ ﷺ، فأمرهم أن يُفطروا بعدما ارتفع النهارُ، وأن يخرجوا إلى العيد من الغد[٢].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٥٨)، وابن ماجه (١/ ٥٢٩/ ١٦٥٣) من طريق هشيم، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٣/ ١٩٩/ ١٥٥٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٥٧)، وأبو داود (١/ ٦٨٤/ ١١٥٧) من طريق شعبة، به. قال الألباني: «إسناده صحيح»، انظر صحيح سنن أبي داود الأم (٤/ ٣٢٢/ ١٠٥٠).

فهرس المجلد الخامس

فهرس المجلد الخامس

٢٥ ـ تتمة كتاب صفات الصلاة ٥

ما جاء في التكبير في الصلاة ٧

باب منه ١٦

ما جاء في إحرام المسبوق بالصلاة ٣٦

باب من أدرك ركعة أو سجدة ٤٠

ما جاء في رفع اليدين في افتتاح الصلاة وبقية المواضع ٤٤

باب منه ٦٩

وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ٧٣

باب منه ٩٠

ما جاء في الدعاء في الصلاة ٩١

باب ما جاء في حفظ حروف القرآن وتضييع حدوده ٩٣

باب من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه ٩٥

ما جاء في تعلم القرآن ٩٩

ما جاء في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة ١٠٠

ما جاء في تعدد القراءات وتعاهد القرآن ١٠٤

باب منه ١٤٤

قراءة القرآن على غير وضوء ١٤٩

ما جاء في قراءة البسملة في الصلاة ١٥١

ما جاء في فضل فاتحة الكتاب وقراءتها في الصلاة ١٥٦

باب منه ١٩٢
باب منه ١٩٣
ما جاء في فضل التأمين ٢٠٠
باب منه ٢١١
باب منه ٢١٢
ما جاء في القراءة في الصبح ٢١٥
ما جاء في القراءة بالطور في صلاة المغرب ٢٢٠
ما جاء في قراءة «المرسلات» في المغرب ٢٢٦
ما جاء في قراءة سورة «التين» في العشاء ٢٢٨
ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ ٢٣٠
ما جاء في فضل سورة «الفتح» ٢٣٣
سبب نزول ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ ٢٣٩
ما جاء في النهي عن قراءة القرآن في الركوع ٢٤٣
ما جاء في قول المصلّي: «سمع الله لمن حمده» ٢٤٨
ما جاء في فضل «ربنا ولك الحمد» ٢٥١
ما جاء في السجود على الوجه واليدين ٢٥٣
باب كيفية الصلاة في الطين والماء ٢٥٧
ما جاء في صفة صلاة المريض ٢٦٣
ما جاء في الإقعاء في الصلاة ٢٦٥
صفة الجلوس في الصلاة ٢٧٢
باب منه ٢٨٨
ما جاء في حكم الجلسة الأولى والثانية ٢٩٣
ما جاء في صيغ التشهد في الصلاة ٣٠١

باب منه ٣٠٧
باب منه ٣١٥
صفة الصلاة على النبي ﷺ ٣١٦
باب منه ٣٢٣
ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ ٣٢٧
ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ ٣٣٠
كيفية السلام في الصلاة ٣٣٢
باب منه ٣٣٧
ما جاء في انصراف المصلّي عن يمينه وشماله ٣٤١
ما جاء في الباقيات الصالحات ٣٤٤
باب منه ٣٤٥
ما جاء في فضل التسبيح والتحميد ٣٤٧
ما جاء في فضل «لا إله إلا الله وحده لا شريك له» ٣٤٩
٢٦ـ كتاب صلاة الجماعة ٣٥٣
من فيه رائحة مؤذية فلا ينبغي له أن يقرب المساجد ٣٥٥
فضل صلاة الجماعة ٣٦٩
باب منه ٣٧٣
باب منه ٣٧٦
ذهاب المرأة إلى المسجد ٣٧٨
باب منه ٣٩٤
باب حضور المرأة الجماعة في المساجد ٤٠٠
نهي المرأة إذا شهدت العشاء عن مس الطيب ٤٠١
ما جاء في الوعيد فيمن تأخر عن صلاة الجماعة بغير عذر ٤٠٦
ما جاء في فضيلة شهود العصر والفجر في الجماعة ٤١٤

المنافقون لا يشهدون العشاء والصبح ٤١٧
ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا ٤٢٠
باب منه ٤٣٠
باب منه ٤٣١
لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ٤٣٣
باب منه ٤٣٧
إنما جعل الإمام ليؤتم به ٤٣٨
باب منه ٤٥٥
باب منه ٤٦٥
باب منه ٤٦٦
باب منه ٤٧١
ما جاء في القراءة خلف الإمام ٤٧٣
باب منه ٥١٠
باب منه ٥١٢
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ٥١٤
باب موقف المأموم من الإمام ٥٣٢
ما جاء في الركوع دون الصف وصلاة المنفرد خلف الصف ٥٣٦
الإمام يخفف بالناس ما لم يضيع واجبًا ويخالف سنة ٥٤١
ما جاء في فضل الصف الأول ٥٥١
ما جاء في تسوية الصفوف ٥٥٣
باب منه ٥٥٦
الإمام يصف الصبيان خلفه والمرأة وحدها خلفهم ٥٥٧
باب منه ٥٦٦
باب منه ٥٦٨

ما جاء في إمامة العبد ٥٧٠
باب إمامة المتيمم المتوضئين ٥٧١
ما جاء في إمامة ولد الزنا ٥٧٢
ما جاء في الاستخلاف في الصلاة ٥٧٤
يؤم القوم أعلمهم بالسنة ٥٨٧
عدم جواز الخروج من المسجد بعد النداء ٥٩٠
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٥٩٣
ما جاء فيمن صلى ثم وجد الجماعة ٦٠٣
باب منه ٦١٦
باب منه ٦٢٠
باب منه ٦٢٤
باب إعادة الجماعة في المسجد الواحد ٦٢٦
٢٧ـ كتاب صلاة الجمعة ٦٣١
حكم صلاة الجمعة في غياب السلطان ٦٣٣
الوعيد فيمن ترك الجمعة من غير عذر ٦٣٩
من تجب عليه الجمعة ٦٤٥
ما جاء في فضيلة يوم الجمعة ٦٥٠
باب منه ٦٦٠
ما جاء في فضل غسل يوم الجمعة ٦٧٥
باب منه ٦٨٥
باب منه ٧٠٤
باب منه ٧١٣
باب منه ٧١٨
باب منه ٧٢٣

ما جاء في الأذان الأول يوم الجمعة ٧٢٨
ما جاء في الأذان يوم الجمعة وتحية المسجد ٧٣١
ما جاء في السعي يوم الجمعة ٧٤٠
ما جاء في الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة ٧٤٣
ما جاء في البناء لمن رعف يوم الجمعة ٧٤٤
ما جاء في تخطي الرقاب يوم الجمعة واستقبال الخطيب ٧٤٧
يختار للخطبة أفصح الناس وأبينهم وأعلمهم ٧٥١
باب ما يؤمر به الخطيب وغيره من التحفظ في الكلام ٧٦٠
باب منه ٧٦٩
باب السنة في خطبة الجمعة ٧٧١
باب الإنصات للخطيب وللمتكلم بكلمة الحق ٧٧٣
باب منه ٧٨٥
ما جاء في الاحتباء والإمام يخطب يوم الجمعة ٧٨٧
في الجمعة خطبتان يجلس بينهما ٧٨٩
ما يقرأ به في صلاة الجمعة ٧٩٢
باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر ٧٩٨
٢٨ ـ كتاب العيدين ٨٠١
ما جاء في النهي عن صيام العيدين ٨٠٣
باب منه ٨١٢
ما جاء في الاغتسال قبل الغدو إلى المصلّى ٨١٥
ما جاء في الأكل قبل الغدو يوم الفطر ٨١٧
وقت الذهاب إلى المصلّى ٨٢٣
حكم النافلة قبل صلاة العيدين وبعدها ٨٢٥
وقت خروج الإمام إلى المصلّى ٨٢٧

باب ترك الأذان والإقامة في العيدين ٨٢٨
الصلاة قبل الخطبة في العيدين ٨٣٠
باب منه ٨٣٩
ما جاء في اجتماع العيد والجمعة ٨٤٤
عدد التكبيرات في الفطر والأضحى والقراءة فيهما ٨٥٢
باب منه ٨٥٦
ما جاء في قضاء صلاة العيد ٨٥٩
ما جاء في الخروج إلى العيدين من الغد ٨٦١